سلطنة عمان

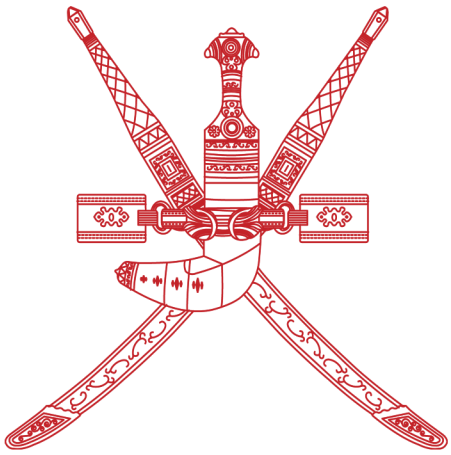

المجلد الحادي والخمسون

القوانين الصادرة عام ٢٠٢٢م

الجزء الثاني

قرارات وزارية وأوامر محلية ومنشورات مالية

إصدار

وزارة العدل والشؤون القانونية

فبراير ٢٠٢٣م

المحتـــــويـات

رقم الصفحة

قـــــــرارات وزاريـــــــة

وزارة الثقافة والرياضة والشباب

قـرار وزاري رقـم ٢٠٢٢/٨٧ صـادر فـي ٢٠٢٢/٥/٩ بإصـدار لائحـة تنظيـم الفـرق الموسيقيـة الغنائيـة والاستعراضيـة. ١٩

قـرار وزاري رقـم ٢٠٢٢/٨٨ صـادر فـي ٢٠٢٢/٥/٩ بتعديـل بعـض أحكـام اللائحـة التنظيميـة للإنشـاد. ٣١

قـرار وزاري رقـم ٢٠٢٢/٨٩ صـادر فـي ٢٠٢٢/٥/٩ بإصـدار لائحـة تنظيـم فـرق الفنـون الشعبيـة. ٣٣

ديـوان البـلاط السلطانـي

قـرار ديوانـي رقـم ٢٠٢٢/٥ صـادر فـي ٢٠٢٢/٥/١٩ بتحديـد ثمـن بيـع كتـابي"ظفار من الجبال الموسمية إلى الجبال الرملية" و"محمية رأس الشجر الطبيعية". ٤٦

وزارة الداخليـــة

قـرار وزاري رقـم ٢٠٢٢/٤٤ صادر في ٢٠٢٢/٢/٢٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانـون المجالـس البلديـة. ٤٧

قـرار وزاري رقـم ٢٠٢٢/٩٢ صـادر فـي ٢٠٢٢/٤/٢٤ بإصـدار اللائحـة التنظيميـة لانتخابـات أعضـاء المجلـس البلـدي. ٥٧

قـرار وزاري رقـم ٢٠٢٢/١٦١ صـادر فـي ٢٠٢٢/٨/٢٢ بتحديـد رسـوم طلبـات الاعتـراض والطعـون الانتخابيـة لانتخابـات أعضـاء المجالـس البلديـة. ٧٣

قـرار وزاري رقـم ٢٠٢٢/١٦٢ صـادر فـي ٢٠٢٢/٨/٢٢ بشـأن تحديـد قواعـد ووسائـل وإجـراءات ورسـوم الدعايـة الانتخابيـة لانتخابـات أعضـاء مجلـس الشـورى وأعضـاء المجالس البلديـة. ٧٤

رقم الصفحة

وزارة العدل والشؤون القانونية

قـــرار وزاري رقـــم ٣٤ /٢٠٢٢ صـادر فـي ٢٠٢٢/٤/١٩ بإصـدار مدونـة بقواعـد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة. ٧٩

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٥٢ صـادر فـي ٢٠٢٢/٦/٢٩ بإصـدار لائحـة تنظيـم أعمـال الخبـرة. ٩٢

قـــرار وزاري رقـم ٢٠٢٢/١١٣ صادر في ٢٠٢٢/١١/١٤ بإصدار مدونة قواعد سلوك الخبراء وخبراء الإفلاس. ١٠٥

قـــرار وزاري رقـم ٢٠٢٢/١٢٢ صادر في ٢٠٢٢/١٢/٧ بتحديد رسوم قيد الخبراء. ١١٥

قـــرار وزاري رقـم ٢٠٢٢/١٣٠ صادر في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ بإصـدار لائحـة الرقابـة على المحامين ومكاتب المحاماة والشركات المدنية للمحامـاة فـي شـأن مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويل الإرهاب. ١١٨

وزارة الماليـــــــة

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٢٧ صـادر فـي ٢٠٢٢/٢/٢٨ بتعديـل بعـض أحكـام الملحق رقم (١) دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي. ١٤٤

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/١٠٨ صـادر فـي ٢٠٢٢/٦/١٤ بتعديـل بعـض أحكـام الملحـق رقـم (١) دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي. ١٤٦

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/١١٦ صـادر فـي ٢٠٢٢/٦/٢٨ بنشر الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية ٢٠٢١م. ١٤٧

رقم الصفحة

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٥٧ صادر في ٢٠٢٢/٣/٣ بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢ بإصدار لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. ١٩٧

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٥٨ صادر في ٢٠٢٢/٣/٣ بشأن منح مزايا للمستثمرين غير العمانيين في تملك بعض العقارات. ١٩٨

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/١٠٨ صادر في ٢٠٢٢/٥/١٨ بتعديل بعض أحكام لائحة إثبات وتسجيل الملك. ٢٠٠

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/١٠٩ صادر في ٢٠٢٢/٥/١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام تملك العقارات في المجمعات السياحية المتكاملة. ٢٠١

قرار وزاري رقم ١٥٦/ ٢٠٢٢ صادر في ٢٠٢٢/٧/٢٠ بتعديل بعض أحكام لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. ٢٠٣

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/١٩٢ صادر في ٢٠٢٢/٩/٢٠ في شأن الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة منشآت مدرسية خاصة. ٢٠٤

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/١٩٤ صادر في ٢٠٢٢/١٠/٦ بتعديل بعض أحكام لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. ٢٠٦

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٢٠٦ صادر في ٢٠٢٢/١٠/٢٦ بتعديل بعض أحكام لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني. ٢٠٨

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٢٤٤ صادر في ٢٠٢٢/١٢/٢٥ بإصدار لائحة الرقابة على مكاتب وشركات الوساطة في المجالات العقارية والمطورين العقاريين في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٢٠٩

رقم الصفحة

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٢١ صادر في٢٠٢٢/١/٢٠ باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة. ٢٣٣

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٣٠٦ صادر في ٢٠٢٢/٣/٢٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي. ٢٣٤

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٣٢٩ صادر في ٢٠٢٢/٣/٣١ بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري. ٢٣٦

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٣٨٦ صادر في ٢٠٢٢/٤/١٤ بشأن توفير خدمة الدفع الإلكتروني للمستهلكين. ٢٣٧

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٣٩٢ صادر في ٢٠٢٢/٤/٢١ باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة. ٢٣٩

قرار وزاري رقم ٣٩٣ /٢٠٢٢ صادر في ٢٠٢٢/٤/٢١ باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة. ٢٤٠

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٤٢٨ صادر في ٢٠٢٢/٥/٢٦ بشأن نظام عمل لجنة التظلمات والإجراءات المتبعة أمامها. ٢٤١

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٤٧٣ صادر في ٢٠٢٢/٧/٢١ بشأن لائحة تنظيم مزاولة الأعمال الإنتاجية المنزلية. ٢٤٦

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٤٩٣ صادر في ٢٠٢٢/٨/١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للجان الانتخابية لغرفة تجارة وصناعة عمان. ٢٥١

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٥١٩ صادر في ٢٠٢٢/٩/١٣ بشأن حظر استيراد الأكياس البلاستيكية. ٢٥٢

قرار وزاري رقم ٢٠٢٢/٥٢٧ صادر في ٢٠٢٢/٩/٢٩ بإصدار لائحة تنظيم وإدارة المعارض. ٢٥٣

رقم الصفحة

قـــرار وزاري رقـــم ٥٧٤/ ٢٠٢٢ صـادر فـي ٢٠٢٢/١١/٩ بإصـدار لائحـة تنظيـم مكاتب اعتماد طلبات المستثمر الأجنبي. ٢٦٧

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٦١٩ صادر في ٢٠٢٢/١٢/٢١ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة نشاط التسويق والترويج على المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي. ٢٧٣

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٦٢١ صادر في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ بإصدار لائحة الرقابة على مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة ومؤسسات وشركات المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٢٧٩

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٦٣٠ صادر في ٢٠٢٢/١٢/٢٨ بإصـدار لائحـة تنظيـم إجراءات معرفة المستفيد الحقيقي. ٣٠٣

وزارة التـــراث والسياحـــة

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٧٥ صـادر فـي ٢٠٢٢/٤/٢٧ بتعديـل بعـض أحكـام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة. ٣٠٧

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٢٢٠ صـادر فـي ٢٠٢٢/٧/٢٠ بتعديـل بعـض أحكـام القـرار الـوزاري رقم ٢٠٢١/١٠٠ بتحديـد رسـوم زيـارة مركـز فتح الخيـر. ٣١١

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٣٣٤ صادر في ٢٠٢٢/١٢/٢٦ بتحديد رسوم زيارة القلاع والحصون والمعالم التاريخية ومراكز الزوار ومواقع التراث العالمي. ٣١٣

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٥ صـادر فـي ٢٠٢٢/٢/٢٨ بتحديـد رسـوم الخدمـات التـي تقدمهـا وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمي والابتكار. ٣١٦

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٦ صـادر فـــي ٢٠٢٢/٣/١٧ بتعديـل بعـض أحكـام القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/١٩ بإنشـاء الجامعـة الوطنيـة للعلـوم والتكنولوجيـا. ٣٢٤

رقم الصفحة

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/١٩ صادر في ٢٠٢٢/٥/١٦ بإصدار اللائحة التنظيمية للمواصفات والمعايير الفنية لمنشآت ومرافق مؤسسات التعليم العالي الخاصة. ٣٢٥

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٤٦ صادر في ٢٠٢٢/٩/١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للكليات المهنية والكليات المهنية للعلوم البحرية. ٣٤٥

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/١٩ صادر في ٢٠٢٢/١/٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي. ٣٤٩

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٨٢ صادر في ٢٠٢٢/٤/١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية. ٣٥٠

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٨٣ صادر في ٢٠٢٢/٤/١٨ بتعديل بعض أحكام لائحة سلامة الغذاء. ٣٥١

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/١٥٦ صادر في ٢٠٢٢/٧/٢٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية. ٣٥٢

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/١٦٤ صادر في ٢٠٢٢/٨/٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري. ٣٥٤

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/١٨٥ صادر في ٢٠٢٢/٩/١١ بإصدار لائحة تدعيم الأغذية. ٣٥٧

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٢١١ صادر في ٢٠٢٢/١٠/٢٤ بتعيين موانئ الإنزال وعمليات التفتيش لسفن الصيد التجارية العمانية والأجنبية. ٣٦٥

رقم الصفحة

وزارة الصحـــــة

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٢٩٨ صادر في ٢٠٢٢/١١/١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية. ٣٦٦

وزارة الطاقـــة والمعـــادن

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٤٢ صادر في ٢٠٢٢/٥/٢٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعدين. ٣٦٧

وزارة العمـــل

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/١٠ صادر في ٢٠٢٢/١/٢٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين. ٣٧٢

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٧٧ صادر في ٢٠٢٢/٢/١٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين. ٣٧٣

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٩٧ صادر في ٢٠٢٢/٢/٢٤ بإصدار نموذج عقد شغل الوظائف الدائمة للعمانيين. ٣٧٤

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٢٠٧ صادر في ٢٠٢٢/٦/٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين. ٣٧٨

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٢٢٤ صادر في ٢٠٢٢/٦/٣٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠ بشأن رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها. ٣٧٩

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٢٣٥ صادر في ٢٠٢٢/٧/١٤ بتنظيم مزاولة بعض المهن. ٣٨٤

رقم الصفحة

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٤٣٧ صادر في ٢٠٢٢/١١/٢٣ بإجراء تعديل في بعض أحكام نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان. ٣٩٥

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٤٧٩ صـادر فـــي ٢٠٢٢/١٢/٢١ بتعديـل بعـض أحكـام اللائحة التنظيمية للجان الانتخابية للاتحاد العام لعمال سلطنة عمان. ٣٩٩

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/٣٣ صادر في ٢٠٢٢/٣/٨ بإصدار لائحة تنظيم وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي). ٤٠٢

قـــرار وزاري رقـــم ٢٠٢٢/١٢٥ صـــادر فـي ٢٠٢٢/٨/٩ بإصدار اللائحة التنظيمية لإنشاء وإدارة وتشغيل الأرصفة البحرية خارج الموانئ. ٤١٣

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٣٣٠ صادر في ٢٠٢٢/١٠/١٧ بتعديل الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء. ٤٢١

جهاز الضرائب

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٨٩ صـادر فـي ٢٠٢٢/٣/١٣ بتعديـل بعـض أحكـام القـرار رقـم ٢٠٢١/٦٥ بتحديد السلع الغذائية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بمعدل الصفر بالمائة. ٤٢٢

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٤٥٦ صادر فـي ٢٠٢٢/١٠/١٣ بتعديـل بعـض أحكـام اللائحـة التنفيذيـة لقانـون ضريبـة القيمـة المضافة. ٤٢٦

رقم الصفحة

شرطـة عمـان السلطانيـة

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/١٩٥ صادر في ٢٠٢٢/١٠/١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب. ٤٣١

الهيئـة العامـة لسـوق المـال

قـــــرار رقـــــم خ/٢٠٢٢/١٨ صادر في ٢٠٢٢/١/٣٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين. ٤٣٢

قـــــرار رقـــــم خ/٢٠٢٢/٢٤ صادر في ٢٠٢٢/١/٣١ بتعديل بعض أحكام نظام صندوق ضمان مساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين وتعويض الأضرار المادية في حوادث المركبات. ٤٤٠

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٧٥ صادر في ٢٠٢٢/٤/١٢ بإصدار لائحة تنظيم المقاصة والتسوية. ٤٤٥

قـــــرار رقـــــم خ/٢٠٢٢/١٠٧ صادر في ٢٠٢٢/٧/٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي. ٤٦٧

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/١٤٤ صادر في ٢٠٢٢/١١/٢ بإصدار نموذج وثيقة التأمين الصحي للزائرين. ٤٧٩

الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٦٢ صادر في ٢٠٢٢/٧/٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٦/٨ بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة. ٤٩٠

رقم الصفحة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/١ صادر في ٢٠٢٢/٣/٢ بشأن تحديد رسوم مراجعة طلبات مؤسسات التعليم العالي المتعلقة بأنشطة ضمان الجودة الخارجية الدولية. ٤٩٢

هيئـة تنظيـم الاتصـالات

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٣٣ صادر في ٢٠٢٢/١/١٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٢/١١٦ بإعفاء بعض خدمات الاتصالات من أحكام التراخيص المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات. ٤٩٣

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٤٢ صادر في ٢٠٢٢/١/٣٠ في شأن خدمات مراقبة الطيف الترددي للخدمات الفضائية. ٤٩٤

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٥١ صادر في ٢٠٢٢/٢/٢٢ بإصدار لائحة تنظيم انقطاع خدمات الاتصالات. ٤٩٧

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٨٩ صادر في ٢٠٢٢/٥/٢٢ بإصدار لائحة تنظيم تقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي. ٥٠٣

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٩٠ صادر في ٢٠٢٢/٥/٢٢ بتعديل بعض أحكام الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.ع) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية. ٥٠٩

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٩١ صادر في ٢٠٢٢/٥/٢٢ بتعديل بعض أحكام الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.ع) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة. ٥١٠

رقم الصفحة

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٩٢ صـادر فـي ٢٠٢٢/٥/٢٢ بتعديـل بعـض أحكـام الترخيص من الفئـة الأولـى لشركـة أواصـر عمـان وشركاؤهـم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيـل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة. ٥١١

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٩٣ صـادر فـي ٢٠٢٢/٥/٢٣ بإصـدار لائحـة تنظيـم تقديم خدمات إنترنت الأشياء. ٥١٣

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/١٠٧ صـادر فـي ٢٠٢٢/٦/٣٠ بإصـدار لائحـة تنظيـم إدارة الحالات الطارئـة للمرخص لـه. ٥١٩

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/١٠٨ صـادر فـي ٢٠٢٢/٧/١٩ بإصـدار لائحـة جـودة خدمات الاتصالات. ٥٢٣

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/١٠٩ صـادر فـي ٢٠٢٢/٧/٢٨ بإصـدار لائحـة تنظيـم تنفيذ الخدمات في مجال الاتصالات. ٥٣٢

قـرار رقـم ١/٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢ صـادر فـي ٢٠٢٢/٩/٥ بإصـدار لائحـة تنظيـم تقديـم خدمـة الاتصـالات الصوتيـة أو المرئيـة عبر بروتوكول الإنترنت. ٥٤٠

قـرار رقـم ٢/٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢ صـادر فـي ٢٠٢٢/٩/٥ بإصـدار لائحـة تنظيـم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات. ٥٤٦

قـرار رقـم ٤/٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢ صـادر فـي ٢٠٢٢/٩/١٤ بإصـدار لائحـة تنظيـم أبـراج الاتصالات. ٥٦٨

قـرار رقـم هـ ت إ/٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢ - ٤ صادر في ٢٠٢٢/١١/٢٣ بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيـل واستخـدام التـرددات والأجهـزة الراديويـة وتحديـد أسعارهـا. ٥٧٥

قـرار رقـم ٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢ - ٥ صـادر فـي ٢٠٢٢/١١/٢٣ بإصـدار لائحـة تنظيـم أسمـاء النطاقات. ٥٧٧

قـرار رقـم ٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢ - ٦ صـادر فـي ٢٠٢٢/١٢/١٣ بإصدار لائحة تنظيم تخصيص أرقام الاتصالات. ٥٩١

رقم الصفحة

هيئة تنظيم الخدمات العامة

قرار رقم ٢٠٢٢/٢٥ صادر في ٢٠٢٢/٧/٢٨ بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم خدمة المياه الصالحة للشرب. ٥٩٩

هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٢٠٢٢/١٩ صادر في ٢٠٢٢/١/١٨ بإصدار اللائحة التنظيمية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين. ٦٠٠

قرار رقم ٢٠٢٢/٤٥ صادر في ٢٠٢٢/٢/١٦ بإصدار لائحة تنظيم حاضنات الأعمال. ٦٠٧

قرار رقم ٢٠٢٢/٢٦٢ صادر في ٢٠٢٢/٣/٢٤ بإصدار اللائحة التنظيمية لدعم الصناعات الحرفية. ٦١٤

قرار رقم ٢٠٢٢/٤٤٣ صادر في ٢٠٢٢/١٠/١٣ بإصدار اللائحة التنظيمية لمراكز سند للخدمات. ٦٢٠

هيئة حماية المستهلك

قرار رقم ٢٠٢٢/١ صادر في ٢٠٢٢/٣/١٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك. ٦٢٩

قرار رقم ٢٠٢٢/٨٤٥ صادر في ٢٠٢٢/٧/٦ بشأن حظر تداول مستحضرات التجميل ومنتجات العناية الشخصية التي تحتوي على مادة بيوتيل فينيل ميثيل بروبيونال (ليليال). ٦٣٨

هيئة الطيران المدني

قرار رقم ٢٠٢٢/١٢٠٨ صادر في ٢٠٢٢/١٠/١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني. ٦٣٩

مجلس المناقصات

قرار رقم ٢٠٢٢/١٠٤ صادر في ٢٠٢٢/١٢/١٢ بإصدار اللائحة التنظيمية لتصنيف وتسجيل الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية. ٦٤٠

رقم الصفحة

المجلس العماني للاختصاصات الطبية

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/١٣ صـادر فـي ٢٠٢٢/٤/٦ بشـأن تحديـد رسـوم الخدمـات التـي يقدمـها المجلـس العمانـي للاختصاصات الطبية. ٦٥٠

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٢٢ صادر في ٢٠٢٢/٨/٢٨ بتعديل بعض أحكام لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية. ٦٩٢

المجلس الأعلى للقضاء

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/١٦٤ صـادر فـي ٢٠٢٢/١٠/١٣ بتحديد الاختصـاص المكاني للدوائر الإدارية. ٦٩٥

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/١٩٦ صادر في ٢٠٢٢/١١/١٣ بتحديد أحوال وضوابط الإشهاد على المحررات. ٦٩٦

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٢٣٤ صـادر فـي ٢٠٢٢/١٢/١٥ بشأن تحديد الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب بالعدل. ٦٩٧

مجلـس الشـؤون الإداريـة للقضـاء

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٢٠ صادر في ٢٠٢٢/١/٢٤ بتحديد الأعمال القانونية النظيرة للعمل القضائي. ٦٩٩

جامعة التقنية والعلوم التطبيقية

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٦١٢ صادر في ٢٠٢٢/١١/١٥ بإصدار النظام الأكاديمي لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية. ٧٠١

كليـة العلـوم الشرعيـة

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٣ صـادر فـي ٢٠٢٢/٧/٣ بإصـدار لائحـة البحـث العلمـي لكليـة العلـوم الشرعيـة. ٧٤٤

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٤ صادر فـي ٢٠٢٢/٧/٣ بإصدار لائحة الترقيات الأكاديمية في كلية العلوم الشرعية. ٧٥٢

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٦ صـادر فـي ٢٠٢٢/٨/٧ بإصـدار النظـام الأكاديمـي لكلية العلوم الشرعية. ٧٦٥

رقم الصفحة

المركز الوطني للإحصاء والمعلومات

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/١٠٣ صـادر في ٢٠٢٢/٧/٢١ بإصـدار استراتيجيـة البيانات الوطنية. ٨٠١

مكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٦٧ صـادر فـي ٢٠٢٢/٢/١ بإصـدار لائحـة تنظيـم ممارسـة نشـاط جمـع وتـداول الخـردة فـي محافظـة مسقـط. ٨١٣

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/١٣٤ صـادر فـي ٢٠٢٢/٦/٨ بإصـدار لائحـة تنظيـم إقامـة مظلات المركبات خارج حدود قطعة أرض المبنى السكني. ٨٢٢

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/٣٠ صادر في ٢٠٢٢/٢/٦ بتعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقـم ٢٠١٨/١ بتحديـد الرسـوم والأثمـان والتأمينـات والضمانـات الماليـة التـي تحصلهـا بلديـة ظفـار. ٨٤٣

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٢/١ صـادر فـي ٢٠٢٢/١٢/٢٢ بإصـدار لائحـة إجراءات تنفيـذ قرارات مجلس الأمـن الصـادرة بموجـب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها. ٨٥٠

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة الثقافة والرياضة والشباب

قـرار وزاري

رقم ٨٧ / ٢٠٢٢

بإصدار لائحة تنظيم الفرق الموسيقية الغنائية والاستعراضية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/ ٢٠٢٠ بإنشاء وزارة الثقافة والرياضة والشباب وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المادة الأولـى

يعمل بلائحة تنظيم الفرق الموسيقية الغنائية والاستعراضية، المرفقة.

المادة الثانيـة

على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامها خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة الثالثـة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٨ / ١٠ / ١٤٤٣هـ

الموافـق : ٩ / ٥ / ٢٠٢٢م

ذي يـزن بـن هيثـم آل سعيـد

وزير الثقافة والرياضة والشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٣)
الصادرة في ٢٩ /٥/ ٢٠٢٢م

لائحة تنظيم الفرق الموسيقية الغنائية والاستعراضية

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة:

وزارة الثقافة والرياضة والشباب.

الوزير:

وزير الثقافة والرياضة والشباب.

المديرية:

المديرية العامة للفنون في الوزارة.

الدائرة:

دائرة الموسيقى والفنون الشعبية في المديرية.

اللجنة:

لجنة التقييم الفني لتراخيص الفرق الموسيقية الغنائية والاستعراضية.

الفرقة:

مجموعة من الأفراد الممارسين لفنون العزف والغناء أو الاستعراض.

الفرقة الموسيقية الغنائية:

مجموعة من الأفراد الموهوبين والممارسين للعزف على الآلات الموسيقية المختلفة والغناء، وتجمعهم أهداف فنية مشتركة تعمل وفقا لأحكام هذه اللائحة.

الفرقة الاستعراضية:

مجموعة من الأفراد الموهوبين والراغبين في ممارسة الأداء الحركي الاستعراضي، وتجمعهم أهداف فنية مشتركة تعمل وفقا لأحكام هذه اللائحة.

الاستعراض:

فن أدائي حركي منفرد أو جماعي يقوم على حالة استعراضية احتفالية مسرحية يستخدم في أدائه شتى الفنون السمعية والبصرية (كالباليه والرقصات الشعبية).

الرئيس:

رئيس الفرقة.

المـادة (٢)

ينشأ في الوزارة سجل لقيد كافة الفرق التي يتم الترخيص بإنشائها.

المـادة (٣)

تخضع الفرقة لإشراف ورقابة وتوجيه الوزارة، ولموظفي الوزارة المختصين زيارة مقر الفرقة وتقييم أعمالها وحضور فعالياتها وأنشطتها.

الفصل الثاني

الأهـداف

المـادة (٤)

تحدد أهداف الفرقة في الآتي:

أ - العمل على خلق بيئة فنية جيدة تستوعب الطاقات الفنية لهواة الفن الموسيقي والاستعراضي بمختلف مجالاته، فيما عدا الرقص الشرقي، أو الاستعراضات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو القيم الحميدة.

ب - إقامة وتنظيم الحفلات الموسيقية الغنائية والاستعراضية المختلفة والتي تتناسب مع القيم الأخلاقية للمجتمع العماني.

ج - اكتشاف المواهب وتأهيلهم فنيا.

د - تنمية الوعي الثقافي بالفنون الموسيقية والاستعراضية والارتقاء بالذوق الفني والجمالي بين أفراد المجتمع.

هـ - تبادل الخبرات مع الفرق الأخرى والرواد والمهتمين بالفنون الموسيقية الغنائية والاستعراضية داخل وخارج سلطنة عمان.

و - الاشتراك في المهرجانات والفعاليات والمناسبات العامة والخاصة.

ز - استثمار وقت فراغ الشباب بما يعود عليهم وعلى الوطن بالنفع.

الفصل الثالث

تشكيل اللجنة واختصاصاتها

المادة (٥)

تنشأ في الوزارة لجنة تشكل بقرار من الوزير وبرئاسة مدير عام المديرية، وتضم في عضويتها مدير الدائرة وعضوين على الأقل من ذوي الخبرة والمعرفة بالفنون الموسيقية الغنائية والاستعراضية، على أن يكون رئيس قسم الموسيقى عضوا ومقررا للجنة.

المادة (٦)

تختص اللجنة بالآتي:

أ - تقييم طلبات الترخيص فنيا والتوصية بمنح الترخيص.

ب - وضع معايير تقييم الفرق من الناحية الفنية.

ج - تقييم وضع الفرق الموسيقية الغنائية والاستعراضية القائمة وتصنيفها.

د - رفع التوصيات والمقترحات لتطوير مسيرة الفرق الموسيقية الغنائية والاستعراضية.

هـ - رفع تقرير سنوي عن سير أعمال اللجنة.

و - أي مهام أخرى تكلف بها من الوزير ذات صلة باختصاصات اللجنة.

الفصل الرابع

الترخيص

المادة (٧)

يحظر مزاولة نشاط الفرق الموسيقية الغنائية والاستعراضية إلا بعد الحصول على الترخيص وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٨)

يشترط لمنح الترخيص الآتي:

أ - أن يكون للفرقة اسم واضح ، غير مضلل ولا مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وألا يكون اسما لمحافظة أو لولاية أو لمكان، أو لشخص معين أو لقبيلة أو لفرقة قائمة، أو اسما يدل على أي تمييز عنصري أو طائفي أو قبلي.

ب - ألا يقل عدد أعضاء الفرقة الموسيقية الغنائية عن (٣) ثلاثة أشخاص، وألا يقل عدد أعضاء الفرقة الاستعراضية عن (١٠) عشرة أشخاص.

ج - أن يكون للفرقة مقر ثابت في موقع ملائم يسهل الوصول إليه، ولا يخل بسكينة القاطنين بجوار المقر.

د - أن يشتمل مقر الفرقة كحد أدنى على الآتي:

١ - صالة لتدريبات الفرقة تتسع لعدد أعضائها، وتزود بعازل صوت إذا تطلب الأمر ذلك.

٢ - غرفة مخصصة للأعمال الإدارية والفنية.

٣ - إضاءة جيدة وتهوية مناسبة.

٤ - توفير وسائل الأمن والسلامة.

٥ - مخزن لآلات واكسسوارات وأجهزة الفرقة.

٦ - مرافق خدمية وصحية.

المادة (٩)

يجب تقديم طلب الترخيص إلى المديرية على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات الآتية:

أ - صورة شخصية لكل منتسب للفرقة.

ب - الشهادات العلمية والخبرات الفنية لكل منتسب، إن وجدت.

ج - صورة من البطاقة الشخصية، أو جواز السفر لكل منتسب.

د - كشف بأسماء أعضاء الفرقة، وتوقيع كل منهم.

هـ - الاسم المقترح للفرقة.

و - بيان مقر الفرقة مقرونا بما يفيد من مستندات ثبوتية للمقر.

ز - نسخة من النظام الأساسي للفرقة.

ح - أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها المديرية.

المادة (١٠)

تتولى المديرية دراسة طلب الترخيص وإحالته إلى اللجنة لإجراء التقييم الفني، وإصدار توصيتها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب إليها.

وعلى المديرية البت في توصية اللجنة بالموافقة أو الرفض خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة التوصية إليها.

وفي حالة الموافقة يصدر الترخيص وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض، وفي حالة الرفض، يجب أن يكون القرار مسببا.

المادة (١١)

يسري الترخيص لمدة (٢) سنتين، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويجب على الفرقة تقديم طلب تجديد الترخيص قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهائه على أن يرفق بطلب التجديد كشف بأسماء رئيس وأعضاء الفرقة مع صور من بطاقاتهم الشخصية وكشف الحساب المصرفي للفرقة.

المادة (١٢)

يلغى ترخيص الفرقة في حال عدم تجديده خلال مدة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه.

المادة (١٣)

يجوز إلغاء ترخيص الفرقة ووقف نشاطها بناء على طلب يقدمه الرئيس وبموافقة أغلبية أعضاء الفرقة إلى المديرية، وتتولى المديرية دراسة الطلب والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

المادة (١٤)

في حال حل الفرقة أو إلغائها، تؤول إلى الوزارة كافة موجودات وممتلكات الفرقة التي سبق منحها من الوزارة، أو من أي جهة حكومية أخرى، وفيما عدا ذلك يتم التصرف فيها وفقا لما تضمنه النظام الأساسي للفرقة.

المـادة (١٥)

لا يجوز للفرقة الملغى ترخيصها التقدم بطلب للحصول على ترخيص جديد إلا بعد مرور (٦) ستة أشهر من تاريخ الإلغاء، وفي حالة تكرار أي مخالفة بعد الحصول على الترخيص الجديد تؤدي إلى إلغاء الترخيص، لا يحق للفرقة التقدم بطلب ترخيص آخر خلال مدة (٢) سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص.

المـادة (١٦)

يلغى ترخيص الفرقة في حالة ممارسة أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذه اللائحة، ويجوز للرئيس التظلم لدى الوزير من قرار الجزاء، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره، ويجوز للوزير رفض التظلم أو إلغاء القرار الصادر بالجزاء أو تعديله بما لا يضر بمصلحة المتظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

الفصل الخامس

عضوية الفرقة والتزاماتها

المـادة (١٧)

يشترط في عضو الفرقة الآتي:

أ - أن يكون عماني الجنسية، أو مقيما في سلطنة عمان.

ب - ألا تقل سنه عن (١٨) ثماني عشرة سنة، ويجوز قبول من تقل سنه عن ذلك، إذا توفرت لديه الموهبة الفنية، شريطة موافقة ولي أمره.

ج - أن يكون موهوبا في العزف على إحدى الآلات الموسيقية أو الغناء، أو الأداء الحركي الاستعراضي.

المـادة (١٨)

تلتزم الفرقة بالآتي:

أ - تفعيل دور الأعضاء والبحث عن الموهوبين والاستعانة بمن تراه من ممارسين ورواد الفنون الموسيقية الغنائية والاستعراضية بما يساهم في تطوير مجال عملها، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

ب - إصدار بطاقة عضوية لكل عضو.

ج - فتح حساب مصرفي واحد فقط باسم الفرقة في أحد المصارف المرخصة في سلطنة عمان وفقا للقوانين المعمول بها مع إخطار الوزارة ببيانات الحساب.

د - إخطار المديرية بإيرادات ومصروفات الفرقة السنوية نهاية كل سنة تأسيسية.

هـ - وضع الخطط والبرامج التي تمكنها من تقديم عروضها بصفة مستمرة.

و - تقديم الأعمال الموسيقية الغنائية والاستعراضية ذات القيمة الفنية الراقية والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الابتذال سواء في الكلمة أو الأداء، مع عدم مخالفة النظام العام أو الآداب العامة أو القيم الحميدة.

ز - اعتماد زي موحد لأعضاء الفرقة يتناسب مع القيم والأخلاق العمانية والعربية والإسلامية، وبما يخدم الأعمال الفنية للفرقة.

ح - إبراز الترخيص الصادر بتأسيس الفرقة ونسخة من نظامها الأساسي، وأي مستند يخص الفرقة في حال طلبه من قبل الموظفين المسؤولين في الوزارة.

المادة (١٩)

يلتزم عضو الفرقة بالآتي:

أ - حمل بطاقة العضوية وإبرازها كلما طلب منه ذلك.

ب - العمل على تحقيق أهداف الفرقة والمشاركة في التدريبات والأعمال الفنية التي تقدمها.

ج - الحفاظ على مكتسبات الفرقة المادية والفنية وتجنب كل ما يخالف مصلحتها.

المادة (٢٠)

يجوز للفرقة الاستعانة بعضو من فرقة أخرى بصفة مؤقتة بغرض الاشتراك في عمل فني معين على أن يتم ذلك بموافقة الفرقة المنتسب لها ذلك العضو، وفي حال ثبوت قيام الفرقة بالاستعانة في تأدية عروضها الفنية بأشخاص لهم عضوية في فرق أخرى بدون موافقة فرقهم، يحق لتلك الفرق تقديم طلب للوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة الفرقة المخالفة لنص هذه المادة وتطبيق أحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذه اللائحة.

المادة (٢١)

يجوز للعضو أن يطلب إنهاء عضويته من الفرقة على أن يخطر الرئيس بذلك كتابة مبينا فيه الأسباب، وعلى الرئيس البت في الطلب في مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإخطار المديرية بذلك.

المادة (٢٢)

يجب على الفرقة إخطار المديرية في حالة تغيير أي من البيانات التي صدر على أساسها الترخيص بتأسيس الفرقة كتغيير اسمها أو مقرها أو أي تعديل في النشاط الفني أو الإداري للفرقة أو إلغاء عضوية أحد الأعضاء أو إلحاق أعضاء جدد، أو تغيير الحساب المصرفي، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء ذلك التغيير.

المادة (٢٣)

يجوز للفرقة إبداء رغبتها في الاندماج مع فرقة أخرى على أن تتم مخاطبة الوزارة بذلك مع إرفاق موافقة الفرقة الأخرى على الاندماج واستيفاء متطلبات واشتراطات الترخيص المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذه اللائحة.

المادة (٢٤)

يجوز لأعضاء الفرقة طلب تنحي الرئيس، وذلك بموجب طلب مقدم للمديرية بتوقيع نصف أعضاء الفرقة على الأقل، مشتملا على الأسباب، وعلى المديرية النظر في هذا الطلب والبت فيه في مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٢٥)

يجب على الفرقة أن ترفع للوزارة تقريرا سنويا موضحا به الأنشطة والفعاليات التي قامت بها.

المادة (٢٦)

يحظر على الفرقة القيام بالأعمال الآتية إلا بعد موافقة الوزارة:

أ - إقامة أي أنشطة رسمية أو الاشتراك فيها داخل أو خارج سلطنة عمان.

ب - الاستعانة بمتخصصين فنيين من خارج سلطنة عمان.

ج - تغيير مقرها أو تعديل اسمها.

د - مراسلة أفراد أو جهات أو منظمات داخل أو خارج سلطنة عمان للحصول على الدعم المالي، أو قبول هبات عينية أو نقدية من أي جهة كانت عمانية أو أجنبية.

المادة (٢٧)

يحظر على أعضاء الفرقة الآتي:

أ - الانتساب في فرقة أخرى طوال فترة عضويته في الفرقة.

ب - اشتراك الموقع عليه جزاء إسقاط العضوية من الفرقة، في فرقة أخرى أو تأسيسه فرقة إلا بعد مرور (٦) ستة أشهر من تاريخ إصدار قرار الجزاء.

المادة (٢٨)

يحظر على الفرقة القيام بالأعمال الآتية حظرا تاما:

أ - الاشتغال بالأمور السياسية أو الدينية أو تعمد الإساءة لأي فئة من فئات المجتمع.

ب - الأداء الفني المخل بالآداب العامة سواء كان لفظيا أو حركيا.

ج - تقديم عروضها في الأماكن غير المسموح بها، والتي تحددها الجهات المختصة.

د - القيام بالمشاركة في الفعاليات الخليجية أو الإقليمية أو الدولية ممثلة دولة أخرى غير سلطنة عمان.

هـ - القيام بأي أعمال خارج نطاق الترخيص الصادر لها، أو تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (٢٩)

يحظر توقيع عقوبة على عضو الفرقة إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله والتحقيق معه.

الفصـل السـادس

النظـام الإداري للفرقـة

المـادة (٣٠)

تضع الفرقة النظام الأساسي لها وفق النموذج المعد من الوزارة.

المـادة (٣١)

يتم اختيار الرئيس وأمين الصندوق من قبل الأعضاء لمدة (٢) سنتين، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إصدار الترخيص، ويجوز للوزارة إرسال مندوب لحضور الاجتماع، وعلى الفرقة موافاة المديرية بالنتائج وأي تغيرات لاحقة قد تحدث في رئاسة الفرقة.

المـادة (٣٢)

لا يجوز لأعضاء الفرقة من موظفي الوزارة الترشح لرئاسة الفرقة.

الفصل السابع

اختصاصات الرئيس وأعضاء الفرقة

المـادة (٣٣)

يشترط في الرئيس الآتي:

أ - أن يكون عماني الجنسية.

ب - ألا يقل عمره عن (٢١) واحد وعشرين عاما.

المـادة (٣٤)

يختص الرئيس بالآتي:

أ - وضع الخطط والبرامج الفنية للفرقة، وتنفيذها.

ب - الموافقة على طلبات الالتحاق بالفرقة.

ج - البت في استقالات أعضاء الفرقة.

د - تعيين العاملين في الفرقة.

هـ - قبول الهبات والتبرعات من داخل أو خارج سلطنة عمان بما لا يتعارض مع المادة رقم (٢٦) من هذه اللائحة.

و - النظر في المخالفات التي تقع من أعضاء الفرقة والعاملين بها.

ز - اعتماد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للفرقة.

ح - وضع خطط تدريب وتأهيل الأعضاء.

المـادة (٣٥)

يجوز للرئيس أن يبدي رغبته في عدم استمراره في رئاسة الفرقة، شريطة موافقة أغلبية أعضاء الفرقة وترشيح أحد أعضاء الفرقة بدلا منه، وذلك بطلب كتابي يقدم إلى المديرية ويتم البت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وفي حال شغور منصب الرئيس يحل محله أحد أعضاء الفرقة العمانيين ويوقف نشاط الفرقة مؤقتا حتى يتم إيجاد رئيس عماني.

الفصل الثامن

الجـزاءات

المـادة (٣٦)

يجوز لمدير عام المديرية في حالة مخالفة الفرقة لأي حكم من الأحكام الواردة في هذه اللائحة، توقيع أحد الجزاءات الآتية:

أ - التنبيه.

ب - الإنذار.

ج - غرامة إدارية لا تتجاوز (٢٠٠) مائتي ريال عماني.

د - إيقاف نشاط الفرقة لمدة لا تزيد على عام.

هـ - إلغاء ترخيص الفرقة نهائيا.

ويجوز للرئيس التظلم من قرار الجزاء، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، ويجوز للوزير رفض التظلم أو إلغاء القرار الصادر بالجزاء أو تعديله بما لا يضر بمصلحة المتظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

قــرار وزاري

رقم ٨٨ / ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للإنشاد

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٧ بإنشاء وزارة الثقافة والرياضة والشباب وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى اللائحة التنظيمية للإنشاد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٢٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية للإنشاد، المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٨ / ١٠ / ١٤٤٣هـ

الموافــق : ٩ / ٥ / ٢٠٢٢م

ذي يـزن بـن هيثـم آل سعيـد

وزير الثقافة والرياضة والشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٣)
الصادرة في ٢٩ /٥/ ٢٠٢٢م

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنظيمية للإنشاد

١ - يستبدل بالبندين (٣) و(٤) من المادة (١) من اللائحة التنظيمية للإنشاد المشار إليها، البندان الآتيان:

المادة (١/ البندان ٣ ، ٤)

"٣ - **المديرية** : المديرية العامة للفنون.

٤ - **الدائـرة** : دائرة الموسيقى والفنون الشعبية."

٢ - تستبدل بنصوص المواد (٣) و(١٢) و(٣٢) من اللائحة التنظيمية للإنشاد المشار إليها، النصوص الآتية:

المادة (٣)

"يشترط في المنشد الآتي:

١ - أن يكون عماني الجنسية.

٢ - ألا يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة بالنسبة للمنشد في الفرقة، ويجوز قبول من يقل عمره عن ذلك، شريطة موافقة ولي الأمر كتابة، واعتماد تلك الموافقة من الدائرة.

٣ - ألا يقل عمره عن (٢١) إحدى وعشرين سنة بالنسبة للمنشد المنفرد.

٤ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره."

المادة (١٢)

"استثناء من حكم البند (١) من المادة (٣) من هذه اللائحة، يجوز للجنة منح الموافقة للفرقة المرخصة بأن تضم إلى عضويتها منشدين غير عمانيين من المقيمين داخل سلطنة عمان، شريطة خضوعهم للتقييم من قبل اللجنة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز ضم أكثر من منشدين اثنين من غير العمانيين في الفرقة."

المادة (٣٢)

"يشترط في عضو المجلس الآتي:

١- أن يكون عماني الجنسية.

٢- ألا يقل عمره عن (٢١) إحدى وعشرين سنة."

قرار وزاري

رقم ٨٩ / ٢٠٢٢

بإصدار لائحة تنظيم فرق الفنون الشعبية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/ ٢٠٢٠ بإنشاء وزارة الثقافة والرياضة والشباب وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى لائحة تنظيم وترخيص فرق الفنون الشعبية الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦/١٩١،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بلائحة تنظيم فرق الفنون الشعبية، المرفقة.

المـادة الثانيـــة

على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامها خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

المـادة الثالثـــة

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٩١ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ / ١٠ / ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ٩ / ٥ / ٢٠٢٢م

ذي يـــزن بن هيثـــم آل سعيد

وزير الثقافة والرياضة والشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٣)
الصادرة في ٢٩ /٥/ ٢٠٢٢م

لائحة تنظيم فرق الفنون الشعبية

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الـوزارة:

وزارة الثقافة والرياضة والشباب.

الـــوزير:

وزير الثقافة والرياضة والشباب.

المديرية:

المديرية العامة للفنون في الوزارة.

الدائـرة:

دائرة الموسيقى والفنون الشعبية في المديرية.

اللجنـة:

لجنة التقييم الفني لتراخيص فرق الفنون الشعبية.

الفن الشعبي:

كل أداء حركي أو غنائي أو إيقاعي متعارف عليه ويمارس من قبل أفراد المجتمع العماني.

الفرقـة:

مجموعة من الأفراد العمانيين الممارسين للفن الشعبي.

المجلـس:

مجلس إدارة الفرقة.

المـادة (٢)

لا يجوز للوزارة الترخيص بإنشاء أكثر من (٣) ثلاث فرق في مركز الولاية، ولا أكثر من فرقة في القرية الواحدة إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد موافقة الوزير بناء على توصية من المديرية.

المـادة (٣)

ينشأ في الوزارة سجل لقيد كافة الفرق التي يتم الترخيص بإنشائها.

المـادة (٤)

تخضع الفرقة لإشراف ورقابة وتوجيه الوزارة، ولموظفي الوزارة المختصين زيارة مقر الفرقة وتقييم أعمالها وحضور فعالياتها وأنشطتها.

الفصـــل الثـــاني

الأهـــداف

المـادة (٥)

تحدد أهداف الفرقة في الآتي:

أ - ممارسة الفن الشعبي العماني المرتبط بالبيئة المنتسبة لها الفرقة، والحفاظ عليه من الاندثار وإحياء ما توارثه المجتمع من الأهازيج والفنون الشعبية التقليدية مع عدم مخالفة النظام العام أو الآداب العامة أو القيم الحميدة.

ب - العمل على إبراز الفن الشعبي وتطويره وتقديمه بشكل راق يتناسب مع أصالته، وما يقتضيه الأداء المعاصر.

ج - إبراز الموروث الشعبي الأصيل وترسيخ العادات والتقاليد الحميدة سواء في الكلمة أو الأداء أو الحركة.

د - تدريب وتنمية المواهب الشابة من الجنسين في مجال الفنون الشعبية بكل مكوناتها لضمان استمرارية إيجاد أجيال تهتم بهذه الفنون وتعمل على مواصلة إحيائها.

هـ - تنمية الوعي الثقافي بأهمية الفنون الشعبية بين أفراد الفرقة والمشاهدين لهذه الفنون، بهدف الارتقاء بمستوى الذوق الفني.

و - تبادل الخبرات والتنسيق مع الفرق الأخرى ورواد الفنون الشعبية والفنون المعاونة كقاص القصص الشعبية والملاحم والسير الشعبية لنقل التجارب الرائدة في مجال الفنون الشعبية.

ز - الاشتراك في المهرجانات الداخلية والخارجية والاحتفالات الوطنية والمناسبات العامة والخاصة.

الفصـل الثالـث

تشكيل اللجنة واختصاصاتها

المـادة (٦)

تنشأ في الوزارة لجنة، تشكل بقرار من الوزير برئاسة مدير عام المديرية، وتضم في عضويتها مدير الدائرة وعضوين على الأقل من ذوي الخبرة والمعرفة بالفنون الشعبية، على أن يكون رئيس قسم الفنون الشعبية عضوا ومقررا للجنة.

المـادة (٧)

تختص اللجنة بالآتي:

أ - تقييم طلبات الترخيص فنيا والتوصية بمنح الترخيص.

ب - وضع معايير تقييم الفرق من الناحية الفنية.

ج - تقييم وضع فرق الفنون الشعبية القائمة وتصنيفها.

د - رفع التوصيات والمقترحات لتطوير مسيرة فرق الفنون الشعبية.

هـ - رفع تقرير سنوي عن سير عمل اللجنة.

و - أي مهام أخرى بتكليف من الوزير ذات صلة باختصاصات اللجنة.

الفصـل الرابـع

الترخيص

المـادة (٨)

يحظر مزاولة نشاط فرق الفنون الشعبية إلا بعد الحصول على الترخيص وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المـادة (٩)

يشترط لمنح الترخيص الآتي:

أ - أن يكون للفرقة اسم واضح، غير مضلل ولا مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وألا يكون اسما لمحافظة أو لولاية أو لمكان، أو لشخص معين أو لقبيلة أو لفرقة قائمة، أو اسما يدل على أي تمييز عنصري أو طائفي أو قبلي.

ب - ألا يقل عدد أعضاء الفرقة عن (٢٠) عشرين شخصا.

ج - أن يكون للفرقة مقر ثابت في موقع ملائم يسهل الوصول إليه، ولا يخل بسكينة القاطنين بجوار المقر.

د - أن يشتمل مقر الفرقة كحد أدنى على:

- صالة لتدريبات الفرقة تتسع لعدد أعضائها، وتأدية التدريبات والعروض التي تقام فيها.
- غرفة مخصصة للأعمال الإدارية والفنية.
- إضاءة جيدة وتهوية مناسبة.
- توفير وسائل الأمن والسلامة.
- مخزن لأدوات واكسسوارات الفرقة.
- مرافق خدمية وصحية.

المـادة (١٠)

يجب تقديم طلب الترخيص إلى المديرية على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات الآتية:

أ - رسالة من شيخ أو رشيد المنطقة أو القرية المراد تأسيس الفرقة بها، معتمدة من والي الولاية.

ب - كشف بأسماء أعضاء المجلس وأعضاء الفرقة، واستمارات العضوية معتمدة من العضو ورئيس الفرقة.

ج - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لكل مؤسس.

د - الاسم المقترح للفرقة.

هـ - بيان مقر الفرقة مقرونا بما يفيد من مستندات ثبوتية للمقر.

و - نسخة من النظام الأساسي للفرقة.

ز - أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها المديرية.

المـادة (١١)

تتولى المديرية دراسة طلب الترخيص وإحالته إلى اللجنة لإجراء التقييم الفني، وإصدار توصيتها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب إليها.

وعلى المديرية البت في توصية اللجنة بالموافقة أو الرفض خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة التوصية إليها.

وفي حالة الموافقة يصدر الترخيص وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض، وفي حالة الرفض، يجب أن يكون القرار مسببا.

المـادة (١٢)

يسري الترخيص لمدة (٢) سنتين قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويجب على الفرقة تقديم طلب تجديد الترخيص قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من انتهائه على أن يرفق بطلب التجديد كشف بأسماء رئيس وأعضاء المجلس والفرقة مع صور من بطاقاتهم الشخصية وكشف الحساب المصرفي للفرقة.

المـادة (١٣)

يلغى الترخيص في حالة عدم تجديده خلال مدة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه.

المـادة (١٤)

يجوز إلغاء ترخيص الفرقة ووقف نشاطها بناء على طلب يقدمه رئيس المجلس وثلثا أعضاء الفرقة على الأقل إلى المديرية، وتتولى المديرية دراسة الطلب والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

المـادة (١٥)

لا يجوز التنازل عن الترخيص أو عن الحقوق والالتزامات الناشئة عنه، دون الحصول على موافقة كتابية من الوزارة، ويجوز للوزارة إلغاء الترخيص في حالة مخالفة حكم هذه المادة.

المـادة (١٦)

في حال حل الفرقة أو إلغائها، تؤول إلى الوزارة كافة موجودات وممتلكات الفرقة التي سبق منحها من الوزارة، أو من أي جهة حكومية أخرى، وفيما عدا ذلك يتم التصرف فيه وفقا لما تضمنه النظام الأساسي للفرقة.

المـادة (١٧)

يلغى ترخيص الفرقة في حالة ممارسة أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

المـادة (١٨)

لا يجوز للفرقة الملغى ترخيصها التقدم بطلب للحصول على ترخيص جديد إلا بعد مرور (٦) ستة أشهر من تاريخ الإلغاء، وفي حالة تكرار أي مخالفة بعد الحصول على الترخيص الجديد تؤدي إلى إلغاء الترخيص، لا يحق للفرقة التقدم بطلب ترخيص آخر خلال مدة (٢) سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص.

الفصـــل الخـــامس

عضوية الفرقة والتزاماتها

المـــادة (١٩)

يشترط في عضو الفرقة الآتي:

أ - أن يكون عماني الجنسية.

ب - أن يكون ممارسا أو موهوبا في أداء الفنون الشعبية العمانية وفنون محافظته أو ولايته خاصة.

ج - ألا تقل سنه عن (١٨) ثماني عشرة سنة، ويجوز قبول من تقل سنه عن ذلك، إذا توفرت لديه الموهبة الفنية، شريطة موافقة ولي أمره.

د - أن يكون من أبناء الولاية المراد تأسيس الفرقة بها أو مقيم فيها.

المـــادة (٢٠)

تلتزم الفرقة بالآتي:

أ - تفعيل دور الأعضاء والبحث عن الموهوبين والاستعانة بمن تراه من ممارسين ورواد الفنون الشعبية بما يساهم في تطوير مجال عملها، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

ب - إصدار بطاقة عضوية لكل عضو.

ج - فتح حساب مصرفي واحد فقط باسم الفرقة في أحد المصارف المرخصة في سلطنة عمان وفقا للقوانين المعمول بها مع إخطار الوزارة ببيانات الحساب.

د - وضع الخطط والبرامج التي تمكنها من تقديم عروضها بصفة مستمرة.

هـ - اعتماد زي موحد لأعضاء الفرقة مستوحى من الأزياء التقليدية العمانية، وعلى الأخص في المناسبات والفعاليات الرسمية.

و - ممارسة الفنون والأعمال الفنية ذات الطابع المميز للبيئة والتراث الشعبي العماني بصفة عامة والمحافظة أو الولاية التي تنتمي إليها بصفة خاصة.

ز - إبراز الترخيص الصادر بتأسيس الفرقة ونسخة من نظامها الأساسي، وأي مستند يخص الفرقة في حال طلبه من قبل الموظفين المسؤولين في الوزارة.

المـادة (٢١)

يلتزم عضو الفرقة بالآتي:

أ - حمل بطاقة العضوية وإبرازها كلما طلب منه ذلك.

ب - العمـل على تحقيق أهداف الفرقة والمشاركة في التدريبات والأعمال الفنية التي تقدمها.

ج - الحفاظ على مكتسبات الفرقة المادية والفنية وتجنب كل ما يخالف مصلحتها.

المـادة (٢٢)

يجوز للفرقة الاستعانة بعضو من فرقة أخرى بصفة مؤقتة بغرض الاشتراك في عمل فني معين على أن يتم ذلك بموافقة الفرقة المنتسب لها ذلك العضو، وفي حال ثبوت قيام الفرقة بالاستعانة في تأدية عروضها الفنية بأشخاص لهم عضوية في فرق أخرى بدون موافقة فرقهم، يحق لتلك الفرق تقديم طلب للوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة الفرقة المخالفة لنص هذه المادة وتطبيق أحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة.

المـادة (٢٣)

يجوز للعضو أن يطلب إنهاء عضويته من الفرقة على أن يخطر المجلس بذلك كتابة مبينا فيه الأسباب، وعلى المجلس البت في الطلب في مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وإخطار المديرية بذلك.

المـادة (٢٤)

يجب على الفرقة إخطار المديرية في حالة تغيير أي من البيانات التي صدر على أساسها الترخيص بتأسيس الفرقة كتغيير اسمها أو مقرها أو أي تعديل في النشاط الفني أو الإداري للفرقة أو إلغاء عضوية أحد الأعضاء أو إلحاق أعضاء جدد، أو تغيير الحساب المصرفي، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء ذلك التغيير.

المـادة (٢٥)

يجوز للفرقة إبداء رغبتها في الاندماج مع فرقة أخرى في نفس الولاية على أن تتم مخاطبة الوزارة بذلك مع إرفاق موافقة الفرقة الأخرى على الاندماج، واستيفاء متطلبات واشتراطات الترخيص المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذه اللائحة.

المـادة (٢٦)

يجب على الفرقة أن ترفع للوزارة تقريرا سنويا موضحا به الأنشطة والفعاليات التي قامت بها.

المـادة (٢٧)

يحظر على الفرقة القيام بالأعمال الآتية إلا بعد موافقة الوزارة:

أ - إقامة أي أنشطة رسمية أو الاشتراك فيها داخل أو خارج سلطنة عمان.

ب - مراسلة أفراد أو جهات أو منظمات داخل أو خارج سلطنة عمان للحصول على الدعم المالي، أو قبول هبات عينية أو نقدية من أي جهة كانت عمانية أو أجنبية.

ج - الاستعانة بمتخصصين فنيين من خارج سلطنة عمان.

د - تغيير مقرها أو تعديل اسمها.

المـادة (٢٨)

يحظر على أعضاء الفرقة الآتي:

أ - الانتساب في فرقة أخرى طوال فترة عضويته في الفرقة.

ب - اشتراك الموقع عليه جزاء إسقاط العضوية من الفرقة، في فرقة أخرى أو تأسيسه فرقة إلا بعد مرور (٦) ستة أشهر من تاريخ إصدار قرار الجزاء.

المـادة (٢٩)

يحظر على الفرقة القيام بالأعمال الآتية حظرا تاما:

أ - الاشتغال بالأمور السياسية أو الدينية أو تعمد الإساءة لأي فئة من فئات المجتمع.

ب - الأداء الفني المخل بالآداب العامة سواء كان لفظيا أو حركيا.

ج - الاستعانة بأشخاص غير عمانيين في تأدية الفنون الشعبية.

د - تقديم عروضها في الأماكن غير المسموح بها، والتي تحددها الجهة المختصة.

هـ - القيام بالمشاركة في الفعاليات الخليجية أو الإقليمية أو الدولية ممثلة لدولة أخرى غير سلطنة عمان.

و - القيام بأي أعمال خارج نطاق الترخيص الصادر لها، أو تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المـادة (٣٠)

يحظر على رئيس المجلس توقيع عقوبة على عضو الفرقة إلا بعد إبلاغه كتابيا بما نسب إليه وسماع أقواله والتحقيق معه.

الفصل السادس

النظام الإداري للفرقة

المـادة (٣١)

تضع الفرقة النظام الأساسي لها وفق النموذج المعد من الوزارة.

المـادة (٣٢)

يتولى إدارة الفرقة مجلس إدارة يتكون من (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل، ولا يزيد على (٧) سبعة أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس والمقرر وأمين صندوق الفرقة، وذلك لمدة (٢) سنتين، ويصدر بالمجلس المنتخب قرار من المديرية، ولا يحق للمجلس ممارسة صلاحيته قبل صدور هذا القرار، ويجوز للوزارة إرسال مندوب لحضور اجتماع اختيار المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

المـادة (٣٣)

لا يجوز لأعضاء الفرقة من موظفي الوزارة الترشح لعضوية المجلس.

المـادة (٣٤)

يختص المجلس بالآتي:

أ - وضع اللوائح والنظم الفنية والإدارية والمالية والجزائية للفرقة.

ب - وضع الخطط والبرامج الفنية للفرقة، وتنفيذها.

ج - الموافقة على طلبات العضوية بالفرقة.

د - البت في استقالات أعضاء الفرقة وإخطار الوزارة بذلك.

هـ - تعيين العاملين في الفرقة.

و - قبول الهبات والتبرعات من داخل سلطنة عمان بما لا يتعارض مع حكم المادة رقم (٢٩) من هذه اللائحة.

ز - النظر في المخالفات التي تقع من العاملين في الفرقة من غير الأعضاء، وتوقيع الجزاءات بشأنها وفق العقود المبرمة معهم.

ح - النظر في المخالفات التي تقع من أعضاء الفرقة، والموافقة على توقيع الجزاءات عليهم.

ط - اعتماد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للفرقة.

ي - وضع خطط تدريب وتأهيل الأعضاء.

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة للمساعدة في أداء مهامه، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المـادة (٣٥)

يختص رئيس المجلس بالمهام الآتية:

أ - رئاسة المجلس.

ب - الإشراف على الأمور الفنية والإدارية والمالية للفرقة.

ج - التنسيق في كل ما يتعلق بشؤون الفرقة وأعمالها.

د - موافاة الوزارة بنسخ من محاضر اجتماعات المجلس وقراراته.

المـادة (٣٦)

يحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس في حال غيابه أو وجود مانع لديه يحول دون ممارسته اختصاصاته، وفي حال خلو منصب رئيس المجلس، يتولى نائب رئيس المجلس كافة اختصاصاته، فإذا كانت الفترة المتبقية على انتهاء مدة المجلس تزيد على (٦) ستة أشهر، وجب انتخاب رئيس جديد للمجلس خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ شغور المنصب.

المـادة (٣٧)

تعتبر الفرقة منحلة ويلغى ترخيصها في حالة استقالة المجلس وثلثي الأعضاء، ولا يجوز تشكيل فرقة أخرى بالمسمى ذاته إلا بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ قرار حلها.

المـادة (٣٨)

يجوز لأعضاء الفرقة طلب تنحي رئيس المجلس، وذلك بموجب طلب مقدم للمديرية بتوقيع ثلثي أعضاء المجلس ونصف أعضاء الفرقة على الأقل، مشتملا على الأسباب، وعلى المديرية النظر في هذا الطلب والبت فيه في مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

المـادة (٣٩)

يجب على المجلس أو ثلثي أعضاء الفرقة في حالة صدور مخالفة من قبل رئيس المجلس مخاطبة المديرية بذلك، للنظر في المخالفة، وتصدر المديرية الجزاء المناسب للمخالفة من بين الجزاءات الآتية، وذلك بعد إبلاغها رئيس المجلس كتابيا بما نسب إليه وسماع أقواله والتحقيق معه:

أ - التنبيه.

ب - الإنذار.

ج - إيقاف رئاسته للفرقة لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.

د - إعفائه نهائيا من رئاسة الفرقة.

ويجوز لرئيس المجلس، التظلم لدى المديرية من قرار الجزاء، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، وللمدير العام للمديرية رفض التظلم أو إلغاء القرار الصادر بالجزاء أو تعديله بما لا يضر بالمتظلم.

المـادة (٤٠)

يختص رئيس المجلس بعد موافقة المجلس بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للفرقة على أعضاء الفرقة، ويخطر المديرية بذلك.

ويجوز للعضو الموقع عليه الجزاء، التظلم لدى المديرية من قرار الجزاء، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، ويجوز لمدير عام المديرية رفض التظلم أو إلغاء القرار الصادر بالجزاء أو تعديله بما لا يضر بالمتظلم.

الفصـل السابـع

الجزاءات

المـادة (٤١)

يجوز لمدير عام المديرية في حالة مخالفة الفرقة لأي حكم من الأحكام الواردة في هذه اللائحة، توقيع أحد الجزاءات الآتية:

أ - التنبيه.

ب - الإنذار.

ج - غرامة إدارية لا تتجاوز (٢٠٠) مائتي ريال عماني.

د - إيقاف نشاط الفرقة لمدة لا تزيد على عام.

هـ - إلغاء ترخيص الفرقة نهائيا.

ويجوز لرئيس المجلس التظلم من قرار الجزاء، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، ويجوز للوزير رفض التظلم أو إلغاء القرار الصادر بالجزاء أو تعديله بما لا يضر بالمتظلم.

ديـوان البـلاط السلطـاني

قـــرار ديوانـــي

رقـم ٥ / ٢٠٢٢

بتحـديد ثمـن بيـع كتـابي

"ظفار من الجبال الموسمية إلى الجبال الرملية" و"محمية رأس الشجر الطبيعية"

استنادا إلى القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٨،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يحدد ثمن بيع كتاب "ظفار من الجبال الموسمية إلى الجبال الرملية" بمبلغ وقدره (١٥) خمسة عشر ريالا عمانيا للنسخة الواحدة، وكتاب "محمية رأس الشجر الطبيعية" بمبلغ وقدره (١٨) ثمانية عشر ريالا عمانيا للنسخة الواحدة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٨ من شـوال ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ١٩ من مـــايـو ٢٠٢٢م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

وزيـــــر ديـــوان البـــلاط السلطانـــي

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٣)
الصادرة في ٢٩ /٥/٢٠٢٢م

وزارة الداخليـة

قـرار وزاري

رقـم ٤٤ /٢٠٢٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية

استنادا إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٦/ ٢٠٢٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية الصادرة بالقرار الديواني رقم ١٥/ ٢٠١٢،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية، المرفقة.

المـادة الثانيـــة

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٢٦ من رجـــــــب ١٤٤٣هـ
الموافـــق: ٢٨ من فبرايـــــر ٢٠٢٢م

حمود بن فيصل البوسعيدي
وزيـــر الداخليـــة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٢)
الصادرة في ٦ /٢٠٢٢/٣م

اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية

الفصـل الأول

تعـريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون المجالس البلدية المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الـــوزارة:

وزارة الداخلية.

٢ - القانـــون:

قانون المجالس البلدية.

المـادة (٢)

يصدر الوزير قرارا بتسمية أعضاء المجلس بصفاتهم الوظيفية للأعضاء المعينين ممثلي الجهات الحكومية، وبأسماء الأعضاء المنتخبين وأهل المشورة والرأي.

الفصـل الثانـي

اختصاصات الرئيس ونائبه وأمين السر

المـادة (٣)

مع عدم الإخلال باختصاصات الرئيس المنصوص عليها في القانون يتولى الرئيس الآتي:

١ - الإشراف على شؤون المجلس وما يمارسه من اختصاصات.

٢ - دعوة المجلس للانعقاد.

٣ - اعتماد جدول أعمال اجتماعات المجلس.

٤ - رئاسة وإدارة اجتماعات المجلس، بما في ذلك افتتاح الجلسات، وإعلان انتهائها، والسماح للعضو بالتحدث في حدود الموضوع المطروح، وتأجيل أي موضوع يتطلب ذلك.

٥ - اعتماد محاضر اجتماعات المجلس، ورفعها للوزير لاتخاذ ما يراه مناسبا.

٦ - الإشراف على تنفيذ ما انتهى إليه المجلس في محاضر اجتماعاته.

٧ - التنسيق مع الجهات الحكومية لتمكين المجلس من ممارسة اختصاصاته.

٨ - إرسال وتلقي المراسلات الموجهة إلى المجلس وما يحال أو يرد إليه من موضوعات، والرد عليها في ضوء ما يراه مناسبا ويتخذه المجلس بشأنها.

٩ - أي مهام أخرى ذات صلة باختصاصاته يكلف بها من قبل الوزير.

المادة (٤)

يختص نائب الرئيس بالآتي:

١ - القيام باختصاصات الرئيس المحددة في هذه اللائحة عند غيابه.

٢ - معاونة الرئيس في متابعة تنفيذ ما انتهى إليه المجلس في محاضر اجتماعاته.

٣ - معاونة الرئيس في الإشراف على لجان المجلس الدائمة والمؤقتة، وعلى حسن سير أعمالها.

٤ - أي مهام أخرى ذات صلة باختصاصاته يكلف بها من قبل الرئيس.

المادة (٥)

يختص أمين السر بالآتي:

١ - عرض المراسلات الواردة إلى المجلس على الرئيس للتوجيه بشأنها، وإعداد ما يلزم من ردود.

٢ - إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس، وعرضها على الرئيس.

٣ - توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس كتابة إلى جميع الأعضاء ومن يراه المجلس من المختصين في سبيل ممارسة اختصاصاته، أو دعوتهم بأي وسيلة أخرى يعتمدها الوزير، وذلك قبل موعد الاجتماع بـ (٥) خمسة أيام على الأقل، أو بـ (٢) يومين على الأقل في حالة الاستعجال بعد موافقة الرئيس، على أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع.

٤ - إعداد محاضر الاجتماعات وعرضها على المجلس للمصادقة واعتمادها من الرئيس، وإعداد المراسلات الخاصة بها.

٥ - متابعة تنفيذ ما انتهى إليه المجلس في محاضر اجتماعاته، مع الجهات المختصة.

٦ - توفير الوثائق والبيانات والمعلومات التي تتطلبها أعمال المجلس ولجانه.

٧ - إعداد التقارير المتعلقة بأعمال واختصاصات المجلس، وعرضها على الرئيس.

٨ - تلقي الاقتراحات والشكاوى، وعرضها على الرئيس للتوجيه بشأنها أو إحالتها إلى لجنة الشؤون القانونية بالمجلس للنظر في مدى توافقها مع اختصاصات المجلس.

٩ - تنظيم الملفات والمراسلات الخاصة بالمجلس، وحفظها.

١٠ - متابعة الإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بالمجلس وشؤون أعضائه.

١١ - أي مهام أخرى ذات صلة باختصاصاته يكلف بها من قبل الرئيس.

الفصل الثالث

نظام العمل في المجلس

المادة (٦)

يعقد المجلس - بدعوة من الوزير - أول اجتماع له في جلسة غير اعتيادية، وذلك لأداء قسم اليمين المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون، وانتخاب نائب الرئيس، وتشكيل لجان المجلس الدائمة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٧)

يعلن الرئيس فتح باب الترشح لمنصب نائب الرئيس من بين الأعضاء المنتخبين وفق النموذج المعد لذلك من قبل الوزارة.

المادة (٨)

يشكل الرئيس لجنة لانتخاب نائب الرئيس برئاسة العضو الأكبر سنا من أهل المشورة والرأي، وعضو من الجهات الحكومية الممثلة في المجلس، وأمين السر.

المادة (٩)

يكون انتخاب نائب الرئيس بالاقتراع السري المباشر وفقا للآلية التي تحددها الوزارة، وبأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

وفي حالة عدم تحقق الأغلبية المطلوبة، يقوم رئيس لجنة الانتخاب بإجراء جولة ثانية بين الحاصلين على المركزين الأول والثاني، وتثبيت الحاصل على الأكثر أصواتا نائبا للرئيس، وفي حال تساوي عدد الأصوات تجرى القرعة بينهما.

المـادة (١٠)

تكون مدة انعقاد المجلس سنويا (١٠) عشرة أشهر في السنة، تبدأ بانعقاد أول اجتماع له في جلسة اعتيادية بدعوة من الرئيس.

المـادة (١١)

يعقـد المجلـس جلسـة اعتيادية مرة على الأقل كل شهر، ويجوز للرئيس أن يدعو المجلس إلى جلسة غير اعتيادية كلما رأى ضرورة لذلك، أو بناء على طلب من ثلثي أعضاء المجلس، ولا ينظر المجلس في هذه الجلسة إلا الموضوعات التي دعي للنظر فيها.

المـادة (١٢)

يجب على الرئيس دعوة المجلس إلى جلسة غيـر اعتياديـة فـور خلـو منصب نائب الرئيس لانتخـاب مـن يحـل محلـه، وذلك وفقـا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يخطر الوزير بذلك.

المـادة (١٣)

تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه وأغلبية أعضائه، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدده الرئيس.

المـادة (١٤)

يكون التصويت علنيا في الموضوعات المعروضة على المجلس، ما لم ير أغلبية الأعضاء الحاضرين إجراء التصويت سرا.

المـادة (١٥)

يكون التصويت على الموضوعات المعروضة على المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المـادة (١٦)

يحق لكل عضو إبداء تحفظه بشأن أي موضوع مطروح للتصويت، وإثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.

المـادة (١٧)

يجوز لكل عضو حضر الاجتماع أن يطلب عند المصادقة على محضر الاجتماع السابق إجراء ما يراه من تعديل، شريطة موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع الذي صدر فيه، ويعدل بمقتضاه المحضر السابق، ولا يجوز إجراء أي تعديل بعد المصادقة عليه، ويوقع عليه أمين السر ويعتمده الرئيس.

المـادة (١٨)

يجوز لكل عضو تقديم اقتراحاته المتعلقة باختصاصات المجلس كتابة خلال (٣) ثلاثة أيـام من تاريـخ تسلـم جـدول أعمال اجتمـاع المجلس، وتسلم إلى أمين السر لعرضها على الرئيس قبل إدراجها في جدول أعمال الاجتماع.

المـادة (١٩)

يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أو أحد الأعضاء قبل مناقشة موضوع ما أو بعده تأجيل البت فيه إلى اجتماع آخر لاستيفاء بعض البيانات أو بحثه من قبل اللجنة المختصة.

المـادة (٢٠)

يجوز للرئيس تأجيل اجتماع المجلس لمدة لا تزيد على ساعة واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وإذا استمر سبب التأجيل أكثر من ساعة واحدة أجله إلى يوم آخر يراه مناسبا.

المـادة (٢١)

يجـب علـى المختصـين فـي الجهـات المتصل عملها بالجوانـب الخدميـة أو التنمويـة في المحافظة أو غيرهم من ذوي الخبرة والكفاءة مغادرة الاجتماع فور الانتهاء من مناقشة الموضوعات التي تمت الاستعانة بهم من أجلها، دون أن يكون لهم صوت معدود فيما ينتهي إليه المجلس في اجتماعاته.

المـادة (٢٢)

تعتبـر تقاريـر المجلـس ومحاضر اجتماعاته سرية لا يجوز لغير المعنيين الاطلاع عليها، أو تداولها، أو نشرها بأي وسيلة كانت إلا بإذن من الرئيس.

المـادة (٢٣)

لا يجوز إعادة عرض ما انتهى إليه المجلس في محاضر اجتماعاته إلا بعد مرور (٦) ستة أشهر من تاريخ عرضه، ما لم يطلب الوزير إعادة عرضه.

المـادة (٢٤)

تكون إجازة المجلس السنوية لمدة (٢) شهرين، يصدر بشأنها قرار من الوزير وفقا لظروف العمل.

الفصـل الرابـع

الشـؤون الإداريـة والماليـة للمجلـس

المـادة (٢٥)

تدرج نفقات المجلس - بما في ذلك مكافآت أعضاء المجلس المنتخبين وأهل المشورة والرأي - ضمن ميزانية الوزارة.

المـادة (٢٦)

تصرف لأعضاء المجلس المنتخبين وأهل المشورة والرأي (٢٥ ٪) خمسة وعشرون في المائة من المكافأة المقررة في نهاية كل (٣) ثلاثة أشهر.

وفي حالة غياب عضو المجلس عن أحد الاجتماعات بدون عذر مقبول تخصم نسبة (٥٪) خمسة في المائة من المكافأة المقررة في نهاية كل (٣) ثلاثة أشهر، على أن يتم إرجاع المبلغ المخصوم إلى ميزانية الوزارة.

المـادة (٢٧)

يمنح الأعضاء المنتخبون أو أهل المشورة والرأي بدل سفر في المهمات الرسمية خارج سلطنة عمان، ويصدر بتحديد قيمته وآلية صرفه قرار من الوزير، بعد موافقة وزارة المالية.

الفصـل الخامـس

لجـان المجلـس الدائمـة والمؤقتـة

المـادة (٢٨)

يشكل المجلس (٤) أربع لجان دائمة من بين أعضائه على النحو الآتي:

١ - لجنة الشؤون القانونية.

٢ - لجنة الشؤون الاجتماعية.

٣ - لجنة الشؤون الصحية والبيئية.

٤ - لجنة تطوير وتنمية المحافظة.

ويجب أن تضم كل لجنة رئيسا ونائبا للرئيس يختارهما الرئيس من ذوي التخصص والخبرة في مجال عملها، ويحل نائب رئيس اللجنة محل رئيسها عند غيابه أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته، على أن يتم إثبات هذا التشكيل في محضر اجتماع المجلس، ويختار الرئيس مقررا لكل لجنة من بين موظفي المحافظة.

المادة (٢٩)

تتولى لجنة الشؤون القانونية دراسة وإبداء الرأي في الموضوعات المعروضة عليها، وبصفة خاصة ما يأتي:

١ - دراسة التوصيات وإبداء المقترحات في اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات المجلس.

٢ - النظر في مدى توافق المواضيع المحالة إلى المجلس مع اختصاصاته قبل إدراجها في جدول أعمال اجتماع المجلس.

٣ - دراسة الجوانب القانونية في المواضيع التي تحال من اللجان الأخرى.

٤ - دراسة الاقتراحات والشكاوى المعروضة عليها.

٥ - أي مهام أخرى ذات صلة باختصاصاتها تكلف بها من قبل المجلس أو الرئيس.

المادة (٣٠)

تتولى لجنة الشؤون الاجتماعية دراسة وإبداء الرأي في الموضوعات المعروضة عليها، وبصفة خاصة ما يأتي:

١ - إبداء المقترحات بشأن الخدمات الاجتماعية في المحافظة.

٢ - دراسة البرامج التوعوية والتثقيفية.

٣ - اقتراح البرامج الكفيلة بمساعدة الفئات المستحقة والمتضررة.

٤ - أي مهام أخرى ذات صلة باختصاصاتها تكلف بها من قبل المجلس أو الرئيس.

المادة (٣١)

تتولى لجنة الشؤون الصحية والبيئية دراسة وإبداء الرأي في الموضوعات المعروضة عليها، وبصفة خاصة ما يأتي:

١ - اقتـراح ودراسـة الضوابط والاشتراطات المتعلقة بالأنشطـة المرتبطـة بالصحـة العامة والبيئة.

٢ - اقتراح الحلول للظواهر السلبية المؤثرة على الصحة العامة والبيئة.

٣ - أي مهام أخرى ذات صلة باختصاصاتها تكلف بها من قبل المجلس أو الرئيس.

المـادة (٣٢)

تتولى لجنة تطوير وتنمية المحافظة دراسة وإبداء الرأي في الموضوعات المعروضة عليها، وبصفة خاصة ما يأتي:

١ - دراسة وإبداء المقترحات في الجوانب المتعلقة بتطوير وتنمية ولايات المحافظة.

٢ - إعداد الدراسة للمواقع المقترحة للمشاريع في ولايات المحافظة.

٣ - تقديم مقترحات لخطط التنمية.

٤ - وضع الخطط لمتابعة المشاريع التنموية.

٥ - أي مهام أخرى ذات صلة باختصاصاتها تكلف بها من قبل المجلس أو الرئيس.

المـادة (٣٣)

تعقد اجتماعات لجان المجلس الدائمة بناء على دعوة من رئيسها أو نائبها أو الرئيس مرة واحدة في الشهر على أن تسبق اجتماع المجلس بما لا يقل عن (٧) سبعة أيام، وتصدر توصياتها بناء على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المـادة (٣٤)

يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا مؤقتة، شريطة ألا تتداخل اختصاصاتها مع اختصاصات لجان المجلس الدائمة المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويحدد المجلس مدة عمل اللجنة المؤقتة واختصاصاتها.

المـادة (٣٥)

يجوز للجان المجلس الدائمة والمؤقتة بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن تراه مناسبا من المختصين في الجهات المتصل عملها بالجوانب الخدمية أو التنموية في المحافظة، أو غيرهم من ذوي الخبرة والكفاءة دون أن يكون لهم صوت معدود فيما تنتهي إليه هذه اللجان في اجتماعاتها.

المـادة (٣٦)

يجب على لجان المجلس الدائمة والمؤقتة إحالة ما تنتهي إليه في اجتماعاتها إلى الرئيس، وذلك لعرضها على المجلس.

المـادة (٣٧)

يجب على لجان المجلس الدائمة رفع تقرير سنوي إلى الرئيس يتضمن أعمالها وما انتهت إليه في المواضيع المحالة إليها، وذلك لعرضه على المجلس لاتخاذ ما يراه بشأنها.

الفصـــل الســادس

حقـوق الأعضـاء وواجباتهـم

المـادة (٣٨)

يحق لعضو المجلس الآتي:

١ - مناقشة أي موضوع له علاقة باختصاصات المجلس.

٢ - طلـب أي معلومـات أو بيانـات تتعلـق بموضـوع معـروض على المجلس أو لجانه من الجهات الحكومية وغير الحكومية، ويكون الطلب في هذه الحالة بشكل رسمي من خلال المجلس.

المـادة (٣٩)

يجوز لعضو المجلس إبداء رأيه في اجتماعات المجلس ولجانه في حدود القانون وأحكام هذه اللائحة، ولا يجوز أن يتضمن حديثه عبارات غير لائقة أو مساسا بالمصلحة العامة.

المـادة (٤٠)

يلتزم عضو المجلس بما يأتي:

١ - حضور اجتماعات المجلس ولجانه في مواعيدها، وفي حالة تخلفه عن الحضور يعرض أمره على الرئيس.

٢ - المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم عضويته.

٣ - مغادرة الاجتماع عند عرض موضوع يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمصلحة خاصة به أو بزوجه أو بأحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة.

٤ - عدم إثارة أي موضوع أثناء الاجتماعات يخرج عن اختصاصات المجلس ولجانه.

٥ - عدم استغلال عضويته للحصول على منفعة شخصية.

٦ - عدم مناقشة الموضوعات التي تدخل في اختصاص المجلس إلا من خلال المجلس ولجانه ووفق الإجراءات المقررة في أحكام هذه اللائحة.

قــرار وزاري

رقــم ٢٠٢٢/٩٢

بإصدار اللائحة التنظيمية لانتخابات أعضــاء المجلس البلـدي

استنادا إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٦،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن انتخابات أعضاء المجلس البلدي بأحكام اللائحة التنظيمية المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٢ مـن رمضـــان ١٤٤٣هـ

الموافــق: ٢٤ مـن أبريـــل ٢٠٢٢م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزيـــر الداخليـــة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٩)
الصادرة في ٢٤ /٤/٢٠٢٢م

اللائحة التنظيمية لانتخابات أعضاء المجلس البلدي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة:

وزارة الداخلية.

الوزير:

وزير الداخلية.

المجلس:

المجلس البلدي للمحافظة.

الناخب:

كل مواطن قيد اسمه في السجل الانتخابي، وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المترشح:

كل مواطن قدم طلب ترشحه لعضوية المجلس.

المرشح:

كل من قبل ترشحه لعضوية المجلس، وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمرشحين.

اللجنة الرئيسية للانتخابات:

اللجنة التي تتولى الإشراف والرقابة على انتخابات أعضاء المجلس وتنظيمها.

رئيس اللجنة:

رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات.

لجنة الانتخابات:

اللجنة المشكلة في كل ولاية، والمنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة.

الطعـون الانتخابيـة:

الطعون التي يقدمها ذوو الشأن على القرارات ذات الصلة بالانتخابات.

لجنة الطعون الانتخابية:

اللجنة التي تتولى الفصل في الطعون الانتخابية.

السجـل الانتخابـي:

السجل المنشأ في الوزارة لقيد أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية.

سنـة الانتخـاب:

السنة التي يجرى فيها التصويت لاختيار أعضاء المجلس.

المقـر الانتخابـي:

الولاية التي يحق للناخب الإدلاء فيها بصوته.

مركـز الانتخـاب:

المكان الذي تجرى فيه عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم التصويت.

التصويـت الإلكترونـي:

اختيار المرشح من خلال استخدام وسائل تقنية المعلومات وتخزين نتائجه في أنظمتها وفق معايير فنية وأمنية تضمن نزاهة العملية الانتخابية.

أجهزة التصويت الإلكترونية:

أجهزة خاصة تتوفر فيها برامج تقنية المعلومات، صممت خصيصا لمباشرة الناخبين لعملية التصويت وتخزينها على شكل بيانات ومعلومات إلكترونية.

المادة (٢)

الانتخاب حق شخصي للناخب، ولا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه، ويدلي الناخب بصوته في الولاية المقيد في القائمة النهائية لناخبيها لمرة واحدة في الانتخاب الواحد.

المـادة (٣)

تجـرى انتخابـات أعضـاء المجلس في جميـع الولايـات، وفقـا للتقسيـم الإداري المعتمـد لسلطنـة عمـان.

المـادة (٤)

تقوم الوزارة بإعداد النماذج المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المـادة (٥)

للـوزارة نشـر أو إعـلان أي قوائم أو بيانـات خاصـة بانتخابات أعضاء المجلـس بالوسيلـة التي تراها مناسبة.

المـادة (٦)

يصـدر الوزيـر قـرارا بتحديـد رسـوم طلبات الاعتراض والطعون الانتخابيـة المنصـوص عليها في هذه اللائحة بعد موافقة وزارة المالية.

المـادة (٧)

يعتمد الوزير نظام التصويت عن بعد، وتشكيل لجانه وفقا للضوابط الفنية والإجرائية التي تضعها الوزارة في حالة إقرارها من اللجنة الرئيسية للانتخابات.

الفصـل الثانـي

تشكيـل اللجـان واختصاصاتهـا

المـادة (٨)

تشكـل بقرار من الوزير اللجنة الرئيسيـة للانتخابـات برئاسة وكيل الوزارة، وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، على أن يحدد القرار مقررا لها من بين موظفي الوزارة.

المـادة (٩)

تختص اللجنة الرئيسية للانتخابات بالآتي:

١ - الإشراف على انتخابات أعضاء المجلس واللجان العاملة في الانتخابات ومتابعة سير عملها وفقا لأحكام هذه اللائحة.

٢ - إصدار ما يلزم من قرارات وتعاميم لتنظيم حسن سير العملية الانتخابية.

٣ - اعتماد مراكز الانتخاب.

٤ - اعتماد أجهزة التصويت الإلكترونية، وأي وسيلة تقنية معلومات أو أنظمة إلكترونية تستخدم في العملية الانتخابية، ووضع الضوابط اللازمة لذلك.

٥ - الرقابة على عمل لجان الانتخابات، والبت في المسائل التي تعرض عليها، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في شأنها.

٦ - اعتماد النتائج النهائية للتصويت، ورفعها للوزير.

٧ - إقرار نظام التصويت عن بعد.

٨ - اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات، لتذليل العقبات التي تعترض سير العملية الانتخابية.

٩ - أي مهام أخرى تكلف بها من قبل الوزير.

المادة (١٠)

تجتمع اللجنة الرئيسية للانتخابات بدعوة من رئيس اللجنة، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

المادة (١١)

يتولى مقرر اللجنة الرئيسية للانتخابات إعداد جداول الأعمال ومحاضر وتقارير وملفات اللجنة، وعليه المحافظة على سريتها، وحفظها.

المادة (١٢)

توجه الدعوة لاجتماعات اللجنة الرئيسية للانتخابات كتابة إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بـ (٥) خمسة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال، ويجوز للرئيس في حالة الاستعجال تقصير تلك المدة والدعوة إلى الاجتماع بأي وسيلة أخرى، وللجنة دعوة من ترى أهمية حضوره في اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود.

المـادة (١٣)

تعتبـر تقاريـر اللجنـة الرئيسيـة للانتخابات ومحاضـر اجتماعاتهـا وملفاتهـا سريـة، ولا يجوز لغير المعنيين الاطلاع عليها أو تداولها أو نشرها إلا بموافقة كتابية من رئيس اللجنة خلال فترة عملها.

المـادة (١٤)

تؤول للوزارة تقارير ومحاضر وملفات اللجنة الرئيسية للانتخابات بعد انتهاء سنة الانتخاب.

المـادة (١٥)

تشكل لجنة الانتخابات برئاسة والي الولاية أو من يحدده قرار التشكيل، وعضوية كل من:

١ - أحد القضاة أو عضو من محكمة القضاء الإداري أو عضو الادعاء العام ويكون نائبا للرئيس.

٢ - نائب الوالي في الولاية.

٣ - اثنين من مديري عموم أو مديري دوائر الوحدات الحكومية الموجودة في الولاية أو المحافظة التي تتبعها الولاية إداريا.

ويشترط ألا يكون أعضاء اللجنة من أبناء الولاية، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة وتحديد نظام عملها قرار من رئيس اللجنة، على أن يتضمن القرار تحديد مقرر للجنة من بين موظفي مكتب الوالي.

المـادة (١٦)

تختص لجنة الانتخابات بالآتي:

١ - إعداد وتنظيم وتهيئة مراكز الانتخاب في الولاية.

٢ - وضع الترتيبات اللازمة لإجراء العملية الانتخابية في الولاية والإشراف المباشر على سير مراحلها المختلفة.

٣ - الإشراف المباشر على اللجان الفرعية للانتخابات في الولاية.

٤ - العمل على تذليل الإشكالات والصعوبات التي تواجه العملية الانتخابية في الولاية.

٥ - رفع النتائج الأولية للانتخابات في الولاية إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات فور الانتهاء من عملية الفرز.

٦ - إعداد محضر بسير العملية الانتخابية في الولاية، ورفعه إلى رئيس اللجنة خلال مدة لا تتجاوز يومين من انتهاء عملية الفرز.

٧ - أي مهام أخرى تكلف بها من قبل الوزير أو اللجنة الرئيسية للانتخابات.

المادة (١٧)

تتفرع عن لجنة الانتخابات اللجان الآتية:

١ - لجنة التنظيم، وتكون برئاسة أحد أعضاء لجنة الانتخابات.

٢ - لجنة التصويت، وتكون برئاسة أحد أعضاء لجنة الانتخابات.

٣ - لجنة الفرز، وتكون برئاسة عضو لجنة الانتخابات شاغل الوظيفة القضائية أو عضو الادعاء العام.

المادة (١٨)

تشكل لجان التنظيم والتصويت والفرز بقرار من رئيس اللجنة يحدد فيه أعضاء هذه اللجان بما يتناسب مع عدد الناخبين ومراكز الانتخاب في كل ولاية، واختصاصات هذه اللجان ونظام عملها، ويجوز أن يحدد القرار نائبا أو أكثر لرئيس كل لجنة من بين أعضائها.

المادة (١٩)

تشكل لجنة الطعون الانتخابية برئاسة قاضي محكمة عليا، وعضوية كل من:

- قاضي محكمة استئناف يحل محل رئيس اللجنة في حالة غيابه.
- مستشار في محكمة القضاء الإداري.
- أحد مساعدي الادعاء العام.
- باحث قانوني من الوزارة.

ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة قرار من الوزير، على أن يتضمن القرار تحديد مقرر لها من بين موظفي الوزارة الحاصلين على مؤهل في القانون.

المـادة (٢٠)

يجوز بقـرار من الوزيـر تشكيـل أي لجان تتطلبهـا العمليـة الانتخابيـة، ويحـدد القـرار اختصاصاتها ونظام عملها.

المـادة (٢١)

يجـوز بقـرار من الوزير إنشـاء مركز انتخـاب موحـد أو أكثر، ويحدد القرار المحافظات أو الولايات التي يحق لناخبيها التصويت في هذا المركز، وإجراءات التصويت والفرز فيه، وتسري على المركز الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المـادة (٢٢)

يجوز لرؤساء وأعضاء ومقرري اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة ومن يستعان بهم في العملية الانتخابية وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة، والمواطنين الموجودين خارج سلطنة عمان، الإدلاء بأصواتهم قبل الموعد المحدد للانتخابات.

ويصـدر قـرار من الوزيـر بتحديـد موعـد وإجراءات التصويـت والفـرز وتشكيـل اللجـان اللازمـة لـذلك.

الفصـل الثالـث

السجـل الانتخابـي

المـادة (٢٣)

يحـق لكـل مواطـن أن يتقـدم بطلب قيده في السجـل الانتخابـي وفقا للعنـوان المـدون في بطاقته الشخصية، إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١ - أن يكـون قد أتـم (٢١) واحـدا وعشرين عامـا ميلاديا في الأول من شهـر ينايـر من سنـة الانتخـاب.

٢ - ألا يكون منتسبا لجهة أمنية أو عسكرية.

٣ - ألا يكون مصابا بمرض عقلي.

المـادة (٢٤)

يتضمن السجل الانتخابي بيانات كل ناخب من واقع السجل المدني، وعلى الأخص الآتي:

١ - اسمه كاملا ورقمه المدني.

٢ - تاريخ ومكان ميلاده.

٣ - مقره الانتخابي.

المـادة (٢٥)

يجوز لكل ناخب أن يتقدم بطلب نقل قيده في السجل الانتخابي من مقر انتخابي إلى آخر.

المـادة (٢٦)

تتولى الوزارة إعداد القوائم الأولية للناخبين في كل ولاية من واقع بيانات السجل الانتخابي، مع مراعاة الآتي:

١ - تحديث البيانات من واقع السجل المدني.

٢ - حذف أسماء المتوفين من قوائم الناخبين في ضوء البيانات الواردة من السجل المدني.

٣ - حذف من يثبت فقدانه أيا من شروط القيد في السجل الانتخابي المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المـادة (٢٧)

تقوم الوزارة بنشر وإعلان القوائم الأولية للناخبين.

المـادة (٢٨)

يجوز للوزارة - عند الاقتضاء - وقف طلبات القيد ونقل القيد في السجل الانتخابي بصفة مؤقتة.

المـادة (٢٩)

يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للناخبين بطلب يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب الاعتراض، ومرفقا به المستندات المؤيدة له.

وتصدر اللجنة قرارها في الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٣٠)

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة الانتخابات الصادر وفقا للمادة (٢٩) من هذه اللائحة، بطلب يقدم إلى لجنة الطعون الانتخابية، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار، مبينا فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له.

المادة (٣١)

تصدر لجنة الطعون الانتخابية قرارها في الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.

المادة (٣٢)

تتولى الوزارة تعديل القوائم الأولية للناخبين الواردة من لجان الانتخابات وفقا للقرارات الصادرة في الاعتراضات والطعون، وتعرضها على اللجنة الرئيسية للانتخابات لمراجعتها واعتمادها كقوائم نهائية للناخبين الذين يحق لهم التصويت في سنة الانتخاب، وإرسالها إلى لجان الانتخابات.

الفصل الرابع

حق الترشح

المادة (٣٣)

يصدر الوزير قرارا بتحديد موعد بدء وانتهاء تقديم طلبات الترشح، وموعد سحبها، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.

ويجوز عند الاقتضاء مد المواعيد المشار إليها أو تحديد مواعيد جديدة في ولاية أو أكثر بالإجراءات ذاتها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (٣٤)

تتولى الوزارة استلام طلبات الترشح من المترشح أو وكيله القانوني وفقا للضوابط التي تقررها، لفحصها والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية وتقوم بإعداد كشف بأسماء المرشحين الذين تمت إجازة طلباتهم من تلك الجهات، وتعرضه على اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تقوم بإعداد قوائم أولية بأسماء المرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب، وإرسالها إلى لجنة الانتخابات لإعلانها.

المـادة (٣٥)

يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للمرشحين بطلب يقدم إلى لجنة الانتخابات على النموذج المعد لذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب الاعتراض، ومرفقا به المستندات المؤيدة له.

وتصدر اللجنة قرارها في هذا الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المـادة (٣٦)

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة الانتخابات الصادر وفقا للمادة (٣٥) من هذه اللائحة، بطلب يقدم إلى لجنة الطعون الانتخابية، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار، مبينا فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له.

وتصدر لجنة الطعون الانتخابية قرارها في هذا الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.

المـادة (٣٧)

تعلن الوزارة القرارات الصادرة من لجنة الطعون الانتخابية بشأن الطعون المتعلقة بالقوائم الأولية للمرشحين.

المـادة (٣٨)

تقوم اللجنة الرئيسية للانتخابات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها قرارات لجان الانتخابات وعدم وجود طعون عليها بتعديل القوائم الأولية للمرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب وإعلانها كقوائم نهائية للمرشحين.

وفي حال الطعن على قرارات لجان الانتخابات يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها.

المـادة (٣٩)

يجوز للمرشح تقديم طلب لتحديث بياناته إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات قبل إعلان القوائم النهائية للمرشحين.

المـادة (٤٠)

للمرشح أو وكيله القانوني أن يتقدم بطلب سحب ترشحه خلال المدة المحددة إلى لجنة الانتخابات التي تتولى إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات بذلك في اليوم التالي لشطب اسم المرشح، ويترتب على سحب طلب الترشح شطب اسم المرشح المنسحب من القائمة النهائية للمرشحين.

المـادة (٤١)

يجوز لكل مرشح القيام بالدعاية الانتخابية للتعريف بنفسه، وذلك من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين حتى اليوم السابق ليوم التصويت.

المـادة (٤٢)

يصدر بتحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

الفصـــل الخامـــس

التصويـــت الإلكترونـــي

المـادة (٤٣)

يشترط لإدلاء الناخب بصوته في يوم التصويت الآتي:

١ - أن يكون اسمه مقيدا في القوائم النهائية للناخبين.

٢ - ألا يكون محبوسا احتياطيا أو مسجونا تنفيذا لحكم قضائي.

٣ - ألا يكون مصابا بمرض عقلي.

المـادة (٤٤)

يجرى التصويت في مراكز الانتخاب التي تعتمدها اللجنة الرئيسية للانتخابات في اليوم الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير، ويجوز للوزير أن يحدد يوما آخر أو أكثر من يوم للتصويت في أي مركز انتخاب أو كل المراكز الانتخابية أو في الظروف الاستثنائية وفقا لمقتضيات العملية الانتخابية.

المـادة (٤٥)

يبدأ التصويت في اليوم المحدد للتصويت من الساعة السابعة صباحا، وينتهي في تمام الساعة السابعة من مساء اليوم نفسه.

ويجوز للوزير أن يحدد موعدا آخر لبدئه وانتهائه وفقا لمقتضيات العملية الانتخابية.

المـادة (٤٦)

يتولى رئيس لجنة التصويت أو من يفوضه كتابة من بين أعضاء اللجنة فتح أجهزة التصويت قبل بدء عملية التصويت، للتأكد من خلوها من أي بيانات، ويكون ذلك بحضور رئيس لجنة الفرز أو من يفوضه كتابة من بين أعضاء اللجنة ومن يحضر من الناخبين والمرشحين أو وكلائهم القانونيين، ويتم غلق الأجهزة، قبل الوقت المحدد لبدء التصويت. ويثبت إجراء فتح الأجهزة بمحضر يعتمد من قبل رئيسي لجنتي الفرز والتصويت أو المفوض عنهما بذلك.

المـادة (٤٧)

يتولى أحد أعضاء لجنة التصويت مساعدة الناخب من الأشخاص ذوي الإعاقة أو من يعجز عن الإدلاء بصوته.

المـادة (٤٨)

تستمر عملية التصويت بعد انتهاء الموعد المحدد طبقا لحكم المادة (٤٥) من هذه اللائحة، وذلك في حالة وجود ناخبين داخل المركز الانتخابي لم يدلوا بأصواتهم، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، ويخطر رئيس لجنة الانتخابات بذلك.

المـادة (٤٩)

يجوز للجنة الانتخابات عند الاقتضاء مد موعد التصويت المحدد بما لا يجاوز الساعتين من نفس يوم التصويت على أن يتم إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات بذلك.

المـادة (٥٠)

تغلق أجهزة التصويت بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت، ويتم نقل البيانات والمعلومات الإلكترونية الموجودة بها بأحد وسائل تقنية المعلومات التي تعتمدها اللجنة الرئيسية للانتخابات، وتسلم إلى لجنة الفرز بموجب محضر يوقع عليه كل من رئيس لجنة التصويت، ورئيس لجنة الفرز.

المـادة (٥١)

تعد لجنة التصويت محضرا بسير عملية التصويت ويوقع المحضر من رئيس لجنة التصويت.

الفصـــل الســـادس

الفـرز وإعـــلان النتائـج

المـادة (٥٢)

يتولى رئيس لجنة الفرز استلام البيانات من أجهزة التصويت الإلكترونية في قاعة الفرز أمام لجنة الانتخابات، ومن يحضر من المرشحين أو وكلائهم القانونيين، ويتم تحرير محضر بإثبات وسيلة نقل البيانات، ويوقع عليه كل من رئيسي لجنتي الفرز والانتخابات. ويجب على جميع الحاضرين مغادرة قاعة الفرز فيما عدا رئيس وأعضاء لجنة الفرز، ويجوز عند الاقتضاء، وبعد موافقة رئيس لجنة الفرز حضور رئيس لجنة الانتخابات وبعض الفنيين في قاعة الفرز.

المـادة (٥٣)

تتولى لجنة الفرز فرز وإحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وترتيبهم تنازليا في كشف يوضح فيه اسم كل مرشح، وعدد الأصوات التي حصل عليها، ويوقع على الكشف رئيسا لجنتي الفرز والانتخابات.

المـادة (٥٤)

في حال تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات يعلن رئيس لجنة الفرز عن ذلك، ويجري القرعة بينهم لتحديد

ترتيبهم حتى المرتبة الخامسة، وذلك بحضورهم أو بحضور وكلائهم القانونيين ولجنة الانتخابات، ويتم تحرير محضر بذلك يوقع من رئيسي لجنتي الفرز والانتخابات ومن المرشحين أو وكلائهم القانونيين، ولا يترتب على الامتناع عن الحضور أو التوقيع أي أثر قانوني فيما تضمنه المحضر من بيانات ونتائج.

وتتولى لجنة الانتخابات رفع محضر القرعة إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات.

المادة (٥٥)

تتولى لجنة الانتخابات إحالة نتائج الفرز إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات لرفعها إلى الوزير في موعد أقصاه نهاية اليوم التالي للتصويت، وذلك لاعتمادها وإعلانها ولا يعتد بأي نتائج يعلن عنها بأي وسيلة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.

المادة (٥٦)

يعد فائزا بعضوية المجلس من حصل على أعلى الأصوات ثم التالي له من بين المرشحين، كما يعد فائزا بعضوية المجلس بالتزكية من كان المرشح الوحيد في القائمة النهائية للمرشحين في الولاية.

المادة (٥٧)

تقوم لجنة الانتخابات بإعداد محضر بنتائج الانتخابات يرسل مع جميع القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات خلال موعد أقصاه (٣) ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج.

المادة (٥٨)

يحق لكل ذي مصلحة من المرشحين الطعن في النتائج النهائية للانتخابات بطلب يقدم إلى لجنة الطعون الانتخابية على النموذج المعد لذلك مع بيان أسباب الطعن وإرفاق المستندات المؤيدة له خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور البيان المنصوص عليه في المادة (٦٠) من هذه اللائحة.

وعلى اللجنة الفصل في الطعون الانتخابية خلال (٢٠) عشرين يوما من انتهاء فترة الطعن المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويكون قرارها نهائيا.

المادة (٥٩)

تعلن الوزارة القرارات الصادرة من لجنة الطعون الانتخابية بشأن الطعون في النتائج النهائية للانتخابات.

المادة (٦٠)

يصدر الوزير بيانا بأسماء أعضاء المجلس البلدي بدون ألقاب وفقا للنتائج النهائية المعتمدة من اللجنة الرئيسية للانتخابات، وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٦١)

للجنة الرئيسية للانتخابات أن تقرر عدم صحة الانتخابات في أي ولاية إذا ثبت لها وجود إخلال بأي من الأحكام أو الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة على نحو يؤثر في نتيجة التصويت، أو وقوع غش أو تدليس في عملية التصويت أو الفرز، ويعاد التصويت وفقا للقوائم النهائية للناخبين والمرشحين في اليوم الذي يحدده الوزير، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما من تاريخ صدور القرار.

الفصل السابع

الجزاءات الإدارية

المادة (٦٢)

تفرض غرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة، أو يقوم بأي فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية.

المادة (٦٣)

يحرم من حق الترشح والانتخاب لعضوية المجلس لفترتين متتاليتين كل من ارتكب الأفعال الآتية:

١ - شراء أصوات الناخبين أو الإساءة إلى أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.

٢ - كل من أعطى أو التزم أو تعهد أن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو غيره مقابل صوته في الانتخابات، أو كل من سهل أو حرض أو توسط في ذلك.

قرار وزاري

رقم ١٦١ /٢٠٢٢

بتحديد رسوم طلبات الاعتراض

والطعون الانتخابية لانتخابات أعضاء المجالس البلدية

استنادا إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٦،

وإلى اللائحة التنظيمية لانتخابات أعضاء المجلس البلدي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٩٢،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم طلبات الاعتراض والطعون الانتخابية المنصوص عليها في اللائحة المشار إليها بواقع (١٠٠) مائة ريال عماني لكل طلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٤ من محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٢ من أغسطس ٢٠٢٢م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٦)
الصادرة في ٢٨ /٢٠٢٢/٨م

قرار وزاري
رقم ١٦٢ / ٢٠٢٢
بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس البلدية

استنادا إلى قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨،

وإلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٦،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤ بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية،

وإلى اللائحة التنظيمية لانتخابات أعضاء المجلس البلدي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٩٢،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بشأن قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس البلدية، وفقا للملحق المرفق.

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف الملحق المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٤ من محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٢ من أغسطس ٢٠٢٢م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٦)
الصادرة في ٢٨ /٢٠٢٢/٨م

ملحـق
بشأن قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس البلدية

أولا: قواعد عامة:

١ - يجب التقيد بالفترة المسموح بها للقيام بالدعاية الانتخابية، والتي تبدأ من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين، على أن تتوقف جميع وسائل الدعاية الانتخابية الواردة في هذا الملحق في اليوم السابق ليوم التصويت، وتعتبر ممارسة أي شكل أو وسيلة من الدعاية الانتخابية مخالفة للقانون إذا ما تمت بعد الفترة المحددة قانونا للدعاية الانتخابية.

٢ - يجوز للمرشح التعاقد مع المؤسسات والشركات المتخصصة لتصميم متطلبات دعايته الانتخابية أو إدارتها.

٣ - يكون تمويل الدعاية الانتخابية من الذمة المالية للمرشح، ولا يسمح بغير ذلك أيا كان مصدره.

٤ - يجب المحافظة على المظهر العام عند ممارسة الدعاية الانتخابية والتقيد بالنظم واللوائح، ولجهات الاختصاص الحق في إزالة أي لوحة إعلانية أو أي وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية عند ثبوت أي مخالفة دون الحاجة إلى إنذار المرشح، مع إلزامه بتحمل مصاريف الإزالة.

٥ - تحظر ممارسة الدعاية الانتخابية في جميع مباني وإحرامات وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ودور العبادة.

٦ - يحظر على النقابات والجمعيات والأندية دعم الدعاية الانتخابية لأي مرشح بأي صورة كانت.

٧ - يحظر على المرشح - خلال قيامه بالدعاية الانتخابية ولقائه بالناخبين - أن يقدم أو يعد بتقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع لشخص طبيعي أو اعتباري بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٨ - يحظر استخدام الشعارات للمؤسسات والشركات الخاصة في الدعاية الانتخابية.

٩ - تقتصر الدعاية الانتخابية على الآتي:

- صورة المرشح الشخصية.

- اسمه كاملا وعنوانه.

- سيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية المثبتة من الجهات المختصة.

- رؤيته لخدمة الولاية - إن رغب - في حدود الاختصاصات المقررة قانونا.

١٠ - لا يجوز استخدام شعار الدولة الرسمي أو علمها أو شعار الانتخابات أو أحد شعارات وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الرموز الدينية أو التاريخية أو القبلية أو أسماء أو صور الشخصيات العامة في وسائل الدعاية الانتخابية.

١١ - يجب أن تكون الدعاية الانتخابية باللغة العربية، وألا تتضمن عبارات أو صورا أو رموزا تخل بالنظام العام.

١٢ - يحظر على المرشح القيام بأي دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالمرشحين الآخرين.

١٣ - يحظر الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي تصرف كان سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك.

ثانيا: وسائل الدعاية الانتخابية:

١ - اللوحات الإعلانية:

- يتعهد المرشح بتركيب اللوحات الإعلانية حسب المواصفات والاشتراطات الفنية الموضوعة من قبل البلدية المختصة، وإزالتها على نفقته الخاصة حتى اليوم السابق ليوم التصويت.

- يقتصر تركيب اللوحات الإعلانية للمرشح في نطاق الولاية المترشح عنها بما لا يزيد على (١٥) خمس عشرة لوحة.

- يجب أن يتناسب حجم الإعلان المقترح مع حجم اللوحة الإعلانية والمواصفات والاشتراطات الفنية، ويتم التركيب في المواقع المحددة.

- يحظر تركيب اللوحات الإعلانية على أرصفة المشاة أو أماكن تجبر المشاة على الخروج منها أو في أعلى الجسور وأعمدة الإنارة والدوارات وجزرها ومخارجها.

- يجب ألا تقل المسافة بين حافة كل لوحة إعلانية وبداية كتف الطريق عن (٣م) ثلاثة أمتار.

- يجب تركيب اللوحات الإعلانية على مسافة لا تقل عن (١٠٠م) مائة متر قبل التقاطعات والدوارات، وعلى مسافة لا تقل عن(٢٥٠م) مائتين وخمسين مترا قبل التقاطعات الرئيسية، شريطة ألا تحجب الرؤية، وأن تكون الإضاءة من الأعلى إلى الأسفل.

- يلتزم المرشح بالاتفاق مع الشركات المستغلة للمنصات الإعلانية في الشوارع العامة في حال رغبته في استئجارها.

- يجب على البلدية المختصة مراعاة إتاحة الفرص المتساوية لكل مرشح.

٢ - نشر المواد الإعلانية (المطبوعات):

- يوقع المرشح تعهدا بإزالة كافة المواد الإعلانية (المطبوعات) على نفقته الخاصة حتى اليوم السابق ليوم التصويت.

- يحظر وضع المواد الإعلانية (المطبوعات) أو أي نوع من أنواع الكتابة أو الرسوم أو الصور على المركبات بكافة أنواعها.

٣ - الصحف المحلية:

- يتحمل المرشح تكلفة الإعلان الراغب في نشره والمسؤولية عن محتواه.

٤ - وسائل الاتصالات:

يجوز للمرشح ممارسة الدعاية الانتخابية عبر وسائل الاتصالات الآتية:

- الرسائل النصية القصيرة (SMS)، والرسائل الإلكترونية.

- وسائل التواصل الاجتماعي.

- الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

- وسائل الإعلام الخاصة المرئية والمسموعة.

٥ - الالتقاء بالناخبين:

- للمرشح الالتقاء بالناخبين في مقار الأندية وجمعيات المرأة العمانية بعد موافقة الجهة المختصة بالنادي أو الجمعية على ذلك وتحديد الأيام المقترحة للقاء الناخبين.
- للمرشح الحق في اقتراح مكان عام للالتقاء بالناخبين كالمجالس العامة.
- يتعين أن يكون حديث المرشح أثناء الالتقاء بالناخبين في إطار الدعاية الانتخابية.
- يحظر استخدام مكبرات الصوت الخارجية.

ثالثا: إجراءات تقديم طلبات الدعاية الانتخابية:

- يقدم الطلب إلى وزارة الداخلية عن طريق الموقع الإلكتروني للانتخابات.
- يرفق بالطلب موافقة البلدية المختصة على المواد والعبارات المراد تضمينها في الإعلان، بناء على المواصفات والاشتراطات الفنية.
- يتم البت في الطلب خلال (١٠) عشرة أيام عمل رسمية من تاريخ تسلمه.
- يجب تقديم طلب الالتقاء بالناخبين قبل (١٢) اثني عشر يوما من موعد اللقاء.

رابعا: رسوم الدعاية الانتخابية:

يجب على المرشح سداد مبلغ وقدره (١٠٠) مائة ريال عماني كرسم للدعاية الانتخابية عن كافة وسائل الدعاية الانتخابية، عبر الموقع الإلكتروني للانتخابات.

خامسا: تأمين الدعاية الانتخابية:

يجب على المرشح سداد مبلغ وقدره (١٥٠) مائة وخمسون ريالا عمانيا عبر الموقع الإلكتروني للانتخابات كتأمين دعاية انتخابية، ويسترد المبلغ في حال إزالة وسائل الدعاية الانتخابية قبل اليوم المحدد للتصويت.

سادسا: الجزاءات الإدارية:

يعاقب بغرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، كل من يخالف أحكام هذا الملحق.

وزارة العدل والشؤون القانونية

قـــرار وزاري

رقـــم ٢٠٢٢/٣٤

بإصدار مدونة بقواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨،

وإلى المرسـوم السلطانـي رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشـؤون القانونيـة في وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بمدونة قواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة، المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشـر هـذا القـرار فـي الجريـدة الرسميـة.

صـدر في : ١٧ من رمضـان ١٤٤٣هـ

الموافـق : ١٩ من أبريـــل ٢٠٢٢م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزير العدل والشؤون القانونية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٩)
الصادرة في ٢٤ /٢٠٢٢/٤م

مدونة بقواعد سلوك وأخلاقيات مهنة المحاماة

الفصل الأول

مبادئ وأحكام عامة

مقدمة :

إن العدالة، وسيادة أحكام القانون هما من أهم سمات المجتمع العماني، وتعمل المنظومة العدلية في سلطنة عمان على تطبيق القانون، وإقامة العدل، ويقوم المحامون فيها بدور مركزي ومحوري في هذا المجال، بما يقدمونه من خدمات قانونية للمجتمع وموكليهم، من خلال تطبيقهم لقواعد أخلاقية ومهنية تؤطر عملهم وواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه من يطلب منهم هذه الخدمات في هذا المجال.

وتعد المحاماة مهنة حرة وذات شأن كبير، وذلك لسمو رسالتها، وعلو أثرها، حيث إنها تشارك في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وذلك بكفالة حق الدفاع عن المتقاضين.

ويعد المحامون من أهم رجال القانون والحامين لحقوق موكليهم، وكان حريا بمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون جديرا بحمل لقب "المحامي"، ويتوجب عليه بالتالي أن يكون مستقيما في سلوكه، نبيلا في تصرفاته، حسنا في مظهره ولباسه، مما يضفي الهيبة والوقار على هذه المهنة ومنتسبيها.

وتهدف هذه المدونة إلى ضمان حسن قيام المحامين بمهنتهم على أكمل وجه، وتم وضع أسس ومعايير مزاولة مهنة المحاماة، بحيث يلتزم بها جميع من ينتمي إلى مهنة المحاماة، وتكون مرجعا ومسلكا لازما لكل من يمارس هذه المهنة في سلطنة عمان.

المادة (١)

يمارس المحامون مهنتهم مستقلين ولا يخضعون إلا لضمائرهم وأحكام القانون، وعليهم في جميع الأحوال أن يتصرفوا وفقا للقانون، ولأخلاقيات مهنة المحاماة أثناء قيامهم بتأدية رسالتهم.

المـادة (٢)

المحامـي شريك في تحقيـق العدالـة، ويمارس دوره بكل شفافية واستقلالية، ويلتـزم في تصرفاته بالثقة والاحترام، في اللفظ والمظهر والمذكرات والمرافعات، ويتقيد بمبادئ الشرف والنزاهة، ويقوم بعمله بدقة وأمانة، ولا يجوز له تعريض نزاهته واستقلاله المهني، أو حريته والتزامه بقواعد المهنة لأي ضغوط خارجية، أو القيام بأي عمل لا يتفق مع كرامة ونزاهة مهنة المحاماة.

الفصل الثاني
واجبات المحامي

المـادة (٣)

يجب على المحامي عند مباشرته مهنته التقيد بمبادئ الأمانة، والشرف، والاستقامة، والاعتدال، والصدق، والضمير المهني، والنزاهة، والكفاءة، واحترام زملائه في المهنة، والمحافظة على الواجبات المفروضة عليه بمقتضى القانون وأخلاقيات المهنة وتقاليدها المتعارف عليها، والالتزام بكافة القرارات الصادرة عن وزارة العدل والشؤون القانونية ولجنة قبول المحامين.

المـادة (٤)

يجب على المحامي عند مثوله أمام محكمة أجنبية أو هيئة تحكيم أجنبية الالتزام بالقواعد والأخلاقيات المعمول بها في تلك البلاد.

المـادة (٥)

يجب على المحامي أن يكون في تعامله مع الآخرين ملتزما بالاحترام، في اللفظ والمظهر، سواء أمام المحاكم أو داخل المكتب، وفي التعامل مع الزملاء ومع الآخرين، وأن يتجنب كل ما يسيء إلى مهنة المحاماة أو إلى زملائه.

المـادة (٦)

يجب على المحامي أن يظهر بصفته كمحام، وأن يعتمد تلك الصفة في جميع المذكرات والمراسلات، بعيدا عن الأسماء التجارية أو استخدام الألقاب والمناصب السابقة في نطاق ممارسته المهنة.

ولا يجوز له أن يعلن عن نفسه بأي شكل لا يتفق مع تقاليد المحاماة، أو اللجـوء إلى أي وسيلـة من وسائل الدعاية لنفسه أو لمكتبه، أو السعي لجلب الموكلين بواسطة الإعلانات، أو استخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة، أو وضع خاتمه بتصرف شخص آخر.

المـادة (٧)

يجب على المحامي أن يمارس مهنته في مقر ومكتب معلوم، وأن يكون هذا المكتب لائقا وكفيلا بالمحافظة على سر الموكل، مكرسا فقط لأعمال المحاماة، يستقبل فيه مراجعيه وموكليه، ولا يجوز أن يكون مكتب المحامي جزءا من منزل معد للسكن أو في مقر لا يليق بكرامة المهنة أو مكانتها، على أن يلتزم المحامي بالشروط والضوابط التي تصدرها وزارة العدل والشؤون القانونية في شأن مواصفات اللوحات الخارجية التي توضع على مقار المكتب أو الشركة المدنية للمحاماة.

كما لا يجوز له نقل مكتبه أو مقر شركته إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من دائرة شؤون المحامين في وزارة العدل والشؤون القانونية.

المـادة (٨)

يجب على المحامي في أثناء حديثه في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي الالتزام بالتناول الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع صحيحة، وعليه أن يتجنب كل ما يسيء إلى العقيدة، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

المـادة (٩)

يجب على المحامي تجنب إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بكافة أشكالها وأنواعها أو أي وسيلة أو برنامج إلكتروني، أو الإساءة للجهات القضائية أو لزملائه المحامين، أو أي جهة رسمية أو أهلية عبر صفحات التواصل الاجتماعي، كما يلتزم المحامي في منشوراته على هذه الحسابات بمبادئ وأخلاقيات مهنة المحاماة.

المـادة (١٠)

يجب على المحامي اختيار العاملين لديه من ذوي الكفاءة، ومن غير المحكوم عليهم في جرائم مخلة بالشرف والأمانة، وأن يعمل هؤلاء تحت رقابته ومسؤوليته، كما يجب عليه معاملتهم باحترام، وأن يضمن حقوقهم وفقا لأحكام القوانين النافذة.

المـادة (١١)

يجب على المحامي أن يتجنب الحديث في كل ما يسيء إلى السمعة والأمانة، ويبتعد عن أي تصرف من شأنه إلحاق الضرر بسمعته بصورة شخصية أو بسمعة المهنة، أو بما يؤثر عليه أو على المهنة بأي شكل من الأشكال، كما يجب عليه أن يتجنب أي تصرفات مخالفة تجعله محلا للانتقاد.

المـادة (١٢)

يجب على المحامي أن يحافظ محافظة تامة على أسرار موكليه وأسرار العمل، وأحوال المثول أمام الجهات الرسمية، وعليه أن يتخذ التدابير الوقائية التي تحول دون تسربها للغير، أو اطلاع غير المصرح لهم عليها.

المـادة (١٣)

يلتزم المحامي ببذل الجهد، والعناية اللازمين في الأعمال الموكلة إليه، والتفرغ لها، بعيدا عن ممارسة الأعمال التي تتعارض مع طبيعة المهنة، وغيرها من الأعمال التي قد يكون لها تأثير على أدائه تلك الأعمال على الوجه الأكمل.

المـادة (١٤)

يجب على المحامي عدم القيام بالآتي:

أ - التعليق على قضايا ما زالت منظورة أمام القضاء، ولم يتم الفصل فيها، سواء الموكلة إليه أو لغيره من المحامين أو نشر المذكرات المتعلقة بها.

ب - الكشف لوسائل الإعلام بأنواعها المختلفة وشبكات التواصل الاجتماعي عن المعلومات السرية المحمية، أو التي يترتب الإفصاح عنها التعدي على خصوصية وحرية الآخرين أو التشهير بهم، أو الكشف - بحكم اطلاعه على الموضوع - عن هوية الضحايا أو الشهود، أو أي معلومات سرية يمكن أن تعرضهم للتشهير، أو الإضرار بمصالحهم الشخصية، أو مجريات التحريات لدى الجهات الرسمية، ما لم تأذن الجهات المختصة بالإفصاح عن تلك المعلومات الخاصة.

المـادة (١٥)

أ - يجب على المحامي قبول الندب المكلف به من المحكمة، والحضور عن الخصم الذي يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية أو لتقديم المساعدة القضائية لغير القادرين على السير في الدعاوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام.

ب - على المحامي المنتدب من قبل المحكمة الدفاع عمن كلف بالدفاع عنه على أكمل وجه، ولا يحق له أن يتقاضى منه أي أتعاب، أو أن يعتزل التكليف، إلا لسبب جوهري، وبعد إبلاغ المحكمة التي انتدبته.

الفصل الثالث

علاقة المحامي بزملائه

المادة (١٦)

يجب على المحامي أن يلتزم في معاملة زملائه بما تقتضيه أخلاق المهنة وآدابها، وقواعد اللياقة والكياسة، وتقاليد مهنة المحاماة، ويلتزم باحترام جميع زملائه، كما يلتزم بالتعاون معهم في كل إجراء يساعد في سرعة الفصل في النزاعات، وتحقيق العدالة.

المادة (١٧)

يجب على المحامي الالتزام بالآتي:

أ - إحاطة المحامين تحت التمرين لديه بالرعاية والنصح والإرشاد، على الوجه الذي يصقل مهارة المتدرب، ويؤهله لمزاولة مهنة المحاماة، وأن يلتزم بالوفاء بحقوقهم وبما أوجبه القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

ولا يجوز للمحامي تكليف المحامي تحت التمرين بما يخرج عن إطار التدريب على أعمال مهنة المحاماة، أو تكليفه القيام بأي عمل يخالف الصلاحيات التي رسمها القانون ونظام التدريب أو يؤثر على إمكانياته وقدراته المهنية، ويجب عليه أن يمنحه شهادة تثبت إتمامه التمرين لديه بعد انقضاء المدة المقررة قانونا، مع إثبات رأي المحامي، مرفقا بها الأعمال التي قام بها المحامي تحت التمرين.

ب - التحلي بالثقة في النفس، والرقي مع زملائه في المعاملة والحديث، كما عليه أن يحذر من تأثير نزاعات الموكلين على علاقته بزملائه.

ج - ألا يغتاب زميله، أو يجرح فيه، وألا ينسب إليه أي قول مسيء، وألا ينتقص من مجهوده في الدعوى التي يتولاها من بعده.

د- إبقاء مراسلاته مع زميله سرية، وأن يعلمه عن رغبته تلك، وذلك بوضعه كلمة (سري) أو ما يعادلها على مراسلاته، وعلى المحامي الذي لا يرغب في إبقاء هذه المراسلات سرية، أو الذي لا يستطيع إبقاءها سرية، أن يعيدها إلى مصدرها دون استعمالها.

هـ - عدم تشجيع موكلي وموظفي أي محام آخر على فسخ العقد مع زميله، والانتقال إليه أو إلى أي مكتب آخر.

ويلتزم المحامي تحت التمرين بالآتي:

أ - واجب التقدير والاحترام للمحامي الذي يتمرن تحت إشرافه، وعليه الالتزام بمواعيد ولوائح مكتب المحاماة .

ب - دراسة الدعاوى، وإعداد مذكرات الرأي القانوني بشأنها، ومناقشتها مع زملائه في المكتب.

ج - الحفاظ على أسرار مكتب المحاماة.

المادة (١٨)

لا يجوز للمحامي تحت التمرين استعمال صفة المحامي دون أن يلحقها بكلمة تحت التمرين، أو أن يتخذ مكتبا أو يعلن عن اسمه بلوحة أو أي وسيلة أخرى.

المادة (١٩)

يجب على المحامي العمل على احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، وعليه إذا حضر نيابة عن زملائه أن ينوب عنهم، باذلا جميع ما في وسعه من جهود قانونية.

المادة (٢٠)

لا يجوز للمحامي أن يستند في أي دعوى أو مرافعة على الأحاديث الخصوصية التي جرت بينه وبين زميله، أو المراسلات الخصوصية التي تبادلاها، المكتوبة والإلكترونية والهاتفية وغيرها، ولا يحق له الاستناد إليها، إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من الزميل الصادرة عنه.

المادة (٢١)

يجب على المحامي أن يبتعد عن التعرض للأمور الشخصية، أو القدح، أو الانتقاص من مهنية زميله، أو العمل الذي قدمه بما يسيء له، كما يتجنب الألفاظ التي لا تليق بالعمل المهني، سواء أمام الموكلين أو غيرهم، ويبتعد المحامي عن الجدل اللفظي بين المحامين.

المادة (٢٢)

يجب على المحامي عدم تضليل موكليه أو زملائه أو خصوم موكليه في أي دعاوى أو إجراءات يمثل فيها أو يقوم بها، أو إعطاء وعود يعلم مسبقا عدم إمكانية تنفيذها، أو مخالفتها للقانون، وعليه تجنب تقديم أي طلبات، أو القيام بأي إجراءات بهدف إطالة أمد الدعوى، أو تأخير الفصل فيها دون سبب مشروع، أو التعرض للخصم أو الإساءة إليه أو إلى محاميه أو شهوده.

المـادة (٢٣)

يجب على المحامي أن يتصرف بحسن نية مع المحامين الآخرين، وعليه ألا يستغل أي زلة أو مخالفة أو خطأ أو سهو للمحامين الآخرين، كما يجب عليه أن يتجنب الانتقاد غير المدروس أو غير القائم على علم لكفاءة أو سلوك أو شخصية المحامين الآخرين. ولا يجوز له أن ينقل الأحاديث غير الرسمية التي يجريها مع محام آخر بحسن نية إلى المحكمة أو إلى الآخرين.

الفصل الرابع
علاقة المحامي بموكليه

المـادة (٢٤)

يجب على المحامي أن يكشف للموكل كل علاقة تربطه بالخصم الآخر، إن وجدت، وكل مصلحة له في موضوع الدعوى الموكل فيها.

المـادة (٢٥)

يجب على المحامي أن يمتنع عن الاتصال المباشر بموكل أي محام آخر، إلا عن طريق هذا الأخير، أو بإذن خطي منه، ما لم تقتض الظروف خلاف ذلك.

ولا يجوز له التأثير على خصم موكله بأي شكل كان، ويجب عليه الامتناع عن الاتصال بشهود الخصم للتأثير عليهم مهما كانت المبررات.

المـادة (٢٦)

يجب على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وتفان، وأن يبذل كل الجهد للحفاظ على حقوق موكله، ويكون مسؤولا في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه المهني الجسيم. وعليه أن يصدق موكله القول، وأن يسدي إليه المشورة القانونية بمهنية.

المـادة (٢٧)

يجب على المحامي عدم اتباع الوسائل غير المشروعة، كالترغيب أو الإيحاء بأي نفوذ، أو صلة حقيقية أو مزعومة، بأي جهة كانت، بقصد جلب الموكلين أو كسب القضايا، أو استخدام الوسطاء بمقابل أو بدونه، أو مراسلة المتقاضين أو السجناء أو الموقوفين أو المقبوض عليهم من تلقاء نفسه، أو الاتصال بهم مباشرة أو بواسطة وسطاء أو سماسرة سعيا لتوكيلهم إياه. ويحظر اقتسام الأتعاب بين محام وأشخاص ليسوا بمحامين، أو التنازل عنها لفائدة الغير.

المـادة (٢٨)

يجب على المحامـي إبلاغ موكله فورا بأي مبالغ يحصلها أو يقبضها نيابة عنه، وعليه ألا يتصرف فيها، وأن يحافظ عليها محافظته على ماله إلى حين تسليمها موكله أو من ينوب عنه، بموجب إيصال خطي موقع منه أو ممن ينوب عنه، أو القيام بإيداعها باسم موكله في أحد المصارف، واحتفاظه بسندات الإيداع، وفي جميع الأحوال لا يقع على المحامي عبء الانتقال إلى موطن الموكل لتسليمه المبالغ الموجودة في حوزته إلا إذا وجد اتفاق على ذلك، وفي جميع الأحوال يعتبر المحامي قائما بواجبه بمجرد إبلاغ الموكل بوجود هذه المبالغ وتبليغه لتسلمها.

المـادة (٢٩)

لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير مناسب، ويجب عليه أن يبلغ موكله خطيا بتنازله عن التوكيل، ويجب عليه أن يستمر في إجراءات الدعوى لمدة شهر على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل، ولا يعتبر تنازل المحامي في مرحلة تقديم بيانات موكله تنازلا في وقت غير مناسب إذا لم يتعاون موكله معه بخصوصها.

المـادة (٣٠)

لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة في الحالات الآتية:

أ - عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة.

ب - ضد موكله بمقتضى وكالة عامة.

ج - ضد شخـص كان وكيلا عنه في نفس الدعـوى أو الدعـاوى المتفرعـة عنهـا، ولو بعد انتهاء وكالته.

د - ضد جهة سبق أن أطلعته على مستنداتها الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل أتعاب استوفاها منها سلفا، أو كان قد قدم لها استشارات مقابل أتعاب.

هـ - أي دعوى أصلية أو متفرعة أو ناشئة عنها، سبق عرضها عليه أو أبدى رأيا فيها بصفته قاضيا أو عضوا في الادعاء العام أو محكما أو خبيرا.

و - عن أكثر من متهم واحد في دعوى جزائية، أو أكثر من مدعى عليه في دعوى واحدة، إذا كانت مصالحهم متعارضة.

المـادة (٣١)

لا يجوز للمحامي إعطاء رأي أو مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها، أو في دعوى ذات علاقة بها، حتى ولو بعد انتهاء وكالته.

المـادة (٣٢)

لا يجوز للمحامـي أداء شهـادة ضد موكله بخصوص الدعـوى التي كان وكيلا فيها، أو إفشاء أي سر أؤتمن عليـه، أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقـة بأسرار الموكليـن لدى القضاء في مختلف الظروف، ولو بعد انتهاء وكالته، وتستثنى من ذلك الأحوال التي رسمها القانـون لإلـزام المحامي بها في الشهـادة، ولا يجـوز له التبرع بإدلائهـا، بحيث لا يدليها إلا إذا طلب منه ذلك.

المـادة (٣٣)

يجب على المحامي أن يقدر أتعابه بعيدا عن البخس والمغالاة وفقا لنوعية الدعوى وأهمية النـزاع والجهد المبذول فيها والحلول القانونية المقدمة منه، مع مراعاة القيود الواردة في القانـون وأعراف مهنـة المحامـاة، وعلى المحامـي أن يحرر - بالاتفـاق مع موكلـه قبل البدء في العمل - عقدا مكتوبا يشمل الآتي:

١ - بيانات الأطراف والعمل المتعاقد عليه ونطاقه الموضوعي والزمني المتوقع.

٢ - تحديد الأتعاب أو طريقة احتسابها واستحقاقها.

مع مراعاة نماذج العقد الاسترشادي أو التعليمات التي تصدرها وزارة العدل والشؤون القانونية في هذا الشأن.

الفصل الخامس

واجبات المحامي المتعلقة بأعمال الاستشارات القانونية

المـادة (٣٤)

يجب على المحامي أن يتقيد في أعماله المتعلقة بإبداء الرأي والمشورة القانونية لموكليه بواجبات وآداب المهنة وقواعد السلوك الواجب احترامها، ولا يجوز للمحامي أن يخفي في هذه الأعمال صفته كمحام، أو أن يلجأ إلى مخالفة القانون لإرضاء موكله، أو لدعم رأي موكله المخالف للقانون.

المـادة (٣٥)

يجب على المحامي عند تقديم الاستشارات القانونية مراعاة الآتي:

أ - عدم تقديم الاستشارات القانونية خلافا لنص صريح في القانون، وعدم ابتداع الحيل لخدمة مصلحة باطلة للموكل على حساب مصلحة محقة لشخص آخر.

ب - عدم تقديم الاستشارات القانونية إلا طبقا لاجتهاده القانوني، وليس وفق رغبة أو توجيه طالب الاستشارة أو بناء على اعتبارات أخرى بخلاف حكم القانون.

ج - عدم تقديم استشارات قانونية مجانية أو بمقابل من خلال وسائل إعلامية أو من خلال منصات التواصل الاجتماعي.

د - أن يكون تقديم الاستشارات القانونية من خلال المكتب المرخص من قبل وزارة العدل والشؤون القانونية.

الفصل السادس

علاقة المحامي بأعضاء الجهات القضائية

المـادة (٣٦)

يجب على المحامي أن يراعي في مخاطبة القضاة والمستشارين التوقير اللازم، وأن تكون علاقته بهم وبأعضاء الادعاء العام قائمة على التعاون والاحترام المتبادل، وعليه الابتعاد عن تكوين العلاقات الخاصة والشخصية معهم ومع موظفي إدارات المحاكم والادعاء العام، وأن يسلك مسلكا في ذلك يتفق وكرامة مهنة المحاماة، وعليه أن يتجنب كل إجراء أو قول يحول دون سير العدالة بانتظام.

المـادة (٣٧)

يجب على المحامي عند مثوله أمام المحاكم أن يحرص على السلوك المنضبط الذي يناسب هيبة ووقار المحاكم، وأن يتقيد عند حضوره جلسات المحاكمة بالزي المقرر قانونا، وأن يلتزم بالحضور في المواعيد المحددة، ما لم تحل دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته، وألا يستخدم الهاتف النقال أو أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الأمور المتصلة بها في قاعات المحاكم أو في أثناء قيامه بالمرافعة أمام المحكمة.

المـادة (٣٨)

يجب على المحامي ألا يطلب تأجيل الدعاوى إلا لأسباب معقولة، وعليه تجنب تقديم أي طلبات أو القيام بأي إجراءات كيدية بهدف المماطلة أو وقف أو تأخير الفصل في موضوع الدعوى، أو إطالة إجراءات المحاكمة دون مبرر.

المـادة (٣٩)

لا يجـوز للمحامـي أن يتصـل بالقاضـي مباشرة بشأن أي مسائـل تتعلـق بالإجـراءات، إلا إذا كان الاتصال بدعوة أو توجيه من القاضي.

المـادة (٤٠)

يجب على المحامي التحلي بأخلاقيات الترافع، لاسيما الصدق والصراحة، والابتعاد عن كل أشكال الإضرار بغيره، أو إحداث الفوضى، والامتناع عن كل الكلمات المسيئة للآخرين. وعليه أن يلتزم بآداب الترافع، فلا يظهر لددا أو شغبا، أو إيذاء لخصمه أو غيره أثناء الترافع.

المـادة (٤١)

يجب على المحامي أن يرفض استخدام الأدلة التي يعتقد اعتقادا معقولا أنه قد تحصل عليها بوسائل غير مشروعة، أو مخالفة للأنظمة، أو عبر وسائل تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، أو تعرضه للابتزاز أو الالتجاء للإدلاء بها.

المـادة (٤٢)

يجب على المحامي أن يتعاون مع أعضاء الجهات القضائية في مبادرات الصلح والتسوية الودية للمنازعات، مع مراعاة اطلاع موكله على تفاصيل هذه المبادرات، وأخذ موافقته الخطية المسبقة عليها.

الفصل السابع

علاقـــة المحامـــي

بأعوان القضاء والشهود والخبراء والخصوم

المـادة (٤٣)

يجب أن تكون علاقة المحامي مع المختصين بالتنفيذ وغيرهم من أعوان القضاء ومع موظفي وزارة العدل والشؤون القانونية قائمة على الاحترام المتبادل.

المـادة (٤٤)

يجب أن تكون علاقة المحامي والشهود والخبراء والخصوم في الدعوى قائمة على الاحترام.

المـادة (٤٥)

لا يجوز للمحامي التأثير على الشهود لحملهم على تغيير أقوالهم، أو لحثهم على كتم الحقيقة، ويقع عليه عبء إفهامهم في حال لقائه بهم بأنهم سيحلفون اليمين القانونية، وما يترتب على ذلك من تبعات قانونية.

المـادة (٤٦)

يجب على المحامي أن يبني علاقته مع الخبراء على الاحترام المتبادل، كما يحظر على المحامي التأثير على الخبراء، أو القيام بأي شيء من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم.

قـرار وزاري
رقـم ٥٢ / ٢٠٢٢
بإصـدار لائحـة تنظيـم أعمـال الخبـرة

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،
وإلى قانون الإفلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٣،
وإلى المرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠٢٠/٨٨ بدمـج وزارة العـدل ووزارة الشـؤون القانونيـة في وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٧٦،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المـادة الأولـى

يعمل بلائحة تنظيم أعمال الخبرة، المرفقة.

المـادة الثانيـة

علـى المخاطبـين بأحكـام اللائحـة المرفقـة توفيـق أوضاعهـم خـلال مدة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ العمل بهذا القرار.

المـادة الثالثـة

تلغـى لائحـة أعمـال الخبـرة أمـام المحاكـم الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم ٢٠٢١/٧٦، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٢٩ من ذي القعـدة ١٤٤٣هـ
الموافـق: ٢٩ من يونيـــــو ٢٠٢٢م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي
وزيـــر العـــدل والشـــؤون القانونيـــة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٨)
الصادرة في ٣ /٢٠٢٢/٧م

لائحة تنظيم أعمال الخبرة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة العدل والشؤون القانونية.

٢ - الوزير:

وزير العدل والشؤون القانونية.

٣ - الدائرة:

دائرة شؤون الخبراء في الوزارة.

٤ - الدائرة المختصة:

دائرة الشؤون القضائية في الوزارة.

٥ - الجهة المعنية:

التقسيم المختص في وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

٦ - اللجنة:

لجنة شؤون الخبراء في الوزارة، والمنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة.

٧ - السجل:

سجل قيد الخبراء المنصوص عليه في المادة (٧) من هذه اللائحة.

٨ - الجدول:

جدول خبراء الإفلاس المنصوص عليه في المادة (٨) من هذه اللائحة.

٩ - أعمال الخبرة:

عمل فني أو علمي يمارسه أشخاص بناء على تكليف المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق والجهة المعنية لتقديم تقرير فني أو علمي، بحسب الأحوال.

١٠ - الخبيـــــر:

كل شخص طبيعي أو اعتباري من ذوي الاختصاص أو الخبرة في مجال معين أو أكثر، يعهد إليه بعمل من أعمال الخبرة، ويكون مقيدا في السجل.

١١ - بيوت الخبـرة:

وحدات الجهاز الإداري للدولة، والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وتكون مقيدة في السجل.

١٢ - خبير الإفلاس:

كل شخص طبيعي أو اعتباري من ذوي الاختصاص في مجال إعادة الهيكلة، وإدارة الأصول والإفلاس، ومديرو التفليسة، والخبراء المثمنون، وغيرهم عند الاقتضاء، ويكون مقيدا في الجدول.

١٣ - الأتعـــاب:

المقابل الذي يتم تحديده للخبير أو خبير الإفلاس.

١٤ - المصروفات:

كل ما أنفقه الخبير أو خبير الإفلاس من أجل أداء المهمة الموكلة إليه.

المـادة (٢)

يصدر الوزير مدونة قواعد سلوك الخبراء وخبراء الإفلاس، وتتضمن المبادئ والضوابط للقيم الأخلاقية والصفات الشخصية والإجراءات السلوكية الواجب التحلي بمقتضياتها عند ممارسة أعمال الخبرة، وفي أثناء أداء الخبير لواجباته.

المـادة (٣)

إذا تمت الاستعانة ببيوت الخبرة من وحدات الجهاز الإداري للدولة فتؤول أتعاب الخبرة المقدمة إلى الخزانة العامة للدولة، على أن يخصص جزء من تلك الأتعاب كمقابل للخبير أو الخبراء الذين قاموا بالمهمة، وذلك بقرار من الوزير بناء على توصية اللجنة، وبعد التنسيق مع وزارة المالية.

الفصـل الثانـي

لجنـة شـؤون أعمـال الخبـرة

المـادة (٤)

تشكل في الوزارة لجنة لشؤون أعمال الخبرة على النحو الآتي:

١- وكيل الوزارة	رئيســا
٢- المدير العام للشؤون العدلية	نائبا للرئيس
٣- الأمين العام المساعد لشؤون المحاكم والادعاء العام والكاتب بالعدل	عضوا
٤- أحد شاغلي الوظائف الفنية في الوزارة	عضوا
لا تقل وظيفته عن مستشار مساعد أول يختاره الوزير	
٥ - مدير الدائرة	عضوا ومقررا

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته.

المـادة (٥)

تختص اللجنة بالنظر في المسائل المتعلقة بالخبراء وخبراء الإفلاس، ولها بصفة خاصة الآتي:

١ - تحديد حاجة المحاكم وجهات التحقيق والجهات ذات الاختصاص القضائي والجهة المعنية من مجالات الخبرة وأعداد الخبراء وخبراء الإفلاس، بالتنسيق مع تلك الجهات.

٢ - البت في الطلبات المقدمة للقيد في السجل والجدول.

٣ - شطب الخبير الذي يفقد شرطا من شروط القيد في السجل أو الجدول.

٤ - رفـع اسـم الخبيـر من السجـل أو خبير الإفلاس من الجدول المقيـد فيه بنـاء على طلبه، أو إعادة قيده.

٥ - بحث ودراسة ما يحال إليها من شكاوى تقدم ضد الخبراء وخبراء الإفلاس، واتخاذ الإجراءات في شأنها.

٦ - اقتراح سبل تطوير العمل المتعلق بأعمال الخبرة.

٧ - بحث ودراسة المقترحات التي تقدم من الخبراء وخبراء الإفلاس وما يعترضهم من صعوبات عند أدائهم لمهامهم.

المـادة (٦)

تصدر اللجنة قراراتها خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ عرض الطلبات عليها، وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يحل محله، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم من القرارات الصادرة بحقه، وفقا لأحكام هذه اللائحة أمام الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا للتظلم.

الفصـل الثالـث

قيـد الخبـراء

المـادة (٧)

ينشأ في الدائرة سجل لقيد الخبراء متضمنا أسماءهم ومجال خبرتهم ومكان ممارستهم للمهنة مرتبة وفقا لتواريخ القيد، ويقسم على النحو الآتي:

١ - سجل بيوت الخبرة.

٢ - سجل خبراء الجدول.

٣ - سجل لغير المشتغلين، تقيد فيه أسماء الخبراء الذين يرغبون في التوقف مؤقتا عن أعمال الخبرة.

المـادة (٨)

ينشأ في الدائرة جدول لخبراء الإفلاس، يقيد فيه خبراء الإفلاس، في مجالات الخبرة الآتية:

١ - إعادة الهيكلة وإدارة الأصول والإفلاس.

٢ - مديري التفليسة.

٣ - الخبراء المثمنين.

٤ - جدول لغير المشتغلين، تقيد فيه أسماء خبراء الإفلاس الذين يرغبون في التوقف مؤقتا عن أعمال الخبرة.

المادة (٩)

لا يجوز ممارسة أعمال الخبرة إلا بعد القيد في السجل، أو في الجدول، ويشترط فيمن يطلب قيده في السجل أو الجدول الآتي:

١ - أن يكون عماني الجنسية.

٢ - أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة.

٣ - أن يكون من غير موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن غير المحامين.

٤ - ألا تقل سنه عن (٣٠) ثلاثين عاما.

٥ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦ - أن يكون حاصلا على شهادة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها في مجال تخصصه، ومعادلة من الجهات المختصة بالنسبة للشهادة الصادرة من خارج سلطنة عمان، وأن تكون باللغة العربية، أو مترجمة إذا كانت بلغة أخرى، أو أن يكون حاصلا على شهادة محاسب قانوني ومرخصا له من الجهة المعنية.

٧ - ألا تقل مدة الخبرة عن (٥) خمسة أعوام بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بالنسبة للقيد في السجل، وألا تقل عن (٥) خمسة أعوام إذا كان شخصا اعتباريا، و(١٠) عشرة أعوام إذا كان شخصا طبيعيا بالنسبة للقيد في الجدول.

٨ - أن يكون مسجلا في السجل التجاري لممارسة الأعمال ذات الصلة بمجال الخبرة محل الطلب، أو إحضار شهادة عدم ممانعة من الممثل القانوني للمؤسسة المسجلة في السجل التجاري إذا كان طالب القيد أحد العاملين فيها، ويجوز للجنة الاستثناء من هذا الشرط إذا كانت أعمال الخبرة لا تتطلب لممارستها التسجيل في السجل التجاري.

المادة (١٠)

يجوز للجنة الاستثناء من الشرط المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٩) من هذه اللائحة في حالة عدم وجود عماني في مجال الخبرة.

كما يجوز للجنة الاستثناء من الشرط المنصوص عليه في البند (٦) من المادة (٩) من هذه اللائحة، بالنسبة لمجالات الخبرة التي لا تتطلب هذا الشرط.

المـادة (١١)

للجنة تحديد مجالات أعمال الخبرة، ويجوز لها - بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة - تحديد الشروط اللازم توافرها في كل مجال، ويصدر بذلك قرار من الوزير.

المـادة (١٢)

يكون قيد بيوت الخبرة في السجل وفقا للشروط والإجراءات الآتية:

١ - أن يتم تقديم طلب القيد عن وحدات الجهاز الإداري للدولة من رئيس الوحدة، ومن الممثل القانوني للأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٢ - أن يكون مجال أعمال الخبرة في الجهة التي تطلب القيد على علاقة باختصاصها أو نشاطها وفقا لنظام إنشائها أو تأسيسها، وأن تكون مرخصا لها العمل في سلطنة عمان بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٣ - أن تقدم الجهة طالبة القيد للجنة أسماء (٣) ثلاثة من الموظفين أو العاملين فيها على الأقل في مجال أعمال الخبرة المراد القيد فيها ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة لقيدهم كخبراء، وللجنة استثناء وحدات الجهاز الإداري للدولة من شرط العدد.

المـادة (١٣)

يجب على طالب القيد في السجل أو الجدول تقديم طلبه إلى الدائرة، وعلى الدائرة فحص الطلب والتحقق من توفر الشروط وإرفاق المستندات المطلوبة، ومن ثم عرض الطلبات المكتملة على اللجنة، على أن يمنح مقدم الطلب مدة لا تقل عن (١٤) أربعة عشر يوما لاستيفاء المستندات المطلوبة، ويعتبر مضي هذه المدة دون الاستيفاء رفضا للطلب، وعلى الدائرة إخطار مقدم الطلب في حالة عدم استيفائه شروط القيد.

المـادة (١٤)

يجوز للخبير وخبير الإفلاس أن يحدد في طلب قيده في السجل أو الجدول النطاق المكاني لقيامه بأعمال الخبرة، وللجنة قبول الطلب أو رفضه، على أن يكون قرارها بالرفض مسببا. كما يجوز للجنة تحديد النطاق المكاني لممارسة أعمال الخبرة في ضوء الإحصاءات المتوفرة لديها والاعتبارات العملية التي تقدرها.

المادة (١٥)

يصدر الوزير قرارا بتحديد رسوم قيد الخبراء وخبراء الإفلاس وتجديد وإعادة القيد، والإجراءات الخاصة بذلك، وبعد التنسيق مع وزارة المالية.

المادة (١٦)

يؤدي الخبراء وخبراء الإفلاس قبل القيد في السجل أو الجدول اليمين الآتية أمام إحدى الدوائر المدنية في محاكم الاستئناف: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام الخبرة التي أكلف بها بأمانة وإخلاص ونزاهة، وأن أحترم القوانين، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال وأن أحافظ على أسرار المهنة).

المادة (١٧)

تخطر الدائرة المحاكم وجهات التحقيق والجهات ذات الاختصاص القضائي والجهة المعنية ببيانات الخبراء وخبراء الإفلاس الذين يتم قيدهم في السجل أو الجدول، وعلى المحاكم وجهات التحقيق والجهات ذات الاختصاص القضائي والجهة المعنية التأكد من صلاحية قيد الخبير وخبير الإفلاس في السجل أو الجدول قبل إسناد أي مهمة إليه.

الفصل الرابع

حقوق الخبراء وخبراء الإفلاس

المادة (١٨)

يعامل الخبير وخبير الإفلاس بالاحترام الواجب لمهنته كمساعد للعدالة، ويجب على أطراف الدعوى أو ممثليهم والجهات التي يزاول الخبير وخبير الإفلاس مهمته أمامها، تقديم التسهيلات اللازمة إليه للقيام بواجبه.

المادة (١٩)

يستحق الخبير وخبير الإفلاس الأتعاب والمصروفات اللازمة للقيام بالمهمة المكلف بها، ويجوز له في أثناء قيامه بالمهمة أن يطلب من المحكمة وجهات التحقيق والجهات ذات الاختصاص القضائي والجهة المعنية - بحسب الأحوال - تقاضي جزء من المصروفات اللازمة للقيام بمهمته.

كما يستحق الخبير وخبير الإفلاس أتعابه والمصروفات إذا أنهت المحكمة وجهات التحقيق والجهات ذات الاختصاص القضائي والجهة المعنية - بحسب الأحوال - ندبه بعد قيامه بالمهمة لسبب لا دخل له فيه.

المادة (٢٠)

مع مراعاة حكم المادة (١٩) من هذه اللائحة، تحدد أتعاب خبير الإفلاس وفقا للمعايير الآتية:

١ - الأموال المنقولة والعقارات للتاجر المدين.

٢ - عدد الدائنين والمدينين وإجمالي الديون.

٣ - ثبوت الديون أو المنازعة فيها.

٤ - طبيعة المهام المكلف بها الخبير.

٥ - عدد الخبراء.

٦ - أي معايير أخرى تقدرها المحكمة وجهات التحقيق والجهات ذات الاختصاص القضائي والجهة المعنية، بحسب الأحوال.

المادة (٢١)

لا يكون الخبير أو خبير الإفلاس مسؤولا عما يورده في تقاريره من عبارات يستلزمها بيان الرأي الفني للمحكمة وجهات التحقيق والجهات ذات الاختصاص القضائي والجهة المعنية - بحسب الأحوال - في حدود القانون والآداب العامة.

المادة (٢٢)

للخبير أو خبير الإفلاس إخطار المحكمة وجهات التحقيق والجهات ذات الاختصاص القضائي والجهة المعنية - بحسب الأحوال - عن كل ما يطرأ ويحول بينه وبين قيامه بمهمته من قبل الأطراف، أو من أي جهة أخرى.

كما يجوز للخبير أو خبير الإفلاس، بموجب أمر من المحكمة التي تنظر الدعوى، الاستعانة بالقوة الجبرية لمعاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها أو دخولها لتنفيذ المهمة المنتدب لمباشرتها عند امتناع ذوي الشأن عن أداء مهمته.

الفصـل الخامـس

واجبات الخبـراء وخبـراء الإفلاس

المـادة (٢٣)

يجب على الخبير أو خبير الإفلاس أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمدونة قواعد سلوك الخبراء، ومبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي تفرضها عليه القوانين، ويفصح عن نفسه للمحكمة وجهات التحقيق والجهات ذات الاختصاص القضائي والجهة المعنية - بحسب الأحوال - مسبقا إذا سبق وتعامل مع أحد الأطراف أو كانت لديه أي علاقة معهم.

المـادة (٢٤)

يجب على الخبير أو خبير الإفلاس إخطار الدائرة عن أي تعديل يطرأ على بيانات القيد في السجل أو الجدول، أو في حال فقده أيا من شروط القيد.

المـادة (٢٥)

يجب على الخبير أو خبير الإفلاس أن يعقد اجتماعاته الخاصة بالمهمة المكلف بها في المكان المخصص بالنسبة لأعمال الخبرة التي تنظمها قوانين خاصة، وفي مكان لائق بالنسبة لأعمال الخبرة الأخرى، وفي جميع الأحوال لا يجوز عقد الاجتماع في مقار أحد الأطراف أو ممثليهم إلا بإذن من المحكمة المختصة وجهات التحقيق والجهات ذات الاختصاص القضائي والجهة المعنية - بحسب الأحوال -، ويستثنى من ذلك خبير الإفلاس.

المـادة (٢٦)

يجب على الخبير أو خبير الإفلاس أن يولي المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق والجهة المعنية - بحسب الأحوال - الاحترام والتوقير الواجبين، وأن يتجنب كل ما من شأنه تأخير الفصل في الدعاوى أو الإخلال بسير العدالة أو التأخير في الانتهاء من الأعمال المكلف بها من المحكمة والجهات ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق والجهة المعنية.

كما يجب عليه حضور الجلسات متى طلبت منه المحكمة ذلك.

المـادة (٢٧)

يحظر على الخبير أو خبير الإفلاس الإدلاء بأي معلومات أو بيانات يكون قد علم بها بحكم مهنته، ما لم يكن قد قصد من ذلك منع ارتكاب جريمة.

المـادة (٢٨)

يلتزم الخبير أو خبير الإفلاس بأن يقوم بالمهمة التي كلف بها بكفاءة وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته.

ويحظر عليه أن يعهد بالمهام المسندة إليه أو أن يفوض بها خبيرا أو خبير الإفلاس أو شخصا آخر دون إذن خاص من الجهة التي كلفته، كما يحظر عليه أن يعهد بإعداد التقرير الفني للمهمة المكلف بها إلى أي خبير أو خبير إفلاس أو شخص آخر، أو أن يشاركه الاجتماعات.

المـادة (٢٩)

يجب على الخبير أو خبير الإفلاس أن يلتزم في تقريره بحدود المهمة المكلف بها، ويحظر عليه الإفصاح عن رأيه الفني قبل إيداع تقريره.

المـادة (٣٠)

يجب أن يشتمل التقرير الذي يعده الخبير أو خبير الإفلاس على الآتي:

١ - كافة البيانات والمعلومات التي يستلزمها الرأي الفني في حدود المهمة.

٢ - استخدام المصطلحات الفنية وتوضيحها بكلمات مفهومة.

٣ - اسم الخبير وتوقيعه، وبالنسبة لبيوت الخبرة فبالإضافة إلى توقيع المفوض بالتوقيع عن الجهة التي أصدرت التقرير فيكون موقعا من كل خبير شارك في إعداده.

المـادة (٣١)

يجب على الخبير أو خبير الإفلاس حضور البرامج التدريبية التي تقرها اللجنة، ويجوز له - بناء على سبب تقبله اللجنة - الاعتذار عن عدم حضور تلك البرامج.

الفصـل السـادس

مساءلة الخبـراء وخبـراء الإفـلاس

المـادة (٣٢)

تحال إلى اللجنة الشكوى المقدمة ضد الخبير أو خبير الإفلاس، إذا تعلقت الشكوى بمخالفة أحكام هذه اللائحة، أو لمدونة قواعد السلوك، أو بأمور مسلكية.
وفي جميع الأحوال، لا تقبل الشكوى بعد مضي (٩٠) تسعين يوما من تاريخ وقوع المخالفة.

المـادة (٣٣)

تتولى الدائرة المختصة تسلم الشكوى المقدمة ضد الخبير أو خبير الإفلاس لفحصها، وعلـى الدائـرة المختصة عرض نتائج هذا الفحص على اللجنة للبت فيها سواء بالحفـظ أو باتخاذ إجراءات المساءلة أو التحقيق.
ويجوز لرئيس اللجنة أن يندب أحد أعضائها لإجراء التحقيق مع الخبير، وتعرض نتائج هذا التحقيق على اللجنة، ولا يجوز لعضو اللجنة الذي قام بالتحقيق أن يشترك في نظر مساءلة الخبير أو خبير الإفلاس أمام اللجنة.

المـادة (٣٤)

يجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الدائرة المختصة أو الخبير أو خبير الإفلاس المحال للمساءلة، أن تكلف بالحضور الشهود الذين ترى فائدة من سماع شهادتهم.

المـادة (٣٥)

يجـوز للجنـة قبل البت في الشكوى وقف الخبيـر أو خبيـر الإفـلاس المحـال للمساءلـة عن مزاولة أعمال الخبرة لمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما.

المـادة (٣٦)

تكون جلسات اللجنة لمساءلة الخبير أو خبير الإفلاس سرية، وتصدر قرارها بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين بعد سماع دفاع الخبير أو خبير الإفلاس المحال للمساءلة أو من يوكله، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويشترط لتوقيع جزاء شطب الاسم من السجل أو الجدول إجماع آراء أعضاء اللجنة الحاضرين، ويجب أن يكون قرار اللجنة مسببا، ويعتبر قرارها نهائيا.

المـادة (٣٧)

كل خبير أو خبير الإفلاس يخالف أحكام هذه اللائحة، أو قواعد مدونة السلوك، وآداب المهنة وتقاليدها، أو يخل بواجبات مهنته، يوقع عليه أحد الجزاءات الآتية:

١ - الإنذار.

٢ - اللوم.

٣ - المنع من مزاولة أعمال الخبرة لمدة لا تتجاوز عاما واحدا.

٤ - الشطب من السجل أو الجدول.

المـادة (٣٨)

يحظر من مزاولة أعمال الخبرة، كل من وقع عليه جزاء المنع من مزاولة أعمال الخبرة لأكثر من مرتين خلال (٥) خمسة أعوام.

كما يحظر من مزاولة أعمال الخبرة، كل من وقع عليه جزاء الشطب من السجل أو الجدول، ويجوز له أن يتقدم بطلب ترخيص جديد بعد مضي (٢) عامين من تاريخ الشطب.

المـادة (٣٩)

يجوز للخبير أو خبير الإفلاس التظلم من قرار الجزاء الصادر من اللجنة ضده خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، وتختص محكمة الاستئناف التي يقع موطن الخبير أو خبير الإفلاس في دائرتها بالفصل في التظلم، ويكون حكمها نهائيا.

قـرار وزاري

رقم ١١٣ / ٢٠٢٢

بإصدار مدونة قواعد سلوك الخبراء وخبراء الإفلاس

استنادا إلى المرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠٢٠/٨٨ بدمـج وزارة العـدل ووزارة الشـؤون القانونيـة في وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلـى لائحـة تنظيم أعمال الخبرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٥٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـى

يعمل بمدونة قواعد سلوك الخبراء وخبراء الإفلاس، المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٩ من ربيع الثاني ١٤٤٤هـ

الموافـق: ١٤ من نوفمبـــر ٢٠٢٢م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزيـــر العـــدل والشـــؤون القانونيـــة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٨)
الصادرة في ٢٠ /١١/٢٠٢٢م

مدونة بقواعد سلوك الخبراء وخبراء الإفلاس

الفصـل الأول

مبادئ وأحكام عامة

مقدمة :

تعد الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، تحظى بأهمية قصوى في الوقت الحاضر، نظرا لتعدد الدعاوى المعروضة أمام القضاء وتنوعها وانطواء العديد منها على مسائل فنية وعلمية، تجد المحكمة صعوبة في التحقق منها بغية الوصول إلى حكم عادل، دون الحصول على رأي خبير مختص في تلك المسائل.

ويعتبر الخبراء وخبراء الإفلاس معاونين للقضاة، يمارسون مهامهم باستقلالية وحيادية تامة وفقا للقوانين واللوائح والأحكام التمهيدية الصادرة من المحاكم أو الأوامر الصادرة من الجهات ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق وغيرها من الجهات المعنية، كما يمارس الخبراء وخبراء الإفلاس المهمة المكلفين بها بكل أمانة وإخلاص وفقا لقواعد السلوك والأخلاقيات التي تعكس الصورة النبيلة لأعمال الخبرة وقيمها المثلى، وجذورها التاريخية العريقة، ورصيدها الغني من المساهمة في تحقق العدالة الناجزة.

المـادة (١)

تهدف هذه المدونة إلى ضمان حسن أداء الخبراء وخبراء الإفلاس، لأعمال الخبرة أمام المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق وغيرها من الجهات المعنية، وهـي تجسد مجموعة من المبـادئ والضوابط للقيـم الأخلاقيـة والصفـات الشخصيـة والإجراءات السلوكية التي ينبغي التحلي بمقتضياتها، عند ممارسة الخبراء وخبراء الإفلاس أعمالهم، وأداء واجباتهم المهنية بكل نزاهة وحيادية.

الفصـل الثاني

الواجبات العامة للخبراء وخبراء الإفلاس

المـادة (٢)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس الاطلاع على كل ما هو جديد من التشريعات والأنظمة والمبادئ القضائية الصادرة من المحاكم بما يخدم مجال خبرتهم، والاستمرار في المحافظة على مستوى المعرفة المهنية والمهارات التقنية وتحديثها وتطويرها، وأن يلتزموا في إعداد تقاريرهم بالأساليب الفنية المتطورة، والمعايير المهنية ذات الجودة العالية، وبقواعد السلوك وأخلاقيات المهنة.

المـادة (٣)

لا يجوز للخبراء وخبراء الإفلاس عند القيام بالمهمة المسندة إليهم الانحياز إلى أي اتجاهات سياسية، أو اجتماعية، أو طائفية، أو توظيفها لمصلحة أي طرف على حساب طرف آخر.

المـادة (٤)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس عند الانتهاء من المهمة المسندة إليهم أو عند استبعادهم من أدائهـا، تسليم الجهة التي أسنـدت إليهم مهمة إعداد التقرير كل ما يكون لديهـم من الوثائق والملفات سواء الورقية أو الإلكترونية وغيرها من الممتلكات التي تخص الأطراف، ولا يجوز لهم استعمال أي مستندات تتعلق بالمهمة في أعمال أخـرى أو تسريبها إلى الغير، أو إفشاء ما تحتويه من معلومات خاصة بالأطراف.

المـادة (٥)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس أداء واجباتهم الموكلة إليهم بكل مهنية، وأن يبذلوا في شأن إنجازها العناية المهنية اللازمة بما يساهم في تحقيق العدالة الناجزة.

المـادة (٦)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس التحلي بالأمانة والاستقامة والنزاهة عند ممارستهم أعمال الخبـرة، ولا يجـوز لهـم طلب أو قبول أي هدايا أو مكافآت أو عمولة من أي نوع، أيا كانت قيمتها، أو مزايا أخرى لنفسهم أو لغيرهم.

المـادة (٧)

لا يجوز للخبراء وخبراء الإفلاس طلب الأتعاب من أطراف الدعوى، أو الحصول منهم على منفعة شخصية سواء لهم أو لغيرهم.

المـادة (٨)

لا يجوز للخبراء وخبراء الإفلاس عقد اتفاقات مع أحد أطراف النزاع المكلفين بإعداد التقرير فيه، ولا يجوز لهم استغلال اسمهم أو صفتهم كخبراء من أجل الدعاية التجارية أو ممارسة أي عمل من شأنه المساس بسمعتهم، وعليهم أن يتجنبوا وضع أنفسهم موضع ريبة أو شك.

المـادة (٩)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس عدم الإخلال بمبادئ الاستقلالية والحيادية والضمير المهني اللازم توافره في جميع الإجراءات التي يتخذونها لإنهاء المهام الموكلة إليهم. وعليهم الالتزام والحرص عند تقديم آرائهم وتوصياتهم بأن تكون موضوعية وصادقة وفي مجال تخصصهم، بغض النظر عن أي مؤثر خارجي.

المـادة (١٠)

لا يجوز للخبراء وخبراء الإفلاس أن يعهدوا بالمهام الموكلة إليهم إلى الغير، حتى وإن كان يعمل لديهم، ولا السماح لغيرهم بإجراء التحقيق والمعاينة.

المـادة (١١)

يجب على الخبراء وخبراء والإفلاس إعداد تقرير بوقائع الموضوع المحال إليهم، وعليهم أن يعلنوا الخصوم لحضور الجلسة المحددة لمناقشته، وعليهم في حالة إتمام الصلح بين أطراف النزاع تدوين محضر يثبت ذلك وفق بنود واضحة ومحددة وجازمة، على أن يوقع عليه جميع الأطراف.

المـادة (١٢)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس المحافظة على سرية جميع البيانات والمعلومات التي تتعلق بمجال عملهم، والوثائق الرسمية التي يحوزونها بحكم طبيعة عملهم سواء أكانت سرية بطبيعتها أم بمقتضى أوامر تصدر بذلك، وعليهم أن يحافظوا على سرية محتوياتها، ولو بعد انتهاء مأموريتهم، وعدم استخدامها بقصد الإساءة للغير، أو إطلاع الغير عليها ممن ليس لهم علاقة بها، كما يجب عليهم المحافظة على الوثائق بشكل لا يؤدي إلى إتلافها، أو فقدانها.

المـادة (١٣)

يجب على الخبراء وخبـراء الإفـلاس في أثنـاء حديثهم في وسـائل الإعـلام ووسـائل التواصـل الاجتمـاعي الالتـزام بالتناول الموضـوعي البنـاء الهـادف إلى المصلحـة العامـة، والمستند إلى وقائع صحيحة، وعليهم أن يتجنبوا كل ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

المـادة (١٤)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس تجنب إساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بكافة أشكالها وأنواعها أو أي وسيلة أو برنامج إلكتروني، للإساءة للمحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق وغيرها من الجهات المعنية أو لزملائهم، أو أي جهة أهلية، كما يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس أن يلتزموا في منشوراتهم على هذه الشبكات أو البرامج بمبادئ وأخلاقيات السلوك عند ممارستهم لأعمالهم وأداء واجباتهم المهنية.

المـادة (١٥)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس أن يتجنبوا الحديث في كل ما يسيء أو يلحق الضرر بسمعة أعمال الخبرة، أو بما يؤثر عليهم أو عليها بأي شكل من الأشكال.

الفصـل الثالث

واجبات الخبراء وخبراء الإفلاس

تجاه الجهات القضائية والجهات الأخرى

المـادة (١٦)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس قبل مباشرة المهمة الموكلة إليهم التأكد من اختصاصهم العلمي والفني المقيدين فيه، وعليهم إبلاغ المحكمة التي عينتهم بقبولهم المهمة المسندة إليهم خـلال الأجـل المقـرر في القانون، وعليهـم الالتـزام بأداء المهام الفنيـة المحددة لهم في الحكم التمهيدي.

كما يجب عليهم الالتزام بإخطار المحكمة في حال رفض المهمة، مع بيان أسباب الرفض خلال الأجل المقرر في القانون.

المـادة (١٧)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس الذين قبلوا المهمة الموكلة إليهم الالتزام بتأديتها على الوجه الأكمل في الموعد المحدد لهم من قبل المحكمة وجهات التحقيق والجهات ذات الاختصاص القضائي والجهات المعنية، ولا يجوز لهم التأخر في إعداد التقرير بدون مبرر قانوني، وعليهم في حالة وجود مانع يحول دون إتمامهم المهمة الموكلة إليهم أن يبلغوا المحكمة والجهات التي عينتهم بذلك مع بيان الأسباب.

المـادة (١٨)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس إطلاع جميع الأطراف على المستندات المتعلقة بموضوع المهمة المكلفين بها والتي حصلوا عليها بأنفسهم أو من أطراف النزاع، لتقديم ملاحظاتهم في شأنها.

المـادة (١٩)

للخبراء وخبراء الإفلاس عند إجرائهم معاينات لدى الجهات الحكومية أو غيرها تتعلق بالمهمة المكلفين بها، الاطلاع على كل ما لديها من مستندات أو أوراق تنفيذا لما كلفوا به. وإذا واجه أي من الخبير أو خبير الإفلاس أمورا تحد من أداء مهمته، أو تؤثر على صحة نتائج أعماله، أو تحول دون إنجازه المهمة أن يحيط الجهة التي كلفته علما بذلك.

الفصـل الرابع

واجبات الخبراء وخبراء الإفلاس مع زملاء أعمال الخبرة

المـادة (٢٠)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس أن يلتزموا في معاملة زملائهم بما تقتضيه القيم الأخلاقية والصفات الشخصية الواجب التحلي بها، وقواعد اللياقة والكياسة، كما يلتزمون بالاحترام المتبادل تجاه زملائهم، مهما كانت تخصصاتهم ومجال خبراتهم، وبالتعاون معهم في كل إجراء يساعد على سرعة إنجاز المهام الموكلة إليهم.

المـادة (٢١)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس في حالة تكليف المحكمة لأكثر من خبير بأداء المهمة، مراعاة روح التعاون فيما بينهم، ويجب عليهم تحرير النتائج التي توصلوا إليها بصفة مشتركة في التقارير والمحاضر التي ستحمل توقيعاتهم جميعا، على أن يشرف عليهم الخبير الأقدم بالتعيين أو الأكبر سنا، ما لم يوجد من بينهم من هو أكثر تأهيلا للفصل في المسألة موضوع النزاع.

كما يجب أن يكون مضمون التقرير المعد منهم معبرا بدقة عن النتائج التي تم التوصل إليها من واقع الوثائق والمستندات والاجتماعات. وإذا اختلف أحد الخبراء في الرأي الذي خلص له بقية الخبراء في المهمة، كان له إبداء رأيه الخاص في التقرير النهائي.

المـادة (٢٢)

يجوز في حالة ندب عدد من الخبراء وخبراء الإفلاس في فترات مختلفة لتنفيذ ذات المهمة الموكلة إليهم، أن يتبادلوا الاستشارة فيما بينهم في سبيل البحث عن الحقيقة وفي هذه الحالة، يمكن لكل منهم إعداد تقريره بشكل منفصل، على أن يضع خبرته وكفاءاته تحت تصرف زملائه دون مقابل مادي.

المـادة (٢٣)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس في حالة اختلاف الآراء المهنية فيما بينهم، الالتزام بالموضوعية في النقاش، والتحلي بالحيدة والاحترام المتبادل.

المـادة (٢٤)

يجب على الخبير أو خبير الإفلاس عقد الاجتماعات الخاصة بالمهمة المكلف بها، في مكتبه أو في مكتب أحد زملائه أو في مكان لائق، إذا كان في المهمة أكثر من واحد، ولا يجوز عقد الاجتماع في مقار أحد الأطراف إلا إذا استدعى الأمر ذلك، وبموافقة المحكمة المختصة ويستثنى من ذلك خبراء الإفلاس.

الفصـل الخامس

واجبات الخبراء وخبراء الإفلاس تجاه الأطراف

المـادة (٢٥)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس أن يتحلوا بالسماحة والانضباط والاحترام والسلوك الحسن في مواجهة أطراف النزاع، حتى لو طلب أحد الأطراف تنحيتهم أو ردهم، وعليهم تذكير الأطراف بالهدف المتوخى من المهمة الموكلة إليهم، منذ بداية مباشرتهم أعمال الخبـرة، مستعملين في ذلك لغة سلسة وواضحة، كما يقومون - في حدود المعقول - بتقديم عرض موجز عن كيفية أدائهم أعمال الخبرة المزمع إجراؤها.

المـادة (٢٦)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس احترام الأشخاص الذين يتعاملون معهم في إطار مهمتهم، وأن يحافظوا دائما على استقلاليتهم التامة في تعاملهم معهم.

المـادة (٢٧)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس، مع عدم الإخلال بما تقتضيه ظروف الاستعجال، إخطار أطراف النزاع بموعد الاجتماع بوقت كاف، حتى يتسنى لهم التحضير الجيد، وإذا طلب أحد الأطراف منهم التأجيل، وجب عليهم أن يقدروا مدى جدية وأهمية سبب التأجيل، وإذا امتنع أحد الأطراف عن الحضور، التزموا بيان ذلك في تقريرهم، كما يجب عليهم الالتزام بموعد ووقت الاجتماع المحدد مع الأطراف، وفي حالة عدم التمكن من حضور الاجتماع وجب إبلاغ أطراف النزاع بذلك بوقت كاف.

المـادة (٢٨)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس إعداد محضر لكل طرف مدون فيه خلاصة الاجتماع معه، وتحديد موعد للمعاينة إذا لزم الأمر، ويتم تدوينه في المحضر، ويعتبر هذا التحديد إعلانا بالموعد، وعليهم أن يطبقوا مبدأ المواجهة التي تتطلب دائما في المعاينات، وحضور الأطراف ومواجهتهم، حتى يتمكنوا من الإدلاء بأقوالهم ودفاعهم من جهة، ولتفادي أي معارضة لتقرير الخبرة من جهة أخرى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المـادة (٢٩)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس أن يتنحوا عن أداء أعمال الخبرة في أي من الحالات الآتية:

أ - إذا كان أي منهم قريبا أو صهرا لأحد أطراف النزاع حتى الدرجة الرابعة.

ب - إذا كان أي منهم له علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل يتصل بموضوع النزاع الذي ندب لتقديم الخبرة فيه، أو كان قد قام بتقديم استشارة لأحد الأطراف، واطلع على مستندات متعلقة بالموضوع، أو كان وكيلا لأحد أطراف النزاع في أعماله الخاصة أو وصيا أو قيما عليه.

ج - إذا كانت الجهة التي يعمل لديها أي منهم طرفا في النزاع أو لها أي مصلحة فيه.

د - إذا كان أي منهم له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية، خصومة قائمة مع أحد أطراف النزاع، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيينه بقصد رده.

الفصـل السادس

تقارير الخبرة

المـادة (٣٠)

يلتزم الخبراء وخبراء الإفلاس، عند تقديم تقريرهم، أن يشتمل على الآتي:

أ - ديباجة التقرير.

ب - بيان الحكم التمهيدي.

ج - بيان عناصر النزاع.

د - بيان كافة المراحل التي قاموا بها لأداء المهمة.

هـ - بيان ساعات العمل لإنجاز التقرير.

و - المصروفات التي أنفقوها في سبيل إعداد التقرير.

كما يلتزمون بالآتي:

أ - أن يكون العرض في التقرير دقيقا ومحددا، ومختصرا، متجنبا الملاحظات والمعلومات والتحليلات غير المجدية وعديمة الفائدة.

ب - الوضوح في عرض الوقائع والبراهين بطريقة بسيطة ومنطقية، وأن يراعوا عند استعمال المصطلحات التقنية أن يكون شرحها باللغة التي يفهمها غير المختصين.

ج - أن يشتمل التقرير على جميع المستندات المؤيدة.

د - أن يعرضوا في التقرير الخلافات والآراء المطروحة في أثناء المهمة. وعليهم اقتراح الحلول التي يتبنونها، ومبررات اختيارهم تلك الحلول، ويجب أن تكون التوصيات والآراء الواردة في التقرير ناجزة ومحددة، ولا تحتوي على الفروض أو الاختيارات.

المـادة (٣١)

لا يجوز للخبراء وخبراء الإفلاس في جميع الأحوال طلب تعديل تقاريرهم بعد إيداعها بصفة نهائية في الوقت المحدد، إلا في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا غفلوا في التقرير عن بيانات جوهرية، أو وقعوا في أخطاء مادية أو حسابية.

ب - إذا علموا بوجود وقائع جديدة من شأنها تغيير نتائج التقرير.

المـادة (٣٢)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس أن يضمنوا تقاريرهم الإشارة إلى أقوال الأطراف ومحاميهم، وتحرير أقوالهم في محاضر، أو ملاحق مرفقة بالتقرير عند الضرورة، وتضم جميع الوثائق الضرورية لدعم التقرير.

المـادة (٣٣)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس أن يعد كل منهم تقريره على الورق الخاص به، وموقعا باسمه، ومختوما بختمه الخاص، وموضحا فيه مجال الخبرة، ورقم القيد، وأن تكون صفحات التقرير مرقمة.

المـادة (٣٤)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس أن يسلموا للجهة التي كلفتهم أصل التقرير ونسخا منه، يماثل عدد أطراف النزاع، وأن يرفقوا به جميع المستندات والوثائق الداعمة له، على أن يتم توثيق تسليم التقرير بالتاريخ وختم الجهة المتسلمة يدويا، أوعن طريق البريد الإلكتروني وفقا للإجراءات المقررة في هذا الشأن.

المـادة (٣٥)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس أن يلتزموا في تقاريرهم بحدود المهمة المكلفين بها، فإذا كان الأمر يتعلق بإعادة المهمة إليهم لإعداد تقرير تكميلي، فإنه يتعين عليهم القيام بذلك، وفقا لذات الإجراءات التي أخذت في إعداد التقرير الأصلي، أما إذا كان الأمر من أجل الرد والتعقيب على اعتراضات الأطراف على التقرير، فلا يستدعي ذلك اتخاذ تلك الإجراءات إلا إذا اقتضى الأمر ذلك.

المـادة (٣٦)

يجب على الخبراء وخبراء الإفلاس تلبية الدعوة من الجهة التي كلفتهم بحضور جلسة مناقشة التقرير المعد منهم في المهمة الموكلة إليهم، وعليهم التحلي بسعة الصدر والتعامل الحسن مع الأطراف، وأن يتحلوا بالحياد عند مناقشة التقرير، وعدم الانحياز له في حال تبين لهم وجود ثمة أخطاء في هذا التقرير، وأن يكون خطابهم موجها لرئيس الجلسة فقط، وأن يجيبوا عن الأسئلة الموجهة إليهم منه.

قـرار وزاري
رقـم ١٢٢ / ٢٠٢٢
بتحديـد رسـوم قيـد الخبــراء

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١٧٧ بشأن فرض رسم القيد في جدول الخبراء،

وإلى لائحة تنظيم أعمال الخبرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٥٢،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

تحدد رسوم القيد في سجل قيد الخبراء وجدول خبراء الإفلاس، والمستخرجات الرسمية منهما، وإصدار بطاقة الخبير وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المـادة الثانيــة

تستوفى الرسـوم المستحقـة وفقا لهذا القرار عند تقديم الطلب بواسطة نظام التحصيل الإلكتروني.

المـادة الثالثــة

يقدم طلب تجديد القيد في سجل قيد الخبراء وجدول خبراء الإفلاس في اليوم التالي من تاريخ انتهاء القيد، وفي حالة التأخير تفرض غرامة مقدارها (٢٠) عشرون ريالا عمانيا عن كل شهر، ويلغى القيد إذا لم يتم تجديده خلال (٦) ستة أشهر بالنسبة للخبراء العمانيين وبيوت الخبرة، و(٣) ثلاثة أشهر بالنسبة للخبراء غير العمانيين، ويجب لإعادة القيد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في لائحة تنظيم أعمال الخبرة المشار إليها، وسداد الغرامات المترتبة على ذلك.

المادة الرابعة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١٧٧ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٣ من جمادى الأولى ١٤٤٤هـ

الموافق: ٧ من ديسمبر ٢٠٢٢م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزير العدل والشؤون القانونية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧١)
الصادرة في ١١ /١٢/٢٠٢٢م

ملحـــق

رسـوم قيـد الخبـراء

م	مجـال الخدمـة		الرسـم بالريال العماني	مدة القيد
١	قيد /تجديد قيد/إعادة قيد خبراء الجدول وخبراء الإفلاس	العمانيون	(٥٠) خمسون	(٢) سنتان
		غير العمانيين		سنة
٢	قيد/تجديد قيد بيوت الخبرة	الأشخاص الاعتبارية الخاصة	(١٥٠) مائة وخمسون	(٢) سنتان
٣	إصدار بطاقة الخبير أو بدل فاقد أو تالف للبطاقة	العمانيون	(٥) خمسة	(٢) سنتان
		غير العمانيين		سنة
٤	أي مستخرج رسمي من سجل قيد الخبراء أو جدول خبراء الإفلاس	العمانيون	(٥) خمسة عن كل مستند	-
		غير العمانيين		

قـرار وزاري
رقــم ١٣٠ /٢٠٢٢
بإصــدار لائحـة الرقابـــة على المحامين ومكاتب المحاماة والشركات المدنية للمحاماة في شـأن مكافحة غسل الأموال وتمويـل الإرهـاب

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في وزارة واحـدة تسمـى وزارة العـدل والشؤون القانونية وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨،

وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠،

وإلى القـرار الوزاري رقـم ٢٠٢١/٢٥ بإصـدار لائحـة الرقابـة على المحامين ومكاتب المحاماة والشركات المدنية للمحاماة بشـأن مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن الرقابـة علـى المحامـين ومكاتـب المحامـاة والشركـات المدنيـة للمحامـاة فـي شــأن مكافحــة غســل الأمــوال وتمويــل الإرهــاب، بأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

علـى مكاتـب المحامـاة والشركـات المدنيـة للمحامـاة توفيـق أوضاعهـا طبـقا لأحكـام اللائحـة المرفقة خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المـادة الثالثــة

يلغى القـرار الوزاري رقـم ٢٠٢١/٢٥ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الرابعــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٢٨ من جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافــق: ٢٢ من ديسمبـــــــــر ٢٠٢٢م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي
وزيـــــر العـــدل والشـــؤون القانونيـــة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧٣)
الصادرة في ٢٥ /١٢/٢٠٢٢م

لائحـــة الرقابـــة علـى المحامـين ومكاتـب المحاماة والشركات المدنية للمحاماة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـاب

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها، المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الـوزارة:

وزارة العدل والشؤون القانونية.

القانـون:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اللجنـة:

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المركـز:

المركز الوطني للمعلومات المالية.

الفاتـف:

مجموعة العمل المالي (FATF)، وهي منظمة حكومية دولية تأسست سنة ١٩٨٩م، مقرها مدينة باريس في فرنسا، وتهدف لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المديريـة:

المديرية العامة للشؤون العدلية في الوزارة.

المدير العام:

المدير العام للمديرية.

الدائـرة:

دائرة شؤون المحامين في المديرية.

القســـم:

قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدائرة.

المحامـي:

كل من يقيد في جداول المحامين وفقا لقانون المحاماة المشار إليه.

المكتـــب:

مكتب المحاماة المرخص له وفقا لقانون المحاماة المشار إليه.

الشركـة:

الشركة المدنية للمحاماة المرخص لها وفقا لقانون المحاماة المشار إليه.

الطرف الثالث:

مؤسسة مالية أو إحدى المهن أو الأعمال غير المالية المحددة في سلطنة عمان، أو في دولة أجنبية تخضع لتنظيم ورقابة سلطة مختصة بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعادل تلك المعمول بها في سلطنة عمان، لا سيما فيما يتعلق بالعناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات.

العمليات المشبوهة أو غير الاعتيادية:

العمليات التي يتعين الإبلاغ عنها في حال الاشتباه أو عند وجود أسباب معقولة للاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند محاولة إجرائها بصرف النظر عن قيمتها.

مسؤول الالتزام:

الشخص الذي يعين من قبل المكتب أو الشركة للتأكد من التزام المحامي، والمكتب أو الشركة والعاملين فيهما بمتطلبات القانون وهذه اللائحة.

الدول عالية المخاطر:

الدول المصنفة ضمن قائمة الدول عالية المخاطر على المستوى الدولي طبقا للبند (ك) من المادة (١٣) من القانون.

الأشخاص المعرضون للمخاطر:

كل من شغل أو يشغل إحدى الوظائف العليا كالسياسيين والقضاة والعسكريين وعلماء الدين والدبلوماسيين وأعضاء السلطة التشريعية والمسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ورؤساء الجمعيات المهنية والخيرية والنقابات العمالية والفنانين وغيرهم من الشخصيات العامة، وأي شخص طبيعي أوكلت إليه وظيفة بارزة في منظمة دولية، مثل المديرين، ونواب المديرين، وأعضاء مجلس الإدارة وأفراد عائلاتهم والمقربين منهم، ويقصد بـ "المقربين" زملاء العمل المقربين المعروفين على نطاق واسع أو عام أو المستشارين الشخصيين أو أي أشخاص في وضع يمكنهم من الاستفادة بشكل كبير من روابط العمل الوثيقة مع الشخص المعرض للمخاطر بحكم منصبه، كما يقصد بأفراد العائلة المباشرة الوالدين، الإخوة والأخوات، والأبناء، الزوج أو الزوجة، وعائلة زوج أو زوجة الشخص المعرض للمخاطر بحكم منصبه.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على المحامين والمكاتب والشركات عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملة لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بأي من الأنشطة المحددة في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من الفقرة (ج)، والبنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون.

المادة (٣)

يجب على المحامين والمكاتب والشركات موافاة القسم بالأنشطة التي يمارسونها والمرتبطة أو ذات الصلة بواحد أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة.

المادة (٤)

يجب على المحامين والمكاتب والشركات الالتزام بتطبيق كافة الإجراءات والضوابط والتدابير المنصوص عليها في القانون، وهذه اللائحة، وتلك التي تضعها الوزارة والجهات المختصة الأخرى لضمان عدم استغلال المعاملات التي يقومون بها لصالح موكليهم لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (٥)

يجب على المحامين والمكاتب والشركات الالتزام بمتطلبات تقييم المخاطر، وفقا للآتي:

١ - تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بأعمالهم وتوثيقه، وأي معلومات أساسية، وتحديثها باستمرار وإتاحتها للوزارة وللسلطات المختصة الأخرى عند الطلب.

٢ - مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات الصلة وعلى وجه الخصوص الآتي:

أ - مخاطر العميل.

ب - البلد أو الموقع الجغرافي الذي يعمل فيه العميل أو مكان إنشاء الخدمة أو المعاملة أو وجهتها.

ج - طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة.

د - قنوات تسليم المنتجات والخدمات.

٣ - مراعاة أي متغيرات من شأنها أن تزيد أو تخفض مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في كل حالة، ومن بين تلك المتغيرات الآتي:

أ - الغرض من علاقة العمل، في حال كانت علاقات العمل هذه قد أنشئت بالفعل.

ب - حجم وقيمة المعاملات التي يجريها العميل.

ج - وتيرة المعاملات ومدة العلاقة مع العميل.

٤ - مراعاة المخاطر السائدة التي تم تحديدها خلال عملية تقييم المخاطر على المستوى الوطني ككل، والنظر في العوامل والمتغيرات من أجل تحديد مستوى المخاطر الإجمالية والمستوى المناسب من تدابير العناية المخففة من المخاطر الواجب تطبيقها.

٥ - اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة في الحالات التي يكون فيها مستوى المخاطر مرتفعا، ويجوز في الحالات التي يكون فيها مستوى المخاطر منخفضا اتخاذ تدابير العناية الواجبة المخففة شريطة عدم وجود اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو وجود مؤشرات عالية المخاطر، وفي جميع الحالات، يجب مراعاة الالتزام بأحكام المواد: (٣٣)، و(٣٥)، و(٣٦) و(٣٨)، و(٣٩)، و(٤١)، و(٤٤) من القانون.

٦ - يجب عند تطوير وتنفيذ النهج المبني على المخاطر عملا بالمادة (٣٤) من القانون مراعاة الآتي:

أ - إنشاء ملف مخاطر للعملاء وحفظه، بناء على المعرفة الكافية بالعميل والمستفيد الحقيقي، والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل، وعلى مصدر الأموال.

ب - تصنيف العملاء ضمن فئات مخاطر تخضع لمستويات مختلفة من تدابير العناية الواجبة التي يجب تطبيقها استنادا إلى تقييم المخاطر.

٧ - وضع نظام لتصنيف المخاطر وفقا للفئات الآتية:

أ - المخاطر المنخفضة: وتكون وفقا لأحكام البند (٦) من هذه المادة، ونص المادة (٤٠) من القانون.

ب - المخاطر العادية: وتكون للعملاء الذين لا يحملون خصائص العملاء ذوي المخاطر المنخفضة أو ذوي المخاطر المرتفعة.

ج - المخاطر المرتفعة: وفقا للمؤشرات المبينة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، ويجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بشأنها وفقا للملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.

٨ - تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتأتى عن تطوير منتجات أو خدمات جديدة، أو عن الممارسات العملية، أو آلية التسليم، وعن استخدام تكنولوجيا جديدة أو قيد التطوير لمنتجات أو خدمات جديدة أو قائمة. ويجب إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتج أو الخدمة الجديدة، أو الممارسات العملية أو قبل استخدام تكنولوجيا جديدة أو قيد التطوير، ويجب اتخاذ التدابير الملائمة لإدارة المخاطر المحددة والتخفيف منها.

٩ - يجوز اعتماد تدابير العناية الواجبة المخففة في الحالات التي يتم فيها تحديد مخاطر منخفضة وفقا لأحكام هذه المادة أو على المستوى الوطني، بما يتيح إدارة المخاطر السائدة والتخفيف منها بطريقة ملائمة، ووفقا لحكم المادة (٤٠) من القانون.

١٠ - مراعاة تدابير العناية الواجبة المخففة لطبيعة المخاطر المنخفضة وأن تكون متناسبة معها، ومن بين هذه التدابير الآتي:

أ - أن يكون التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إنشاء علاقة العمل.

ب - التقليل من وتيرة عمليات تحديث معلومات التعرف إلى العميل.

ج - تقليل مستوى الرقابة المستمرة ومستوى التدقيق في المعاملات على أساس حد نقدي معقول.

د - عدم الحاجة إلى جمع معلومات أو اتخاذ تدابير لفهم الغرض من علاقة العمل والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل، واستنتاج ذلك من خلال نوع المعاملات أو علاقة العمل القائمة.

١١ - لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المخففة المنصوص عليها في هذه المادة في الحالات التي يكون فيها هنالك اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو احتمالية وجود مؤشرات عالية المخاطر.

المادة (٦)

يجب على المحامين والمكاتب والشركات الالتزام باتخاذ تدابير العناية الواجبة، وفقا للآتي:

١ - اتخاذ تدابير العناية الواجبة وفقا لحكم البند (أ) من المادة (٣٣) من القانون، في الحالات الآتية:

أ - قبل إنشاء علاقة العمل.

ب - حين يتم الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ج - حين تتولد شكوك في مدى صحة ومدى كفاية المستندات والمعلومات الثبوتية التي سبق الحصول عليها.

٢ - التعرف على العميل والتحقق من هويته بناء على مستندات من مصدر موثوق ومستقل، ومن خلال البيانات والمعلومات الصادرة عن السلطات المختصة.

٣ - التعرف على أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل والتحقق من هوية هذا الشخص، وطلب دليل على صحة الوكالة الخاصة به وفقا للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

٤ - لأغراض الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في البنود(٢) و (٣) من هذه المادة، يجب الحصول على المستندات الرسمية الآتية سارية المفعول، للوفاء بمتطلبات التعرف على الهوية:

أ - البطاقة الشخصية للمواطنين العمانيين.

ب - جواز السفر وبطاقة الإقامة للمقيمين في سلطنة عمان.

ج - السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار بالنسبة للشركات والمؤسسات الموجودة في سلطنة عمان، وفي حالة الشركات والمؤسسات غير الموجودة في سلطنة عمان، فيجب طلب الحصول على المستندات الصادرة عن السلطات المختصة في الدولة التي تأسست أو أنشئت فيها.

د - المستندات، والأوراق، والوثائق، وأوامر المحكمة التي تثبت أنه تم تعيين شخص لتمثيل العميل.

هـ - بالنسبة لباقي العملاء الذين لا تنطبق عليهم البنود السابقة، فيجب الحصول على المستندات الثبوتية الرسمية المعتمدة من قبل السلطات أو الهيئات العامة المختصة التي أصدرتها.

٥ - في جميع الحالات، يجب من قبيل عملية بذل العناية الواجبة تجاه العميل، اتخاذ التدابير الضرورية لفهم ومعرفة الغرض من علاقة العمل والطبيعة المقصودة لهذه العلاقة، وعند الاقتضاء، الحصول على المعلومات بشأنها.

٦ - تحديد هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل والتحقق من هوية هذا الشخص وعما إذا كان مفوضا قانونا لتمثيل العميل، كما يجب تحديد هوية المستفيد الحقيقي لكل علاقة عمل أو معاملة واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي من خلال استخدام المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق إلى أن يتم التثبت من معرفة المستفيد الحقيقي، وتشمل هذه التدابير، كحد أدنى، الحصول على تعهد موقع من العميل، عند بدء المعاملة أو علاقة العمل أو حين يتم بذل العناية الواجبة تجاه العميل، يفيد بمعرفة المستفيد الحقيقي، ويتعين السعي للحصول على مصادر معلومات موثقة إضافية عند الضرورة، للتأكد مما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص أو أشخاص آخرين من عدمه.

٧ - إذا كان العميل شركة مدرجة في بورصة مسقط، فلا يجب اتخاذ إجراءات تحديد هوية المساهمين أو المستفيد الحقيقي للشركة والتحقق منها، شريطة أن تكون الشركة خاضعة لمتطلبات الإفصاح الملائمة لضمان شفافية المستفيد الحقيقي، وفي هذه الحالة، يكتفى بالحصول على مستندات العميل الثبوتية الخاصة بالشركة نفسها عملا بأحكام هذه الحالة.

٨ - بالنسبة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين، يجب الحصول على المعلومات والبيانات الآتية كجزء من تدابير تحديد الهوية:

أ - الاسم الرسمي وأي أسماء أخرى مستخدمة.

ب - العنوان الدائم السليم والمحدث.

ج - رقم الهاتف، ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني، وأي بيانات اتصال أخرى.

د - تاريخ ومكان الولادة.

هـ - الجنسية.

و - المهنة أو العمل، والمنصب الذي يتم شغله و/أو اسم صاحب العمل.

ز - رقم البطاقة الشخصية أو بطاقة المقيم، أو غيرها من المستندات والتي بها صورة للعميل.

ح - الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

ط - التوقيع.

٩ - التحقق من المعلومات الواردة في البند (٨) من هذه المادة من خلال الآتي للتأكد من تحديد هوية الشخص الطبيعي أو المستفيد الحقيقي:

أ - استخدام المستندات الرسمية المختلفة.

ب - في حال لم يكن بالإمكان التحقق من العنوان الدائم المذكور بواسطة مستند رسمي، فتتم الاستعانة بفواتير المياه والكهرباء، أو التقارير الضريبية، أو الكشوفات المصرفية.

ج - في حال لم يكن بالإمكان التحقق من المهنة أو العمل بواسطة مستند رسمي، فتتم الاستعانة برسالة من الموارد البشرية صادرة عن صاحب العمل، أو بالتقارير الضريبية أو أي وثيقة رسمية أخرى.

د - في حال تولد شكوك حول صحة المستند الرسمي المقدم، فيمكن طلب تصديقه وفقا للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

١٠ - بالنسبة للعملاء من الشخصيات الاعتبارية، فيجب طلب الحصول على المعلومات والمستندات الآتية كجزء من تدابير تحديد الهوية:

أ - الاسم، والشكل القانوني وسند الإنشاء.

ب - الصلاحيات التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري، بالإضافة إلى أسماء كافة الأشخاص الذين يشغلون مناصب في الإدارة العليا للشخص الاعتباري.

ج - عنوان المكتب المسجل، وإن كان مختلفا فمكان العمل الرئيسي.

د - رقم الهاتف، والفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني، وأي بيانات اتصال أخرى.

هـ - الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

و - توقيعات كافة المسؤولين في الشخص الاعتباري الذين يتمتعون بصلاحية التوقيع على الحساب/الحسابات.

١١ - التحقق من المعلومات المذكورة في البند (١٠) من هذه المادة من خلال الآتي للتأكد من وجود وهوية الشخص الاعتباري:

أ - التأكد من الاسم، والشكل القانوني ودليل الوجود من خلال شهادة براءة مهنية، أو اتفاق شراكة أو غيرها من الوثائق الصادرة عن مصدر مستقل موثوق به يثبت الاسم والشكل القانوني ووجود العميل.

ب - التأكد من الصلاحيات التي تنظم الشخص الاعتباري من خلال مذكرة أو النظام الأساسي للشركة أو غيرها من الوثائق المماثلة.

ج - بالنسبة للشركات وغيرها من الشخصيات الاعتبارية، الاطلاع على نسخة من حساباتها والتقرير السنوي الأخير لها.

د - الاستفسار عن طريق خدمات المعلومات التجارية، أو الحصول على تعهد من مكتب أو شركة محاماة أو محاسبة معتمدة ومرموقة يؤكد صحة المستندات المقدمة.

هـ - استخدام طريقة مستقلة للتحقق من المعلومات مثل قواعد البيانات العامة والخاصة.

و - التحقق من البطاقة الضريبية.

ز - الحصول على شهادات مصرفية سابقة.

١٢ - بالنسبة للعملاء من الشخصيات الاعتبارية، يجب إضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة للشخص الاعتباري، العمل على فهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة الخاص به، ووفقا للبند (ج) من المادة (٣٣) من القانون، كما يجب تحديد واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين للشخص الاعتباري والتي تتضمن الآتي:

أ - الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون فعليا حصص ملكية مسيطرة في الشخص الاعتباري.

ب - في حال تولد شكوك حول ما إذا كان الشخص الذي يملك حصص ملكية مسيطرة هو حقا المستفيد الحقيقي، أو في الحالة التي لا يمارس فيها أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة في الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى.

ج - في الحالات الاستثنائية التي لا يتم فيها التعرف على أي شخص طبيعي لديه حصص ملكية مسيطرة أو يمارس سيطرة فعلية على الشخص الاعتباري، الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب كبير المسؤولين الإداريين.

د - أي شخص طبيعي يمتلك حصص ملكية مسيطرة في الشخص الاعتباري نسبتها (٢٥٪) أو أكثر من الشخص الاعتباري، بما في ذلك أي شخص طبيعي يمارس السيطرة أو الملكية من خلال سلسلة الملكية أو بواسطة السيطرة غير المباشرة.

١٣ - عند الدخول في علاقة عمل مع صندوق ائتماني أو ترتيب قانوني أو إجراء معاملات مع أي منهم، يجب الحصول على المعلومات الآتية كجزء من تدابير تحديد الهوية:

أ - الاسم، والشكل القانوني ودليل الوجود الخاص بالصندوق الائتماني أو الترتيب القانوني.

ب - صك الاستئمان أو أي وثيقة أخرى تتضمن الصلاحيات التي تنظم الصندوق الائتماني أو الترتيب القانوني.

ج - أسماء كافة الأوصياء.

د - العنوان البريدي للأوصياء.

هـ - رقم الهاتف، ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني للأوصياء، حسب الاقتضاء.

و - شكل من أشكال رقم التعريف الرسمي، إذا توفر، للصندوق الائتماني والأوصياء كالرقم الضريبي.

ز - وصف الغرض من الصندوق الائتماني أو الترتيب القانوني والأنشطة التي يزاولها.

ح - الغرض المقصود وطبيعة علاقة العمل.

ط - تواقيع الأوصياء.

١٤ - التحقق من المعلومات المنصوص عليها في البندين (١٢) و(١٣) من هذه المادة، من خلال نسخة مصدقة عن اتفاق الاستئمان أو الترتيب القانوني، كما يمكن استخدام واحدة أو أكثر من الوسائل الآتية للتحقق من وجود وهوية الصندوق الائتماني أو الترتيب القانوني:

أ - الحصول على تعهد من مكتب أو شركة محاماة أو محاسبة معتمدة يؤكد صحة المستندات المقدمة.

ب - الحصول على شهادات مصرفية سابقة.

ج - استخدام طريقة مستقلة للتحقق من المعلومات مثل قواعد البيانات الرسمية والعامة والخاصة.

١٥ - عند الدخول في علاقة عمل مع صندوق ائتماني أو ترتيب قانوني أو إجراء معاملات، يجب إضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة، تحديد واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية الآتي ذكرهم:

أ - الأوصياء، والمديرون، وغيرهم من الأشخاص في المناصب المماثلة.

ب - الموصون، والمؤسسون وغيرهم من الأشخاص في المناصب المماثلة.

ج - الأشخاص الذين يودعون الأصول في الصندوق الائتماني أو الترتيب القانوني، بما في ذلك من خلال سلسلة السيطرة أو الملكية.

د - الأمناء أو الأشخاص في المناصب المماثلة ويمارسون سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الائتماني أو الترتيب القانوني.

هـ - المستفيدون ومن في حكمهم.

و - الموقعون.

كما يجب التعرف إلى المستفيدين الذين لم يتم تحديدهم وقت إنشاء علاقة العمل عندما يمكن التعرف عليهم.

١٦ - التأكد من أن المستندات والبيانات والمعلومات التي يتم جمعها يتم تحديثها وتبقى ذات صلة من خلال إجراء عمليات مراجعة السجلات وفقا للبند (ب) من المادة (٣٦) من القانون، خصوصا لفئات العملاء والمعاملات ذات المخاطر المرتفعة، ويحدد مدى ونطاق التحديث على أساس المخاطر.

١٧ - بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بعلاقات العمل ومراجعة السجلات القائمة بشكل مستمر ودوري للتأكد من أن المستندات والبيانات والمعلومات التي يتم جمعها تكون محدثة بشكل مستمر خصوصا بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة، بما يتوافق وأحكام البند (أ) من المادة (٣٦) من القانون، كما يجب اعتماد نظم مؤتمتة لمراقبة وفحص معاملات العملاء طوال فترة علاقة العمل لضمان معرفة العميل، وملف مخاطر العميل، ومصدر الأموال، ومصدر ثروة العميل في الحالات ذات المخاطر المرتفعة.

١٨ - تطبيق التدابير الإضافية الآتية فيما يتعلق بالأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم منصبهم سواء كانوا عمانيين أو أجانب، وأفراد أسرهم والمقربين منهم وذلك لتحقيق الالتزامات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (٣٦) من القانون:

أ - وضع نظام لإدارة المخاطر يحدد ما إذا كان أحد العملاء أو المستفيد الحقيقي هو شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه أو أحد أفراد أسرته أو المقربين منه.

ب - الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار بعلاقة عمل قائمة تتضمن عميلا أو مستفيدا فعليا هو شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه أو أحد أفراد أسرته أو المقربين منه.

ج - اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر أموال وثروة العميل أو المستفيد الحقيقي الذي تم تحديده على أنه شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه أو أحد أفراد أسرته أو المقربين منه.

د - إجراء مراقبة معززة مستمرة لعلاقة العمل.

المـادة (٧)

يجب على المحامين والمكاتب والشركات الالتزام بالتطبيق المستمر لتدابير العناية الواجبة، على النحو الآتي:

١ - وفقا للمادة (٣٣) من القانون، يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء والمستفيدين الحقيقيين الحاليين، على أن تطبق هذه التدابير في الأوقات المناسبة مع مراعاة الأهمية النسبية والمخاطر التي تمثلها هذه العلاقات إن سبق وتم تطبيق تدابير العناية الواجبة ومتى تم ذلك، مع مراعاة كفاية البيانات التي تم جمعها.

٢ - وفقا للبند (ج) من المادة (٣٦) من القانون، يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل والمعاملات التي لا تتم وجها لوجه، ويجوز أن تتضمن هذه التدابير طلب تصديق المستندات أو طلب مستندات إضافية وتطبيق تدابير تحقق إضافية.

٣ - استنادا إلى المادة (٣٩) من القانون، يجب عند عدم القدرة على الالتزام بتدابير التعرف والتحقق من هوية العملاء، الامتناع عن فتح الملف أو بدء علاقة العمل أو إجراء المعاملة، ويجب إنهاء علاقة العمل القائمة، وفي جميع الأحوال، يجب رفع تقرير بذلك إلى المركز.

٤ - يجوز تأجيل اتخاذ تدابير التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل أو إجراء المعاملة، شريطة التقيد بكافة الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون، وفي هذه الحالات، يجب أن تتضمن خطة إدارة المخاطر إجراءات للتخفيف من تلك المخاطر، ومن بين تلك الإجراءات المراقبة عن كثب لأي خدمات يطلبها العميل خارج المعايير المتوقعة لهذا النوع من العلاقة، والعمل على إجراء عملية التحقق بأسرع وقت ممكن بعد إنشاء علاقة العمل.

٥ - يجب التدقيق، إلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة، في خلفية كافة المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية والغرض منها، وفي جميع أنماط المعاملات غير المعتادة التي ليس لها غرض اقتصادي أو مشروع واضح، وفي الحالات التي تكون فيها مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة، يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة المتسقة مع المخاطر التي تم تحديدها، على أن تتضمن هذه التدابير زيادة في درجة وطبيعة المراقبة لعلاقة العمل والمعاملة لتحديد ما إذا كانت تلك المعاملات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة.

٦- وفقا للبند (د) من المادة (٤١) من القانون، يجب التدقيق في كافة علاقات العمل مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو المحامين من البلدان التي حددتها اللجنة وفقا للبند (ك) من المادة (١٣) من القانون، وتطبيق التدابير المبنية على المخاطر أو التدابير المعززة الفعالة والمتناسبة مع المخاطر المطروحة، كما يجب تطبيق التدابير التي حددتها اللجنة المتعلقة بالبلدان ذات المخاطر المرتفعة، ويجب زيارة موقع اللجنة باستمرار للاطلاع على التحديثات التي تتم على قوائم البلدان ذات المخاطر المرتفعة والتدابير الواجب اتخاذها تجاه كل بلد.

٧ - وفقا للمادة (٤٤) من القانون، يجب الاحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات الآتية:

أ - نسخ من كافة السجلات، والوثائق، والمعلومات، والبيانات التي يتم الحصول عليها من خلال اتخاذ تدابير العناية الواجبة للعملاء، بما فيها المستندات التي تثبت هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، وملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وذلك لمدة (١٠) عشر سنوات على الأقل من انتهاء علاقة العمل أو إتمام المعاملة مع العميل الذي ليس لديه علاقة عمل قائمة ومستمرة.

ب - جميع سجلات المعاملات التي أجريت، المحلية منها والدولية، لمدة (١٠) عشر سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة، ويجب أن تكون هذه السجلات كافية ومفصلة على نحو يسمح بإعادة تركيب كل معاملة فردية بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلا على النشاط الجرمي، وأن يتم الاحتفاظ بها في سجلات وفقا لنظام محاسبي منتظم.

ج - نسخ من تقارير المعاملات المرسلة أو المستندات ذات الصلة لمدة (١٠) عشر سنوات على الأقل من تاريخ رفع التقرير إلى المركز.

د - تقييم المخاطر وأي معلومات مرتبطة به لمدة (١٠) عشر سنوات على الأقل من تاريخ إجراء أو تحديث التقييم.

ويجب الاحتفاظ بالسجلات، والوثائق، والمعلومات، والبيانات، والنسخ المصدقة عنها، بطريقة تسمح بتوفيرها فورا للجهات القضائية، والمركز، والجهات الرقابية، وأي سلطة مختصة أخرى، عند الطلب.

المـادة (٨)

يجب على المحامين والمكاتب والشركات الالتزام باتخاذ متطلبات السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية، وفقا للآتي:

١ - وفقا للمادة (٤٢) من القانون، يجب تطوير وتنفيذ سياسات وضوابط وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان التزامهم بأحكام القانون وهذه اللائحة وأي تشريعات أو قرارات أو تعاميم أخرى صادرة بناء على القانون من الوزارة أو المركز، ويجب أن تكون هذه السياسات والضوابط والإجراءات لإدارة وتخفيف المخاطر التي تم تحديدها من قبل المكاتب والشركات أنفسهم أو على الصعيد الوطني، وأن تعكس في نطاقها ومدى تعقيدها حجم وطبيعة عمل المكتب أو الشركة، ويجب عليهم أن توافق عليها الإدارة العليا في المكتب أو الشركة، ويجب عليهم مراقبة تنفيذ تلك السياسات والضوابط والإجراءات وتعزيزها حسب الحاجة، وينبغي لهذه السياسات والضوابط والإجراءات أن تغطي كحد أدنى المجالات الآتية:

أ - إجراءات تقييم مخاطر العملاء الجدد والحاليين والمستفيدين الحقيقيين، فضلا عن مخاطر المعاملات والنشاط التجاري على وجه الخصوص.

ب - إجراءات التحديد والتحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وتنفيذ تدابير العناية الواجبة الكاملة تجاههم.

ج - إجراءات الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات بشأن العملاء، والمستفيدين الحقيقيين، وعلاقات العمل، والمعاملات.

د - إجراءات تحديد المعاملات المشبوهة وتقديم بلاغات بشأن هذه المعاملات إلى المركز عملا بالمادة (٤٧) من القانون.

هـ - وظيفة تدقيق مستقلة لضمان خضوع السياسات والضوابط والإجراءات للاختبار والمراجعة المستقلين.

و - إجـراءات تعيـين مسـؤول التـزام لضـمان التزام المكتب أو الشركة بأحكام القانون وهذه اللائحة.

ز - إجراءات فحص موضوعية ذات معايير عالية عند تعيين الموظفين.

ح - برامج تدريب مستمرة لكافة الموظفين الجدد والحاليين، والمديرين، والمالكين، والإدارة التنفيذية أو الإشرافيـة لإبقائهـم علـى اطلاع بكافة جوانب متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وآخر المستجدات، وتقنيات

غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولمساعدتهم في رصد المعاملات والأنشطة التي يمكن أن تكون مرتبطة بغسل الأموال، أو الجرائم الأصلية، أو تمويل الإرهاب، وتعريفهم بالإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات.

ط - أي إجراءات أخرى تحددها الوزارة.

٢ - ينبغي لسياسات وضوابط وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في المادة (٢٢) من هذه اللائحة أن تكون مناسبة وتنطبق على جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك فيها الأغلبية، وبالإضافة إلى العناصر المذكورة في المادة (٢٢) من هذه اللائحة، يجب أن تتضمن سياسات وضوابط وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يأتي:

أ - سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات لأغراض بذل العناية الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب - توفير المعلومات بشأن العملاء، والحسابات والمعاملات من الفروع والشركات التابعة على مستوى وظائف الالتزام والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المجموعة، عند الضرورة، لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتضمن ذلك معلومات وتحليل حول المعاملات والأنشطة التي تبدو غير اعتيادية، بما في ذلك البلاغات المشبوهة والمعلومات المرتبطة بها.

ج - ضمانات مناسبة بشأن سرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما فيها ضمانات لمنع تنبيه العميل.

وينبغي لسياسات وضوابط وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تنطبق على جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك فيها الأغلبية، المحلية منها والأجنبية. وفي حالة العمليات الأجنبية، وعندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف أقل صرامة من تلك المنصوص عليها في القانون واللوائح اللاحقة، يجب على المحامين أن يتأكدوا من أن الفروع والشركات التابعة في البلد المضيف تطبق المتطلبات المنصوص عليها في القانون واللوائح ، إلى المدى الذي تسمح به قوانين ولوائح البلد المضيف، وإذا كان البلد المضيف لا يسمح بالتنفيذ الملائم للإجراءات المذكورة أعلاه، ينبغي أن تقوم بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام الوزارة بذلك.

٣ - كجزء من الضوابط والإجراءات الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على المكاتب والشركات تعيين مسؤول التزام يكون مسؤولا عن التزام المكتب أو الشركة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذها، مع تزويد الوزارة والمركز بكافة تفاصيله ومنها: الاسم، والمؤهلات، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، وعليها إبلاغ الوزارة والمركز على وجه السرعة بأي تغيير في مسؤول الالتزام، ويجب أن يحظى مسؤول الالتزام أو أي موظف التزام آخر بالوصول الآني لبيانات التعرف على العملاء وغيرها من المعلومات حول العناية الواجبة، وسجلات المعاملات، والمعلومات الأخرى ذات الصلة. ويجب أن يتمتع مسؤول الالتزام بالخبرة والمؤهلات المناسبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يكون لديه السلطة للتصرف باستقلالية.

٤ - يجب على مسؤول الالتزام رفع تقارير دورية إلى صاحب المكتب أو الشركة تتضمن معلومات عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك ملخصات وإحصاءات عن أعمال مسؤول الالتزام بشأن التبليغ عن المعاملات المشبوهة التي يتم رصدها وكيف يجري التعامل معها، والإجراءات التي اتخذها وأي خطوات إضافية ضرورية لتعزيز سياسات وإجراءات ونظم وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المكتب أو الشركة، كما يجب أن تتضمن تلك التقارير تقييما لمدى كفاية الموارد البشرية ونظم المعلومات المؤتمتة المتاحة لوظيفة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمكتب أو الشركة وأن تقدم تقييما عاما لمدى فعالية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي ينفذه المكتب أو الشركة، ويجب تزويد الوزارة بتقارير الالتزام الدورية المذكورة عند الطلب.

٥ - يجب على المكتب والشركة استخدام فريق تدقيق مستقل لعمل تقييم دوري للتحقق من توافق السياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمكتب أو الشركة مع القانون وهذه اللائحة.

٦ - وفقا للبند (ب) من المادة (٤٢) من القانون، يجب على المكتب والشركة التدريب المستمر للموظفين لضمان بقائهم على اطلاع بالتطورات الجديدة الحاصلة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالية وبالتزاماتهم بموجب القانون، وهذه اللائحة، وأي التزامات أو متطلبات قانونية ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧ - يجب على المكتب والشركة وضع وتطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتنفيذ متطلبات الكفاءة والملاءمة ومدونة سلوك لكافة الموظفين. كما يجب عليهم وضع قواعد وإجراءات اختيار مناسبة عند تعيين الموظفين، والمديرين، وأصحاب المكتب أو الشركة، بما يحقق ضمان الآتي:

- تمتع الموظفين، والمديرين، ومسؤول/مسؤولي الالتزام والمدققين الداخليين بمستوى عال من الكفاءة الضرورية لأداء مهامهم.
- تمتع الموظفين، والمديرين، وأصحاب المكتب أو الشركة، ومسؤول/مسؤولي الالتزام والمدققين الداخليين بالقدرة والنزاهة المناسبة لإجراء الأنشطة التجارية للكيانات المسجلة.
- منع تضارب المصالح المحتمل، بما في ذلك الخلفية المالية للموظفين، والمديرين، وأصحاب المكتب أو الشركة، ومسؤول/مسؤولي الالتزام والمدققين الداخليين.
- عدم توظيف أشخاص متهمين أو مدانين بارتكاب جرائم الاحتيال، أو إساءة الأمانة أو جرائم أخرى مماثلة.

المادة (٩)

يجب على المكاتب والشركات الالتزام بمتطلبات الإبلاغ وتوفير المعلومات، وفقا للآتي:

١ - وفقا للمادة (٤٧) من القانون، يجب على المكاتب والشركات، ومديريها، ومالكيها، وممثليها المفوضين، وموظفيها، ووكلائها، وشركائها، والمهنيين المعينين لأداء أعمال لحسابها أن يبلغوا المركز على الفور في حال الاشتباه أو عند وجود أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالا معينة تشكل عائدات جرمية أو أنها مرتبطة بتمويل الإرهاب، ويجب أن يتم الإبلاغ مباشرة في موعد أقصاه (٤٨) ساعة بعد تولد الاشتباه، أو وجود أسباب معقولة للاشتباه في أن معاملة ما أو معاملة تم البدء بها فيها عائدات جرمية أو أموال مرتبطة بجريمة أصلية أو جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أيا كانت قيمتها.

ويجب أن تتضمن تقارير المعاملات المشبوهة كافة المعلومات ذات الصلة، والمستندات والسجلات المرتبطة بالمعاملة، أو العميل أو الحساب المعني، وأن تتقيد بالإجراءات والمتطلبات التي حددها المركز.

٢ - وفقا للمادة (٤٧) من القانون فإنه لا تتم مساءلة الأشخاص الملزمين بالإبلاغ جزائيا أو مدنيا أو إداريا عند قيامهم بالإبلاغ وفقا لأحكام هذا القانون، شريطة أن يكون التقرير قد رفع بحسن نية، وتسري هذه الحماية أيضا في الحالات التي لا يعرف فيها الشخص الذي رفع التقرير بالضبط ما هو النشاط الجرمي الأساسي، وبغض النظر عما إذا كان النشاط غير المشروع قد وقع فعلا.

٣ - يجب على مسؤول الالتزام، وبدون تأخير، أن ينظر فيما إذا كان الاشتباه أو الأسباب المعقولة للاشتباه، المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، قد نشأت بعد تلقي معلومات أو إخطار من المالكين، والممثلين المفوضين، والموظفين، والوكلاء، والشركاء، والمهنيين المعينين لأداء أعمال لحساب المحامين.

٤ - وفقا للمادة (٤٩) من القانون، فإنه يحظر على المحامين الإفصاح للعميل أو للمستفيد الحقيقي أو أي طرف آخر عن أنهم رفعوا أو على وشك أن يرفعوا تقريرا إلى المركز، أو عن أي معلومات أو بيانات متعلقة بهذه التقارير أو تنبيهه بوجود تحقيق في هذا الخصوص.

٥ - لا يطلب من المحامين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بموجب المادة (٤٧) من القانون إذا كانوا قد حصلوا على تلك المعلومات في معرض قيامهم بتقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ مثل هذه الإجراءات سواء أكانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أم خلال الإجراءات القضائية أم بعد انتهائها.

٦ - على المحامين تقديم أي معلومات ذات صلة أو نسخ عن المستندات أو الملفات، كيفما كانت مخزنة، استجابة لأي طلبات ترد من المركز أو الادعاء العام، وذلك ضمن الإطار الزمني الذي يحدده أو يتفق عليه المركز أو الادعاء العام، حسبما تقتضيه الحالة.

٧ - في الحالات التي يتولد فيها لدى المحامي اشتباه بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وكان لديه اعتقاد معقول أن من شأن تنفيذ تدابير العناية الواجبة أن تؤدي إلى تنبيه العميل، فيجب عليه رفع تقرير إلى المركز بذلك وعدم متابعة اتخاذ تدابير العناية الواجبة، ولا تعد الحالات التي يسعى فيها المحامون بهدف ثني العميل عن القيام بالنشاط غير المشروع تنبيها للعميل وفقا للمادة (٤٩) من القانون.

المـادة (١٠)

يجب على المحامين والمكاتب والشركات الالتزام بأحكام قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن إجراءات تنفيذ "قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله".

المـادة (١١)

يجب على المحامين والمكاتب والشركات فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة الاسترشاد بالمؤشـرات التـي تعتـبر فيها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهـاب مرتفعـة، والـواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، كما يجب عليهم زيادة درجة وطبيعة المراقبة المستمرة للحالات ذات المخاطر المرتفعة على النحو المحدد في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.

المـادة (١٢)

تحدد الوزارة، بالتنسيق مع المركز اشتراطات تطبيق تدابير العناية الواجبة المخففة وفقا للآتي:

أ - في حالات الاشتباه بوجود غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو وجود احتمال محدد مرتفع المخاطر، فإنه لا يجوز اعتماد تدابير العناية الواجبة المخففة.

ب - تحدد حالات المخاطر المنخفضة في الآتي:

- المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق وتوصيات الفاتف، وتطبق تلك المتطلبات بفعالية وتخضع للرقابة والإشراف للتحقق من التزامها بتلك التوصيات.
- الشركات المدرجة في البورصة والخاضعة لمتطلبات الإفصاح سواء كان ذلك بموجب القانون أو قواعد البورصة أو غيرها من التشريعات، التي تفرض متطلبات لضمان الإفصاح الملائم عن المستفيد الحقيقي.
- الوحدات والمؤسسات العامة.

المـادة (١٣)

يحظر على المكاتب والشركات الاستعانة بطرف ثالث لأغراض بذل العناية الواجبة تجاه العميل، ويستثنى من هذا الحظر الاستعانة بطرف ثالث شريطة استيفاء الآتي:

أ - التحقق من تطبيق الطرف الثالث الالتزامات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، كمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، ومتطلبات الرقابة والاحتفاظ بالسجلات، مع مراعاة المعلومات المتوفرة حول مستوى المخاطر في الدولة التي ينتمي إليها.

ب - التحقق من خضوع الطرف الثالث للتنظيم والرقابة والإشراف، ومدى التزامه بتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة التي ينتمي إليها، ومن أن لديه سياسة مطبقة وضوابط كافية في هذا المجال، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق فيما إذا تم اتخاذ أي إجراء بحقه بهذا الخصوص مع توفير الوثائق المثبتة لذلك.

ج - ضمان توفير نسخ من بيانات التعرف على هوية العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه دون تأخير.

المـادة (١٤)

يتولى القسم اختصاصاته المحددة قانونا، وعلى الأخص الآتي:

١ - الرقابة والتفتيش والمتابعة على أنظمة وأطر الالتزام وملفات العملاء الفردية والحسابات المالية للمحامين، والمكاتب والشركات والعاملين فيهما.

٢ - تلقي تقارير التدقيق المالي المعتمدة في نهاية كل عام ميلادي من المكاتب والشركات والتدقيق عليها، وله أن يطلب ما يراه ضروريا من أوراق ومستندات ومعلومات وسجلات للتحقق من صحة تلك التقارير.

٣ - الموافقة على تعيين أي شخص كمسؤول التزام، ورفض الموافقة على التعيين متى توافرت لديه شبهات متعلقة به، كما يحق له شطب اسم أي مسؤول التزام من سجلاته وطلب تعيين شخص آخر في حال إخلال مسؤول الالتزام بأي من التزاماته المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة، وذلك دون الإخلال بوجوب إحالته للجهات المختصة حال وجود شبهة جنائية بحقه.

المـادة (١٥)

للمدير العام تكليف أي من موظفي المديرية للقيام بزيارات ميدانية للمكاتب والشركات، للتدقيق والتحقق من مدى التزامهم بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

المـادة (١٦)

عند مخالفة أي من المحامين أو المكاتب أو الشركات لأحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا لها، يعد القسم محضرا بالمخالفات المرتكبة يرفع عن طريق المديرية للجنة قبول المحامين المنصوص عليها في قانون المحاماة المشار إليه، لاتخاذ واحد أو أكثر من التدابير أو الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون، وتتولى المديرية إبلاغ المركز بالتدابير والجزاءات المتخذة، ويجوز لها نشرها بوسائل النشر المختلفة.

الملحـق رقـم (١)

مؤشرات المخاطر المرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

استنادا إلى البند (ب) من المادة (٣٤) من القانون، تلتزم المكاتب والشركات بتطبيق تدابير العناية الواجبة عند تقدير أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة، وتتضمن مؤشرات المخاطر المرتفعة على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

أ - عوامل الخطر المرتبطة بالعملاء:

- أن تتم علاقة العمل في ظروف غير عادية.
- العملاء غير المقيمين.
- الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي تكون عبارة عن شركات للاحتفاظ بالأصول الشخصية.
- الشركات التي يكون فيها حاملو أسهم اسمين أو لحاملها.
- الأعمال أو الأنشطة التي تتطلب استخداما كثيفا للأموال النقدية أو التي تعتبر عرضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب أكثر من غيرها.
- الشركات التي يظهر أن هيكل ملكيتها غير اعتيادي أو معقد للغاية مقارنة بطبيعة أعمالها.
- علاقات العمل والمعاملات التي لا تتم وجها لوجه.
- علاقات العمل تتم في أو مع البلدان المحددة في الفقرة (ب) من هذا الملحق.
- الأشخاص المعرضون للمخاطر بحكم منصبهم.
- العملاء أصحاب الأرصدة الصافية الكبيرة أو العملاء الذين يكون مصدر دخلهم أو أصولهم غير واضحة.

ب - عوامل الخطر الجغرافية أو المرتبطة بالبلدان، مع مراعاة البندين (ب) و(د) من المادة (٤١) من القانون:

- البلدان التي يتم تصنيفها من قبل مصادر موثوقة، مثل تقارير التقييم المتبادل أو تقارير المتابعة المنشورة، على أنها لا تمتلك نظما كافية وملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- البلدان التي تصنفها اللجنة على أنها مرتفعة المخاطر.
- البلدان الخاضعة للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة صادرة عن الأمم المتحدة.
- البلدان التي تصنفها مصادر موثوقة على أنها تتصف بمستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الجرمية الأخرى.
- البلدان أو المناطق الجغرافية التي تصنفها مصادر موثوقة على قيامها بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل فيها منظمات إرهابية مدرجة.

ج - عوامل الخطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التسليم:
- الخدمات التي قد تسمح بإخفاء هوية المستفيد الحقيقي عن السلطات المختصة.
- الخدمات المطلوبة من العميل والتي لا يتمتع المحامي بالدراية الكافية للقيام بها.
- تحويل السلع أو الأصول ذات القيمة المرتفعة بين الأطراف في غضون فترة قصيرة جدا من دون سبب واضح.
- الخدمات التي توفر عمدا المزيد من السرية لجهة هوية العميل أو المشاركين الآخرين.
- استخدام الأصول الافتراضية أو غيرها من وسائل الدفع التي تتسم بسرية الهوية ونقل الثروات من دون سبب مشروع واضح.
- حيازة الشركات التي هي في حالة تصفية من دون سبب مشروع واضح.
- المعاملات التي تشمل الأشخاص الذين تجمعهم صلة قرابة من دون سبب مشروع واضح.
- منح توكيل أو صلاحية تمثيل في ظروف غير اعتيادية ومن دون سبب واضح أو منطقي.
- استخدام غير مفسر أو مبرر لحسابات العملاء المجمعة أو الحفظ الآمن لأموال أو أصول العميل.
- الدفعات الواردة من أطراف ثالثة غير معروفة أو غير مرتبطة بالعميل.

الملحـق رقـم (٢)

أمثلة لتدابير العناية الواجبة المعززة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة

استنادا إلى البند (أ) من المادة (٣٦) من القانون، يجب على المكاتب والشركات زيادة درجة وطبيعة المراقبة المستمرة للحالات ذات المخاطر المرتفعة، وتشمل تدابير العناية الواجبة على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- الحصول على معلومات إضافية عن العميل، والمستفيد الحقيقي، والمستفيد والمعاملة.
- إنشاء ملف شامل لمخاطر العملاء والمعاملات وحفظه، ويرتكز ملف العميل على المعرفة الكافية بالعميل والمستفيد الحقيقي، والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل مع المكتب أو الشركة، وعلى مصدر أموال أو ثروة العميل.
- تحديث المعلومات المتعلقة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين بشكل دوري بوتيرة أسرع.
- الحصول على معلومات عن الغرض من المعاملات المطلوبة أو المنفذة.
- إجراء مراقبة معززة لعلاقة العمل، من خلال زيادة عدد وتوقيت الإجراءات المطبقة، واختيار أنماط الأنشطة التي تحتاج إلى مزيد من التدقيق والرقابة والتفتيش.
- طلب إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل لدى مؤسسة مالية تخضع لمعايير مماثلة للعناية الواجبة.
- اعتماد التدابير الأخرى التي تحددها الوزارة.

وزارة الماليـــة

قــرار وزاري

رقم ٢٧ / ٢٠٢٢

بتعديـل بعـض أحكـام الملحـق رقـم (١)

دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على الملحق رقم (١) دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٦ / ٧ / ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٢م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

وزيـــــر الماليـــة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٣)
الصادرة في ١٣ /٢٠٢٢/٣م

تعديلات على بعض أحكام الملحق رقم (١)

دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي

المـادة (١)

يستبدل بنص المادة (٠١) (الضريبة على دخل المؤسسات والشركات العمانية) من البند رقـم (٢١) (ضريبـة الدخـل) مـن الفصـل رقـم (١٠١) (إيـرادات الضرائـب والرسوم) من الباب الأول (الإيرادات) مـن الملحـق رقـم (١) دليـل تصنيف الميزانية العامة للدولـة المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها، النص الآتي:

رقم الحساب				اسم الحساب	دليـــل الحســـاب
مادة	بند	فصل	باب		
٠١	٢١	١٠١	١	ضريبة الدخل	يدرج بـه ضريبة الدخل التي تحصل من جميع المؤسسات، والشركات العمانية، والأجنبية والمختلطة، والشركات الأجنبية التي ليس لها منشأة مستقرة في عمان وفقا لقانون ضريبة الدخل

المـادة (٢)

تلغى الحسابات الآتية من الفصل (١٠١) (إيرادات الضرائب والرسوم) من الباب الأول (الإيرادات) من الملحـق رقم (١) دليـل تصنيـف الميزانية العامة للدولة المرفق باللائـحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها:

م	رقم الحساب	التفاصيـــل
١	١١٠١٢١٠٢	الضريبة على دخل الشركات المختلطة
٢	١١٠١٢١٠٣	الضريبة على دخل المؤسسات والشركات الأجنبية
٣	١١٠١٢١٠٤	الضريبة على دخل الشركات الأجنبية والتي ليس لها منشأة مستقرة في عمان

قــرار وزاري
رقم ١٠٨ / ٢٠٢٢
بتعديـل بعـض أحكـام الملحـق رقـم (١)
دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المادة الأولـــى

تضاف إلى البند رقم (٢١) (فوائد محلية مختلفة) من الفصل رقم (١٠٢) (فوائد على القروض) من الباب الثاني (المصروفات) من الملحق رقم (١) دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها، مادة جديدة برقم (٠٧) بعنوان " فوائد سلاسل الإمداد"، وذلك على النحو الآتي:

رقم الحساب				اسم الحساب	دليـل الحسـاب
مادة	بند	فصل	باب		
٠٧	٢١	١٠٢	٢	فوائد سلاسل الإمداد	يخصص لتسديد مبلغ الفوائد التي تتحملها الحكومة نتيجة العقد المبرم مع البنك الممول والإداري، وذلك بهدف قيد فوائد تمويل سندات الصرف عبر مشروع سلاسل الإمداد

المادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٤ / ١١ / ١٤٤٣هـ
الموافـــق: ١٤ / ٦ / ٢٠٢٢م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي
وزيـــــر الماليـــــة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٧)
الصادرة في ٢٠٢٢/٦/٢٦م

قــرار وزاري

رقــم ١١٦ /٢٠٢٢

بنشـر الحسـاب الختامـي للدولـة عـن السنـة الماليـة ٢٠٢١م

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وإلــى المرســوم السلطاني رقــم ٢٠٢١/٢ بالتصديــق علــى الميزانيــة العامــة للدولــة للسنـــة الماليـــة ٢٠٢١م،

وبعد العرض على جلالـة السلطـان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

مـــادة وحيــدة

ينشــر في الجريــدة الرسميــة الحســاب الختامــي للدولــة عــن السنــة المالية ٢٠٢١م، طبقـا للجـداول التفصيليـة المرفقـة.

صـدر فـي: ٢٨ من ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافــق: ٢٨ من يونيـــــــو ٢٠٢٢م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

وزيـــــر الماليـــــة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٨)
الصادرة في ٣ /٢٠٢٢/٧م

الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠٢١م

جدول رقم (١) (مليون ريال عماني)

الفعلي في السنة المالية ٢٠٢٠م		البيان	السنة المالية ٢٠٢١م	
			الميزانية المعتمدة	الفعلي
٣٩٣٨		**أولا: الإيرادات:** ١- إيرادات النفط	٣٥٥٠	٥٦١٣
١٨٦٠		٢- إيرادات الغاز	١٨٧٠	٢٦٢٩
٢٠٨٧		٣- إيرادات جارية (جدول ٢)	٣٠٠٠	٢٨٧٤
١٣٣		٤- إيرادات رأس مالية (جدول ٣)	٢٠٠	٤٩
٤٨٦		٥- استردادات رأس مالية (جدول ٣)	٢٠	٣٠
	٨٥٠٣	**إجمالي الإيرادات**	٨٦٤٠	١١١٩٥
٢٨٣٥		**ثانيا: الإنفاق العام:** **المصروفات الجارية:** ٦- مصروفات الدفاع والأمن	٢٩٦٥	٢٧٨٥
٤٥٨١		٧- مصروفات الوزارات المدنية (جدول ٤)	٤٠٦٧	٤٤١٦
٧٢٧		٨- مصروفات شراء ونقل الغاز	٧٨٠	١١٣٣
٨٩٢		٩- خدمة الدين العام	١٢٠٠	١٠٥٤
	٩٠٣٥	**جملة المصروفات الجارية**	٩٠١٢	٩٣٨٨

تابع جدول رقم (١)　　(مليون ريال عماني)

الفعلي في السنة المالية ٢٠٢٠م		البيـــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م			
			الميزانية المعتمدة		الفعلي	
١٠٧٢		**المصروفات الاستثمارية :** ١٠- المصروفات الإنمائية (جدول ٥)	٩٠٠		١١٩٢	
٤٥		١١- المصروفات الإنمائية للشركات الحكومية	٠		٠	
٨		١٢- المصروفات الرأس مالية للوزارات المدنية (جدول ٣/٤)	٨		١٢	
	١١٢٥	**جملة المصروفات الاستثمارية**		٩٠٨		١٢٠٤
	١٧٦١	**مصروفات إنتاج النفط والغاز**		٠		٧٨٠
٧٣		**المساهمات ونفقات أخرى:** ١٣- مساهمات في مؤسسات محلية وإقليمية ودولية	١٠		٧	
٣١		١٤ - دعم فوائد القروض التنموية والإسكانية	٢٥		٣٨	
٧٢٥		١٥ - دعم قطاع الكهرباء	٥٠٠		٥٥٦	
		١٦ - دعم قطاع المياه	٩٠		٩٥	
		١٧ - دعم قطاع الصرف الصحي	٨٦		٧٤	
		١٨ - دعم قطاع النفايات	٦٤		٧٩	
٢٣		١٩- دعم المنتجات النفطية	٣٥		٣٩	
		٢٠ - مخصص سداد ديون	١٥٠		١٥٠	
		٢١ - دعم قطاعات أخرى	٠		٨	
٢		٢٢ - دعم السلع الغذائية الأساسية	٠		٠	
١٥١		٢٣ - الدعم التشغيلي للشركات الحكومية	٠		٠	
	١٠٠٥	**جملة المساهمات والنفقات الأخرى**		٩٦٠		١٠٤٦
	١٢٩٢٦	**إجمالي الإنفاق العام**		١٠٨٨٠		١٢٤١٨

تابع جدول رقم (١) (مليون ريال عماني)

الفعلي في السنة المالية ٢٠٢٠م		البيـــــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م			
			الميزانيـــة المعتمـــدة		الفعـــلي	
	٤٤٢٣ -	ثالثا : العجز (أولا - ثانيا)		٢٢٤٠ -		١٢٢٣-
١٦٦٦ ٤٤٣ -		رابعا : وسائل التمويل : ٢٤- صافي الاقتراض الخارجي: - القروض المستلمة - القروض المسددة	٢٧٣٠ ١٧٨٢-		٢٥٥٠ ١٦٢٩ -	
	١٢٢٣			٩٤٨		٩٢١
١٣٦٩ ٦٣٠-		٢٥- صافي الاقتراض المحلي: - القروض المستلمة - القروض المسددة	٩٠٠ ٢٠٨ -		٤٠٠ ١٠٠ -	
	٧٣٩			٦٩٢		٣٠٠
	٥٠٠	٢٦- تمويل من الاحتياطيات		٦٠٠		٤٠٠
	١٩٦١	٢٧ - صافي حركة الحسابات الحكومية		٠		٣٩٨ -
	٤٤٢٣	جملة وسائل التمويل		٢٢٤٠		١٢٢٣

الإيـرادات الجاريـة للـوزارات والوحـدات الحكوميـة والهيئـات العامـة للسنـة الماليـة ٢٠٢١م

جـدول رقـم (٢) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
ديوان البلاط السلطاني	٠	٢٤ ٦٠٦ ١٨٦
مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١ ٠٠٠	٦٦
الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٥ ٠٠٠	٧ ٨٤٠
وزارة المالية	١٥ ٨٥٤ ٠٠٠	٢١ ٣٨٦ ٣٨٦
وزارة الخارجية	٧ ٧٧٠ ٠٠٠	٤ ٦١٩ ١٩٣
وزارة الداخلية	٣٩ ٢٨٠ ٠٠٠	١٦ ٠٢٤ ٠٥٧
وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	١٦ ٥٦٠ ٠٠٠	٢٩ ٥٠٦ ٥٥٦
وزارة الطاقة والمعادن	٤٤ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٩ ٨٠٨ ٩٤٠
وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	٦ ٧٠٠ ٠٠٠	١٠ ٥٤٦ ٨٠٤
وزارة العدل والشؤون القانونية	٥٣٨ ٠٠٠	١ ٠٠٥ ٠٨٨
وزارة الصحة	٥١ ٤٢٠ ٠٠٠	٣٧ ٠٩٣ ٣٧٤
وزارة التربية والتعليم	٤ ٢٨٣ ٠٠٠	٥ ٥٦٠ ٨٣١
وزارة التنمية الاجتماعية	١ ٢٥٤ ٠٠٠	١ ٢٤٢ ٨١٧

تابع جدول رقم (٢) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	١٩ ٤٢٨ ٠٠٠	٢٠ ٥٥٥ ٧٧٦
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	٦٤ ٢١٩ ٠٠٠	٦٠ ٨٧٠ ٠٧٣
الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية	٢ ٠٠٠	٤٧ ٠٥١
مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	١٩ ٢٠٠ ٠٠٠	٦ ٩١٦ ٤٤٦
محافظة مسقط	٦٧ ٠٠٠ ٠٠٠	٤١ ٧١٧ ٥٤٢
الأمانة العامة لمجلس المناقصات	٩٥١ ٠٠٠	٦٦٤ ٥٣٦
مجلس الشورى	٥ ٠٠٠	٢ ٩٨٦
جامعة السلطان قابوس والمستشفى الجامعي	٥ ٣٤٠ ٠٠٠	٨ ٠٧٨ ٠٩٢
وزارة المالية (مخصصات أخرى)	١١٨ ٠٠٠	١٤٣ ٤٧٨
هيئة تنظيم الاتصالات	١٤٦ ٠٠٠ ٠٠٠	١٢٦ ٤٢٠ ٦٤٣
وزارة الثقافة والرياضة والشباب	١ ١٠٠ ٠٠٠	٥٥٧ ٠٥٨
معهد الإدارة العامة	٣١ ٠٠٠	١٢ ٣٩٠
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٢ ٠٤٠ ٠٠٠	٦ ٩٣٠ ٥١٣
وزارة الاقتصاد	٢٥ ٠٠٠	٢٠ ٥٠٧
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٤٠١ ٠٠٠	٨٢١ ٣١٩
مجلس الدولة	١ ٠٠٠	٦ ٤١٦
جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٢ ٠٠٠	١١ ٨٤٨

تابع جدول رقم (٢) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
الادعاء العام	٦ ٣٣٠ ٠٠٠	٢٠ ٢٥٩ ٢٠٦
وزارة التراث والسياحة	١٣ ١٠٠ ٠٠٠	٣ ٨٥١ ١٩١
المجلس العماني للاختصاصات الطبية	٦٧٣ ٠٠٠	٢ ٧٦٧ ١٣٤
هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٣٠ ٠٠٠	١٣٩ ٦٢٣
هيئة البيئة	٣ ٤٤٠ ٠٠٠	٢ ٥٣٨ ٧٤٧
هيئة حماية المستهلك	٢٩٢ ٠٠٠	٢٣٢ ٩٩٧
وزارة الإعلام	٤ ٤٠٠ ٠٠٠	١١ ٠٠٦ ٢٤٣
الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم	٣٣٠ ٠٠٠	٢٤٤ ٨٥٢
الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	٠	٧ ٠٥٥ ٢٤٣
مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	١٢ ٢٤٠ ٠٠٠	١٤ ٠٣١ ٣٢٨
هيئة الطيران المدني	٩٨ ٣٢٢ ٠٠٠	٣٦ ٦٦٥ ٧٠٢
محكمة القضاء الإداري	٢١٠ ٠٠٠	١٧٢ ٠٣٨
هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٩٥ ٠٠٠	٧١٧ ١١٩
المتحف الوطني	٢٤٧ ٠٠٠	١٢٣ ٣٧٤
وزارة الدفاع	٢٠٠ ٠٠٠	١٨٥ ٥٤٦
شرطة عمان السلطانية	٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٩١ ٠٤٤ ٠٩٧
هيئة الدفاع المدني والإسعاف	٠	١ ٦٢٧ ٤٠١

تابع جدول رقم (٢) **(بالريال العماني)**

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
وزارة المالية - تمويل مؤسسات أخرى	٠	٣٨ ٥٩٤ ١٥٧
مشاريع برنامج تنفيذ	٠	٧ ٢٤٤
جهاز الضرائب	٨١٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٨٤٩ ٩٨٥ ٢٥٧
مكتب وزير الدولة ومحافظ مسندم	١ ٣٣٧ ٠٠٠	٢١٥ ٦٠٠
المركز المتكامل لعلاج وبحوث السرطان	٠	٣٨ ٤٣٧
وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٠	٢٨٩
المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	٠	٣٣٥ ٥٦٩
جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	١ ١٦١ ٠٠٠	٦٦٣ ٨١٧
وزارة العمل	٢٣١ ٠٥٥ ٠٠٠	٢٣٦ ٤٤٨ ٦٥٥
جهاز الاستثمار العماني	٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
الإجمالـــــي	٣٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٨٧٤ ١٣٥ ٦٧٨

الإيـرادات الجاريـة للـوزارات والوحـدات الحكوميـة والهيئـات العامـة للسنـة الماليـة ٢٠٢١م (حسـب التخصـصات الوظيفيـة)

جـدول رقـم (٢ / ١) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
١ - قطاع الخدمات العامة :		
ديوان البلاط السلطاني	٠	٢٤ ٦٠٦ ١٨٦
مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١ ٠٠٠	٦٧
الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٥ ٠٠٠	٧ ٨٤٠
وزارة المالية	١٥ ٨٥٤ ٠٠٠	٢١ ٣٨٦ ٣٨٦
وزارة الخارجية	٧ ٧٧٠ ٠٠٠	٤ ٦١٩ ١٩٣
الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية	٢ ٠٠٠	٤٧ ٠٥١
الأمانة العامة لمجلس المناقصات	٩٥١ ٠٠٠	٦٦٤ ٥٣٦
مجلس الشورى	٥ ٠٠٠	٢ ٩٨٦
وزارة المالية (مخصصات أخرى)	١١٨ ٠٠٠	١٤٣ ٤٧٨
مجلس الدولة	١ ٠٠٠	٦ ٤١٥
جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٢ ٠٠٠	١١ ٨٤٨
هيئة حماية المستهلك	٢٩٢ ٠٠٠	٢٣٢ ٩٩٧
هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٣٠ ٠٠٠	١٣٩ ٦٢٣
جهاز الضرائب	٨١٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٨٤٩ ٩٨٥ ٢٥٧
جملة قطاع الخدمات العامة	٨٣٨ ٠٤١ ٠٠٠	٩٠١ ٨٥٣ ٨٦٣
٢ - قطاع الدفاع:		
وزارة الدفـاع	٢٠٠ ٠٠٠	١٨٥ ٥٤٦
جملة قطاع الدفاع	٢٠٠ ٠٠٠	١٨٥ ٥٤٦

تابع جدول رقم (٢ / ١) (بالريال العماني)

البيـــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
٣ - قطاع الأمن والنظام العام:		
وزارة الداخلية	٢ ٢١٠ ٠٠٠	١ ١٤٩ ٣٣٩
وزارة العدل والشؤون القانونية	٥٣٨ ٠٠٠	١ ٠٠١ ٥٨٢
محافظة مسقط	٢٠٠ ٠٠٠	٦ ٥٣٢
الادعاء العام	٦ ٣٣٠ ٠٠٠	٢٠ ٢٥٩ ٢٠٦
مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	١٢ ٢٤٠ ٠٠٠	١٤ ٠٣١ ٣٢٨
محكمة القضاء الإداري	٢١٠ ٠٠٠	١٧٢ ٠٣٨
شرطة عمان السلطانية	٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٩١ ٠٤٤ ٠٩٧
هيئة الدفاع المدني والإسعاف	٠	١ ٦٢٧ ٤٠١
مشاريع برنامج تنفيذ	٠	٨٢٥
جملة قطاع الأمن والنظام العام	٥٢١ ٧٢٨ ٠٠٠	٤٢٩ ٢٩٢ ٣٤٨
٤ - قطاع التعليم:		
وزارة العدل والشؤون القانونية (المعهد العالي للقضاء)	٠	٣ ٥٠٦
وزارة الصحة (المعاهد الصحية والمديرية العامة للتعليم والتدريب)	١ ٨٠٠ ٠٠٠	٨ ٣٦٩
وزارة التربية والتعليم	٤ ٢٨٣ ٠٠٠	٥ ٥٥٩ ٠٠٥
جامعة السلطان قابوس والمستشفى الجامعي	٥ ٣٤٠ ٠٠٠	٨ ٠٧٨ ٠٩٢
معهد الإدارة العامة	٣١ ٠٠٠	١٢ ٣٩٠
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٢ ٠٤٠ ٠٠٠	٦ ٩٣٠ ٥١٣

تابع جدول رقم (٢ / ١) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٠	١٥٧ ٥٨٧
المجلس العماني للاختصاصات الطبية	٦٧٣ ٠٠٠	٢ ٧٦٧ ١٣٤
الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	٣٣٠ ٠٠٠	٢٤٤ ٨٥٢
جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	١ ١٦١ ٠٠٠	٦٦٣ ٨١٧
جملة قطاع التعليم	**١٥ ٦٥٨ ٠٠٠**	**٢٤ ٤٢٥ ٢٦٥**
٥ - قطاع الصحة :		
وزارة الصحة	٤٩ ٦٢٠ ٠٠٠	٣٧ ٠٨٥ ٠٠٥
المركز المتكامل لعلاج وبحوث السرطان	–	٣٨ ٤٣٧
جملة قطاع الصحة	**٤٩ ٦٢٠ ٠٠٠**	**٣٧ ١٢٣ ٤٤٢**
٦ - قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :		
وزارة التنمية الاجتماعية	١ ٢٥٤ ٠٠٠	١ ٢٤٢ ٨١٧
وزارة العمل	٢٣١ ٠٥٥ ٠٠٠	٢٣٦ ٤٤٨ ٦٥٥
جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	**٢٣٢ ٣٠٩ ٠٠٠**	**٢٣٧ ٦٩١ ٤٧٢**
٧- قطاع الإسكان :		
محافظة مسقط	٦٦ ٨٠٠ ٠٠٠	٤١ ٧١١ ٠١١
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	٦٤ ٢١٩ ٠٠٠	٦٠ ٨٧٠ ٠٧٣
وزارة الداخلية	٣٧ ٠٧٠ ٠٠٠	١٤ ٨٧٤ ٧١٨
مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	١٩ ٢٠٠ ٠٠٠	٦ ٩١٦ ٤٤٥
الهيئة العامة للمياه	–	١٠ ٧٧٧ ٠٨٦
هيئة البيئة	٣ ٤٤٠ ٠٠٠	٢ ٥٣٨ ٧٤٧
مكتب وزير الدولة ومحافظ مسندم	١ ٣٣٧ ٠٠٠	٢١٥ ٦٠٠
جملة قطاع الإسكـــان	**١٩٢ ٠٦٦ ٠٠٠**	**١٣٧ ٩٠٣ ٦٨٠**

تابع جدول رقم (٢ / ١) (بالريال العماني)

البيـــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
٨ - قطاع الثقافة والشؤون الدينية :		
وزارة الإعلام	٤ ٤٠٠ ٠٠٠	١١ ٠٠٦ ٢٤٢
وزارة التربية والتعليم	-	١ ٨٢٥
وزارة الثقافة والرياضة والشباب	١ ١٠٠ ٠٠٠	٥٥٧ ٠٥٨
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٤٠١ ٠٠٠	٦٦٣ ٧٣٣
المتحف الوطني	٢٤٧ ٠٠٠	١٢٣ ٣٧٤
جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية	**٦ ١٤٨ ٠٠٠**	**١٢ ٣٥٢ ٢٣٢**
٩ - قطاع الطاقة والوقود :		
وزارة الطاقة والمعادن	٤٤ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٩ ٨٠٨ ٩٤٠
جملة قطاع الطاقة والوقود	**٤٤ ٠٠٠ ٠٠٠**	**٢٩ ٨٠٨ ٩٤٠**
١٠ - قطاع الزراعة والثروة السمكية :		
وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	٦ ٧٠٠ ٠٠٠	١٠ ٥٤٦ ٨٠٤
مشاريع برنامج تنفيذ	-	١٧٣
جملة قطاع الزراعة والثروة السمكية	**٦ ٧٠٠ ٠٠٠**	**١٠ ٥٤٦ ٩٧٧**
١١ - قطاع النقل والاتصالات :		
وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	١٩ ٤٢٨ ٠٠٠	٢٠ ٥٥٥ ٧٧٦
هيئة تنظيم الاتصالات	١٤٦ ٠٠٠ ٠٠٠	١١٥ ٦٤٣ ٥٥٧
وزارة الاقتصاد	-	٨ ٥٧٥
هيئة الطيران المدني	٩٨ ٣٢٢ ٠٠٠	٣٦ ٦٦٥ ٧٠٢
مشاريع برنامج تنفيذ	-	٦ ٢٤٧
جملة قطاع النقل والاتصالات	**٢٦٣ ٧٥٠ ٠٠٠**	**١٧٢ ٨٧٩ ٨٥٧**

تابع جدول رقم (٢ / ١) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
١٢ - قطاع شؤون اقتصادية أخرى:		
وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	١٦ ٥٦٠ ٠٠٠	٢٩ ٥٠٦ ٥٥٦
وزارة الاقتصاد	٢٥ ٠٠٠	١١ ٩٣٢
وزارة التراث والسياحة	١٣ ١٠٠ ٠٠٠	٣ ٨٥١ ١٩١
الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	٠	٧ ٠٥٥ ٢٤٣
هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٩٥ ٠٠٠	٧١٧ ١١٩
وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	-	٢٨٩
المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	-	٣٣٥ ٥٦٩
جهاز الاستثمار العماني	٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
جملة قطاع الشؤون الاقتصادية الأخرى	٨٢٩ ٧٨٠ ٠٠٠	٨٤١ ٤٧٧ ٨٩٩
١٣ - قطاعات أخـــرى:		
وزارة المالية:		
- تمويل مؤسسات أخرى	-	٣٨ ٥٩٤ ١٥٧
جملة قطاع الأخرى	-	٣٨ ٥٩٤ ١٥٧
الإجمالـــــــي	٣٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٨٧٤ ١٣٥ ٦٧٨

الإيـرادات الجاريـة للسنـة الماليـة ٢٠٢١م
(حســب البنـــود)

جدول رقم (٢ / ٢) (بالريال العماني)

البيـــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
أ - إيرادات الضرائب والرسوم:		
ضريبة الدخل (على الشركات وعلى المؤسسات)	٤٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٤٦ ٠٠٦ ٣١٣
رسوم التراخيص باستقدام العمال غير العمانيين	٢٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٢٢ ٠٨٠ ٦٣٢
رسوم البلدية على الإيجارات	٤٢ ٥٠٠ ٠٠٠	٢٦ ٧٨٤ ٧٢٨
رسوم المعاملات العقارية	٥٤ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠ ١٢١ ٠٨٨
ضرائب ورسوم محلية	٤١٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٠٣ ٩٠٠ ٣٦٨
رخص ممارسة الأعمال التجارية	١٥ ٣٧٠ ٠٠٠	٢٣ ٧٣٩ ١٤٩
رخص وسائل النقل	٦٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٦٨ ٣٦١ ١١٠
رسوم فنادق ومرافق أخرى	٢٨ ١٠٠ ٠٠٠	٥ ٦٢٣ ٠٧٢
رسوم امتياز مرافق	٣٣ ٠٠٠ ٠٠٠	١٥ ٦٩٣ ٢١٠
رسوم محلية مختلفة	٢١ ٤٧٠ ٠٠٠	١٢ ٦٤٢ ٤٢٧
رسوم تراخيص خدمات الاتصالات	٥٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٠ ١٢٥ ٨١٣
رسوم دخول المركبات الأجنبية الفارغة	٢٠٠ ٠٠٠	١٥٣ ٧٢٠
ضريبة جمركية	٢٦٥ ٠٠٠ ٠٠٠	١٨٧ ٤٣٦ ١٩٤
جملة (أ) إيرادات الضرائب والرسوم	١٦٢١ ٦٤٠ ٠٠٠	١٤٩٢ ٦٦٧ ٨٢٤
ب - إيرادات غير ضريبية :		
إيرادات بيع المياه	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١٤ ٢٤٩ ٦٣٨
إيرادات مياه مختلفة	٢١٥ ٠٠٠	٢٩ ٥٧٦
إيرادات المطارات	٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٦ ١١١ ٥٠٢

تابع جدول رقم (٢/٢) **(بالريال العماني)**

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
إيرادات الموانئ	١ ٠٥٠ ٠٠٠	٤٧٨ ٢٤٩
إيرادات خدمات مرفق الاتصالات	٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٦٤ ١٣٦ ٠٨٦
فائض الهيئات العامة	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢١ ٠٨٧ ٠١٦
إيرادات تأجير عقارات حكومية	٢١ ١٧٨ ٠٠٠	٢٣ ٨٩٣ ٥٨٧
أرباح الاستثمارات في الأسهم وحصص رأس المال	٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٨٣٣ ٢٣٩ ٨٧٣
فوائد على ودائع البنوك والقروض المدينة	٦ ٧٥٥ ٠٠٠	١٠ ١٧٦ ٦٠٨
رسوم الهجرة والجوازات	٥٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٨ ٤٦٣ ٣٩٨
رسوم وأتعاب إدارية مختلفة	٧١ ٨٦٩ ٠٠٠	٦٦ ٥٢٩ ٢٣٨
تعويضات وغرامات وجزاءات	١٢٣ ٥٤٨ ٠٠٠	٩٧ ٥٨٦ ٥٤٦
إيرادات تعدين	٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٧ ٠٣٨ ٢٧٦
مبيعات مواد غذائية	١٨٠ ٠٠٠	١٤١ ٩٠٦
إيرادات زراعية مختلفة	١٤٥ ٠٠٠	٣٥١ ٣٨٩
إتاوة صيد الأسماك	-	٦٢٥ ٠٤١
إيرادات طبية	٤٥ ٠٠٠ ٠٠٠	١٩ ٩٨٤ ٦٨٨
إيرادات متنوعة (أخرى)	٤٣ ٤٢٠ ٠٠٠	١٢٩ ٢٦٠ ٨١٨
إيرادات نفطية أخرى	٨ ٠٠٠ ٠٠٠	٨ ٠٨٤ ٤١٩
جملة (ب) الإيرادات غير الضريبية	١٣٧٨ ٣٦٠ ٠٠٠	١٣٨١ ٤٦٧ ٨٥٤
الإجمالـــي (أ + ب)	٣٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٨٧٤ ١٣٥ ٦٧٨

الإيـرادات الـرأس ماليـة والاستـردادات الـرأس ماليـة للـوزارات المدنيـة للسنـة الماليـة ٢٠٢١م (حسـب التخصصـات الوظيفيـة)

جدول رقم (٣) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
إيرادات رأس مالية :		
١- قطاع الخدمات العامة :		
وزارة المالية	١٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٧ ٥٣٠ ٠٦١
جملة قطاع الخدمات العامة	**١٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠**	**٣٧ ٥٣٠ ٠٦١**
٢- قطاع الإسكان :		
وزارة الداخلية (محافظة شمال الباطنة)	٥٠٠ ٠٠٠	١٢٣ ٦٠٧
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	١٤ ٥٠٠ ٠٠٠	١١ ٧٣٥ ٥٩٧
جملة قطاع الإسكان	**١٥ ٠٠٠ ٠٠٠**	**١١ ٨٥٩ ٢٠٤**
إجمالي الإيرادات الرأس مالية	**٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠**	**٤٩ ٣٨٩ ٢٦٥**
استردادات رأس مالية :		
أخرى:		
وزارة المالية (تمويل مؤسسات أخرى)	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٩ ٩٠٣ ٨٦٥
إجمالي الاستردادات الرأس مالية	**٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠**	**٢٩ ٩٠٣ ٨٦٥**

الإيـرادات الـرأس ماليـة والاستـردادات الـرأس ماليـة للسنـة الماليـة ٢٠٢١م
(حســب البنــود)

جـدول رقـم (١/٣) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعــلي
إيرادات رأس مالية :		
إيرادات بيع مساكن اجتماعية ومبان حكومية	١٨ ٥٠٠ ٠٠٠	١٨ ٣٥٢ ٣٣٢
إيرادات بيع أراض حكومية	١١ ٥٠٠ ٠٠٠	٧ ٣٦٦ ٩٧٢
إيرادات أخرى	١٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٣ ٦٦٩ ٩٦١
إجمالي الإيرادات الرأس مالية	٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٩ ٣٨٩ ٢٦٥
استردادات رأس مالية :		
استرداد أقساط القروض :		
استرداد قروض من هيئات ومؤسسات عامة وغيرها	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٩ ٩٠٣ ٨٦٥
جملة استرداد أقساط القروض	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٩ ٩٠٣ ٨٦٥
إجمالي الاستردادات الرأس مالية	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٩ ٩٠٣ ٨٦٥

المصروفات الجارية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٢١م

جدول رقم (٤) (بالريال العماني)

البيـــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
ديوان البلاط السلطاني	٩٤ ٩٤٥ ٠٠٠	٩٧ ٦٤٥ ٨٥٦
شؤون البلاط السلطاني	٢٤٨ ٠٧١ ٠٠٠	٢٨٩ ٤٦٧ ٧٧٥
الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٣ ٠٠٢ ٠٠٠	٣ ٩٠٧ ٩٦٦
مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١ ٤٠٠ ٠٠٠	١ ٦١٢ ٤٤٥
وزارة المالية	١٤ ٣١٨ ٠٠٠	٢٥ ٧٢١ ٣٩٢
وزارة الخارجية	٥٧ ٩٢٢ ٠٠٠	٥٧ ٥٩٦ ٨٢٩
وزارة الداخلية	١١٥ ٣٤٥ ٠٠٠	١١٥ ٢٠٤ ٩٣٦
وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	١٦ ٠١٦ ٠٠٠	١٦ ١٠٦ ٦٩٣
وزارة الطاقة والمعادن	٦ ٧٢٨ ٠٠٠	٦ ٩٢٠ ٤٩٩
وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	٤٩ ١٢٧ ٠٠٠	٥٧ ٢٦٢ ٨٨٥
وزارة العدل والشؤون القانونية	٦ ٨٢٢ ٠٠٠	٨ ٩٨٤ ٦٣٥
وزارة الصحة	٥٨٤ ٢٣٥ ٠٠٠	٨٥٧ ٥١١ ٣٩٧
وزارة التربية والتعليم	١٠٠٠ ٤٩٨ ٠٠٠	١٢٧٢ ٢٣٩ ٣١٨
وزارة التنمية الاجتماعية	١٢٢ ٢٧٣ ٠٠٠	١٥٥ ١٢٤ ٤٧٤

تابع جدول رقم (٤) **(بالريال العماني)**

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	٢٤ ٩٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٨١٠ ١١٣
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	٣١ ٦١١ ٠٠٠	٣٣ ٩١٧ ٧٠٠
الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية	٣٨٩ ٠٠٠	٣٧٢ ٤٧١
مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	٧١ ٨٠٩ ٠٠٠	١٠٦ ٨٣١ ٧٢٠
محافظة مسقط	٦٧ ٩٩٣ ٠٠٠	٦٨ ٧٦٥ ١٢٢
الأمانة العامة لمجلس المناقصات	٢ ١٤٩ ٠٠٠	٢ ٢٦٧ ٩٤٣
مجلس الشورى	٦ ٢٥٨ ٠٠٠	٦ ١٥١ ٣٤٧
جامعة السلطان قابوس والمستشفى الجامعي	١٨٦ ١١٦ ٠٠٠	٢١٠ ٤٠٥ ٣٨٣
وزارة المالية (مخصصات أخرى)	١٥ ٩٧٢ ٠٠٠	١٧ ١٢٤ ٩٧١
مؤسسات أخرى	١٣ ٥٤٥ ٠٠٠	٤ ٩١٧ ٧١٤
صندوق التنمية الزراعية والثروة السمكية	٢٨١ ٠٠٠	٢٨١ ٠٠٠
هيئة تنظيم الاتصالات	-	١ ٥٠٠ ٠٠٠
وزارة الثقافة والرياضة والشباب	٢٧ ٤٧٩ ٠٠٠	٣٠ ٥٤٤ ٧٩٤
معهد الإدارة العامة	٧٩٤ ٠٠٠	١ ١٠٤ ١٦٠
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والإبتكار	٤١ ٨٠٣ ٠٠٠	٤٦ ٩٩٠ ٠٢٦
المساهمة في معاشات موظفي الحكومة العمانيين	٢٣٢ ٢٠٨ ٠٠٠	٢٧٩ ٢١٩ ٤٢٩
وزارة الاقتصاد	٤ ٠٦٣ ٠٠٠	٣ ٨٥٥ ٧٢٧
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٧٣ ٢٦٦ ٠٠٠	٨٦ ٣٨٣ ٩٨٩
مجلس الدولة	٦ ١٢٥ ٠٠٠	٦ ٥٠١ ١٠١

تابع جدول رقم (٤) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٤ ١٥٢ ٠٠٠	١٩ ٠٥٧ ٦٢٤
الادعاء العام	١٧ ٣١٤ ٠٠٠	٢٠ ٨٠٩ ٩٠٥
وزارة التراث والسياحة	١٧ ٢٧٢ ٠٠٠	١٩ ٣٤٣ ١٢٠
المجلس العماني للاختصاصات الطبية	٦ ٤٩٢ ٠٠٠	٦ ٤٧٠ ٠٩١
هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٤ ٢٨٠ ٠٠٠	٤ ٤٣٨ ٧٥٦
هيئة البيئة	١١ ٦٤٠ ٠٠٠	١٣ ٩٩٧ ٦٠٩
هيئة حماية المستهلك	١٠ ٩٤٦ ٠٠٠	١٢ ٧٧٣ ٤٣٣
وزارة الإعلام	٤١ ٠٢٠ ٠٠٠	٥٦ ٣٩٨ ٥٣٨
الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	٧٧٩ ٠٠٠	١ ١٨٣ ٣٠٨
الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	٩ ٠٥١ ٠٠٠	٢٦ ٢٥٠ ٧٦٤
مجلس الشؤون الإدارية للقضاء(المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	٤٤ ٢٨٥ ٠٠٠	٤٩ ٢٩٠ ٨٣١
هيئة الطيران المدني	١٨ ٦٤٥ ٠٠٠	٢٦ ٨٤٣ ٠٢١
محكمة القضاء الإداري	٣ ٥١٢ ٠٠٠	٣ ٦٣٤ ٩٨٢
هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١٤ ٨٤١ ٠٠٠	١٣ ٢٦٢ ٩٢٩
المتحف الوطني	١ ٤٦٥ ٠٠٠	١ ٦٦٣ ٠٧٤
احتياطي مخصص	٥٠٦ ٥٠١ ٠٠٠	٠
جهاز الضرائب	٦ ٣٩٩ ٠٠٠	٥ ٠١٠ ٠٧٨
مكتب وزير الدولة ومحافظ مسندم	٦ ٣٠٥ ٠٠٠	٦ ٣٣٢ ٤٧٦
المركز المتكامل لعلاج وبحوث السرطان	٤١ ٩٧٠ ٠٠٠	١٨ ٣٠٣ ٥٣١
وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٢ ٧٤٣ ٠٠٠	٢ ٢١٢ ٣٤٥
المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	٤ ٠١٥ ٠٠٠	٣ ٦٥٢ ٩١٢
جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	١١٤ ٤٦٧ ٠٠٠	١٣٨ ٤٢٥ ٢١٨
وزارة العمل	٤١ ٠٦١ ٠٠٠	٤٧ ١٨٠ ٠٣٤
حصة الوحدات المدنية في نظام الأمان الوظيفي	-	١٦ ٠٤٣ ٤٨٥
الإجمالـــي	٤٠٦٦٦٤٨ ٠٠٠	٤٤١٥ ٨٢٩ ٨٧٤

المصروفات الجارية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٢١م (حسب التخصصات الوظيفية)

جدول رقم (٤ / ١) (بالريال العماني)

البيـــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
١- قطاع الخدمات العامة :		
ديوان البلاط السلطاني	٨٧ ١٢٥ ٠٠٠	٩١ ٣٤٣ ٠٢٥
شؤون البلاط السلطاني	٢٣٢ ١٥١ ٠٠٠	٢٧٣ ٦١٢ ٨٦٣
الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٣ ٠٠٢ ٠٠٠	٣ ٩٠٧ ٩٦٦
مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١ ٤٠٠ ٠٠٠	١ ٦١٢ ٤٤٥
وزارة المالية	١٤ ٣١٨ ٠٠٠	١٧ ٢٧٨ ٣٢٦
وزارة الخارجية	٥٧ ٨٠٥ ٠٠٠	٥٧ ٥٤٢ ٠٠١
الأمانة العامة للاحتفالات الوطنية	٣٨٩ ٠٠٠	٣٧٢ ٤٧١
الأمانة العامة لمجلس المناقصات	٢ ١٤٩ ٠٠٠	٢ ٢٦٧ ٩٤٣
مجلس الشورى	٦ ٢٥٨ ٠٠٠	٦ ١٥١ ٣٤٧
وزارة المالية (مخصصات أخرى)	١٥ ٩٧٢ ٠٠٠	١٧ ١٢٤ ٩٧١
مجلس الدولة	٦ ١٢٥ ٠٠٠	٦ ٤٤٩ ٥٨٠
جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	١٤ ١٥٢ ٠٠٠	١٩ ٠٥٧ ٦٢٤
هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٤ ٢٨٠ ٠٠٠	٤ ٤٣٨ ٧٥٦
هيئة حماية المستهلك	١٠ ٩٤٦ ٠٠٠	١٢ ٧٧٣ ٤٣٣
جهاز الضرائب	٦ ٣٩٩ ٠٠٠	٥ ٠١٠ ٠٧٨
جملة قطاع الخدمات العامة	٤٦٢ ٤٧١ ٠٠٠	٥١٨ ٩٤٢ ٨٢٩

تابع جدول رقم (٤ / ١) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
٢- قطاع الأمن والنظام العام:		
وزارة الداخلية	٢٩ ٩٩٣ ٠٠٠	٤٣ ٩٧٦ ٢٣٢
وزارة العدل والشؤون القانونية	٦ ٨٢٢ ٠٠٠	٨ ٩٨٤ ٦٣٤
محافظة مسقط	٣ ٦٠٢ ٠٠٠	٣ ٨٢٦ ١٩٦
الادعاء العام	١٧ ٣١٤ ٠٠٠	٢٠ ٨٠٩ ٩٠٥
مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	٤٤ ٢٨٥ ٠٠٠	٤٩ ٢٩٠ ٨٣١
محكمة القضاء الإداري	٣ ٥١٢ ٠٠٠	٣ ٦٣٤ ٩٨٢
جملة قطاع الأمن والنظام العام	١٠٥ ٥٢٨ ٠٠٠	١٣٠ ٥٢٢ ٧٨٠
٣- قطاع التعليم:		
وزارة الخارجية (المعهد الدبلوماسي)	١١٧ ٠٠٠	٥٤ ٨٢٨
وزارة الصحة (المعاهد الصحية والمديرية العامة للتعليم والتدريب)	١٤ ٠٥٣ ٠٠٠	١٥ ٣٨٩ ٣٣٩
وزارة التربية والتعليم	٩٩٨ ٧١٨ ٠٠٠	١٢٧٠ ١٣٢ ٦٩٩
جامعة السلطان قابوس والمستشفى الجامعي	١٨٦ ١١٦ ٠٠٠	٢١٠ ٤٠٥ ٣٨٣
معهد الإدارة العامة	٧٩٤ ٠٠٠	١ ١٠٤ ١٦٠
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٤١ ٨٠٣ ٠٠٠	٤٦ ٩٩٠ ٠٢٦
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (كلية العلوم الشرعية)	٣ ٦٢٧ ٠٠٠	٣ ٢٢٥ ٢٢٦
المجلس العماني للاختصاصات الطبية	٦ ٤٩٢ ٠٠٠	٦ ٤٧٠ ٠٩١
تعويضات	-	١٨ ٠٥٠
الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	٧٧٩ ٠٠٠	١ ١٨٣ ٣٠٨
جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	١١٤ ٤٦٧ ٠٠٠	١٣٨ ٤٠٧ ١٦٨
جملة قطاع التعليم	١ ٣٦٦ ٩٦٦ ٠٠٠	١ ٦٩٣ ٣٨٠ ٢٧٨

تابع جدول رقم (٤ / ١) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
٤- قطاع الصحة :		
وزارة الصحة	٥٧٠ ١٨٢ ٠٠٠	٨٤٢ ١٢٢ ٠٥٨
المركز المتكامل لعلاج وبحوث السرطان	٤١ ٩٧٠ ٠٠٠	١٨ ٣٠٣ ٥٣٢
جملة قطاع الصحة	٦١٢ ١٥٢ ٠٠٠	٨٦٠ ٤٢٥ ٥٩٠
٥- قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :		
وزارة التنمية الاجتماعية	١٢٢ ٢٧٣ ٠٠٠	١٥٥ ١٢٤ ٤٧٣
مؤسسات أخرى	١٣ ٥٤٥ ٠٠٠	٤ ٩١٧ ٧١٤
حصة الحكومة في معاشات موظفي الحكومة العمانيين	٢٣٢ ٢٠٨ ٠٠٠	٢٧٩ ٢١٩ ٤٢٩
وزارة العمل	٤١ ٠٦١ ٠٠٠	٤٧ ١٨٠ ٠٣٤
حصة الوحدات المدنية في نظام الأمان الوظيفي	-	١٦ ٠٤٣ ٤٨٥
جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	٤٠٩ ٠٨٧ ٠٠٠	٥٠٢ ٤٨٥ ١٣٥
٦- قطاع الإسكان :		
ديوان البلاط السلطاني:		
- مكتب حفظ البيئة	٤ ٨٠٥ ٠٠٠	٤ ٠٩٥ ٦٦٧
- مكتب جلالة السلطان للشؤون البيئية	٢٤٨ ٠٠٠	١٧٥ ٤٥٨
محافظ مسقط (بلدية مسقط)	٦٤ ٣٩١ ٠٠٠	٦٤ ٩٣٨ ٩٢٦
وزارة الداخلية (قطاع البلديات)	٨٥ ٣٥٢ ٠٠٠	٧١ ٢٢٨ ٧٠٤
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	٣١ ٦١١ ٠٠٠	٣٣ ٩١٧ ٧٠٠
مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار (بلدية ظفار)	٧١ ٨٠٩ ٠٠٠	١٠٦ ٨٣١ ٧٢٠
هيئة البيئة	١١ ٦٤٠ ٠٠٠	١٣ ٩٩٧ ٦٠٩
مكتب وزير الدولة ومحافظ مسندم	٦ ٣٠٥ ٠٠٠	٦ ٣٣٢ ٤٧٦
جملة قطاع الإسكان	٢٧٦ ١٦١ ٠٠٠	٣٠١ ٥١٨ ٢٦٠

تابع جدول رقم (٤ / ١) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
٧- قطاع الثقافة والشؤون الدينية :		
شؤون البلاط السلطاني	١٥ ٩٢٠ ٠٠٠	١٥ ٨٥٤ ٩١٢
وزارة الإعلام	٤١ ٠٢٠ ٠٠٠	٥٦ ٣٩٨ ٥٣٩
وزارة التربية والتعليم (المديرية العامة للكشافة والمرشدات)	١ ٧٨٠ ٠٠٠	٢ ١٠٦ ٦١٩
وزارة الثقافة والرياضة والشباب	٢٧ ٤٧٩ ٠٠٠	٣٠ ٥٤٤ ٧٩٥
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٦٩ ٦٣٩ ٠٠٠	٨٣ ١٥٨ ٧٦٣
مجلس الدولة (اللجنة الوطنية للشباب)	-	٥١ ٥٢١
المتحف الوطني	١ ٤٦٥ ٠٠٠	١ ٦٦٣ ٠٧٤
جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية	**١٥٧ ٣٠٣ ٠٠٠**	**١٨٩ ٧٧٨ ٢٢٣**
٨- قطاع الطاقة والوقود :		
وزارة الطاقة والمعادن	٦ ٧٢٨ ٠٠٠	٦ ٩٢٠ ٤٩٩
جملة قطاع الطاقة والوقود	**٦ ٧٢٨ ٠٠٠**	**٦ ٩٢٠ ٤٩٩**
٩- قطاع الزراعة والثروة السمكية :		
ديوان البلاط السلطاني (مشروع زراعة المليون نخلة)	٢ ٧٦٧ ٠٠٠	٢ ٠٣١ ٧٠٥
وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	٤٩ ١٢٧ ٠٠٠	٥٧ ٢٦٢ ٨٨٥
صندوق التنمية الزراعية والثروة السمكية	٢٨١ ٠٠٠	٢٨١ ٠٠٠
جملة قطاع الزراعة والثروة السمكية	**٥٢ ١٧٥ ٠٠٠**	**٥٩ ٥٧٥ ٥٩٠**

تابع جدول رقم (٤ / ١) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
١٠- قطاع النقل والاتصالات:		
وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	٢٤ ٩٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٨١٠ ١١٣
هيئة تنظيم الاتصالات	-	١ ٥٠٠ ٠٠٠
وزارة الاقتصاد	-	٣٨٧ ٥١٢
هيئة الطيران المدني	١٨ ٦٤٥ ٠٠٠	٢٦ ٨٤٣ ٠٢١
جملة قطاع النقل والاتصالات	**٤٣ ٥٧٥ ٠٠٠**	**٥٩ ٥٤٠ ٦٤٦**
١١- شؤون اقتصادية أخرى:		
وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	١٦ ٠١٦ ٠٠٠	١٦ ١٠٦ ٦٩٣
وزارة الاقتصاد	٤ ٠٦٣ ٠٠٠	٣ ٤٦٨ ٢١٥
وزارة التراث والسياحة	١٧ ٢٧٢ ٠٠٠	١٩ ٣٤٣ ١٢٠
الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	٩ ٠٥١ ٠٠٠	٢٦ ٢٥٠ ٧٦٤
هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	١٤ ٨٤١ ٠٠٠	١٣ ٢٦٢ ٩٢٩
وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٢ ٧٤٣ ٠٠٠	٢ ٢١٢ ٣٤٥
المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	٤ ٠١٥ ٠٠٠	٣ ٦٥٢ ٩١٢
وزارة المالية	٠	٨ ٤٤٣ ٠٦٦
جملة الشؤون الاقتصادية الأخرى	**٦٨ ٠٠١ ٠٠٠**	**٩٢ ٧٤٠ ٠٤٤**
احتياطـي مخصـص	**٥٠٦ ٥٠١ ٠٠٠**	**-**
الإجمالـــــي	**٤٠٦٦ ٦٤٨ ٠٠٠**	**٤٤١٥ ٨٢٩ ٨٧٤**

المصروفات الجارية للسنة المالية ٢٠٢١م

(حســـب البنـــود)

جدول رقم (٢/٤) **(بالريال العماني)**

الفعلي في السنة المالية ٢٠٢٠م	البيـــــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
		الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
	أ - مصروفات خدمية وسلعية :		
	رواتب وأجور:		
١٧٦٣ ٤٤٥ ٨٠٠	رواتب أساسية	١٤٠٥ ٥١٧ ١٢٦	١٥٦٨ ٥٧٢ ٠٧٢
٢٠ ٣٩٣ ٠٥٢	أجور المؤقتين	٢٢ ١٤٦ ٢٤٢	٣٠ ٤٨٦ ٨٥٣
٩ ٢٢١ ٧٢٠	تكاليف تعيين الخريجين	٠	٢ ٠٥٤ ٢٥٠
١١ ٢٥٧ ٥٨٩	العلاوة الدورية	١٤ ٠١٥	٤٢ ٦٧٦
١٨٠٤ ٣١٨ ١٦١	**جملـة الرواتب والأجـور**	١٤٢٧ ٦٧٧ ٣٨٣	١٦٠١ ١٥٥ ٨٥١
	بـدلات:		
٦٢٧ ٠٨٧ ١٦٢	بدل سكن	٤٧٠ ٠٣٥ ٣١٠	٥٣٥ ٦٧٦ ٩٦٨
٧٩ ٦٠٤ ٤٣٩	بدل كهرباء	٦٢ ٥٤٠ ٢٤٨	٦٩ ٦١٥ ٥٥٧
٥٠ ٦٠٢ ٣٢٣	بدل مياه	٣٨ ٧٣٦ ٤٠٨	٤٤ ٤٧٦ ٤٦٧
٤٥ ٠٧٢ ٨٥٧	بدل هاتف	٣٤ ٧٨٨ ٦٢٣	٣٩ ٧٦٠ ٢١٢
١١٩ ٢٩٩ ٧٣١	بدل طبيعة عمل	٩٣ ٩٥٤ ٨٣٨	١٠٦ ٤١٣ ٢٦٨
٩ ٤٥٥ ٥١١	بدل اغتراب	٨ ٩٨٨ ١١٤	٩ ٠٩٩ ٤٧٠
٢٠٠ ٧٢٠ ١٧٣	بدل نقل	١٥٣ ٢٦٤ ٦٩٦	١٧٤ ٦٦٦ ٥٢٣
٣٥ ٤١٤ ٨٢٦	بدلات أخرى	٢٣ ٦٠٤ ٦٣٨	٢٤ ٦٨٩ ٠٥٥
١٨٥ ١٧٥ ٢٣٣	علاوة غلاء معيشة	١٤٤ ٧٠٩ ٤٧٦	١٦٧ ٢٢٦ ١١٤
١٣٥٢ ٤٣٢ ٢٥٥	**جملـة البـدلات**	١٠٣٠ ٦٢٢ ٣٥١	١١٧١ ٦٢٣ ٦٣٤
	مستحقات أخرى:		
١٢ ١١١ ٧٤٧	تذاكر السفر	٤ ٨٥٨ ٧٤٦	١٢ ٩٥٩ ٢١١
٢ ٣٩٤ ٨٧٨	مصروفات السفر	٢ ٣٦٦ ١٥٣	٢ ٣٩٣ ٠٨٢

تابع جدول رقم (٤ / ٢) (بالريال العماني)

الفعلي في السنة المالية ٢٠٢٠م	البيـــــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
		الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
٢٢ ٦٤٦ ٥٢١	مكافآت	١٧ ٩١٩ ٥٣٠	١٥ ٥٠١ ٠٦٩
٩ ٢٤٩ ٨٤١	تعويض نقدي عن الإجازة	١ ٥٧٦ ٥٥٧	١١ ٥١٦ ٤٣٣
١ ١٠٣ ٥٥٦	أجور إضافية	٧٩٧ ٠٧٧	١ ٥٢٦ ٢٦٤
١٩ ٩٩٩ ١٧٨	مستحقات نهاية الخدمة لموظفي الحكومة غير العمانيين	١ ٢٨٣ ٨٠٨	٢٠ ٨٨٥ ٠٩٧
١٣ ٣٨٣ ٣٦٥	إيجارات مساكن الموظفين	١٣ ٦٠٦ ٢٧٧	١٤ ٠٣٠ ٧٨٨
٧٧ ٠٥٩ ٥٤٠	تكاليف العقود الخاصة لشغل الوظائف المؤقتة	٥٨ ٢٥٩ ٥٩٧	٧٧ ١٧٦ ٤٨٩
١٠٥ ٢٨٠	تعويض فوائد بنك الإسكان العماني	١٠٠ ٠١٦	١٠٠ ٠١٦
٨٥ ٨٨٠ ٥٠٧	منحة نهاية الخدمة للموظفين المعينين بغير طريق التعاقد	٥ ٠١٩ ٣٤٤	٧٢ ٣٧٦ ٩٠١
٠	أجور تدريسية مقطوعة	٠	١ ٩٦١ ١٣٠
٢٤٣ ٩٣٤ ٤١٣	**جملة المستحقات الأخرى**	**١٠٥ ٧٨٧ ١٠٥**	**٢٣٠ ٤٢٦ ٤٨٠**
٥ ٣٤١ ١٠٣	رواتب وأجور وبدلات	٠	٠
٨٢ ٤٢٦ ٢٦٤	**حصة الحكومة في نظام معاشات موظفي الحكومة العمانيين**	٢٣٢ ٤٢٤ ٠٨١	٢٧٩ ٧٤٩ ١٤٦
٣٤٨٨ ٤٥٢ ١٩٦	**أ- مجموع المصروفات الخدمية والسلعية**	**٢٧٩٦ ٥١٠ ٩٢٠**	**٣٢٨٢ ٩٥٥ ١١١**
١٥٨ ٦٢٧ ٢٠٤	**ب - مستلزمات سلعية وخدمية :** **١ - مستلزمات سلعية :** لوازم وإمدادات طبية	٧٦ ٨٨٥ ٠٦٠	١٩٤ ٠٦٢ ٣٨٩
٣ ٤١٨ ٨٢٣	لوازم وإمدادات زراعية	٣ ٢٥٩ ٤٦٨	٢ ٦٧٤ ٢٥٥
١ ٣٥٩ ١١٧	مواد كيماوية ومبيدات حشرية	١ ١٨٢ ٧٧٧	١ ١١١ ٣١١

تابع جدول رقم (٤ / ٢) (بالريال العماني)

الفعلي في السنة المالية ٢٠٢٠م	البيـــــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
		الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
١٤ ٨٨٨ ٦٨٠	لوازم تعليمية	٩ ٢٨٦ ٦٧٥	١٢ ٢٥٤ ٠٦١
١٧ ٢١١ ٤٢٦	مواد غذائية	١٤ ٨٦٣ ٤١٩	١٥ ٩٧٧ ٧٦٠
٣ ١٣٨ ٥٢٣	لوازم مكتبية ومطبوعات	٢ ٩٥٧ ٨١١	٣ ٥٦١ ٤٢٩
٣ ١٠١ ٦٩٠	لوازم وإمدادات الطرق والمباني	٢ ٨٦٦ ٥٧٢	٤ ٢١١ ٩٦١
٤ ٤٧٠ ٦٦٨	لوازم وإمدادات الإذاعة والتلفزيون	٥ ٧٠٩ ٠٩٤	١٠ ٩٢٩ ٨٧٦
٥ ٢٥٩ ٣٤٩	لوازم وإمدادات الحاسب الآلي	٤ ٩٧٦ ٣٧٢	٦ ١٣٩ ٣٢٢
٢ ٧٩٦ ٦٣٤	وقود وزيوت للآلات والمعدات	٢ ٣٦٥ ٢٩٩	٢ ٧٦٥ ٧٨٨
١٥٣ ٥٥٣	غاز طبيعي	١٧٢ ٧٨٢	١٥٢ ١٧٠
٣ ٠٩١ ٧٢٨	قطع غيار للآلات والمعدات	٣ ٠٨٣ ٣٢٦	٣ ٩٤٧ ٨٤٢
٨ ٢٣٦ ٧٣٥	وقود وزيوت للسيارات ووسائل النقل	٦ ٠٣٥ ١٠٠	٨ ١٠٢ ١١٥
٣ ٠٤٥ ٨٢٥	قطع غيار سيارات ووسائل النقل	٢ ٦٢٣ ١٧٨	٢ ٩٧٨ ٦٢٨
٨ ٥٣٧ ٢٣٠	مستلزمات سلعية أخرى	٧ ٥٩٧ ٧٣٥	٨ ٣٦٩ ٣٠٩
٢٣٧ ٣٣٧ ١٨٥	**جملة المستلزمات السلعية**	١٤٣ ٨٦٤ ٦٦٨	٢٧٧ ٢٣٨ ٢١٦
	٢ - مستلزمات خدمية :		
١ ٣٥٦ ٧٦٥	صيانة طرق	١ ٢١٦ ٣١٥	١ ٦٨٤ ٤٥٨
٣٨ ٦٣٣ ٦٩٧	عقود نظافة	٣٠ ٥٤٨ ٢٨٥	٤٠ ٣٧٥ ٧٨٣
٢٧ ١٥٦ ٢٥٦	صيانة مبان	٢٢ ٥٢٦ ٠٨٨	٢٦ ٦٥٩ ٧٨٠

تابع جدول رقم (٤ / ٢) (بالريال العماني)

الفعلي في السنة المالية ٢٠٢٠م	البيـــــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
		الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
١ ١٥٩ ٩٢٩	صيانة أثاث ومعدات مكاتب	١ ١٥٣ ٩٣٠	٩١٩ ٧٨٥
٥٢ ٥١٣	صيانة أثاث ومعدات مساكن	٨٧ ٧٣٢	٤٢ ٢٢٣
٧ ٨٦٢ ٤٩٧	صيانة سيارات ووسائل نقل	٣ ٥٩٧ ٨٦٧	٧ ٩٣٠ ٠٥٥
١ ١٩٣ ٣٧٤	صيانة آلات	١ ١٦٣ ٥٦١	١ ٢٣٧ ٨٧١
١ ٠٢٤ ٨٢٦	صيانة أجهزة الحاسب الآلي	١ ١٠١ ٠٦٧	٩٩٦ ٤١٩
٥ ٦٠٣ ٧٤٧	صيانة أخرى	٤ ٢٥٨ ٤٩٩	٥ ١٨٤ ٢٦٦
١٨ ٩٠٩ ٦٨٢	إيجارات عقارات	١٣ ٩٩٠ ٦٤٤	١٦ ٩٨٠ ٢١٣
١ ٧٠٥ ٠٥١	تأمين على السيارات	١ ٥٩٠ ٠٩٩	١ ٥٤٨ ٨٣٨
٣ ١٠٩ ٧٧٤	تأمين على الأملاك والخزائن الحكومية	٣ ١٥٤ ٤٧٣	٤ ٥٦٣ ٦٠٣
٤ ٣٥٠ ٦٢١	مصروفات سفر في مهام رسمية	٤ ٦٧٢ ١٨٥	٣ ٩٥٠ ٢٩٥
١ ٥٤٢ ٩٨٥	اشتراكات في الصحف والمجلات	١ ٤٦١ ٥١٦	١ ٣٢٣ ٢٣٦
١ ٧٧٨ ٠٢٣	دعاية وإعلان وإقامة معارض	٢ ١٥٣ ٢٤٣	١ ٤٧٤ ٨٨٧
٤ ٥٤٣ ٨٤٠	تكاليف تدريب	٦ ٤٩٦ ٤٥٧	٣ ٦٤٧ ٠٤٨
٩ ٧٨٤ ١٠٧	مصروفات علاج في الخارج	٦ ٢٩٥ ٧٢٩	٦ ٥٥٦ ٢٠٩
٣٧ ١٤٧ ٨٢٤	تكاليف خدمات أخرى	٢١ ٧٠٦ ٨٢٨	٥٤ ٨٣٨ ٥٩٦
٦٩ ٢١٠	تكاليف الاحتفال بالعيد الوطني	١٦٢ ٠٩٣	٧٣ ٩٥٨
٦٦ ٤٩٨ ٣٢٧	تكاليف استئجار سيارات ووسائل نقل	٧٢ ٦٥٢ ٠٥٦	٨١ ٩٤٧ ٤٨٨
٤٩ ٨٩١	تكاليف تمديدات كهربائية خارج مسقط	٣٣ ٢٥٠	٣٤٤ ٦٢٦
٣ ٠٩١ ٨٢٦	عقود خدمات استشارية	١ ٩٤٥ ١٨٣	٢ ٣٩٥ ٨٠٩
١١ ٥٠٥ ٥١٦	عقود خدمات تشغيلية	١١ ٢٢٦ ٩٩٧	١١ ٦٦٨ ٤٩٧

تابع جدول رقم (٤/٢) (بالريال العماني)

الفعلي في السنة المالية ٢٠٢٠م	البيـــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
		الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
٧٣ ٨٥٢ ١٨٣	عقود خدمات أخرى	٣٣ ٠٦٠ ٦٠١	٥٦ ٠٠٩ ٧٤٧
١٢٢ ٤٢٦	مصروفات بنكية	٣٨ ٧٧٤	٦ ٦٦٤ ٤٨٧
١٦ ٠٠٠	خسارة تغير سعر العملة	٣٠٣ ٣٢٢	١٦ ٠٠٠
٨ ٧٤٦ ١٩٤	مردودات من إيرادات سنوات سابقة	٢ ٤٠١ ٥٢٥	٥ ٦٨٤ ٦٧٠
٤٩ ٢٦٦ ٩٤٣	مصروفات غير مبوبة	٤٨ ٢١٥ ٥٢٠	٤٣ ٣٠٦ ٢٥٣
١٢ ٥٥٥ ٢٥٠	تكاليف بعثات دراسية	١١ ٣٣٢ ٦١٨	١٥ ٠٧٤ ٣٨٣
٣٨١ ٣٩٠	صيانة أثاث ومعدات تعليمية	٥٥ ١٥٤	٣٧٦ ١١٠
٥ ٤٧٨ ١٣٨	صيانة أثاث ومعدات منشآت صحية ومختبرات	٣ ٧٤١ ٦٠٨	٧ ٩٢١ ٣٩٢
١ ٦٣٥ ٩٩٦	تكاليف إقامة المهرجانات	٤ ٦٩٤ ١٨٠	٨ ٨٧١
٢٧٧ ٩٤٦	تذاكر السفر في المهام الرسمية	٥٧٨ ٨٣٤	٢٣٠ ٨١١
٥٧ ٦٦٤	تذاكر السفر للتدريب	٢٦٧ ٦٩٠	٧ ٦٦٨
٤١٨ ٤٤٨	مصروفات الأنشطة الطلابية	٣٧٥ ٥٢٩	١٩٧ ٠٩٩
٠	عقد الحراسات الأمنية	٠	٢٤ ٥١٢ ٨٣٤
٤٠٠ ٩٣٨ ٨٥٩	**جملة المستلزمات الخدمية**	**٣١٨ ٢٥٩ ٤٥٢**	**٤٣٦ ٣٥٤ ٢٦٨**
	٣ - مصروفات خدمات حكومية :		
١٠ ٧٢٤ ٤٧٢	خدمات الاتصالات (البريد والبرق والهاتف)	٨ ٥٩٣ ٥٥٣	١٥ ٥٢٩ ٥٧٥
٥٨ ٣٦٥ ٧٦٤	تكاليف استهلاك الكهرباء	٢٧ ٤٤١ ٨١٤	٧٤ ٤٤٤ ٣٩٥
٢٩ ٩٠٥ ٥٧٧	تكاليف استهلاك المياه	١٥ ٢٩١ ٧٧٧	٣٤ ٧٦١ ٠٥٠
٨ ٨٩١ ٨٠١	تكاليف استئجار خطوط البيانات وشبكة المعلومات الدولية	٧ ٢٨٨ ٥١٢	١٢ ٢٠٢ ٠٢٢
١ ٠٠٣ ٧٨٤	تكاليف خدمات الأقمار الصناعية والترددات الراديوية	١ ٠٩٢ ٥٠٠	٣ ٩٧١ ٢٣٩
١٠٨ ٨٩١ ٣٩٨	**جملة مصروفات الخدمات الحكومية**	**٥٩ ٧٠٨ ١٥٦**	**١٤٠ ٩٠٨ ٢٨١**
٩ ٤٢٤	**٤ - مصروفات البحث والتطوير العلمي**	١٠ ٥٧٨	٧ ٣٦٧

تابع جدول رقم (٤/٢) (بالريال العماني)

الفعلي في السنة المالية ٢٠٢٠م	البيـــــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
		الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
٧ ١٣٨ ٣٤٥	٥ - مصروفات تشغيلية جارية	٤ ٣٢٧ ٠٩٩	١٨ ٤٦٥ ٢٠١
٧٥٤ ٣١٥ ٢١١	ب - مجموع المستلزمات السلعية والخدمية (١ + ٢ + ٣ + ٤ + ٥)	٥٢٦ ١٦٩ ٩٥٣	٨٧٢ ٩٧٣ ٣٣٣
	ج - دعم وتحويلات جارية أخرى:		
	١ - الدعم:		
	الهيئات والمؤسسات (غير المالية):		
١١٦ ٠٣١ ٤٥٤	الهيئات العامة	٣ ٧١٣ ١٧٨	٢ ٥١١ ٨٧٩
١ ٢٦٠ ٦٠٢	الشركات والمؤسسات	٤ ٩١٥ ٥٩٠	٣ ٥٨٨ ٥٤٣
١١٧ ٢٩٢ ٠٥٦	جملة الدعـــــم	٨ ٦٢٨ ٧٦٨	٦ ١٠٠ ٤٢٢
	٢ - تحويلات للهيئات والمؤسسات التي لا تهدف إلى الكسب:		
١١ ٤٩٦ ٠٦٤	تحويلات للأندية والاتحادات الرياضية	٩ ٧٩٧ ٤٨٥	١٢ ١٦٨ ٩٥٨
٠	حصة الوحدات المدنية للمساهمة في نظام الأمان الوظيفي	٠	١٦ ٣١٠ ٣٣٥
١١ ٤٩٦ ٠٦٤	جملة التحويلات للهيئات والمؤسسات التي لا تهدف إلى الكسب	٩ ٧٩٧ ٤٨٥	٢٨ ٤٧٩ ٢٩٣
	مساعدات ودعم وتعويضات للمواطنين:		
	٣ - مساعدات للمواطنين:		
١١٧ ٦٩٦ ١٧٧	منح ومساعدات اجتماعية	٩٧ ٦٩٣ ٦١٣	١٢٤ ٧٢٤ ١٥٧
٣٠٧ ١٢٦	منح ومساعدات طارئة	١ ٥٠٢ ٥٧٤	١ ٧٢٢ ٤٢٦
٥١ ٤٥٦ ٤١٧	مخصصات الإعاشة للطلبة	٤٤ ٨٣٩ ٠٣٤	٥٨ ٩٢٢ ٢٣٨
٨ ٦٦٠ ٤١٨	مساعدات مختلفة	١٠ ٣٢١ ٧٣٨	١٠ ٠١٧ ٠٠٨
١٧٨ ١٢٠ ١٣٨	جملة المساعدات للمواطنين	١٥٤ ٣٥٦ ٩٥٩	١٩٥ ٣٨٥ ٨٢٩

تابع جدول رقم (٤/٢) (بالريال العماني)

الفعلي في السنة المالية ٢٠٢٠م	البيـــــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
		الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
	٤ - دعم للمواطنين:		
٦٩٩ ٧٧٦	دعم الحرف	٦٦٤ ٧٨٧	١١ ٧٠٠
٣٦٧ ٠٠٠	مخصصات تنمية ريفية	٢٢٤ ٧٥١	٩٠٨ ٢٠٠
١ ٠٦٦ ٧٧٦	**جملة الدعم للمواطنين**	**٨٨٩ ٥٣٨**	**٩١٩ ٩٠٠**
	٥ - تعويضات عن الضرر:		
٢١٢ ٣١٦	تعويضات الضرر عن الحوادث	٢٠٩ ٢١٧	٩٨٨ ٩٥٠
٢٦ ٧٣٧	تعويضات أخرى	٤٥ ٤٧٢	١٩ ٠٣٥
٢٣٩ ٠٥٣	**جملة تعويضات عن الضرر**	**٢٥٤ ٦٨٩**	**١ ٠٠٧ ٩٨٥**
	٦ - مساعدات ومعونات داخلية وخارجية:		
١١ ٤٩٣ ٧٥٣	مساعدات ومعونات داخلية وخارجية	٦ ٣٣٣ ٧١٦	٩ ٩٦١ ٧٣٦
١١ ٤٩٣ ٧٥٣	**جملة المساعدات والمعونات الداخلية والخارجية**	**٦ ٣٣٣ ٧١٦**	**٩ ٩٦١ ٧٣٦**
	٧ - الاشتراكات في المنظمات غير المالية:		
١١ ١٨٠ ٠٣٩	منظمات مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١٠ ٧٨٦ ٩٣٤	٩ ٨٧٨ ٧٧٠
١ ٤٦٠ ٠٦٩	منظمات عربية	١ ٤٤٨ ٣٦١	١ ٩٠٢ ٢٢٣
٥ ٤٨٤ ٧٨٣	منظمات دولية	٥ ٢٢٩ ٨٢٤	٦ ٢٦٥ ٢٧٢
١٨ ١٢٤ ٨٩١	**جملة الاشتراكات في المنظمات غير المالية**	**١٧ ٤٦٥ ١١٩**	**١٨ ٠٤٦ ٢٦٥**
٣٣٧ ٨٣٢ ٧٣١	**ج - مجموع الدعم والتحويلات الجارية الأخرى (١ + ٢ + ٣ + ٤ + ٥ + ٦ + ٧)**	**١٩٧ ٧٢٦ ٢٧٤**	**٢٥٩ ٩٠١ ٤٣٠**
-	**د - احتياطي مخصص**	**٥٠٦ ٥٠١ ٠٠٠**	**٠**
٢٠ ٤٠٠	**هـ - مخصص غير موزع**	**٣٩ ٧٣٩ ٨٥٣**	**٠**
٤٥٨٠ ٦٢٠ ٥٣٨	**الإجمالـــي (أ + ب + ج + د + هـ)**	**٤٠٦٦ ٦٤٨ ٠٠٠**	**٤٤١٥ ٨٢٩ ٨٧٤**

المصروفات الرأس مالية للوزارات المدنية
والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٢١م

جدول رقم (٤/٣) (بالريال العماني)

البيـــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
ديوان البلاط السلطاني	٣٠٧ ٠٠٠	٣١٥ ٩٤٦
شؤون البلاط السلطاني	٨٥٨ ٠٠٠	٨٥٨ ٠٠٠
الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
وزارة المالية	٣٦ ٠٠٠	٣٣ ٤٥٨
وزارة الخارجية	٢٦١ ٠٠٠	٤٤٧ ٠٢١
وزارة الداخلية	١١٢ ٠٠٠	٥١٦ ٣٣٤
وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	٢٣ ٠٠٠	٥٥ ٧١٦
وزارة الطاقة والمعادن	١ ٠٠٠	-
وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	٦٣ ٠٠٠	٢٤٢ ٨٧١
وزارة العدل والشؤون القانونية	١٢١ ٠٠٠	٢٤٨ ٨٧١
وزارة الصحة	٦٣٦ ٠٠٠	١ ٥١٨ ٢٠٧
وزارة التربية والتعليم	١ ٧٣٠ ٠٠٠	١ ٨٠٤ ٦٩٤
وزارة التنمية الاجتماعية	٣٧ ٠٠٠	٢٦٩ ٢٤٧
وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	٩٩ ٠٠٠	٥٥ ٧٦٦
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	٨ ٠٠٠	-

تابع جدول رقم (٤/٣) (بالريال العماني)

البيـــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	٨٩ ٠٠٠	٢٤١ ٦٣٤
محافظة مسقط	٥٦٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٩٧
الأمانة العامة لمجلس المناقصات	١٠ ٠٠٠	١٣ ٤٩٤
مجلس الشورى	٤ ٠٠٠	-
جامعة السلطان قابوس والمستشفى الجامعي	١ ١٢٤ ٠٠٠	١ ١٣٦ ٨٦٥
وزارة المالية (مخصصات أخرى)	١٨٩ ٠٠٠	١ ٥٦٢ ٣٠٨
وزارة الثقافة والرياضة والشباب	٣ ٠٠٠	١٥ ٠٠٣
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٨٠ ٠٠٠	٤٠ ٨٢٦
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٢٦١ ٠٠٠	٢٥٠ ١٨٧
مجلس الدولة	١٨ ٠٠٠	١٦ ٥٩٠
الادعاء العام	١٠ ٠٠٠	٩ ٨٥٤
وزارة التراث والسياحة	١٨ ٠٠٠	٧ ٠٢٨
المجلس العماني للاختصاصات الطبية	١٥٢ ٠٠٠	٢ ٩١٢
هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٤٧ ٠٠٠	٤٦ ١٠٧
هيئة البيئة	٩ ٠٠٠	٧ ١٢٨
هيئة حماية المستهلك	١٤ ٠٠٠	٤٧ ٣٣٤
وزارة الإعلام	٧٥ ٠٠٠	٢٠ ٤٥٢
الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	٣ ٠٠٠	٢٦ ٢٠٦
الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	-	٦٧ ٤٢١

تابع جدول رقم (٤ / ٣) **(بالريال العماني)**

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	٦٦ ٠٠٠	١٧٧ ٢٢١
مشروع جامعة عمان	٠	٠
هيئة الطيران المدني	٣٠ ٠٠٠	١٣٢ ٣٢٤
محكمة القضاء الإداري	١١ ٠٠٠	١١ ٠٠٠
هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٩٠ ٠٠٠	٩٧ ٨٨٦
جهاز الضرائب	٨٨٤ ٠٠٠	٧٢٣ ٢١٣
المركز المتكامل لعلاج وبحوث السرطان	-	٤٥٦ ٨٢٨
وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٥ ٠٠٠	٤١ ٣٧١
جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	٢١٥ ٠٠٠	٣٧٧ ٥٣٣
وزارة العمل	٨٠ ٠٠٠	٧٩ ٩٤٧
الإجمالـــي	٨ ٣٥٢ ٠٠٠	١٢ ٠٣٣ ٩٠٠

المصروفات الرأسمالية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٢١م (حسب التخصصات الوظيفية)

جدول رقم (٤ / ٤) (بالريال العماني)

البيـــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
١- قطاع الخدمات العامة :		
ديوان البلاط السلطاني	٢٧٧ ٠٠٠	٣٠٦ ٢٠٣
شؤون البلاط السلطاني	٨٠٦ ٠٠٠	٨٠٦ ٠٠٠
الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٦ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	٠	٠
وزارة العدل والشؤون القانونية	٠	٠
وزارة المالية	٣٦ ٠٠٠	٣٣ ٤٥٨
وزارة الخارجية	٢٥٩ ٠٠٠	٤٤٢ ٩٥٩
الأمانة العامة لمجلس المناقصات	١٠ ٠٠٠	١٣ ٤٩٤
مجلس الشورى	٤ ٠٠٠	-
وزارة المالية (مخصصات أخرى)	١٨٩ ٠٠٠	١ ٥٦٢ ٣٠٨
مجلس الدولة	١٨ ٠٠٠	١٦ ٥٩٠
هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٤٧ ٠٠٠	٤٦ ١٠٧
هيئة حماية المستهلك	١٤ ٠٠٠	٤٧ ٣٣٣
جهاز الضرائب	٨٨٤ ٠٠٠	٧٢٣ ٢١٣
جملة قطاع الخدمات العامة	**٢ ٥٥٠ ٠٠٠**	**٤ ٠٢٩ ٦٦٥**

تابع جدول رقم (٤ / ٤) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
٢- قطاع الأمن والنظام العام:		
وزارة الداخلية	٤٤ ٠٠٠	٤٦٤ ٢٨٣
وزارة العدل والشؤون القانونية	١٢١ ٠٠٠	٢٤٨ ٨٧١
محافظة مسقط	٢٥ ٠٠٠	٢٧ ٠٩٧
الادعاء العام	١٠ ٠٠٠	٩ ٨٥٤
مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	٦٦ ٠٠٠	١٧٧ ٢٢١
محكمة القضاء الإداري	١١ ٠٠٠	١١ ٠٠٠
جملة قطاع الأمن والنظام العام	**٢٧٧ ٠٠٠**	**٩٣٨ ٣٢٦**
٣- قطاع التعليم:		
وزارة الخارجية (المعهد الدبلوماسي)	٢ ٠٠٠	٤ ٠٦٢
وزارة الصحة (المعاهد الصحية والمديرية العامة للتعليم والتدريب)	٣٩ ٠٠٠	٩ ٠٧٣
وزارة التربية والتعليم	١ ٧٣٠ ٠٠٠	١ ٨٠٤ ٦٩٤
جامعة السلطان قابوس والمستشفى الجامعي	١ ١٢٤ ٠٠٠	١ ١٣٦ ٨٦٥
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٨٠ ٠٠٠	٤٠ ٨٢٦
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (كلية العلوم الشرعية)	١٣ ٠٠٠	٤ ٥١٩
المجلس العماني للاختصاصات الطبية	١٥٢ ٠٠٠	٢ ٩١٢
الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	٣ ٠٠٠	٢٦ ٢٠٦
جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	٢١٥ ٠٠٠	٣٧٧ ٥٣٣
جملة قطاع التعليم	**٣ ٣٥٨ ٠٠٠**	**٣ ٤٠٦ ٦٩٠**

تابع جدول رقم (٤ / ٤) (بالريال العماني)

البيـــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
٤- قطاع الصحة :		
وزارة الصحة	٥٩٧ ٠٠٠	١ ٥٠٩ ١٣٤
المركز المتكامل لعلاج وبحوث السرطان	٠	٤٥٦ ٨٢٨
جملـة قطـاع الصحـة	**٥٩٧ ٠٠٠**	**١ ٩٦٥ ٩٦٢**
٥- قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :		
وزارة التنمية الاجتماعية	٣٧ ٠٠٠	٢٦٩ ٢٤٧
وزارة العمل	٨٠ ٠٠٠	٧٩ ٩٤٦
جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	**١١٧ ٠٠٠**	**٣٤٩ ١٩٣**
٦- قطاع الإسكان :		
ديوان البلاط السلطاني (مكتب حفظ البيئة)	١٧ ٠٠٠	٩٤
وزارة الداخلية	٦٨ ٠٠٠	٥٢ ٠٥٢
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	٨ ٠٠٠	٠
محافظة مسقط (بلدية مسقط)	٥٤٢ ٠٠٠	٠
مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	٨٩ ٠٠٠	٢٤١ ٦٣٤
هيئة البيئة	٩ ٠٠٠	٧ ١٢٨
جملـة قطـاع الإسكـان	**٧٣٣ ٠٠٠**	**٣٠٠ ٩٠٨**
٧- قطاع الثقافة والشؤون الدينية :		
شؤون البلاط السلطاني	٥٢ ٠٠٠	٥٢ ٠٠٠
وزارة الإعلام	٧٥ ٠٠٠	٢٠ ٤٥٢
وزارة الثقافة والرياضة والشباب	٣ ٠٠٠	١٥ ٠٠٣
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٢٤٨ ٠٠٠	٢٤٥ ٦٦٨
جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية	**٣٧٨ ٠٠٠**	**٣٣٣ ١٢٣**

تابع جدول رقم (٤ / ٤) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
٨- قطاع الطاقة والوقود:		
وزارة الطاقة والمعادن	١٠٠٠	٠
جملة قطاع الطاقة والوقود	**١٠٠٠**	**٠**
٩- قطاع الزراعة والثروة السمكية:		
ديوان البلاط السلطاني (مشروع زراعة المليون نخلة)	١٣٠٠٠	٩٦٥٠
وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	٦٣٠٠٠	٢٤٢٨٧١
جملة قطاع الزراعة والثروة السمكية	**٧٦٠٠٠**	**٢٥٢٥٢١**
١٠- قطاع النقل والاتصالات:		
وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	٩٩٠٠٠	٥٥٧٦٦
هيئة الطيران المدني	٣٠٠٠٠	١٣٢٣٢٤
جملة قطاع النقل والاتصالات	**١٢٩٠٠٠**	**١٨٨٠٩٠**
١١- شؤون اقتصادية أخرى:		
وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	٢٣٠٠٠	٥٥٧١٦
وزارة التراث والسياحة	١٨٠٠٠	٧٠٢٨
الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	-	٦٧٤٢١
هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٩٠٠٠٠	٩٧٨٨٦
وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	٥٠٠٠	٤١٣٧١
جملة الشؤون الاقتصادية الأخرى	**١٣٦٠٠٠**	**٢٦٩٤٢٢**
الإجمالـــــي	**٨٣٥٢٠٠٠**	**١٢٠٣٣٩٠٠**

المصروفات الرأس مالية للسنة المالية ٢٠٢١م
(حسب البنود)

جدول رقم (٤ / ٥) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة	الفعـــلي
الأصول الثابتة :		
أثاث ومعدات :		
أثاث ومعدات مكاتب	٣ ٠٥٦ ٩٥٨	٣ ٣١٨ ١٣٢
أثاث ومعدات مساكن	٧٧٣ ٧٧٥	٧٥٦ ٩٨١
أثاث ومعدات تعليمية	١ ٧٠٣ ٦٧٥	١ ٧٠٧ ٢١١
أثاث ومعدات منشآت صحية ومختبرات	٣٥٠ ١١١	٩٩٣ ١٨٩
جملـة الأثـاث والمعـدات	**٥ ٨٨٤ ٥١٩**	**٦ ٧٧٥ ٥١٣**
وسائل نقل :		
سيارات	٢٨٧ ٥٢١	٢ ٦٠٦ ١٤٥
وسائل نقل أخرى	٥٧	١٠١
جملـة وسائـل النقـل	**٢٨٧ ٥٧٨**	**٢ ٦٠٦ ٢٤٦**
آلات ومعدات :		
آلات	٣٧٠ ٦٤٧	٣٤١ ٨٧٧
معدات	١ ٤٢٧ ١٤٥	١ ٩٤٧ ٥٨٤
جملـة الآلات والمعـدات	**١ ٧٩٧ ٧٩٢**	**٢ ٢٨٩ ٤٦١**
أصـول ثابتـة متنوعـة :		
أصول ثابتة أخرى	٣٨٢ ١١١	٣٦٢ ٦٨٠
جملـة الأصـول الثابتـة المتنوعـة	**٣٨٢ ١١١**	**٣٦٢ ٦٨٠**
الإجمالـــــي	**٨ ٣٥٢ ٠٠٠**	**١٢ ٠٣٣ ٩٠٠**

المصروفات الإنمائية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٢١م

جدول رقم (٥) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة للخطة	الفعـــلي
ديوان البلاط السلطاني	١٤١ ٤٠٣ ٤١٢	٢ ٩٢٤ ٧٢٢
شؤون البلاط السلطاني	٢٨٨ ٨٧١ ٠٤٧	٩١ ٥٩٥ ٦٤٥
الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٥ ٦٨٥ ٤١٥	٨٠٠ ٠٠٠
مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١ ٤٥٠ ٢٧٢	١٣٩ ٢٣٦
وزارة المالية	٤٢٨ ٨٣٦	٤٦ ١٥٠
وزارة الخارجية	٦٧ ٩٠٥ ٤٥٣	٥ ٩٢٥ ١٧٧
وزارة الداخلية	١٤٤ ٥٣٢ ٣٦٦	١١ ٤٣٧ ٩٥٢
وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	٢ ٨٩٣ ٣٥٦	٩٥ ٨٥٧
وزارة الطاقة والمعادن	١٢ ٥٢٥ ٨٦١	٢٥ ١٦١ ٧٢٥
وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	٢٩٣ ١١٤ ٩٠٤	٢٩ ١٣٥ ٨٢٧
وزارة العدل والشؤون القانونية	٩٤١ ٧٢١	١٠٥ ٢٠٢
وزارة الصحة	٣٦٦ ٨٧٤ ٩٥٠	١١٤ ٣٢١ ٦٩٦
وزارة التربية والتعليم	٨٨ ٩٣٨ ٤٦٩	١٣ ٦٤١ ٣٢٣
وزارة التنمية الاجتماعية	٢٩ ٠١١ ٥٣٢	٦٦٨ ٦١٣
وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	١١٩٤ ٧١٨ ١٧٥	١٥١ ٣٥٨ ٠٣٨

تابع جدول رقم (٥) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة للخطة	الفعـــلي
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	٣٧٤ ٩٧٧ ٣١٦	٩٤ ٢٨٢ ٢٠٨
مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	٧٨ ٢٩٤ ١٦٤	٩ ٣١٤ ٩٠٨
محافظة مسقط	٢٠٢ ٣٥٧ ١٣١	١٩ ٢٧٢ ٢٥٤
الأمانة العامة لمجلس المناقصات	٣١٩ ١٥٥	-
مجلس الشورى	١٦٠ ٠٠٠	-
جامعة السلطان قابوس والمستشفى الجامعي	٤٥ ٨٦٨ ٧٧٠	٣ ٤٦٩ ٦٣٠
المؤسسة العامة للمناطق الصناعية	٤٧ ١٣٦ ٢٧٤	٧ ٦١٩ ٥٥١
هيئة تنظيم الاتصالات	٧ ٨٢٩ ٥٨٧	-
وزارة الثقافة والرياضة والشباب	١١١ ٠٠٩ ٥٦٥	٣ ٤٠٦ ٣٦٧
معهد الإدارة العامة	٤٤٤ ٤٢٠	٥٦ ٧٠٠
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٦٦٦ ٠٦٨ ٢٥٦	١٩٣ ٧٥٣ ١٩٩
وزارة الاقتصاد	٣٢ ٠٨٢ ٩٣٨	١ ٥٢١ ٣٧٧
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٢٤ ٨٠٥ ٦٨٥	١ ٧٥٤ ٩٠٤
مجلس الدولة	٣٨ ١٩٧	-
جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	٤ ٦٩٣ ٣٥٧	٤٢٠ ٠٤٠
الادعاء العام	١٤ ٦٥٦ ٧١٦	١٩٨ ٤٤٧
وزارة التراث والسياحة	٧٠ ٩٩٩ ٧٥٩	٦ ٦٠٩ ٢١٠
المجلس العماني للاختصاصات الطبية	٢٠ ٩٠٨ ٩٦٨	٢٦٠ ٩٦٣
هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٤ ١١٠ ٩٢٠	٥٦٨ ٢٠٨

تابع جدول رقم (٥) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة للخطة	الفعـــلي
هيئة البيئة	١٢ ٣٨٧ ٨٩٨	٩٥٠ ٠٠٠
الهيئة العامة للمياه	٦٢٦ ٩٥٦ ٥٧٣	٢٤١ ٢٣٤ ١٥٥
هيئة حماية المستهلك	٢٩٧ ٦٨٩	٧ ٢٦٣
وزارة الإعلام	٢٣ ٦٥٣ ٢٩٧	٢ ٧٠٢ ٧٨٤
الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	٢٤ ٩٢٢	١٧ ٨٤٤
الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	٦٢٤ ٧٧٢ ٥٠٩	٢٩ ٧٥٩ ١٧٥
وزارة المالية - اعتماد إجمالي غير موزع	٣٦ ٧٤٧ ٩١٧	-
مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	٣٤ ٥٧٢ ٩٦٥	٧١١ ١٦١
مشروع جامعة عمان	٤ ٧٩٨ ١٩٥	-
هيئة الطيران المدني	٤٩٠ ٩١١ ٣٧٣	٩٦ ٨٩٩ ٥٣٧
هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٣ ٣٨١ ٤٢٦	٤٤ ٢١٨
المتحف الوطني	٥٤٧ ١٦٩	٦٢٢ ٨٧٩
مشاريع برنامج تنفيذ	٣٥ ١٩٣ ٢٨٩	٣ ٥٢٩ ٧٢٠
جهاز الضرائب	٢ ١٣٣ ٥٤٤	١ ٤٣٧ ١٠٥
مكتب وزير الدولة ومحافظ مسندم	٤ ٧١٤ ٧٠٠	٧٩٥ ٥٧٠
وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	١ ٤٨٣ ٧٩٦	١٠٥ ٧٩١
المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	١٧ ٨٠٧ ٥٤٩	١ ٤٨٤ ٥٩١
جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	٢٢ ١٣٦ ٨٩٣	٩٦٩ ٧٣٩
وزارة العمل	٨١ ٤١٩ ١٧٧	٢١ ١٥٨ ٢٤٢
الإجمالـــــي	٦٣٦٩ ٩٩٧ ٨٢٨	١١٩٢ ٢٩٤ ٩٠٣

المصروفات الإنمائية للوزارات المدنية والوحدات الحكومية والهيئات العامة للسنة المالية ٢٠٢١م (حسب التخصصات الوظيفية)

جدول رقم (٥ / ١) (بالريال العماني)

البيـــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة للخطة	الفعـــلي
١- قطاع الخدمات العامة :		
ديوان البلاط السلطاني	١٣١ ٣٤٥ ٨٤٢	٢ ٣١٢ ١٨٠
شؤون البلاط السلطاني	٢٨٨ ٨٧١ ٠٤٧	٩١ ٥٩٥ ٦٤٥
الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٥ ٦٨٥ ٤١٥	٨٠٠ ٠٠٠
مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء	١ ٤٥٠ ٢٧٢	١٣٩ ٢٣٧
وزارة المالية	٤٢٨ ٨٣٦	٤٦ ١٥٠
وزارة الخارجية	٦٧ ٩٠٥ ٤٥٣	٥ ٩٢٥ ١٧٧
الأمانة العامة لمجلس المناقصات	٣١٩ ١٥٥	-
مجلس الشورى	١٦٠ ٠٠٠	-
مجلس الدولة	٣٨ ١٩٧	-
جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة	٤ ٦٩٣ ٣٥٧	٤٢٠ ٠٤٠
هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية	٤ ١١٠ ٩٢٠	٥٦٨ ٢٠٨
هيئة حماية المستهلك	٢٩٧ ٦٨٩	٧ ٢٦٣
وزارة المالية (اعتماد غير موزع)	٣٦ ٧٤٧ ٩١٧	-
جهاز الضرائب	٢ ١٣٣ ٥٤٤	١ ٤٣٧ ١٠٥
جملة قطاع الخدمات العامة	**٥٤٤ ١٨٧ ٦٤٤**	**١٠٣ ٢٥١ ٠٠٥**

تابع جدول رقم (١/٥) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة للخطة	الفعـــلي
٢- قطاع الأمن والنظام العام:		
وزارة الداخلية	٤١ ٣٨١ ١١٢	١ ٣٣٨ ١٥٥
وزارة العدل والشؤون القانونية	٩٤١ ٧٢١	١٠٥ ٢٠١
محافظة مسقط	٧٩ ٧٧١	٤٩ ٦٠٦
الادعاء العام	١٤ ٦٥٦ ٧١٦	١٩٨ ٤٤٧
مجلس الشؤون الإدارية للقضاء (المحاكم والأمانة العامة للمجلس)	٣٤ ٥٧٢ ٩٦٥	٧١١ ١٦١
مشاريع برنامج تنفيذ	١ ٩١٨ ٩٥٠	٤٦٢ ٥١٥
جملة قطاع الأمن والنظام العام	**٩٣ ٥٥١ ٢٣٥**	**٢ ٨٦٥ ٠٨٥**
٣- قطاع التعليم:		
وزارة التربية والتعليم	٨٨ ٩٣٨ ٤٦٩	١٣ ٦٤١ ٣٢٣
جامعة السلطان قابوس والمستشفى الجامعي	٤٥ ٨٦٨ ٧٧٠	٣ ٤٦٩ ٦٣٠
معهد الإدارة العامة	٤٤٤ ٤٢٠	٥٦ ٧٠٠
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	٦٦٦ ٠٦٨ ٢٥٦	١٩٣ ٧٥٣ ١٩٩
المجلس العماني للاختصاصات الطبية	٢٠ ٩٠٨ ٩٦٨	٢٦٠ ٩٦٣
الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	٢٤ ٩٢٢	١٧ ٨٤٤
مشروع جامعة عمان	٤ ٧٩٨ ١٩٥	-
مشاريع برنامج تنفيذ	٤٣٨ ٤٠٥	٦ ٥٠٠
جامعة التقنية والعلوم التطبيقية	٢٢ ١٣٦ ٨٩٣	٩٦٩ ٧٣٩
جملة قطاع التعليم	**٨٤٩ ٦٢٧ ٢٩٨**	**٢١٢ ١٧٥ ٨٩٨**
٤ - قطاع الصحة :		
وزارة الصحة	٣٦٦ ٨٧٤ ٩٥٠	١١٤ ٣٢١ ٦٩٦
جملة قطاع الصحة	**٣٦٦ ٨٧٤ ٩٥٠**	**١١٤ ٣٢١ ٦٩٦**

تابع جدول رقم (٥ / ١) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة للخطة	الفعـــلي
٥- قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية :		
وزارة التنمية الاجتماعية	٢٩ ٠١١ ٥٣٢	٦٦٨ ٦١٣
مشاريع برنامج تنفيذ	٧ ٩٤٧ ٢٢٨	١ ١١٦ ٧٥٤
وزارة العمل	٨١ ٤١٩ ١٧٧	٢١ ١٥٨ ٢٤٢
جملة قطاع الضمان والرعاية الاجتماعية	**١١٨ ٣٧٧ ٩٣٧**	**٢٢ ٩٤٣ ٦٠٩**
٦- قطاع الإسكان :		
وزارة الداخلية	١٠٣ ١٥١ ٢٥٤	١٠ ٠٩٩ ٧٩٧
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني	٣٧٤ ٩٧٧ ٣١٦	٩٤ ٢٨٢ ٢٠٨
مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار	٧٨ ٢٩٤ ١٦٤	٩ ٣١٤ ٩٠٩
محافظة مسقط	٢٠٢ ٢٧٧ ٣٦٠	١٩ ٢٢٢ ٦٤٧
هيئة البيئة	١٢ ٣٨٧ ٨٩٨	٩٥٠ ٠٠٠
الهيئة العامة للمياه	٦٢٦ ٩٥٦ ٥٧٣	٢٤١ ٢٣٤ ١٥٥
مشاريع برنامج تنفيذ	٤٣٤ ٤٦٧	٥ ٥٥١
مكتب وزير الدولة ومحافظ مسندم	٤ ٧١٤ ٧٠٠	٧٩٥ ٥٧٠
جملة قطاع الإسكان	**١٤٠٣ ١٩٣ ٧٣٢**	**٣٧٥ ٩٠٤ ٨٣٧**
٧- قطاع الثقافة والشؤون الدينية :		
وزارة الثقافة والرياضة والشباب	١١١ ٠٠٩ ٥٦٥	٣ ٤٠٦ ٣٦٧
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	٢٤ ٨٠٥ ٦٨٥	١ ٧٥٤ ٩٠٤
وزارة الإعلام	٢٣ ٦٥٣ ٢٩٧	٢ ٧٠٢ ٧٨٤
المتحف الوطني	٥٤٧ ١٦٩	٦٢٢ ٨٧٩
جملة قطاع الثقافة والشؤون الدينية	**١٦٠ ٠١٥ ٧١٦**	**٨ ٤٨٦ ٩٣٤**

تابع جدول رقم (١/٥) (بالريال العماني)

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة للخطة	الفعـــلي
٨- قطاع الطاقة والوقود:		
وزارة الطاقة والمعادن	١٢ ٥٢٥ ٨٦١	٢٥ ١٦١ ٧٢٥
جملة قطاع الطاقة والوقود	**١٢ ٥٢٥ ٨٦١**	**٢٥ ١٦١ ٧٢٥**
٩- قطاع الزراعة والثروة السمكية:		
ديوان البلاط السلطاني	١٠ ٠٥٧ ٥٧٠	٦١٢ ٥٤١
(مشروع زراعة المليون نخلة)		
وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه	٢٩٣ ١١٤ ٩٠٤	٢٩ ١٣٥ ٨٢٧
مشاريع برنامج تنفيذ	٣ ٦٨٣ ٠٤٣	٣٢ ٦٥٣
جملة قطاع الزراعة والثروة السمكية	**٣٠٦ ٨٥٥ ٥١٧**	**٢٩ ٧٨١ ٠٢١**
١٠- قطاع التعدين والتصنيع والإنشاء:		
المؤسسة العامة للمناطق الصناعية	٤٧ ١٣٦ ٢٧٤	٧ ٦١٩ ٥٥١
جملة قطاع التعدين والتصنيع والإنشاء	**٤٧ ١٣٦ ٢٧٤**	**٧ ٦١٩ ٥٥١**
١١- قطاع النقل والاتصالات:		
وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات	١١٩٤ ٧١٨ ١٧٥	١٥١ ٣٥٨ ٠٣٨
هيئة تنظيم الاتصالات	٧ ٨٢٩ ٥٨٧	-
وزارة الاقتصاد	١٢ ٤٠٥	٧ ٩٣٥
مشاريع برنامج تنفيذ	٧ ٢٨٠ ٦٥١	٨١ ٢٠٨
هيئة الطيران المدني	٤٩٠ ٩١١ ٣٧٣	٩٦ ٨٩٩ ٥٣٧
جملة قطاع النقل والاتصالات	**١٧٠٠ ٧٥٢ ١٩١**	**٢٤٨ ٣٤٦ ٧١٨**

تابع جدول رقم (٥ / ١) **(بالريال العماني)**

البيـــــــــان	السنة الماليـة ٢٠٢١م	
	الميزانية المعتمدة للخطة	الفعـــلي
١٢- شؤون اقتصادية أخرى:		
وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	٢ ٨٩٣ ٣٥٦	٩٥ ٨٥٧
وزارة الاقتصاد	٣٢ ٠٧٠ ٥٣٣	١ ٥١٣ ٤٤٢
وزارة التراث والسياحة	٧٠ ٩٩٩ ٧٥٩	٦ ٦٠٩ ٢١٠
الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة	٦٢٤ ٧٧٢ ٥٠٩	٢٩ ٧٥٩ ١٧٥
هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٣ ٣٨١ ٤٢٦	٤٤ ٢١٨
وحدة متابعة وتنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠	١ ٤٨٣ ٧٩٦	١ ٨٢٤ ٥٤٠
مشاريع برنامج تنفيذ	١٣ ٤٩٠ ٥٤٥	١٠٥ ٧٩١
المركز الوطني للإحصاء والمعلومات	١٧ ٨٠٧ ٥٤٩	١ ٤٨٤ ٥٩١
جملة الشؤون الاقتصادية الأخرى	**٧٦٦ ٨٩٩ ٤٧٣**	**٤١ ٤٣٦ ٨٢٤**
الإجمالـــــي	**٦٣٦٩ ٩٩٧ ٨٢٨**	**١١٩٢ ٢٩٤ ٩٠٣**

المصروفات الإنمائية للوزارات المدنية
للسنة المالية ٢٠٢١م (حسب القطاعات)

جدول رقم (٢/٥) (بالريال العماني)

الفعلي في السنة المالية ٢٠٢٠م	البيان	السنة المالية ٢٠٢١م	
		الميزانية المعتمدة للخطة	الفعلي
	١- قطاع الإنتاج السلعي:		
	النفط الخام	٠	٢٤ ٥٤٢ ٩٠٩
٥٢٠ ٥٠٠	المعادن والمحاجر	٧ ٦٦٤ ٨٩١	٤٠٦ ٩١٠
٩ ١٢٩ ٩٨٥	الثروة الزراعية والحيوانية	٣٠ ٩١٢ ٩٧٠	٥ ٥١٩ ٣٩٨
٩ ٠٤٢ ٥٦٥	الثروة السمكية	١٥٤ ٣٨٥ ٧٢٥	٤ ٩١٥ ٠٩٥
١٥ ٣٧١ ٠٢٥	الصناعة التحويلية	٥٣ ٦٩١ ٢٤٦	٨ ٤٩٥ ٣١٨
٣٤ ٠٦٤ ٠٧٥	جملة قطاع الإنتاج السلعي	٢٤٦ ٦٥٤ ٨٣٢	٤٣ ٨٧٩ ٦٣٠
	٢- قطاع الإنتاج الخدمي:		
١٠٠ ٣٥٤ ٧٢٩	الإسكان	٣٧٣ ٦٨٤ ٠٠٤	٩١ ٨٦٧ ٨٧٧
٩٤٥ ٥٩٨	التجارة	٥ ٧٥٤ ٠١٣	٢٤٤ ١٧٨
٠	الكهرباء	٥ ٦٢٨ ٠٧٦	٢٩ ١٠٦
١٤٤ ٠٥٤ ٤٥٠	المياه	٧٠٧ ٠٦٤ ٦٥٦	٢٤٩ ٥٦٨ ٧٥٧
١٤٨ ١٦٧	الاتصالات	١١ ١٨٠ ٥٧٤	٥٦٦ ٣٧٨
	تقنية المعلومات	٠	٣ ٩٢٦ ٢٠٤
١٠ ٢٦٧ ٨٥٣	السياحة	٦٢ ٢٦٨ ٧٣٤	٢ ٢٨٦ ٥١٠
٢٥٥ ٧٧٠ ٧٩٧	جملة قطاع الإنتاج الخدمي	١١٦٥ ٥٨٠ ٠٥٧	٣٤٨ ٤٨٩ ٠١٠

تابع جدول رقم (٢/٥) (بالريال العماني)

الفعلي في السنة المالية ٢٠٢٠م	البيـــــــــان	السنة المالية ٢٠٢١م	
		الميزانية المعتمدة للخطة	الفعـــلي
	٣- قطاع الهياكل الاجتماعية :		
١٨٩ ٩٤٨ ٦٨٤	التعليم	٨١٠ ٠٥٠ ٦٣٤	٢٠٧ ٩٢٩ ٩١٩
٤٣ ٣٦٣ ٩٤٢	التدريب المهني والتقني	٨٣ ٨٥٢ ١٩٩	٢٢ ١٨٤ ٤٦٠
٤٢ ٠٦٤ ٦٤١	الصحة	٤٧٥ ١٤٨ ٧٣٠	١٤٣ ٢٣٢ ٨٧٧
١٤ ٦٠٧ ٠٨٠	الإعلام والثقافة والشؤون الدينية	٢٧٣ ٥٨٨ ٠٢١	٢٦ ٣٢٨ ٤٢٣
٢ ٢٠٧ ٦٢١	العمل الاجتماعي	٤٠ ٧٣٦ ٤٣٦	١ ٥٧٦ ٢٠٤
٧ ٢٤٨ ٥٩٩	الرياضة والشباب	٢٦ ٤٢٩ ٣٩٠	٣ ٥٩٤ ٧٢٤
٢٩٩ ٤٤٠ ٥٦٧	**جملة قطاع الهياكل الاجتماعية**	١٧٠٩ ٨٠٥ ٤١٠	٤٠٤ ٨٤٦ ٦٠٧
	٤- قطاع الهياكل الأساسية :		
٢٩٦ ٨٤٤ ٥٥٥	الطرق	١٥٤١ ١٦٢ ٤٣٥	١٦٤ ٩٨٦ ٩٩٥
٣٣ ٦٩٠ ٤٦٧	المطارات	٤٩٠ ٣٩٣ ١٧٥	٩٦ ٨٩٤ ٧٦٩
٦٠ ٢١٧ ٥٩٧	الموانئ	٤٤٤ ٣٣٨ ٢٥٢	٦ ٩٨٢ ٢١٢
١٣ ١٢٩ ٢٧٤	الري وموارد المياه والسدود	٥٨ ٦٢٦ ٤٠٣	١٢ ٣٩١ ٦٤٤
١٦ ٠٩٧ ٤٢٩	تخطيط المدن وخدمات البلديات	١٧٦ ١١٣ ٧٠١	٢٨ ١٠٤ ٧٦١
٦١ ٩٤٨ ٩١٩	الإدارة الحكومية	٥١٨ ٠٧٥ ٨٢٢	٨٤ ٨٧٥ ٨٩٨
٦٠٩ ٩٦٦	البيئة ومكافحة التلوث	١٩ ٢٤٧ ٧٤١	٨٤٣ ٣٧٦
٤٨٢ ٥٣٨ ٢٠٧	**جملة قطاع الهياكل الأساسية**	٣٢٤٧ ٩٥٧ ٥٢٩	٣٩٥ ٠٧٩ ٦٥٥
١٠٧١ ٨١٣ ٦٤٦	**الإجمالي (١ + ٢ + ٣ + ٤)**	٦٣٦٩ ٩٩٧ ٨٢٨	١١٩٢ ٢٩٤ ٩٠٢

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار وزاري

رقم ٥٧ / ٢٠٢٢

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٢ / ٢٠١٦ بإصدار لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢ بإصدار لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يضاف بند جديد برقم (١٥) إلى الملحق رقم (٦) المرفق بلائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها، نصه الآتي:

م	البيان	الرسم بالريال العماني
١٥	رسوم التنازل عن حق الانتفاع	(٣٪) ثلاثة بالمائة من القيمة السوقية لحق الانتفاع (شاملا المنشآت القائمة)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٩ من رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣ من مارس ٢٠٢٢م

د . خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٣)
الصادرة في ١٣ /٢٠٢٢/٣م

قـرار وزاري

رقم ٥٨ / ٢٠٢٢

بشأن منح مزايا للمستثمرين غير العمانيين في تملك بعض العقارات

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،

وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٢١ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في الدول الأعضاء،

وإلى نظام تملك غير العمانيين للعقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٢،

وإلى قانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات في بعض الأماكن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٢٩،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات في بعض الأماكن الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٢٩٢،

وإلى موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المـادة الأولـــى

يحق للمستثمر غير العماني الراغب في الحصول على بطاقة إقامة من الفئة الأولى طلب شهادة من أمانة السجل العقاري تثبت أنه اشترى وحدة سكنية أو أكثر بقيمة إجمالية لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني، أو بقيمة لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني إذا كان يرغب في الحصول على بطاقة إقامة من الفئة الثانية.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون تلك الوحدة أو الوحدات السكنية في الأماكن المرخص بتملكها لغير العمانيين.

المـادة الثانيـــة

يحـق للمستثمر غير العماني الحاصل علـى بطاقـة إقامة من الفئة الأولى تملك عقـار واحد للاستعمال السكني أو التجاري أو الصناعي خارج الأماكن المرخص بتملكها لغير العمانيين شريطة ألا يكون تملك العقار في الأماكن المنصوص عليها في قانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات في بعض الأماكن المشار إليه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٩ مـن رجـــــــب ١٤٤٣هـ
الموافـــق: ٣ مـن مـــــــارس ٢٠٢٢م

د . خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي
وزيـر الإسكـان والتخطيـط العمرانـــي

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٣)
الصادرة في ١٣ /٣/٢٠٢٢م

قـرار وزاري
رقم ١٠٨ /٢٠٢٢
بتعديـل بعض أحكـام لائحـة إثبات وتسجيل الملك

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،
وإلى لائحة إثبات وتسجيل الملك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٤١،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (١٠) من اللائحة المشار إليها، النص الآتي:

"على الدائـرة معاينـة الموقع على الطبيعـة بحضور البـاحث القـانوني، أو من يكلف بدلا عنه بقرار من المدير العام المختص، وحضور فني المساحة، ومن ترى الدائرة أهمية حضوره، ومقدم الطلب، وعليها تحرير محضر المعاينة متضمنا إثبات الأشخاص الحاضرين، وتقريرا عن الموقع بعد التوقيع عليه من قبل موظفي الدائرة الحاضرين، وفي حالة عدم حضور مقدم الطلب رغم إبلاغه يجوز المعاينة بإرشاد فني المساحة".

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في : ١٧ من شـــــوال ١٤٤٣هـ
الموافـــق : ١٨ من مـــــايـــو ٢٠٢٢م

د . خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي
وزيـــر الإسكـــان والتخطيط العمـــراني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٣)
الصادرة في ٢٩ /٥/٢٠٢٢م

قـرار وزاري
رقم ١٠٩ / ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكـام اللائحـة التنفيذية
لنظـام تملـك العقـارات في المجمعات السياحيـة المتكاملـة

استنادا إلى نظـام تملك العقـارات في المجمعـات السيـاحيـة المتكامـلة الصـادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٢،

وإلى قانون حظر تملك غير العمـانيين للأراضـي والعقـارات في بعض الأمـاكن الصـادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٢٩،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تملك العقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٩١،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات في بعض الأماكن الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٢٩٢،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٣٥٧ بشأن ضوابط بيع الوحدات العقارية السكنية بنظام حق الانتفاع لغير العمانيين في البنايات السكنية التجارية متعددة الطوابق،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام تملك العقارات في المجمعات السياحية المتكاملة المشار إليها، النص الآتي:

"يجوز تمليك العمانيين وغير العمانيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الوحدات المبنية أو قطع الأراضي المعدة للبناء أو الاستغلال في المجمعات السياحية المتكاملـة بغرض السكـن أو الاستثمار وفقا لأحكام النظام وهذه اللائحة، ولا يجوز لغير العماني في المجمعات السياحية المتكاملة في محافظة مسندم إلا شراء الوحدات المبنية بنظام حق الانتفاع وبما لا تجاوز مدته (٩٩) تسعا وتسعين سنة".

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي : ١٧ من شـــــوال ١٤٤٣هـ
الموافـــق : ١٨ من مـــــايـــو ٢٠٢٢م

د . خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي

وزيـــر الإسكـــان والتخطيط العمـراني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٣)
الصادرة في ٢٩ /٥/٢٠٢٢م

قرار وزاري
رقم ١٥٦ / ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام لائحة
القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،
وإلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٩٢)،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يضاف بند جديد برقم (١٦) إلى الملحق رقم (٦) الخاص برسوم تسجيل وتوثيق التصرفات ورسوم الانتقال وطلبات إثبات الملكية المرفق بلائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها، على النحو الآتي:

م	البيان	الرسم بالريال العماني
١٦	نقل وتسجيل كل وحدة عقارية تقع ضمن مشاريع الأحياء السكنية المتكاملة (صروح)	(١٠٠) مائة ريال عماني

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٠ من يوليو ٢٠٢٢م

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٢)
الصادرة في ١ /٢٠٢٢/٨م

قــرار وزاري

رقــم ١٩٢ / ٢٠٢٢

في شأن الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة منشآت مدرسية خاصة

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٣ بتعديل مسمى وزارة الإسكان إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٨،
وإلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٦/٩٢،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المادة الأولـــى

تحدد وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، بالتنسيق مع الجهات المعنية في المحافظات والولايات، مواقع الأراضي المخصصة لإقامة منشآت مدرسية خاصة، على أن تتم مراعاة الطبيعة الجغرافية للموقع، وملاءمته من الناحية الفنية والصحية والبيئية.
وتصدر الوزارة الرسم التخطيطي للمواقع، والرسومات المساحية التفصيلية للقطع.

المادة الثانيـــة

تحدد مساحات الأراضي المخصصة لإقامة منشآت مدرسية خاصة في المحافظات والولايات، على النحو الآتي:

١ - (٣٠٠٠م^{٢}) ثلاثة آلاف متر مربع إلى (٥٠٠٠م^{٢}) خمسة آلاف متر مربع لمرحلة التعليم ما قبل المدرسي.

٢ - (٧٠٠٠م^{٢}) سبعة آلاف متر مربع بحد أقصى لمرحلة التعليم ما قبل المدرسي، والحلقة الأولى.

٣ - (١٠٠٠٠م٢) عشرة آلاف متر مربع بحد أقصى لمرحلة التعليم ما قبل المدرسي، والحلقتين الأولى، والثانية.

٤ - (١٥٠٠٠م٢) خمسة عشر ألف متر مربع بحد أقصى لمرحلة التعليم ما قبل المدرسي، والحلقتين الأولى، والثانية، والفصلين الحادي عشر والثاني عشر.

واستثناء من البنود المشار إليها، يجوز أن تقل مساحة الأرض المخصصة لإقامة منشآت مدرسية خاصة عن (٣٠٠٠م٢) ثلاثة آلاف متر مربع في محافظتي مسقط، ومسندم، وفي ولايتي صلالة، والبريمي.

المادة الثالثة

يشترط للانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة منشآت مدرسية خاصة، الحصول على موافقة مبدئية من وزارة التربية والتعليم لإقامة منشأة مدرسية خاصة.

المادة الرابعة

يقدم طلب الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة منشآت مدرسية خاصة إلى المديريات والدوائر المختصة في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني على النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة الخامسة

تبرم وزارة الإسكان والتخطيط العمراني مع المنتفع عقد الانتفاع لقطعة أرض مخصصة لإقامة منشأة مدرسية خاصة، على أن تكون مدة الانتفاع (٣٠) ثلاثين عاما قابلة للتجديد لمدة مماثلة، تشمل فترة مرحلة تمهيدية لتنفيذ المشروع، مدتها (٢) عامان معفية من مقابل الانتفاع.

المادة السادسة

يلتزم المنتفع بسداد مقابل الانتفاع السنوي بالأراضي الحكومية المنصوص عليها في الملحق رقم (٥) المرفق بلائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٣ من صفـــــر ١٤٤٤هـ

الموافــق: ٢٠ من سبتمبـــر ٢٠٢٢م

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي

وزيـر الإسكـان والتخطيـط العمرانـي

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٠) الصادرة في ٢٥ /٢٠٢٢/٩م

قــرار وزاري

رقــم ١٩٤ /٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام لائحة القيم والرسوم والأثمان التــي تحصلهــا وزارة الإسكــان والتخطيــط العمرانـــي

استنادا إلى قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقـم ٨٦/٧٨،

وإلى لائحـة القيـم والرسوم والأثمان التـي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يستبـدل بالملحـق رقـم (٧) المرفـق بلائحـة القيـم والرسـوم والأثمـان التـي تحصلهـا وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها، الملحق المرفق بهذا القرار.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ١٠ من ربيــع الأول ١٤٤٤هـ

الموافــق: ٦ من أكتوبـــــــر ٢٠٢٢م

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي

وزيـر الإسكـان والتخطيـط العمرانـي

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٣)
الصادرة في ١٦ /١٠/٢٠٢٢م

ملحــق رقــم (٧)

رسوم تسجيل المرخص لهم بمزاولة مهنة الوساطة العقارية

م	نــوع الشهـــادة	الرسـم بالريـال العمانـي	
		محافظة مسقـــط	باقي المحافظـــات
١	إصدار بطاقة تسجيل مزاولة مهنة الوساطة العقارية لأول مرة	(٢٠٠) مائتان	(١٥٠) مائة وخمسون
٢	تجديد بطاقة تسجيل مزاولة مهنة الوساطة العقارية سنويا	(١٠٠) مائة	(٥٠) خمسون
٣	إصدار بدل فاقد لبطاقة الوساطة العقارية	(٥٠) خمسون	(٢٥) خمسة وعشرون
٤	إصدار بطاقة الوسيط العقاري لأول مرة	(٢٥) خمسة وعشرون	(١٥) خمسة عشر
٥	تجديد بطاقة الوسيط العقاري سنويا	(١٥) خمسة عشر	(١٠) عشرة
٦	إصدار بدل فاقد لبطاقة الوسيط العقاري	(١٠) عشرة	(١٠) عشرة

قرار وزاري
رقم ٢٠٦ / ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام لائحة
القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

استنادا إلى نظام حساب الضمان لمشروعات التطوير العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٣٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام حساب الضمان لمشروعات التطوير العقاري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٧٢،

وإلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٢) من الملحق رقم (١٢) المرفق بلائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها، النص الآتي:

م	البيان	الرسم بالريال العماني	الملاحظات
٢	ترخيص مشروع تطوير عقاري	(٢٠٠) مائتان	-

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٣٠ من ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٦ من أكتوبر ٢٠٢٢م

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٥)
الصادرة في ٣٠ /١٠/ ٢٠٢٢م

قـرار وزاري
رقـم ٢٤٤ / ٢٠٢٢

بإصدار لائحة الرقابة على مكاتب وشركات الوساطة في المجالات العقارية والمطورين العقاريين في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استنادا إلى قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٨،

وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠،

وإلى نظام حساب الضمان لمشروعات التطوير العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٢٠١٨/٣٠،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٣ بتعديل مسمى وزارة الإسكان إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى لائحة إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢١/١،

وإلى لائحة الرقابة على مكاتب وشركات الوساطة في المجالات العقارية والمطورين العقاريين في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١١٣،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل بلائحة الرقابة على مكاتب وشركات الوساطة في المجالات العقارية والمطورين العقاريين في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرفقة.

المـادة الثانيـــة

على مكاتب وشركات الوساطة في المجالات العقارية والمطورين العقاريين توفيق أوضاعهم طبقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١١٣ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١ / ٦ / ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٢م

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧٣)
الصادرة في ٢٥ /١٢/ ٢٠٢٢م

لائحة الرقابة على مكاتب وشركات الوساطة في المجالات العقارية والمطورين العقاريين في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها، المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم أعمال الوساطة في المجالات العقارية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونظام حساب الضمان لمشروعات التطوير العقاري المشار إليهم، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة:

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

الوزير:

وزير الإسكان والتخطيط العمراني.

القانون:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اللجنة:

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المركز:

المركز الوطني للمعلومات المالية.

الفاتف:

مجموعة العمل المالي (FATF)، وهي منظمة حكومية دولية تأسست سنة ١٩٨٩م، مقرها مدينة باريس في فرنسا، وتهدف لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

القسم:

قسم المراقبة العقارية وغسل الأموال في الوزارة.

المكاتب:

مكاتب الوساطة العقارية المرخصة من الجهات المختصة لممارسة الوساطة العقارية.

الشركـات:

شركات الوساطة العقارية المرخصة من الجهات المختصة لممارسة الوساطة العقارية، وشركات التطوير العقاري المرخصة بإنشاء وتطوير وبيع الوحدات العقارية.

العمليات المشبوهة أو غير الاعتيادية:

العمليات التي يشتبه في أن تكون لها صلة بالجرائم المنصوص عليها في القانون.

العميـل:

البائع والمشتري والمتعاملون مع المكاتب والشركات.

مسؤول الالتزام:

الشخص الذي يعين من قبل المكاتب والشركات ليراقب مدى التزامها والعاملين فيها بمتطلبات القانون وهذه اللائحة.

الدول عالية المخاطر:

الدول المصنفة ضمن قائمة الدول عالية المخاطر على المستوى الدولي طبقا للقائمة الصادرة عن الفاتف.

الشخص المعرض للمخاطر:

كل شخص طبيعي، سواء كان عميلا أو مستفيدا حقيقيا، شغل أو يشغل وظيفة عامة عليا في سلطنة عمان أو في دولة أجنبية كرؤساء الدول أو الحكومات، أو كبار الشخصيات السياسية، أو كبار المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين، أو علماء الدين أو أعضاء السلطة التشريعية أو المسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ورؤساء الجمعيات المهنية والخيرية والنقابات العمالية والفنانين وغيرهم من الشخصيات العامة ومسؤولي الأحزاب السياسية المهمين، أو من أوكلت إليه وظيفة عليا في منظمة دولية، كالمديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة. وتشمل أيضا أفراد عائلته المباشرين كالوالدين والأولاد والإخوة والأخوات والأزواج والأصهار، وذوي الصلة به كزملاء العمل المقربين المعروفين على نطاق واسع وعلنا أو المستشارين الشخصيين أو أي أشخاص في وضع يمكنهم من الاستفادة بشكل كبير من علاقات الأعمال الوثيقة مع الشخص المعرض للمخاطر.

الطرف الثالث:

مؤسسة مالية أو إحدى المهن أو الأعمال غير المالية المحددة في سلطنة عمان، أو في دولة أجنبية تخضع لتنظيم ورقابة سلطة مختصة بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعادل تلك المعمول بها في سلطنة عمان، لاسيما فيما يتعلق بالعناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على المكاتب والشركات عند إعدادها أو تنفيذها معاملة لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بأي من الأنشطة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٤) من القانون.

المادة (٣)

يجب على المكاتب والشركات الالتزام بأحكام لائحة إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها المشار إليها.

المادة (٤)

يجب على المكاتب والشركات موافاة القسم بالأنشطة التي تمارسها والمرتبطة بواحد أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٤) من القانون.

الفصل الثاني

تدابير العناية الواجبة

المادة (٥)

يجب على المكاتب والشركات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بأعمالهم، وتوثيق التقييم وغيره من المعلومات الأساسية كتابة، وتحديثها باستمرار وإتاحتها للوزارة، ولأي جهة مختصة تطلبها، كما يجب على المكاتب والشركات عند تقييم المخاطر مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات الصلة وبصفة خاصة الآتي:

١ - مخاطر العميل.

٢ - البلدان أو الموقع الجغرافي الذي يعمل فيه العميل، أو مكان إنشاء الخدمة أو المعاملة أو وجهتها.

٣ - طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة.

٤- قنوات تسليم المعاملات والخدمات.

٥ - المخاطر السائدة التي تم تحديدها خلال عملية تقييم المخاطر على المستوى الوطني ككل.

المادة (٦)

يجب على المكاتب والشركات مراعاة أي متغيرات من شأنها أن تزيد أو تخفض مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في كل حالة على حدة، ومن بينها الآتي:

١ - الغرض من علاقة العمل بعد إنشائها.

٢ - حجم وقيمة المعاملات التي يجريها العميل.

٣ - وتيرة المعاملات التي يجريها العميل ومدة العلاقة معه.

المادة (٧)

يجب على المكاتب والشركات أن تأخذ في الاعتبار العوامل والمتغيرات من أجل تحديد مستوى المخاطر الإجمالية والمستوى المناسب من تدابير التخفيف من المخاطر الواجب تطبيقها.

المادة (٨)

يجب على المكاتب والشركات في الحالات التي يكون فيها مستوى المخاطر مرتفعا تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة أو تدابير التخفيف من المخاطر وفقا لتقييم المخاطر على المستوى الوطني.

وفي الحالات التي يكون فيها مستوى المخاطر منخفضا، يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المخففة، شريطة عدم وجود اشتباه بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند احتمال وجود حالة مرتفعة المخاطر.

كما يجوز للمكاتب والشركات أن تفرق بين مستوى تدابير العناية الواجبة حسب أنواع ومستويات المخاطر.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تلتزم بالحد الأدنى من التدابير المنصوص عليها في المواد (٣٣)، (٣٥)، (٣٦)، (٣٩)، (٤١)، (٤٤) من القانون.

المادة (٩)

يجب على المكاتب والشركات إنشاء ملف مخاطر للعملاء وحفظه، بناء على المعرفة الكافية بالعميل والمستفيد الحقيقي، والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل، ومصدر الأموال، كما يجب على المكاتب والشركات تصنيف عملائها ضمن فئات مخاطر يطبق في شأنها مستويات مختلفة من تدابير العناية الواجبة استنادا إلى تقييم المخاطر الذي أجرته. ويجوز للمكاتب والشركات إعداد نظام تصنيف المخاطر، أو اعتماد إحدى الفئات الآتية كحد أدنى من التصنيف:

١ - المخاطر المنخفضة للعملاء المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة، وأي حالات أخرى وفقا لحكم المادة (٤٠) من القانون.

٢ - المخاطر المتوسطة للعملاء الذين لا تتوافر فيهم حالات العملاء ذوي المخاطر المنخفضة أو ذوي المخاطر المرتفعة.

٣ - المخاطر المرتفعة للعملاء وفقا للمؤشرات المبينة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، والتي يجب أن تطبق عليها تدابير العناية الواجبة المعززة المبينة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة. ويجوز - في هذه الفئة - للمكاتب والشركات إضافة فئات فرعية للعملاء من ذوي المخاطر المرتفعة التي تستدعي تطبيق مستويات مختلفة من تدابير العناية الواجبة المعززة بما يتلاءم مع تقييم المخاطر الذي أجرته.

المادة (١٠)

يجب على المكاتب والشركات تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات، أو خدمات جديدة، أو الممارسات التجارية، أو آلية التسليم، أو استخدام تكنولوجيا جديدة، أو قيد التطوير لمنتجات، أو خدمات قائمة.

كما يجب إجراء تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو الخدمة الجديدة، أو الممارسات التجارية أو قبل استخدام تكنولوجيا جديدة، وعلى المكاتب والشركات اتخاذ التدابير المقررة قانونا والملائمة لإدارة هذه المخاطر والتخفيف منها.

المادة (١١)

يجوز للمكاتب والشركات في الحالات التي يتم فيها تحديد مخاطر منخفضة اعتماد تدابير العناية الواجبة المخففة وفقا للمادة (٨) من هذه اللائحة، مع مراعاة التدابير المحددة على المستوى الوطني، شريطة أن تتيح هذه التدابير للمكاتب والشركات إدارة المخاطر السائدة والتخفيف منها بطريقة ملائمة وفقا لحكم المادة (٤٠) من القانون.

وتحدد الوزارة بالتنسيق مع المركز الحالات ذات المخاطر المنخفضة التي تطبق تدابير العناية الواجبة المخففة، وبصفة خاصة عند تعامل المكاتب والشركات مع الآتي:

١ - وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٢ - المؤسسات المالية أو المهن والأعمال غير المالية التي تخضع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوافقة مع توصيات الفاتف، وقامت بتنفيذ المتطلبات بفعالية وتخضع للرقابة أو الإشراف للتأكد من الالتزام بتلك التوصيات.

٣ - الشركات المساهمة العامة المدرجة في البورصة والخاضعة لمتطلبات الإفصاح، إما بموجب القانون أو قواعد البورصة أو غيرها من اللوائح الملزمة التي تفرض متطلبات لضمان الإفصاح الملائم عن المستفيد الحقيقي.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المخففة في حالات الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو وجود حالة محددة مرتفعة المخاطر.

المادة (١٢)

يجب أن تراعي تدابير العناية الواجبة المخففة طبيعة المخاطر المنخفضة ومدى تناسبها مع عواملها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير - بصفة خاصة - الآتي:

١ - التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إنشاء علاقة العمل.

٢ - الحد من وتيرة عمليات تحديث معلومات التعرف على العميل.

٣ - تقليل الإشراف المستمر والتدقيق في المعاملات على أساس الحد النقدي المقرر.

٤ - عدم جمع معلومات محددة أو اتخاذ تدابير محددة لفهم الغرض والطبيعة المقصودة من علاقة العمل، على أن يقتصر الجمع واتخاذ التدابير على استنتاج الغرض والطبيعة من نوع المعاملات أو علاقة العمل القائمة.

الفصـل الثالـث

إجـراءات تدابيـر العنايـة الواجبـة

المـادة (١٣)

يجب على المكاتب والشركات اتخاذ تدابير العناية الواجبة في الحالات الآتية:

١ - قبل إنشاء علاقة العمل.

٢ - عند الاشتباه بوجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٣ - عند الشك بشأن صحة ومدى ملاءمة المستندات والمعلومات الثبوتية التي سبق الحصول عليها.

كما يجب على المكاتب والشركات التعرف على العميل والتحقق من هويته بناء على مستندات من مصدر موثوق وبيانات ومعلومات صادرة عن الجهات المختصة، والتعرف كذلك على أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل والتحقق من هويته، وطلب الوكالة الخاصة به وفقا للقوانين المعمول بها.

المـادة (١٤)

يجب على المكاتب والشركات طلب المستندات الرسمية سارية المفعول للوفاء بمتطلبات التعرف على هوية العميل المشار إليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة، وذلك على النحو الآتي:

١ - البطاقة الشخصية للعمانيين.

٢ - بطاقة مقيم لغير العمانيين، وجواز السفر لغير المقيمين في سلطنة عمان.

٣ - السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار بالنسبة للشركات والمؤسسات المسجلة في سلطنة عمان، والمستندات الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة التي تأسست أو أنشئت فيها الشركات والمؤسسات غير المسجلة في سلطنة عمان.

٤ - المستندات والوثائق التي تثبت تعيين شخص لتمثيل العميل.

٥ - المستندات الثبوتية الرسمية المعتمدة من قبل الجهات المختصة للعملاء غير المذكورين في البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة.

المادة (١٥)

يجب على المكاتب والشركات تحديد هوية المستفيد الحقيقي لكل علاقة عمل أو معاملة، واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي من خلال استخدام المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق، وتشمل هذه التدابير كحد أدنى في الحصول على تعهد موقع من العميل، عند بدء المعاملة أو علاقة العمل أو بذل العناية الواجبة تجاه العميل حتى معرفة المستفيد الحقيقي.

كما يجب على المكاتب والشركات الاعتماد على مصادر معلومات إضافية للتأكد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص أو أشخاص آخرين.

المادة (١٦)

لا تلتزم المكاتب والشركات - في حال كان العميل شركة مدرجة في البورصة - باتخاذ إجراءات تحديد هوية المساهمين أو المستفيد الحقيقي والتحقق منها، شريطة أن تكون الشركة خاضعة لمتطلبات الإفصاح الملائمة لضمان شفافية المستفيد الحقيقي، ويكتفى في هذه الحالة بالحصول على مستندات العميل الثبوتية الخاصة بالشركة والمنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (١٧)

يجب على المكاتب والشركات الحصول على المعلومات والبيانات الآتية كجزء من تدابير تحديد هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين:

١ - الاسم الرسمي وأي أسماء أخرى مستخدمة.

٢ - العنوان الدائم.

٣ - رقم الهاتف، ورقم الفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني، وأي بيانات اتصال أخرى.

٤ - تاريخ ومكان الميلاد.

٥ - الجنسية.

٦ - المهنة أو الوظيفة التي يشغلها أو اسم صاحب العمل.

٧ - رقم البطاقة الشخصية أو بطاقة المقيم، أو غيرها من المستندات التي بها صورة للعميل.

٨ - الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

٩ - نموذج التوقيع.

المادة (١٨)

يجب على المكاتب والشركات التحقق من المعلومات المشار إليها في المادة (١٧) من هذه اللائحة، للتأكد من تحديد هوية الشخص الطبيعي أو المستفيد الحقيقي، وذلك من خلال الوسائل الآتية:

١ - استخدام المستندات الرسمية المختلفة.

٢ - الاستعانة بفواتير المياه والكهرباء، أو التقارير الضريبية، أو الكشوفات المصرفية في حال تعذر التحقق من العنوان الدائم بواسطة مستند رسمي.

٣ - الاستعانة برسالة رسمية من الموارد البشرية صادرة عن صاحب العمل، أو أي مستندات موثوقة أخرى.

المادة (١٩)

يجب على المكاتب والشركات الحصول على المعلومات الآتية كجزء من تدابير تحديد هوية العملاء من الأشخاص الاعتبارية:

١ - الاسم، والشكل القانوني، وسند الإنشاء.

٢ - الصلاحيات التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري بالإضافة إلى أسماء كافة الأشخاص الذين يشغلون مناصب في الإدارة العليا للشخص الاعتباري.

٣ - رقم الهاتف، والفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني، وأي بيانات اتصال أخرى.

٤ - الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

٥ - نماذج تواقيع كافة المسؤولين لدى الشخص الاعتباري الذين يتمتعون بسلطة التوقيع على الحسابات.

المادة (٢٠)

يجب على المكاتب والشركات التحقق من المعلومات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة للتأكد من هوية الشخص الاعتباري، وذلك من خلال الاستعانة بالآتي:

١ - الترخيص المهني أو اتفاق شراكة أو غيرها من الوثائق الصادرة من مصدر موثوق به يثبت الاسم والشكل القانوني ووجود العميل.

٢ - النظام الأساسي للشركة أو غيرها من الوثائق المماثلة التي تنص على الصلاحيات المنظمة والملزمة للشخص الاعتباري.

٣ - التقرير السنوي الأخير والحسابات بالنسبة للشركات المنشأة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية.

٤ - قواعد البيانات.

٥ - البطاقة الضريبية.

٦ - شهادات مصرفية سابقة.

المادة (٢١)

يجب على المكاتب والشركات، بالإضافة إلى إخضاع الشخص الاعتباري لتدابير العناية الواجبة، العمل على فهم طبيعة عمل العميل وهيكلة الملكية والسيطرة الخاص به، وفقا للبند (ج) من المادة (٣٣) من القانون، كما يجب عليها اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين للشخص الاعتباري، وذلك على النحو الآتي:

١ - تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون فعليا حصص ملكية مسيطرة لدى الشخص الاعتباري.

٢ - في حال الشك لدى المكاتب والشركات حول ما إذا كان الشخص الذي يملك حصص ملكية مسيطرة في الشخص الاعتباري هو المستفيد الحقيقي أو في الحالة التي لا يمارس فيها أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، وتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة في الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى.

٣ - تحديد الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب كبير المسؤولين الإداريين في الحالات الاستثنائية التي لا يتم فيها التعرف على أي شخص طبيعي لديه حصص ملكية مسيطرة أو يمارس سيطرة فعلية على الشخص الاعتباري.

ولأغراض هذه المادة، يقصد بالشخص الذي يملك حصص ملكية مسيطرة أي شخص طبيعي لديه فعليا حصص ملكية مسيطرة في الشخص الاعتباري نسبتها (٢٥٪) خمسة وعشرون في المائة أو أكثر من الشخص الاعتباري، بما في ذلك أي شخص طبيعي يمارس السيطرة أو الملكية من خلال سلسلة الملكية أو بواسطة السيطرة غير المباشرة.

المادة (٢٢)

يجب على المكاتب والشركات عند الدخول في علاقة عمل أو إجراء معاملات مع صندوق استئماني أو ترتيب قانوني، الحصول على المعلومات الآتية كجزء من تدابير تحديد الهوية:

١ - الاسم والشكل القانوني.

٢ - الصلاحيات التي تنظم وتلزم الصندوق الاستئماني أو الترتيب القانوني.

٣ - أسماء كافة الأوصياء.

٤ - رقم الهاتف، ورقم الفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني للأوصياء حسب الاقتضاء.

٥ - رقم التعريف الرسمي - إن وجد - كرقم التعريف الضريبي.

٦ - أغراض وأنشطة الصندوق الاستئماني أو الترتيب القانوني.

٧ - الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

٨ - نماذج تواقيع الأوصياء.

المادة (٢٣)

يجب على المكاتب والشركات التحقق من المعلومات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة للتأكد من هوية الصندوق الاستئماني والترتيب القانوني، وذلك من خلال الوسائل الآتية:

١ - نسخة مصدقة عن اتفاق الصندوق الاستئماني أو الترتيب القانوني.

٢ - شهادات مصرفية سابقة.

٣ - الولوج إلى قواعد البيانات العامة والخاصة أو المصادر الرسمية.

المادة (٢٤)

يجب على المكاتب والشركات عند الدخول في علاقة عمل أو إجراء معاملات مع صندوق استئماني أو ترتيب قانوني - بالإضافة إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة على الصندوق الاستئماني أو الترتيب القانوني - تدابير معقولة للتحقق من هويتهم، وذلك على النحو الآتي:

١ - تحديد الأوصياء، والمديرين، ومن في حكمهم.

٢ - تحديد الموصين، والمؤسسين ومن في حكمهم.

٣ - تحديد الصندوق الاستئماني أو الترتيب القانوني بما في ذلك أي أشخاص يودعون الأصول في الصندوق الاستئماني أو الترتيب القانوني أو من خلال سلسلة السيطرة أو الملكية.

٤ - تحديد الأمناء أو الأشخاص في مواقع مماثلة، ويمارسون سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستئماني.

٥ - تحديد المستفيدين أو من في حكمهم.

٦ - تحديد المخولين بالتوقيع.

وفي الحالات التي لم يتم فيها تحديد المستفيدين عند إنشاء علاقة العمل مع المكاتب والشركات، فلا يجوز لهذه المكاتب والشركات دفع أي أموال لصالح هؤلاء المستفيدين قبل تحديد هويتهم بموجب القانون.

المادة (٢٥)

يجب على المكاتب والشركات تطبيق التدابير الإضافية الآتية عند الدخول في علاقة عمل مع الأشخاص المعرضين للمخاطر:

١ - وضع نظام لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو شخص معرض للمخاطر.

٢ - الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار مع عميل أو مستفيد حقيقي من بين الأشخاص المعرضين للمخاطر.

٣ - اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر أموال العميل أو المستفيد الحقيقي الذي تم تحديده على أنه شخص معرض للمخاطر.

٤ - تطبيق المراقبة المعززة المستمرة على علاقة العمل.

المادة (٢٦)

تلتزم المكاتب والشركات بفحص الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي تتحصل عليها من العميل وفقا للقانون وإبقائها محدثة ومتوافقة مع السجلات القائمة، على أن يكون إعادة الفحص ونطاقه على أساس المخاطر المطروحة.

المادة (٢٧)

يجب على المكاتب والشركات تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء والمستفيدين الحقيقيين الحاليين، مع مراعاة الأهمية النسبية وكفاية البيانات التي تم جمعها والمخاطر التي تمثلها علاقة العمل حتى وإن سبق تطبيق تدابير العناية الواجبة.

المادة (٢٨)

يجب على المكاتب والشركات تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل والمعاملات التي لا تتم وجها لوجه مع العميل، ويجوز أن تتضمن هذه التدابير طلب تصديق المستندات، أو طلب مستندات إضافية، وتطبيق تدابير تحقق إضافية.

المادة (٢٩)

يجب على المكاتب والشركات عند عدم قدرتها على الالتزام بتدابير التحقق من هوية العملاء اتخاذ أحد التدابير الآتية:

١ - الامتناع عن فتح الملف أو بدء علاقة العمل أو إجراء المعاملة.

٢ - إنهاء علاقة العمل القائمة.

وفي جميع الأحوال، يجب على المكاتب والشركات رفع تقرير إلى المركز بذلك.

واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز تأجيل اتخاذ تدابير التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل أو إجراء المعاملة، شريطة التقيد بكافة الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون، وفي هذه الحالة يجب على المكاتب والشركات أن تدرج في إدارة المخاطر لديها إجراءات للتخفيف من المخاطر، كزيادة درجة المراقبة لأي خدمات يطلبها العميل خارج المعايير المتوقعة لعلاقة العمل أو إجراء المعاملة.

المادة (٣٠)

يجب على المكاتب والشركات أن تدقق إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة في خلفية كافة المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية والغرض منها، وفي جميع أنماط المعاملات غير المعتادة التي ليس لها غرض اقتصادي أو مشروع واضح.

كما يجب على المكاتب والشركات في الحالات التي تكون فيها مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة المتسقة مع المخاطر التي تم تحديدها، على أن تتضمن هذه التدابير زيادة في درجة وطبيعة المراقبة لعلاقة العمل والمعاملة لتحديد ما إذا كانت تلك المعاملات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة.

المادة (٣١)

يجب على المكاتب والشركات التدقيق في كافة علاقات العمل مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو المكاتب والشركات من الدول التي تحددها اللجنة وفقا لحكم البند (ك) من المادة (١٣) من القانون، وتطبيق التدابير المبنية على المخاطر أو المعززة الفعالة والمتناسبة مع المخاطر المطروحة، كما يجب عليهم تطبيق التدابير التي حددتها اللجنة والمتعلقة بالدول عالية المخاطر، ويجب على المكاتب والشركات زيارة موقع اللجنة الإلكتروني باستمرار، للاطلاع على التحديثات التي تتم على قوائم الدول عالية المخاطر، والتدابير الواجب اتخاذها تجاه كل دولة.

المادة (٣٢)

يجب على المكاتب والشركات الاحتفاظ بالآتي:

١ - نسخ من كافة السجلات، والوثائق، والمعلومات، والبيانات التي يتم الحصول عليها من خلال اتخاذ تدابير العناية الواجبة للعملاء، بما فيها المستندات التي تثبت هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، وملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وذلك لمدة (١٠) عشرة أعوام على الأقل من انتهاء علاقة العمل أو إتمام المعاملة مع العميل الذي ليست لديه علاقة عمل قائمة ومستمرة مع المكاتب والشركات.

٢ - نسخ جميع سجلات المعاملات التي أجريت - المحلية منها والدولية - لمدة (١٠) عشرة أعوام على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة، ويجب أن تكون هذه السجلات كافية ومفصلة على نحو يسمح بإعادة تتبع كل معاملة فردية بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلا للادعاء ضد أي نشاط إجرامي، وأن يتم الاحتفاظ بها في سجلات رسمية تتبع نظاما محاسبيا منتظما.

٣ - نسخ عن تقارير المعاملات المرسلة أو المستندات ذات الصلة لمدة (١٠) عشرة أعوام على الأقل من تاريخ رفع التقرير إلى المركز.

٤ - نسخ من تقييم المخاطر وأي معلومات مرتبطة به لمدة (١٠) عشرة أعوام على الأقل من تاريخ إجراء أو تحديث التقييم.

ويجب على المكاتب والشركات الاحتفاظ بالسجلات، والوثائق، والمعلومات، والبيانات، أو النسخ المصدقة عنها، بطريقة تسمح بتزويدها فورا للجهات القضائية، والمركز، والجهات الرقابية، أو أي جهة مختصة أخرى، عند طلبها.

المادة (٣٣)

يحظر على المكاتب والشركات الاستعانة بطرف ثالث لأغراض بذل العناية الواجبة تجاه العميل، ويستثنى من هذا الحظر الاستعانة بطرف ثالث شريطة استيفاء الآتي:

١ - التحقق من تطبيق الطرف الثالث الالتزامات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، كمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، ومتطلبات الرقابة والاحتفاظ بالسجلات، مع مراعاة المعلومات المتوفرة حول مستوى المخاطر في الدولة التي ينتمي إليها.

٢ - التحقق من خضوع الطرف الثالث للتنظيم والرقابة والإشراف، ومدى التزامه بتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة التي ينتمي إليها، ومن أن لديه سياسة مطبقة وضوابط كافية في هذا المجال، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق فيما إذا تم اتخاذ أي إجراء بحقه بهذا الخصوص مع توفير الوثائق المثبتة لذلك.

٣ - ضمان توفير نسخ من بيانات التعرف على هوية العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه دون تأخير.

الفصل الرابع

السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية

المادة (٣٤)

يجب على المكاتب والشركات تطوير وتنفيذ سياسات وضوابط وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراقبة تنفيذها وتعزيزها حسبما تقتضيه الحاجة.

ويجب على مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في المكاتب والشركات اعتماد تلك السياسات والضوابط والإجراءات والتي يتعين أن تتضمن - كحد أدنى - الآتي:

١ - إجراءات تقييم مخاطر العملاء الجدد والحاليين والمستفيدين الحقيقيين، ومخاطر المعاملات والنشاط التجاري.

٢ - إجراءات تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها، وتنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاههم.

٣ - إجراءات الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمعلومات والبيانات بشأن العملاء والمستفيدين الحقيقيين، وعلاقات العمل، والمعاملات.

٤ - إجراءات تحديد المعاملات المشبوهة وتقديم البلاغات بشأنها إلى المركز.

٥ - إجراءات تعيين مسؤول التزام على مستوى الإدارة العليا.

٦ - إجراءات فحص تعيين العاملين، وضمان معايير عالية.

٧ - برامج تدريب مستمرة لكافة العاملين الجدد والحاليين، والمديرين، وأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية أو الإشرافية لإبقائهم على اطلاع بكافة جوانب متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وآخر المستجدات، وتقنيات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولمساعدتهم في رصد المعاملات والأنشطة التي يمكن أن تكون مرتبطة بغسل الأموال، أو الجرائم الأصلية، أو تمويل الإرهاب، وتعريفهم بالإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات.

٨ - سياسات وإجراءات تبادل المعلومات لأغراض بذل العناية الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩ - إجراءات توفير المعلومات بشأن العملاء، والحسابات والمعاملات من الفروع والشركات التابعة على مستوى وظائف مسؤولي الالتزام والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المجموعة-عند الضرورة- وتوفير المعلومات حول المعاملات والأنشطة التي تبدو غير اعتيادية وتحليلها، بما في ذلك البلاغات المشبوهة والمعلومات المرتبطة بها.

١٠ - ضمانات مناسبة بشأن سرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما فيها ضمانات لمنع تنبيه العميل.

المادة (٣٥)

يجب أن تكون سياسات وضوابط وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة مناسبة، وتنطبق على جميع الفروع المحلية والأجنبية والشركات التابعة التي تمتلك فيها الأغلبية.

ويجب على المكاتب والشركات في حالة قيام فروعها والشركات التابعة لها بعلاقات عمل أو معاملات في دولة لا تتوافر فيها متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، التأكد من تطبيق فروعها وشركاتها التابعة لتلك المتطلبات إلى الحد الذي تسمح به قوانين ولوائح تلك الدولة.

وإذا كانت تلك الدولة لا تسمح بالتنفيذ الملائم للإجراءات المذكورة، يجب أن تقوم المكاتب والشركات بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخطار الوزارة بذلك.

المادة (٣٦)

يجب على المكاتب والشركات تعيين مسؤول التزام يتمتع بالخبرة والمؤهلات المناسبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تكون لديه السلطة للتصرف باستقلالية، وتقديم التقارير إلى الإدارة العليا، وعلى المكاتب والشركات تمكين مسؤول الالتزام من الوصول الفوري لبيانات التعرف على العملاء وغيرها من المعلومات حول العناية الواجبة، وسجلات المعاملات، والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

كما يجب على المنشأة المرخصة تزويد الوزارة والمركز باسم مسؤول الالتزام، ومؤهلاته، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، وعليها إبلاغ الوزارة والمركز على وجه السرعة في حال تعيين مسؤول التزام آخر.

المادة (٣٧)

يجب على مسؤول الالتزام رفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في المكاتب والشركات، على أن تتضمن الآتي:

١ - معلومات عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك ملخصات وإحصاءات بشأن التبليغ عن المعاملات المشبوهة التي تم رصدها وآلية التعامل معها.

٢ - الإجراءات المتخذة لتعزيز سياسات وإجراءات ونظم وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المكتب أو الشركة.

٣ - تقييم مدى كفاية الموارد البشرية ونظم المعلومات المؤتمتة المتاحة لوظيفة مسؤول الالتزام، ومدى فعالية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي ينفذه المكتب أو الشركة.

وفي جميع الأحوال، يجب تزويد الوزارة بأي تقرير تطلبه.

المـادة (٣٨)

يجب على المكاتب والشركات وضع وتطبيق السياسات والضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ متطلبات الكفاءة والملاءمة ومدونة سلوك لكافة العاملين، وضمان أن تحقق إجراءات فحص تعيين العاملين الآتي:

١ - أن يتمتع العاملون، والمديرون، وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أو الإشرافية، ومسؤولو الالتزام والمدققون الداخليون بمستوى عال من الكفاءة الضرورية لأداء مهامهم.

٢ - أن يتمتع العاملون، والمديرون، وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أو الإشرافية، ومسؤولو الالتزام والمدققون الداخليون بالقدرة والنزاهة المناسبة لإجراء الأنشطة التجارية.

٣ - منع تضارب المصالح المحتمل، بما في ذلك الخلفية المالية للعاملين، والمديرين، وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أو الإشرافية، ومسؤولي الالتزام والمدققين الداخليين.

٤ - عدم تعيين متهمين أو مدانين بارتكاب جرائم الاحتيال، أو إساءة الأمانة أو جرائم أخرى مماثلة.

الفصـل الخامـس

متطلبـات الإبـلاغ وتوفير المعلومـات

المـادة (٣٩)

يجب على المكاتب والشركات، وأعضاء مجالس إدارتها، ومالكيها، وممثليها المفوضين، والعاملين فيها، ووكلائها، وشركائها، والمهنيين المعينين لأداء أعمال لحسابها إبلاغ المركز فورا، وخلال موعد أقصاه (٤٨) ثمان وأربعون ساعة في حال الاشتباه أو عند وجود أسباب معقولة للاشتباه في أن معاملة ما أو محاولة إجرائها، تتعلق بعائدات جريمة أو أنها مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أيا كانت قيمتها.

ويجب على مسؤول الالتزام، أن ينظر على وجه السرعة فيما إذا كان الاشتباه أو الأسباب المعقولة للاشتباه قد نشأت بعد تلقي معلومات أو إخطار من الأشخاص المذكورين في هذه المادة.

ويجب أن تتضمن تقارير المعاملات المشبوهة كافة المعلومات ذات الصلة، والمستندات والسجلات المرتبطة بالمعاملة، أو العميل أو الحساب المعني، وأن تتقيد بالإجراءات والمتطلبات التي حددها المركز.

المادة (٤٠)

يحظر على المكاتب والشركات الإفصاح للعميل أو للمستفيد الحقيقي أو أي طرف آخر عن أنها رفعت أو على وشك أن ترفع تقريرا إلى المركز، أو عن أي معلومات أو بيانات متعلقة بهذه التقارير أو تنبيهه بوجود تحقيق في هذا الشأن.

المادة (٤١)

يجب على المكاتب والشركات في الحالات التي يكون لديها اشتباه بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومن شأن تنفيذ تدابير العناية الواجبة أن يؤدي إلى تنبيه العميل، أن ترفع تقريرا إلى المركز والتوقف عن اتخاذ تدابير العناية الواجبة.

الفصل السادس

الجزاءات

المادة (٤٢)

عند مخالفة أي من المكاتب أو الشركات لأحكام هذه اللائحة، يعد القسم محضرا بالمخالفة المرتكبة يرفع للوزير أو من يفوضه لاتخاذ واحد أو أكثر من التدابير أو الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون، على أن يتم إبلاغ المركز بالتدابير والجزاءات المتخذة، ويجوز لها نشرها بوسائل النشر المختلفة.

الملحـق رقـم (١)

مؤشرات المخاطر المرتفعة لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تشمل مؤشرات المخاطر المرتفعة لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب - بصفة خاصة - الآتي:

١ - عوامل الخطر المرتبطة بالعملاء:

أ - أن تتم علاقة العمل في ظروف غير عادية.

ب - أن يكون العملاء غير مقيمين في سلطنة عمان.

ج - الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي تكون عبارة عن شركات للاحتفاظ بالأصول الشخصية.

د - الشركات التي فيها حاملو أسهم اسمية أو أسهم لحاملها.

هـ - الأعمال أو الأنشطة التي تتطلب استخداما كثيفا للأموال النقدية أو التي تعتبر عرضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب أكثر من غيرها.

و - هيكل ملكية الشركة غير اعتيادي أو معقد للغاية مقارنة بطبيعة أعمال الشركة.

ز - علاقات العمل والمعاملات التي لا تتم وجها لوجه.

ح - علاقات العمل تتم في أو مع الدول المحددة في البند (٢) من هذا الملحق.

ط - الأشخاص المعرضين للمخاطر.

ي - العملاء أصحاب الأرصدة الصافية الكبيرة أو العملاء الذين يكون مصدر دخلهم أو أصولهم غير واضح.

٢ - عوامل الخطر الجغرافية أو المرتبطة بالدول، مع مراعاة البندين (ب) و(د) من المادة (٤١) من القانون:

أ - الدول التي تصنفها مصادر موثوق بها كتقارير التقييم المتبادل أو تقارير المتابعة المنشورة على أنها لا تمتلك نظما ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب - الدول التي تصنفها اللجنة على أنها عالية المخاطر.

ج - الدول الخاضعة للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة صادرة عن الأمم المتحدة.

د - الدول التي تصنفها مصادر موثوق بها على أنها تتصف بمستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الجرمية الأخرى.

هـ - الدول أو المناطق الجغرافية التي تصنفها مصادر موثوق بها على أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية، أو التي تعمل فيها منظمات إرهابية مدرجة.

٣ - عوامل الخطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التسليم الآتية:

أ - الخدمات التي قد تسمح بإخفاء هوية المستفيد الحقيقي عن الجهات المختصة.

ب - الخدمات المطلوبة من العميل والتي لا تتمتع المكاتب والشركات بالدراية للقيام بها.

ج - تحويل السلع أو الأصول ذات القيمة المرتفعة بين الأطراف في غضون فترة قصيرة جدا من دون سبب واضح.

د - المعاملات التي تتم مع عدم كفاية الاعتبار.

هـ - الخدمات التي توفر عمدا المزيد من السرية لجهة هوية العميل أو المشاركين الآخرين.

و - استخدام الأصول الافتراضية أو غيرها من وسائل الدفع التي تتسم بسرية الهوية ونقل الثروات من دون سبب مشروع.

ز - حيازة الشركات التي هي في حالة تصفية من دون سبب مشروع.

ح - المعاملات التي تشمل الأشخاص الذين تجمعهم صلة من دون سبب مشروع.

ط - منح توكيل أو صلاحية تمثيل في ظروف غير اعتيادية ومن دون سبب واضح أو منطقي.

ي - استخدام غير مبرر لحسابات العملاء المجمعة أو الحفظ الآمن لأموال أو أصول العميل.

ك - الدفعات الواردة من أطراف ثالثة غير معروفة أو غير مرتبطة بالعميل.

الملحـق رقـم (٢)

تدابير العناية الواجبة المعززة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة

تشمل تدابير العناية الواجبة المعززة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة - بصفة خاصة - الآتي:

١ - الحصول على معلومات إضافية عن العميل، والمستفيد الحقيقي، والمعاملة.

٢ - إنشاء ملف شامل لمخاطر العملاء والمعاملات وحفظه، ويرتكز ملف العميل على المعرفة الكافية بالعميل والمستفيد الحقيقي، والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل مع المكاتب والشركات، وعلى مصدر أموال العميل.

٣ - تحديث المعلومات المتعلقة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين بانتظام أكبر.

٤ - الحصول على معلومات عن الغرض من المعاملات المطلوبة أو المنفذة.

٥ - الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو متابعة علاقة العمل.

٦ - إجراء مراقبة معززة لعلاقة العمل، من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط المطبقة، واختيار أنماط الأنشطة التي تحتاج إلى مزيد من الفحص.

٧- طلب إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل لدى مؤسسة مالية تخضع لمعايير مماثلة للعناية الواجبة.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قـرار وزاري

رقـم ٢١ / ٢٠٢٢

باعتبـار مواصفـة قياسيـة عمانيـة ملزمـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـى

تعتبر المواصفة القياسية العمانية رقم (OS 1646/2021) الخاصة بالكمة العمانية، مواصفة قياسية عمانية ملزمة.

المـادة الثانيـة

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافـق: ٢٠ من ينايـــــــر ٢٠٢٢م

قـيس بن محمـد بن مـوسـى اليوسـف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢٦)
الصادرة في ٢٠٢٢/١/٢٣م

قـرار وزاري
رقـم ٢٠٢٢/٣٠٦
بتعديــل بعــض أحكــام
اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي

استنادا إلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٧٢،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المادة الأولـــى

يستبدل بنصي المادتين (٥، ٧) من اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليها، النصان الآتيان:

المادة (٥)

يجوز للوزارة أن ترخص للأفراد والمؤسسات والشركات من داخل سلطنة عمان أو خارجها لتسويق الفرص الاستثمارية، وجذب المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار في سلطنة عمان، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة (٧)

يجوز للمستثمر الأجنبي أو من ينوب عنه أن يعهد إلى أحد المكاتب المرخص لها من الوزارة بفحص طلب الترخيص الاستثماري، وطلبات الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة المشروع الاستثماري، لبيان مدى استيفائها جميع الشروط والمتطلبات المقررة قانونا لإصدارها، ويتم إصدار شهادة بذلك من المكتب، وتكون صالحة ومقبولة أمام المركز لمدة (٦) ستة أشهر من تاريخ إصدارها، على أنه يحق للمركز الاعتراض على ما ورد في هذه الشهادة، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديمها، ويجب أن يكون الاعتراض مسببا.

ويجوز لهذه المكاتب تقديم الطلبات المشار إليها إلى المركز نيابة عن المستثمر، ومتابعة إنهائها.

ويحدد بقرار من الوزير شروط وإجراءات ترخيص مكاتب اعتماد هذه الطلبات وآلية عملها، وتحديد التزاماتها، وعلى الأخص الالتزامات المتعلقة ببذل العناية الواجبة في ممارسة عملها، والتحقق من دقة وصحة البيانات والمعلومات والمستندات التي تقدم إلى المركز، وإنهاء فحص الطلبات في وقت مناسب، والمحافظة على سرية البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بها.

المادة الثانيــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٤ من شعبـــان ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ٢٧ من مـــارس ٢٠٢٢م

قيـس بن محمـد بن موسـى اليوسـف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٦)
الصادرة في ٣ /٤/٢٠٢٢م

قـرار وزاري

رقـم ٢٠٢٢/٣٢٩

بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥،

وإلى خطاب غرفة تجارة وصناعة عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـى

يحدد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري بنسبة (٦٪) ستة بالمائة، ما لم يتفق على أقل من ذلك، ويجوز لوزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار - في كل حالة على حدة - الاتفاق مع غرفة تجارة وصناعة عمان على تجاوز هذه النسبة، في حال ما إذا كانت مدة القرض طويلة، أو كان غرضه متعلقا بمشروعات تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، أو كانت درجة المخاطرة عالية.

المـادة الثانيـة

لا يسري حكم المادة الأولى من هذا القرار على القروض المقدمة من قبل المصارف، وشركات التمويل، وتأجير الأصول المرخصة من قبل البنك المركزي العماني.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره.

صـدر في: ٢٨ من شعبـــــان ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ٣١ من مـــــــارس ٢٠٢٢م

قـيس بن محمـد بن مـوسـى اليوسـف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٧)
الصادرة في ١٠ /٤/ ٢٠٢٢م

قــرار وزاري
رقم ٢٠٢٢/٣٨٦
بشأن توفيـر خدمـة الدفـع الإلكتروني للمستهلكيـن

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥،
وإلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٢٠٢٠ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

تلتزم المؤسسات والشركات التجارية العاملة في الأنشطة الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار بتوفير خدمة الدفع الإلكتروني لكافة المستهلكين.

المـادة الثانيـــة

يجوز للوزارة عند مخالفة أحكام هذا القرار، توقيع أي من الجزاءات الإدارية الآتية:

١ - الإنذار، مع إلزام المخالف بتوفير خدمة الدفع الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) عشرين يوما.

٢ - غرامة إدارية مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

صـدر في: ١٢ مـن رمضـــان ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ١٤ مـن أبريـــل ٢٠٢٢م

قـيس بن محمـد بن مـوسـى اليوسـف
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٨)
الصادرة في ١٧ /٤/٢٠٢٢م

ملحــق

الأنشطة الملزم توفير خدمة الدفع الإلكتروني فيها

١ - نشاط بيع المواد الغذائية.

٢ - نشاط بيع الذهب والفضيات.

٣ - نشاط المطاعم والمقاهي.

٤ - نشاط بيع الخضراوات والفواكه.

٥ - نشاط بيع الإلكترونيات.

٦ - نشاط بيع مواد البناء.

٧ - نشاط بيع التبغ.

٨ - كافة الأنشطة في المناطق الصناعية والمجمعات والمراكز التجارية وأسواق الهدايا.

قـرار وزاري

رقـم ٢٠٢٢/٣٩٢

باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنـادا إلى المرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمـى وزارة التجـارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

تعتبر المواصفة القياسية العمانية رقم (OS 1648 : 2022) لأنظمة العدادات الكهربائية مسبقة الدفع، مواصفة قياسية عمانية ملزمة.

المـادة الثانيـــة

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صـدر في : ١٩ من رمضـــان ١٤٤٣هـ

الموافـــق : ٢١ من أبريـــل ٢٠٢٢م

قـيس بـن محمـد بـن مـوسـى اليوسـف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٩)
الصادرة في ٢٤ /٤/٢٠٢٢م

قـرار وزاري

رقـم ٣٩٣ /٢٠٢٢

باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنـادا إلى المرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمـى وزارة التجـارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تعتبر المواصفة القياسية العمانية رقم (OS 1647 : 2022) الخاصة بأنظمة العـدادات الكهربائية، مواصفة قياسية عمانية ملزمة.

المـادة الثانيـــة

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صـدر في : ١٩ من رمضـــان ١٤٤٣هـ

الموافـــق : ٢١ من أبريـــل ٢٠٢٢م

قـيس بـن محمـد بـن مـوسـى اليوسـف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٩)
الصادرة في ٢٤ /٤/٢٠٢٢م

قـرار وزاري
رقـم ٤٢٨ / ٢٠٢٢
بشـأن نظـام عمـل لجنـة التظلمـات والإجـراءات المتبعـة أمامهـا

استنادا إلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بنظام عمل لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه، والإجراءات المتبعة أمامها، المرفق.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي : ٢٥ من شـــوال ١٤٤٣هـ

الموافــق : ٢٦ من مـــايــو ٢٠٢٢م

قيـس بـن محمـد بـن موسـى اليوسـف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٣)
الصادرة في ٢٩ /٥/٢٠٢٢م

نظام عمل لجنة التظلمات والإجراءات المتبعة أمامها

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

اللجنـــة :

لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه.

أميـــن الســـر :

أمين سر اللجنة.

المادة (٢)

تتولى اللجنة النظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات الصادرة من الوزارة أو الجهات المختصة تطبيقا لأحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه.

المادة (٣)

يقدم التظلم إلى اللجنة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار المتظلم منه أو علمه به علما يقينيا، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مشتملا على البيانات والمستندات الآتية:

١ - اسم المتظلم، وصفته، وعنوانه، ورقم هاتفه، والبريد الإلكتروني، إن وجد.

٢ - اسم الجهة المتظلم منها، وعنوانها.

٣ - تاريخ صدور القرار المتظلم منه، وتاريخ الإخطار أو العلم به، مع تقديم صورة منه، إن وجدت.

٤ - موضوع التظلم، وبيان أسبابه، والمستندات المؤيدة له.

٥ - طلبات المتظلم.

٦ - ما يفيد سداد رسم التظلم بواقع (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني.

ولا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه، وللجنة بناء على طلب المتظلم وقف التنفيذ إلى حين الفصل في موضوع التظلم إذا رأت أن التظلم يقوم على أسباب جدية، وأن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها.

المـادة (٤)

يتولى أمين السر قيد التظلم فور وروده برقم مسلسل في السجل المشار إليه في المادة (١٥) من هذا النظام، ويخطر الجهة المتظلم منها بصورة منه، مرفقا به المستندات المقدمة، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٢) يومين من تاريخ تقديمه، لتقوم الجهة المتظلم منها بتقديم مذكرة بالرد مرفقة بها المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، وذلك خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام من تاريخ إخطارها.

وعلى أمين السر فور تلقيه رد الجهة المتظلم منها أو فوات المدة المحددة لتقديم الرد دون تقديمه، أن يعرض التظلم على رئيس اللجنة لتحديد جلسة استماع في أقرب وقت ممكن بالتنسيق مع أعضاء اللجنة، ويخطر بها طرفي التظلم قبل انعقادها بوقت كاف.

المـادة (٥)

تعقد اللجنة جلساتها في مقر الوزارة بناء على دعوة من رئيسها، ويجوز للوزير تحديد مقر آخر لانعقادها، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات.

المـادة (٦)

تنظر اللجنة التظلم وفقا للإجراءات التي تحقق العدالة والمساواة بين طرفيه، وبمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، ويكون للجنة التنسيق مع الوزارة والجهات المختصة لطلب تقديم الإيضاحات والرد على الاستفسارات التي تراها لازمة للبت في التظلم، ولها أن تدعو المتظلم وممثلا عن الجهة المتظلم منها بعد جلسة الاستماع المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام للاستفسار عن الوقائع المتصلة بالتظلم، أو تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية، كما يكون لها الاستعانة برأي من تراه من أصحاب الخبرات والتخصصات المختلفة في الوزارة والجهات المختصة دون أن يكون له صوت معدود.

المـادة (٧)

يجب على اللجنة في سبيل البت في التظلم مراعاة أحكام التشريعات المعمول بها، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة السارية في سلطنة عمان، كما يجب عليها مراعاة السرعة في عقد الجلسات، واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن البت في التظلم خلال المدة المقررة.

المادة (٨)

إذا تخلف أحد طرفي التظلم عن تقديم دفاعه أو المستندات المطلوبة، يكون للجنة الاستمرار في نظر التظلم، وإصدار قرارها النهائي فيه.

المادة (٩)

تبت اللجنة في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذا الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة إذا كان التظلم غير صالح للبت فيه، ويجب أن يتضمن القرار الصادر الأسباب التي بني عليها، ويوقع القرار كل من رئيس اللجنة وأمين السر خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره.

المادة (١٠)

إذا اتفق طرفا التظلم قبل البت فيه على تسوية موضوع التظلم، تقوم اللجنة بإثبات التسوية في محضر جلساتها، وتصدر قرارها بانقضاء إجراءات نظر التظلم بناء على ذلك.

المادة (١١)

يكون للجنة تصحيح ما يقع في قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي التظلم، على أن يقع التصحيح كتابة على نسخة القرار الأصلي، ويوقع من رئيس اللجنة وأمين السر.

ويكون لأي من طرفي التظلم أن يطلب من اللجنة تفسير ما وقع في قرارها من غموض، ويجب إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، ويصدر التفسير كتابة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التفسير، ويجوز للجنة تمديد هذا الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة إذا رأت ضرورة لذلك، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمما للقرار الذي يفسره، وتسري عليه أحكامه.

المادة (١٢)

تكون جلسات اللجنة، ومحاضرها، وجميع المعلومات والبيانات والمستندات المقدمة سرية، ويلتزم رئيس وأعضاء اللجنة، وأمين السر، ومن يتم الاستعانة بهم بعدم إفشائها أو الإفصاح عنها إلا في الأحوال المقررة قانونا.

المادة (١٣)

يتولى أمين السر تحرير محاضر جلسات اللجنة، على أن يدون فيها أعمال اللجنة، والقرارات التي تتخذها في أثناء نظر التظلم، وملخص الآراء والمناقشات التي تدور في الجلسة، وغير ذلك من المسائل التي ترى اللجنة ضرورة تضمينها في المحضر، ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة، وأمين السر.

المادة (١٤)

يقوم أمين السر بجميع الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة، وإخطار طرفي التظلم بالطلبات والجلسات، وقرارات اللجنة التمهيدية، والقرار الصادر بالبت في التظلم مشتملا على الأسباب التي بني عليها، ويكون الإخطار بالرسائل الهاتفية النصية، أو البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة أخرى تحددها اللجنة.

المادة (١٥)

يجب على اللجنة إمساك سجل أو أكثر لقيد التظلمات المقدمة إليها، على أن يشتمل القيد على الأخص البيانات الأساسية للمتظلم، واسم الجهة المتظلم منها، وعنوانها، وتاريخ التظلم، وموضوعه، وتاريخ الجلسة المحددة لنظره، والجلسات اللاحقة، وبيانات الإخطارات الموجهة إلى طرفي التظلم، والقرارات التي تتخذها اللجنة، ويتولى أمين السر مهمة القيد في السجل، وحفظه طبقا لوسائل آمنة ومضمونة.

المادة (١٦)

تعد اللجنة تقريرا كل (٦) ستة أشهر يتم عرضه على الوزير يتضمن تقييما لأدائها، وبيانا إحصائيا للتظلمات التي عرضت عليها، ونوعها، وأسبابها، وما تم بشأنها، والمقترحات الخاصة بإزالة الأسباب التي أدت إلى تقديم تلك التظلمات.

وتلتزم اللجنة بتجميع المبادئ والسوابق التي قررتها في التظلمات التي فصلت فيها، والعمل على إتاحتها للجميع مع مراعاة سرية البيانات والمعلومات والمستندات المقدمة في التظلم.

قـرار وزاري
رقـم ٤٧٣ / ٢٠٢٢
بشأن لائحة تنظيم مزاولة الأعمال الإنتاجية المنزلية

استنادا إلى قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣،
وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٤ بتنظيم مزاولة بعض الأعمال الفردية الإنتاجية داخل المنازل،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم مزاولة الأعمال الإنتاجية المنزلية بأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يجب على كل من يزاول الأعمال الإنتاجية المنزلية توفيق أوضاعه طبقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

المـادة الثالثـــة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٤ بتنظيم مزاولة بعض الأعمال الفردية الإنتاجية داخل المنازل المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٢ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافـــق: ٢١ من يوليـــــــو ٢٠٢٢م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥١)
الصادرة في ٢٤ /٢٠٢٢/٧م

لائحة تنظيم مزاولة الأعمال الإنتاجية المنزلية

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الــوزارة:

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

الوزيــر:

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

العمل الإنتاجي المنزلي:

مشروع صغير يمارسه صاحبه من المنزل سواء أكان نشاطا إنتاجيا خدميا أم حرفيا أم اقتصاديا، ويندرج في أي من الأعمال الواردة في الملحق المرفق.

الترخيـص:

الموافقة الصادرة من الوزارة للشخص الطبيعي لممارسة العمل الإنتاجي المنزلي.

المـادة (٢)

يحظر مزاولة العمل الإنتاجي المنزلي إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة بالتنسيق مع الجهة المختصة.

المـادة (٣)

يشترط للحصول على الترخيص الآتي:

١ - أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية.

٢ - ألا يقل سن طالب الترخيص عن (١٨) ثمانية عشر عاما.

٣ - ألا يكـون لـدى طالـب الترخيـص ترخيـص آخـر بممارسـة أي نشـاط تجاري أو مهني أو حرفي أو صناعي.

٤ - سداد الرسم المقرر.

المـادة (٤)

يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة إلكترونيا مرفقا به الآتي:

١ - سند ملكية المنزل مكان ممارسة النشاط، أو عقد الإيجار، أو موافقة مالك المنزل في حال كان المنزل للغير.

٢ - البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

٣ - تحديد العمل الإنتاجي المنزلي المطلوب ترخيصه.

المـادة (٥)

يصدر الترخيص لمدة (٣) ثلاث سنوات برسم مقداره (٣) ثلاثة ريالات عمانية، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة بالإجراءات والشروط ذاتها، على أن يقدم طلب التجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوما قبل انتهاء مدة الترخيص.

المـادة (٦)

يلتزم المرخص له بالآتي:

١ - الالتزام بالتشريعات المنظمة للنشاط الإنتاجي المنزلي المرخص له.

٢ - الالتزام باللوائح التي تحكم النشاط المرخص به من الجهة المختصة.

٣ - الإلمام بمزاولة العمل الإنتاجي المنزلي المرخص له.

٤ - عدم تشغيل القوى العاملة الأجنبية.

٥ - عدم التنازل عن الترخيص للغير، ولو بصفة مؤقتة.

٦ - عدم وضع أي لوحات دعائية أو ترويجية على المنزل أو الجدران الخارجية، ويسمح بوضع لوحة صغيرة عند مدخل المنزل، تبين اسم المرخص له، ورقم الترخيص، ونوع النشاط، وعبارة (أعمال منزلية إنتاجية)، على ألا تتجاوز مساحتها ٣٠ سم × ٦٠ سم وأن تكون اللوحة مسطحة.

٧ - عدم تخزين أي بضائع أو معدات أو آلات خارج المنزل.

٨ - عدم تخزين أي مواد سامة أو خطرة أو قابلة للاشتعال أو أي مواد أخرى يمكن أن تتسبب في الإضرار بالصحة العامة في مكان ممارسة النشاط.

المادة (٧)

يحظر على المرخص له القيام بالآتي:

١ - ممارسة النشاط بعد انتهاء صلاحية الترخيص.

٢ - ممارسة النشاط في غير المكان المرخص له العمل فيه.

المادة (٨)

تفرض على المرخص له عند مخالفة أحكام هذه اللائحة غرامة إدارية، قدرها (١٠٠) مائة ريال عماني، بعد إنذاره كتابة من قبل الجهات المختصة بأسباب المخالفة، ومنحه مهلة مدتها (٣) ثلاثة أيام لإزالتها، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وفي حال عدم إزالة المخالفة، يجوز للوزارة وقف الترخيص لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، ويجوز للوزارة - بعد انقضاء المدة المشار إليها دون إزالة المخالفة - إلغاء الترخيص.

المادة (٩)

يجوز للمرخص له التظلم من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بها، ويتعين البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد رفضا له.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسببا.

ملحـق

أنشطة الأعمال المنزلية الإنتاجية

١ - أنشطة التعبئة والتغليف (لحساب الغير).
٢ - البيع بالتجزئة للزهور والنباتات الطبيعية.
٣ - البيع بالتجزئة للزهور والنباتات الصناعية.
٤ - تصفيف الشعر وأنواع التجميل للنساء.
٥ - البيع بالتجزئة للمنسوجات والأقمشة بأنواعها.
٦ - البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة.
٧ - صنع الخناجر العمانية.
٨ - صنع المنتجات الحرفية من الفضة.
٩ - صنع المنتجات الحرفية بتقطير الزهور والأعشاب.
١٠ - صنع المنتجات الحرفية لإنتاج ماء وزيت اللبان.
١١ - إنتاج وتكرير زيت الزيتون.
١٢ - صنع المنتجات الحرفية من النسيج القطني أو الصوف.
١٣ - صنع المنتجات الحرفية من الجلد.
١٤ - صنع المنتجات الحرفية من السعف.
١٥ - صنع المنتجات الحرفية من الخشب.
١٦ - صنع المنتجات الحرفية لمستحضرات التجميل والعطور.
١٧ - صنع وتجهيز البخور.
١٨ - صنع وتفصيل الكمة العمانية.
١٩ - صنع المنتجات الحرفية من الفخار والخزف.
٢٠ - صنع المنتجات الحرفية من الحجر والجبس.
٢١ - صنع المنتجات الحرفية من النحاس والمعادن.
٢٢ - صنع المنتجات الحرفية لأدوات الصيد التقليدية.
٢٣ - صنع المنتجات الحرفية المشتقة من العظام.
٢٤ - تفصيل وخياطة الملابس النسائية العربية وغير العربية.
٢٥ - تأجير المنسوجات والملبوسات والأحذية (تشمل فساتين الأفراح).
٢٦ - تغليف الطرود ولف الهدايا.
٢٧ - تفصيل وخياطة العبايات النسائية.
٢٨ - تنظيم الحفلات.
٢٩ - صنع الحلويات العربية.
٣٠ - تغليف التمور.

قــرار وزاري
رقــم ٢٠٢٢/٤٩٣
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية
للجان الانتخابيـة لغرفـة تجـارة وصناعـة عمـان

استنادا إلى نظام غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٥٦،
وإلى اللائحة التنظيمية للجان الانتخابية لغرفة تجارة وصناعة عمان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٢٥،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (٢) من اللائحة التنظيمية للجان الانتخابية لغرفة تجارة وصناعة عمان المشار إليها، النص الآتي:

المادة (٢)

" تشكل اللجنة برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار للتجارة والصناعة، وعضوية كل من:

١ - ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية.

٢ - ممثل واحد عن وزارة العدل والشؤون القانونية.

٣ - ممثل واحد عن وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

٤ - ممثل واحد عن الهيئة العامة لسوق المال.

٥ - ممثلين اثنين على الأقل من ذوي الخبرة والكفاءة يختارهما رئيس اللجنة ".

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٩ من محـــرم ١٤٤٤هـ
الموافـــق: ١٧ من أغسطس ٢٠٢٢م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٥)
الصادرة في ٢١ /٢٠٢٢/٨م

قـرار وزاري

رقـم ٥١٩ / ٢٠٢٢

بشأن حظر استيراد الأكياس البلاستيكية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يحظر على الشركات والمؤسسات والأفراد استيراد الأكياس البلاستيكية.

المـادة الثانيـــة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تفرض غرامة إدارية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار، وتضاعف في حال تكرار ارتكاب المخالفة.

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يناير ٢٠٢٣م.

صـدر في: ١٦ من صفـــــر ١٤٤٤هـ
الموافـــق: ١٣ من سبتمبـــر ٢٠٢٢م

قـيس بن محـمـد بن مـوسـى اليـوسـف
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٩)
الصادرة في ١٨ /٢٠٢٢/٩م

قـرار وزاري

رقـم ٥٢٧ / ٢٠٢٢

بإصدار لائحة تنظيم وإدارة المعارض

استنادا إلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/ ٢٠٢٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١٨٢ بإصدار لائحة تنظيم وإدارة المعارض،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم وإدارة المعارض بأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

تلتـزم المنشـآت التجاريـة التي تمارس نشاط تنظيم وإدارة المعارض بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

المـادة الثالثـــة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١٨٢ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٣ من ربيـع الأول ١٤٤٤هـ
الموافـــق: ٢٩ من سبتمبـــــر ٢٠٢٢م

قيـس بن محمـد بن موسـى اليوسـف
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦١)
الصادرة في ٢ /١٠/٢٠٢٢م

لائحة تنظيم وإدارة المعارض

الفصـل الأول

التعريفات والأحكام العامة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الـوزارة:

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

الوزيـر:

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

الوكيـل:

وكيل الوزارة للتجارة والصناعة.

المدير العام:

مدير عام التجارة.

الجهة المختصة:

المديرية العامة للتجارة في الوزارة، والمديريات والإدارات التابعة للوزارة في المحافظات.

الترخيـص:

الموافقة التلقائية الصادرة من الوزارة لمزاولة نشاط تنظيم وإدارة المعارض.

المرخص له:

المنشأة التجارية الصادر لها الترخيص.

التصريـح:

الموافقـة الصـادرة من الجهـة المختصـة لإقامة أحد المعارض المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المصرح له:

المرخص له، والجهات المعنية، والجمعيات المشهرة قانونا، الصادر لها التصريح.

المركـز:

مركز عمان للمؤتمرات والمعارض.

المراكز والمجمعات التجارية :

المراكز والمجمعات التجارية التي تشتمل على محل واحد أو أكثر من المحلات التجارية سواء كانت تمارس نشاطا واحدا أو عدة أنشطة مختلفة، ومنها الأسواق المركزية.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على المعارض الآتية:

- **المعرض التخصصي:**

وهو معرض متخصص في مجال معين من المعروضات أو الخدمات ذات طبيعة متجانسة.

- **المعرض الاستهلاكي:**

وهو معرض تجاري يعرض، ويبيع منتجات أو خدمات ذات طبيعة متجانسة.

- **المعرض المصاحب:**

وهو معرض تجاري يصاحب تنظيمه إقامة مهرجان أو فعالية، ويعرض ويبيع منتجات أو خدمات مختلفة ذات طبيعة غير متجانسة.

- **معرض الدولة الواحدة:**

وهو معرض تجاري خاص بدولة معينة تعرض فيه منتجات تلك الدولة أو خدماتها في مجالات التعليم أو الصحة أو الاستثمار أو السياحة أو أي مجالات أخرى توافق عليها الجهة المختصة.

- **معرض المنتجات والصناعات الوطنية :**

وهو معرض تجاري يعرض ويبيع منتجات عمانية الصنع.

- **معرض المنتجات والصناعات الخليجية :**

وهو معرض تجاري يعرض ويبيع منتجات خليجية الصنع.

- **المعرض الثقافي:**

وهو معرض تجاري يعرض ويبيع منتجات وخدمات متخصصة بالأنشطة العلمية والتعليمية والثقافية والفنية.

- **المعرض الخيري:**

وهو معرض تجاري يعرض ويبيع منتجات يخصص ريعه بالكامل للأعمال الخيرية بعد خصم تكاليف تنظيمه وإقامته.

- معرض العيد:

وهو معرض تجاري يعرض ويبيع منتجات قبل، وفي أثناء فترة الأعياد، ومنها الهبطة أو العيود.

- المعرض الافتراضي:

وهو معرض يتم تنظيمه على المنصات الإلكترونية، والتي يمكن من خلالها الاطلاع على محتويات المعرض والتواصل مع العارضين.

- المعرض المبتكر:

وهو معرض تجاري يعرض ويبيع منتجات وخدمات مختلفة بطريقة مبتكرة تختلف عن أنواع المعارض الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٣)

لا تسري أحكام هذه اللائحة على المعارض الآتية:

١ - معارض اللوحات الفنية والتصوير الفوتوغرافي.

٢ - المعارض الثقافية التي تقيمها الجامعات والكليات والمدارس.

٣ - المعارض الخيرية التي تنظم بغرض بيع الكتب المستعملة.

٤ - المعارض التي تنظم من قبل المركز، وتستثنى من ذلك المعارض التي ينظمها، وتكون غير متشابهة في نوعيتها ومعروضاتها ومضمونها وغرضها مع المعارض التي تنظم من قبل المرخص له.

وفي جميع الأحوال، يجب على المركز التنسيق مع الجهة المختصة بشأن المعارض التي ينظمها.

المادة (٤)

تكون إقامة المعارض وفقا لما تقدره الوزارة من اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو تاريخية، على أن تحدد طبيعة الخدمات والمنتجات الخاصة بهذه المعارض بما يلبي الغرض من إقامتها.

المادة (٥)

تعطى الأولوية في المشاركة في أي من المعارض المنصوص عليها في هذه اللائحة للمنشآت التجارية ورواد الأعمال والحرفيين المسجلين لدى الجهات المعنية بذات المحافظة المقام فيها المعرض.

المـادة (٦)

يجوز للوزارة طرح مزايدة لأي نوع من أنواع المعارض المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها الوزارة.

المـادة (٧)

لا يجوز للمصرح له التمسك بمسمى المعرض ما لم يكن مسجلا لدى المكتب الوطني للملكية الفكرية في الوزارة.

الفصـل الثانـي

الترخـيص

المـادة (٨)

يشترط للحصول على الترخيص ما يأتي:

١ - ألا يقل عدد العاملين لدى المرخص له عن (٢) شخصين، على أن يكون أحدهما مديرا إداريا عمانيا في حال عدم تفرغ مالك المنشأة التجارية أو أحد الشركاء لإدارتها، والتوقيع نيابة عنهم، وفي حال تفرغ مالك المنشأة التجارية أو أحد الشركاء، فيجب إثبات التفرغ بخطاب معتمد من قبل الجهات المعنية.

٢ - أن يتم تسجيل جميع العمانيين العاملين بالمنشأة التجارية لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٣ - أن يكون لطالب الترخيص مقر ثابت يمارس فيه النشاط.

٤ - أن يكون لدى طالب الترخيص حساب مصرفي في أحد المصارف المرخص لها في سلطنة عمان.

المـادة (٩)

يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض، ويكون الترخيص لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة.

المـادة (١٠)

يلتزم المرخص له بتقديم طلب تجديد الترخيص خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما قبل انقضاء مدة الترخيص، ويراعى في طلب التجديد ذات الاشتراطات والمتطلبات اللازمة لمنح الترخيص ابتداء.

المـادة (١١)

ينتهي الترخيص في أي من الأحوال الآتية:

١ - إذا فقد المرخص له أحد الشروط الواجب توفرها للحصول على الترخيص.

٢ - انتهاء مدة الترخيص دون طلب تجديده خلال الأجل المحدد.

٣ - رفض الوزارة تجديد الترخيص، على أن يكون قرارها مسببا.

٤ - صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس المرخص له.

٥ - حل أو تصفية المرخص له أو انتهاء مدته، أو زوال شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب.

٦ - إذا ثبت حصول المرخص له على الترخيص عن طريق الغش أو التدليس أو التزوير أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة.

٧ - إذا تقدم المرخص له بطلب إلغاء الترخيص الصادر له.

الفصـل الثالـث

إدارة المعـارض

المـادة (١٢)

لا يجوز إقامة أي معرض أو الترويج له أو الإعلان عنه بمختلف وسائل الإعلام أو عبر برامج التواصل الاجتماعي إلا من خلال المرخص له، وبعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة.

ويقدم طلب التصريح إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لذلك مشتملا على البيانات والمستندات المبينة في النموذج المشار إليه، بما في ذلك إعداد ملف تعريفي عن المعرض محل طلب التصريح.

وللجهة المختصة إلغاء التصريح في أي وقت على أن يكون قرارها مسببا.

المـادة (١٣)

استثناء من حكم المادة (١٢) من هذه اللائحة، يجوز للجهة المختصة التصريح للجهات المعنية، والجمعيات المشهرة قانونا بإقامة معرض للمنتجات والصناعات الوطنية أو معرض خيري أو معرض تخصصي.

المـادة (١٤)

يجوز للجهة المختصة التصريح بإقامة معارض المجوهرات والمشغولات الذهبية والأحجار الكريمة، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المديرية العامة للمواصفات والمقاييس في الوزارة.

المـادة (١٥)

يشترط تقديم موافقة مسبقة من وزارة الصحة بشأن الترويج وبيع المنتجات الصيدلانية والدوائية والأعشاب الطبيعية التي تستخدم في الطب والعلاج في مختلف المعارض.

المـادة (١٦)

يجوز أن يصاحب إقامة المعرض عروض ترويجية لتوزيع هدايا مجانية للجمهور أو توزيع قسائم (كوبونات) يتم إجراء السحب عليها للحصول على جوائز وهدايا، شريطة الحصول على موافقة الجهة المختصة.

المـادة (١٧)

لا يجوز عرض أي ملصقات أو إعلانات أو مواد إعلامية تخالف النظام العام أو الآداب العامة.

المـادة (١٨)

يجب أن تستخدم اللغة العربية في الإعلان والترويج لمختلف المعارض، ويجوز استخدام لغات أخرى بالإضافة لها.

المـادة (١٩)

يجب على المصرح له تغطية المشاركين من خارج سلطنة عمان بتأمين صحي يغطي فترة إقامة المعرض.

المـادة (٢٠)

يجب أن تكون المطاعم والمقاهي المشاركة في المعرض مسجلة في سلطنة عمان ومرخصة من البلدية المختصة، وتعطى الأولوية للمطاعم والمقاهي التي تدار من قبل عمانيين، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على بطاقة ريادة الأعمال.

المـادة (٢١)

يجوز للمرخص له التنازل عن التصريح الصادر له لمرخص له آخر، شريطة الحصول على موافقة الجهة المختصة، كما يجوز له التعاقد مع مؤسسات أو شركات أخرى لتقديم خدمات التوريد والتسويق.

المـادة (٢٢)

يحظر على المصرح له عرض الآتي:

١ - أي مواد تنتهي صلاحيتها خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ بدء المعرض.

٢ - أي مواد تالفة أو قديمة.

٣ - السلع المقلدة، وغير المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة.

المـادة (٢٣)

يجب على المصرح له إخطار الجهة المختصة كتابيا في حالة رغبتهم في تأجيل أو إلغاء تنظيم المعرض المصرح له بإقامته خلال مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لإقامته، ولا يجوز طلب التأجيل إلا لمرة واحدة.

المـادة (٢٤)

يجب على المصرح له الالتزام بالآتي:

١ - تخصيص مساحة لا تقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة من المساحة الكلية للمعرض الاستهلاكي وللمعارض المصاحبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال والحرفيين من أصحاب المهن وأصحاب الأعمال المنزلية، مع منحهم التسهيلات المناسبة.

٢ - تخصيص موقع في مكان إقامة المعرض يحتفظ فيه بالتصريح وقوائم المشاركين وخريطة تفصيلية للمعرض توضح مواقع العارضين وغيرها من المستندات والوثائق الخاصة بالمعرض، مع ضمان وجود عامل به طوال فترة المعرض.

المـادة (٢٥)

يلتزم المصرح له خلال (١٤) أربعة عشر يوما من انتهاء المعرض بإعداد تقرير يتم تقديمه إلى الجهة المختصة بناء على طلبها، على أن يتضمن - بصفة خاصة - الآتي:

١ - تاريخ بداية ونهاية المعرض.

٢ - المساحة الإجمالية الفعلية للمعرض.

٣ - عدد الأشخاص الذين عملوا في تنظيم المعرض.

٤ - إجمالي عدد العارضين المشاركين في المعرض من داخل سلطنة عمان أو من خارجها.

٥ - عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشاركة في المعرض.

٦ - إجمالي عدد الزوار للمعرض، ونتيجة الاستبيان الخاص بتقييمهم للمعرض.

٧ - صورا للمعرض وملخصا إعلاميا عما تناولته وسائل الإعلام عنه.

المادة (٢٦)

يجوز للوزارة تقييم المعرض من خلال أي من تقسيماتها الإدارية المختصة.

الفصل الرابع

المعارض التخصصية

المادة (٢٧)

يجب أن تتوفر في المعرض التخصصي الشروط الآتية:

١ - ألا تزيد مدة إقامته على (١٠) عشرة أيام.

٢ - ألا يقل عدد العارضين عن (١٥) خمسة عشر عارضا.

٣ - الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المعنية على محتوى المعرض.

المادة (٢٨)

يجوز منح التصريح بإقامة معرض تخصصي متشابه في أكثر من محافظة من محافظات سلطنة عمان في ذات الوقت أو في أوقات مختلفة.

المادة (٢٩)

يجوز للمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى سلطنة عمان إقامة معارض تخصصية سنوية، شريطة أن يكون ذلك من خلال المرخص له، والحصول على موافقة وزارة الخارجية.

المادة (٣٠)

لا يجوز البيع في المعارض التخصصية، واستثناء من ذلك يجوز للجهة المختصة السماح بالبيع في المعارض المتخصصة ذات الشهرة أو تلك التي تعرض منتجا واحدا.

الفصل الخامس

المعارض الاستهلاكية

المادة (٣١)

تحدد ضوابط المعارض الاستهلاكية على النحو الآتي:

١ - ألا يزيد عدد مرات التصريح بإقامتها لأكثر من معرضين لكل محافظة في السنة الواحدة.

٢ - ألا يزيد التصريح لأكثر من معرض استهلاكي لكل مرخص له خلال العام.

٣ - ألا تزيد مدة إقامة المعرض على (٢٠) عشرين يوما.

٤ - ألا يقام المعرض قبل الأعياد بـ (٣٠) ثلاثين يوما.

الفصل السادس

المعارض المصاحبة

المادة (٣٢)

يجوز للجهة المختصة الموافقة على إقامة المعارض المصاحبة بناء على طلب المحافظة، على ألا تزيد مدتها على مدة المهرجان أو الفعالية.

المادة (٣٣)

يجب على الجهة المختصة التنسيق مع الجهات المعنية بشأن وضع الآلية المناسبة لتنظيم المعارض المصاحبة في مختلف المحافظات، ووضع الضوابط المناسبة لاختيار المرخص له الذي سيقوم بتنظيمها.

الفصل السابع

معارض الدولة الواحدة

المادة (٣٤)

يجوز تنظيم معرض الدولة الواحدة، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الخارجية.

المادة (٣٥)

تحدد ضوابط معرض الدولة الواحدة على النحو الآتي:

١ - ألا تزيد مدة إقامته على (٧) سبعة أيام.

٢ - ألا تكون إقامته في شهر نوفمبر.

٣ - أن يكون المعرض في مقر المركز.

٤ - ألا يقل عدد العارضين عن (٣٠) ثلاثين عارضا.

المـادة (٣٦)

يجوز البيع في معرض الدولة الواحدة، شريطة أن تكون جميع المنتجات من إنتاج دولة المعرض المقام.

الفصـل الثامـن

معـرض المنتجـات والصناعـات الوطنيـة

المـادة (٣٧)

لا يجوز للمرخص له الحاصل على تصريح بتنظيم معرض منتجات وصناعات وطنية في محافظة معينة التقدم بطلب التصريح له بإقامة معرض آخر من نفس النوع بذات المحافظة إلا بعد انتهاء المعرض السابق.

المـادة (٣٨)

يجوز للوزارة التصريح بإقامة عدة معارض للمنتجات الوطنية في ذات المحافظة، شريطة ألا تكون في ذات الولاية.

المـادة (٣٩)

تحدد ضوابط معارض المنتجات والصناعات الوطنية على النحو الآتي:

١ - أن يكون جميع العارضين المشاركين في المعرض عمانيين.

٢ - أن تكون جميع المنتجات المعروضة في المعرض عمانية المنشأ، وتستثنى من ذلك المنتجات غير العمانية التي تضاف إليها بعض التعديلات من قبل العارضين.

٣ - ألا تزيد مدة إقامة المعرض على (٥) خمسة أيام.

الفصـل التاسـع

معرض المنتجات والصناعات الخليجية

المـادة (٤٠)

تحدد ضوابط معارض المنتجات والصناعات الخليجية على النحو الآتي:

١ - أن يكون جميع العارضين المشاركين في المعرض من جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢ - أن تكون جميع المنتجات المعروضة فيه خليجية المنشأ، وتستثنى من ذلك المنتجات غير خليجية المنشأ التي تضاف إليها بعض التعديلات من قبل العارضين.

٣ - ألا تزيد مدة إقامة المعرض على (٥) خمسة أيام.

ويجوز أن تشارك في المعرض المطاعم والمقاهي المملوكة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الفصل العاشر

المعارض الثقافية

المادة (٤١)

يجب ألا تزيد مدة إقامة المعرض الثقافي على (١٠) عشرة أيام، ويجوز للمصرح له التقدم بطلب زيادة المدة، شريطة أن يكون المعرض مقاما في المركز.

الفصل الحادي عشر

المعارض الخيرية

المادة (٤٢)

يجب ألا تزيد مدة إقامة المعرض الخيري على (٣) ثلاثة أيام.

المادة (٤٣)

يجب أن تخصص الأموال المتحصل عليها من المعرض الخيري بالكامل للأعمال الخيرية، مخصوما منها تكاليف تنظيم وإقامة المعرض.

الفصل الثاني عشر

معرض العيد

المادة (٤٤)

يجوز للجهات المعنية إقامة معرض العيد، على أن يكون ذلك من خلال المرخص له.

المادة (٤٥)

يجب أن يكون مكان معرض العيد (الهبطة أو العيود) في الموقع المتعارف عليه في الولاية المطلوب الحصول على تصريح بإقامة وتنظيم المعرض فيها أو في المواقع التي تحددها الجهات المعنية، وأن يكون خلال الفترة المتعارف عليها في تلك الولاية، على ألا تزيد على (٥) خمسة أيام.

المـادة (٤٦)

لا يجوز أن تتزامن فترة إقامة معرض العيد مع معرض مشابه له مقام في ذات الولاية، وتستثنى من ذلك النيابات التابعة لتلك الولاية.

الفصل الثالث عشر

المعارض التي تنظمها المراكز والمجمعات التجارية

المـادة (٤٧)

يجوز التصريح للمراكز والمجمعات التجارية بإقامة معرض تنشيطي وتسويقي للمشروعات التجارية التي لها مقار داخل تلك المراكز والمجمعات التجارية، بحد أقصى (٤) أربع مرات في السنة، على ألا تزيد مدة المعرض الواحد على (٧) سبعة أيام.
ويجوز مشاركة أي مشروعات تجارية في المعرض من خارج المركز أو المجمع التجاري.

المـادة (٤٨)

يجب أن يكون المعرض التنشيطي والتسويقي داخل المركز أو المجمع التجاري، ويدار من قبل المرخص له.

الفصل الرابع عشر

المعارض الافتراضية

المـادة (٤٩)

يجب للحصول على تصريح بإقامة معرض افتراضي استيفاء الشروط الآتية:

١ - ألا تزيد مدة إقامة المعرض على (١٠) عشرة أيام.

٢ - ألا يقل عدد العارضين عن (٢٠) عشرين عارضا.

٣ - الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المعنية على المعروضات.

٤ - أن تكون المنصة الإلكترونية المستخدمة مرخصة من قبل الجهات المعنية.

٥ - أن تكون لدى جميع العارضين المشاركين مشروعات تجارية مسجلة في سلطنة عمان أو في الخارج.

ويجب على المصرح له ضمان وصول السلع إلى المستهلكين وفق الاتفاق الذي تم معهم.

الفصل الخامس عشر

المعـارض المبتكـرة

المـادة (٥٠)

يجب على طالب التصريح بإقامة معرض مبتكر تقديم تصور شامل للجهة المختصة، يتضمن على الأخص مدة ومكان إقامته، وذلك قبل التاريخ المحدد لإقامته بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما.

الفصل السادس عشر

الجـزاءات الإداريـة

المـادة (٥١)

يجوز للوزارة تكليف بعض موظفيها المختصين مراقبة تنظيم المعارض، ودخولها في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام هذه اللائحة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء المخالفات المرتكبة.

المـادة (٥٢)

يجوز للوزارة عند مخالفة أحكام هذه اللائحة، توقيع الجزاءات الإدارية الآتية:

١ - الإنذار الكتابي، مع تحديد مدة لإزالة أسباب المخالفة.

٢ - غرامة إدارية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال عماني.

٣ - وقف النشاط لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، مع إلغاء جميع التصاريح الصادرة للمخالف بإقامة أي نوع من المعارض خلال فترة الإيقاف.

٤ - إلغاء الترخيص.

وفي جميع الأحوال، يجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا لغلق المعرض المقام بدون تصريح من قبل الجهة المختصة.

قـرار وزاري

رقـم ٥٧٤ / ٢٠٢٢

بإصدار لائحة تنظيم مكاتـب اعتماد طلبات المستثمر الأجنبي

استنادا إلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى اللائحـة التنفيذيـة لقانون استثمار رأس المـال الأجنبـي الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقم ٢٠٢٠/٧٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم مكاتب اعتماد طلبات المستثمر الأجنبي، بأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ١٤ من ربيـع الثانـي ١٤٤٤هـ

الموافـــق: ٩ من نـوفمبـــــــر ٢٠٢٢م

قيـس بـن محمـد بـن موسـى اليوسـف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٨)
الصادرة في ٢٠ /٢٠٢٢/١١م

لائحة تنظيم مكاتب اعتماد طلبات المستثمر الأجنبي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة:

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

الوزير:

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

المركز:

مركز خدمات الاستثمار في الوزارة.

الطلبات:

طلبات فحص الترخيص الاستثماري، وطلبات الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة للمشروع الاستثماري.

مكاتب الاعتماد:

مكاتب اعتماد طلبات المستثمرين المنصوص عليها في المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي.

الترخيص:

الموافقة الكتابية الصادرة من الوزارة لمزاولة عمل مكاتب الاعتماد.

المادة (٢)

يتولى المركز وضع أسس وضوابط تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها مكاتب الاعتماد إلى المستثمرين، ورفعها إلى الوزير لاعتمادها.

كما يتولى دراسة المقترحات المقدمة من مكاتب الاعتماد بشأن الارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها إلى المستثمرين، ورفع التوصيات بشأنها إلى الوزير لاعتمادها.

المـادة (٣)

يعد المركز سجلا يسمى "سجل مكاتب الاعتماد" تقيد فيه أسماء وبيانات مكاتب الاعتماد.

المـادة (٤)

يتولى المركز متابعة أداء مكاتب الاعتماد، والتأكد من القيام بمهامها بالكفاءة والمهنية المطلوبة.

الفصـل الثانـي

شـروط وإجـراءات الترخيـص

المـادة (٥)

يشترط فيمن يتقدم بطلب الترخيص ما يأتي:

١ - أن يتخذ شكل شركة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية.

٢ - أن يتمتع بالكفاءة المهنية، والسمعة الحسنة.

٣ - أن يتوفر لديه كفاءات بشرية متخصصة تتناسب مؤهلاتهم مع طبيعة المشروع الاستثماري الذي تصدر شهادة الاعتماد به، على ألا تقل خبرتهم في مجال التخصص عن (٥) خمس سنوات.

٤ - أن يكون لديه الملاءة المالية اللازمة لمزاولة عمل مكاتب الاعتماد.

٥ - أن يتوفر لديه كادر على دراية تامة بقانون استثمار رأس المال الأجنبي، ولائحته التنفيذية، وجميع التشريعات النافذة في سلطنة عمان ذات الصلة بالاستثمار والتجارة ومزاولة الأنشطة.

٦ - أن يكون لديه بعض الكوادر والكفاءات القادرة على التعامل بإحدى اللغات الأجنبية بكفاءة تامة.

المـادة (٦)

يقدم طلب الترخيص إلى المركز على النموذج المعد لذلك، مشتملا على البيانات والمستندات الآتية:

١ - نسخة من المستندات الثبوتية لطالب الترخيص، وما يدل على ملاءته المالية.

٢ - الهيكل التنظيمي لطالب الترخيص، وأسماء الكادر الوظيفي الذي يتولى مهمة فحص الطلبات والسيرة الذاتية لكل منهم، على أن ترفق بها المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة فيها.

٣ - أسماء المفوضين بالتوقيع على شهادة الاعتماد، ونماذج التوقيعات.

٤ - إيصال سداد الرسم المقرر.

٥ - أي بيانات أو مستندات أخرى تحددها الوزارة.

المادة (٧)

تكون مدة الترخيص (٣) ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، على أن يقدم طلب التجديد على النموذج المعد لذلك في موعد أقصاه (٦٠) ستون يوما قبل انقضاء مدة الترخيص، ويراعى عند التجديد استيفاء مكتب الاعتماد الشروط والمتطلبات اللازمة للترخيص ابتداء.

المادة (٨)

يتولى المركز فحص طلب الترخيص والبت فيه خلال مدة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد قبولا للطلب.

المادة (٩)

في حالة عدم استيفاء طلب الترخيص أو طلب تجديد الترخيص الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، يقوم المركز بإخطار طالب الترخيص أو التجديد بأوجه النقص في طلبه، ومنحه مهلة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار لاستكمال أوجه النقص، وإلا حفظ الطلب.

الفصل الثالث

إجراءات عمل مكاتب الاعتماد وتحديد التزاماتها

المادة (١٠)

يقدم المستثمر الأجنبي الطلبات إلى مكتب الاعتماد وفقا لدليل الاستثمار المنصوص عليه في المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون استثمار رأس المال الأجنبي، ويتولى مكتب الاعتماد فحص الطلبات للتحقق من استيفائها الشروط والمتطلبات المقررة قانونا.

المادة (١١)

يصدر مكتب الاعتماد شهادة الاعتماد متضمنة استيفاء المشروع الاستثماري الشروط والمتطلبات المقررة قانونا لإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة له، وتكون صالحة لمدة (٦) ستة أشهر من تاريخ إصدارها، ويسلم مكتب الاعتماد نسخة منها إلى المستثمر الأجنبي، وترسل نسخة أخرى إلى المركز، مرفقا بها جميع المستندات التي صدرت الشهادة بناء عليها.

المادة (١٢)

تكون شهادة الاعتماد الصادرة من مكتب الاعتماد مقبولة أمام المركز خلال مدة صلاحيتها، ولا يحول ذلك دون اعتراض المركز على ما ورد في هذه الشهادة، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديمها، على أن يكون الاعتراض مسببا.

ويجب على مكتب الاعتماد بحث اعتراض المركز لإزالة أسبابه، وإصدار شهادة اعتماد جديدة، ويسري في شأنها الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة.

المادة (١٣)

يجب على مكتب الاعتماد الالتزام بالآتي:

١ - قواعد وآداب السلوك المهني في إنجاز معاملات المستثمر الأجنبي، وإصدار شهادة الاعتماد، والالتزام بالتعليمات التي تصدرها الوزارة لضمان جودة وكفاءة الخدمات المقدمة للمستثمرين، وبمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢ - تجنب تضارب المصالح، وعدم إصدار شهادة اعتماد للمستثمر الذي ترتبط معه بمصلحة سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣ - تحقيق المعاملة العادلة بين الطلبات المقدمة إليه، وعدم التمييز بين المستثمرين لأي سبب من الأسباب.

٤ - بذل عناية الشخص الحريص في فحص الطلبات، وإنهائها في وقت مناسب، والتأكد من صحة البيانات والمعلومات والمستندات التي تقدمها إلى المركز.

٥ - المحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالطلبات، وما أرفق بها من مستندات.

المـادة (١٤)

يجب على مكاتب الاعتماد تأهيل وتدريب الكادر الوظيفي الذي يتولى مهمة فحص الطلبات، وضمان حضورهم إلى ورش العمل التي ينظمها المركز - كلما تطلب الأمر ذلك - للتعرف على الإجراءات التي يطبقها، وضمان جودة وكفاءة الخدمات المقدمة للمستثمرين.

المـادة (١٥)

يجب على مكتب الاعتماد إعداد قاعدة بيانات تتضمن جميع الطلبات المقدمة إليه، والإجراءات التي تمت في شأنها، ومدة فحصها، وشهادات الاعتماد التي أصدرها، وموافاة المركز بأي بيانات يطلبها خلال الأجل الذي يحدده.

الفصـل الرابـع

الجـزاءات الإداريـة

المـادة (١٦)

في حالة مخالفة مكتب الاعتماد أحكام هذه اللائحة أو التعليمات التي تصدرها الوزارة في شأنها، يتم إنذار المكتب المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال الأجل الذي تحدده الوزارة، فإذا انقضى هذا الأجل دون قيام المكتب بإزالة أسباب المخالفة، أو كانت المخالفة غير قابلة للتصحيح، يجوز للوزارة إلغاء الترخيص أو وقفه مؤقتا لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.

المـادة (١٧)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من هذه اللائحة، يلغى الترخيص في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا تعمد مكتب الاعتماد إصدار شهادة الاعتماد على خلاف الحقيقة.

٢ - صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس مكتب الاعتماد.

٣ - حل أو تصفية مكتب الاعتماد أو انتهاء مدته.

٤ - إذا ثبت حصول مكتب الاعتماد على الترخيص بناء على غش أو تدليس أو تزوير أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة.

قـرار وزاري
رقـم ٢٠٢٢/٦١٩
بإصدار لائحة تنظيم مزاولة نشاط التسويق والترويج على المواقـع الإلكترونيـة ووسائـل التواصـل الاجتماعـي

استنادا إلى قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣،
وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المـادة الأولـى

يعمل في شأن تنظيم مزاولة نشاط التسويق والترويج على المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي بأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثانيـة

يجب على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامها خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نشره.

صـدر في: ٢٧ من جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافـق: ٢١ من ديسمبـــــر ٢٠٢٢م

قيـس بن محمـد بن موسـى اليـوسـف
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧٣)
الصادرة في ٢٥ /١٢/٢٠٢٢م

لائحة تنظيم مزاولة نشاط التسويق والترويج
على المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

٢ - الوزير:

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

٣ - المدير العام:

مدير عام التجارة في الوزارة.

٤ - الدائرة المختصة:

دائرة الشؤون التجارية والتجارة الإلكترونية في الوزارة.

٥ - اللجنة:

اللجنة التي تشكل بقرار من الوزير للنظر في مخالفات أحكام هذه اللائحة.

٦ - نشاط التسويق والترويج:

تسويق أو ترويج أي سلعة أو خدمة عن طريق العرض أو النشر بالكتابة أو الرسم أو الصورة أو الرمز أو الصوت أو بأي وسيلة أخرى على المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي.

٧ - المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي:

أي موقع إلكتروني أو برنامج أو تطبيق إلكتروني أو أي تقنية معلومات أخرى يتم استخدامها عبر الشبكة المعلوماتية بواسطة الأجهزة الإلكترونية، والتي تتيح لمستخدميها إمكانية التفاعل مع المستخدمين الآخرين، وذلك من خلال ما يتم مشاركته معهم عبر هذه الوسائل كالصور والمدونات والفيديوهات وغيرها، للوصول إلى العملاء والتفاعل معهم.

٨ - الترخيص:

الموافقة الصادرة من الدائرة المختصة بمزاولة نشاط التسويق والترويج.

٩ - المرخص له:

الشخص الحاصل على الترخيص.

المادة (٢)

لا يجوز ممارسة نشاط التسويق والترويج إلا بعد الحصول على الترخيص بذلك من الدائرة المختصة.

ويستثنى من الحصول على الترخيص الأشخاص الذين يمارسون أعمالا غير ربحية كالأعمال الخيرية والتطوعية، والأنشطة التي يقوم بها التاجر للسلعة أو الخدمة التي يبيعها أو يقدمها بنفسه، على أن يلتزم التاجر بالأحكام الأخرى الواردة في هذه اللائحة.

المادة (٣)

يقدم طلب الترخيص إلى الدائرة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض، بعد استيفاء الشروط الآتية:

١ - ممارسة النشاط عن طريق شركة تجارية فيما عدا شركة المساهمة، بعد قيدها في السجل التجاري.

٢ - ألا يكون قد صدر ضد أي من الشركاء حكم في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ - ألا يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيص صادر له لمزاولة نشاط التسويق والترويج، أو أغلقت المنشأة التي يمارس من خلالها هذا النشاط أو منع من مزاولته، أو أشهر إفلاسه، ما لم تتم إزالة أسباب المخالفة.

٤ - تحديد المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي المراد استخدامها في مزاولة نشاط التسويق والترويج.

المادة (٤)

يجب على الدائرة المختصة البت في طلب الترخيص خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ استيفائه الشروط والمستندات اللازمة.

المادة (٥)

يصدر الترخيص من الدائرة المختصة، وتكون مدته (٣) ثلاثة أعوام قابلة للتجديد.

المادة (٦)

يجب على الدائرة المختصة إخطار طالب الترخيص في حال رفض طلبه بأي وسيلة كانت، على أن يكون قرار الرفض مسببا.

المادة (٧)

يجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة بمثابة رفضه، ويجوز له تقديم طلب ترخيص جديد بعد مضي (١) سنة واحدة من تاريخ رفض طلبه.

المادة (٨)

يجب على الراغبين في تسويق أو ترويج أي سلعة أو خدمة التأكد من وجود الترخيص لدى المرخص له.

المادة (٩)

يلتزم المرخص له بالآتي:

١ - بيان رقم الترخيص.

٢ - عدم الإساءة للذات الإلهية والأديان والمعتقدات.

٣ - احترام النظام الأساسي للدولة، والقوانين، والقرارات الصادرة من كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤ - احترام الموروث الثقافي والحضاري لسلطنة عمان.

٥ - عدم نشر الإشاعات والأخبار المغرضة والمضللة.

٦ - احترام الهوية الوطنية لسلطنة عمان.

٧ - عدم بث أي بيانات أو معلومات تسيء للأفراد أو أي فئات اجتماعية أخرى أو تحرض على الكراهية والعنف.

٨ - عدم نشر كل ما من شأنه الإخلال بالآداب العامة والنظام العام، أو المساس بعلم الدولة أو هيبتها أو شعارها أو نشيدها الوطني.

٩ - عدم المساس بحقوق الملكية الفكرية.

١٠ - الالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي ومعايير الصدق والأمانة.

١١ - الالتزام بالقواعد التي تحكم ممارسة الأعمال التجارية.

١٢ - عدم تسويق وترويج التبغ والدخان بجميع أصنافه وطرق تعاطيه.

١٣ - عدم التسويق أو الترويج لأي سلعة أو خدمة تتطلب موافقات مسبقة من الجهات المختصة، أو لمشاريع غير مرخصة من الجهة المختصة، أو أي سلعة مقلدة.

١٤ - ألا يكون المحتوى التسويقي أو الترويجي مبهما أو غامضا أو ليست له دلالة واضحة.

١٥ - أن يكون التسويق أو الترويج حقيقيا، وغير مبالغ فيه، وألا يؤدي إلى خلق لبس مع أسماء أو سلع أو خدمات أو أنشطة أخرى تخص أشخاصا آخرين.

١٦ - ألا ينطوي التسويق أو الترويج على جريمة أو يحرض عليها، أو يضر بالمصلحة العامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (١٠)

يجب على المرخص له تجديد الترخيص الصادر له خلال (٣٠) ثلاثين يوما قبل تاريخ انتهائه، ويترتب على عدم التجديد إلغاء نشاط التسويق والترويج من السجل التجاري بعد إنذاره كتابة، ومرور (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بهذا الإنذار، ويكون الإلغاء بقرار من الوزير، ويتم إخطار المخالف به.

المادة (١١)

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الصادر له إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة المختصة واستيفاء المتنازل إليه جميع الشروط المقررة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة (١٢)

يجوز للمدير العام من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى تقدم إليه إجراء تحقيق مع المرخص له في المخالفات المنسوبة إليه، ثم يحيل الأمر إلى اللجنة.

المـادة (١٣)

تنظر اللجنة في الشكاوى والمخالفات بعد إعلان المخالف بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لاجتماعها بـ (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل، وذلك بكتاب مسجل مبين فيه الشكوى أو المخالفات المنسوبة إليه، وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع.

ويجوز للمخالف إبداء دفاعه شفاهة أو كتابة بنفسه أو من يمثله قانونا، فإذا لم يحضر المخالف أو ممثله القانوني رغم إعلانه إعلانا صحيحا، جاز للجنة إصدار قرارها في غيابه.

المـادة (١٤)

يجوز للجنة توقيع أحد الجزاءات الآتية على المخالفين لأحكام هذه اللائحة:

١ - الإنذار.

٢ - غرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني.

٣ - وقف الترخيص لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

٤ - إلغاء الترخيص.

المـادة (١٥)

يجوز لمن وقع عليه أحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة أن يتظلم إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به، وعلى الوزير البت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه.

قـرار وزاري
رقـم ٢٠٢٢/٦٢١
بإصـدار لائحـة الرقابـة علـى مكاتـب وشركات المحاسبة والمراجعة ومؤسسات وشركات المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استنادا إلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧،
وإلى قانون الرقابة على المعادن الثمينة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٠٩،
وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى لائحة إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢١/١،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٩٨ بإصدار لائحة الرقابة على المحاسبين والمراجعين ومكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة ومؤسسات وشركات المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل بلائحة الرقابة على مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة ومؤسسات وشركات المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يجب على مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة ومؤسسات وشركات المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة توفيق أوضاعها طبقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال شهر واحد من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ١٩٨/ ٢٠٢١ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٨ من جمادى الأولى ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٢ من ديسمبر ٢٠٢٢م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧٣)
الصادرة في ٢٥ /١٢/ ٢٠٢٢م

لائحة الرقابة على مكاتب
وشركات المحاسبة والمراجعة ومؤسسات وشركات المعادن الثمينة
والأحجار ذات القيمة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها، المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون الرقابة على المعادن الثمينة المشار إليهما، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة:

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

القانون:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اللجنة:

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المركز:

المركز الوطني للمعلومات المالية.

الفاتف:

مجموعة العمل المالي (FATF)، وهي منظمة حكومية دولية تأسست سنة ١٩٨٩م، مقرها باريس في فرنسا، وتهدف لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المديرية:

المديرية العامة للتجارة في الوزارة.

القسم:

قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المديرية.

المنشأة المرخصة:

المكاتب والشركات التي تقدم خدمات المحاسبة و/أو المراجعة، ومؤسسات وشركات بيع المجوهرات وصياغة الحلي والمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة واستيرادها وتصديرها، ومختبرات فحص وتحليل المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة، وورش تصفية المعادن الثمينة.

العمليات المشبوهة أو غير الاعتيادية:

العمليات التي يشتبه في أن تكون لها صلة بالجرائم المنصوص عليها في القانون.

مسؤول الالتزام:

الشخص الذي يعين من قبل المنشأة المرخصة، ليراقب مدى التزام المنشأة المرخصة والعاملين فيها بمتطلبات القانون وهذه اللائحة.

العميـــل:

المتعامل مع المنشأة المرخصة سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

الدول مرتفعة المخاطر:

الدول المصنفة ضمن قائمة الدول مرتفعة المخاطر على المستوى الدولي طبقا للقائمة الصادرة عن الفاتف.

الشخص المعرض للمخاطر:

كل شخص طبيعي، سواء كان عميلا أو مستفيدا حقيقيا، شغل أو يشغل وظيفة عامة عليا في سلطنة عمان أو في دولة أجنبية كرؤساء الدول أو الحكومات، أو كبار الشخصيات السياسية، أو كبار المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين، أو علماء الدين أو أعضاء السلطة التشريعية أو المسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ورؤساء الجمعيات المهنية والخيرية والنقابات العمالية والفنانين وغيرهم من الشخصيات العامة ومسؤولي الأحزاب السياسية المهمين، أو أوكلت إليه وظيفة عليا في منظمة دولية كالمديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة. وتشمل أيضا أفراد عائلته المباشرين كالوالدين والأولاد والإخوة والأخوات والأزواج والأصهار، وذوي الصلة به كزملاء العمل المقربين المعروفين على نطاق واسع وعلنا أو المستشارين الشخصيين أو أي أشخاص في وضع يمكنهم من الاستفادة بشكل كبير من علاقات الأعمال الوثيقة مع الشخص المعرض للمخاطر.

الطرف الثالث:

مؤسسة مالية أو إحدى المهن أو الأعمال غير المالية المحددة في سلطنة عمان، أو في دولة أجنبية تخضع لتنظيم ورقابة سلطة مختصة بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعادل تلك المعمول بها في سلطنة عمان لا سيما فيما يتعلق بالعناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على المنشأة المرخصة ممن لديها أنشطة مرتبطة أو ذات صلة بواحد أو أكثر من الأنشطة المحددة في البندين (ج)، (د) من المادة (٤) من القانون، وعلى مؤسسات وشركات المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة عند إجراء أي معاملة نقدية مع عميل بمبلغ (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال عماني فأكثر أو ما يعادلها من عملات الدول الأجنبية.

المادة (٣)

يجب على المنشأة المرخصة موافاة القسم بالأنشطة التي تتم ممارستها والمرتبطة أو ذات الصلة بواحد أو أكثر من الأنشطة المحددة في البنود (ب)، (ج)، (د) من المادة (٤) من القانون.

المادة (٤)

تلتزم المنشأة المرخصة بأحكام لائحة إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها المشار إليها.

الفصل الثاني

تدابير العناية الواجبة

المادة (٥)

يجب على المنشأة المرخصة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بأعمالها وغيرها من المعلومات الأساسية كتابة، وتحديثها باستمرار وإتاحتها بسهولة للوزارة أو لأي جهة مختصة عند الطلب.

كما يجب على المنشأة المرخصة عند تقييم المخاطر مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات الصلة التي تتضمن بصفة خاصة الآتي:

١ - مخاطر العميل.

٢ - البلدان أو الموقع الجغرافي الذي يعمل فيه العميل أو مكان إنشاء المعاملة أو وجهتها.

٣ - طبيعة المنتجات والخدمات والمعاملات المقدمة.

٤ - قنوات تسليم المنتجات والخدمات.

٥ - المخاطر السائدة التي تم تحديدها خلال عملية تقييم المخاطر على المستوى الوطني.

المادة (٦)

يجب على المنشأة المرخصة الأخذ في الحسبان أي متغيرات من شأنها أن تزيد أو تخفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالات محددة، وتشمل هذه المتغيرات الآتي:

١ - الغرض من علاقة العمل بعد إنشائها.

٢ - حجم وقيمة المعاملات التي يجريها العميل.

٣ - وتيرة المعاملات أو مدة العلاقة.

المادة (٧)

يجب على المنشأة المرخصة أن تنظر في العوامل والمتغيرات من أجل تحديد مستوى المخاطر الإجمالية والمستوى المناسب من تدابير التخفيف من المخاطر الواجب تطبيقها.

المادة (٨)

يجب على المنشأة المرخصة في الحالات التي يكون فيها مستوى المخاطر مرتفعا تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة، أو تدابير التخفيف من المخاطر وفقا لتقييم المخاطر على المستوى الوطني.

وفي الحالات التي يكون فيها مستوى المخاطر منخفضا، يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المخففة، شريطة عدم وجود اشتباه بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند احتمال وجود حالة مرتفعة المخاطر.

كما يجوز للمنشأة المرخصة أن تفرق بين مستوى تدابير العناية الواجبة حسب أنواع ومستويات المخاطر.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تلتزم بالحد الأدنى من التدابير المنصوص عليها في المواد (٣٣)، (٣٥)، (٣٦)، (٣٩)، (٤١)، (٤٤) من القانون.

المادة (٩)

يجب على المنشأة المرخصة إنشاء ملف مخاطر للعملاء وحفظه بناء على المعرفة الكافية بالعميل والمستفيد الحقيقي والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل مع المنشأة المرخصة ومصدر الأموال.

كما يجب على المنشأة المرخصة تصنيف عملائها ضمن فئات مخاطر تخضع لمستويات مختلفة من تدابير العناية الواجبة التي يجب أن تطبقها استنادا إلى تقييم المخاطر الذي أجرته.

ويجوز للمنشأة المرخصة تطوير نظام تصنيف المخاطر أو اعتماد إحدى الفئات الآتية كحد أدنى من التصنيف:

١ - المخاطر المنخفضة للعملاء المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة، وأي حالات أخرى وفقا لحكم المادة (٤٠) من القانون.

٢ - المخاطر المتوسطة للعملاء الذين لا تتوافر فيهم خصائص العملاء ذوي المخاطر المنخفضة أو المرتفعة.

٣ - المخاطر المرتفعة للعملاء وفقا للمؤشرات المبينة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، والتي يجب أن تطبق عليها تدابير العناية الواجبة المعززة المبينة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة، ويجوز - في هذه الفئة - للمنشأة المرخصة إضافة فئات فرعية للعملاء من ذوي المخاطر المرتفعة التي تستدعي تطبيق مستويات مختلفة من تدابير العناية الواجبة المعززة بما يتلاءم مع تقييم المخاطر الذي أجرته.

المادة (١٠)

يجب على المنشأة المرخصة تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات، أو خدمات جديدة، أو الممارسات التجارية، أو آلية التسليم، أو استخدام تكنولوجيا جديدة، أو قيد التطوير لمنتجات أو خدمات قائمة.

كما يجب إجراء تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو الخدمة الجديدة، أو الممارسات التجارية أو قبل استخدام تكنولوجيا جديدة، وعلى المنشأة المرخصة اتخاذ التدابير المقررة قانونا والملائمة لإدارة هذه المخاطر والتخفيف منها.

المادة (١١)

يجوز للمنشأة المرخصة في الحالات التي يتم فيها تحديد مخاطر منخفضة اعتماد تدابير العناية الواجبة المخففة وفقا للمادة (٨) من هذه اللائحة مع مراعاة التدابير المحددة على المستوى الوطني، شريطة أن تتيح هذه التدابير للمنشأة المرخصة إدارة المخاطر السائدة والتخفيف منها بطريقة ملائمة وفقا لحكم المادة (٤٠) من القانون.

وتحدد الوزارة بالتنسيق مع المركز الحالات ذات المخاطر المنخفضة التي تطبق تدابير العناية الواجبة المخففة، وبصفة خاصة عند تعامل المنشأة المرخصة مع الآتي:

١ - وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٢ - المؤسسات المالية أو المهن والأعمال غير المالية التي تخضع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتوافقة مع توصيات الفاتف، وقامت بتنفيذ المتطلبات بفعالية، وتخضع للرقابة أو الإشراف للتأكد من الالتزام بتلك التوصيات.

٣ - الشركات المساهمة العامة المدرجة في البورصة والخاضعة لمتطلبات الإفصاح، إما بموجب القانون أو قواعد البورصة أو غيرها من اللوائح الملزمة التي تفرض متطلبات لضمان الإفصاح الملائم عن المستفيد الحقيقي.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المخففة في حالات الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو وجود حالة محددة مرتفعة المخاطر.

المادة (١٢)

يجب أن تراعي تدابير العناية الواجبة المخففة طبيعة المخاطر المنخفضة ومدى تناسبها مع عواملها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير بصفة خاصة الآتي:

١ - التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إنشاء علاقة العمل.

٢ - الحد من وتيرة عمليات تحديث معلومات التعرف على العميل.

٣ - تقليل درجة الإشراف المستمر والتدقيق في المعاملات على أساس الحد النقدي المنصوص عليه في هذه اللائحة.

٤ - عدم جمع معلومات محددة أو اتخاذ تدابير محددة لفهم الغرض والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل، على أن يقتصر الجمع أو اتخاذ التدابير المحددة على استنتاج الغرض والطبيعة من نوع المعاملات أو علاقة العمل القائمة.

الفصـل الثالـث

إجـراءات تدابيـر العنايـة الواجبـة

المـادة (١٣)

يجب على المنشأة المرخصة اتخاذ تدابير العناية الواجبة في الحالات الآتية:

١ - قبل إنشاء علاقة العمل.

٢ - قبل إجراء معاملة لصالح عميل ليست لديه علاقة عمل قائمة بمبلغ (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال عماني فأكثر أو ما يعادلها من عملات الدول الأجنبية، سواء تمت المعاملة على مرحلة واحدة أو على مراحل متعددة ومترابطة.

٣ - عند الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٤ - عند الشك في صحة ومدى ملاءمة المستندات والمعلومات الثبوتية التي سبق الحصول عليها.

كما يجب على المنشأة المرخصة التعرف على العميل والتحقق من هويته بناء على مستندات ذات مصدر موثوق وبيانات ومعلومات صادرة عن الجهات المختصة، والتعرف كذلك على أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل والتحقق من هويته، وطلب الوكالة الخاصة به وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.

المـادة (١٤)

يجب على المنشأة المرخصة طلب المستندات الرسمية السارية للوفاء بمتطلبات التعرف على الهوية المشار إليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة، وذلك على النحو الآتي:

١ - البطاقة الشخصية للعمانيين.

٢ - بطاقة مقيم لغير العمانيين أو جواز السفر لغير المقيمين.

٣ - الترخيص التجاري الصادر من الوزارة بالنسبة للشركات والمؤسسات المسجلة في سلطنة عمان، والمستندات الصادرة من السلطات المختصة في الدولة التي تأسست أو أنشئت فيها الشركات والمؤسسات غير المسجلة في سلطنة عمان.

٤ - المستندات والوثائق التي تثبت تعيين شخص لتمثيل العميل.

٥ - المستندات الثبوتية الرسمية المعتمدة للعملاء غير المذكورين في البنود (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة.

المادة (١٥)

يجب على المنشأة المرخصة تحديد هوية المستفيد الحقيقي لكل علاقة عمل أو معاملة، واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته من خلال استخدام المعلومات والبيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق. وتشمل هذه التدابير كحد أدنى الحصول على تعهد موقع من العميل عند فتح الحساب أو بذل العناية الواجبة تجاه العميل حتى معرفة المستفيد الحقيقي.

كما يجب على المنشأة المرخصة الاعتماد على مصادر معلومات موثوقة إضافية عند الضرورة، للتأكد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص أو أشخاص آخرين.

المادة (١٦)

لا تلزم المنشأة المرخصة - في حال كان العميل شركة مدرجة في البورصة - باتخاذ تدابير تحديد هوية أي من المساهمين أو المستفيد الحقيقي والتحقق منها، شريطة أن تكون الشركة خاضعة لمتطلبات الإفصاح لضمان شفافية المستفيد الحقيقي، وفي هذه الحالة تكتفي المنشأة المرخصة بالحصول على مستندات العميل الثبوتية الخاصة بالشركة وفقا لحكم المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

المادة (١٧)

يجب على المنشأة المرخصة الحصول على المعلومات الآتية كجزء من تدابير تحديد هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمستفيدين الحقيقيين:

١ - الاسم القانوني وأي أسماء أخرى مستخدمة.

٢ - العنوان الفعلي.

٣ - رقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني.

٤ - تاريخ ومكان الميلاد.

٥ - الجنسية.

٦ - المهنة أو الوظيفة التي يشغلها أو اسم صاحب العمل.

٧ - أحد المستندات المبينة في المادة (١٤) من هذ اللائحة أو غيرها من المستندات التي تحمل صورة العميل.

٨ - نوع الحساب.

المادة (١٨)

يجب على المنشأة المرخصة التحقق من المعلومات المشار إليها في المادة (١٧) من هذه اللائحة للتأكد من هوية الأشخاص الطبيعيين أو المستفيدين الحقيقيين، وذلك من خلال الوسائل الآتية:

١ - استخدام مستند رسمي.

٢ - الاستعانة بفواتير المياه والكهرباء أو التقديرات الضريبية أو الكشوفات المصرفية أو رسالة من الجهات المختصة.

٣ - الاستعانة برسالة رسمية من الموارد البشرية صادرة عن صاحب العمل أو أي مستندات موثوقة أخرى.

المادة (١٩)

يجب على المنشأة المرخصة الحصول على المعلومات الآتية كجزء من تدابير تحديد هوية الأشخاص الاعتبارية:

١ - الاسم والشكل القانوني.

٢ - الصلاحيات التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري بالإضافة إلى أسماء كافة الأشخاص الذين يشغلون مناصب في الإدارة العليا للشخص الاعتباري.

٣ - عنوان الشخص الاعتباري.

٤ - مكان العمل الرئيسي.

٥ - رقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني.

٦ - الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

٧ - نموذج توقيع كافة المسؤولين في الشخص الاعتباري الذين يتمتعون بسلطة التوقيع على الحساب/الحسابات.

المادة (٢٠)

يجب على المنشأة المرخصة التحقق من المعلومات المشار إليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة للتأكد من هوية الشخص الاعتباري، وذلك من خلال الاستعانة بالوسائل الآتية:

١ - الترخيص المهني أو اتفاق شراكة أو غيرها من الوثائق الصادرة من مصدر موثوق به يثبت الاسم والشكل القانوني ووجود العميل.

٢ - النظام الأساسي للشركة أو غيرها من الوثائق المماثلة التي تنص على الصلاحيات المنظمة والملزمة للشخص الاعتباري.

٣ - التقرير السنوي الأخير والحسابات بالنسبة للشركات المنشأة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية.

٤ - قواعد البيانات.

٥ - البطاقة الضريبية.

٦ - شهادات مصرفية سابقة.

المادة (٢١)

يجب على المنشأة المرخصة بالإضافة إلى إخضاع الشخص الاعتباري لتدابير العناية الواجبة الوقوف على طبيعة عمل العميل وهيكلة الملكية والسيطرة الخاصة بالعميل وفقا للمادة (٣٣/ج) من القانون، كما يجب على المنشأة المرخصة اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين للشخص الاعتباري، وذلك على النحو الآتي:

١ - تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون فعليا حصص ملكية مسيطرة في الشخص الاعتباري.

٢ - في حال الشك لدى المنشأة المرخصة حول ما إذا كان الشخص الذي يملك حصص ملكية مسيطرة في الشخص الاعتباري هو المستفيد الحقيقي أو في الحالة التي لا يمارس فيها أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، وتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة في الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى.

٣ - تحديد الشخص الطبيعي الذي يشغل منصبا كبيرا من المسؤولين الإداريين في الحالات الاستثنائية التي لا يتم التعرف فيها على أي شخص طبيعي لديه حصص ملكية مسيطرة أو يمارس سيطرة فعلية على الشخص الاعتباري.

ويقصد بالشخص الذي يملك حصص ملكية مسيطرة في تطبيق أحكام هذه المادة كل شخص طبيعي لديه فعليا حصص ملكية مسيطرة في الشخص الاعتباري نسبتها (٢٥٪) خمسة وعشرون في المائة أو أكثر بما في ذلك أي شخص طبيعي يمارس السيطرة أو الملكية من خلال سلسلة الملكية أو بواسطة السيطرة غير المباشرة.

المادة (٢٢)

يجب على المنشأة المرخصة عند الدخول في علاقة عمل مع صندوق استئماني أو ترتيب قانوني أو عند إجراء المعاملات مع هؤلاء الأشخاص، الحصول على المعلومات الآتية كجزء من تدابير تحديد الهوية:

١ - الاسم والشكل القانوني.

٢ - الصلاحيات التي تنظم وتلزم الصندوق الاستئماني أو الترتيب القانوني.

٣ - اسم الوصي أو أسماء الأوصياء، بحسب الأحوال.

٤ - رقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني.

٥ - الأرقام التعريفية الرسمية، كرقم التعريف الضريبي، إن وجد.

٦ - أغراض أو أنشطة الصندوق الاستئماني أو الترتيب القانوني.

٧ - الغرض المتوقع من علاقة العمل وطبيعتها.

٨ - نموذج توقيع الوصي أو الأوصياء، بحسب الأحوال.

المادة (٢٣)

يجب على المنشأة المرخصة التحقق من المعلومات المشار إليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة للتأكد من هوية الصندوق الاستئماني أو الترتيب القانوني، وذلك من خلال الوسائل الآتية:

١ - نسخة مصدقة من اتفاق الصندوق الاستئماني أو الترتيب القانوني.

٢ - شهادات مصرفية سابقة.

٣ - الولوج إلى قواعد البيانات أو المصادر الرسمية.

المادة (٢٤)

يجب على المنشأة المرخصة عند الدخول في علاقة عمل مع صندوق استئماني أو ترتيب قانوني أو إجراء المعاملات لهؤلاء الأشخاص - بالإضافة إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة على الصندوق الاستئماني أو الترتيب القانوني - اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويتهم، وذلك على النحو الآتي:

١ - تحديد الأوصياء والمديرين أو من في حكمهم.

٢ - تحديد الموصي أو المنشئ أو من في حكمهما.

٣ - تحديد الصندوق الاستئماني أو الترتيب القانوني، بما في ذلك أي أشخاص يضعون الأصول في الصندوق الاستئماني أو الترتيب القانوني، أو من خلال سلسلة سيطرة أو ملكية.

٤ - تحديد الأولياء أو من في حكمهم الذين يمارسون سيطرة فعلية.

٥ - تحديد المستفيدين أو من في حكمهم.

٦ - تحديد المخولين بالتوقيع.

وفي الحالات التي لم يتم فيها تحديد المستفيدين عند إنشاء علاقة العمل مع المنشأة المرخصة، لا يجوز دفع أي أموال من قبل المنشأة المرخصة لصالح هؤلاء المستفيدين قبل تحديد هويتهم بموجب القانون.

المادة (٢٥)

يجب على المنشأة المرخصة تطبيق التدابير الإضافية الآتية عند الدخول في علاقة عمل مع الأشخاص المعرضين للمخاطر:

١ - وضع أنظمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعرضين للمخاطر.

٢ - الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل الدخول في علاقة عمل أو الاستمرار فيها مع عميل أو مستفيد حقيقي من بين الأشخاص المعرضين للمخاطر.

٣ - اتخاذ التدابير المعقولة لتحديد مصادر أموال العميل أو المستفيد الحقيقي الذي تم تحديده كشخص معرض للمخاطر.

٤ - تطبيق المراقبة المعززة المستمرة على علاقة العمل.

المادة (٢٦)

تلتزم المنشأة المرخصة بفحص الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي تتحصل عليها من العميل وفقا للقانون وإبقائها محدثة ومتوافقة مع السجلات القائمة، على أن تكون إعادة الفحص ونطاقه على أساس المخاطر المطروحة.

المادة (٢٧)

يجب على المنشأة المرخصة تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء والمستفيدين الحقيقيين الحاليين في الأوقات المناسبة، مع مراعاة الأهمية النسبية وكفاية البيانات التي تم جمعها والمخاطر التي تمثلها علاقة العمل حتى وإن سبق تطبيق تدابير العناية الواجبة.

المادة (٢٨)

يجب على المنشأة المرخصة تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل والمعاملات التي لا تتم وجها لوجه مع العميل. ويجوز أن تتضمن هذه التدابير طلب تصديق المستندات أو طلب مستندات إضافية وتطبيق تدابير تحقق إضافية.

المادة (٢٩)

يجب على المنشأة المرخصة عند عدم قدرتها على الالتزام بتدابير التحقق من الهوية المطلوبة اتخاذ أحد التدابير الآتية:

١ - الامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة العمل أو إجراء المعاملة.

٢ - إنهاء علاقة العمل.

وفي هاتين الحالتين، يجب على المنشأة المرخصة رفع تقرير إلى المركز.

واستثناء من الفقرة الأولى، يجوز للمنشأة المرخصة تأجيل تدابير التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل أو إجراء المعاملة، شريطة التقيد بكافة الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون، وفي هذه الحالة يجب على المنشأة المرخصة أن تدرج في إدارة المخاطر لديها إجراءات للتخفيف من المخاطر، كزيادة درجة المراقبة لأي خدمات يطلبها العميل خارج المعايير المتوقعة لعلاقة العمل أو إجراء المعاملة.

المادة (٣٠)

يجب على المنشأة المرخصة أن تدقق إلى أقصى حد ممكن وبصورة معقولة في خلفية كافة المعاملات المعقدة والكبيرة غير العادية والغرض منها، وفي جميع أنماط المعاملات غير المعتادة التي ليس لديها غرض اقتصادي أو مشروع واضح.

كما يجب على المنشأة المرخصة في الحالات التي تكون فيها مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة المتسقة مع تلك المخاطر، على أن تتضمن هذه التدابير زيادة في درجة وطبيعة المراقبة لعلاقة العمل أو المعاملة لتحديد ما إذا كانت تلك المعاملات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة.

المادة (٣١)

يجب على المنشأة المرخصة التدقيق في كافة علاقات العمل مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو المنشأة المرخصة من الدول التي تحددها اللجنة وفقا للمادة (١٣/ ك) من القانون، وتطبيق التدابير المبنية على المخاطر أو المعززة الفعالة والمتناسبة مع المخاطر المطروحة.

كما يجب على المنشأة المرخصة تطبيق التدابير التي تحددها اللجنة والمتعلقة بالدول ذات المخاطر المرتفعة.

وفي جميع الأحوال، يجب على المنشأة المرخصة زيارة موقع اللجنة الإلكتروني باستمرار للاطلاع على التحديثات في قوائم الدول ذات المخاطر المرتفعة والتدابير الواجب اتخاذها تجاه كل دولة.

المادة (٣٢)

يجب على المنشأة المرخصة الاحتفاظ بالآتي:

١ - نسخ من كافة السجلات، والوثائق، والمعلومات، والبيانات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة للعملاء، بما فيها المستندات التي تثبت هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، وملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وذلك لمدة (١٠) عشرة أعوام على الأقل من انتهاء علاقة العمل أو إتمام معاملة لعميل ليست لديه علاقة عمل قائمة مع المنشأة المرخصة.

٢ - نسخ من سجلات المعاملات التي أجريت، المحلية منها والدولية، لمدة (١٠) عشرة أعوام على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة، على أن تكون هذه السجلات كافية ومفصلة على نحو يسهل معه تتبع كل معاملة، وأن يتم الاحتفاظ بها في سجلات رسمية تتبع نظاما محاسبيا منتظما.

٣ - نسخ من تقارير المعاملات المرسلة أو المستندات ذات الصلة لمدة (١٠) عشرة أعوام على الأقل من تاريخ رفع التقرير إلى المركز.

٤ - نسخة من تقييم المخاطر وأي معلومات مرتبطة به لمدة (١٠) عشرة أعوام على الأقل من تاريخ إجراء أو تحديث التقييم.

وفي جميع الأحوال، يجب على المنشأة المرخصة الاحتفاظ بالسجلات، والوثائق، والمعلومات، والبيانات، أو النسخ المصدقة عنها، بطريقة تسمح بتوفيرها فورا للجهات القضائية، والمركز، والجهات الرقابية، أو أي سلطة مختصة أخرى - كل في مجال اختصاصه - عند طلبها.

المادة (٣٣)

يحظر على المنشأة المرخصة الاستعانة بطرف ثالث لأغراض بذل العناية الواجبة تجاه العميل، ويستثنى من هذا الحظر الاستعانة بطرف ثالث شريطة استيفاء الآتي:

١ - التحقق من تطبيق الطرف الثالث للالتزامات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة كمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، ومتطلبات الرقابة والاحتفاظ بالسجلات، مع مراعاة المعلومات المتوفرة حول مستوى المخاطر في الدولة التي ينتمي إليها.

٢ - التحقق من خضوع الطرف الثالث للتنظيم والرقابة والإشراف، ومدى التزامه بتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة التي ينتمي إليها، ومن أن لديه سياسة مطبقة وضوابط كافية في هذا المجال، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق فيما إذا تم اتخاذ أي إجراء بحقه بهذا الخصوص، مع توفير الوثائق المثبتة لذلك.

٣ - ضمان توفير نسخ من بيانات التعرف على هوية العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه دون تأخير.

الفصل الرابع

السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية

المادة (٣٤)

يجب على المنشأة المرخصة تطوير وتنفيذ سياسات وضوابط وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة تنفيذها وتعزيزها حسبما تقتضيه الحاجة.

كما يجب على مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في المنشأة المرخصة اعتماد تلك السياسات والضوابط والإجراءات التي يتعين أن تتضمن كحد أدنى الآتي:

١ - إجراءات تقييم مخاطر العملاء الجدد والحاليين والمستفيدين الحقيقيين، ومخاطر المعاملات والنشاط التجاري.

٢ - إجراءات تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، والتحقق منها وتنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاههم.

٣ - إجراءات الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمعلومات والبيانات المتعلقة بالعملاء، والمستفيدين الحقيقيين، وعلاقات العمل، والمعاملات.

٤ - إجراءات تحديد المعاملات المشبوهة وتقديم البلاغات بشأنها إلى المركز.

٥ - إجراءات تعيين مسؤول التزام على مستوى الإدارة العليا.

٦ - إجراءات فحص طلبات تعيين العاملين وضمان معايير عالية.

٧ - برامج تدريب مستمرة لكافة العاملين الجدد والحاليين، وتعريفهم بالإجراءات الواجب اتباعها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨ - سياسات وإجراءات تبادل المعلومات لأغراض بذل العناية الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩ - إجراءات توفير المعلومات بشأن العملاء، والحسابات والمعاملات من الفروع والشركات التابعة على مستوى وظائف مسؤولي الالتزام والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المجموعة، عند الضرورة، لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعلومات حول المعاملات والأنشطة التي تبدو غير اعتيادية وتحليلها، بما في ذلك البلاغات المشبوهة والمعلومات المرتبطة بها.

١٠ - ضمانات مناسبة بشأن سرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما فيها ضمانات لمنع تنبيه العميل.

المادة (٣٥)

يتعين أن تكون سياسات وضوابط وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة مناسبة وتنطبق على جميع الفروع المحلية والأجنبية والشركات التابعة للمنشأة المرخصة والتي تمتلك الأغلبية فيها.

وفي حالة قيام فروع المنشأة المرخصة وشركاتها التابعة بعلاقات عمل أو معاملات في دولة لا تتوافر فيها متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، يجب على المنشأة المرخصة التأكد من تطبيق فروعها وشركاتها التابعة لتلك المتطلبات إلى الحد الذي تسمح به قوانين ولوائح تلك الدولة.

وإذا كانت تلك الدولة لا تسمح بالتنفيذ الملائم للإجراءات المذكورة، يجب أن تقوم المنشأة المرخصة بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخطار الوزارة بذلك.

المادة (٣٦)

يجب أن يتمتع مسؤول الالتزام بالخبرة والمؤهلات المناسبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يكون لديه السلطة للتصرف باستقلالية وتقديم التقارير إلى الإدارة، وعلى المنشأة المرخصة تمكين مسؤول الالتزام من الوصول الفوري لبيانات التعرف على العملاء وغيرها من المعلومات حول العناية الواجبة، وسجلات المعاملات، والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

كما يجب على المنشأة المرخصة تزويد الوزارة والمركز باسم مسؤول الالتزام، والمؤهلات، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، وعليها إبلاغ الوزارة والمركز على وجه السرعة في حال تعيين مسؤول التزام آخر.

المادة (٣٧)

يجب على مسؤول الالتزام رفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في المنشأة المرخصة، على أن يتضمن الآتي:

١ - معلومات عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك ملخصات وإحصاءات بشأن التبليغ عن المعاملات المشبوهة التي تم رصدها وآلية التعامل معها.

٢ - الإجراءات المتخذة لتعزيز سياسات وإجراءات ونظم وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المنشأة المرخصة.

٣ - تقييم مدى كفاية الموارد البشرية ونظم المعلومات المؤتمتة المتاحة لوظيفة مسؤول الالتزام، ومدى فعالية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تنفذه المنشأة المرخصة.

وفي جميع الأحوال، يجب تزويد الوزارة بأي تقرير تطلبه.

المادة (٣٨)

يجب على المنشأة المرخصة وضع وتطبيق السياسات والضوابط والإجراءات لتنفيذ متطلبات الكفاءة والملاءمة ومدونة سلوك لكافة العاملين، وضمان أن تحقق إجراءات فحص تعيين العاملين الآتي:

١ - أن يتمتع العاملون، والمديرون، وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أو الإشرافية، ومسؤول الالتزام، والمدققون الداخليون بمستوى عال من الكفاءة الضرورية لأداء مهامهم.

٢ - أن يتمتع العاملون، والمديرون، وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أو الإشرافية، ومسؤول الالتزام والمدققون الداخليون بالقدرة والنزاهة المناسبة لإجراء الأنشطة التجارية.

٣ - منع تضارب المصالح المحتمل بما في ذلك الخلفية المالية للعاملين، والمديرين، وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أو الإشرافية، ومسؤول الالتزام والمدققين الداخليين.

٤ - عدم تعيين متهمين أو مدانين بارتكاب جرائم الاحتيال، أو إساءة الأمانة أو جرائم أخرى مماثلة.

الفصل الخامس

متطلبات الإبلاغ وتوفير المعلومات

المادة (٣٩)

يجب على المنشأة المرخصة، ورئيس وأعضاء مجلس إدارتها، ومالكيها، وممثليها المفوضين عنها، والعاملين، ووكلائها، وشركائها، والمهنيين المعينين لأداء أعمال لحسابها إبلاغ المركز فورا وبحد أقصى (٤٨) ثمان وأربعون ساعة في حال الاشتباه أو عند وجود أسباب معقولة للاشتباه في أن معاملة ما أو محاولة إجرائها تتعلق بعائدات جريمة أو أنها مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أيا كانت قيمتها.

ويجب على مسؤول الالتزام، وبدون تأخير، أن ينظر فيما إذا كان الاشتباه أو الأسباب المعقولة للاشتباه قد نشأت بعد تلقي معلومات أو إخطار من الأشخاص المذكورين في هذه المادة.

ويجب أن تتضمن تقارير المعاملات المشبوهة كافة المعلومات ذات الصلة، والمستندات والسجلات المرتبطة بالمعاملة، أو العميل أو الحساب المعني، وأن تتقيد بالإجراءات والمتطلبات التي حددها المركز.

المادة (٤٠)

يحظر على المنشأة المرخصة الإفصاح للعميل أو للمستفيد الحقيقي أو أي طرف آخر عن أنها رفعت أو على وشك أن ترفع تقريرا إلى المركز، أو عن أي معلومات أو بيانات متعلقة بهذه التقارير، أو تنبيهه بوجود تحقيق في هذا الخصوص.

المادة (٤١)

يجب على المنشأة المرخصة رفع تقرير إلى المركز، والتوقف عن متابعة اتخاذ تدابير العناية الواجبة في الحالات التي تكون لديها اشتباه بوقوع جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وأن ذلك سيؤدي إلى تنبيه العميل.

الفصل السادس

الجزاءات

المادة (٤٢)

عند مخالفة أي من المنشآت المرخصة لأحكام هذه اللائحة، يعد القسم محضرا بالمخالفات المرتكبة يرفع إلى الوزير أو من يفوضه لاتخاذ واحد أو أكثر من التدابير أو الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون، على أن يتم إبلاغ المركز بالتدابير والجزاءات المتخذة، ويجوز لها نشرها بوسائل النشر المختلفة.

الملحـق رقـم (١)

مؤشرات المخاطر المرتفعة لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تشمل مؤشرات المخاطر المرتفعة لجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة الآتي:

١ - عوامل الخطر المرتبطة بالعملاء:

أ - أن تتم علاقة العمل في ظروف غير عادية.

ب - أن يكون العملاء غير مقيمين في سلطنة عمان.

ج - الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي تكون عبارة عن شركات للاحتفاظ بالأصول الشخصية.

د - الشركات التي فيها حاملو أسهم اسمية أو أسهم لحاملها.

هـ - الأعمال أو الأنشطة التي تتطلب استخداما كثيفا للأموال النقدية أو التي تعتبر عرضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب أكثر من غيرها.

و - هيكل ملكية الشركة يبدو غير اعتيادي أو معقد للغاية مقارنة بطبيعة أعمال الشركة.

ز - علاقات العمل والمعاملات التي لا تتم وجها لوجه.

ح - علاقات العمل تتم في أو مع الدول المحددة في البند (٢) من هذا الملحق.

ط - الأشخاص المعرضون للمخاطر.

ي - العملاء أصحاب الأرصدة الصافية الكبيرة أو العملاء الذين يكون مصدر دخلهم أو أصولهم غير واضح.

٢ - عوامل الخطر الجغرافية أو المرتبطة بالدول، مع مراعاة البندين (ب) و(د) من المادة (٤١) من القانون:

أ - الدول التي تصنفها مصادر موثوق بها كتقارير التقييم المتبادل أو تقارير المتابعة المنشورة على أنها لا تمتلك نظما ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب - الدول التي تصنفها اللجنة على أنها مرتفعة المخاطر.

ج - الدول الخاضعة للعقوبات أو الحظر أو تدابير مماثلة صادرة عن الأمم المتحدة.

د - الدول التي تصنفها مصادر موثوق بها على أنها تتصف بمستويات مرتفعة من الفساد أو الأنشطة الجرمية الأخرى.

هـ - الدول أو المناطق الجغرافية التي تصنفها مصادر موثوق بها على أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل فيها منظمات إرهابية مدرجة.

٣ - عوامل الخطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التسليم الآتية:

أ - النقد وغيرها من الأدوات لحاملها أو القابلة للتداول.

ب - الدفعات الواردة من أطراف ثالثة غير معروفة أو غير المرتبطة.

الملحـق رقـم (٢)

تدابير العناية الواجبة المعززة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة

تشمل تدابير العناية الواجبة المعززة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة بصفة خاصة الآتي:

١ - الحصول على معلومات إضافية عن العميل، والمستفيد الحقيقي، والمعاملة.

٢ - إنشاء ملف شامل لمخاطر العملاء والمعاملات وحفظه، ويرتكز ملف العميل على المعرفة الكافية بالعميل والمستفيد الحقيقي، والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل مع المنشأة المرخصة، وعلى مصدر أموال أو ثروة العميل.

٣ - تحديث المعلومات المتعلقة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين بانتظام أكبر.

٤ - الحصول على معلومات عن الغرض من المعاملات المطلوبة أو المنفذة.

٥ - الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو متابعة علاقة العمل.

٦ - إجراء مراقبة معززة لعلاقة العمل، من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط المطبقة، واختيار أنماط الأنشطة التي تحتاج إلى مزيد من الفحص.

٧ - طلب إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل لدى مؤسسة مالية تخضع لمعايير مماثلة للعناية الواجبة.

قـرار وزاري
رقـم ٦٣٠ / ٢٠٢٢
بإصدار لائحة تنظيم إجراءات معرفة المستفيد الحقيقي

استنادا إلى قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣،
وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥،
وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠،
وإلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨،
وإلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم إجراءات معرفة المستفيد الحقيقي بأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يجب على الشركات التجارية توفيق أوضاعها طبقا لأحكام اللائحة المرفقة، خلال شهر واحد من تاريخ العمل بها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٤ من جمـادى الآخرة ١٤٤٤هـ
الموافـــق: ٢٨ من ديسمبـــــــــر ٢٠٢٢م

قيـس بن محمـد بن موسـى اليـوسـف
وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧٤)
الصادرة في ١ /١/٢٠٢٣م

لائحة تنظيم إجراءات معرفة المستفيد الحقيقي

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الـوزارة:

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

الوزيـــر:

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

الدائرة المختصة:

دائرة الرقابة على المنشآت التجارية بالوزارة.

المستفيد الحقيقي:

الشخص الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على شركة تجارية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما يتضمن فضلا عن ذلك أي شخص يمتلك السيطرة أو الملكية من خلال سلسلة ملكية، أو عن طريق أي ضوابط أخرى غير السيطرة المباشرة.

سجل المستفيد الحقيقي:

سجـل تدون فيـه بيانـات المستفيدين الحقيقيين من الشركاء أو المساهمين الذين يمتلكون نسبة لا تقـل عـن (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من أسهم الشركة، أو ما يعادل تلك النسبة من حصص.

المـادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه باستثناء شركات المساهمة العامة.

المـادة (٣)

تلتزم الشركات التجارية بالآتي:

١ - إنشاء سجل للمستفيد الحقيقي وفقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، وإتاحته للدائرة المختصة عند الطلب.

٢ - تدوين البيانات المطلوبة في الملحق رقم (١) لكل المستفيدين الحقيقيين الذين يمتلكون ما نسبته (٢٥ ٪) خمسة وعشرون في المائة على الأقل من أسهم الشركة أو ما يعادل تلك النسبة من حصص.

٣ - تفويض شخص طبيعي واحد مقيم في سلطنة عمان لتوفير وتقديم جميع المعلومات الأساسية ومعلومات المساهمين ومعلومات المستفيدين الحقيقيين إلى الوزارة، وقيده في السجل التجاري.

٤ - تسجيل أي تغييرات تطرأ على المعلومات الواردة في سجل المستفيد الحقيقي خلال (٥) خمسة أيام عمل بحد أقصى من وقت علم الشركة بالتغيير.

٥ - أن تطلب بانتظام من المستفيدين الحقيقيين، ومن يتولى إدارة الشركة التحقق من المعلومات المسجلة في سجل المستفيد الحقيقي والتأكد من صحتها ودقتها واكتمالها.

٦ - الاحتفاظ بسجل المستفيد الحقيقي دقيقا ومحدثا فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة منها.

٧ - الاحتفاظ بجميع سجلات الشركة لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات من تاريخ إصدار السجلات، ولمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من تاريخ حل الشركة وتصفيتها، ويمكن الاحتفاظ بهذه المستندات إلكترونيا.

المادة (٤)

يجب الاحتفاظ بسجل المستفيد الحقيقي في مقر المركز الرئيسي للشركة المسجل في السجل التجاري، كما يمكن الاحتفاظ بها إلكترونيا، وبطريقة تمكن الشركة من توفير وتقديم البيانات الواردة فيه إلى الوزارة خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها.

المادة (٥)

في حال مخالفة الشركات التجارية أيا من أحكام هذه اللائحة، يجوز للوزارة توقيع أحد الجزاءات الإدارية الآتية:

١ - الإنذار الكتابي.

٢ - غرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني.

٣ - إيقاف السجل التجاري لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر.

وتضاعف العقوبة الواردة في البندين (٢) و (٣) من هذه المادة في حالة تكرار المخالفة.

المادة (٦)

يجوز لمن وقع عليه أي من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة، أن يتظلم إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار المخالفة أو علمه به، ويجب على الوزير البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور هذه المدة دون رد قبولا للتظلم.

ملحـق رقـم (١)

البيانات المطلوبة في سجل المستفيد الحقيقي

أولا : بالنسبة للشركاء أو المساهمين من الأشخاص الطبيعيين:

١ - الاسـم الكامـل وفقا للهويـة أو وثيقة السفر (إرفاق نسخة طبق الأصل منها على أن تكون سارية المفعول).

٢ - الجنسية، وتاريخ الميلاد، ومكان الميلاد، والعنوان.

٣ - تاريخ وجهة الإصدار، وتاريخ الانتهاء.

٤ - مكان الإقامة، والعنوان الذي ترسل إليه الإخطارات.

٥ - اسم جهة العمل، وعنوانها.

٦ - عدد الحصص أو الأسهم التي يمتلكها.

٧ - تاريخ اكتساب الصفة كشريك أو مساهم في الشخص الاعتباري.

ثانيا : بالنسبة للشركاء أو المساهمين من الأشخاص الاعتباريين:

١ - الاسم، والشكل القانوني، وعقد التأسيس.

٢ - عنوان المكتب الرئيسي أو مكان العمل الرئيسي، وإذا كان الشخص الاعتباري أجنبيـا، يجـب ذكـر اسم وعنـوان ممثله القانوني في سلطنة عمان، وتقديم ما يفيد ذلك.

٣ - النظام الأساسي أو أي وثائق مماثلة أخرى معتمدة.

٤ - تسجيل بيانات الإدارة التنفيذية لدى الشخص الاعتباري، المحددة في وثيقة السفر أو الهوية.

وزارة التراث والسياحة

قـرار وزاري

رقم ٧٥ / ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكـام اللائحـة التنفيذية لقانـون السياحـة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ٢٠٠٢/٣٣،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩١ بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة إلى وزارة التراث والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٩،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بالملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها، الملحق المرفق بهذا القرار.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٥ / ٩ / ١٤٤٣هـ
الموافـــق: ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٢م

سالـم بـن محمـد المحروقـي
وزيـــر الـــتـراث والسيـــاحـة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤١)
الصادرة في ١٥ /٥/٢٠٢٢م

الملحق رقـم (١)

أنواع وفئات الموافقات والتراخيص

ورسـوم إصدارهـا وتجديدهـا ومدتهـا

النـــوع	المـــدة	الرســم بالريـال العمانـي
الموافقة المبدئية لإقامة منشأة فندقية أو منشآت الترفيه والأندية على أرض خاصة	سنة	٨٠
ترخيص فندق خمسة نجوم	٥ سنوات	٣٢٠٠
ترخيص فندق أربعة نجوم	٥ سنوات	٣٢٠٠
ترخيص فندق ثلاثة نجوم	٥ سنوات	٢٤٠٠
ترخيص فندق نجمتين	٥ سنوات	٨٠٠
ترخيص فندق نجمة واحدة	٥ سنوات	٨٠٠
ترخيص النزل	٥ سنوات	٢٥٠
ترخيص الاستراحة	٥ سنوات	٢٥٠
ترخيص القرى السياحية	٥ سنوات	١٠٠٠ بالإضافة إلى احتساب رسوم ترخيص المنشأة الفندقية والسياحية
ترخيص الشقق الفندقية الفاخرة	٥ سنوات	٣٢٠٠
ترخيص الشقق الفندقية الممتازة	٥ سنوات	٢٤٠٠
ترخيص الشقق الفندقية العادية	٥ سنوات	٨٠٠

تابع: الملحق رقم (١) أنواع وفئات الموافقات والتراخيص ورسوم إصدارها وتجديدها ومدتها

النـــــوع	المـــدة	الرســم بالريـال العمانـي
ترخيص المخيم السياحي الفاخر	٥ سنوات	١٠٠٠
ترخيص المخيم السياحي العادي	٥ سنوات	١٠٠٠
ترخيص مكاتب السفر	سنتان	٧٥
ترخيص مكاتب السياحة	سنتان	٧٥
ترخيص أنشطة النقل السياحي	سنتان	٢٠٠
ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي للفئة الأولى (عمانيون)	سنتان	٢٠
ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي للفئة الثانية (عمانيون)	سنتان	١٠
ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي للفئة الثالثة (عمانيون)	سنتان	١٠
ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي للفئة الأولى (غير العمانيين)	سنة	٥٠
ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي للفئة الثانية (غير العمانيين)	سنة	٥٠
ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي للفئة الثالثة (غير العمانيين)	سنة	٥٠
ترخيص استقدام فرق الفن الراقي للفنادق فئة خمسة وأربعة نجوم	ثلاثة أشهر	٥٠٠

تابع: الملحق رقم (١) أنواع وفئات الموافقات والتراخيص ورسوم إصدارها وتجديدها ومدتها

النـــــوع	المـــدة	الرســم بالريـال العمانـي
ترخيص استقدام فرق الفن الراقي للفنادق المدارة من قبل شركات عالمية لإدارة الفنادق	ثلاثة أشهر	٤٠٠
ترخيص استقدام فرق الفن الراقي للمطاعم المصنفة	ثلاثة أشهر	٤٠٠
ترخيص المنشآت الترفيهية والأندية	٥ سنوات	١٠٠٠
ترخيص إقامة فعالية في المرافق الداخلية للموقع الأثري	يوم	٧٥٠
ترخيص إقامة فعالية في المرافق الخارجية للموقع الأثري	يوم	٥٠٠
ترخيص استغلال أو إدارة المنشآت الفندقية القائمة بنظام اقتسام الوقت	سنة	٥٠٠٠
تعديل الترخيص	-	٢٠
استخراج بدل فاقد أو تالف للترخيص	-	٢٠
استبدال عضو واحد من فرق الفن الراقي	-	٥٠
تصنيف المطاعم والمقاهي	سنة	٢٠٠
تصنيف المنشأة الفندقية أو إعادة تصنيفها	-	١٠٠
تحديد نوع المنشأة الفندقية	-	(٢٠٪) عشرون في المائة من قيمة الترخيص السياحي

قــرار وزاري
رقــم ٢٢٠ / ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٠٠ / ٢٠٢١
بتحديـد رســوم زيـارة مركــز فتــح الخيــر

استنادا إلى قانون التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٣٥،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩١ بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة إلى وزارة التراث والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٠٠ بتحديد رسوم زيارة مركز فتح الخير،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٠٠ المشار إليه، النص الآتي:

تحدد رسوم زيارة مركز فتح الخير، وفقا للجدول الآتي:

م	الزائـــر	قيمة الرسم بالريال العماني
١	الطفل العماني أو غير العماني الذي يتراوح عمره بين (٦-١٢) ستة أعوام إلى اثني عشر عاما	(٥٠٠) خمسمائة بيسة، ويخفض الرسم إلى (٢٠٠) مائتي بيسة في حال مرافقة الطفل لعائلته
٢	العماني أو المواطن في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يتجاوز عمره (١٢) اثني عشر عاما	(١)
٣	غير العماني الذي يتجاوز عمره (١٢) اثني عشر عاما	(٣)

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢١ / ١٢ / ١٤٤٣هـ

الموافــق: ٢٠ / ٧ / ٢٠٢٢م

سالم بن محمد بن سعيد المحروقي

وزيـــر التـــراث والسيـاحـــة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥١)
الصادرة في ٢٤ /٢٠٢٢/٧م

قــرار وزاري

رقــم ٢٠٢٢/٣٣٤

بتحديـد رسـوم زيـارة القـلاع والحصـون والمعالم التاريخية ومراكز الزوار ومواقع التراث العالمي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وإلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣،

وإلى قانون التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٣٥،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩١ بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة إلى وزارة التراث والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٢٠٩ بفرض رسم على زيارة بعض القلاع والحصون والمتاحف،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تحدد رسوم زيارة القلاع والحصون والمعالم التاريخية ومراكز الزوار ومواقع التراث العالمي، وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المـادة الثانيـــة

تستثنى من هذا القرار القلاع والحصون المستثمرة من قبل القطاع الخاص.

المـادة الثالثـــة

تعفى الوفود الحكومية الرسمية، والرحلات المدرسية التي تنظمها المؤسسات التعليمية من سداد الرسوم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

يلغى القرار الوزاري رقم ٩٩/٢٠٩ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢ / ٦ / ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢م

سالم بن محمد المحروقي

وزير التراث والسياحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧٦)
الصادرة في ٢٠٢٣/١/١٥م

ملحـق

رسـوم زيـارة القـلاع والحصـون

والمعالم التاريخية ومراكز الزوار ومواقع التراث العالمي

الدرجة	قيمة التذكرة للزوار العمانيين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية		قيمة التذكرة للزوار الأجانب المقيمين وغير المقيمين			
	العمر أكثر من (١٢) اثني عشر عاما	العمر من (٦) ستة أعوام إلى (١٢) اثني عشر عاما	العمر أكثر من (١٢) اثني عشر عاما		العمر من (٦) ستة أعوام إلى (١٢) اثني عشر عاما	
			مقيم	غير مقيم	مقيم	غير مقيم
الأولى	(١) ريال عماني واحد	(٢٠٠) مائتا بيسة	(١) ريال عماني واحد	(٣) ثلاثة ريالات عمانية	(٥٠٠) خمسمائة بيسة	(١) ريال عماني واحد
الثانية	(٥٠٠) خمسمائة بيسة			(٢) ريالان عمانيان		

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قــرار وزاري

رقـم ٥ / ٢٠٢٢

بتحديـد رسـوم الخدمـات

التي تقدمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

تحـدد رسـوم الخدمـات التـي تقدمهـا وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي والابتكـار وفق الجدول المرفق.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٦ من رجـــــــب ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ٢٨ مـن فبرايـــــر ٢٠٢٢م

د. رحمة بنت إبراهيم بن سعيد المحروقية

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٣)
الصادرة في ١٣ /٢٠٢٢/٣م

جـــدول رســـوم الخدمـــات
التـي تقدمها وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي والابتكـار

م	الخدمــة المقدمـــة	الرسم بالريال العماني
١	تأجير قاعة المؤتمرات بمبنى ديوان عام الوزارة لمختلف الجهات	(٧٠٠) ريال لليوم الواحد مضافا إليه تأمين مساو لمبلغ التأجير في صورة ضمان بنكي أو شيك مصدق من أحد البنوك العاملة في سلطنة عمان
٢	وضع رابط إلكتروني لمواقع مؤسسات التعليم العالي الخاصة من داخل سلطنة عمان مع الشعار أسفل صفحة الموقع الإلكتروني لمركز القبول الموحد	(٥٠٠) ريال سنويا
٣	وضع رابط إلكتروني لمواقع مؤسسات التعليم العالـي الخاصة من خارج سلطنـة عمـان مـع الشعار أسفل صفحة الموقع الإلكتروني لمركز القبول الموحد	(٧٠٠) ريال سنويا
٤	نشر برامج مؤسسات التعليم العالي الخاصة في دليل الطالب الذي يصدره مركز القبول الموحد سنويا	(٥٠٠) ريال عن كل صفحة
٥	العروض الترويجية (الباقة البرونزية لمدة عام واحد) وتشمل الباقة أحد الخيارين: ١- عرض شعار مؤسسة التعليم العالي الخاصة في الموقع الإلكتروني لمركز القبول الموحد كوصلة دخول مباشر إلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة. ٢- عرض شعار مؤسسة التعليم العالي الخاصة في دليـل الطالـب الإلكترونـي للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي.	(٥٠٠) ريال

تابع : جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

م	الخدمة المقدمة	الرسم بالريال العماني
٦	العروض الترويجية (الباقة الفضية لمدة عام واحد) وتشمل الباقة عرض شعار مؤسسة التعليم العالي الخاصة في التصاميم التي ينشرها مركز القبول الموحد في حسابات التواصل الاجتماعي التابعة له بالإضافة إلى أحد الخيارين: ١ - عرض شعار مؤسسة التعليم العالي الخاصة في الموقع الإلكتروني لمركز القبول الموحد كوصلة دخول مباشر إلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة. ٢ - عرض شعار مؤسسة التعليم العالي الخاصة في دليل الطالب الإلكتروني للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي.	(١٠٠٠) ريال
٧	العروض الترويجية (الباقة الذهبية لمدة عام واحد) وتشمل الباقة الآتي: ١ - عرض شعار مؤسسة التعليم العالي الخاصة في الموقع الإلكتروني لمركز القبول الموحد كوصلة دخول مباشر إلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة. ٢ - عرض شعار مؤسسة التعليم العالي الخاصة في دليل الطالب الإلكتروني للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي. ٣ - عرض شعار مؤسسة التعليم العالي الخاصة في التصاميم التي ينشرها مركز القبول الموحد في حسابات التواصل الاجتماعي التابعة له.	(١٥٠٠) ريال

تابع : جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

م	الخدمة المقدمة	الرسم بالريال العماني
٨	العروض الترويجية (الباقة الشاملة بلاتينيوم لمدة عام واحد) وتشمل الباقة الآتي: ١ - عرض شعار مؤسسة التعليم العالي الخاصة في الموقع الإلكتروني لمركز القبول الموحد كوصلة دخول مباشر إلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة. ٢ - عرض شعار مؤسسة التعليم العالي الخاصة في دليل الطالب الإلكتروني للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي. ٣ - عرض شعار مؤسسة التعليم العالي الخاصة في التصاميم التي ينشرها مركز القبول الموحد في حسابات التواصل الاجتماعي التابعة له. ٤ - نشر إعلان ترويجي واحد لمؤسسة التعليم العالي الخاصة (مصمم)، في حسابات التواصل الاجتماعي لمركز القبول الموحد.	(٣٠٠٠) ريال
٩	دراسة طلب ترخيص فتح مكتب خدمات التعليم العالي	(١٠٠) ريال
١٠	إصدار الترخيص لمكاتب خدمات التعليم العالي	(٢٠٠) ريال
١١	تجديد الترخيص لمكاتب خدمات التعليم العالي	(٢٠٠) ريال كل عامين
١٢	الموافقة على نشر إعلان لمكاتب خدمات التعليم العالي	(٢٠) ريالا
١٣	دراسة طلب ترخيص إنشاء جامعة خاصة	(٥٠٠) ريال
١٤	دراسة طلب ترخيص إنشاء كلية خاصة	(٢٥٠) ريالا
١٥	إصدار ترخيص لإنشاء جامعة خاصة	(٢٠٠٠) ريال
١٦	إصدار ترخيص لإنشاء كلية خاصة	(١٠٠٠) ريال

تابع : جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

م	الخدمة المقدمة	الرسم بالريال العماني
١٧	دراسة طلب استحداث كلية جديدة ببرامج جديدة في جامعة خاصة قائمة	(٢٥٠) ريالا
١٨	إصدار ترخيص باستحداث كلية جديدة ببرامج جديدة في جامعة خاصة قائمة	(١٠٠٠) ريال
١٩	طلب إعادة هيكلة جامعة خاصة (إضافة كلية جديدة من خلال فصل برامج قائمة)	(١٠٠) ريال قيمة استمارة الطلب
٢٠	دراسة طلب إعادة هيكلة جامعة خاصة (إضافة كلية جديدة من خلال فصل برامج قائمة)	(٥٠٠) ريال
٢١	دراسة طلب اندماج مؤسسات التعليم العالي القائمة لإنشاء جامعة خاصة	(٥٠٠) ريال قيمة استمارة الطلب، وتتحمل مؤسسة التعليم العالي مقدمة الطلب رسوم تحليل دراسة الجدوى حسب ما تقره المكاتب المتخصصة
٢٢	إصدار ترخيص باندماج مؤسسات التعليم العالي الخاصة القائمة لإنشاء جامعة خاصة	(٢٠٠٠) ريال
٢٣	دراسة طلب ترفيع كلية خاصة إلى جامعة خاصة	(٥٠٠) ريال قيمة استمارة الطلب، وتتحمل الكلية الخاصة مقدمة الطلب رسوم تحليل دراسة الجدوى حسب ما تقره المكاتب المتخصصة
٢٤	إصدار ترخيص بترفيع كلية خاصة إلى جامعة خاصة	(٢٠٠٠) ريال
٢٥	دراسة طلب فتح فرع لجامعة خاصة عمانية قائمة في منطقة أخرى في سلطنة عمان	(٥٠٠) ريال قيمة استمارة الطلب، وتتحمل الجامعة الخاصة مقدمة الطلب رسوم تحليل دراسة الجدوى حسب ما تقره المكاتب المتخصصة

تابع : جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

م	الخدمة المقدمة	الرسم بالريال العماني
٢٦	إصدار ترخيص بفتح فرع لجامعة خاصة عمانية قائمة في منطقة أخرى في سلطنة عمان	(٥٠٠) ريال
٢٧	دراسة طلب فتح فرع جامعة أجنبية خاصة في سلطنة عمان	(٥٠٠) ريال قيمة استمارة الطلب، وتتحمل الجامعة الأجنبية الخاصة مقدمة الطلب رسوم تحليل دراسة الجدوى حسب ما تقره المكاتب المتخصصة
٢٨	إصدار ترخيص بفتح فرع جامعة أجنبية خاصة في سلطنة عمان	(٢٠٠٠) ريال
٢٩	دراسة طلب فتح فرع كلية أجنبية خاصة في سلطنة عمان	(٢٥٠) ريالا قيمة استمارة الطلب، وتتحمل الكلية الأجنبية الخاصة مقدمة الطلب رسوم تحليل دراسة الجدوى حسب ما تقره المكاتب المتخصصة
٣٠	إصدار ترخيص بفتح فرع كلية أجنبية خاصة في سلطنة عمان	(١٠٠٠) ريال
٣١	دراسة طلب ترخيص البرامج الأكاديمية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة	(٢٠٠٠) ريال لكل برنامج
٣٢	إصدار ترخيص البرامج الأكاديمية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة	(٢٠٠) ريال لكل برنامج
٣٣	شهادة لمن يهمه الأمر لمؤسسات التعليم العالي الخاصة	(١٠) ريالات
٣٤	التصديق على نسخ الشهادات وكشوف الدرجات لخريجي مؤسسات التعليم العالي الخاصة	ريال واحد تدفعه المؤسسة عن كل طالب مقابل تصديق شهادته

تابع : جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

م	الخدمة المقدمة	الرسم بالريال العماني
٣٥	طلب تقييم البرامج التجسيرية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة	(١٠٠٠) ريال لكل برنامج
٣٦	إصدار ترخيص للبرامج التجسيرية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة	(٢٠٠) ريال لكل برنامج
٣٧	طلب تعديل البرامج التجسيرية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة	(٥٠٠) ريال لكل برنامج
٣٨	طلب تقييم البرامج التأسيسية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة	(١٠٠٠) ريال لكل برنامج
٣٩	إصدار ترخيص للبرامج التأسيسية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة	(٢٠٠) ريال لكل برنامج
٤٠	طلب تعديل البرامج التأسيسية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة	(٥٠٠) ريال لكل برنامج
٤١	تعديل الخطط الدراسية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة	(٢٠٠) ريال إذا كان التعديل أقل من أو يساوي (٣٠٪) من الخطة الدراسية
		(٢٠٠٠) ريال إذا كان التعديل أكثر من (٣٠٪) من الخطة الدراسية
٤٢	دراسة طلب زيادة الرسوم الدراسية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة	(٢٠٠) ريال إذا كان طلب الزيادة في الرسوم الدراسية يتجاوز نسبة (٢٪) من الرسوم الحالية
٤٣	طلب شهادة معادلة لمؤهل دراسي أكاديمي من خارج سلطنة عمان	(١٠) ريالات للعمانيين و(٢٠) ريالا لغير العمانيين لكل طلب

تابع : جدول رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

م	الخدمة المقدمة	الرسم بالريال العماني
٤٤	طلب الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي الأجنبية داخل سلطنة عمان	(٣٠٠) ريال لكل طلب
٤٥	توفير البيانات الأكاديمية للخريجين (آخر مؤهل حصل عليه الخريج) للمكاتب الخاصة بخدمات التعليم العالي والمؤسسات الأخرى	ريال واحد لكل بيان عن كل خريج
٤٦	توفير السيرة الذاتية التعليمية للخريجين (المراحل التعليمية كاملة للخريج) للمكاتب الخاصة بخدمات التعليم العالي والمؤسسات الأخرى	(٢) ريالان عن كل سيرة تعليمية للخريج
٤٧	توفير نسخة من دراسات مسح الخريجين/ مسح أرباب العمل/ دراسات أخرى للمؤسسات الخاصة والأفراد	(١٠) ريالات لكل نسخة ورقية/ إلكترونية
٤٨	اشتراك أفراد المجتمع من غير المنتسبين للمؤسسات التعليمية والبحثية في الشبكة العمانية للبحث العلمي والتعليم	(٦٠) ريالا سنويا
٤٩	الانتساب لبرنامج إيجاد	المؤسسات الصناعية (٢٠٠٠) ريال سنويا
		المؤسسات الأكاديمية (٥٠٠) ريال سنويا
		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (٥٠٠) ريال سنويا

قــرار وزاري
رقــم ٦ / ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٩ /٢٠١٨
بإنشــاء الجامعــة الوطنيــة للعلــوم والتكنولوجيــا

استنادا إلى نظام الجامعات الخاصة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٩ بإنشاء الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/١٩ المشار إليه، النص الآتي:

المادة الأولـى

تنشأ جامعة خاصة من خلال دمج كليتي كالدونيان الهندسية، وعمان الطبية، وتسمى (الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا)، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها الرئيسي في محافظة مسقط، وتضم أربع كليات، وهي كلية الهندسة، وكلية الطب والعلوم الصحية، وكلية الصيدلة، وكلية التكنولوجيا المتقدمة.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٤ من شعبـــان ١٤٤٣هـ

الموافــق: ١٧ من مـــارس ٢٠٢٢م

د. رحمــة بنــت إبراهيــم المحروقيــة

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٥)
الصادرة في ٢٧ /٣/ ٢٠٢٢م

قــرار وزاري
رقـم ١٩ /٢٠٢٢
بإصــدار اللائحــة التنظيميــة
للمواصفات والمعايير الفنية لمنشآت ومرافق مؤسسات التعليم العالي الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١ بإصدار نظام الجامعات الخاصة، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٣٦، وإلى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٤، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن المواصفات والمعايير الفنية لمنشآت ومرافق مؤسسات التعليم العالي الخاصة بأحكام اللائحة التنظيمية المرفقة.

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٥ من شـوال ١٤٤٣هـ
الموافــق: ١٦ من مــايـو ٢٠٢٢م

د. رحمــة بنت إبــراهيــم المحروقيــــة
وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٤)
الصادرة في ٥ /٢٠٢٢/٦م

اللائحة التنظيمية للمواصفات والمعايير الفنية لمنشآت ومرافق مؤسسات التعليم العالي الخاصة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الـــوزارة:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

المؤسسة:

مؤسسة تعليم عال خاصة تقدم برامج أكاديمية للحصول على درجة علمية بعد الحصول على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله.

المنشآت والمرافق:

المباني التابعة للمؤسسة كالمراكز العلمية والبحثية، ومراكز الأنشطة الطلابية، ومراكز مصادر التعلم، والمكتبات، والمدرجات والصالات متعددة الأغراض، والمشاغل والورش والمختبرات وتجهيزاتها، ومعامل الحاسوب، والمنشآت الرياضية، والوحدات الطبية، والسكنات الداخلية وغيرها من المنشآت والمرافق التي تخدم المؤسسة.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على المؤسسة التي تطلب إقامة منشآت ومرافق دائمة فيها، أو لتطوير وتوسعة منشآتها ومرافقها القائمة.

المادة (٣)

يجب على المؤسسة عند تصميم منشآتها أو مرافقها أو تطويرها وتوسعتها الالتزام بالآتي:

١ - مراعاة التطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا والتقنية، والحداثة في التصميم.

٢ - تحديد مساحات المنشأة أو المرفق بحسب طاقتها الاستيعابية المستقبلية للسنوات (١٥) الخمس عشرة القادمة على الأقل.

٣ - تقديم خارطة رئيسية للمنشأة أو المرفق إلى الوزارة قبل إنشائها، وأن تكون الخرائط المقدمة معتمدة من مكتب استشاري متخصص مرخص له من الجهات المختصة.

٤ - تقديم المخطط العام والمخططات التفصيلية للوزارة بعد استيفاء موافقات الجهات المختصة عليها.

٥ - التقيد بالاشتراطات التخطيطية الواردة في الرسم المساحي لقطعة الأرض، وغيرها من الاشتراطات المعمول بها.

الفصل الثاني

توزيع المساحات لمنشآت ومرافق المؤسسة

المادة (٤)

يجب أن تكون أرض ومنشآت ومرافق المؤسسة، وفقا للآتي:

١ - ألا تقل أرض الجامعة عن (١٥٠,٠٠٠م^{٢}) مائة وخمسين ألف متر مربع، وألا تقل أرض الكلية عن (٢٥,٠٠٠م^{٢}) خمسة وعشرين ألف متر مربع.

٢ - أن يكون الحد الأقصى المسموح به لارتفاعات المباني هو أرضي و(٣) ثلاثة طوابق، وفي حال رغبة المؤسسة في زيادة عدد الطوابق، يجب الحصول على موافقات الجهات ذات الاختصاص.

٣ - ألا تزيد نسبة البناء على (٤٠٪) أربعين بالمائة من المساحة الكلية لقطعة الأرض.

٤ - أن تضاعف مساحة البناء إذا تجاوز عدد الطلبة (٤٠٠٠) أربعة آلاف طالب، شريطة وضع الأساسات للمبنى بما يسمح بالتوسع الرأسي.

المادة (٥)

يجب أن تشكل المساحات الخضراء في المؤسسة مجموع ما لا يقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من المساحة الإجمالية المتبقية من أرض المؤسسة بعد الانتهاء من البناء أو مساوية لمجموع المساحة الأرضية للأبنية والمرافق، أيهما أقل، على أن تكون بين منشآت ومرافق المؤسسة أراض معشبة ومشجرة بأشجار ذات أحجام مناسبة، وأن يتم تعشيب الملاعب، ووضع شجيرات بين الممرات ومداخل الأقسام والمكاتب.

المـادة (٦)

يحظر استخدام المباني الخشبية أو الخيام داخل حدود المؤسسة.

المـادة (٧)

يجب على المؤسسة توفير المرافق والمكاتب اللازمة للإدارة العليا وأعضاء هيئة التدريس والعاملين الإداريين في المؤسسة، وذلك وفقا للآتي:

١ - الإدارة العليـا :

أ - مكتب مستقل بمساحة كافية لرئيس المؤسسة، ومساعديه، مع ربط هذه المكاتب بخدمات التنسيق المناسبة.

ب - قاعة اجتماعات رئيسية بمساحة كافية.

٢ - أعضاء هيئة التدريس :

أ - ألا تقل مساحة المكاتب المفردة عن (٩م^{٢}) تسعة أمتار مربعة.

ب - ألا تقل المساحة المخصصة لكل عضو عن (٧,٥م^{٢}) سبعة أمتار ونصف متر مربع في المكاتب المشتركة.

ج - أن تكون الأبـواب المصممـة مـزودة بفتحـات زجاجيـة، وبمسـاحات منـاسبـة تمكن من الرؤية الواضحة.

د - قاعة اجتماعات مناسبة لاستيعاب الاجتماعات الدورية للأقسام المختلفة.

هـ - مطبخ تحضيري بمساحة لا تقل عن (٩م^{٢}) تسعة أمتار مربعة.

٣ - العاملون الإداريون :

أ - مكاتب مفردة بمساحة لا تقل عن (٨م^{٢}) ثمانية أمتار مربعة.

ب - مكاتب مشتركة بمساحة لا تقل عن (٦م^{٢}) ستة أمتار مربعة.

٤- القبول والتسجيل :

أ - تخصيص قاعة ذات مساحة مناسبة لاستقبال الطلبة.

ب - توفير مكاتب للإداريين وأعضاء هيئة التدريس المساندين بحسب الاحتياج.

ج - تخصيص مساحة كأرشيف لحفظ ملفات الطلبة.

المادة (٨)

يجب ألا يقل إجمالي المساحة المبنية للمكتبة عن (٢٥٠٠م٢) ألفين وخمسمائة متر مربع في الجامعات، وعن (١٠٠٠م٢) ألف متر مربع في الكليات، سواء كانت أفقية أو رأسية، على أن تشمل الوحدات الرئيسية للمكتبة بالإضافة إلى أي وحدات حسب ما تقتضي الحاجة، على النحو الآتي:

أ - مكتب الدعم:

ألا تقل مساحته ومرافقه عن (٦٠م٢) ستين مترا مربعا في الجامعات، وعن (٢٥م٢) خمسة وعشرين مترا مربعا في الكليات.

ب - مركز مصادر التعلم:

ألا تقل مساحته عن (١٥٠م٢) مائة وخمسين مترا مربعا في الجامعات، وعن (٧٥م٢) خمسة وسبعين مترا مربعا في الكليات، على أن يتسع لعدد كاف من الأجهزة المتنوعة اللازمة.

ج - طاولات المطالعة الفردية:

ألا تقل مساحتها عن (١٨٠م٢) مائة وثمانين مترا مربعا في الجامعات، وعن (٩٠م٢) تسعين مترا مربعا في الكليات.

د - غرف المناقشة الخاصة والعامة المخصصة للطلبة:

أن تكون بمساحات مختلفة، ومناسبة ومهيأة لعمل الاجتماعات المصغرة والبرامج التدريبية المصاحبة لمحتوى اجتماعات فرق العمل والمجموعات.

المادة (٩)

يجب أن تخدم القاعات المدرجة للمحاضرات ما لا يقل عن (٢٠٪) عشرين بالمائة من الطلبة في آن واحد بواقع (٢,٥م٢) مترين ونصف متر مربع لكل طالب، على أن تتسع لعدد (١٠٠) مائة طالب كحد أدنى، وبعرض لا يقل عن (١٠م٢) عشرة أمتار مربعة، شريطة تجهيزها بالأثاث والأجهزة المناسبة.

المادة (١٠)

يجب ألا تقل مساحة الفصول الدراسية وقاعة التدريس الصغيرة عن (٤٠م٢) أربعين مترا مربعا، على أن تتسع لعدد (٢٥) خمسة وعشرين طالبا كحد أقصى.

المادة (١١)

يجب أن يكون الحد الأدنى لمساحة كل مختبر (٦٠م٢) ستين مترا مربعا، على النحو الآتي:

١ - المختبرات البحثية للدراسات العليا بمساحة (٥م٢) خمسة أمتار مربعة لكل طالب.

٢ - مختبرات الحاسب الآلي واللغات والوسائط المتعددة بمساحة (٣م٢) ثلاثة أمتار مربعة لكل طالب.

٣ - المختبرات البحثية والتطبيقية للكليات العلمية، وفقا للآتي:

أ - مختبرات لكليات الطب والعلاج الطبيعي بمساحة (٩م٢) تسعة أمتار مربعة لكل طالب.

ب - مختبرات لكليات الزراعة والتمريض والصيدلة بمساحة (٧م٢) سبعة أمتار مربعة لكل طالب.

ج - مختبرات لكليات العلوم والتربية (التخصصات العلمية) بمساحة (٣م٢) ثلاثة أمتار مربعة لكل طالب للمختبرات الجافة (كالفيزياء)، وبمساحة (٦م٢) ستة أمتار مربعة لكل طالب للمختبرات الرطبة (الكيمياء والأحياء).

٤ - مختبرات الكهرباء والميكانيكا والمعدات بمساحة لا تقل عن (٩م٢) تسعة أمتار مربعة لكل طالب.

المادة (١٢)

يجب ألا تقل مساحة الاستوديوهات والمراسم (رسم هندسي ومعماري وتخطيط المدن المعمارية والنحت والتصميم) عن (٥م٢) خمسة أمتار مربعة لكل طالب.

المادة (١٣)

يجب ألا تقل مساحة الورش الهندسية في المؤسسة عن (٨م٢) ثمانية أمتار مربعة لكل طالب.

الفصل الثالث

المواصفات الفنية لمنشآت ومرافق المؤسسة

المادة (١٤)

يجب على المؤسسة توفير الآتي في قاعات التدريس:

١ - طاولة للعضو الأكاديمي بمساحة (٢,٥م٢) مترين ونصف متر مربع.

٢ - سبورات بيضاء (تفاعلية) في كل قاعة تدريسية مع مستلزماتها.

٣ - الوسائل السمعية والبصرية اللازمة لمتطلبات العملية التدريسية مثل آلات العرض (Projector).

٤ - خدمة الاتصال بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بشكل دائم.

٥ - التهوية والإضاءة الجيدة.

المـادة (١٥)

يجب على المؤسسة توفير الآتي في أقسامها ومكاتب العاملين فيها:

١ - آلات لتصوير الأوراق في الأقسام الأكاديمية بمعدل آلة واحدة لكل (٤٠٠) أربعمائة طالب.

٢ - أجهزة حاسب آلي شخصية للاستخدامات الإدارية في الأقسام.

٣ - حاسب آلي لكل مكتب.

المـادة (١٦)

يجب على المؤسسة توفير الآتي في المختبرات الدراسية والبحثية:

١ - عدد (٢ إلى ٥) مناضد عمل في كل مختبر.

٢ - عدد (٢ إلى ٤) رفوف لتخزين المواد المستخدمة في التجارب في كل مختبر.

٣ - الأجهـزة والمـواد المعمليـة الخاصـة اللازمـة لعمـل التجـارب المضمنـة في المناهـج والمقررات الدراسية.

المـادة (١٧)

يجب على المؤسسة استيفاء المواصفات الفنية الآتية لمختبرات الحاسب الآلي، على أن تكون بمواصفات عالية من حيث نوعية الأجهزة والبرامج، ومجهزة بشبكة متكاملة، وألا يزيد عدد الطلبة في المعمل الواحد على (٢٤) أربعة وعشرين طالبا، على أن يكون عدد الأجهزة في مختبرات الحاسب الآلي على النحو الآتي:

١ - جهاز حاسب آلي لكل (٣) ثلاثة طلاب من طلبة المؤسسة أو طلبة التخصص.

٢ - جهـاز حاسـب آلي لكـل (١٥) خمسـة عشـر طالبـا وطالبـة من جميـع التخصصـات الأخرى.

٣ - طابعة.

المـادة (١٨)

يجب على المؤسسة توفير مدرج نشاطات واحد على الأقل بسعة حدها الأدنى (٢٠٠) مائتا طالب، وبمساحة لا تقل عن (٢٨٠م^{٢}) مائتين وثمانين مترا مربعا، على أن يزود المدرج بمسرح ومدخل ومخرج مستقل مع مخرج خاص للطوارئ، وبالأجهزة الصوتية والبصرية المناسبة والإنارة الملائمة.

المـادة (١٩)

يجب على المؤسسة استيفاء الآتي في المكتبة:

١ - مقعد واحد لكل (٨) ثمانية طلاب من إجمالي عدد طلبة المؤسسة.

٢ - (٢٠) عشرون جهاز حاسب آلي على الأقل مع توافر شاشة واحدة لكل (٢٥٠) مائتين وخمسين طالبا لاستخدامها كفهرس آلي.

٣ - طاولات، وخزائن، ورفوف، ومكاتب للعاملين فيها.

٤ - (٣) ثلاث آلات تصوير على الأقل.

٥ - المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية والقواميس ومعاجم الترجمة، والموسوعات والأطالس، باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا يقل عدد المراجع عن (٣٠) ثلاثين مرجعا لكل كلية على الأقل مع الاشتراك في المراجع والدورات الإلكترونية، وأن تتوفر نسختان على الأقل من كل مرجع.

٦ - الإجراءات الفنية لتنظيم مجموعات المكتبة كتسجيلها وإدخالها وفهرستها وتصنيفها، وإعداد الفهارس اللازمة لها وفق أحدث ما تطبقه المكتبات الجامعية من أنظمة وقواعد ومعايير دولية، وحفظها عن طريق تجليدها وترميزها.

٧ - الخدمات المعلوماتية من مراجع وإرشاد وإعارة وحجز وتصوير وطلب مصورات للمواد غير المتوفرة في المكتبة للباحثين والدارسين، وتيسير الانتفاع بهذه الخدمات.

٨ - حوسبة المكتبة وفق أحدث الأنظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض.

٩ - خدمة الاتصال بالشبكة المعلوماتية الدولية (الإنترنت).

١٠ - التهوية والإضاءة الجيدة.

١١ - تكييف قاعات المكتبة وتأثيثها بالأثاث اللازم.

١٢ - طابعات لاستخدامات الطلبة بواقع طابعة لكل (٢٠٠) مائتي طالب وطالبة.

المـادة (٢٠)

يجب على المؤسسة استيفاء الآتي في قاعة القبول والتسجيل:

١ - تخصيص مساحات كافية لاستيعاب موظفي القبول والتسجيل، ومستودعات للملفات والوثائق وغيرها، ويجب أن تشتمل الوحدة على الآتي:

أ - شعبة القبول.

ب - شعبة التسجيل.

ج - شعبة الوثائق.

٢ - توفير النماذج والوثائق والسجلات الرسمية اللازمة لعمل الشعب المشار إليها، ومنها: طلب الالتحاق، وبطاقة التسجيل، وبطاقة الانسحاب والإضافة، وسجل علامات الطالب، والشهادات، وسجل الخريجين.

٣ - الاحتفاظ بالوثائق الأصلية أو بصور مصدقة عنها لكل طالب في ملف خاص به، وألا يزيد عدد الطلبة لكل موظف في شعبة التسجيل على (٦٠٠) ستمائة طالب.

٤ - حوسبة أعمال الوحدة المتعلقة بالقبول والتسجيل والوثائق، وتوفير الأجهزة والتجهيزات اللازمة لذلك، بما في ذلك شاشة طرفية لكل مسجل على الأقل.

٥ - توفير عدد من أجهزة الحاسب الآلي لاستخدامها من قبل الطلبة في عملية التسجيل.

المادة (٢١)

يجب على المؤسسة تخصيص ملاعب وصالات رياضية، كملعب كرة قدم معشب خارجي واحد على الأقل للطلبة، وصالة ألعاب متعددة الأغراض مغلقة واحدة على الأقل، سواء للجامعة أو الكلية، حسب المواصفات المعتمدة لمختلف الألعاب الرياضية، والالتزام بالمعايير الآتية:

١ - توفير مسبح مغلق - إن أمكن ذلك - مع وجود كافة تجهيزات الأمن والسلامة.

٢ - توفير مدرج ثابت أو متحرك.

٣ - توفير صالة رياضية مغلقة في حال تجاوز عدد الطلبة في الكلية (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف طالب، على أن تحتوي على الآتي:

أ - (٢) اثنين على الأقل من الملاعب القابلة للتحويل تشمل كرة سلة، وكرة يد، وكرة طائرة، وتنس أرضي وريشة طائر، وملعب سكواش.

ب - قاعة لممارسة ألعاب الدفاع عن النفس، وأخرى مخصصة لأجهزة اللياقة البدنية، إن أمكن.

ج - أماكن تغيير الملابس منفصلة للذكور والإناث، تحتوي على دورات مياه.

المادة (٢٢)

يجب على المؤسسة توفير المقاصف والمطاعم، والالتزام بالآتي:

١ - الحصول على شهادات صحية صالحة للعاملين في المقصف أو المطعم.

٢ - توفير ثلاجة لحفظ اللحوم والخضار والفواكه ومشتقات الألبان.

٣ - توفير فرن كامل التجهيز.

٤ - الالتزام بمعايير الصحة والسلامة الغذائية من الجهات المعنية.

المـادة (٢٣)

يجب على المؤسسة المهنية توفير الأدوات والمعدات اللازمة لمزاولة أعمال النجارة والحدادة والإلكترونيات، بالإضافة إلى الآتي:

١ - منضدة طويلة.

٢ - مقاعد بذراع.

٣ - سبورة.

٤ - مخزن.

المـادة (٢٤)

يجب على المؤسسة توفير متطلبات الأمن والسلامة وأبواب وسلالم الطوارئ، وذلك وفقا للآتي، ودون إخلال باللوائح المنظمة لهذا الشأن:

١ - وضع مخارج لجميع الأدوار في الحالات الطارئة.

٢ - أن تكون أبواب مخارج الطوارئ مقاومة للحريق.

٣ - أن تكون أبواب مخارج الطوارئ قابلة للفتح من الداخل إلى الخارج.

٤ - أن تزود أبواب مخارج الطوارئ بمساعدات لتمكنها من الغلق آليا (تلقائيا).

٥ - وضع علامات إرشادية تحدد الاتجاه لمخرج الطوارئ.

٦ - وضع شبكة إنارة للطوارئ في الممرات والسراديب ومخارج الطوارئ.

٧ - أن يكون هناك مخرجان على الأقل لجميع القاعات والمختبرات والمدرجات.

٨ - أن تكون الستائر المستخدمة من مواد غير قابلة للاشتعال.

٩ - أن تكون سلالم النجاة في أطراف المبنى وفي مكان مفتوح.

١٠ - أن يوصل المخرج النهائي للسلالم في الطابق الأرضي إلى الشارع أو إلى منطقة مكشوفة متصلة بشارع أو طريق، وأن يكون ارتفاع مسكة الدرج (الدرابزين) مترا واحدا، وألا تزيد المسافة الفاصلة بين أي نقطة وأقرب سلم طوارئ على (٣٠م) ثلاثين مترا.

المـادة (٢٥)

يجب على المؤسسة توفير معدات مكافحة الحريق في كافة منشآتها ومرافقها، مع الالتزام بتوفير الآتي، ودون إخلال باللوائح المنظمة لهذا الشأن:

١ - طفايات يدوية صالحة للاستخدام لجميع الطوابق.

٢ - شبكة خراطيم مطاطية لجميع الطوابق.

٣ - شبكة فوهات خارجية حسب حجم المبنى.

٤ - معدات إنذار صوتية وضوئية.

٥ - شبكة إنذار يدوي في جميع الطوابق.
٦ - شبكة إنذار تلقائي في قاعات التدريس والمعامل والمختبرات والممرات وجميع مرافق المؤسسة.
٧ - كاشف دخان وغاز.
٨ - طفايات حريق بودرة كيميائية جافة في قاعات المحاضرات والورش الفنية.

المادة (٢٦)

يجب على المؤسسة وضع كاميرات مراقبة موزعة في مختلف منشآت ومرافق المؤسسة، وبالأخص عند البوابة الرئيسية والممرات ومواقف السيارات والملاعب الرياضية والمطاعم، وأن تكون تلك الكاميرات وفق معايير هيئة الدفاع المدني والإسعاف، كما يجب على المؤسسة توفير نظم أمن في منشآتها ومرافقها، مع الالتزام بالآتي:

١ - الحصول على شهادة أمان ضد النار خاصة بتجهيزات قاعات التدريس والمختبرات وباقي المرافق الخدمية.
٢ - تخصيص مسؤولين عن إدارة الأزمات في أثناء الطوارئ.
٣ - توفير نظام للتعامل مع حالات الأزمات مع تحديد آلية لاختبار مدى كفاءة ذلك النظام.
٤ - توفير نظام لاختبار سلامة أدوات الإطفاء بشكل دوري.
٥ - تخصيص ملف بيئي لكل مبنى يسجل فيه صلاحية المنشأة والمرافق هندسيا وفنيا.
٦ - تنظيم دورات تدريبية للعاملين في المؤسسات التعليمية تتضمن كيفية استخدام أدوات الإطفاء وأنواعها وكيفية اختبار سلامتها، وخطط التطوير والتحديث في مجال الأمن والسلامة، ومهام المسؤولين عن إدارة الأزمات أثناء الطوارئ وكيفية مواجهتها.
٧ - وضع خريطة توضح مداخل ومخارج الطوارئ توضع في أماكن واضحة في كل مبنى.
٨ - أن تكون المواد المستخدمة في الأرضيات غير قابلة للانزلاق.
٩ - تمييز المخارج بلافتات وأسهم واضحة ومضيئة في أماكن بارزة توضح مختلف مسالك الخروج من مختلف أماكن المبنى حتى الوصول إلى الأماكن الآمنة.
١٠ - توفير مصدر كهربائي احتياطي للمبنى.
١١ - توفير أبواب حريق تعمل تلقائيا وفقا لاحتياطات وقائية في المجالات الهندسية.
١٢ - أن تكون جميع مواد البناء الإنشائية غير قابلة للاشتعال لمدة ساعتين على الأقل.

المادة (٢٧)

يجب على المؤسسة الالتزام بالآتي في أبواب منشآتها ومرافقها:

١ - أن تكون الأبواب مكونة من دفتين، وعرض الدفة الواحدة (١,٢٠م) متر وعشرون سنتيمترا على الأقل.

٢ - أن تفتح جميع الأبواب للخارج.

٣ - أن تكون الأبواب ذات المسطحات الزجاجية بالكامل مزودة بعلامات واضحة ملونة في مستوى النظر لتمييزها وتجنب الاصطدام بها.

٤ - أن تكون الأبواب المصمتة مزودة بفتحات زجاجية وبمساحات مناسبة تمكن من الرؤية الواضحة.

٥ - أن تكون المقابض مثبتة جيدا وعلى ارتفاع لا يقل عن (٧٦سم)، ولا يزيد على (١٣٧سم) من سطح الأرض، ويراعى فيها البساطة وسهولة الاستعمال والشكل المناسب.

٦ - أن تكون المقابض بأنواعها سهلة الاستعمال ومصممة بشكل مناسب.

المادة (٢٨)

يجب على المؤسسة الالتزام بالآتي في نوافذ منشآتها ومرافقها:

١ - أن تكون سهلة الفتح ويمكن الرؤية من خلالها.

٢ - أن تكون النوافذ ذات المسطحات الزجاجية بالكامل مزودة بعلامات واضحة ملونة في مستوى النظر لتمييزها وتجنب الاصطدام بها.

٣ - أن تكون من الأنواع التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية فتحها، ومناسبة لهم.

٤ - تثبيت مقابضها على ارتفاع لا يقل عن (٧٦سم) ستة وسبعين سنتيمترا، ولا يزيد على (١٣٧سم) مائة وسبعة وثلاثين سنتيمترا فوق مستوى سطح الأرض.

٥ - ألا يزيد ارتفاع جلسة الشباك على (٨٠سم) ثمانين سنتيمترا فوق سطح الأرض.

المادة (٢٩)

يجب على المؤسسة استيفاء الآتي في مصاعد المؤسسة:

١ - أن يكون موقعها قريبا من المداخل الرئيسية للمبنى.

٢ - أن تكون أرضيتها مصنوعة من مواد خشنة.

٣ - أن تزود بحواجز ومقابض وإشارات ضوئية.

٤ - أن تكون لوحة أزرار النداء (طلب المصعد) مزودة بإضاءة جيدة على ارتفاع لا يقل عن (٧٦سم) ستة وسبعين سنتيمترا، ولا يزيد على (١٣٧سم) مائة وسبعة وثلاثين سنتيمترا فوق مستوى أرضية المصعد، وتبعد عن الحائط الجانبي مسافة (٤٠سم) أربعين سنتيمترا.

٥ - أن تكون أرقام الأدوار موضوعة على لوحة النداء بطريقة بارزة مع وجود متحدث آلي لذوي الإعاقة البصرية (المكفوفين).

المادة (٣٠)

يجب على المؤسسة المحافظة على البيئة، والالتزام بالآتي:

١ - أن تكون جميع المواد المستخدمة في البناء والأدوات الموجودة داخل المباني آمنة وغير مضرة بالإنسان والبيئة.

٢ - التأكد من حفظ المواد الكيميائية والنفايات البيولوجية والمواد القابلة للاشتعال، بصورة آمنة في المختبرات لمنع تسربها، والتأكد من صلاحية الانتهاء للمواد المستخدمة.

٣ - تحديد مسؤولين لحفظ السلامة البيئية داخل المختبرات والمرافق المعرضة للمخاطر.

المادة (٣١)

يجب على المؤسسة تركيب أنابيب مياه الصرف الصحي في المؤسسة وفقا للمعايير المعتمدة من الجهات المختصة، وأن تكون بعيدة عن مخازن مياه الشرب، وأن تتم صيانتها بشكل مستمر.

المادة (٣٢)

يجب على المؤسسة توفير دورات المياه بحيث تخصص دورة مياه واحدة لكل (٥٠) خمسين طالبا، ودورة مياه واحدة لكل (١٠) عشرة من أعضاء هيئة التدريس أو الإداريين، ويراعى فيها الآتي:

١ - تخصيص مقعد (مرحاض) واحد ومغسلة واحدة لكل (٥٠) خمسين طالبا، ومقعد واحد مع مغسلة واحدة لكل (١٠) عشرة أعضاء من هيئة التدريس أو من الإداريين.

٢ - ألا تقل مساحة كل دورة مياه منفردة عن (٥م^{٢}) خمسة أمتار مربعة، وألا تقل عن (٣م^{٢}) ثلاثة أمتار مربعة، لكل دورة من دورات المياه المشتركة.

٣ - تخصيص دورات المياه في كل دور من أدوار المبنى، وفي جميع الأحوال لا تقل دورات المياه عن (٣) ثلاث دورات مياه في كل مبنى.

٤ - تخصيص دورات مياه مستقلة للإناث وأخرى للذكور.

٥ - تخصيص دورات مياه للأشخاص ذوي الإعاقة في كل دور من أدوار المبنى.

المـادة (٣٣)

يجب على المؤسسـة توفير الآتي:

١ - عدد كاف من الأماكن المخصصة للصلاة للذكور والإناث.

٢ - استراحات خارجية مظللة للطلبة، بحيث تستوعب ما لا يقل عن (٥٪) من مجموع الطلبة المسجلين في آن واحد.

٣ - مواقف كافية لاستيعاب المركبات، ومواقف كافية لأعضاء هيئة التدريس والإداريين والطلبة على أن تكون قريبة من مباني المؤسسة الرئيسية، وذلك وفقا للآتي:

أ - مواقف للطلبة بواقع موقف سيارة واحدة لكل (٣) ثلاثة طلاب.

ب - مواقف مخصصة للحافلات وبمعدل (٨) ثمانية مواقف على الأقل.

ج - موقفين على الأقل للأشخاص ذوي الإعاقة أمام كل مبنى أو مرفق داخل الجامعة أو الكلية.

د - مواقف إضافية للزوار من إجمالي عدد المواقف.

٤ - عيـادة واحدة للمعاينة والفحوصات الروتينية الأولية بمساحة (١١٠م٢) مائة وعشرة أمتار مربعة للجامعة، و(٧٥م٢) خمسة وسبعين مترا مربعا للكلية، تشمل الآتي:

أ - غرفة للمعاينة والفحوصات الروتينية.

ب - المستلزمات والمواصفات الأساسية لتقديم الخدمة الطبية اللازمة.

ج - قاعة انتظار مقسومة للذكور والإناث في المؤسسة.

د - دورة مياه للمراجعين من الذكور والإناث.

٥ - قاعة متعددة الأغراض لاستيعاب ما لا يقل عن (٢٥٪) من الطلبة في آن واحد، وبمعدل (٢,٥م٢) مترين ونصف متر مربع لكل طالب.

٦ - مساحات لمرافق الخدمات الطلابية على أن تتضمن الآتي: قرطاسية، صراف، استراحات داخلية للطلبة، صالة ألعاب داخلية (بلياردو، تنس طاولة وغيرها من الألعاب الرياضية) المطاعم والمقاهي، على أن تستوعب ما لا يقل عن (٣٠٪) من مجموع الطلبة في آن واحد، وبواقع (١م٢) متر مربع واحد لكل طالب.

الفصل الرابع

المواصفـات الفنيـــة

لمنشآت ومرافق المؤسسة لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة

المـادة (٣٤)

يجب على المؤسسة توفير كافة التجهيزات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، والالتزام بالمواصفات الفنية في منشآتها ومرافقها.

المـادة (٣٥)

يجب على المؤسسة توفير الآتي في المكتبة بالنسبة لأشخاص ذوي الإعاقة:

١ - الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية :

أ - كتب ناطقة Talking Books على شرائط ممغنطة.

ب - كتب مكتوبة بطريقة برايل أو طريقة جون.

ج - دوائر تلفزيونية مسموعة.

د - عدد (٥) خمس من آلات القراءة: Optacon's.

٢ - الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية :

أ - وسائل مرئية لاستخدام الصور والمناظر، وأفلام فيديو مصحوبة بكتابة وصور فوتوغرافية وبرامج مترجمة بلغة الإشارة.

ب - نشرات تتضمن أهم الموضوعات والكتب والدوريات الحديثة التي وردت للمكتبة وتوزيعها على هذه الفئة.

ج - وسائل مرئية تظهر فيه مرافق المكتبة المختلفة وقاعاتها والأنشطة التي تقدمها مع وضع ترجمة بلغة الإشارة، بحيث يتم عرضها على شاشات عريضة.

٣ - الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية :

أ - ممرات خاصة.

ب - مصاعد للتنقل بسهولة ويسر.

ج - رفوف مناسبة وأجهزة خاصة للبحث عن المراجع، على أن يخصص أحد العاملين فيه لتسليمها لهم.

المـادة (٣٦)

يجب على المؤسسة الالتزام بتوفير الآتي في قاعات المحاضرات العامة:

أ - الوسائل والمجسمات السمعية الملائمة والخرائط المجسمة والعينات، للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

ب - الوسائل البصرية الملائمة مثل شاشات عرض رقمية، وشاشة للأفلام غير الناطقة، والرسوم التوضيحية، والخرائط، والصور والأفلام التعليمية، والبرامج التلفزيونية البصرية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية.

ج - طاولات خاصة، وفراغات تتيح للطلبة من ذوي الإعاقة الحركة والرؤية بوضوح، على أن تكون على أطراف الممرات والصفوف وعلى الأماكن المستوية، وقريبة من الخدمات وأبواب الطوارئ بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.

المادة (٣٧)

يجب على المؤسسة توفير تجهيزات خاصة للحاسب الآلي، للأشخاص من ذوي الإعاقة، وذلك على النحو الآتي:

١ - وحدة تضم جهاز حاسب آلي، وطابعة.

٢ - ماسح ضوئي مزود بعجلات.

٣ - لوحة مفاتيح مجهزة بطريقة بارزة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

المادة (٣٨)

يجب على المؤسسة تجهيز مختبرات تكنولوجيا التعليم والوسائط المتعددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك على النحو الآتي:

١ - شاشة عرض رقمية وشاشة للأفلام غير الناطقة.

٢ - دوائر تلفزيونية سمعية.

٣ - لوحة ناطقة.

٤ - كبينة متحركة للحاسب الآلي لكل طالب.

المادة (٣٩)

يجب على المؤسسة تجهيز الأقسام للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يتم تخصيص أماكن ملائمة لجلوس وتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة داخل الأقسام.

المادة (٤٠)

يجب على المؤسسة توفير مدرج النشاطات والندوات للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير أجهزة خاصة ومداخل تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من الحركة بسهولة.

المادة (٤١)

يجب على المؤسسة توفير الملاعب الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة، والالتزام بالمعايير القياسية الدولية فيما يتعلق بتجهيزات الملاعب الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لطبيعتها.

المادة (٤٢)

يجب على المؤسسة توفير السكنات الطلابية للأشخاص ذوي الإعاقة، والالتزام بتوفير غرف واسعة ومنفصلة ومجهزة.

المادة (٤٣)

يجب على المؤسسة توفير دورات مياه مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، والالتزام بالآتي:

١ - ألا تقل مساحتها عن (٢,٢ م٢)، وأن يكون فيها مرحاض مخصص لذوي الإعاقة.

٢ - تخصيص دورات مياه منفصلة للأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور والإناث.

٣ - وضع لافتات بحروف ورموز بارزة (طريقة برايل) بجانب اللافتات العادية.

٤ - توفير المساحات والإمكانيات الكافية بما يمكنهم من الحركة بسهولة داخل وخارج دورة المياه.

٥ - أن تفتح أبواب دورة المياه الخاصة للخارج، على ألا يقل عرض الباب عن (٨٢سم) اثنين وثمانين سنتيمترا، وارتفاعه على (٢٠سم) عشرين سنتيمترا عن سطح الأرض.

٦ - أن تكون الأحواض وأدوات التحكم والملحقات الخاصة بدورة المياه كالمناشف وحامل الورق، وغيره مثبتة على ارتفاع لا يقل عن (٧٦سم) ستة وسبعين سنتيمترا، ولا يزيد على (١٣٧سم) مائة وسبعة وثلاثين سنتيمترا.

٧ - توفير مماسك على ألا يقل ارتفاع المسكة عن (٨٥سم) خمسة وثمانين سنتيمترا، وألا يزيد على (١٠٠سم) مائة سنتيمتر عن سطح الأرض، بما يسهل الإمساك بها والاتكاء عليها، وأن يكون ذا شكل دائري أو بيضاوي بقطر (٤سم) أربعة سنتيمترات، ومن مادة مناسبة، ويميز عن الحائط بلون مختلف.

٨ - أن تكون الأرضيات من مواد خشنة مانعة للانزلاق.

٩- توفير التهوية والإضاءة الجيدة.

المادة (٤٤)

يجب على المؤسسة الالتزام بالآتي في المنحدرات والممرات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة:

١ - أن تكون المواد المصنوع منها خشنة مانعة للانزلاق.

٢ - أن يتم توفير منحدرات لتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية في مداخل المباني ومخارج الطوارئ والأرصفة والممرات، وفقا للضوابط الآتية:

أ - أن يكون الحد الأدنى لعرض منحدر ذي اتجاه واحد (٩٠سم) تسعين سنتيمترا، ولمنحدر ذي اتجاهين (١٨٥سم) مائة وخمسة وثمانين سنتيمترا.

ب - أن يتم تثبيت ممسك (درابزين) بارتفاع لا يقل عن (٨٥سم) خمسة وثمانين سنتيمترا، ولا يزيد على (١٠٠سم) مائة سنتيمتر على جانبي المنحدر مع رفع حافتيه من الجانبين لتشكل حاجزا بسيطا بارتفاع لا يقل عن (٨سم) ثمانية سنتيمترات عن سطح المنحدر لتوفير الحماية والتقليل من المخاطر.

ج - ألا يتجاوز المنحدر حدود الرصيف أو ممر المشاة ويشار إليه بلوحات إرشادية مميزة، وأن يكون ضمن منطقة عبور المشاة.

د - أن يكون الحد الأقصى لطول المنحدر(٩م) تسعة أمتار، وفي حالة وجود منحدرين للوصول لارتفاع معين، يجب الفصل بينهما بسطح مستو لا يقل عن (١,٨م).

هـ - ألا يقل عرض الممر عن (١٣٧سم) مائة وسبعة وثلاثين سنتيمترا مع وجود الإضاءة الكافية.

٣ - أن تكون الممرات والطرقات مزودة بكافة الخدمات اللازمة من مقابض وحواجز تحكم ووسائل سمعية وبصرية وغيرها.

٤ - عدم وجود عوائق في الممرات تصعب التنقل كالأعمدة والعتبات وأجهزة التكييف وبرادات المياه وغيرها من العوائق.

المادة (٤٥)

يجب على المؤسسة توفير سلالم خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، والالتزام بالآتي:

١ - أن يكون تصميم السلالم بشكل ملائم لا يعيق الحركة وأن يغطى بمواد خشنة غير زلقة مع تزويد أطراف الدرج بزوايا أو شرائح مطاطية طولية لمنع الانزلاق، وفقا للأبعاد الآتية:

أ - الدرجة القائمة بارتفاع (١٥سم) خمسة عشر سنتيمترا كحد أدنى.

ب - الدرجة النائمة بعرض (٣٠سم) ثلاثين سنتيمترا كحد أدنى.

٢ - إضافة منحدر بميل مناسب بجانب الدرج سواء كان داخليا أو خارجيا لتسهيل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة، كل حسب حالته.

٣ - أن يزود الدرج بممسكة (درابزين) على الجانبين بارتفاع لا يقل عن (٨٥سم) خمسة وثمانين سنتيمترا، ولا يزيد على (١٠٠سم) مائة سنتيمتر ممتد في النهاية والبداية بمسافة لا تقل عن عرض الدرجة النائمة، ويثبت جيدا.

٤ - أن تزود المباني متعددة الأدوار بسلالم ومخارج الطوارئ مع مراعاة المساحات والأبعاد اللازمة.

المادة (٤٦)

يجب على المؤسسة الالتزام بالآتي في الأبواب والنوافذ:

١ - أن يكون الحد الأدنى لفتحة الباب (١٠٠سم) مائة سنتيمتر.

٢ - أن يزود الباب من أسفل بشريحة من الخشب أو المطاط بارتفاع (٣٠سم) ثلاثين سنتيمترا لدفعها بالقدم أو بواسطة الكرسي المتحرك.

٣ - أن تكون النوافذ من الأنواع التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية فتحها.

المادة (٤٧)

يجب على المؤسسة الالتزام بالآتي في المصاعد:

١ - أن تكون مناسبة في حجمها ونوعيتها.

٢ - أن تكون مصنوعة من مواد خشنة غير قابلة للانزلاق.

٣ - ألا تقل المساحة أمام باب المصعد عن (١٥٠ × ١٥٠سم) وأن تستوعب الكراسي المتحركة (١٣٧سم) مائة وسبعة وثلاثين سنتيمترا كحد أدنى.

المادة (٤٨)

يجب على المؤسسة توفير تجهيزات للوقاية من الحريق ومتطلبات الأمن والسلامة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك وفقا للآتي:

١ - مزالق خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.

٢ - مفاتيح كهرباء مصممة بما يتناسب مع نوع الإعاقة.

٣ - أن تكون الأطراف الداخلية للأبواب محمية بقطع بلاستيكية.

٤ - أجهزة إنذار تتناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقا للآتي:

أ - الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية: أجهزة هاتف خاصة تعطي إشارات ضوئية.

ب - الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية: أجهزة إنذار سمعية.

المـادة (٤٩)

يجب على المؤسسة توفير مواقف سيارات للأشخاص ذوي الإعاقة، والالتزام بالآتي:

١ - ألا يقل طول الموقف عن (٥,٥م).

٢ - أن يكون عرض الموقف (٣,٦م).

٣ - أن تكون المواقف أقرب ما يكون للبوابات والمداخل الرئيسية والمصاعد.

٤ - وضع العلامة المميزة للموقف الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة للدلالة على تخصيص تلك المساحة لوقوف سيارات للأشخاص ذوي الإعاقة فقط.

٥ - زيادة الأرصفة الملاصقة للمواقف المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة بمنحدرات تسهل عملية حركته من وإلى سيارته.

المـادة (٥٠)

يجب على المؤسسة توفير اللوحات واللافتات الإرشادية للأشخاص ذوي الإعاقة، والالتزام بالآتي:

١ - أن تكون اللوحات واللافتات الإرشادية في مستوى النظر لتسهل رؤيتها وقراءتها.

٢ - أن تكون الكتابة بلون مميز ومغاير للون أرضية اللوحة.

٣ - أن تستخدم وسائل إيضاح بحروف وكتابات بارزة (كتابة برايل) للأشخاص ذوي الإعاقة "بصريا".

٤ - أن توجد شبكة اتصالات داخلية (إنتركوم) وأن توضع في أماكن مختلفة في المبنى.

الفصل الخامس

الجزاءات الإدارية

المـادة (٥١)

في حالة مخالفة المؤسسة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة، تقوم الوزارة بإخطار المؤسسة كتابة لإزالة المخالفة خلال المدة المحددة في الإخطار، وفي حال استمرار المؤسسة بالمخالفة أو تكرارها، تقوم الوزارة بإنذار المؤسسة إنذارا نهائيا، وفي حال استمرارها أو تكرارها، يجوز للوزير توقيع أحد الجزاءات الآتية:

١ - وقف تسجيل طلبة جدد على حسابهم الخاص لمدة عام دراسي واحد أو أكثر.

٢ - عدم السماح لطلبة الابتعاث الداخلي من الانتقال إلى المؤسسة.

٣ - تقليل نسبة الابتعاث الداخلية بنسبة (٥٪) سنويا.

قــرار وزاري
رقــم ٤٦ / ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية
للكليــات المهنيــة والكليــات المهنيــة للعلــوم البحريــة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى اللائحة التنظيمية للكليات المهنية والكليات المهنية للعلوم البحرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٤٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولــى

يستبدل بمسمى "اللائحة التنظيمية للكليات المهنية والكليات المهنية للعلوم البحرية"، مسمى "اللائحة التنظيمية للكليات المهنية".

المـادة الثانيــة

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية للكليات المهنية.

المـادة الثالثــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢١ من صفـــــــر ١٤٤٤هـ

الموافــق: ١٨ من سبتمبـــــر ٢٠٢٢م

د. رحمـة بنت إبراهيـم بن سعيد المحروقية

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٢)
الصادرة في ١٠ /١٠/٢٠٢٢م

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنظيمية للكليات المهنية

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (١/ البنود ١، ٢، ٣)، و(٥)، و(١٩/الفقرة الأولى)، و(٢٠) من اللائحة التنظيمية للكليات المهنية، النصوص الآتية:

المادة (١)

البنود ١، ٢، ٣

"١ - **الوزارة**: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

٢ - **الوزير**: وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

٣ - **الوكيل**: وكيل الوزارة للتدريب المهني".

المادة (٥)

يشكل مجلس الأمناء بقرار من الوزير، برئاسة الوكيل، وعضوية كل من:

١ - المدير العام نائبا للرئيس.

٢ - (٣) ثلاثة ممثلين عن القطاع الحكومي.

٣ - (٣) ثلاثة ممثلين عن القطاع الخاص.

٤ - (٢) اثنين من الجمعيات الأهلية.

٥ - (١) مدير إحدى الكليات المهنية.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو عند وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته.

ولمجلس الأمناء الاستعانة بمن يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته، دون أن يكون له صوت معدود.

ويتضمن القرار تعيين أمين سر مجلس الأمناء بناء على ترشيح الوكيل، وتحديد مدة تعيينه، على أن يتولى أمين السر إخطار أعضاء مجلس الأمناء بجدول الأعمال قبل تاريخ الاجتماع بوقت كاف، وإعداد محاضر الاجتماعات، وأي أعمال أخرى تتعلق بعمل مجلس الأمناء.

المادة (١٩)

الفقرة الأولى

"يكون لكل كلية مدير يتم اختياره من بين أعضاء هيئة التدريس أو التدريب أو الوظائف المساندة بناء على ترشيح من المدير العام، ويصدر الوزير قرارا بتعيينه لمدة (٣) ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

ويتولى إدارة شؤونها بما يكفل حسن سير العمل بها، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة والقوانين والنظم المعمول بها، وله بصفة خاصة الآتي:"

المادة (٢٠)

"يكون للمدير، مدير مساعد لشؤون التعليم والتدريب المهني، ومدير مساعد للخدمات المساندة، ويتم اختيارهما من بين أعضاء هيئة التدريس أو التدريب أو الوظائف المساندة بناء على ترشيح من المدير العام، ويصدر قرار من الوزير بتعيينهما لمدة (٣) ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ويجوز تعيين المدير المساعد للخدمات المساندة من غير أعضاء هيئة التدريس والتدريب والوظائف المساندة، إن اقتضت الحاجة ذلك".

المادة (٢)

يستبدل بعبارتي "المدير المساعد لشؤون الطلبة والمتدربين"، و"المدير المساعد للشؤون الإدارية والمالية"، عبارة: "المدير المساعد للخدمات المساندة"، أينما وردت في اللائحة التنظيمية للكليات المهنية.

المادة (٣)

تضاف بنود جديدة بأرقام (٨ مكررا، ٨ مكررا ١، ٨ مكررا ٢) إلى المادة رقم (٨) من اللائحة التنظيمية للكليات المهنية، نصها الآتي:

"٨ مكـــــررا -اقتراح التخصصات والبرامج في الكليات المهنية، أو دمجها، أو تجميدها، أو إلغائها، ورفعها إلى الوزير.

٨ مكـــررا ١ -اقتراح الآليات والمبادرات لتعزيز مهارات الطلبة والمتدربين في البحث العلمي والابتكار وريادة الأعمال بما يتوافق مع احتياجات سوق العمل، ورفعها إلى الوزير.

٨ مكـــررا ٢ -اقتـــراح آليات الاستثمار والتمويل لتطوير الكليات المهنية، ورفعها إلى الوزيـــر".

المادة (٤)

تضاف بنود جديدة بأرقام (١٠ مكررا، ١٠ مكررا ١، ١٠ مكررا ٢) إلى المادة رقم (٢١) من اللائحة التنظيمية للكليات المهنية، نصها الآتي:

"١٠ مكـــررا - الإشراف على سير عمل الاختبارات الفصلية والنهائية وتقديم تقرير حول سيرها ونتائجها للمدير.

١٠ مكررا ١ -تشجيع ومتابعة أنشطة البحث العلمي.

١٠ مكررا ٢ -مراجعة الخطط التشغيلية للأقسام الفنية ومتابعة تنفيذها وإعداد التقارير المتعلقة بذلك ورفعها للمدير".

المادة (٥)

تلغى عبارة "الكليات المهنية للعلوم البحرية" أينما وردت في اللائحة التنظيمية للكليات المهنية.

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قـرار وزاري

رقم ١٩ / ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٢ بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي المشار إليها النص الآتي:

المادة (١١)

"يجب أن ترفق مع الشحنة المستوردة الشهادات والمستندات الآتية:
١ - شهادة صحة نباتية صادرة من الجهة الفنية المختصة في البلد المصدر.
٢ - نسخة من مستندات الشحن والشهادة الجمركية.
٣ - أي مستندات أخرى يتم تحديدها في ترخيص الاستيراد".

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٧ / ٦ / ١٤٤٣هـ
الموافـــق: ٢٠ / ١ / ٢٠٢٢م

د. سعـود بـن حمـود بـن أحمـد الحبسـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢٦)
الصادرة في ٢٣ /١/ ٢٠٢٢م

قـرار وزاري
رقـم ٨٢/ ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية

استنادا إلى قانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/ ٢٠٠٣،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢/ ٢٠٠٥،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـى

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية مادة برقم (٣ مكررا)، نصها الآتي:

المادة (٣) مكررا

يلتزم كل من يتداول حزم الحشائش الجافة (Rhodes Grass) بالآتي:

أ - ألا يقل طول حزمة الحشائش الجافة عن (٩٠) سم، وعرض(٥٢) سم، وارتفاع (٤٠) سم.

ب - ألا يقل وزن ربطة الحشائش الجافة (Rhodes Grass) عن (٩) كجم.

ج - وضع بطاقة تعريفية تتضمن (اسم المزرعة المنتجة، نوع المنتج، الصنف، تاريخ الإنتاج).

المـادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

صدر في: ١٦ / ٩ / ١٤٤٣هـ
الموافـق: ١٨ / ٤ / ٢٠٢٢م

د. سعـود بن حمـود بن أحمـد الحبسـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٩)
الصادرة في ٢٤ /٤/ ٢٠٢٢م

قـرار وزاري

رقـم ٨٣ / ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام لائحة سلامة الغذاء

استنادا إلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/ ٢٠٠٨،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٢ بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى لائحة سلامة الغذاء الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢/ ٢٠١٠،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـى

يضاف بند جديد برقم (١٤) إلى الملحق رقم (٢: المخالفات والغرامات الإدارية) المرفق بلائحة سلامة الغذاء المشار إليها، نصه الآتي:

م	المخالفـــة	الغرامة الإدارية (بالريال العماني)
١٤	إنتاج و/أو استيراد و/أو تسويق الزيوت المهدرجة جزئيا، والمنتجات الغذائية التي يتم استخدام هذه الزيوت فيها	١٠٠٠

المـادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صـدر في: ١٦ / ٩ / ١٤٤٣هـ
الموافـــق: ١٨ / ٤ / ٢٠٢٢م

د. سعـــود بن حمـــود بن أحمـد الحبســي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٩)
الصادرة في ٢٤ /٤/ ٢٠٢٢م

قـرار وزاري
رقـم ١٥٦ / ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣١ / ٢٠٠٩
بإعـلان مناطـق حجـر زراعيـة

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسـوم السلطاني رقم ٤٧/٢٠٠٤،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٢/٢٠٠٦،
وإلى القرار الوزاري رقم ٣١/٢٠٠٩ بإعلان مناطق حجـر زراعية،
وإلى توصيـة المديريـة العامـة للتنمية الزراعية بـزوال سبـب الحجر الزراعي - الإصابـة بحشرة سوسة النخيل الحمراء (Rhynchophorus ferrugineus Olivier) - عن ولاية أدم،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣١/٢٠٠٩ المشار إليه النص الآتي:
تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر، وصدور قرار بهذا الشأن:

المحافظـة	الولايـة
مسقط	السيب
مسندم	خصب، دبا، بخاء، مدحاء
البريمي	البريمي، محضة، السنينة
الداخلية	الحمراء، إزكي
شمال الباطنة	صحار، شناص، لوى، صحم، الخابورة، السويق
جنوب الباطنة	الرستاق، نخل، بركاء
شمال الشرقية	نيابة سمد الشأن
الظاهرة	عبري، ينقل، ضنك

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٢٧ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافــق: ٢٦ من يوليـــــو ٢٠٢٢م

د. سعــود بـن حمـود بـن أحمـــد الحبســـي

وزيـر الثـروة الزراعيـة والسمكيـة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٢)
الصادرة في ١ /٢٠٢٢/٨م

قـرار وزاري

رقـم ١٦٤ / ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري، المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

صـدر في: ٤ / ١ / ١٤٤٤هـ
الموافـــق: ٢ / ٨ / ٢٠٢٢م

د. سعـــود بن حمـــود بن أحمـــد الحبســـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٣)
الصادرة في ٧ /٨/٢٠٢٢م

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري

المـادة (١)

يستبدل بتعريف " المنافذ المعتمدة" الوارد في المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري المشار إليها، التعريف الآتي:

المنافذ المعتمدة: المنافذ الحدودية التي يوجد بها مكاتب للحجر البيطري، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المـادة (٢)

تستبدل بنصوص البنود أرقام (البند ٢من ثانيا من المادة ١٥)، و(البند ٤ من المادة ١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري المشار إليها، النصوص الآتية:

البند (٢) من ثانيا من المادة (١٥)

أن يتم تحصينهم بواسطة لقاح تتوفر فيه المعايير المحددة في الدستور الدولي لحيوانات اليابسة الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية بما لا يقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا يزيد على (١٢) اثني عشر شهرا قبل الشحن، وألا تقل نتيجة الفحص عن (٠,٥) وحدة دولية/مل.

البند (٤) من المادة (١٧)

أن تكون قد تم تحضيرها وتجهيزها وتعبئتها في مصانع تتوفر فيها متطلبات نظام نقاط التحكم الحرجة لتحليل المخاطر (HACCP)، ونظام إدارة الجودة وسلامة الأغذية (ISO ٢٢٠٠٠) وتحت إشراف السلطات الصحية البيطرية في بلد التصدير.

المـادة (٣)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري المشار إليها بنود جديدة بأرقام البند (٤) من ثامنا من المادة (١٥)، والبند (٥) من رابعا من المادة (١٦)، البند (٨) من المادة (١٧)، وذلك على النحو الآتي:

البند (٤) من ثامنا من المادة (١٥)

٤ - أن تكون الإرسالية مصحوبة بشهادة مصيد (Catch Certificate).

البند (٥) من رابعا من المادة (١٦)

٥ - أن تكون الإرسالية مصحوبة بشهادة مصيد (Catch Certificate).

البند (٨) من المادة (١٧)

٨ - استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في البند الحادي عشر من المادة (١٥) الخاصة بالمستحضرات الطبية البيطرية من هذه اللائحة.

المـادة (٤)

يلغى البند (٤) من أولا من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري المشار إليها.

قــرار وزاري
رقــم ١٨٥ / ٢٠٢٢
بإصــدار لائحــة تدعيــم الأغذيــة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/ ٢٠٠٨ بإصدار قانون سلامة الغذاء،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٢ بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٢ بإصدار لائحة سلامة الغذاء،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤٩ بإصدار اللائحة الفنية لتدعيم الأغذية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تدعيم الأغذية بأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤٩ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

صـدر في: ١٤ / ٢ / ١٤٤٤هـ

الموافــق : ١١ / ٩ / ٢٠٢٢م

د. سعـود بن حمـــود بـن أحمــد الحبسـي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٩)
الصادرة في ١٨ /٢٠٢٢/٩م

لائحـة تدعيـم الأغذيـة

الفصـل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون سلامة الغذاء ولائحته، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - **المغـذي:** أي مادة تستهلك عادة كمكون للغذاء، بهدف إمداد الجسم بالطاقة، وتعويض النقص في مادة كيميائية حيوية لا ينتجها الجسم بكميات كافية، ويحتاج إليها من أجل النمو والتكوين والاحتفاظ بحياة صحية.

٢ - **التدعيم:** إضافة مغذ أو أكثر إلى الغذاء بهدف تحسين القيمة الغذائية للمنتج، ووقاية المجتمع من الأعراض الناتجة عن نقص المغذيات.

المـادة (٢)

يحظر إنتاج واستيراد وتسويق أي منتج غذائي يخالف أحكام هذه اللائحة، ولا يشمل ذلك المنتجات المعدة للتصدير.

المـادة (٣)

مع عدم الإخلال بمتطلبات المواصفة القياسية العمانية (الخليجية الموحدة) الخاصة ببطاقات البيانات الإيضاحية المعبأة، والمواصفة القياسية العمانية (الخليجية الموحدة) الخاصة باشتراطات البيانات التغذوية على بطاقة البيانات الإيضاحية، يجب تدوين اسم مصدر مادة التدعيم والكمية المضافة منها إلى المنتج في بطاقة البيانات الإيضاحية الخاصة به ضمن البيانات التغذوية المدونة بها.

المـادة (٤)

يجب أن يكون مصدر مادة التدعيم المستخدم عند الإنتاج من الدرجة الغذائية.

المـادة (٥)

مع مراعاة الالتزام بالمواصفات القياسية العمانية (الخليجية الموحدة) المتعلقة بعبوات المواد الغذائية، يجب أن تكون العبوات المستخدمة في المواد الغذائية مصنعة من مواد مناسبة لا تتفاعل مع مادة التدعيم، وتحافظ على استمرار بقائها في المنتج الغذائي المعبأ.

الفصـل الثانـي

تدعيـم طحـين القمـح

المـادة (٦)

يجب تدعيم طحين القمح باستخدام أحد مصادر التدعيم الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة.

المـادة (٧)

يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الطحين المدعم (١٢) اثني عشر شهرا.

الفصـل الثالـث

تدعيـم ملـح الطعـام

المـادة (٨)

يجب تدعيم ملح الطعام باستخدام أحد مصادر التدعيم الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.

المـادة (٩)

يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية ملح الطعام المدعم (١٢) اثني عشر شهرا.

المـادة (١٠)

لا يشمل تدعيم ملح الطعام الملح المخصص لأغراض التصنيع غير الغذائي.

الفصـــل الرابـــع

تدعيـــم الحليـــب ومنتجاتـــه

المـادة (١١)

يجب تدعيم الحليب ومنتجاته باستخدام أحد مصادر التدعيم الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة.

الفصـــل الخامـــس

تدعيم الزيوت والدهون النباتية المستخدمة في الطهي

المـادة (١٢)

تدعم الزيوت والدهون النباتية المستخدمة في الطهي اختياريا باستخدام أحد مصادر التدعيم الواردة في الملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة.

المـادة (١٣)

يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الزيوت والدهون النباتية المدعمة (٢٤) أربعة وعشرين شهرا.

الفصـــل الســـادس

المخالفـات والجـــزاءات الإداريـــة

المـادة (١٤)

تفرض على كل من يخالف أيا من أحكام هذه اللائحة غرامة إدارية قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عماني، وتضاعف الغرامة في حالة التكرار.

الملحـق رقـم (١)

مصـادر تدعيـم طحـين القمـح

صنف طحين (دقيق) القمح	نسبة الاستخلاص	مادة التدعيم	مصادر مادة التدعيم	الكمية	الوحدة
الأبيض الفاخر لا يزيد على ٧٤٪	منخفض	الحديد	شيلات الحديد (NaFeEDTA)	٤٠ - ٤٤	مجم/كجم
الأبيض ٧٥ - ٨٤٪			فيومرات الحديدوز (Fumarate Ferrous)	٦٠ - ٦٦	
			الحديد الإلكتروليتي (Electrolytic Iron)	٦٠ - ٦٦	
الأسمر (عادي) ٨٥ - ٩٥٪	مرتفع		شيلات الحديد (NaFeEDTA)	٤٠ - ٤٤	
الكامل ٩٦ - ١٠٠٪					
كافة أصناف طحين القمح		حمض الفوليك	الفولاسين Folacin	٢,٦ ± ١٠٪	مجم/كجم
		فيتامين (د٣)	كولكالسيفرول Cholecalciferol	٥٠٠ - ٥٥٠	IU وحدة دولية للكجم
		فيتامين (ب١٢)	كوبالامين Cobalamin	٠,٠٢ ± ١٠٪	مجم/كجم

الملحـــق رقـــم (٢)

مصـــادر تدعيـــم ملـــح الطعـــام

المادة الغذائية	مادة التدعيم	مصادر مادة التدعيم	الكميـة	الوحـدة
ملح الطعام	اليـود	يوديد البوتاسيوم KI	٣٤ - ٦٦	مجم/كجم
		يودات البوتاسيوم KIO3		

الملحـق رقـم (٣)

مصـادر تدعيــم الحليــب ومنتجاتــه

المادة الغذائية	مادة التدعيم	مصادر مادة التدعيم	الكمية	الوحدة
١ - حليب مبستر ومعقم وطويل الصلاحية ٢ - الزبادي ٣ - اللبن ٤ - شراب اللبن	فيتامين (أ)	باليميتات الريتينيل Retinyl Palmitate	٢١٧٠ - ٢٣٨٧	IU وحدة دولية للتر
	فيتامين (د٣)	كولكالسيفرول Cholecalciferol	٤١٠ - ٤٥١	IU وحدة دولية للتر

الملحـق رقـم (٤)

مصادر تدعيم الزيوت والدهون النباتية المستخدمة في الطهي

المادة الغذائية	مادة التدعيم	مصادر مادة التدعيم	الكمية	الوحدة
الزيوت والدهون النباتية المستخدمة في الطهي	فيتامين (أ)	باليميتات الريتينيل Retinyl Palmitate	٣٠٠٠٠ ـ ٣٣٠٠٠	IU وحدة دولية للتر
		خلات الريتينيل Retinyl Acetate		
	فيتامين (د٣)	كولكالسيفرول Cholecalciferol	٣٠٠٠ ـ ٣٣٠٠	IU وحدة دولية للتر

قرار وزاري
رقم ٢١١ / ٢٠٢٢
بتعيين موانئ الإنزال وعمليات التفتيش
لسفن الصيد التجارية العمانية والأجنبية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٦ بشأن انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه،

وإلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٦ بتعيين بعض الموانئ للإنزال وعمليات التفتيش لسفن الصيد الأجنبية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المادة الأولـى

تعين الموانئ الآتية للإنزال وعمليات التفتيش على سفن الصيد التجارية العمانية والأجنبية التي تطلب الإذن لدخول موانئ سلطنة عمان:

١- ميناء صلالة.
٢- ميناء الدقم.
٣- ميناء الصيد البحري في الدقم.

المادة الثانيـة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٦ المشار إليه.

المادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٨ / ٣ / ١٤٤٤هـ

الموافـق: ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٢م

د . سعـود بـن حمـود بـن أحمـد الحبسـي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٥)
الصادرة في ٣٠ /١٠/٢٠٢٢م

وزارة الصحـــة

قـرار وزاري

رقـم ٢٩٨ / ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحـة التنظيميـة لنقـل وزراعـة الأعضـاء والأنسجـة البشريـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٠ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة،
وإلى قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥،
وإلى اللائحة التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/١٧٩،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة رقم (١١) الوارد في اللائحة التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية المشار إليه، النص الآتي:

المادة (١١)

"يتم إثبات الموت - لغرض نقل الأعضاء والأنسجة البشرية من الميت - بموجب تقرير من قبل (٢) اثنين من الأطباء لا تقل درجة أي منهما، عن استشاري في تخصص أمراض الأعصاب أو التخدير أو العناية المركزة، على ألا يكون أي منهما عضوا في الفريق الطبي المختص في زراعة العضو أو النسيج البشري".

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٦ من ربيـع الثانـي ١٤٤٤هـ
الموافـــق: ١ من نـوفمبـــــــر ٢٠٢٢م

د. هـــلال بن عـلي بن هـــلال السبتـي
وزيـــر الصحـــة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٦)
الصادرة في ٦ /٢٠٢٢/١١م

وزارة الطاقــة والمعــادن

قــرار وزاري

رقــم ٤٢ /٢٠٢٢

بتعديـل بعض أحكام اللائحـة التنفيذيـة لقانـون التعديـن

استنادا إلى قانـون الثـروة المعدنيـة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٦ بتعديل مسمى وزارة النفط والغاز إلى وزارة الطاقة والمعـادن وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمـي،

وإلى اللائحة التنفيذيـة لقانون التعدين الصادرة بالقـرار الـوزاري رقم ٢٠١٠/٧٧،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبنـاء علـى ما تقتضيـه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون التعدين، المشار إليها.

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي : ٢٤ من شـــوال ١٤٤٣هـ

الموافــق : ٢٥ من مـــايــو ٢٠٢٢م

محمد بن حمد الرمحي

وزيـــر الطاقـــة والمعـــادن

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٤)
الصادرة في ٥ /٢٠٢٢/٦م

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعدين

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون التعدين، النص الآتي:

المادة (٧١)

لا يجوز للمرخص له التنازل عن ترخيص الاستغلال الصادر له إلى الغير أو عن الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلا بموافقة الوزارة الكتابية وفق الشروط الآتية:

١ - تقديم طلب بذلك للوزارة.

٢ - أن يكون المتنازل إليه مؤسسة أو شركة مسجلة في سلطنة عمان، ولها سجل تجاري خاص بنشاط التعدين.

٣ - تقديم ما يثبت وفاء مقدم طلب التنازل والمتنازل إليه بكافة التزاماتهما المالية المتصلة بالترخيص تجاه وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤ - ألا يسبق لمقدم طلب التنازل والمتنازل إليه ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الثروة المعدنية باسمه أو لحسابه أو باستعمال إحدى وسائله، ما لم يتم التصالح في شأنها وفقا لأحكام قانون الثروة المعدنية.

٥ - عدم وجود منازعات قضائية مرتبطة بالحقوق والالتزامات محل التنازل.

٦ - أن يكون الطلب عن كامل مساحة الترخيص.

٧ - انقضاء مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر من ميعاد سداد المرخص له لأول إتاوة للوزارة.

٨ - دفع المتنازل إليه الإتاوة المستحقة عن المخزون غير المستغل والذي تم استخراجه من موقع الترخيص، أو الناتج من عملية المعالجة والتصنيع.

٩ - توافر الكفاءة الفنية والملاءة المالية لدى المتنازل إليه، لتنفيذ البرنامج التعديني المعتمد.

١٠ - أن تقتصر مدة التنازل على المدة المتبقية من الترخيص.

١١ - سداد المتنازل إليه - في حال موافقة الوزارة المبدئية - رسوم الموافقة على الطلب بواقع (١٪) واحد بالمائة من القيمة الحالية لمخزون الخام غير المستخرج من موقع الترخيص حسب البرنامج التعديني المعتمد.

١٢ - تقديم المتنازل إليه الضمان المالي المقرر.

١٣ - سداد رسم دراسة الطلب قدره (١٠٠) مائة ريال عماني.

١٤ - سداد الرسوم مقابل إصدار شهادة الترخيص للمتنازل إليه المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٢)

تضاف مواد جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون التعدين، نصها الآتي:

المادة (٧١ مكررا ١)

يجب أن يشتمل طلب الحصول على موافقة الوزارة على التنازل عن ترخيص الاستغلال، على البيانات والمستندات الآتية:

١ - نسخة من الترخيص ساري المفعول.

٢ - نسخة من السجل التجاري للمرخص له وللمتنازل إليه.

٣ - ما يفيد الخبرة الفنية للمتنازل إليه في مجال التعدين.

٤ - نسخة من الحسابات المالية للمتنازل إليه مدققة قانونيا من مدقق مالي معتمد لمدة لا تقل عن (٢) سنتين، أو تقديم ضمان مالي بقيمة لا تقل عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من تكلفة الأعمال التعدينية المعتمدة من الوزارة لمدة لا تقل عن (١٢) اثني عشر شهرا.

٥ - نسخة من مستند جرد لكميات المخزون المستخرجة، وغير المستغلة، إن وجدت.

٦ - تعهد المتنازل إليه بأداء الالتزامات الناشئة عن الترخيص واستكمال كافة الأعمال المنصوص عليها في البرنامج التعديني المعتمد من الوزارة، وفي حال عدم وجود برنامج تعديني معتمد يقدم برنامجا تعدينيا متضمنا دراسة تقييم المخزون غير المستخرج، مع تعهده بصحة البيانات الواردة في تلك الدراسة.

٧ - إيصال دفع الرسم المقرر لدراسة الطلب المنصوص عليه في هذه اللائحة.

٨ - أي بيانات ومستندات أخرى تحددها الوزارة.

ويعد تاريخ استيفاء تقديم جميع البيانات والمستندات المطلوبة، هو تاريخ تسلم الطلب. ويجوز للوزارة الموافقة على الطلب أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب، على أن يكون قرار الرفض مسببا، ويعد مضي تلك المدة دون رد موافقة على الطلب، ما لم يتم إخطار مقدمه بتمديد تلك المدة.

المادة (٧١ مكررا ٢)

يجوز للمرخص له بالاستغلال التعاقد من الباطن مع الغير، على أن يقدم طلبا بذلك إلى الوزارة ويشترط للحصول على موافقة الوزارة الآتي:

١ - ألا تتعارض مسودة اتفاقية التعاقد من الباطن بين المتعاقدين مع قانون الثروة المعدنية وغيره من القوانين والقرارات المعمول بها، وأن تؤكد أحكامها على الالتزام بكافة شروط الترخيص.

٢ - ألا تزيد مدة الاتفاقية بين المرخص له والمتعاقد معه على مدة الترخيص المتبقية.

٣ - أن يقتصر التعاقد على الأعمال الفنية والتشغيلية المتعلقة باستخراج الخامات ومعالجتها، وتكون العمليات المالية والإدارية المتعلقة بالترخيص وكافة التزامات وحقوق الترخيص من مسؤوليات المرخص له، ولا يجوز نقلها إلى المتعاقد معه.

٤ - أن يكون مقابل التعاقد مبلغ مقطوع ومعلوم يؤديه المرخص له إلى المتعاقد معه.

٥ - أن يلتزم المتعاقد معه بمتطلبات الأمن والصحة والسلامة والبيئة عند تنفيذه لعمليات التعدين.

٦ - تضمين مسودة اتفاقية التعاقد من الباطن النص على أنه في حال وقف أو إلغاء أو انقضاء الترخيص لأي من الأسباب المنصوص عليها في قانون الثروة المعدنية فإن ذلك يمتد إلى الاتفاقية وأطرافها.

٧ - سداد الرسم المقرر لدراسة الطلب بقيمة (١٠٠) مائة ريال عماني.

٨ - ألا يبدأ العمل بالاتفاقية إلا بعد إصدار الموافقة النهائية من الوزارة.

المادة (٧١ مكررا ٣)

يجب أن يرفق بطلب الحصول على موافقة الوزارة على التعاقد من الباطن مع الغير، البيانات والمستندات الآتية:

١ - نسخة من الترخيص ساري المفعول.

٢ - نسخة من السجل التجاري للمتعاقد معه.

٣ - مسودة الاتفاقية المزمع توقيعها بين المرخص له والمتعاقد معه.

٤ - نسخة من الخبرة الفنية والملاءة المالية للمتعاقد معه.

٥ - إيصال دفع الرسم المقرر لدراسة الطلب المنصوص عليه في هذه اللائحة.

٦ - أي بيانات ومستندات أخرى تحددها الوزارة.

ويعد تاريخ استيفاء تقديم جميع البيانات والمستندات المطلوبة، هو تاريخ تسلم الطلب.

المادة (٧١ مكررا ٤)

على الوزارة البت في طلب الحصول على موافقة الوزارة على التعاقد من الباطن مع الغير خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، ويعد مضي تلك المدة دون رد موافقة على الطلب، ما لم يتم إخطار مقدمه بتمديد تلك المدة.

وفي جميع الأحوال، يجب على المرخص له بالاستغلال سداد رسم الموافقة على الطلب قدره (٢٥٠ ر.ع) مائتان وخمسون ريالا عمانيا في مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقبول الطلب، أو من تاريخ انقضاء مدة دراسة الطلب دون البت فيه من الوزارة، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

وزارة العمـل

قـرار وزاري

رقـم ١٠ /٢٠٢٢

بتعديـل بعـض أحكـام القـرار رقـم ٨ /٢٠١١

بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـى

تضاف الوظائف الآتية إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه، ويكون ترتيبها تاليا لوظيفة ملحق صحي، وذلك على النحو الآتي:

- مدير مكتب سلطنة عمان لدى منظمة التجارة العالمية.
- رئيس مكتب سلطنة عمان التجاري في دولة قطر.
- مدير دائرة تنمية الصادرات في مكتب سلطنة عمان التجاري في دبي.
- مدير دائرة ترويج الاستثمار في مكتب سلطنة عمان التجاري في دبي.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافـق: ٢٧ من ينايـــــــــر ٢٠٢٢م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزيـــر العمـــل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢٧)
الصادرة في ٢٠٢٢/١/٣٠م

قـرار وزاري
رقـم ٧٧ / ٢٠٢٢
بتعديـل بعـض أحكـام القـرار رقـم ٨ / ٢٠١١
بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استنادا إلى قانـون الخدمة المدنية الصـادر بالمرسـوم السلطاني رقم ١٢٠/٢٠٠٤،
وإلى المرسـوم السلطـاني رقم ٨٩/٢٠٢٠ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتهـا واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى الـقرار رقم ٨/٢٠١١ بتحديد الـوظائف ذات الـطبيعة الخاصة المسـتثناة من شرط الإعلان عـند الـتعـيين،
وبناء على مـا تقتضيه المصلحة العامة.

تـــقـــرر

المـادة الأولـــى

تضاف الوظائف الآتية إلى المادة الأولى من القرار رقم ٨/٢٠١١ المشار إليه، ويكون ترتيبها تاليا لوظيفة مدير دائرة ترويج الاستثمار في مكتب سلطنة عمان التجاري في دبي، وذلك على النحو الآتي:

- مدير ومدير مساعد دائرة أمن المعلومات الإلكترونية.
- مدير ومدير مساعد دائرة المعلومات في وزارة العمل.
- مدير ومدير مساعد مكتب متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠.
- رئيس قسم أمن المعلومات الإلكترونية.
- رئيس قسم متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠.

المـادة الثانيـــة

ينشـر هـذا الـقرار في الـجريـدة الـرسمية، ويعـمل به من اليـوم التالي لتـاريخ نـشره.

صـدر في: ١٥ من رجـــــب ١٤٤٣هـ
الموافـــق: ١٧ من فبرايـــــر ٢٠٢٢م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين
وزيـــر العمـــل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٠)
الصادرة في ٢٠ /٢/٢٠٢٢م

قـرار وزاري

رقــم ٩٧ / ٢٠٢٢

بإصدار نموذج عقد شغل الوظائف الدائمة للعمانيين

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المادة الأولـــى

يكون شغل العمانيين للوظائف الدائمة بعقود في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وفقا لنموذج العقد المرفق.

المادة الثانيــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٢ من رجـــــب ١٤٤٣هـ

الموافــق: ٢٤ من فبرايـــــر ٢٠٢٢م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزيـــر العمـــل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣١)
الصادرة في ٢٧ /٢/ ٢٠٢٢م

نموذج عقد توظيف العمانيين لشغل الوظائف الدائمة

إنه في يوم: الموافق: / /

تم الاتفاق بين:

وزارة ..... نيابة عن حكومة سلطنة عمان

ويمثلها ..... (طرف أول)

وبين ..... (طرف ثان)

على ما يأتي:

بنـد (١): تعيين الطرف الثاني في وظيفة ..... معادلة للدرجة .....
براتب كامل قدره ..... ريال يصرف في نهاية كل شهر ميلادي،
مفصلا على النحو الآتي:

الراتـــــب:

بدل السكن:

بدل الكهرباء:

بـــدل المـــاء:

بدل الهاتف:

بدل الانتقال:

بدل طبيعة عمل (إن وجد):

علاوة غلاء المعيشة:

بنـد (٢): يبدأ هذا العقد من / / م، ولمدة ..... ما لم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب الواردة في النظام الوظيفي الذي يخضع له الطرف الثاني.

بنـد (٣): إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في تمديد هذا العقد قبل انتهائه بـ (٢) شهرين على الأقل اعتبر العقد مجددا تلقائيا لمدة ..... أخرى.

بنـد (٤): يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد قبل نهاية السنة التعاقدية بغير إبداء الأسباب بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر يبقى خلالها الطرف الثاني في الخدمة.

وللطرف الأول التنازل عن الحق في استمرار الطرف الثاني في العمل بعد الإخطار أو في استمراره حتى نهاية كامل المدة المشار إليها - إذا استدعت الظروف ذلك - شريطة ألا يتعارض ذلك مع مصلحة العمل، على أن تحسب هذه المدة كاملة ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني.

بنـد (٥): يستحق الطرف الثاني علاوة دورية في أول يناير من كل عام بالفئة المقررة للدرجة المعادلة لمخصصاته المالية، شريطة أن تكون قد مضت (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ التعاقد معه.

ويحرم من العلاوة الدورية من قدم عنه تقرير أداء وظيفي بمرتبة "ضعيف" في السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير.

بنـد (٦) : يستحق الطرف الثاني إجازة اعتيادية بالراتب المحدد وفقا للبند (١) من هذا العقد، وللمدد المحددة وفقا للنظام الوظيفي الذي يخضع له.

بنـد (٧) : يستحق الطرف الثاني بدل السفر لمهمة رسمية داخل سلطنة عمان أو خارجها، وتذاكر السفر في حالة تكليفه بالفئات وفي الحدود المبينة في النظام الوظيفي الذي يخضع له.

بنـد (٨): يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته منحة عن مدة تعاقده تحسب وفقا للنظام الوظيفي الذي يخضع له.

بنـد (٩): يخضع الطرف الثاني لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦، أو أي قانون أو نظام آخر يخضع له.

بنـد (١٠): إذا أنهي العقد من قبل أي من طرفيه، واقتضت الظروف عدم استمرار الطرف الثاني في العمل للمدة المنصوص عليها في البند (٤) من هذا العقد، تتم تسوية الحقوق المالية للطرف الثاني، على النحو الآتي:

أ - إذا تنازل الطرف الأول عن التمسك باستمرار الطرف الثاني في العمل حتى نهاية المدة المشار إليها، حسبت هذه المدة ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني ويتقاضى الطرف الثاني - وفقا لذلك - جميع مستحقاته المالية عنها بما في ذلك منحة نهاية الخدمة المستحقة وفقا للبند (٨) من هذا العقد.

ب - إذا لم يتنازل الطرف الأول عن الحق في استمرار الموظف في العمل حتى نهاية المدة المشار إليها لم تحسب المدة المذكورة ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني، ويتقاضى الطرف الثاني - وفقا لذلك - مستحقاته المالية حتى تاريخ آخر يوم باشر فيه العمل بما في ذلك منحة نهاية الخدمة المستحقة وفقا للبند (٨) من هذا العقد.

بند (١١): فيما لم يرد به نص في هذا العقد، يخضع الطرف الثاني في أثناء مدة سريان العقد لأحكام أي قانون أو نظام وظيفي آخر يخضع له، وما تقرره الحكومة من وقت لآخر في شأن الموظفين بصفة عامة، وله كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها فيها.

توقيع الطرف الأول	توقيع الطرف الثاني
.....	.....

قــرار وزاري
رقم ٢٠٧ / ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨ / ٢٠١١
بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المادة الأولـــى

تضاف الوظائف الآتية إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه، ويكون ترتيبها تاليا لوظيفة "رئيس قسم متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠"، وذلك على النحو الآتي:

- أمين فتوى في مكتب مفتي سلطنة عمان.
- باحث فتوى في مكتب مفتي سلطنة عمان.

المادة الثانيــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافــق: ٢١ من يونيـــــــو ٢٠٢٢م

د.محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزيـــر العمـــل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٧)
الصادرة في ٢٦ /٢٠٢٢/٦م

قــرار وزاري

رقــم ٢٢٤ / ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٤٠ / ٢٠١٦ بشأن رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٣٤٠ / ٢٠١٦ بشأن رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنصوص المواد الثانية والثالثة من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ / ٢٠١٦ المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة الثانيـة

تكـون الرسـوم المستحقـة على إصـدار تراخيـص استقـدام ومزاولـة العمـل لعامـل غيـر عمانـي، وتجديدها على النحو الآتي:

أولا: رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها (التجارية):

م	الخدمـــــة	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني	في حالة الالتزام بنسبة التعمين يخفض الرسم (٣٠٪)
١	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهن الفئة الأولى المعتمد تصنيفها من وزارة العمل.	(١) واحد	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٣٠١) ثلاثمائة وواحد	(٢١١) مائتان وأحد عشر
٢	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهن الفئة الثانية المعتمد تصنيفها من وزارة العمل.	(١) واحد	(٢٥٠) مائتان وخمسون	(٢٥١) مائتان وواحد وخمسون	(١٧٦) مائة وستة وسبعون
٣	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهن الفئة الثالثة المعتمد تصنيفها من وزارة العمل.	(١) واحد	(٢٠٠) مائتان	(٢٠١) مائتان وواحد	(١٤١) مائة وواحد وأربعون
٤	رسم تغيير بيانات العامل				(٥) خمسة
٥	رسم نقل خدمات عامل إلى صاحب عمل آخر				(٥) خمسة

ثانيا: رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها (غير التجارية):

م	الخدمـــــة	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
١	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لعامل منزل، ومن في حكمه (من عامل واحد حتى "٣" ثلاثة عمال).	(١) واحد	(١٠٠) مائة	(١٠١) مائة وواحد
٢	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لعامل منزل، ومن في حكمه (من "٤" أربعة عمال فأكثر).	(١) واحد	(١٤٠) مائة وأربعون	(١٤١) مائة وواحد وأربعون
٣	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل للعمال المزارعين ومربي الإبل والمواشي، وحراس المباني (من عامل واحد حتى "٣" ثلاثة عمال).	(١) واحد	(١٤٠) مائة وأربعون	(١٤١) مائة وواحد وأربعون
٤	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل للعمال المزارعين ومربي الإبل والمواشي، وحراس المباني (من "٤" أربعة عمال فأكثر).	(١) واحد	(٢٤٠) مائتان وأربعون	(٢٤١) مائتان وواحد وأربعون
٥	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهنة صياد بحري حرفي.	(١) واحد	(٢٠٠) مائتان	(٢٠١) مائتان وواحد
٦	رسم تغيير بيانات العامل			(٥) خمسة
٧	رسم نقل خدمات عامل إلى صاحب عمل آخر			(٥) خمسة

ثالثا : رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على بطاقة ريادة الأعمال:

م	الخدمـــــة	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
١	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهن الفئة الثالثة المعتمد تصنيفها من وزارة العمل (من عامل واحد حتى "٥" خمسة عمال).	(١) واحد	(١٠٠) مائة	(١٠١) مائة وواحد
٢	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهن الفئة الثالثة المعتمد تصنيفها من وزارة العمل (من "٦" ستة عمال حتى "١٠" عشرة عمال)، وذلك شريطة تشغيل عماني واحد على الأقل.	(١) واحد	(١٥٠) مائة وخمسون	(١٥١) مائة وواحد وخمسون

المادة الثالثـة

يجوز - عند الاقتضاء - إصدار تراخيص مؤقتة لاستقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها، وتحدد الرسوم المستحقة في هذه الحالة، على النحو الآتي:

م	الفئـــة	المدة بالأشهر	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم بالريال العماني
١	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهن الفئة الأولى المعتمد تصنيفها من وزارة العمل.	٤	(١) واحد	٥٠	٥١
		٦	(١) واحد	٧٥	٧٦
		٩	(١) واحد	١١٢,٥	١١٣,٥
		١٢	(١) واحد	١٥٠	١٥١

م	الفئـــة	المدة بالأشهر	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم بالريال العماني
٢	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهن الفئة الثانية المعتمد تصنيفها من وزارة العمل.	٤	(١) واحد	٤٢	٤٣
		٦	(١) واحد	٦٣	٦٤
		٩	(١) واحد	٩٤,٥	٩٥,٥
		١٢	(١) واحد	١٢٥	١٢٦
٣	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهن الفئة الثالثة المعتمد تصنيفها من وزارة العمل.	٤	(١) واحد	٣٤	٣٥
		٦	(١) واحد	٥١	٥٢
		٩	(١) واحد	٧٦,٥	٧٧,٥
		١٢	(١) واحد	١٠٠	١٠١

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من الأول من يونيو ٢٠٢٢م.

صـدر فـي: ١ من ذي الحجـــة ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ٣٠ من يونيـــــــــو ٢٠٢٢م

د.محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزيـــر العمـــل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٨)
الصادرة في ٣ /٢٠٢٢/٧م

قــرار وزاري
رقــم ٢٣٥ / ٢٠٢٢
بتنظيــم مزاولــة بعــض المهــن

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١٢٥ بشأن قواعد الترخيص باستقدام عمال غير عمانيين،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٧٩ بتنظيم مزاولة بعض المهن والأعمال والأنشطة في بعض الولايات،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٤٤٥ بتنظيم مزاولة المهن في مجال الاستقبال في المؤسسات الصحية الخاصة، والأندية الصحية،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤٤٤ بتنظيم مزاولة بعض المهن والأعمال والأنشطة في بعض الولايات،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦١٨ بتنظيم مزاولة بعض المهن،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٣١ بتنظيم بعض المهن،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٣٣ بتنظيم بعض المهن،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٢٢١ بتنظيم بعض المهن،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٤٧ بتنظيم بعض المهن،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٨٢ بتنظيم بعض المهن،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٣ بتنظيم مزاولة بعض المهن،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٨ بتنظيم بعض المهن والأنشطة،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٩ بشأن تنظيم مزاولة مهنة سياقة المركبات،

وإلى القرار الوزاري رقم٢٠٢١/٢٠ بتنظيم مزاولة بعض المهن في مؤسسات التعليم العالي الخاصة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر
المـادة الأولـــى

يحظر على القوى العاملة غير العمانية مزاولة المهن المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المـادة الثانيـــة

تسري تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية، وتراخيص مزاولة العمل الصادرة للمهن المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار حتى تاريخ انتهائها.

المـادة الثالثـــة

تلغـــى القـــرارات الوزاريـــة أرقـــام: (٩٤/١٢٥، و٢٠٠٨/٧٩، و٢٠٠٩/٤٤٥، و٢٠١٠/٤٤٤، و٢٠١٣/٦١٨، و٢٠١٥/٣١، و٢٠١٨/٥٣٣، و٢٠١٩/٢٢١، و٢٠٢٠/٤٧، و٢٠٢٠/١٨٢، و٢٠٢١/٣، و٢٠٢١/٨، و٢٠٢١/٩، و٢٠٢١/٢٠) المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار والملحق المرفق به، أو يتعارض مع أحكامهما.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٥ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافـــق: ١٤ من يوليـــــــو ٢٠٢٢م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين
وزيـــــر العمـــــل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٠)
الصادرة في ١٧ /٢٠٢٢/٧م

ملحـــق

بالمهن التي يحظر مزاولتها من القوى العاملة غير العمانية

م	المهنـــــة
١	مدير إداري
٢	مدير شؤون موظفين
٣	مدير علاقات عامة
٤	مدير موارد بشرية
٥	مدير العلاقات والاتصالات الخارجية
٦	مدير مكتب الرئيس التنفيذي
٧	مدير توظيف/ استخدام
٨	مدير رقابة إدارية
٩	مدير متابعة
١٠	مشرف أمن
١١	مدير تدريب
١٢	مدير شؤون الطلاب
١٣	مدير القبول والتسجيل
١٤	مشرف تدريب
١٥	مدير التوجيه الوظيفي
١٦	مدير مكتبة
١٧	مشرف سكن داخلي
١٨	مدير محطة تعبئة وقود
١٩	مدير ضبط جودة التعليم العالي
٢٠	نائب مدير عام
٢١	نائب مدير

تابـع : ملحق بالمهن التي يحظر مزاولتها من القوى العاملة غير العمانية

م	المهنـــــة
٢٢	مساعد مدير عام
٢٣	رئيس قسم
٢٤	رئيس قسم الشؤون النقابية
٢٥	مساعد رئيس قسم
٢٦	اختصاصي نظم معلومات إدارية
٢٧	مهندس كيميائي/ تكرير نفط
٢٨	اختصاصي علم نفس / اجتماعي
٢٩	اختصاصي علم اجتماع / عام
٣٠	اختصاصي خدمة اجتماعية
٣١	اختصاصي رعاية اجتماعية
٣٢	مرشد اجتماعي
٣٣	اختصاصي اجتماعي عام
٣٤	أخصائي أنشطة طلابية
٣٥	كاتب قانوني
٣٦	أمين مكتبة
٣٧	محاسب رواتب وأجور
٣٨	اختصاصي تأمين / عام
٣٩	اختصاصي إعادة تأمين
٤٠	اختصاصي تأمين ضد المخاطر
٤١	اختصاصي إدارة أعمال
٤٢	اختصاصي موارد بشرية
٤٣	اختصاصي علاقات عامة
٤٤	اختصاصي شؤون موظفين

تابـع : ملحق بالمهن التي يحظر مزاولتها من القوى العاملة غير العمانية

م	المهنـــــة
٤٥	اختصاصي تخطيط وتوزيع الموارد
٤٦	اختصاصي شؤون إدارية
٤٧	مراقب إداري
٤٨	اختصاصي توظيف
٤٩	فني تحليل نظم
٥٠	مشرف نظام خدمات المشتركين
٥١	مشرف ورشة
٥٢	مفتش سلامة مهنية/ نفط وغاز
٥٣	مفتش سلامة مهنية/ أخطار بيئية
٥٤	مرحل جوي
٥٥	فني بحث اجتماعي
٥٦	مساعد مدرب
٥٧	كاتب عطاءات
٥٨	كاتب مشتريات
٥٩	أمين صندوق
٦٠	منسق تنفيذي
٦١	مقرر اجتماعات
٦٢	منسق إداري
٦٣	رئيس فريق العمل الميداني
٦٤	فني اختزال
٦٥	مشرف مكتبة
٦٦	مشرف مدخلي البيانات
٦٧	مشرف حفظ ملفات

تابـع: ملحق بالمهن التي يحظر مزاولتها من القوى العاملة غير العمانية

م	المهنـــــة
٦٨	فني موارد بشرية
٦٩	ضابط أول/ الترخيص والشهادات والتخطيط
٧٠	منظم عقود عمل
٧١	مشرف شؤون موظفين
٧٢	وكيل تخليص جمركي
٧٣	مشرف مخازن
٧٤	كاتب محام
٧٥	كاتب إداري / عام
٧٦	كاتب وارد وصادر
٧٧	منسق
٧٨	كاتب متابع
٧٩	كاتب ملفات
٨٠	كاتب تحرير مراسلات
٨١	مدخل بيانات
٨٢	مخلص معاملات
٨٣	طابع عام
٨٤	مشغل آلات استنساخ
٨٥	ناسخ
٨٦	كاتب تسجيل شؤون طلاب
٨٧	كاتب تسجيل أراض وعقارات
٨٨	كاتب تصديق وثائق
٨٩	كاتب مكتبة
٩٠	مشرف مركز مصادر التعلم

تابـع : ملحق بالمهن التي يحظر مزاولتها من القوى العاملة غير العمانية

م	المهنـــــة
٩١	كاتب تدقيق بيانات
٩٢	مساعد فني خدمة اجتماعية
٩٣	كاتب فهرسة/ تصنيف الكتب
٩٤	كاتب توظيف (استخدام)
٩٥	كاتب شؤون الموظفين
٩٦	كاتب دوام
٩٧	مفتش عمليات الطيران
٩٨	مشرف أول عمال
٩٩	أمين مخزن
١٠٠	كاتب استلام بضائع
١٠١	خـــازن
١٠٢	وزان
١٠٣	كاتب استقبال عام
١٠٤	كاتب استقبال فندقي
١٠٥	كاتب استقبال مرضى
١٠٦	كاتب شكاوى
١٠٧	كاتب استلام سيارات
١٠٨	كاتب استعلامات عامة
١٠٩	كاتب علاقات عامة
١١٠	كاتب استعلامات سياحية
١١١	كاتب اتصالات هاتفية
١١٢	كاتب تلكس
١١٣	كاتب اتصالات بريدية

تابـع: ملحق بالمهن التي يحظر مزاولتها من القوى العاملة غير العمانية

م	المهنـــــة
١١٤	فراز بريدي
١١٥	موزع بريد (ساع)
١١٦	مشغل بدالة
١١٧	مشغل جهاز برقي (تلغراف)
١١٨	مشغل مراكز الاتصال
١١٩	كاتب حسابات/عام
١٢٠	كاتب حسابات
١٢١	مساعد كاتب حسابات
١٢٢	كاتب مصرفي
١٢٣	كاتب أجور
١٢٤	كاتب إنتاج
١٢٥	كاتب تأمين
١٢٦	كاتب حسابات ضرائب
١٢٧	كاتب تأمينات اجتماعية
١٢٨	كاتب جمركي
١٢٩	كاتب تخليص جمركي
١٣٠	كاتب صندوق
١٣١	صراف
١٣٢	كاتب تدقيق تواقيع
١٣٣	محصل ديون
١٣٤	كاتب أسهم وسندات مالية
١٣٥	مندوب تخليص جمركي
١٣٦	كاتب تأجير معدات وأدوات البناء

تابـع : ملحق بالمهن التي يحظر مزاولتها من القوى العاملة غير العمانية

م	المهنـــــة
١٣٧	كاتب حسابات/ نفقات وإيرادات
١٣٨	كاتب حسابات/ أمانات وسلف
١٣٩	كاتب حسابات/ اقتطاعات
١٤٠	كاتب حسابات/ صناديق ادخار وتسليف
١٤١	كاتب موازنة
١٤٢	كاتب مالية
١٤٣	كاتب تخطيط إنتاج
١٤٤	كاتب تكاليف
١٤٥	عداد نقد ورقي
١٤٦	قارئ عداد مياه
١٤٧	قارئ عداد كهرباء
١٤٨	قارئ عداد غاز
١٤٩	كاتب حجز سياحي
١٥٠	مرشد سياحي
١٥١	كاتب تذاكر سفـــر
١٥٢	كاتب خدمات مسافرين
١٥٣	كاتب خدمات أمتعـة
١٥٤	كاتب خدمات شـحن
١٥٥	كاتب خدمات عبـور
١٥٦	كاتب خدمات شحن جوي
١٥٧	كاتب إرساليات شحـــن
١٥٨	كاتب حصر وفرز البضائع
١٥٩	كاتب خدمات / نقل بري

تابـع : ملحق بالمهن التي يحظر مزاولتها من القوى العاملة غير العمانية

م	المهنـــــة
١٦٠	مراقب حركة سيارات
١٦١	مفتش تذاكر
١٦٢	محصل (جاب)
١٦٣	كاتب تأجير سيارات سياحية
١٦٤	مراقب نقل حفار
١٦٥	مشرف النقليات
١٦٦	مندوب توصيل
١٦٧	وسيط أراض وعقارات
١٦٨	وسيط تأمين / عام
١٦٩	وسيط تأمين على الحياة
١٧٠	وسيط تأمين أخطار الشحن
١٧١	وسيط تأمين عقارات
١٧٢	وسيط تأمين مركبات
١٧٣	وسيط تأمين مصانع
١٧٤	وسيط تخليص جمركي
١٧٥	البيع في المجمعات التجارية الاستهلاكية
١٧٦	بائع مواد تموينية عام
١٧٧	بائع خضار وفواكه
١٧٨	بقال
١٧٩	بائع حلويات
١٨٠	بائع مرطبات
١٨١	بائع متجول
١٨٢	عطار

تابـع: ملحق بالمهن التي يحظر مزاولتها من القوى العاملة غير العمانية

م	المهنـــــة
١٨٣	موزع مواد تموينية
١٨٤	بائـع غاز
١٨٥	مساعد مشرف سكن داخلي
١٨٦	مشرف أمن وسلامة
١٨٧	حـــارس
١٨٨	بـــواب
١٨٩	حـارس أمـن
١٩٠	بواب مواقف مركبات
١٩١	عامل مخازن
١٩٢	سائق جرار زراعي
١٩٣	طباع عام
١٩٤	حفار آبار/ نفط وغاز
١٩٥	مساعد مشغل آلات الذخائر
١٩٦	سائق براد
١٩٧	سائق إسعاف
١٩٨	سائق مركبة إطفاء
١٩٩	سائق صهريج مياه
٢٠٠	سائق شاحنة حتى (٨) ثمانية أطنان
٢٠١	سائق شاحنة نقل غاز
٢٠٢	سائق شاحنة نقل خردة
٢٠٣	سائق عموم المركبات
٢٠٤	سائق حافلة
٢٠٥	سائق سيارة عمومي
٢٠٦	دلال
٢٠٧	رسام بمساندة الحاسب الآلي (الرسم الهندسي)
٢٠٨	محاسب عام
٢٠٩	بائع نظارات
٢١٠	موزع بضائع

قــرار وزاري

رقــم ٤٣٧ / ٢٠٢٢

بإجراء تعديل في بعض أحكام نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،
وإلى نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على أحكام نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان المشار إليه.

المادة الثانيــة

تستمر الهيئات الإدارية للنقابات والاتحادات العمالية ومجلس إدارة الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار حتى تاريخ انتهاء مدتها، ما لم تنقض قبل ذلك لأي سبب آخر.

المادة الثالثــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٨ من ربيع الثاني ١٤٤٤هـ
الموافــق: ٢٣ من نوفمبـــــر ٢٠٢٢م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين
وزيـــــر العمـــــل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٩)
الصادرة في ٢٧ /١١/ ٢٠٢٢م

تعديلات على أحكام نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

المادة (١)

يستبدل بتعريف "النقابة العمالية" الوارد في المادة (١) من نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان المشار إليه، التعريف الآتي:

النقابة العمالية : تنظيم يشكل وفقا لأحكام هذا النظام في المنشأة التي يزيد عمالها على (٥٠) خمسين عاملا.

المادة (٢)

تستبدل بنصوص المواد (٤٢/البنود ٢، ٦، ٧)، و(٤٤)، و(٥٤) من نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (٤٢/البنود ٢، ٦، ٧)

٢ - ألا يقل سنه عن (٣٠) ثلاثين عاما في تاريخ تقديم طلب الترشح، وأن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة.

٦ - أن يكون المترشح لرئاسة مجلس الإدارة قد أكمل في عضويته في الهيئة الإدارية للنقابة العمالية أو الاتحاد العمالي أو مجلس إدارة الاتحاد العام الذي يمثله دورتين انتخابيتين كاملتين لمدة (٨) ثمانية أعوام متواصلة من تاريخ انضمامه للعضوية.

٧ - أن يكون المترشح لعضوية مجلس الإدارة قد أكمل في عضويته في الهيئة الإدارية للنقابة العمالية أو الاتحاد العمالي أو مجلس إدارة الاتحاد العام الذي يمثله دورة انتخابية كاملة لمدة (٤) أربعة أعوام متصلة من تاريخ انضمامه للعضوية.

المادة (٤٤)

تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد العام في أول اجتماع لها في الدورة الانتخابية من بين أعضائها رئيسا لمجلس الإدارة، و(١٠) عشرة أعضاء آخرين لعضوية المجلس لمدة (٤) أربعة أعوام.

ويجوز تمديد مدة العضوية لمدة لا تتجاوز عاما من تاريخ انتهاء العضوية في حالة تعذر إجراء الانتخابات لأي سبب من الأسباب التي يقدرها الوزير.

ويتولى مجلس الإدارة في أول اجتماع له اختيار أعضاء هيئة المكتب الإداري من بين أعضائه عددهم (٤) أربعة أعضاء يترأسهم رئيس مجلس الإدارة.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يختار من بين أعضاء المكتب الإداري نائبا له يحل محله في رئاسة مجلس الإدارة ورئاسة هيئة المكتب الإداري في حال غيابه أو خلو منصبه لأي سبب كان.

وإذا خلا مكان عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب كان، يحل محله المرشح التالي له في ترتيب عدد الأصوات، على أن يستكمل هذا المرشح المدة المقررة للدورة التي تم انتخابه فيها.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (٦) ستة أعضاء، ما لم يقع خلو المكان خلال الأشهر الستة السابقة على انتهاء فترة المجلس.

المادة (٥٤)

تسقط عضوية أعضاء الهيئة الإدارية للنقابة العمالية وأعضاء الهيئة الإدارية للاتحاد العمالي أو أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام على النحو الآتي:

أولا: حالات انتهاء العضوية في الهيئة الإدارية للنقابة العمالية والهيئة الإدارية للاتحاد العمالي:

١ - انتهاء مدة العضوية.

٢ - الاستقالة.

٣ - فقد شرط من شروط العضوية.

٤ - الوفاة.

٥ - الفصل من العضوية.

ثانيا : حالات انتهاء العضوية في مجلس إدارة الاتحاد العام:

١ - الاستقالة.

٢ - انتهاء علاقة العمل بين العضو والمنشأة التي يعمل بها ما لم ينتقل إلى منشأة أخرى خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

٣ - الوفاة.

٤ - الفصل من العضوية.

وفي جميع الأحوال، لا تسقط العضوية في الهيئة الإدارية للنقابة العمالية أو الاتحاد العمالي أو في مجلس الإدارة للاتحاد العام في حالة فصل صاحب العمل للعضو إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي يقضي بصحة قرار الفصل في حال قيام العضو بمقاضاة جهة عمله.

المادة (٣)

يضاف بند جديد برقم (٣) إلى المادة (٣٠) من نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان المشار إليه، نصه الآتي:

٣ - أن يكون قد أكمل في عضوية الهيئة الإدارية للنقابة العمالية المنتمي إليها دورة انتخابية كاملة لمدة (٤) أربعة أعوام.

قـرار وزاري
رقـم ٤٧٩ / ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية
للجان الانتخابية للاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،
وإلى اللائحة التنظيمية للجان الانتخابية للاتحاد العام لعمال سلطنة عمان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٤١٣،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠ بشأن تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المـادة الأولـى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٤١٣ المشار إليه، النص الآتي:
"تضع اللجنة الرئيسية لانتخابات أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان مشروع ميزانية للعملية الانتخابية، ويعرض على وزير العمل للاعتماد".

المـادة الثانيـة

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية للجان الانتخابية للاتحاد العام لعمال سلطنة عمان المشار إليها.

المـادة الثالثـة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، والتعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامهما.

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٧ من جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافـق: ٢١ من ديسمبـــــر ٢٠٢٢م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين
وزيـــر العمـــل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧٣)
الصادرة في ٢٥ /١٢/ ٢٠٢٢م

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنظيمية
للجان الانتخابية للاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

المادة (١)

تستبدل بنصوص المواد (٢، ٤، ٧، ١٢) من اللائحة التنظيمية للجان الانتخابية للاتحاد العام لعمال سلطنة عمان المشار إليها، النصوص الآتية:

المادة (٢)

تشكل اللجنة برئاسة وكيل وزارة العمل للعمل، وعضوية كل من:

١ - مدير عام المديرية العامة للرعاية العمالية في الوزارة.

٢ - رئيس مكتب الوزير المساعد للشؤون الفنية.

٣ - مستشار رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام.

٤ - مدير دائرة الشؤون القانونية في الوزارة.

٥ - مدير دائرة الخدمات العمالية والشؤون القانونية بالاتحاد العام.

٦ - مدير دائرة التنظيمات النقابية بالمديرية العامة للرعاية العمالية في الوزارة. عضوا وأمين سر اللجنة.

المادة (٤)

تشكل لجنة الإشراف على الانتخابات - بعد التنسيق مع الجهات المختصة - برئاسة قاضي محكمة استئناف، وعضوية كل من:

١ - قاضي محكمة ابتدائية، ويحل محل الرئيس في حالة غيابه، أو وجود مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته.

٢ - أحد أعضاء الادعاء العام.

٣ - المدير المساعد لدائرة الشؤون القانونية بالوزارة.

٤ - مدير عام الاتحاد العام.

ويكون مدير دائرة التنظيمات النقابية بالمديرية العامة للرعاية العمالية في الوزارة أمين سر اللجنة.

المادة (٧)

تشكل لجنة الطعون برئاسة قاضي محكمة استئناف، وعضوية (٤) أربعة من القضاة، أو أعضاء الادعاء العام، ورئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات العمالية بالاتحاد العام، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة، على أن يكون أمين سرها من بين موظفي دائرة الشؤون القانونية بالوزارة.

وتختص اللجنة بالفصل في التظلمات أو الاعتراضات أو الطعون التي تقدم وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة (١٢)

يجوز لذوي الشأن التظلم أو الاعتراض أو الطعن أمام لجنة الطعون على أي من إجراءات الترشح أو على نتائج الانتخابات، وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض مع بيان أسباب التظلم أو الاعتراض أو الطعن وإرفاق المستندات المؤيدة إلى لجنة الطعون خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة الناخبين والمرشحين، أو من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات بحسب الأحوال، ويجب عليها الفصل فيها خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.

المادة (٢)

يضاف بندان جديدان برقمي (١٠ مكررا، ١٠ مكررا ١) إلى المادة (٣) من اللائحة التنظيمية للجان الانتخابية للاتحاد العام لعمال سلطنة عمان المشار إليها، نصهما الآتي:

١٠ مكررا - حصر أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد العام في التاريخ الذي تحدده اللجنة.

١٠ مكررا (١) - اعتماد القوائم النهائية للناخبين، والمرشحين.

المادة (٣)

يلغى البندان (٢، ٣) من المادة (٥) من اللائحة التنظيمية للجان الانتخابية للاتحاد العام لعمال سلطنة عمان المشار إليها.

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

قــرار وزاري

رقــم ٢٠٢٢/٣٣

بإصدار لائحة تنظيم وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي)

استنادا إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥،

وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٦٠ بانضمام السلطنة إلى الاتفاقيتين الدوليتين لقواعد منع التصادم في البحار ولسلامة الأرواح في البحار،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٥٦ بإصدار لائحة رسوم خدمات الشؤون البحرية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي)، بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٥ من شعبـــــان ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ٨ من مـــــارس ٢٠٢٢م

م. سعيـد بن حمـود بن سعيـد المعولـي

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٣)
الصادرة في ١٣ /٢٠٢٢/٣م

لائحة تنظيم وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي)

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة:

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات.

السلطة البحرية:

المديرية العامة للشؤون البحرية في الوزارة.

وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي):

الوحدات البحرية التي تستخدم كوسيلة مواصلات لنقل الأفراد نظير أجر متفق عليه.

الترخيص الملاحي:

الموافقة الصادرة من السلطة البحرية لتشغيل وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي).

المشغل:

الشخص الاعتباري المرخص له لإدارة أو تشغيل وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي).

الفصل الثاني

الترخيص الملاحي

المادة (٢)

لا يجوز ممارسة الأنشطة المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد الحصول على ترخيص ملاحي وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (٣)

يقدم طلب الترخيص الملاحي إلى السلطة البحرية على النموذج المعد لهذا الغرض مرفق به المستندات الآتية:

١ - السجل التجاري.

٢ - ترخيص ممارسة نشاط النقل البحري بالأجرة.

٣ - شهادة منشأ وحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي).

٤ - ما يثبت ملكية وحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي).

٥ - ما يثبت أن عمر وحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي) لا يزيد على (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ بنائها أو إعادة بنائها، وتستثنى من ذلك الوحدات المصنوعة من الألياف الزجاجية.

٦ - شهادة شطب وحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي) إذا سبق تسجيلها لدى دولة علم أخرى.

٧ - بيان الإفراج الجمركي إذا تم شراء وحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي) من خارج سلطنة عمان.

٨ - وثيقة تأمين شاملة لوحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي) وطاقمها والركاب.

٩ - ترخيص أجهزة الاتصالات الراديوية في وحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي).

١٠ - نسخة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية لربان وحدة الأجرة البحرية.

١١ - تقرير فحص طفايات الحريق في وحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي).

١٢ - شهادات التصنيف لوحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي) التي يزيد طولها على (١٢) اثني عشر مترا، وتنطبق عليها لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية.

١٣ - شهادة رماثات النجاة لوحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي) التي يزيد طولها على (١٢) اثني عشر مترا، وتنطبق عليها لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية.

١٤ - مخطط سير وحدة الأجرة البحرية (التاكسي المائي).

المادة (٤)

يجب على السلطة البحرية البت في طلب الترخيص الملاحي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات المطلوبة، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا للطلب.

ويجوز لصاحب الشأن التظلم إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ انتهاء (٣٠) الثلاثين يوما المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا للتظلم.

المادة (٥)

تصدر السلطة البحرية الترخيص الملاحي بعد التحقق من استيفاء المستندات الواردة في المادة (٣) من هذه اللائحة والمتطلبات الفنية الخاصة بوحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي) الواردة في الملحق المرفق بهذه اللائحة، وبعد سداد الرسوم المقررة.

المادة (٦)

يصدر الترخيص الملاحي لمدة (١) سنة واحدة قابلة للتجديد، على أن يقدم طلب التجديد قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه، مرفقا به المستندات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة، وما يفيد الالتزام بالمتطلبات الفنية الواردة في الملحق المرفق بهذه اللائحة.

المادة (٧)

يجوز للسلطة البحرية في الظروف الاستثنائية التجاوز عن بعض الاشتراطات الواردة في هذه اللائحة لوحدات محددة يسمح لها بالعمل لمدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما، إذا كان ذلك لا يسبب خطرا على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة البحرية.

الفـصل الثالـث

التزامــات المشغــل

المـادة (٨)

يجب على المشغل الالتزام بالآتي:

١ - توفير طاقم مؤهل فنيا ومرخص من السلطة البحرية.

٢ - متابعة التنبؤات والتحذيرات الجوية الصادرة من الجهات المختصة، والتوقف عن العمل في الأحوال الجوية الخطرة.

٣ - متابعة وتنفيذ التعليمات التي تصدرها السلطة البحرية.

٤ - توفير أفضل التقنيات المتاحة لتقديم الخدمة للمستفيدين.

٥ - استخدام نظام اتصال فعال مع وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي) التابعة له.

٦ - تجهيز مواقع رسو الوحدات البحرية التابعة له أو التي تعمل تحت إدارته بما يضمن سلامة مستخدميها وسهولة الوصول إليها.

الفصــل الرابــع

الجــزاءات الإداريـــة

المـادة (٩)

تفرض غرامة إدارية على المشغل قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عماني عن كل مخالفة لأحكام المادتين رقمي (٢) و (٨) من هذه اللائحة.

وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفات خلال فترة سريان الترخيص الملاحي.

المـادة (١٠)

يجوز للسلطة البحرية إيقاف الترخيص الملاحي لمدة (٣٠) ثلاثين يوما في حال تكرار ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٨) من هذه اللائحة خلال فترة سريان الترخيص الملاحي.

كما يجوز لها إلغاء الترخيص الملاحي نهائيا، في حالة تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها في هاتين المادتين.

ملحـــق

بالمتطلبـات الفنية لوحدات الأجـرة البحريـة (التاكسـي المائـي)

أ - المتطلبـات الفنيـة في وحـدات الأجـرة البحريـة (التاكسـي المائي) التي يبلـغ طولها (١٢) اثني عشر مترا، وتقل عن (٢٤) أربعة وعشرين مترا:

م	معـدات الملاحـــة والاتصـــال	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	أنـوار ملاحيـة بحـسب متطلبات الاتفاقيـة الدوليـة لقواعـد منع التصادم في البحار لسنة ١٩٧٢	✓	✓
٢	جهاز قياس الأعماق (إذا كانت الوحدة البحرية السياحية مرخصة لأكثر من (١٢) اثني عشر راكبا)	-	✓
٣	جهاز تحديد المواقع	✓	✓
٤	جهاز اتصال لاسلكي يغطي منطقة التشغيل	✓	✓
٥	خرائط ملاحية حديثة لمنطقة الإبحار ورقية أو إلكترونية	-	✓
٦	بوصلة مغناطيسية	✓	✓
٧	عاكس راداري	-	✓
٨	وسيلة تنبيه صوتية مناسبة	✓	✓
٩	مصباح إنارة يدوي مخصص لإشارات طلب المساعدة في حالات الطـوارئ (إذا كانت الوحدة البحرية مرخصة لأكثر من (١٢) اثني عشر راكبا)	-	✓
١٠	علم سلطنة عمان مثبت بسارية ذات ارتفاع مناسب على سطح الوحدة البحرية	✓	✓

تابع : أ- المتطلبات الفنية في وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي) التي يبلغ طولها (١٢) اثني عشر مترا، وتقل عن (٢٤) أربعة وعشرين مترا:

م	معدات السلامة والإنقاذ	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	سترة نجاة بحسب مواصفات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح، مزودة بصافرة ومصدر إنارة لكل شخص على الوحدة البحرية	✓	✓
٢	سترات نجاة احتياطية بنسبة (٥٪) خمسة في المائة زيادة على مجموع عدد الركاب والطاقم	✓	✓
٣	سترات نجاة مخصصة للأطفال بنسبة (١٠٪) عشرة في المائة من مجموع سترات النجاة المخصصة للركاب	✓	✓
٤	طوق نجاة بحسب مواصفات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح متصل بحبل قابل للطفو، لا يقل طوله عن (٣٠) ثلاثين مترا، ومزود بمصدر إنارة ذاتي الاشتعال	✓	✓
٥	نسخة من مخطط السلامة مكتوبة باللغتين: العربية، والإنجليزية مثبتة عند مداخل صالات الركاب	✓	✓
٦	نسخة من إرشادات السلامة مكتوبة باللغتين: العربية، والإنجليزية مثبتة في مكان ظاهر على الوحدة البحرية	✓	✓
٧	نسخة من لائحة المهام والتعليمات في حالات الطوارئ	✓	✓
٨	رماثات نجاة تتسع للركاب والطاقم (إذا كانت الوحدة البحرية مرخصة لأكثر من (١٢) اثني عشر راكبا)	-	✓
٩	إشارات استغاثة مشاعل يدوية عددها (٢) اثنتان	✓	✓
١٠	إشارات استغاثة دخانية عددها (٢) اثنتان	✓	✓
١١	إشارات استغاثة براشوت عدد (٢) اثنان	-	✓
١٢	صندوق إسعافات أولية	✓	✓
١٣	مصباح يدوي مقاوم للماء	✓	✓
١٤	نسخة من إرشادات طلب المساعدة في حالات الطوارئ	✓	✓

تابع : أ- المتطلبات الفنية في وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي) التي يبلغ طولها (١٢) اثني عشر مترا، وتقل عن (٢٤) أربعة وعشرين مترا:

م	معدات كشف ومكافحة الحريق	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	نظام كشف ومكافحة الحريق لغرف المحركات المغلقة	✓	✓
٢	طفاية حريق ثاني أكسيد الكربون وزن (٢) كيلوغرامين	✓	✓
٣	طفاية حريق بودرة وزن (٢) كيلوغرامين	✓	✓
م	معدات ومتطلبات أخرى	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	مضخة أو أكثر ذات قدرة مناسبة لضخ المياه المتجمعة في غرفة المحرك والأماكن المغلقة	✓	✓
٢	جهاز تنبيه صوتي ومرئي من ارتفاع مستوى المياه المتجمعة في الوحدة البحرية	✓	✓
٣	خزان لتجميع مياه الصرف الصحي أو وحدة معالجة عند وجود مرافق صحية على الوحدة البحرية (إذا كانت الوحدة البحرية مرخصة لأكثر من (١٢) اثني عشر راكبا)	✓	✓
٤	وسائل تهوية مناسبة لغرف المحركات المغلقة تتوقف تلقائيا عند تشغيل نظام إطفاء الحريق الثابت	✓	✓
٥	حبال ذات أطوال وسماكات مناسبة للقطر والربط على الأرصفة	✓	✓

تابع : أ- المتطلبات الفنية في وحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي) التي يبلغ طولها (١٢) اثني عشر مترا، وتقل عن (٢٤) أربعة وعشرين مترا:

م	معدات ومتطلبات أخرى	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
٦	صندوق عدد يدوية للصيانة	✓	✓
٧	سلم آمن لصعود ونزول الركاب	✓	✓
٨	مرساة متصلة بحبل أو جنزير طوله يتناسب مع منطقة التشغيل	✓	✓
٩	اسم الوحدة البحرية، ورقمها مقروآن من مسافة مناسبة	✓	✓
١٠	مقاعد للجلوس بعدد الركاب المصرح بحملهم في الترخيص الملاحي للوحدة البحرية	✓	✓
١١	لوحة تحذيرية مكتوبة باللغتين: العربية، والإنجليزية مثبتة في مكان ظاهر على الوحدة البحرية بشأن عدم رمي النفايات في البحر	✓	✓
١٢	لوحات تحذيرية مكتوبة بلغة الطاقم ومثبتة في غرف المحركات بشأن عدم ضخ الزيوت في البحر	✓	✓
١٣	خلو جسم الوحدة البحرية من العيوب، وعدم وجود تسريب للمياه بطريقة تشكل خطورة على صلاحية الوحدة البحرية للإبحار	✓	✓

ب - المتطلبات الفنية الخاصة بوحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي) التي يكون طولها أقل من (١٢) اثني عشر مترا:

م	معـدات الملاحـة والاتصـال	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	أنوار ملاحية بحسب متطلبات الاتفاقية الدولية لقواعد منع التصادم في البحار لسنة ١٩٧٢	✓	✓
٢	جهاز تحديد المواقع	✓	✓
٣	جهاز اتصال لاسلكي يغطي منطقة التشغيل	✓	✓
٤	بوصلة مغناطيسية	✓	✓
٥	وسيلة تنبيه صوتية مناسبة	✓	✓
٦	علم سلطنة عمان مثبت بسارية ذات ارتفاع مناسب على سطح الوحدة البحرية	✓	✓
م	معـدات السلامـة والإنقـاذ	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	سترة نجاة بحسب مواصفات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح، مزودة بصافرة ومصدر إنارة لكل شخص على الوحدة البحرية	✓	✓
٢	سترات نجاة احتياطية بنسبة (٥٪) خمسة في المائة زيادة على مجموع عدد الركاب والطاقم	✓	✓
٣	سترات نجاة مخصصة للأطفال بنسبة (١٠٪) عشرة في المائة من مجموع سترات النجاة المخصصة للركاب	✓	✓
٤	طوق نجاة بحسب مواصفات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح متصل بحبل قابل للطفو، لا يقل طوله عن (٣٠) ثلاثين مترا	✓	✓
٥	إشارات استغاثة مشاعل يدوية عددها (٢) اثنتان	✓	✓
٦	إشارات استغاثة دخانية عددها (٢) اثنتان	✓	✓
٧	صندوق إسعافات أولية	✓	✓
٨	مصباح يدوي مقاوم للماء	✓	✓
٩	نسخة من إرشادات طلب المساعدة في حالات الطوارئ	✓	✓

تابع : ب - المتطلبات الفنية الخاصة بوحدات الأجرة البحرية (التاكسي المائي) التي يكون طولها أقل من (١٢) اثني عشر مترا:

م	معدات كشف ومكافحة الحريق	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	نظام كشف ومكافحة الحريق لغرف المحركات المغلقة	✓	✓
٢	طفايات حريق ثاني أكسيد الكربون وزن (٢) كيلوغرامين	✓	✓
٣	طفاية حريق بودرة وزن (٢) كيلوغرامين	✓	✓
م	معدات ومتطلبات أخرى	المياه الداخلية	المياه المفتوحة
١	مضخة أو أكثر ذات قدرة مناسبة لضخ المياه المتجمعة في غرفة المحرك والأماكن المغلقة	✓	✓
٢	جهاز تنبيه صوتي ومرئي من ارتفاع مستوى المياه المتجمعة في الوحدة البحرية	✓	✓
٣	وسائل تهوية مناسبة لغرف المحركات المغلقة	✓	✓
٤	حبال ذات أطوال وسماكات مناسبة للقطر والربط على الأرصفة	✓	✓
٥	صندوق عدة يدوية للصيانة	✓	✓
٦	سلم آمن لصعود ونزول الركاب	✓	✓
٧	مرساة متصلة بحبل أو جنزير طوله يتناسب مع منطقة التشغيل	✓	✓
٨	اسم الوحدة البحرية، ورقمها مقروآن من مسافة مناسبة	✓	✓
٩	مقاعد للجلوس بعدد الركاب المصرح بحملهم في شهادة ترخيص الوحدة البحرية	✓	✓
١٠	لوحة تحذيرية مكتوبة باللغتين: العربية، والإنجليزية مثبتة في مكان ظاهر على الوحدة البحرية بشأن عدم رمي النفايات في البحر	✓	✓
١١	خلو جسم الوحدة البحرية من العيوب، وعدم وجود تسريب للمياه بطريقة تشكل خطورة على صلاحية الوحدة البحرية للإبحار	✓	✓

قــرار وزاري
رقــم ١٢٥ / ٢٠٢٢
بإصــدار اللائحــة التنظيميــة
لإنشاء وإدارة وتشغيل الأرصفة البحرية خارج الموانئ

استنــادا إلى قانــون تنظيــم الملاحــة البحريــة في الميــاه الإقليميــة الصــادر بالمرســوم السلطاني رقــم ٨١/٩٨،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/ ٢٠٢٠ بإنشاء وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المادة الأولـــى

يعمـل بأحكام اللائحة التنظيمية لإنشاء وإدارة وتشغيل الأرصفة البحرية خارج الموانئ، المرفقة.

المادة الثانيــة

يجب على المخاطبين بأحكام هذه اللائحة توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامها خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١١ من محـــرم ١٤٤٤هـ

الموافــق: ٩ من أغسطس ٢٠٢٢م

م. سعيد بن حمود بن سعيد المعولي

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٥)
الصادرة في ٢١ /٢٠٢٢/٨م

اللائحـــة التنظيميـــة
لإنشاء وإدارة وتشغيل الأرصفة البحرية خارج الموانئ

المـادة (١)

في تطبيـق أحكام هـذه اللائحـة، يكون للكلمـات والعبـارات الآتية المعنـى المبيـن قريـن كل منهـا ما لـم يقتـض سيـاق النـص معنـى آخـر:

الـــوزارة:

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات.

سلطة الميناء:

المديرية العامة للموانئ في الوزارة.

الترخيـص:

الموافقة النهائية الصادرة من سلطة الميناء على إنشاء أو إدارة أو تشغيل الرصيف البحري.

المرخص لـه:

الشخص الاعتباري الحاصل على الترخيص.

الرصيف البحري:

الجسر البحري المبني بالمواد الثابتة أو العائمة والذي يمتد من اليابسة إلى داخل البحر بأطوال وأعماق مختلفة حسب طبيعة ونشاط كل رصيف، ويتم إنشاؤه خارج الموانئ.

المـادة (٢)

لا يجوز إنشاء أو إدارة أو تشغيل الرصيف البحري إلا بعد الحصول على الترخيص.

المـادة (٣)

يقـدم طلب الحصول على ترخيص إنشاء رصيف بحري من قبل مقدم الطلب إلـى سلطة الميناء وفق النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض.

المـادة (٤)

يمنح مقدم الطلب الموافقة المبدئية من قبل سلطة الميناء، وذلك لحين استيفاء موافقة كل من: وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، ووزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه، ووزارة التراث والسياحة، ووزارة الطاقة والمعادن، وشرطة عمان السلطانية، وهيئة البيئة، والمكتب الهيدروغرافي الوطني العماني في البحريـة السلطانية العمانية، والشركات المرخص لهـا بتقديـم أنشطـة وخدمـات الاتصـالات في سلطنة عمان شريطة الحصول على تلك الموافقات خلال عام من تاريخ حصوله على الموافقة المبدئية.

ويعتبر مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الحصول على الموافقات اللازمة بمثابة انتهاء صلاحية الموافقة المبدئية الممنوحة لمقدم الطلب، ولا يترتب على ذلك أي التزام على الوزارة.

المادة (٥)

يجب على مقدم الطلب بعد حصوله على الموافقات من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة تقديم خرائط إنشاء الرصيف البحري إلى سلطة الميناء.

المادة (٦)

تقوم سلطة الميناء بدراسة الطلب المقدم إليها، والتأكد من استيفاء جميع المستندات والموافقات والخرائط المنصوص عليها في هذه اللائحة، ومعاينة موقع المشروع، وإبداء الملاحظات إن وجدت مع إجراء التعديلات اللازمة، والبت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة المستندات المطلوبة، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا له.

المادة (٧)

تصدر سلطة الميناء - بعد التحقق من استيفاء كافة المستندات والموافقات المنصوص عليها في هذه اللائحة - الترخيص لإدارة أو تشغيل الرصيف البحري لمدة عام واحد قابلة للتجديد لمدة مماثلة، على أن يقدم طلب تجديد الترخيص قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه على الأقل.

المادة (٨)

يجب على إدارة الرصيف البحري القائم قبل العمل بأحكام هذه اللائحة تسجيل الرصيف لدى سلطة الميناء، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (٩)

يلتزم المرخص له بالآتي:

١ - التقيد بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للملاحة البحرية في سلطنة عمان، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون سلطنة عمان طرفا فيها.

٢ - التأمين على الرصيف البحري ومنشآته داخل سلطنة عمان ضد الكوارث والحوادث.

٣ - ممارسة أعمال إدارة أو تشغيل الرصيف البحري في حدود الترخيص، وعدم التوسع أو إضافة أي منشآت خارج إطار الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة سلطة الميناء.

٤ - إبلاغ الجهات المختصة عن الكوارث أو الحوادث أو الأضرار التي تقع في حدود منطقة الترخيص.

٥ - الالتزام بمعايير الأمن والسلامة والبيئة والصحة المهنية.

٦ - إعداد خطة للطوارئ وخطة للحراسة وأمن المنشآت والعاملين فيها بعد التنسيق بشأنها مع شرطة عمان السلطانية.

٧ - القيام بأعمال الصيانة الدورية لمرافق منطقة الترخيص وتقديم خطة الصيانة التي تعدها الشركة المشغلة، أو التي تتولى إدارة أو تشغيل الرصيف البحري خلال فترة (٢) عامين من بدء التشغيل.

٨ - تقديم التسهيلات الضرورية للجهات المختصة من أجل الرقابة والإشراف والتفتيش وفقا لطبيعة النشاط.

٩ - الالتزام بالمواصفات المعتمدة من قبل الوزارة.

١٠ - الالتزام بشروط السلامة للأرصفة البحرية والسفن والوحدات البحرية والعاملين بها بما يتوافق مع المعايير الدولية ومتطلبات هذه الوزارة والجهات المختصة.

١١ - عدم السماح برسو السفن والوحدات البحرية داخل الرصيف البحري بدون التأكد من حصولها على تصريح ملاحي وشهادة الأمان الصادرة من الوزارة.

١٢ - عدم السماح بتشغيل الرصيف البحري والمعدات إلا من قبل العمالة المرخص لهم بذلك.

١٣ - وضع قواعد ونظم العمل في الرصيف البحري، شريطة الحصول على موافقة سلطة الميناء عليها، على أن تدرج في تلك القواعد والنظم ما يتعين على السفن والوحدات البحرية والمتعاملين والمستفيدين مع الرصيف اتباعه لحسن سير العمل في الرصيف، ونشرها وتحديثها بصفة دورية بما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها في سلطنة عمان، وتزويد سلطة الميناء بنسخ منها.

١٤ - وضع لائحة رسوم لاستخدام الرصيف البحري من قبل المتعاملين والمستفيدين منه شريطة اعتمادها من قبل سلطة الميناء.

١٥ - تقديم تقرير كل (٣) ثلاثة أشهر حول عمليات التشغيل في الرصيف البحري إلى سلطة الميناء.

المادة (١٠)

تستوفي الوزارة الرسوم الواردة في الملحق رقم (١) المرفق في هذه اللائحة.

المادة (١١)

تفرض على كل من يرتكب أيا من المخالفات الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق في هذه اللائحة الغرامة الإدارية الواردة قرينها، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال عامين من تاريخ فرض الغرامة.

المادة (١٢)

يجوز لسلطة الميناء إيقاف ترخيص إنشاء أو إدارة أو تشغيل الرصيف البحري أو إلغاؤه في أي من الحالات الآتية:

١ - عدم التزام المرخص له بالجدول الزمني لإنشاء الرصيف البحري بعد أخذ الموافقة النهائية لإنشاء الرصيف.

٢ - عدم التزام المرخص له بتجديد ترخيص إدارة أو تشغيل الرصيف البحري.

٣ - عدم التزام المرخص له بتشغيل الرصيف البحري في الغرض الذي خصص من أجله.

٤ - عدم التزام المرخص له بتطبيق لائحة الرسوم وقواعد ونظم العمل للرصيف البحري.

٥ - عدم التزام المرخص له بتقديم تقرير دوري كل (٣) ثلاثة أشهر حول عمليات تشغيل الرصيف البحري إلى سلطة الميناء.

٦ - التنازل عن الترخيص إلى الغير دون موافقة مسبقة من سلطة الميناء على ذلك.

الملحـق رقـم (١)

الرســوم

أ -

رسوم إصدار ترخيص إنشاء رصيف بحري	(١٠٠) مائة ريال عماني غير مستردة

ب - رسوم إصدار ترخيص (الإدارة أو التشغيل) وتجديده السنوي:

م	نــوع الرصيـــف	الرسم بالريال العماني
١	سياحـــي	(٠,٥) خمسمائة بيسة عن كل متر من طول الرصيف البحري
٢	تجاري أو صناعـي	(٢) ريالان عـن كل متـر مـن طـول الرصيـف البحري

ج - رسوم الانتفاع السنوية :

يقصد بها رسوم إيجار الأرض الحكومية المقام عليها الرصيف البحري وملحقاته وتكون هذه الرسوم مستحقة الدفع في بداية كل عام تعاقدي وذلك كالآتي:

م	نــوع الرصيـــف	الرسم بالريال العماني
١	سياحـــي	(١) ريال واحد لكل متر مربع من مساحة الأرض + الرصيف البحري
٢	تجـاري أو صناعي	(٢) ريالان لكل متر مربع من مساحة الأرض + الرصيف البحري

د - الرسوم السنوية لإدارة وتشغيل الرصيف البحري:

يقصد بها الرسوم المستحقة عن عمليات الاستيراد أو التصدير وتكون مستحقة الدفع كل (٣) ثلاثة أشهر، وذلك كالآتي:

م	نوع الرصيف	الرسم بالريال العماني	
١	سياحي	-	
٢	تجاري أو صناعي	رسو السفن	(٥) خمسة ريالات عمانية
		التصدير	(٠,٢٠) عشرون بيسة لكل طن
		الاستيراد	(٠,٥٠) خمسون بيسة لكل طن

الملحـق رقـم (٢)

الغرامـات الإداريـة

م	المخالفـة	الغرامـة بالريال العماني
١	إنشـاء رصيـف بحـري دون ترخيص	(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف + الإزالة
٢	عدم تسجيل الرصيف البحري في سلطـة الميناء، أو عـدم تجديـده	(٥,٠٠٠) خمسة آلاف
٣	عدم الالتـزام في تشـغيل الرصيف البحـري بالغـرض المحدد الـذي خصص مـن أجلـه	(٥٠٠) خمسمائة
٤	عدم تطبيـق إدارة الرصيف البحـري لقواعد ونظم العمل في الرصيف البحري	(٥٠٠) خمسمائة
٥	إضافة أو إزالة أو تعديل أي جزء من مشروع الرصيف البحري دون الحصول على موافقة مـن سلطـة الميناء	(١,٠٠٠) ألف
٦	عـدم تقديـم تقريـر دوري كل (٣) ثلاثة أشهر حـول عمليـات إدارة أو تشغيـل الرصيـف البحـري إلـى سلطـة الميناء	(٥٠٠) خمسمائة

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قـرار

رقـم ٢٠٢٢/٣٣٠

بتعديل الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣١ باعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء،

وإلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وإلى موافقة مجلس الوزراء على تعديل مسمى " المديرية العامة للمعلومات والدراسات " في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتكون بمسمى " وحدة دعم اتخاذ القرار "،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المـادة الأولـــى

يعـدل مسمـى " المديريـة العامـة للمعلومـات والدراسـات " فـي الأمانـة العامة لمجلـس الـوزراء لتكون بمسمى " وحدة دعم اتخاذ القرار "، وتنقل تبعيتها إلى نائب الأمين العام.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر فـي: ٢١ من ربيـــع الأول ١٤٤٤هـ

الموافـــق: ١٧ من أكتوبـــــــر ٢٠٢٢م

الفضل بن محمد بن أحمد الحارثي

الأميـــن العـــام لمجلـــس الـــوزراء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٧)
الصادرة في ١٣ /٢٠٢٢/١١م

جهـاز الضرائـب

قــرار

رقـم ٨٩/ ٢٠٢٢

بتعديـل بعـض أحكـام القــرار رقــم ٦٥/ ٢٠٢١

بتحديد السلع الغذائية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بمعدل الصفر بالمائة

استنادا إلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢١/ ٢٠٢٠،
وإلى القرار رقم ٢٠٢١/٦٥ بتحديد السلع الغذائية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بمعدل الصفر بالمائة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يضاف إلى ملحق السلع الغذائية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بمعدل الصفر بالمائة المرفق بالقرار رقم ٢٠٢١/٦٥ المشار إليه، السلع الغذائية المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ١٠ من شعبـــــان ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ١٣ من مـــــارس ٢٠٢٢م

سعود بن ناصر الشكيلي
رئيـس جهـاز الضرائـب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٣)
الصادرة في ١٣ /٢٠٢٢/٣م

السلع الغذائية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بمعدل الصفر بالمائة

الرقم المتسلسل	بند التعرفة الجمركي	وصف السلعة
		شعيـــر:
489	10 03 90 00	شعير
		ذرة:
490	10 05 90 30	ذرة سمراء
491	10 05 90 90	غيرها
		فول الصويا وإن كان مكسرا:
492	12 01 90 10	حبوب فول الصويا كاملة
493	12 01 90 20	حبوب فول الصويا مكسرة
		قش وتبن وعصافات (قشور) حبوب، خام وإن كانت مهشمة، مطحونة أو مضغوطة أو بشكل مكتلات:
494	12 13 00 10	تبن (قش)
495	12 13 00 90	غيرها
		ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وكلأ وبرسيم (فصة) ونفل وكرنب علفي وترمس كرسنة (بيقيه) ومنتجات علفية مماثلة، وإن كانت بشكل كريات مكتلة:
496	12 14 10 00	مسحوق وكريات مكتلة من برسيم (فصة)
497	12 14 90 10	ترمس
498	12 14 90 20	كرسنة (بيقيه) وجلبان
499	12 14 90 90	غيرها من منتجات علفية

تابع: السلع الغذائية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بمعدل الصفر بالمائة

الرقم المتسلسل	بند التعرفة الجمركي	وصف السلعة
		دقيق وسميد وكريات مكتلة من لحوم أو أحشاء أو أطراف أو أسماك أو قشريات أو رخويات أو غيرها من لافقاريات مائية، غيرصالحة للاستهلاك البشري:
500	23 01 20 00	دقيق وسميد وكريات مكتلة من أسماك أو قشريات أو رخويات أو غيرها من لافقاريات مائية
		نخالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول، وإن كانت بشكل كريات مكتلة من:
501	23 02 10 00	الذرة
502	23 02 30 00	الحنطة (القمح)
503	23 02 40 00	الحبوب الأخرى
504	23 02 50 00	البقول
		كسب وغيرها من بقايا صلبة، وإن كانت مطحونة أو بشكل مكتلات ناتجة عن استخلاص الزيوت والدهون النباتية:
505	23 06 10 00	بذور القطن
506	23 06 41 00	بذور اللفت أو السلجم بنسبة قليلة من حامض الأيروسيك
507	23 06 50 00	بذور جوز الهند أو من كوبرا
508	23 08 00 00	مواد نباتية ونفايات وفضلات وبقايا ومنتجات نباتية ثانوية، وإن كانت بشكل كريات مكتلة، من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات

تابع: السلع الغذائية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بمعدل الصفر بالمائة

الرقم المتسلسل	بند التعرفة الجمركي	وصف السلعة
		محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات:
509	23 09 90 20	أغذية للطيور والدواجن
		أعلاف للحيوانات:
510	23 09 90 31	أحجار ملحية تحتوي على مواد غذائية
511	23 09 90 39	غيرها
512	23 09 90 50	محضرات مركزة لصناعة الأعلاف
513	23 09 90 90	غيرها

قـــرار

رقـم ٤٥٦ / ٢٠٢٢

بتعديـل بعـض أحكـام

اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة

استنادا إلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢١/ ٢٠٢٠،

وإلـى اللائحـة التنفيذيـة لقانـون ضريبـة القيـمة المضافـة الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم ٥٣/ ٢٠٢١،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة، المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٧ / ٣ / ١٤٤٤هـ

الموافـــق: ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٢م

سعـود بـن ناصـر الشكيلـي

رئيـــس جهـــاز الضرائـــب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٣)
الصادرة في ١٦ /١٠/ ٢٠٢٢م

تعديلات على بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٢٨)، و(٥٥/البند ١)، و(٧٩)، و(١٤٣)، و(١٤٦)، و(١٥٠)، و(١٥٥)، و(١٨٨)، و(١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليها، النصوص الآتية:

المادة (٢٨)

يقع مكان توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، في مكان الاستخدام الفعلي لهذه الخدمات، أو الاستفادة منها، ويحدد مكان الاستخدام الفعلي للخدمات أو الاستفادة منها على النحو الآتي:

١ - إذا كان توريد الخدمات من خلال أدوات اتصال ثابتة موجودة في الموقع الجغرافي المحدد لتلقي الخدمة كالهواتف الثابتة أو العمومية أو خدمات الإنترنت والتي تتطلب الوجود الفعلي للعميل في موقع استخدام تلك الأدوات، فيكون مكان الاستخدام الفعلي لهذه الخدمات أو الاستفادة منها في مكان وجود تلك الأدوات في الموقع الجغرافي المحدد.

٢ - إذا كانت الخدمات مقدمة من خلال شبكات المحمول، يكون مكان استخدام الخدمة والانتفاع بها في الدولة التي تمتلك الرمز الدولي للشريحة الإلكترونية التي يستخدمها العميل.

وفي غير ما ورد في البندين (١) و (٢) من هذه المادة، يكون مكان استخدام الخدمة والانتفاع بها في مكان إقامة العميل، وعلى المورد تحديد ذلك على أساس المعلومات المقدمة من العميل بعد التأكد من صحتها وفق إجراءات الأمن المعتادة تجاريا.

ويجب تحديد مكان الاستخدام الفعلي للخدمات أو الاستفادة منها لكل معاملة على حدة، في حال قيام مورد بتوريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى عميل بهدف إعادة توريدها إلى عميل آخر.

وفي جميع الأحوال، يحدد مكان الاستخدام الفعلي لخدمات الاتصالات أو الاستفادة منها بحسب تاريخ استحقاق الضريبة المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون، ولا تؤثر أي تغييرات لاحقة تطرأ على استخدام الخدمة التي يتم تلقيها في تحديد مكان التوريد.

المادة (٥٥/البند ١)

١ - الفاتورة الضريبية الصادرة وفقا للفصل الثامن من هذه اللائحة.

المادة (٧٩)

تعفى من الضريبة - في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٤٧) من القانون - توريد الخدمات المالية، باستثناء الخدمات المالية التي يكون فيها سداد المقابل كرسم أو عمولة أو خصم تجاري، وتشمل الخدمات المالية المعفاة من الضريبة الآتي:

١ - توفير القروض وتحويلها والسلف.

٢ - الائتمان، بما في ذلك أقساط الائتمان في معاملات الشراء التأجيري أو الإيجار المنتهي بالتملك وضمان الائتمان.

٣ - إيداع الأموال في الحسابات الجارية وحسابات التوفير والإيداع.

٤ - توريد وإصدار الأدوات المالية كالمشتقات والعقود الآجلة والخيارات والمعاملات المماثلة.

٥ - توريد وإصدار الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.

٦ - نقل ملكية أي أوراق مالية أو مشتقات تتعلق بأي أوراق مالية.

٧ - خدمات التأمين على الحياة.

وتعامل توريدات الخدمات المالية التي تتم بموجب أي معاملة مالية إسلامية بذات المعاملة المطبقة على المنتجات التقليدية.

المادة (١٤٣)

يجب على الخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية في الحالات الآتية:

١ - عند القيام بتوريدات، بما في ذلك التوريدات لصالح شخص غير خاضع للضريبة أو لشخص خاضع للضريبة يخصصها لغاياته الخاصة.

٢- عند القيام بتوريدات مفترضة.

٣- عند تسلم المقابل - كليا أو جزئيا - قبل تاريخ التوريد.

ويجب إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث أي من الحالات المحددة في البنود أعلاه.

كما يجب إصدار الفاتورة الضريبية بصيغة إلكترونية معتمدة في الحالات التي يحددها الجهاز. على أن يحدد الجهاز المتطلبات الإضافية لإصدار الفواتير الإلكترونية والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

ويجب على الشخص الذي يقوم بإصدار الفاتورة الضريبية إصدارها على نحو يمكن من التأكد من صحة المصدر والمحتوى والتأكد من إمكانية قراءة الفاتورة، وذلك بدءا من تاريخ الإصدار حتى نهاية فترة حفظ الفاتورة.

ويجوز للرئيس تعليق أو إلغاء الالتزام بتطبيق الفاتورة الضريبية الإلكترونية - كليا أو جزئيا - على فئة من الأشخاص أو شخص معين بعد دراسة أسباب ذلك، وفقا للضوابط التي يحددها الجهاز.

المادة (١٤٦)

استثناء من أحكام المادة (١٤٣) من هذه اللائحة، يجوز للخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية مبسطة في حال كانت قيمة التوريدات دون الضريبة أقل من (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، أو في أي حالة أخرى يحددها الجهاز.

ويجب إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة خلال المواعيد المحددة في المادة (١٤٣) من هذه اللائحة، على أن يتم إصدارها بصيغة إلكترونية في الحالات التي يحددها الجهاز.

المادة (١٥٠)

يجوز للخاضع للضريبة إصدار فاتورة ضريبية ملخصة تشمل جميع توريدات السلع والخدمات المقدمة إلى نفس العميل خلال شهر واحد، على أن يتم إصدارها خلال (١٥) خمسة عشر يوما من انتهاء الشهر، ويجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية الملخصة البيانات ذاتها التي تتضمنها الفاتورة الضريبية والمنصوص عليها في المادة (١٤٤) من هذه اللائحة.

المـادة (١٥٥)

على الخاضع للضريبة إصدار مستند معدل في الأحوال التي تقتضي تعديل الفاتورة بعد إصدارها، على أن يتم إصداره بصيغة إلكترونية في الأحوال التي تكون فيها الفاتورة الأصلية قد صدرت بصيغة إلكترونية.
ويجب أن يكون المستند المعدل مطابقا لأحكام المادة (١٤٤) من هذه اللائحة، مع الإشارة إلى الفاتورة أو مجموعة الفواتير محل التعديل، وقيمة الضريبة الواجب تعديلها.

المـادة (١٨٨)

ترد الضريبة المدفوعة من الحكومات الأجنبية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية والمنظمات الدولية، ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى سلطنة عمان - بشرط المعاملة بالمثل - وفقا للشروط والضوابط التي يحددها جهاز الضرائب بالتنسيق مع وزارة الخارجية وبعد موافقة وزارة المالية.

المـادة (١٨٩)

يجب على صاحب الشأن أن يتقدم بطلب إلى الجهاز باسترداد الضريبة وفقا للنموذج المعد لذلك، ووفقا للإجراءات التي يحددها الجهاز.

المـادة (٢)

يضاف إلى المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليها (بند برقم ٨)، وإلى المادة (٢٠٢) (بند برقم ٤)، نصاهما الآتي:

المـادة (١) (البنـد ٨)

٨ - الفاتورة الضريبية الإلكترونية :

فاتورة ضريبية تصدر بصيغة إلكترونية منظمة من خلال وسيلة إلكترونية، ويجب أن تتضمن هذه الفاتورة - بحد أدنى - المعلومات المحددة في هذه اللائحة وأي معلومات أخرى يحددها الجهاز.

المـادة (٢٠٢) (البنـد ٤)

٤ - عدم إصدار الفاتورة الضريبية وفقا للمتطلبات المحددة في هذه اللائحة وأي متطلبات يحددها الجهاز بشأن إصدار الفاتورة الضريبية الإلكترونية.

شرطـة عمـان السلطانيـة

قــرار

رقــم ١٩٥ /٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطانـي رقم ٩٥/١٦،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقـرار رقم ٩٦/٦٣،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنصي البندين رقمي (٢ ، ٣) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها، النصان الآتيان:

٢ - **المنافذ البريـــة** : صرفيـت، المزيونـة، دبـا، الـدارة، الخطـم، حماسـة، الروضـة، حدف، صعراء، حفيت، الوجاجة، خطمة ملاحة، أسود، الربع الخالي.

٣ - **المنافذ البحرية** : ميـنـاء السلطـان قابـوس، ميـنـاء الفحـل، ميـناء صلالـة، ميـناء خصـب، ميـناء صحـار، ميـناء شناص، ميـناء السويـق، صور (ميناء الصيد)، ميناء قلهات، ميناء مصيرة، ميناء الدقم.

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢١ من ربيـــع الأول ١٤٤٤هـ

الموافـــق: ١٧ من أكتوبـــــــر ٢٠٢٢م

الفريق حسن بن محسن الشريقي
المفتـش العـام للشرطـة والجمـارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٤)
الصادرة في ٢٣ /١٠/٢٠٢٢م

الهيئـة العامـة لسـوق المـال

قــرار

رقـم خ/١٨/ ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين، المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٢٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ٣٠ من يـنـــــايـــــر ٢٠٢٢م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيـس التنفيـذي للهيئـة العامـة لسـوق المـال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢٨)
الصادرة في ٦ /٢/٢٠٢٢م

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين

المادة (١)

تستبدل بنصوص المواد (٣)، و(٩/البند ك)، و(١٠) مكررا، و(٢٢)، و(٢٣)، و (٢٤)، و(٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها، النصوص الآتية:

المادة (٣)

"يجب على شركة التأمين تعيين خبير اكتواري أو التعاقد مع أحد المكاتب المعتمدة من قبل الهيئة وفقا للاشتراطات التي تحددها الهيئة في هذا الشأن".

المادة (٩) البند (ك)

"ك - حساب الملاءة وفق أحكام القانون والقرارات المنفذة له وتعليمات الهيئة مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك، عن كل من أنشطة التأمين العام والتأمين على الحياة والتأمين الصحي، كلا على حدة".

المادة (١٠) مكررا

"تلتزم كل شركة تأمين بتكوين المخصصات والاحتياطيات الفنية الآتية، وبأن تحتفظ بها فيما يتعلق بكل نوع من أنواع التأمين:

أ - مخصص للأخطار التي لم تسقط.

ب - مخصص المطالبات المعلقة.

ج - احتياطي الطوارئ.

ويصدر بطرق احتساب تلك المخصصات والاحتياطيات الفنية قرار من الهيئة.

ولا يجوز الإعلان عن توزيعات أرباح في أي سنة حتى يتم تغطية عجز الاحتياطي المتراكم من الأرباح المحتجزة، ولا يجوز التصرف أو استخدام الاحتياطي إلا بموافقة مسبقة من الهيئة".

المادة (٢٢)

"تدخل عوائد استثمار الوديعة ضمن حساب إيرادات ومصروفات مجموعة التأمين التي قدمت عنها الوديعة المنصوص عليها في البند (٢/هـ) من المادة (٣) من القانون والمادة (٩) مكررا من هذه اللائحة".

المادة (٢٣)

"يكون حساب حد الملاءة لشركة التأمين والاحتفاظ به، وفقا للملحق رقم (١٨) المرفق بهذه اللائحة".

المادة (٢٤)

"إذا كانت شركة التأمين غير مستوفية للحد الأدنى لمتطلبات حد الملاءة في أي من أنشطتها المرخصة، فإنه لا يجوز توزيع الأرباح المتاحة على المساهمين أو المكتب الرئيسي لشركات التأمين الأجنبية من قبل الفرع إلا بعد الوفاء بمتطلبات السنة الماضية، شريطة أن يكون لشركة التأمين مبلغ كاف من فائض حد الملاءة في التأمين العام والتأمين على الحياة والتأمين الصحي بصورة مستقلة بعد التوزيع".

المادة (٤٣)

"يحظر على شركة التأمين إقراض العاملين فيها أو المسؤولين عن إدارتها أو وكلائها ما لم يكن لديها أموال حرة تزيد على الأموال الواجب الاحتفاظ بها، وأن يكون لديها فائض كاف في إجمالي حد الملاءة في التأمين العام والتأمين على الحياة والتأمين الصحي كلا على حدة طبقا للقوانين واللوائح.

واستثناء من ذلك، يجوز الإقراض على وثائق التأمين على الحياة بما لا يجاوز قيمة استرداد الوثيقة".

المادة (٢)

تلغى المواد (١١)، و(٢٢) مكررا، و(٢٥) و (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها.

ملحق رقم (١٨)

حساب حد الملاءة لرأس المال المبني على المخاطر

أولا: تعريفات:

حد الملاءة: الحد الأدنى لملاءة رأس مال شركة التأمين لقياس وحماية قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه حاملي وثائق التأمين عند استحقاقها.

رأس المال المبني على المخاطر: كفاية الموارد المالية لشركة التأمين لتعزيز حماية حاملي وثائق التأمين من خلال ربط كفاية رأس المال بمخاطر الشركة.

ثانيا: حساب حد الملاءة:

يتم حساب حد الملاءة وفقا للمعادلة الآتية:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال المتاح}}{\text{إجمالي رأس المال المطلوب}} \times ١٠٠$$

ويجب على شركة التأمين حساب حد الملاءة لديها بشكل منفصل لكل نشاط مرخص لها بممارسته على أساس ميزانيتها العمومية بموجب عوائد التأمين، وتلتزم الشركة بألا يقل حد الملاءة لديها في أي وقت من الأوقات عن (١٠٠٪) مائة في المائة.

ثالثا: رأس المال المتاح:

١ - يتكون إجمالي رأس المال المتاح في شركة التأمين من حاصل جمع رأس المال المتاح الأساسي مع رأس المال المتاح التكميلي مخصوما منهما الأصول المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذا البند، شريطة ألا يقل حاصل جمعهما عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة والمحدد قانونا قبل الخصم.

٢ - يتكون رأس المال المتاح الأساسي من المصادر الآتية:

أ - رأس المال المدفوع مخصوما منه صافي أسهم الخزينة إن وجدت.

ب - حسابات المكتب الرئيسي.

ج - أسهم صادرة بعلاوة إصدار.

د - أسهم حق الأفضلية.

هـ - احتياطيات رأس المال العامة والخاصة.

و - الاحتياطي القانوني.

ز - احتياطي الطوارئ.

ح - الأرباح أو الخسائر المتراكمة.

ط - أسهم صادرة بخصم.

ي - أي مصادر أخرى ترى الهيئة ضرورة إدراجها.

٣ - يتكون رأس المال المتاح التكميلي من المصادر الآتية:

أ - القروض الثانوية أو الديون الثانوية.

ب - احتياطي إعادة التقييم للأصول التشغيلية الثابتة.

ج - احتياطي القيمة العادلة.

د - احتياطي العملات الأجنبية.

هـ - أي مصادر أخرى ترى الهيئة ضرورة إدراجها.

وفي جميع الأحوال يجب على شركة التأمين اعتبار قيمة مصدر رأس المال المتاح التكميلي (٨٠٪) ثمانين في المائة إذا كان مجموع القيم إيجابيا، و(١٠٠٪) مائة في المائة إذا كان مجموع القيم سلبيا.

٤ - يستبعد من حساب حد الملاءة الأصول الآتية:

أ - الشهرة إن وجدت.

ب - مصاريف التأسيس والمصاريف الأخرى المدفوعة مقدما أو تحت الحساب أو المؤجلة.

ج - القروض والسلف والديون التي في ذمة الغير دون ضمان مادي يغطيها.

د - قيمة أسهم رأس مال الشركة الداخلة ضمن أصولها.

هـ - قيمة القروض التي تضمن الشركة سدادها.

و - قيمة الديون المشكوك في تحصيلها ما لم يوجد لها مخصص كاف في البيانات المالية.

ز - النقص في القيمة السوقية عن القيمة الدفترية لأحد الأصول فيما عدا المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، ما لم يوجد مخصص لهبوط قيمة الأصل في البيانات المالية.

ح - الأصول المرهونة أو قيد الضمان أو الرهن ولا توجد التزامات مقابلة لها فيما عدا الأصول المودعة لدى الهيئة لمقابلة الاحتياطيات الفنية أو في حالة عدم استخدام التسهيلات الائتمانية المتاحة.

ط - مصاريف الضريبة المؤجلة.

ي - تكلفة الاكتساب المؤجل لأعمال التأمين بما في ذلك العمولة المؤجلة.

ك - أي استثمارات أو قروض أو رصيد دين لدى شركة تعتبر طرفا ذي علاقة فيما عدا المستحق لأعمال التأمين الاعتيادية، ويستثنى من ذلك الاستثمارات في سندات الطرف ذي العلاقة قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة حتى تاريخ استحقاقها، والودائع والأرصدة في المصارف المحلية.

ل - المبلغ المستحق من شركات إعادة التأمين غير المصنفة أو ذات تصنيف أقل عن المحدد من قبل الهيئة.

م - الأصول المستثمرة فوق الحد الأقصى المسموح به وفقا لأحكام لائحة استثمار أصول شركات التأمين والتأمين التكافلي.

ن - الأصول التشغيلية الثابتة.

س - أي أصول أخرى ترى الهيئة ضرورة استبعادها.

رابعا : رأس المال المطلوب :

يتكون رأس المال المطلوب من "الحد الأدنى لملاءة رأس المال" أو "رأس المال المبني على المخاطر" أيهما أعلى.

يجب على شركة التأمين الاحتفاظ بالحد الأدنى لملاءة رأس المال، وذلك على النحو الآتي:

م	نوع النشاط المرخص	الحد الأدنى لملاءة رأس المال بالريال عماني
١	التأمين العام	(٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين.
٢	التأمين على الحياة	(١,٠٠٠,٠٠٠) مليون.
٣	التأمين الصحي	(٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونان.

يحدد "رأس المال المبني على المخاطر" على أساس الميزانية العمومية لشركة التأمين لكل نوع من أنواع المخاطر الآتية:

أ - مخاطر تركيز ملاءة رأس المال.

ب - مخاطر ائتمان ملاءة رأس المال.

ج - مخاطر السوق لملاءة رأس المال.

د - مخاطر التشغيل لملاءة رأس المال.

هـ - مخاطر التزامات التأمين لملاءة رأس المال، وذلك إذا كانت الشركة تمارس نشاط التأمين العام أو نشاط التأمين الصحي وهي:

١ - مخاطر التزامات الأقساط لملاءة رأس المال.

٢ - مخاطر التزامات المطالبات لملاءة رأس المال.

و - مخاطر التزامات التأمين لملاءة رأس المال، وذلك إذا كانت الشركة تمارس نشاط التأمين على الحياة:

١ - مخاطر الالتزامات لملاءة رأس المال.

٢ - مخاطر المبلغ المؤمن لملاءة رأس المال.

ز - مخاطر الكوارث لملاءة رأس المال.

ح - أي مخاطر أخرى تحددها الهيئة.

ويجب على شركة التأمين الالتزام باحتساب المخاطر المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للملاحق المعتمدة من قبل الهيئة.

خامسا: تقرير حد الملاءة:

١ - يجب على شركة التأمين احتساب حد الملاءة في نهاية سنتها المالية من كل عام، وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة.

٢ - يجب على شركة التأمين تقديم تقرير حد الملاءة المدقق من قبل مراقب الحسابات الخارجي إلى الهيئة على أن يتضمن التفاصيل ذات الصلة بحساب حد الملاءة مع عوائد التأمين، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة السنوية للشركة ب (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل إذا كانت شركة عمانية، أو في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير من كل عام إذا كانت الشركة فرعا لشركة أجنبية، أو إذا طلبته الهيئة في أي وقت من الأوقات.

قــرار

رقـم خ/ ٢٤ / ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام نظام صندوق ضمان مساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين وتعويض الأضرار المادية في حوادث المركبات

استنادا إلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤،
وإلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠،
وإلى القرار رقم خ/٢٠١٦/١٩ بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات،
وإلى القرار رقم خ/٢٠١٨/٣ بإنشاء صندوق ضمان مساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين وتعويض الأضرار المادية في حوادث المركبات وإصدار نظامه،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة،
وإلى موافقة مجلس الوزراء،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على نظام صندوق ضمان مساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين وتعويض الأضرار المادية في حوادث المركبات، المشار إليه.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٨ من جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافـــق: ٣١ من ينـايـــــــــر ٢٠٢٢م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي
وزيـــر الماليـــة
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢٨)
الصادرة في ٢٠٢٢/٢/٦م

تعديلات على بعض أحكام نظام صندوق ضمان مساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين وتعويض الأضرار المادية في حوادث المركبات

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٢)، و(٩)، و(١١/ البنود ٢و٥و٦) و(١٥) من نظام صندوق ضمان مساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين وتعويض الأضرار المادية في حوادث المركبات المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (٢)

يتولى الصندوق مساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين وتعويض الأضرار المادية في حوادث المركبات، شريطة تحقق الآتي:

١ - أن يكون هناك تلامس بين المركبات المتسببة في الحادث أو بينها وبين المصاب، وأن ينجم عن الحادث أي من الحالات الآتية:

أ - الوفاة.

ب - الإصابات البدنية.

ج - الأضرار المادية، شريطة ألا تقل قيمتها عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني.

٢ - ألا يقل إجمالي مصاريف العلاج والإسعافات الأولية عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني.

المادة (٩)

على ورثة المتوفى أو المصاب، أو وكيلهما التقدم بطلب المساعدة أو التعويض إلى اللجنة وفق النموذج المعد لذلك، على أن يتضمن الطلب جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمطالبة، وأن يكون مرفقا به المستندات الآتية:

١ - نسخة من التقرير النهائي الصادر من شرطة عمان السلطانية بمعاينة الحادث، مبينا فيه وقت وقوع الحادث، ومكانه، وكيفية وقوعه، وتحديد المتسبب فيه، وأسماء سائقي المركبات، وعنوان مالك المركبة المتسببة (إن وجد).

٢ - نسخة من التقرير الطبي الصادر من وزارة الصحة، مبين فيه وصف حالة الأضرار التي لحقت المصاب في بدنه، ونسبة العجز.

٣ - نسخة من فواتير مصاريف العلاج والإسعافات الأولية من أحد المستشفيات في سلطنة عمان.

٤ - نسخة من شهادة وفاة للمتوفى بسبب الحادث، ونسخة من الوكالة الشرعية لوكيل الورثة والإعلام الشرعي.

٥ - نسخة من سند الوكالة في حالة تقديم الطلب عن طريق وكيل.

٦ - أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها اللجنة.

ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي (٢) سنتين من تاريخ وقوع الحادث بالنسبة للوفاة والإصابات البدنية، أما بالنسبة للأضرار المادية فلا تقبل إلا إذا قدمت خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ وقوع الحادث.

المادة (١١/البنود ٢ و٥ و٦)

٢ - نسبة العجز المستديم وفقا للتقرير الطبي مضروبة في (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عماني.

٥ - قيمة مصاريف علاج الإصابات البدنية التي تلحق بالمصاب من الحادث، وبحد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل شخص مصاب.

٦ - قيمة مصاريف الإسعافات الأولية التي تقدم للمصاب من الحادث، وبحد أقصى (٤٠٠) أربعمائة ريال عماني لكل شخص مصاب.

المادة (١٥)

تلتزم شركات التأمين خلال (١٤) أربعة عشر يوما من نهاية ربع كل سنة بإيداع الأموال المستحقة للصندوق، وذلك بموجب شيك يصدر باسم الصندوق، أو عن طريق تحويلات بنكية، أو عن طريق الأنظمة الآلية المعتمدة لدى المصارف المرخصة بسلطنة عمان، وإشعار الهيئة بذلك، على أن ترفق كشوفات معتمدة من قبلها تبين فيها عدد وثائق التأمين، وأسماء المؤمن عليهم، وأي بيانات أخرى، عبر الوسائل الإلكترونية وفقا للاشتراطات والمواصفات الفنية التي تحددها اللجنة.

وتتولى الدائرة متابعة إيداع الأموال المستحقة للصندوق.

المـادة (٢)

تضاف إلى نظام صندوق ضمان مساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين وتعويض الأضرار المادية في حوادث المركبات المشار إليه، مادة جديدة برقم (١١) مكررا، يكون نصها الآتي:

المادة (١١) مكررا

لا يقبل طلب المساعدة أو التعويض في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا تحققت أي من حالات الاستثناء الواردة في التأمين الإجباري على المركبات والمنصوص عليها في نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات.

٢ - إذا لم يقدم المصاب تقرير طبي يبين فيه نسبة العجز المستديم، أو كان لديه عجز مؤقت.

٣ - الأضرار المادية التي تلحق المركبة المتسببة في الحادث، أو مركبات أحد أفراد أسرته.

٤ - الإصابات البدنية التي تصيب سائق المركبة المتسببة في الحادث، أو أحد أفراد أسرته.

٥ - الوفاة أو الإصابة المتعمدتين أو اللتين تشكلان جريمة جزائية.

٦ - الأضرار المادية التي تلحق المركبة المملوكة للحكومة أو الشركة أو المؤسسة.

٧ - الأضرار المادية التي تلحق الأشياء أو الممتلكات الأخرى - غير جسم المركبة - سواء داخل المركبة أو خارجها.

٨ - الأضرار المادية التي تلحق المركبة المتضررة في حال وجود تأمين شامل عليها وقت وقوع الحادث.

٩ - إذا ارتكب المتضرر أو المستفيد عملا يخل بحقوق الصندوق في الرجوع على سائق أو مالك المركبة المتسببة في الحادث.

١٠ - حوادث دهس الحيوانات أو تفادي الاصطدام بها.

المـادة (٣)

تضاف فقرتان جديدتان إلى نهاية المادتين (٨)، و(١١) من نظام صندوق ضمان مساعدة المصابين بإصابات بدنية وورثة المتوفين وتعويض الأضرار المادية في حوادث المركبات المشار إليه، على النحو الآتي:

المادة (٨)

ويحـق للصنـدوق الرجـوع علـى ورثـة المتوفـى أو المصـاب للمطالبـة بـرد ما تم دفعه في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا تم الإخلال بحقوق الصندوق في الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالضرر أو مالكها.

٢ - إذا تـم تقاضـي تعويض من سائق المركبة المتسببة بالضرر أو من مالكها أو من أي جهة أخرى.

٣ - إذا تبين أن الحادث كان مفتعلا.

٤ - إذا تبين وجود وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي قيمة الأضرار والإصابات التي دفعها الصندوق.

المادة (١١)

ويجـوز للجنـة وقـف صـرف مبالغ المساعدة أو التعويض في حالة عدم توافر أي مبالغ في الصندوق، على أن تكون أولوية صرف مبالغ المساعدة أو التعويض في حال توافرها وفقا لتاريخ تقديم الطلب.

قـرار
رقم ٢٠٢٢/٧٥
بإصدار لائحة تنظيم المقاصة والتسوية

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٢ بتأسيس شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١،
وإلى لائحة تنظيم المقاصة والتسوية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٥،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم المقاصة والتسوية بأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يلغى القرار رقم ٢٠١١/٥ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد انقضاء (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نشره.

صدر في: ١٠ من رمضـــان ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ١٢ مـن أبريـــل ٢٠٢٢م

سلطـان بـن سـالـم بن سعيـد الحبسـي
وزيـــر المـالـيـة
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٨)
الصادرة في ١٧ /٢٠٢٢/٤م

لائحة تنظيم المقاصة والتسوية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون سوق رأس المال، ولائحته التنفيذية المشار إليهما، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة:

الهيئة العامة لسوق المال.

٢ - الشركة:

شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م.

٣ - البورصة:

شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م.

٤ - المصرف:

المصرف العماني المرخص من البنك المركزي العماني.

٥ - العضو:

أي شركة مرخص لها بممارسة نشاط الوساطة، أو الحفظ والأمانة، أو أي نشاط آخر توافق عليه الشركة وتعتمده الهيئة.

٦ - الحافظ الأمين:

المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط الحفظ والأمانة.

٧ - الصندوق:

صندوق إدارة التسويات.

٨ - اللجنة:

لجنة إدارة الصندوق المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

٩ - التعويض النقدي:

المبلغ الذي يحصل عليه المشتري من العضو المتسبب في تعليق صفقة تداول معينة.

١٠ - التـداول:

بيع وشراء الأوراق المدرجة في البورصة.

١١ - السعر المرجعي:

أعلى سعر خلال الفترة من وقت تنفيذ صفقة التداول (T)، إلى نهاية اليوم الرابع من إغلاق صفقة التداول (T+4).

١٢ - بنك التسوية:

البنك المركزي العماني أو المصرف الذي يتم فيه إجراء التسويات المالية الناتجة عن عمليات التداول.

١٣ - حساب التسوية:

الحساب الذي تدفع منه المستحقات وتودع فيه التزامات الأعضاء والناتجة عن التداول لدى بنك التسوية.

١٤ - حساب العضو:

الحساب الذي يلتزم العضو بفتحه لأغراض المقاصة والتسوية لدى المصرف.

المـادة (٢)

لأغراض إجراء المقاصة والتسوية وفقا لأحكام هذه اللائحة، يعتد بالحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري للأوراق المالية التي تم تداولها في البورصة من تاريخ عقد صفقة التداول الموثقة في البورصة.

المـادة (٣)

تختص الشركة دون غيرها بإجراء المقاصة والتسوية لصفقات التداول وتحديد صافي حقوق والتزامات الأعضاء وإتمام إجراءات تسوية المراكز المالية الناشئة عنها، ونقل ملكية الأوراق المالية وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المـادة (٤)

تتم المقاصة والتسوية أو جزء منها وفقا للنموذج (٢) "التسليم مقابل الدفع" المعتمد من بنك التسويات الدولية (BIS)، ويتم إجراء التسوية الإجمالية للأوراق المالية لكل صفقة على حدة بين حسابات المساهمين، كما يتم إجراء التسوية المالية على أساس صافي المبلغ بين حسابات الأعضاء.

ويجوز أن تتم المقاصة والتسوية وفق نموذج آخر يحدد من قبل الشركة، وذلك بعد اعتماده من الهيئة.

المـادة (٥)

تتم تسوية الأوراق المالية المتداولة في البورصة في اليوم الثالث بعد يوم التداول (T+3)، أو أي فترة أخرى تراها الشركة مناسبة، شريطة موافقة الهيئة.

المـادة (٦)

تلتزم الشركة عند إجراء المقاصة والتسوية بالآتي:

١ - فتح حساب لدى بنك التسوية لأغراض التسويات المالية اليومية بين الأعضاء، وذلك وفق الاتفاقية الموقعة بين الشركة وبنك التسوية.

٢ - الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بعملية المقاصة والتسوية والأطراف المشتركة فيها وعدم إفشائها أو إطلاع أي جهة أخرى عليها إلا بعد موافقة أطراف العملية أو موافقة الهيئة أو بموجب أمر قضائي.

المـادة (٧)

يجوز للشركة عند القيام بإجراء المقاصة والتسوية الآتي:

١ - تأجيل التسوية في الأول من يناير من كل عام وفق التعاميم الصادرة من البنك المركزي العماني.

٢ - السماح بالقيام بإجراءات التسوية المالية خارج نطاق حساب التسوية بناء على طلب طرفي الصفقة، على أن ترفق بالطلب المستندات التي تحددها الشركة.

٣ - تأجيل أو تقديم تاريخ التسوية فيما بين الأعضاء سواء قبل أو بعد المدة المحددة في المادة (٥) من هذه اللائحة، وبعد موافقة الهيئة.

وفي جميع الأحوال، يكون الأطراف مسؤولين عن استكمال إجراءات المقاصة والتسوية، وتكون إجراءات التسوية السهمية مرتبطة بإجراءات التسوية المالية ما لم تحدد الشركة غير ذلك.

المـادة (٨)

لأغراض إتمام التسوية لصفقات التداول، يجب على كل عضو فتح حساب لدى المصرف يسمى "حساب العضو"، ويفوض العضو الشركة بإدارة الحساب بموجب تفويض غير قابل للإلغاء أو التعديل إلا بموافقتها، وذلك وفق النموذج الذي تعتمده الشركة في هذا الشأن، ولها على وجه الخصوص الآتي:

١ - الاطلاع على الأرصدة وحجزها.

٢ - إصدار أوامر تحويل الأموال من وإلى الحساب في حدود صافي الالتزامات والمستحقات المترتبة عليه التي ترد في كشف التسوية الصادر من الشركة عن الصفقات التي قام العضو بتنفيذها.

٣ - الطلب من المصرف تصحيح الخطأ الوارد في تحويل مبلغ التسوية لحساب العضو مباشرة وفق الإجراءات التي تحددها الشركة.

٤ - الاحتفاظ بجميع البيانات والسجلات المتعلقة بعملية المقاصة والتسوية لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات من تاريخ تنفيذ صفقة التداول.

المادة (٩)

يجب على الحافظ الأمين - وفق الإجراءات المتفق عليها مع الشركة والمعتمدة من الهيئة - تأكيد قبول أو رفض أي صفقة تداول، ويعتبر عدم التأكيد بمثابة قبول لصفقات التداول المنفذة.

الفصل الثاني

تسوية الأوراق المالية

المادة (١٠)

تتولى البورصة عند تسوية الأوراق المالية الآتي:

١ - تزويد الشركة بمعلومات التداول اليومي إلكترونيا متضمنة كافة الصفقات المنفذة فيها وأي معلومات أخرى تحددها الشركة، وذلك فور انتهاء جلسة التداول مباشرة.

٢ - في حال قيام الشركة بإبلاغ البورصة عن وجود نقص أو خطأ في المعلومات والبيانات أو مخالفتها للنظم المعمول بها، على البورصة تعديلها وإعادة إرسالها للشركة مرة أخرى في مدة أقصاها نهاية يوم العمل، وعلى الشركة إبلاغ الهيئة بهذه الحالات.

وفي جميع الأحوال، تعد المعلومات المشار إليها في هذه المادة نهائية بعد تصحيحها.

المـادة (١١)

تلتزم الشركة بعد تسلم بيانات التداول النهائية من البورصة بتزويد العضو بالمعلومات الخاصة بالصفقات المنفذة لصالح عملائه، وما ترتب عليها من التزامات نقدية أو أوراق مالية، وذلك قبل نهاية يوم العمل حسب الآلية المعتمدة.

المـادة (١٢)

يلتزم العضو بالحصول على تفويض من عميله قبل إجراء تحويل الأوراق المالية من الحساب الرئيسي إلى الحساب الفرعي لأغراض التداول أو غيرها، وللشركة التأكد من التزام الأعضاء بذلك وفقا للإجراءات التي تحددها، وفي جميع الأحوال يتحمل العضو المسؤولية القانونية عن عمليات التحويل.

المـادة (١٣)

يجوز للعضو طلب تصحيح بيانات صفقات التداول المنفذة مقابل سداد (١٠) عشرة ريالات عمانية للشركة عن كل صفقة تداول، وبحد أقصى (٢٠٠) مائتي ريال عماني للمساهم لكل ورقة مالية، على أن يقدم الطلب في مدة أقصاها نهاية اليوم الأول من تاريخ تنفيذ الصفقة (T+1).

وفي جميع الأحوال، على الشركة إجراء التصحيح اللازم وفقا للضوابط التي تضعها، وبعد اعتمادها من قبل الهيئة.

المـادة (١٤)

تقوم الشركة فور تنفيذ صفقة البيع، بخصم كمية الأوراق المالية المباعة من حساب البائع وتوضع في النظام الإلكتروني تحت حالة "في حكم البيع منتظر التسوية" ولا يمكن إعادة بيع تلك الأوراق المالية، كما تقوم الشركة فور تنفيذ صفقة الشراء بإضافة الأوراق المالية في حساب المشتري وتوضع في النظام الإلكتروني تحت حالة "في حكم الشراء منتظر التسوية"، ويمكن بيعها، ويتم تسجيل ملكية الأوراق المالية للمشتري في يوم التسوية، وتعتبر تلك التسوية نهائية.

الفصل الثالث

الصفقات المعلقة

المـادة (١٥)

تكون صفقة التداول معلقة في حال عدم اكتمالها أو تسويتها، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

١ - وجود عجز في رصيد الأوراق المالية القابلة للتداول في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان عدد الأوراق المالية المسجلة في حساب العميل البائع عند تنفيذ الصفقة لا يكفي لتنفيذ عملية البيع.

ب - إذا كانت الأوراق المالية المباعة مرهونة أو محجوزا عليها أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف فيها.

ج - إذا تم بيع الأوراق المالية قبل إجراء تحويلها من الحساب الرئيسي إلى الحساب الفرعي.

د - الصفقات المرفوضة من الحافظ الأمين.

٢ - الحالات التي تؤدي إلى عدم اكتمال صفقات التداول المنفذة والتي تقررها الشركة وتوافق عليها الهيئة.

ويجب على الشركة إجراء التسوية الجزئية للصفقات المعلقة بالرصيد المتوفر في يوم التسوية، وتبقى الالتزامات المترتبة على أطراف الصفقة قائمة للجزء المتبقي للصفقة الأصلية، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذه اللائحة.

المـادة (١٦)

تقوم الشركة بإعلام العضو بالصفقات المعلقة الخاصة به في نهاية يوم التداول (T) وفق الآلية المعتمدة لديها، ويتعين على العضو تصحيح أسباب التعليق في موعد أقصاه اليوم الرابع بعد يوم التداول(T+4) وفقا لحكم المادة (١٧) من هذه اللائحة، وفي حالة الصفقات المرفوضة من الحافظ الأمين يقوم العضو بتصحيح أسباب التعليق.

المـادة (١٧)

يجب على العضو تصحيح الصفقات المعلقة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة، كما يجب عليه تغطية العجز وفقا للآتي:

١- التحويلات بين حسابات المساهم الرئيسية والفرعية.

٢ - تغطية العجز من خلال الشراء من البورصة في مدة أقصاها اليوم الأول من التداول (T+1).

٣ - التحويلات الخاصة بتغطية العجز من خلال صفقات الشراء الاختيارية.

٤ - تغطية العجز من خلال صفقات الشراء الإجبارية، على أن تتم التسوية حسب الإجراءات التي تضعها الشركة وتعتمدها الهيئة.

٥- تغطية العجز من خلال الإقراض والاقتراض، وفق الإجراءات التي تضعها الشركة وتعتمدها الهيئة.

المـادة (١٨)

في حالة عدم التزام العضو بتغطية العجز في الأوراق المالية وفقا لأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة، تتولى الشركة نيابة عن الصندوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية العجز من خلال جلسة الشراء الإجبارية، في مدة أقصاها اليوم الرابع من التداول (T+4) من تاريخ تنفيذ الصفقة المعلقة، ويتحمل العضو البائع ثمن الأوراق المالية التي تم شراؤها وما يترتب عليها من اختلاف في الأسعار والعمولات، وأي نفقات أخرى، كما يتحمل جميع الأضرار التي تلحق بالعضو المشتري، بما في ذلك الأرباح النقدية الموزعة أو الأوراق المالية المجانية أو حرمانه من حق الاكتتاب أو أي حقوق أخرى، ويجوز للعضو البائع الرجوع إلى العميل لاسترداد هذه الأموال.

وتستوفي الشركة من العضو البائع الآتي:

١ - أي أرباح ناتجة عن الفرق بين سعر البيع وسعر التغطية.

٢ - مبلغ غرامة مقداره (١٪) واحد في المائة من القيمة السوقية في يوم التداول (T) لعدد الأوراق المالية المطلوب تغطيتها، وذلك بما لا يقل عن (٥٠) خمسين ريالا عمانيا، ولا يزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني للورقة المالية الواحدة.

المـادة (١٩)

إذا تعذر على العضو والصندوق تغطية العجز في الأوراق المالية كليا أو جزئيا خلال المدة المحددة في المادة (١٨) من هذه اللائحة، فتتم معالجة العجز في الصفقة من خلال التعويض النقدي، كما تسوى مستحقاتها والتزاماتها في مدة أقصاها اليوم الخامس من التداول (T+5)، ويلتزم العضو البائع بتعويض العضو المشتري عن الأضرار المترتبة وفق المعادلة الآتية:

معادلة التعويض = [(السعر المرجعي + (السعر المرجعي × ١٠٪))× عدد الأسهم].

وإذا تخلف العضو عن دفع التعويض النقدي المترتب عليه، تقوم الشركة مباشرة بإخطار الصندوق لدفع الالتزامات المترتبة عليه، ويقوم الصندوق بالرجوع إلى العضو للمطالبة بتغطية الالتزام المترتب عليه لصالح الصندوق وفقا للإجراءات المتبعة لديه.

المـادة (٢٠)

تستكمل إجراءات التسوية إذا كانت الصفقة معلقة بسبب تجاوز نسبة التملك في الورقة المالية التي جرى عليها التعامل عن النسبة التي نص عليها قانون سوق رأس المال أو النظام الأساسي للشركة، وعلى العضو المشتري معالجة الأوراق المالية الزائدة على النسبة المسموح بها وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة، كما يجب على الشركة تزويد الهيئة بتفاصيل تلك الصفقات.

المـادة (٢١)

تتقاضى الشركة من العضو المتسبب في تعليق الصفقة مبلغا وقدره (٥) خمسة ريالات عمانية للورقة المالية الواحدة، وبحد أقصى (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عن كل صفقة معلقة، وذلك عن كل يوم اعتبارا من يوم التداول (T) وحتى تاريخ تصحيح أسباب تعليق الصفقة.

المـادة (٢٢)

يجب على الشركة إخطار العضو بالغرامات المترتبة عليه خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تعليق الصفقة، وعلى العضو سدادها خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ المطالبة، ويترتب على التأخر في السداد خلال هذه المدة زيادة مبلغ المطالبة بنسبة مقدارها (١٪) واحد بالمائة من مبلغ المطالبة الأصلي عن كل يوم تأخير، وبحد أقصى (١٥) خمسة عشر يوما، وفي حالة تخلف العضو عن سداد الغرامات المترتبة عليه، يجوز للشركة بعدها أن تطلب من الهيئة إيقاف الخدمات المقدمة للعضو.

الفصل الرابع

التسويات المالية

المـادة (٢٣)

تهدف التسوية المالية إلى ضمان تنفيذ الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة في البورصة لجميع عمليات التداول في يوم التسوية من خلال الشركة.

المـادة (٢٤)

تقوم الشركة بتزويد الأعضاء بالتسوية المالية وفق الآلية المعتمدة لديها، كما تتولى تقديم كشف يحدد فيه صافي الالتزامات والمستحقات لكل عضو عن عملياته وفقا للنموذج المعتمد.

المـادة (٢٥)

يقوم العضو - بواسطة المصرف المعني بالتسوية - بإيداع مبلغ التسوية المستحق عليه في حساب التسوية في الموعد الذي تحدده الشركة، وتلتزم الشركة بإتمام عملية التسوية المالية حسب المواعيد التي تحددها، وذلك خصما من حساب التسوية لصالح حسابات الأعضاء المستحقين.

المـادة (٢٦)

يعد العضو متخلفا عن الوفاء بالتزامه إذا لم يقم بدفع المبالغ المستحقة عليه لصالح حساب التسوية في الموعد المحدد، وعلى الشركة إخطار الصندوق فورا بذلك، ويحل الصندوق محله في الوفاء بتلك الالتزامات.

ويقوم الصندوق بتحويل المبلغ الذي تخلف العضو عن دفعه إلى حساب التسوية، وفي الحالات التي يتأخر فيها العضو عن سداد مبلغ التسوية في الأوقات المحددة من الشركة والتي لا يتدخل فيها الصندوق، تفرض غرامة بواقع (٠,٢٥٪) اثنان ونصف في الألف، ولا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، وتحصل لصالح الشركة وفق الضوابط التي تضعها.

الفصل الخامس

صندوق إدارة التسويات

المـادة (٢٧)

ينشأ صندوق يسمى" صندوق إدارة التسويات" يهدف إلى تغطية العجوزات الناتجة عن أعضاء التسوية، وذلك لأغراض إتمام تسوية عمليات التداول في وقتها وفي حدود إمكانيات الصندوق.

المـادة (٢٨)

يختص الصندوق بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن التعامل في الأوراق المالية التي يتم إجراء عمليات المقاصة والتسوية عنها في الشركة، وذلك وفقا للآتي:

١ - تغطية العجز النقدي الناتج عن تخلف العضو المشتري عن السداد.

٢ - تغطية العجز في الأوراق المالية الناتج عن تخلف العضو البائع عن التسليم من خلال توفير أوراق مالية أو التعويض النقدي في حالة تعذر توفير أوراق مالية.

المـادة (٢٩)

تتولى إدارة الصندوق والإشراف على شؤونه لجنة يتم تشكيلها بقرار من مدير عام الشركة برئاسته، وعضوية كل من:

١ - نائب الرئيس التنفيذي للبورصة.

٢ - نائب مدير عام الشركة للعمليات.

٣ - عضوين من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، يتم ترشيحهما من الجمعية العمانية للأوراق المالية على ألا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير عام.

المـادة (٣٠)

تشكل اللجنة لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويحدد في قرار التشكيل نائب للرئيس وأمين لسر اللجنة، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو وجود مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته، كما يحدد القرار مكافآت وبدل حضور جلسات الأعضاء وأمين السر.

المـادة (٣١)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من يحل محله، ويشترط لصحة الاجتماع حضور رئيسها أو من يحل محله وثلاثة من أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المـادة (٣٢)

تختص اللجنة بالآتي:

١- اعتماد السياسات العامة لإدارة الصندوق.

٢ - ضمان استخدام أموال الصندوق في الأغراض التي أسس من أجلها، واستثمار أمواله في الأوجه المحددة في هذه اللائحة دون تعريضه لمخاطر غير محسوبة.

٣ - فتح حسابات باسم الصندوق لدى المصارف التي تودع فيها أرصدة الصندوق ومنح التفويضات على هذه الحسابات نيابة عن الصندوق.

٤ - إبرام وثيقة تأمين ضد مخاطر أعضاء اللجنة إذا ارتأت ذلك.

٥ - إصدار التعليمات للمصارف المودعة فيها مبالغ الصندوق بسحب الأموال من حساب الصندوق في حدود مبالغ العجز لإتمام عملية التسوية المالية بين الأعضاء.

٦ - متابعة تحصيل مستحقات الصندوق لدى الأعضاء وغيرهم.

٧ - بيع أو تسييل أي من أصول الصندوق بما يخدم مصلحة الصندوق.

٨ - الاقتراض أو الحصول على تسهيلات ائتمانية لسداد التزامات التسويات بضمان أصول الصندوق.

٩ - تقديم مقترحات لتطوير عمل الصندوق، وعرضها على البورصة والهيئة للاعتماد.

١٠ - تعيين الكادر الوظيفي المؤهل واللازم لإدارة الصندوق والقيام بالأعمال المرتبطة به.

١١ - سداد المصاريف الإدارية للصندوق.

١٢ - تحديد المبالغ المستحقة على الأعضاء المتخلفين عن سداد التزاماتهم التي قام الصندوق بتغطيتها نيابة عنهم.

١٣ - تعيين مدقق حسابات خارجي من المكاتب المعتمدة لدى الهيئة وتحديد أتعابه.

١٤ - مراجعة وتقييم كفاية رأس مال الصندوق في ضوء المخاطر الخاصة بكل عضو، وفقا للمعايير والضوابط التي تضعها اللجنة وتعتمدها الهيئة.

المادة (٣٣)

يجب على كل عضو الالتزام بالآتي:

١ - المساهمة في رأس مال الصندوق بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من رأس ماله المدفوع، على ألا تقل عن (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال عماني، ولا تزيد على (١٣٥,٠٠٠) مائة وخمسة وثلاثين ألف ريال عماني.

٢ - إخطار الصندوق عند إعادة هيكلة رأس مال العضو بالزيادة أو التخفيض، وتتم إعادة احتساب المساهمة في الصندوق على أساس المساهمة الأصلية وفق البند (١) من هذه المادة، غير متضمنة الأرباح المتراكمة المضافة إلى حساب مساهمته لدى الصندوق.

٣ - عدم المطالبة باسترجاع ما يزيد على الحد الأعلى للمساهمة الأصلية وفقا للبند (١) من هذه المادة، في حال تجاوز مجموع المساهمة الأصلية والأرباح المتراكمة المضافة إلى حساب مساهمته في الصندوق الحد الأعلى المحدد للمساهمة.

٤ - تقديم أي ضمانات إضافية أخرى تقترحها اللجنة وتوافق عليها الهيئة.

المادة (٣٤)

إذا كان المبلغ الذي دفعه الصندوق نيابة عن العضو المتخلف وفقا للمادة (٣٥) من هذه اللائحة، يساوي أو يقل عن قيمة مساهمته والأرباح المتراكمة المستحقة له في الصندوق، فيتم خصم كامل المبلغ من مساهمة العضو بالصندوق.

أما إذا كان المبلغ المدفوع يزيد على قيمة حصته في رأس مال الصندوق الناتجة عن مساهمته في الصندوق والأرباح المتراكمة، فيحق للصندوق اتخاذ الإجراءات الآتية وفقا للترتيب الآتي:

١ - خصم مساهمة العضو المتخلف والأرباح المتراكمة كاملة في الصندوق.

٢ - تملك الصندوق للأوراق المالية التي تم شراؤها، والتي لم يقم العضو بدفع قيمتها وذلك حسب البيانات والمستندات التي يقدمها للصندوق، وحسب الإجراءات التي تضعها اللجنة وتعتمدها الهيئة.

٣ - خصم مساهمة الشركة والأرباح المتراكمة كاملة في الصندوق.

٤ - خصم مساهمة البورصة والأرباح المتراكمة كاملة في الصندوق.

٥ - خصم مساهمة بقية أعضاء المقاصة والأرباح المتراكمة في الصندوق بالنسبة والتناسب.

٦ - أي ضمانات إضافية أخرى تقترحها اللجنة وتوافق عليها الهيئة.

المادة (٣٥)

يقوم الصندوق بإخطار العضو المتخلف عن السداد بحلوله محله في سداد التزاماته المترتبة على تغطية العجز النقدي أو العجز في الأوراق المالية، ومطالبته بتغطيتها لصالح الصندوق خلال مدة أقصاها الساعة التاسعة من صباح اليوم التالي ليوم السداد. وفي حال تخلف العضو عن الموعد المحدد للسداد ولم يقم العميل بدفع قيمة الأوراق المالية المحالة إلى الصندوق، تقوم البورصة بتكليف أحد الأعضاء ببيع الأوراق المالية المسجلة باسم الصندوق وتوريد حصيلة البيع لحساب الصندوق، على أن يتم تحميل العضو المتخلف أي فروقات تنتج عن ذلك لصالح الصندوق، وتعود للصندوق أي أرباح قد تنتج عن عملية البيع وكذلك أي أرباح أو عوائد تستحق للأوراق المالية خلال فترة تسجيلها باسم الصندوق.

المادة (٣٦)

في الحالات التي يحل فيها الصندوق محل العضو المتخلف وفقا لحكم المادة (٣٥) من هذه اللائحة، يتحمل العضو المتخلف عن السداد التبعات المالية، وتحصل تلك المبالغ لصالح الصندوق وفق الآتي:

غرامة التأخير = (٠,٢٥٪ × مبلغ العجز) اثنان ونصف في الألف على ألا تقل الغرامة عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني.

الفائدة = (مبلغ العجز × ١٥٪) × (عدد أيام التأخير /٣٦٥)، وعلى العضو سدادها خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ المطالبة، ويترتب على التأخر في السداد خلال هذه المدة زيادة مبلغ المطالبة بنسبة مقدارها (١٪) واحد بالمائة من مبلغ المطالبة الأصلي عن كل يوم تأخير، وبحد أقصى (١٥) خمسة عشر يوما.

المـادة (٣٧)

إذا لم يلتزم العضو المتخلف بسداد المبالغ المستحقة عليه للصندوق في الموعد المحدد، تقوم الهيئة بناء على طلب من الصندوق بإخطار البورصة بإيقاف العضو عن التداول حتى سداد التزاماته، وللصندوق كذلك التنسيق مع الشركة لوقف خدماتها عن العضو المتخلف.

المـادة (٣٨)

يتم استثمار أموال الصندوق بما يحقق المحافظة عليها وتنميتها، وذلك في أوجه الاستثمار الآتية:

١ - الودائع المصرفية داخل سلطنة عمان.

٢ - السنـدات والصكوك الحكومية أو أي أدوات دين حكومية مدرجة في البورصة.

ويتم اتخاذ قرار الاستثمار من قبل اللجنة بعد استعراض البدائل المناسبة المتاحة، أخذا في الاعتبار عنصري السيولة والمخاطرة بصفة أساسية عند الاختيار من بين البدائل المتاحة، ومراعاة ضمان وجود السيولة الكافية في الصندوق لسداد أي مطالبة ترد إليه.

المـادة (٣٩)

تعد قوائم مالية للصندوق مستقلة عن حسابات الشركة، ويتم تدقيقها من قبل مراقب حسابات خارجي.

المـادة (٤٠)

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل عام.

المـادة (٤١)

يتم في نهاية كل سنة مالية توزيع العائد بإضافته إلى مساهمات الأعضاء في رأس مال الصندوق بما يتناسب مع الحصص النقدية لكل عضو بالنسبة لإجمالي المساهمات في الصندوق.

المـادة (٤٢)

يحق للعضو تسلم صافي حقوقه من الصندوق خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ إلغاء الترخيص من الهيئة، بعد تقديمه ما يفيد عدم وجود التزامات مالية عليه تجاه عملائه الخاصة بنشاط الوساطة أو لصالح الهيئة أو البورصة أو الشركة أو الجمعية العمانية للأوراق المالية، وذلك من مدقق الحسابات الخارجي للشركة أو أي مدقق حسابات خارجي من المكاتب المعتمدة للهيئة.

الفصل السادس

تحويل ملكية الأوراق المالية المستثناة من نظام التداول

المـادة (٤٣)

تتولى الشركة تحويل ملكية الأوراق المالية للعمليات الآتية المستثناة من التداول:

١ - التحويلات الإرثية.

٢ - التحويلات العائلية.

٣ - التحويلات بين الحسابات التي تعود لذات الشخص.

٤ - التحويلات الداخلية.

٥ - تحويلات اتفاقيات إعادة الشراء (REPO).

٦ - تحويلات شهادات الإيداع الدولية (ADR\GDR).

٧ - تحويلات الإدراج المشترك.

٨ - التحويلات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية.

٩ - التحويلات الخاصة بقسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة.

١٠ - التحويلات الخاصة بتصحيح أخطاء الاكتتاب.

١١ - التحويلات الخاصة بهبة الأوراق المالية إلى الجهات الخيرية أو الاجتماعية المسجلة لدى الجهات الرسمية.

١٢ - التحويلات الخاصة بالوصية بالأوراق المالية.

١٣ - التحويلات المترتبة على الاندماج.

١٤ - التحويلات المترتبة على أخطاء دمج حسابات المساهمين.

١٥ - التحويلات المترتبة على تصحيح كسور الأوراق المالية.

١٦ - التحويلات الخاصة بصفقات الشراء الاختيارية.

١٧ - التحويلات الخاصة بالتأكيد المتأخر للحافظ الأمين.

١٨ - التحويلات الخاصة بالصفقات المرفوضة في الحساب المخصص لمعالجة الصفقات.

١٩ - التحويلات الخاصة بصفقات المبادلة.

٢٠ - أي تحويلات أخرى يتم تنفيذها خارج نظام التداول، شريطة موافقة الهيئة عليها.

ويجري التحويل وفق الإجراءات التي تضعها الشركة، على أن تحدد بها البيانات والمستندات اللازم تقديمها لإتمام عملية التحويل.

المادة (٤٤)

لا يجوز تحويل ملكية الأوراق المالية في التحويلات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، إلا بعد التثبت من ملكية الأوراق المالية المراد تحويلها ومن قابليتها للتحويل.

المادة (٤٥)

لا يترتب على التحويلات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، أي تسويات مالية مع الشركة، وتتحمل أطراف التحويل فيما بينها مسؤولية تسوية أي التزامات مالية، إن وجدت، وتستثنى من ذلك التحويلات الخاصة بصفقات الشراء الاختيارية.

المـادة (٤٦)

يقصد بالتحويلات الإرثية المشار إليها في المادة (٤٢) من هذه اللائحة، تحويل ملكية الأوراق المالية من المتوفى إلى ورثته الشرعيين حسب الحصص الإرثية الواردة في وثيقة حصر الورثة، على أن تقدم من أصحابها أو من يمثلهم قانونا.

المـادة (٤٧)

لا يجوز تحويل الأوراق المالية من حساب المورث إلى حساب مشترك إلا في حال تعذر فتح حسابات شخصية جديدة للورثة، ويقتصر التعامل بالحساب المشترك على عمليات البيع، وتسدد في مقابل هذه التحويلات عمولة للشركة مقدارها نسبة (٠,٠٠٠٣) ثلاثة من عشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية التي آلت إلى الورثة وتؤخذ من طرف واحد فقط من الورثة، على ألا تقل عن ريال عماني واحد لكل عملية تحويل.

المـادة (٤٨)

يقصد بالتحويلات العائلية المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في تحويل ملكية الأوراق المالية ما بين الأب والأم والأولاد والزوج والزوجة.

وتسدد في مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهي نسبة (٠,٠٠٠٣) ثلاثة من عشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية وتؤخذ من كل طرف، على ألا تقل عن ريالين عمانيين لكل عملية تحويل.

المـادة (٤٩)

يقصد بالتحويلات بين الحسابات التي تعود لذات الشخص المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في ملكية الأوراق المالية التي تتم بين حسابات المساهمين وحساباتهم تحت إدارة العهدة لدى الشركات المسؤولة عن إدارة حسابات العهدة، وما بين حسابات المساهم المسجلة تحت حساب الحافظ الأمين واسمه الشخصي والتحويلات التي تتم بين أمناء الحفظ، شريطة أن يكون الحافظ الأمين مرخصا من الهيئة، وما بين الحسابات التي تعود لذات الشخص.

المـادة (٥٠)

لأغراض تطبيق المادة (٤٩) من هذه اللائحة، تسدد في مقابل التحويلات التي تعود لذات الشخص عمولة للشركة بنسبة (٠,٠٠٠١) واحد من عشرة آلاف ريال عماني من القيمة السوقية للأوراق المالية، على ألا تقل عن (٥) خمسة ريالات عمانية، ولا تزيد على (٥٠) خمسين ريالا عمانيا عن كل عملية تحويل.

وفي الحالات التي يتم فيها تقديم أكثر من طلب لذات الشخص في نفس اليوم لتحويل ملكية الأوراق المالية ما بين حساباته، تحسب العمولة على أساس تحويل واحد فقط.

المادة (٥١)

يقصد بالتحويلات الداخلية المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في ملكية الأوراق المالية بين المؤسسة الفردية أو شركة الشخص الواحد ومالكها.

وتسدد في مقابل هذه التحويلات عمولة للشركة بنسبة (٠,٠٠٠٣) ثلاثة من عشرة آلاف ريال عماني من القيمة السوقية للأوراق المالية، على ألا تقل عن ريالين عمانيين، وبحد أقصى (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل عملية، وتؤخذ من مقدم الطلب.

المادة (٥٢)

يقصد بتحويلات اتفاقيات إعادة الشراء المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في ملكية سندات التنمية الحكومية أو الصكوك التي تصدرها الحكومة أو أذونات الخزانة أو أي منتجات أخرى يقبلها البنك المركزي العماني، وذلك من وإلى حسابات المصارف ونوافذها الإسلامية أو المصارف الإسلامية والخاصة باتفاقيات إعادة الشراء.

وتسدد في مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة بمبلغ وقدره (٥٠) خمسون ريالا عمانيا، وتؤخذ من مقدم الطلب عن كل عملية.

المادة (٥٣)

يقصد بتحويلات شهادات الإيداع الدولية المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في ملكية الأوراق المالية من وإلى حساب الجهة التي تدير عمليات تداول شهادات الإيداع الدولية.

وتسدد في مقابل هذه التحويلات عمولة للشركة بنسبة (٠,٠٠٠٢٥) اثنان ونصف من عشرة آلاف ريال عماني من القيمة السوقية للأوراق المالية، وتؤخذ من مقدم الطلب، على ألا تقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عن كل عملية.

المادة (٥٤)

يقصد بتحويلات الإدراج المشترك المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في ملكية الأوراق المالية من وإلى حسابات الإدراج المشترك، وتسدد في مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة حسب اتفاقية الإدراج.

المـادة (٥٥)

يقصد بالتحويلات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في ملكية الأوراق المالية بناء على أمر قاضي التنفيذ من حساب المنفذ ضده إلى حساب طالب التنفيذ، وتسدد في مقابل هذه التحويلات عمولة للشركة بنسبة (٠,٠٠١) واحد من الألف من القيمة السوقية للأوراق المالية، وتؤخذ من طالب التنفيذ على ألا تقل عن (٥) خمسة ريالات عمانية عن كل عملية.

المـادة (٥٦)

يقصد بالتحويلات الخاصة بقسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في ملكية الأوراق المالية من الحسابات ذات الملكية المشتركة إلى الحسابات الشخصية للمساهمين.

وتسدد في مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة وهي نسبة (٠,٠٠٠٣) ثلاثة من عشرة آلاف ريال عماني من القيمة السوقية للأوراق المالية، وتؤخذ من مقدم الطلب، على ألا تقل عن (٢) ريالين عمانيين، وبحد أقصى (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل عملية.

المـادة (٥٧)

يقصد بالتحويلات الخاصة بتصحيح أخطاء الاكتتابات المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في تحويل ملكية الأوراق المالية لأغراض تصحيح أخطاء عملية الاكتتابات، وتسدد في مقابل هذه التحويلات عمولة للشركة بنسبة (٠,٠٠٠١) واحد من عشرة آلاف ريال عماني من القيمة السوقية للأوراق المالية، وتؤخذ من مقدم الطلب على ألا تقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية، وبحد أقصى (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل عملية.

المـادة (٥٨)

يقصد بالتحويلات الخاصة بهبة الأوراق المالية إلى الجهات الخيرية أو الاجتماعية المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في ملكية الأوراق المالية من حسابات المساهمين إلى حسابات الجهات الخيرية أو الاجتماعية المرخصة لدى الجهات الرسمية.

المـادة (٥٩)

يقصد بالتحويلات الخاصة بالوصية بالأوراق المالية المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في ملكية الأوراق المالية من حسابات المساهمين إلى حسابات المحال إليهم حسب الوصية المعتمدة من الجهة المعنية.

وتسدد في مقابل هذه التحويلات عمولة للشركة بنسبة (٠,٠٠١) واحد من الألف من القيمة السوقية للأوراق المالية، وتؤخذ من الموصى له، على ألا تقل عن (٥) خمسة ريالات عمانية عن كل عملية.

المـادة (٦٠)

يقصد بالتحويلات المترتبة على الاندماج المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة التحويلات التي تنحصر في تحويل ملكية الأوراق المالية التي تتم بين حسابات الشركات المندمجة أو الشركات الناتجة عن الاندماج.

وتسدد في مقابل هذه التحويلات عمولة للشركة بنسبة (٠,٠٠٠١) واحد من عشرة آلاف ريال عماني من القيمة السوقية للأوراق المالية، بحد أدنى (١٠) عشرة ريالات عمانية، وحد أقصى (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل عملية تحويل، وتؤخذ من مقدم الطلب.

المـادة (٦١)

يقصد بالتحويلات المترتبة على أخطاء دمج حسابات المساهمين المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في ملكية الأوراق المالية التي تتم بين الحسابات المندمجة مع الحسابات الدامجة بالخطأ.

المـادة (٦٢)

يقصد بالتحويلات المترتبة على تصحيح كسور الأوراق المالية المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في ملكية الأوراق المالية التي تتم بين حسابات الكسور المسجلة باسم المصدر وحسابات المساهمين المستحقين.

وتسدد في مقابل هذه التحويلات العمولة المقررة للشركة مقدارها (١٠) عشرة ريالات عمانية عن كل عملية تحويل، وتؤخذ من الشركة المصدرة.

المـادة (٦٣)

يقصد بالتحويلات الخاصة بصفقات الشراء الاختيارية المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في ملكية الأوراق المالية التي تتم بين حسابات المساهمين البائعين وحساب المعالجة لتغطية العجز في رصيد الأوراق المالية.
وتسدد في مقابل هذه التحويلات عمولة للشركة وهي العمولة ذاتها المقررة على عمليات التداول في البورصة، وتؤخذ من الأعضاء أطراف الصفقة.

المـادة (٦٤)

يقصد بالتحويلات الخاصة بالتأكيد المتأخر للحافظ الأمين المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في ملكية الأوراق المالية التي تتم من وإلى حسابات مساهمي الحافظ الأمين وعضو المقاصة الناتجة عن قبول الصفقات المرفوضة سابقا.
وتسدد في مقابل هذه التحويلات عمولة للشركة مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا للمساهم والورقة المالية عن كل عملية تحويل، وتؤخذ من الحافظ الأمين.

المـادة (٦٥)

يقصد بالتحويلات الخاصة بالصفقات المرفوضة في الحساب المخصص لمعالجة الصفقات المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في ملكية الأوراق المالية التي تتم من وإلى حساب المعالجة الخاص بالصفقات المرفوضة إلى حساب محفظة العضو.
وتسدد في مقابل هذه التحويلات عمولة للشركة مقدارها (١٠) عشرة ريالات عمانية للشركة المصدرة عن كل عملية تحويل، وتؤخذ من العضو.

المـادة (٦٦)

يقصد بالتحويلات الخاصة بصفقات المبادلة المشار إليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة، التحويلات التي تنحصر في ملكية الأوراق المالية التي تتطلب طبيعتها أن يسبق تنفيذها اتفاق بين طرفين على مبادلة ورقة مالية مدرجة في البورصة بأخرى مدرجة.
وتسدد في مقابل هذه التحويلات عمولة للشركة بنسبة (٠,٠٠٠٥) خمسة من عشرة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية، بحد أدنى (١) ريال عماني عن كل عملية تحويل من كل طرف، وتؤخذ من مقدم الطلب.

قــرار
رقـم خ/١٠٧/٢٠٢٢
بإصدار لائحة تنظيم مزاولة نشاط
إدارة دورة إيــرادات مطالبـات التأمـين الصحــي

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥،
وإلى القرار رقم خ/٢٠٠٧/٣١ بشأن تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين،
وإلى نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٣٤،
وإلى قواعد التأمين الصحي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٧٨،
وإلى لائحـة تنظيم مزاولـة نشـاط إدارة مطالبات التأمين الصحـي الصـادرة بالقـرار رقم خ/٢٠٢٠/٣٤،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم مزاولة نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي، المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٧ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافــق: ٦ من يوليـــــو ٢٠٢٢م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٩)
الصادرة في ١٣ /٢٠٢٢/٧م

لائحة تنظيم مزاولة نشاط

إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١- الهيئة:

الهيئة العامة لسوق المال.

٢- الرئيس التنفيذي:

الرئيس التنفيذي للهيئة.

٣- نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي:

نشاط لتنظيم الدورة المستندية وتقديم خدمة رفع المطالبات التأمينية ومتابعتها ومعالجتها نيابة عن مقدم الخدمة الصحية إلى شركة التأمين.

٤- الترخيص:

الموافقة الكتابية الصادرة من الهيئة لمزاولة نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي.

٥- المرخص له:

الشخص الاعتباري الصادر له الترخيص.

٦- شركة التأمين:

الشركة المرخص لها من الهيئة لمزاولة نشاط التأمين الصحي.

٧- شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي:

الشركة المرخص لها من الهيئة لمزاولة نشاط إدارة مطالبات التأمين الصحي.

٨- مقدم الخدمة الصحية :

المرفق الصحي المعتمد من وزارة الصحة، والمسجل لدى الهيئة لتقديم الخدمات الصحية في سلطنة عمان.

٩- الترميز الطبي:

النظام المعتمد من قبل الهيئة لإدارة المعلومات الصحية والذي يستخدم في تشخيص ووصف حالات المرضى من خلال رموز واختصارات ومصطلحات طبية موحدة.

المادة (٢)

لا يجوز ممارسة نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

كما لا يجوز لشركة التأمين أو مقدم الخدمة الصحية أو شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي التعامل مع أي شخص يزاول نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي غير المرخص له.

المادة (٣)

يجوز للمرخص له أن يقدم خدماته لأكثر من مقدم خدمة صحية، كما يجوز له إبرام الاتفاقات معهم.

المادة (٤)

يجوز للهيئة التوقف مؤقتا عن إصدار تراخيص جديدة للمدة التي تراها مناسبة متى اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٥)

لا يجوز للمرخص له تملك أو تشغيل أو إدارة أي مقدم خدمة صحية أو إحدى الشركات العاملة في قطاع التأمين أو إدارة مطالبات التأمين الصحي، إلا وفقا للاشتراطات والضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

الفصـل الثانـي

الترخيـــص

المـادة (٦)

يشترط لمنح الترخيص ما يأتي:

١ - أن يتخذ الشخص طالب الترخيص شكل الشركة وفق أحكام التشريعات المعمول بها.

٢ - ألا يقل رأس مال الشركة عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عماني، مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقا لقانون الشركات التجارية.

٣ - أن يكون غرض الشركة الوحيد هو مزاولة نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي.

٤ - أن يكون للشركة مدير متفرغ تتوفر فيه الشروط التي تحددها الهيئة، وعلى الأخص ما يأتي:

أ - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي، أو ما يعادله من إحدى الجامعات، أو المؤسسات العلمية المعترف بها في سلطنة عمان، وذلك في تخصص إدارة الرعاية الصحية، أو التأمين، أو إدارة الأعمال، أو إدارة دورة الإيرادات.

ب - أن يكون لديه خبرة في مجال تخصصه لا تقل عن (٧) سبع سنوات بعد الحصول على المؤهل اللازم.

ج - أن يقدم شهادة عدم محكومية.

٥ - أن يكون للشركة طبيب متفرغ تتوفر فيه الشروط التي تحددها الهيئة، وعلى الأخص ما يأتي:

أ - أن يكون حاصلا على ترخيص من الجهة المختصة بمزاولة مهنة الطب.

ب - أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات بعد الحصول على المؤهل في مجال إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي.

ج - أن يقدم شهادة عدم محكومية.

٦ - تعيين ما لا يقل عن (٣) ثلاثة مرمزين طبيين، على أن يكونوا حاصلين على رخصة الترميز الطبي المحددة من قبل الهيئة والشهادة المعتمدة في هذا الشأن.

المـادة (٧)

يقدم طلب الموافقة المبدئية على مزاولة نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي وفقا للنموذج المعد لذلك، ولا يترتب على تقديمه أي التزام على الهيئة، على أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات الآتية:

١ - البيانات الأساسية لطالب الترخيص.

٢ - صورة طبق الأصل من عقد التأسيس، والنظام الأساسي، والسجل التجاري، وشهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان.

٣ - بيان بأسماء وجنسية المشاركين في الشركة أو المساهمين فيها بالنسبة للشركات المساهمة الذين يملكون أسهما في رأس مالها تتجاوز نسبتها (٥٪) خمسة في المائة.

٤ - إيصال سداد الرسوم المقررة.

٥ - أي مستندات، أو بيانات أخرى تحددها الهيئة.

المـادة (٨)

يجب على طالب الترخيص في حالة حصوله على الموافقة المبدئية، أن يقدم إلى الهيئة خلال مدة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ الحصول على هذه الموافقة، المستندات الآتية، بغرض الحصول على الترخيص، وإلا عدت تلك الموافقة كأن لم تكن، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة الهيئة:

١ - نسخة من سند الملكية أو عقد الإيجار للمقر المقترح.

٢ - وثيقة الأخطار المهنية صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخصة في سلطنة عمان، على ألا تقل قيمتها عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني.

٣ - شهادة مصرفية تفيد استيفاء رأس المال المطلوب.

٤ - ضمان مصرفي غير مشروط لصالح الهيئة صادر عن أحد المصارف المرخصة في سلطنة عمان بالقيمة، والمدة التي تحددها الهيئة، وذلك لضمان حسن تنفيذ شروط الترخيص، والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٥ - ما يفيد تعيين مدير وطبيب متفرغين للشركة.

٦ - ما يفيد تعيين (٣) ثلاثة مرمزين طبيين.

٧ - ما يفيد التقيد بالإجراءات التي تكفل الالتزام التام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب.

٨ - تقرير تفصيلي للنظام الإلكتروني الذي يعمل من خلاله طالب الترخيص، والإجراءات التي تكفل حمايته، وضمان فعاليته.

٩ - خطة التوظيف والتدريب والتأهيل للعاملين لدى طالب الترخيص.

١٠ - أي مستندات أخرى تحددها الهيئة.

المادة (٩)

يصدر الترخيص لمدة (٢) عامين بقرار من الرئيس التنفيذي خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ استيفاء طالب الترخيص جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويجوز تجديد الترخيص لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم إلى الهيئة وفقا للنموذج المعد لذلك في موعد أقصاه (٦٠) ستون يوما قبل انقضاء مدة الترخيص.

ويجب البت في طلب التجديد خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديمه، وإلا اعتبر الطلب مرفوضا.

ويراعى عند التجديد وفاء المرخص له بجميع التزاماته، فضلا عن استيفائه جميع الشروط، والمتطلبات اللازمة للترخيص ابتداء.

المادة (١٠)

تخطر الهيئة طالب الترخيص أو المرخص له - بحسب الأحوال - في حالة عدم استيفاء طلب الترخيص أو تجديده للشروط، والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بأوجه النقص في طلبه، ومنحه مهلة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره لاستكمال أوجه النقص، وإلا عد الطلب كأن لم يكن.

المادة (١١)

يجوز للهيئة أن تطلب من طالب الترخيص أي توضيحات، أو بيانات، أو معلومات إضافية، متى رأت ذلك ضروريا للبت في طلب الترخيص، وذلك خلال أجل لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء طالب الترخيص جميع الشروط، والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المـادة (١٢)

يجوز للهيئة إلغاء الترخيص في إحدى الحالات الآتية:

١ - إذا لم يباشر المرخص له نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص دون إذن أو عذر مقبول من الهيئة.

٢ - إذا تنازل المرخص له إلى الغير عن الترخيص أو عن الحقوق والالتزامات الناشئة عنه دون موافقة من الهيئة.

٣ - إذا خالف المرخص له قرارات أو تعليمات الهيئة ذات الصلة بنشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي، أو الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المـادة (١٣)

يجوز للهيئة بدلا من إلغاء الترخيص أن تتخذ حيال المرخص له المخالف أحد الإجراءين الآتيين:

١ - إنذاره بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام من تاريخ الإنذار.

٢ - وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

المـادة (١٤)

ينقضي الترخيص في إحدى الحالات الآتية:

١ - انقضاء المدة المحددة له دون تجديده خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٩) من هذه اللائحة، أو إذا رفضت الهيئة تجديده.

٢ - صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس المرخص له، أو حله وتصفيته، أو انقضاء مدته.

٣ - ثبوت حصول المرخص له على الترخيص عن طريق الغش أو التدليس أو التزوير أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة.

٤ - طلب المرخص له إنهاء الترخيص، على أن يشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة الهيئة، والتأكد من وفاء المرخص له بجميع التزاماته.

الفصـل الثالـث

التزامـات المرخص لـه

المـادة (١٥)

يجب على المرخص له الالتزام بقواعد ممارسة المهنة، وآدابها الصادرة عن الهيئة، وبتحقيق مستوى جودة الخدمات المقدمة منه.

المـادة (١٦)

يجب على المرخص له أن يربط النظام الإلكتروني الذي يعمل من خلاله بنظام التأمين الصحي الإلكتروني لدى الهيئة، وبأي نظام إلكتروني آخر تحدده الهيئة، وذلك وفق الضوابط، والاشتراطات التي تضعها في هذا الشأن.

المـادة (١٧)

يجب على المرخص له استخدام رخصة الترميز الطبي المعتمدة من قبل الهيئة في نظامه الإلكتروني.

المـادة (١٨)

يجب على المرخص له توفير الحماية اللازمة للنظام الإلكتروني الذي يعمل من خلاله وتأمين البيانات والمعلومات من أي اختراق إلكتروني، أو ولوج شخص غير مصرح له إليه، وأن يضع الآليات التي تكفل استعادة البيانات أو المعلومات في حالة فقدانها لأي سبب من الأسباب.

كما يجب عليه اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ أو حدوث عطل أو خلل فني في النظام الإلكتروني، بما يضمن عدم توقفه عن العمل، واستمرار تشغيله بكفاءة، وفاعلية.

المـادة (١٩)

يجب على المرخص له تضمين جميع الأوراق، والمستندات ذات الصلة بنشاطه برقم الترخيص الصادر له، كما يلتزم بإخطار الهيئة بكل تغيير يطرأ على البيانات أو المعلومات التي يتضمنها الترخيص خلال (٧) سبعة أيام من حدوث التغيير.

المـادة (٢٠)

يجب على المرخص له إجراء كافة العمليات المتعلقة بنشاطه داخل سلطنة عمان، وأن يلتزم بالسرية التامة لجميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات التي يطلع عليها بحكم مزاولـة نشاطـه، ويحظـر عليـه الإفصاح للغير عن أي منهـا إلا بنـاء علـى إذن صريـح من الهيئة، أو موافقة صريحة من صاحـب الشـأن ممـن تتعلق به البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات السرية، أو تنفيذا لحكم القانون، أو لأمر قضائي صادر مـن الادعـاء العام أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال.

المـادة (٢١)

يجب على المرخص له تجاه مقدم الخدمة الصحية الالتزام بالآتي:

١- إدارة النظام الإلكتروني لمقدم الخدمة الصحية.

٢- التأكد من هوية المؤمن عليه، ومدى استحقاقه للخدمة العلاجية.

٣ - التحقق من أن البيانات المدخلة في النظام الإلكتروني لمقدم الخدمة الصحية والمتعلقة بمرض المؤمن عليه وتشخيصه وعلاجه مطابقة لرموز نظام الترميز الطبي المعتمد.

٤ - معالجة المطالبات المرفوضة من قبل شركة التأمين أو شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي، ومعرفة مصدر المشكلة والعمل على تصحيحها.

٥ - تدريب وتأهيل العاملين لدى مقدم الخدمة الصحية على استخدام أنظمة الترميز الطبي المعتمدة، والأنظمة التي قد تستحدث مستقبلا في هذا الشأن.

٦ - تحويل مطالبات التأمين الصحي المتعلقة بالخدمات العلاجية المقدمة للمؤمن عليه إلكترونيا إلى شركة التأمين أو شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي نيابة عن مقدم الخدمة الصحية، وضمان استلامهم لتلك المطالبات وفقا للمدد الزمنية المحددة لذلك.

٧ - متابعة تحصيل الأموال عن الخدمات العلاجية المقدمة للمؤمن عليه، إضافة إلى المبالغ المستردة عن المطالبات المرفوضة والتأكد من دفعها من قبل شركة التأمين في المدد الزمنية المحددة لذلك، إضافة إلى عمل التسويات المالية اللازمة.

٨ - تحديد رسوم تقديم الخدمات العلاجية للمؤمن عليه بالاتفاق مع شركة التأمين أو شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي.

٩ - توثيق جميع الخدمات العلاجية المقدمة للمؤمن عليه في النظام الإلكتروني لمقدم الخدمة الصحية.

١٠ - تحصيل مبلغ مساهمة المؤمن عليه في تكلفة المصاريف الطبية المحددة في الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي وملاحقها، وذلك عند زيارته لمقدم الخدمة الصحية، وتحويله إلى شركة التأمين.

المادة (٢٢)

يحظر على المرخص له القيام بالآتي:

١ - فرض رسوم أو الحصول على منفعة أو تقاضي أي مبالغ مالية من مقدم الخدمة الصحية أو شركة التأمين أو المؤمن عليه بخلاف المقابل المادي المتفق عليه مع مقدم الخدمة الصحية.

٢ - إبرام عقد مع مقدم الخدمة الصحية غير المقيد في سجلات الهيئة.

٣ - القيام بعمليات أو إجراءات تتعلق بنشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي خارج سلطنة عمان.

٤ - القيام بأي عمل يؤثر بصورة مباشرة، أو غير مباشرة على اختيار المؤمن عليه لشركة التأمين، أو مقدم الخدمة الصحية.

٦ - العمل برخصة ترميز طبي غير معتمدة من قبل الهيئة.

الفصل الرابع

الإشراف والرقابة

المادة (٢٣)

تعد الهيئة سجلا يقيد فيه التراخيص الصادرة، على أن يشتمل القيد على رقم الترخيص، وتاريخ إصداره، ومدته، وبيانات ومعلومات وافية عن المرخص له، والمقر الذي يزاول فيه نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي، وغير ذلك من البيانات، والمعلومات ذات الصلة بالتراخيص.

المـادة (٢٤)

يجـب على المرخـص لـه أن يقدم إلى الهيئة كل ما تطلبه من بيانات ومعلومات وغيرها من الأوراق ذات الصلة بتطبيق أحكام هذه اللائحة متى طلبت منه ذلك.

المـادة (٢٥)

يجب على المرخص له أن يوافي الهيئة بنسخة من العقود المبرمة مع مقدم الخدمة الصحية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها، كما يجب عليه إخطار الهيئة بأي تعديـلات تطـرأ على تلك العقود، وموافاتها بنسخة منها خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل.

المـادة (٢٦)

يجـب على المرخص لـه إخطـار الهيئة بالمعلومات الجوهرية التـي تؤثر على وضعه المالي أو الإجراءات المعمول بها في الشركة أو بأي قرار يتخذه بشـأن تعيين رئيـس وأعضـاء مجلـس إدارتـه، وذلك خـلال (٣٠) ثلاثين يومـا مـن تاريـخ العلـم بالمعلومـات، أو إصدار القرار.

المـادة (٢٧)

يجب على المرخص لـه أن يرفـع تقريرا كـل (٤) أربعة أشهر إلى الهيئة عن أفعال الاحتيـال أو سوء الاستخدام للمنافع الصحية التي وقعت خلال الفترة المعد عنها التقرير.

المـادة (٢٨)

يجب على المرخص له القيام بالآتي:

١ - تعيين مراقب حسابات خارجي من بين مراقبي الحسابات المرخص لهم في سلطنة عمان، والمعتمدين لدى الهيئة، وعليه إمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية وفقا لوسائل آمنة، ومضمونة، وتقديمها إلى الهيئة متى طلبت منه ذلك.

٢ - أن يقـدم إلى الهيئـة ميزانيتـه السنويـة، وحساباتـه الختاميـة المدققـة خـلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المـادة (٢٩)

يجب على المرخص له أن يرفع إلى الهيئة تقريرا معتمدا من مراقب الحسابات الخارجي خلال (٩٠) تسعين يوما من نهاية كل سنة مالية يشتمل على عدد وأسماء مقدمي الخدمة الصحية الذين تعامل معهم خلال السنة المالية، ومقدار العمولة المستحقة له من كل مقدم خدمة صحية.

الفصـــل الخامـــس

الرســـوم

المـادة (٣٠)

تستوفي الهيئة الرسوم الآتية:

م	نـوع الخدمـة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	دراسة طلب الترخيص	(١٥٠٠) ألف وخمسمائة
٢	إصدار الترخيص أو تجديده	(٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة
٣	تعديل البيانات	(٢٠) عشرون
٤	طلب الاطلاع على الأوراق والسجلات	(٢٠) عشرون
٥	طلب صور أو مستخرجات	(٢٠) عشرون

الفصـــل الســـادس

الجـزاءات الإدارية

المـادة (٣١)

تفرض غرامة إدارية مقدارها (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني على كل من يخالف أحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨، ١٩) من هذه اللائحة.

المـادة (٣٢)

تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني على كل من يخالف أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذه اللائحة.

المـادة (٣٣)

تفرض غرامة إدارية مقدارها (٧,٠٠٠) سبعة آلاف ريال عماني على كل من يخالف أحكام المواد (٥، ٦، ٢٠، ٢٢) من هذه اللائحة.

قـرار
رقـم ١٤٤ /٢٠٢٢
بإصدار نموذج وثيقة التأمين الصحي للزائرين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال،

وإلى نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي الصادر بالقرار رقم ٢٠١٩/٣٤،

وإلى قواعد التأمين الصحي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٧٨،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المـادة الأولـى

يعمل بنموذج وثيقة التأمين الصحي للزائرين، المرفق.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٧ من ربيـع الثانـي ١٤٤٤هـ

الموافـق: ٢ من نـوفمبـر ٢٠٢٢م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٧)
الصادرة في ١٣ /١١/٢٠٢٢م

نموذج وثيقة التأمين الصحي للزائرين

الفصـل الأول

التعريفـات

في تطبيق أحكام الوثيقة وملاحقها يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوثيقـة :

وثيقة التأمين الصحي للزائرين، وملاحقها.

٢ - المؤمـــن:

شركة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الصحي في سلطنة عمان.

٣ - المؤمن له :

الشخص القادم إلى سلطنة عمان عبر المنافذ الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية بغرض الزيارة، والذي تصدر باسمه هذه الوثيقة.

٤ - التغطية التأمينية :

المنافع الصحية الأساسية المتاحة للمؤمن له والمحددة في هذه الوثيقة.

٥ - مدة الوثيقة :

الفترة المحددة في الوثيقة والتي تسري خلالها التغطية التأمينية للمؤمن له.

٦ - طلب التأمين :

الطلب الذي يتولى المؤمن له تعبئته وفق البيانات المحددة في الملحق رقم (٢) المرفق في هذا النموذج.

٧ - قسط التأمين :

مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بسداده إلى المؤمن مقابل التغطية التأمينية المحددة في الوثيقة.

٨ - المنافع الصحية الأساسية :

الخدمات الصحية المتاحة للمؤمن له وفقا للملحق رقم (٣) المرفق في هذا النموذج.

٩- مقدم الخدمة الصحية :

المرفق الصحي المعتمد من وزارة الصحة، والمسجل لدى الهيئة بتقديم خدمات التأمين الصحي في سلطنة عمان وفقا للأنظمة المعمول بها.

١٠- شبكة مقدمي الخدمات الصحية:

مجموعة مقدمي الخدمات الصحية المعتمدين، والمحددين من قبل المؤمن لتقديم خدمة الرعاية الصحية للمؤمن له.

١١- المرض:

الحالة الصحية التي يعاني منها المؤمن له، وتتطلب أن يتلقى فيها الرعاية الصحية خلال مدة الوثيقة.

١٢- الحالات المزمنة:

المرض أو الإصابة التي تتسم بواحدة أو أكثر من الخصائص الآتية:

أ - الحاجة إلى المتابعة المستمرة أو لمدة طويلة من خلال الاستشارات والكشف الطبي.

ب - الحاجة إلى إعادة التأهيل أو التدريب على التعايش مع المرض.

ج - الاستمرار إلى ما لا نهاية ولا يمكن شفاؤها.

د - العودة، أو إمكانية العودة مرة أخرى.

١٣- الحالات الطارئة:

المرض أو الإصابة التي تستدعي التدخل الطبي السريع.

١٤- الحالة الموجودة سابقا:

أي مرض أو إصابة أو حالات ذات صلة ظهرت علاماتها أو أعراضها في الفترة السابقة على بدء التغطية التأمينية.

١٥- التنويم:

تسجيل وترقيد المؤمن له لدى مقدم الخدمة الصحية المصرح به من قبل المؤمن.

١٦ - علاج المريض الداخلي:

العلاج الذي يتطلب ترقيد المؤمن له لدى مقدم الخدمة الصحية لمدة لا تقل عن ليلة واحدة بحيث تتجاوز فترة الترقيد الساعة (١٢:٠٠ ص)، للحصول على العناية الطبية اللازمة.

١٧- النفقات القابلة للاستعاضة:

المصاريف الطبية المعتادة والضرورية التي يتكبدها المؤمن له نظير تلقيه الخدمات العلاجية في سلطنة عمان خلال مدة الوثيقة.

١٨- المستندات المؤيدة للمطالبة:

المستندات التي تثبت هوية المؤمن له، والتقارير الطبية، والفواتير، والتقرير الفني لفحص الشرطة، إن وجد.

الفصل الثاني

الشروط والأحكام العامة

تمهيد:

تعتبر الوثيقة وطلب التأمين عقدا واحدا، وكل كلمة أو عبارة أعطي لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو طلب التأمين يكون لها المعنى ذاته، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر. كما تعتبر المعلومات والبيانات الجوهرية والممارسات المتعارف عليها في عقود التأمين الصحي والمقدمة من قبل المؤمن له والمتعلقة بالتغطية التأمينية أساسا لهذا العقد.

١ - بيانات طلب التأمين:

يجب أن تكون البيانات المقدمة من المؤمن له صحيحة.

٢ - مدة الوثيقة:

تكون مدة الوثيقة بحسب مدة زيارة المؤمن له إلى سلطنة عمان.

٣ - تاريخ بدء التغطية:

تبدأ التغطية التأمينية للمؤمن له منذ دخوله سلطنة عمان.

٤ - سريان الوثيقة:

تسري هذه الوثيقة على جميع القادمين إلى سلطنة عمان عبر المنافذ الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية بغرض الزيارة.

٥ - سداد قسط التأمين:

يلتزم المؤمن له بسداد قسط التأمين كاملا إلى المؤمن قبل دخوله سلطنة عمان.

٦ - عدم الزيارة لغرض العلاج:

يجب على المؤمن له عدم استخدام هذه الوثيقة لتغطية أي مرض أو إصابة معلوم لديه أو زيارة سلطنة عمان بهدف الحصول على علاج يقع ضمن المنافع الصحية الأساسية المحددة في الوثيقة.

٧ - رفع حدود المنافع الصحية الأساسية:

يحق للمؤمن له رفع حدود المنافع الصحية الأساسية المحددة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذا النموذج، ويتم بناء على ذلك تحديد القسط التأميني من قبل المؤمن، ويمكن للمؤمن له كذلك طلب إضافة أي مزايا اختيارية أخرى.

٨ - إلغاء الوثيقة:

أ - يجوز للمؤمن له إلغاء الوثيقة في حالة عدم دخوله سلطنة عمان، وذلك خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ شراء الوثيقة، وفي هذه الحالة تتم إعادة قسط التأمين كاملا إليه.

ب - يجب على المؤمن إعادة القسط التأميني إلى المؤمن له خلال مدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إلغائه للوثيقة.

٩ - انتهاء التغطية التأمينية للمؤمن له:

تنتهي التغطية التأمينية للمؤمن له في الحالات الآتية:

أ - انتهاء مدة الوثيقة كما هي محددة في الملحق رقم (١) المرفق في هذا النموذج.

ب - استنفاد الحد الأعلى للتغطية التأمينية الذي تنص عليه هذه الوثيقة.

١٠ - نطاق شبكة مقدمي الخدمات الصحية:

يلتزم المؤمن له بالحصول على الخدمات العلاجية في شبكة مقدمي الخدمات الصحية، ويحق له في الحالات الطارئة تلقي العلاج خارج نطاق شبكة مقدمي الخدمات الصحية، وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بتعويضه عن النفقات القابلة للاستعاضة.

١١ - النفقات القابلة للاستعاضة:

يجب على المؤمن تعويض المؤمن له عن النفقات القابلة للاستعاضة خلال مدة لا تزيد على (٢١) واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ استكمال المستندات المؤيدة للمطالبة، شريطة تزويد المؤمن بالمستندات المؤيدة للمطالبة خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تكبد تلك النفقات، وذلك في حال تلقي المؤمن له الخدمات العلاجية خارج نطاق شبكة مقدمي الخدمات الصحية.

١٢ - سرية المستندات المؤيدة للمطالبة:

يجب على المؤمن له إطلاع المؤمن على المستندات المؤيدة للمطالبة، على أن يلتزم المؤمن بالحفاظ على سرية المعلومات التي تضمنتها تلك المستندات.

١٣ - التظلمات والشكاوى:

يحق للمؤمن له تقديم التظلمات والشكاوى وفقا للإجراءات التي تحددها الهيئة العامة لسوق المال.

١٤ - نطاق سريان الوثيقة:

تسري الوثيقة على المصاريف الطبية المتكبدة داخل الحدود الإقليمية لسلطنة عمان.

١٥ - الخدمات الإلكترونية:

يجب على المؤمن تحديد الآلية الإلكترونية التي تمكن المؤمن له من الآتي:

أ - سداد القسط التأميني.

ب - إلغاء الوثيقة.

ج - إرسال المستندات المتعلقة بالنفقات القابلة للاستعاضة.

د - الحصول على مبالغ النفقات القابلة للاستعاضة.

١٦- الاختصاص القضائي:

تختص محاكم سلطنة عمان بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذه الوثيقة.

١٧ - القوانين المعمول بها:

تخضع هذه الوثيقة وتفسر وفقا للقوانين المعمول بها في سلطنة عمان.

الفصل الثالث

الاستثناءات

تستثنى من تطبيق أحكام الوثيقة الحالات الآتية:

١ - الإصابة التي يسببها المؤمن له لنفسه متعمدا.

٢ - العلاج التجريبي.

٣ - الفحوصات الشاملة التي لا تتطلب معالجة طبية منصوصا عليها في الوثيقة.

٤ - أي فحوصات أو خدمات صحية تتم لأغراض غير طبية مثل الفحص الطبي المتعلق بالتوظيف، والسفر، والترخيص، والتأمين.

٥ - أدوية ووسائل العلاج بالطب البديل.

٦ - الأمراض التي تنشأ بفعل إساءة استعمال بعض الأدوية أو المنشطات أو المهدئات أو بفعل تعاطي المواد الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٧ - الجراحة أو العلاج التجميلي إلا إذا استدعتها إصابة جسدية عرضية غير مستثناة.

٨ - الاستجمام وبرامج الصحة البدنية العامة.

٩ - معالجة التهاب الكبد الوبائي (ج).

١٠ - علاج فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) أو العلل ذات الصلة به.

١١ - جميع التكاليف المتعلقة بزرع الأسنان أو تركيب الأسنان الاصطناعية أو الجسور الثابتة أو المتحركة أو التقويم غير الناتجة عن حادث.

١٢ - فحوصات وعمليات تصحيح النظر أو السمع والوسائل البصرية أو السمعية المساعدة غير الناتجة عن الحادث.

١٣ - العلاج التقويمي لحاجز الأنف وقطع محارة الأنف والجراحة التعويضية إلا إذا كانت لعلاج حالة مرضية كانسداد الأنف وصعوبة التنفس أو ناتجة عن حادث.

١٤ - علاج تساقط الشعر أو الصلع أو الشعر المستعار لأغراض تجميلية.

١٥ - اختبارات الحساسية وعلاج الحساسية مهما كانت طبيعتها بخلاف تلك المتعلقة بالحساسية في الحالات الطارئة.

١٦ - أي مصاريف ذات صلة بالمعدل المناعي والعلاج المناعي.

١٧ - علاج وخدمات التحول الجنسي والتعقيم والعقم والعجز الجنسي.

١٨ - أي نفقات تتعلق بعلاج الاضطرابات المتعلقة بالنوم باستثناء علاج الحالات المرضية التي تشكل خطرا على الحياة.

١٩ - العلاج الناتج عن المشاركة في الرياضات أو الأنشطة الخطرة بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الغطس بالرئة المائية والقفز بالمظلات وتسلق الجبال والصخور وقيادة المركبات والدراجات على الكثبان.

٢٠ - العيب أو التشوه الخلقي الذي يشمل الخلل الوظيفي أو الكيميائي أو البنائي الذي يكون موجودا عادة قبل الولادة سواء بالوراثة أو نتيجة للعوامل البيئية.

٢١ - اضطرابات الجلد مثل الثآليل، والجدري، وحب الشباب.

٢٢ - علاجات السمنة والبدانة.

٢٣ - حالات زرع الأعضاء المنقولة والنخاع العظمي أو زرع الأعضاء الاصطناعية البديلة التي تحل محل أي عضو بالجسم بشكل كلي أو جزئي.

٢٤ - العلاج بالهرمونات البديلة.

٢٥ - علاج الاضطرابات الوراثية، وزرع الخلايا الحية أو الأنسجة الحية مع حفظها بالتبريد، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - العلاج بالخلايا الجذعية، سواء كانت ذاتية المنشأ، أو مقدمة من قبل مانح.

٢٦ - النفقات المتكبدة بسبب المضاعفات الناتجة بشكل مباشر عن مرض أو إصابة أو علاج مستثنى من التغطية التأمينية.

٢٧ - كل المستلزمات التي لا تعتبر أدوية، وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر - غسول الفم ومعجون الأسنان والصابون والمرطبات والكريمات والمطهرات، وصفات الألبان، والمكملات الغذائية، وأطعمة الأطفال، ومنتجات العناية بالجلد، ومستلزمات الرضع والفيتامينات المتعددة (ما لم توصف كبديل للعلاج في حالة نقص فيتامينات معروفة)، وكل المعدات التي ليس القصد منها تحسين الحالة الطبية أو الإصابة.

٢٨ - أي أدوات طبية خارجية وأجهزة ومعدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - مضخات الثدي، ماكينات المساج، ومعدات التمارين، ومقياس الحرارة، وأدوات قياس ضغط الدم والسكري، وشرائط الجلوكوز.

٢٩ - واقيات الفم، والضمادات وجوارب الدعم والجوارب الطويلة.

٣٠ - الدعامات الخارجية من أي نوع، وهي - على سبيل المثال لا الحصر - عصي المشي والحمالات، والمساند، والرافعات، ودعامات الظهر، ومشدات الخصر، وطوق الرقبة، ودعامات المفاصل الأخرى، والأحزمة والكراسي المتحركة، ومساند الكعب وأحذية تجبير العظام.

٣١ - الإصابات الناشئة عن الحالات الآتية:

أ - العمليات العسكرية أيا كان نوعها.

ب - الأعمال الإجرامية أو مقاومة المؤمن له للسلطات.

ج - مشاركة المؤمن له في أعمال الشغب أو الإضراب أو الإرهاب.

ملحـق رقـم (١)

جـدول الوثيقـة

١ - رقم الوثيقة:	
٢ - اسم المؤمن:	
٣ - نوع التأمين:	
٤ - اسم المؤمن له:	
٥ - مدة التأمين / / م إلى / / م	
٦ - قسط التأمين:	
أ - قسط التأمين الأساسي.	ر.ع
ب - رسوم الإشراف والرقابة (٦ في الألف من صافي قسط التأمين).	ر.ع
ج - رسوم صندوق الطوارئ (١٪ من صافي قسط التأمين).	ر.ع
د - إجمالي القسط المدفوع	ر.ع

ملحـق رقـم (٢)
طلـب التأمـين

بيانـات المؤمـن لـه						
الاســم	العمر	الجنس	المهنة	رقم جواز السفر / البطاقة الشخصية	الدولة	رقم الهاتف

مـدة الزيــارة

( ) أقل من ٣٠ يوما ( ) من ٣٠ يوما إلى ٩٠ يوما

( ) من ٩٠ يوما إلى ١٨٠ يوما ( ) أكثر من ١٨٠ يوما

ما هو نوع تأشيرة دخولك إلى سلطنة عمان؟

.....

.....

ملحق رقم (٣)

جدول المنافع الصحية الأساسية

التغطية الأساسية	الوصف	الحدود
علاج المريض الداخلي	أ - التنويم في المستشفى أو العناية النهارية (Day care) للتشخيص أو للعلاج أو لإجراء الجراحة. ب - الإقامة في المستشفى / إيجار الغرفة. ج - الإقامة والعلاج في غرف العناية المركزة. د - رسوم الأطباء / الاستشاريين والفئات الطبية والطبية المساعدة. هـ - التشخيص / الأشعة / الرنين المغناطيسي / الأشعة المقطعية / الموجات فوق الصوتية. و - الأدوية والمحاليل. ز - الحالات الموجودة سابقا والحالات المزمنة. ح - علاج الحالات الطارئة. ط - مصاريف الإسعاف.	- الحد الأقصى (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني للشخص المؤمن له خلال مدة الوثيقة. - التنويم في المستشفى بحد أقصى (٣٠) ثلاثون يوما للمرة الواحدة. - الإقامة في غرفة مشتركة، إلا في الحالات التي تستوجب العزل.
إعادة جثمان ورفات المتوفى إلى موطنه الأصلي	مصاريف إعادة جثمان ورفات المتوفى إلى موطنه الأصلي	- الحد الأقصى (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني للشخص المؤمن له خلال مدة الوثيقة.

الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

قـــرار

رقم ٦٢ / ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨ / ٢٠١٦

بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من الهيئة العامة

للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها،

وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاتها،

وإلى القرار رقم ٢٠١٦/٨ بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٦/٨ المشار إليه، النص الآتي:

"تحدد رسوم الخدمات المقدمة من الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وفقا للجدول المرفق. وتخفض الرسوم المشار إليها بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بنسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة، شريطة أن تكون مملوكة بالكامل للعمانيين، وأن تكون مسجلة لدى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك حتى تاريخ ٢٠ من مارس ٢٠٢٧م.

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تستوفي الهيئة مقابل الخدمات التي تؤديها، الرسوم ذاتها التي تستوفيها الجهات المعنية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات العلاقة واللوائح الصادرة تنفيذا لها".

المادة الثانيــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر في: ٢١ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافــق: ٢٠ من يوليـــــو ٢٠٢٢م

د. علي بن مسعود بن علي السنيدي

رئيــس الهيئـــة العامـــة للمناطــق

الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٢)
الصادرة في ١ /٨/٢٠٢٢م

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم

قــرار

رقــم ١ / ٢٠٢٢

بشـأن تحديـد رسـوم مراجعـة طلبـات

مؤسسات التعليم العالي المتعلقة بأنشطة ضمان الجودة الخارجية الدولية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٩ في شأن الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم،

وإلى اللائحة المالية للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٢/٤٧،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تحدد رسوم مراجعة طلبات مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة المتعلقة بأنشطة ضمـان الجـودة الخارجيـة الدوليـة، بمبلغ وقدره (٢٣٠) مائتان وثلاثون ريـالا عمانيـا، لكل طلب.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٢٨ من رجـــــب ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ٢ من مـــــارس ٢٠٢٢م

د. رحمـة بنـت إبـراهيـم المحروقيـة

رئيســة مجلــس إدارة الهيئــة العمانيــة

للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٢)
الصادرة في ٦ /٢٠٢٢/٣م

هيئـة تنظيـم الاتصـالات

قــرار

رقـم ٣٣ / ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١١٦ / ٢٠١٢ بإعفاء بعض خدمات الاتصالات من أحكـام التراخيـص المنصـوص عليهـا فـي قانـون تنظيـم الاتصـالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى القرار رقم ٢٠١٢/١١٦ بإعفاء بعض خدمات الاتصالات من أحكام التراخيص المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تــقــرر

المـادة الأولــى

يستبدل بنص البند (٦) من المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٢/١١٦ بإعفاء بعض خدمات الاتصالات من أحكام التراخيص المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه، النص الآتي:

"٦ - خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي".

المـادة الثانيــة

يضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٢/١١٦ بإعفاء بعض خدمات الاتصالات من أحكام التراخيص المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه، البند الآتي:

"٨ - خدمة إنترنت الأشياء".

المـادة الثالثــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٤ من جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافــق: ١٧ من ينايـــــــــر ٢٠٢٢م

ناصـــر بن خميـــس الجشمـــي
رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢٧) الصادرة في ٢٠٢٢/١/٣٠م

قــرار

رقـم ٤٢ / ٢٠٢٢

في شأن خدمات مراقبة الطيف الترددي للخدمات الفضائية

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تــقــرر

المـادة الأولـــى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بطالب الخدمة، الجهة المحلية أو العالمية الراغبة في الحصول على خدمات مراقبة الطيف الترددي للخدمات الفضائية، ويقصد بالخدمات الفضائية، الأعمال التي تقدمها هيئة تنظيم الاتصالات في المجالات الفضائية سواء بمراقبة الطيف الترددي أو حل التداخلات الراديوية، وذلك للأقمار الصناعية التي تشمل تغطيتها موقع المحطة والمدارات الفضائية الواقعة ضمن قوس الرؤية (١٣٣ شرق - ١٦ غرب).

المـادة الثانيـــة

تحدد رسوم تقديم الخدمات الفضائية - بناء على رغبة طالب الخدمة - وفقا للخيارات الآتية:

أولا: تقديم الخدمة لكل ساعة عمل بمقدار (٢٨١/٠٠٠) مائتين وواحد وثمانين ريالا عمانيا.

ثانيا: تقديم الخدمة بموجب عقد يبرم بين هيئة تنظيم الاتصالات وطالب الخدمة، وفقا للجدول الآتي:

م	عدد الساعات في السنة	مبلغ الرسم بالريال العماني مدة العقد سنة واحدة	مبلغ الرسم بالريال العماني مـدة العقـد سنتـان
١	(٥٠) خمسون ساعة	(١٢,٦٤٥/٠٠٠) اثنا عشر ألفا وستمائة وخمسة وأربعون	(٢٢,٤٨٠/٠٠٠) اثنان وعشرون ألفا وأربعمائة وثمانون
٢	(١٠٠) مائة ساعة	(٢١,٠٧٥/٠٠٠) واحد وعشرون ألفا وخمسة وسبعون	(٣٣,٧٢٠/٠٠٠) ثلاثة وثلاثون ألفا وسبعمائة وعشرون
٣	(٢٠٠) مائتا ساعة	(٣٦,٥٣٠/٠٠٠) ستة وثلاثون ألفا وخمسمائة وثلاثون	(٥٦,٢٠٠/٠٠٠) ستة وخمسون ألفا ومائتان

المـادة الثالثـــة

يسدد طالب الخدمة (٢٠٪) من مبلغ الرسم كحد أدنى عند التعاقد، ويسدد باقي المبلغ على دفعات كل (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد، على أن يتم سداد إجمالي مبلغ الرسم للهيئة قبل انتهاء مدة العقد.

المـادة الرابعـــة

يجوز لطالب الخدمة طلب ترحيل (٥٠٪) خمسين بالمائة كحد أقصى من عدد الساعات المتعاقد عليهـا، وذلك لمدة لا تزيـد علـى (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء العقد مع بيان أسباب الترحيل، شريطة موافقة الهيئة على ذلك.

المـادة الخامســة

يجب على طالب الخدمة إيداع مبلغ الرسم في الحساب المصرفي الخاص بالهيئة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إصدار الهيئة إشعار الدفع.

المـادة السادســة

يجوز للهيئة أن تخصص (١٠٪) عشرة بالمائة من حاصل الرسم للشركة التي تقوم بالترويج عن الخدمات الفضائية، متى تم التعاقد مع طالب الخدمة بناء على ترويج الشركة.

المـادة السابعــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثامنــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٢٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافــق: ٣٠ من ينايـــــــــر ٢٠٢٢م

ناصـــر بـن خميـــس الجشمـــي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢٨)
الصادرة في ٢٠٢٢/٢/٦م

قــرار
رقـم ٥١ /٢٠٢٢
بإصدار لائحة تنظيم انقطاع خدمات الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تــقــرر

المـادة الأولــى

يعمل في شأن تنظيم انقطاع خدمات الاتصالات، بأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ من رجـــــــب ١٤٤٣هـ
الموافــق: ٢٢ من فبرايـــــــر ٢٠٢٢م

ناصـــر بن خميـــس الجشمـــي
رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣١)
الصادرة في ٢٧ /٢/٢٠٢٢م

لائحة تنظيم انقطاع خدمات الاتصالات

الفصـل الأول

تعريـفات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات، ولائحته التنفيذية، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

انقطاع الخدمة :

توقف خدمات الاتصالات مما ينتج عنه عدم مقدرة المنتفعين على الحصول على خدمة الصوت، أو البيانات، وقد يكون هذا الانقطاع مخططا له مسبقا من قبل المرخص له، وقد يحدث دون تخطيط مسبق.

انقطاع الخدمة المخطط له :

توقف خدمات الاتصالات نتيجة لنشاط متعلق بتشغيل وصيانة الشبكة، والمخطط له مسبقا من قبل المرخص له.

انقطاع الخدمة غير المخطط له :

توقف خدمات الاتصالات بصورة مفاجئة دون تخطيط مسبق من المرخص له.

المـادة (٢)

يصنف انقطاع الخدمة سواء المخطط له، أو غير المخطط له، وفقا للمستويات الآتية:

أ - المستوى الأول: توقف خدمات الاتصالات، الذي يؤدي إلى عدم توفر خدمات الصوت، أو البيانات، لأقل من (١٪) واحد في المائة من المنتفعين، أو فقد حركة الاتصالات بنسبة تقل عن (١٪) واحد في المائة.

ب - المستوى الثاني: توقف خدمات الاتصالات، الذي يؤدي إلى عدم توفر خدمات الصوت، أو البيانات إلى نسبة تتراوح بين (١٪) واحد في المائة وأقل من (٥٪) خمسة في المائة من المنتفعين، أو فقد حركة الاتصالات بنسبة تتراوح بين (١٪) واحد في المائة وأقل من (٥٪) خمسة في المائة.

ج - المستوى الثالث: توقف خدمات الاتصالات، الذي يؤدي إلى عدم توفر خدمات الصوت، أو البيانات إلى نسبة تتراوح بين (٥٪) خمسة في المائة وأقل من (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من المنتفعين، أو فقد حركة الاتصالات بنسبة تتراوح بين (٥٪) خمسة في المائة وأقل من (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة.

د - المستوى الرابع: توقف خدمات الاتصالات، الذي يؤدي إلى عدم توفر خدمات الصوت، أو البيانات، إلى نسبة تتراوح بين (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة وأقل من (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة من المنتفعين، أو فقد حركة الاتصالات بنسبة تتراوح بين (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة وأقل من (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة.

هـ - المستوى الخامس: توقف خدمات الاتصالات الذي يؤدي إلى عدم توفر خدمة الصوت، أو البيانات إلى ما نسبته (٧٥٪) خمسة وسبعون في المائة أو أكثر من المنتفعين، أو فقد حركة الاتصالات بنسبة (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة أو أكثر، أو عزل محافظة، أو منطقة جغرافية واسعة.

الفصـل الثانـي

التزامات المرخص له

المـادة (٣)

يلتزم المرخص له بالآتي:

أ - فحص أداء العناصر المهمة في شبكة الاتصالات بما لا يقل عن مرة واحدة كل سنة كالمقاسم، ووصلات الإرسال الرئيسية، وقواعد البيانات الأساسية، وذلك لضمان جاهزية التدابير الخاصة بهذه العناصر، والوصلات البديلة، وإعادة توجيه حركة الاتصالات، وقياس فعالية خطط الطوارئ، على أن يتم إخطار الهيئة مقدما بنطاق هذه الفحوصات، وموافاتها بتقرير مفصل بعد الانتهاء من ذلك.

ب - تنفيذ إجراءات، ونظم إدارة شبكة الاتصالات، وتطويرها، وتطبيق التدابير الفنية والتنظيمية التي تقرها الهيئة.

المادة (٤)

يلتزم المرخص له في حالة انقطاع الخدمة المخطط له في عناصر الشبكة الرئيسية أو تلك التي تؤثر على منطقة جغرافية واسعة نتيجة عملية رفع كفاءة برمجيات الشبكة أو ترقية عدد كبير من عناصر الشبكة، بالآتي:

أ - تنفيذ انقطاع الخدمة المخطط له في أثناء فترة انخفاض الحركة على الشبكة.

ب - إخطار الهيئة، والمنتفعين المتأثرين بانقطاع الخدمة بتاريخ وتفاصيل الانقطاع قبل (٤٨) ثمان وأربعين ساعة على الأقل من الموعد المحدد للانقطاع.

ج - موافاة الهيئة - بعد إعادة الخدمة - بتقرير مفصل عن تأثير الانقطاع على شبكة، وخدمات الاتصالات.

المادة (٥)

لا يجوز للمرخص له قطع الخدمة إذا أبدت الهيئة تحفظها على الموعد المقترح لذلك.

المادة (٦)

يلتزم المرخص له عند انقطاع الخدمة غير المخطط له، باستثناء حالات الكوارث الطبيعية أو الحوادث الاستثنائية العامة الطارئة بالآتي:

أ - إخطار الهيئة بالانقطاع وفقا للنموذج المعد لذلك، بناء على المعلومات الأولية المتوفرة لديه، وذلك خلال المدة الزمنية المحددة في الملحق (أ) المرفق بهذه اللائحة.

ب - إعادة الخدمة خلال الفترة الزمنية المحددة في الملحق (ب) المرفق بهذه اللائحة.

ج - موافاة الهيئة بتقرير مفصل عن انقطاع الخدمة، وذلك في حالات الانقطاع من المستوى الثالث، أو الرابع، أو الخامس مبينا فيه أسباب الانقطاع، والإجراءات التي اتخذها لإعادة الخدمة.

د - إخطار الهيئة بتعذر إعادة الخدمة إذا لم يتمكن من إعادتها خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك، وموافاتها بتقرير موضحة فيه الأسباب التي حالت دون إعادة الخدمة.

المـادة (٧)

يكون كل مرخص له من الفئة الثانية مسؤولا عن متطلبات الإخطار بانقطاع الخدمة، وإعادتها إذا كان الانقطاع تحت سيطرته.

الفصـل الثالـث

صلاحيات الهيئة

المـادة (٨)

يجوز للهيئة عند انقطاع خدمات المرخص له من المستوى الثالث أو الرابع أو الخامس إجراء تحقيق مستقل عن الانقطاع، سواء أكان ذلك بنفسها أم عن طريق الشركات المتخصصة في هذا الشأن، وذلك على نفقة المرخص له.

وفي جميع الأحوال يلتزم المرخص له بتنفيذ التوجيهات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

المـادة (٩)

يجوز للهيئة عند مخالفة المرخص له الالتزامات الواردة في هذه اللائحة، توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات.

الملحــق (أ)

الفترة الزمنية لإخطار الهيئة في حالة انقطاع الخدمة غير المخطط له

نوع الانقطاع	الفترة الزمنية للإخطار
المستوى الأول	وفقا للفترة التي تحددها الهيئة في ضوء كل حالة
المستوى الثاني	خلال (٨) ثماني ساعات من الانقطاع، على أن يتم تحديث الإخطار كل (٨) ثماني ساعات إلى أن ينتهي الانقطاع
المستوى الثالث	خلال (٣) ثلاث ساعات من الانقطاع، على أن يتم تحديث الإخطار كل (٣) ثلاث ساعات إلى أن ينتهي الانقطاع
المستوى الرابع	خلال ساعة واحدة من الانقطاع، على أن يتم تحديث الإخطار كل ساعة إلى أن ينتهي الانقطاع
المستوى الخامس	خلال (٣٠) ثلاثين دقيقة من الانقطاع، على أن يتم تحديث الإخطار كل ساعة إلى أن ينتهي الانقطاع

الملحــق (ب)

الفترة الزمنية لإعادة الخدمة في حالة الانقطاع غير المخطط له

نوع الانقطاع	الفترة الزمنية لإعادة الخدمة
المستوى الأول	خلال فترة معقولة في ضوء كل حالة
المستوى الثاني	لا تتجاوز (٢٤) أربعا وعشرين ساعة
المستوى الثالث	لا تتجاوز (٨) ثماني ساعات
المستوى الرابع	لا تتجاوز (٤) أربع ساعات
المستوى الخامس	لا تتجاوز ساعة واحدة

قــرار
رقــم ٢٠٢٢/٨٩
بإصدار لائحة تنظيم تقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى القرار رقم ٢٠١٢/١١٦ بإعفاء بعض خدمات الاتصالات من أحكام التراخيص المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات،
وإلى لائحة تنظيم تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٣/٨٠،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم تقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي، المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يجب على المصرح لهم بتقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي توفيق أوضاعهم وفق أحكام اللائحة المرفقة خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بها.

المـادة الثالثـــة

تلغى لائحة تنظيم تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢١ من شـــوال ١٤٤٣هـ
الموافــق : ٢٢ من مـــايــو ٢٠٢٢م

ناصـــر بن خميـــس الجشمـــي
رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٣)
الصادرة في ٢٩ /٥/٢٠٢٢م

لائحة تنظيم تقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الهيئـــة :

هيئة تنظيم الاتصالات.

خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي:

خدمة اتصالات عامة تستخدم في إدارة أو مراقبة أو تتبع مواقع المركبات والأجسام المتنقلة مثل الحاويات والمعدات، أو تتبع الكائنات الحية بما في ذلك الأشخاص ناقصو الأهلية أو فاقدوها، والطيور والحيوانات باستخدام تكنولوجيا أنظمة تحديد المواقع (مثل نظام GPS)، عبر أنظمة أو شبكات الاتصالات المرخصة أو المصرح بها من قبل الهيئة للاستخدام في سلطنة عمان.

التصريـح :

موافقة صادرة من الهيئة للمصرح له بتقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي.

المادة (٢)

لا يجوز تقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.

المادة (٣)

يقدم طلب التصريح إلى الدائرة المختصة في الهيئة، على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به نسخة من المستندات الآتية:

١ - البطاقة الشخصية سارية المفعول، أو جواز السفر للمفوض بالتوقيع.

٢ - شهادة السجل التجاري سارية المفعول.

٣ - وصف فني يوضح بنية النظام المستخدم في تقديم الخدمة، مع الرسوم التوضيحية، وأي معلومات فنية أخرى تطلبها الهيئة.

٤ - إيصال سداد رسم دراسة الطلب، ومقداره (٣٠) ثلاثون ريالا عمانيا.

٥ - أي بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها.

وفي جميع الأحوال، يجب على مقدم الطلب استيفاء المستندات خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٤)

يجب على الدائرة المختصة في الهيئة دراسة الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء كافة المستندات المطلوبة.

وفي حال استيفاء الطلب المستندات المطلوبة، تقوم الدائرة المختصة في الهيئة بإصدار الموافقة المبدئية لتمكين مقدم الطلب من تجهيز النظام الخاص بتقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي والخوادم الخاصة بحفظ بيانات المنتفعين خلال (١٢٠) مائة وعشرين يوما من تاريخ هذه الموافقة، وعلى مقدم الطلب إخطار الدائرة المختصة عند الانتهاء من إنشاء النظام.

المادة (٥)

يجب على الدائرة المختصة في الهيئة، بعد تسلم الإخطار المشار إليه في المادة (٤) من هذه اللائحة إشعار مقدم الطلب بسداد رسم معاينة النظام ومقداره (٨٠) ثمانون ريالا عمانيا.

ويجوز للدائرة المختصة في الهيئة معاينة النظام عن بعد، بعد تقديم ما يفيد سداد الرسم المقرر.

المادة (٦)

في حال موافقة الهيئة على نظام تقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي تقوم الدائرة المختصة بإشعار مقدم الطلب بسداد رسم إصدار التصريح ومقداره (٥٠) خمسون ريالا عمانيا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار، وتصدر الدائرة المختصة التصريح بعد تقديم ما يفيد سداد هذا الرسم.

وفـي حـال تـم رفض الطلب، فيجب أن يكون القرار مسببا، ويجوز لذوي الشأن التظلم من قرار رفض الطلب إلى الرئيس التنفيذي للهيئة، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ العلم به، ويتم البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي تلك المدة دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم.

وفي جميع الأحوال، يعتبر الطلب ملغى إذا فشل مقدم الطلب - في أي مرحلة من مراحل نظر الطلب - في الالتزام بأي من الإجراءات أو المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المـادة (٧)

تكون مدة التصريح (٣) ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة بذات رسوم إصدار التصريح الواردة في المادة (٦) من هذه اللائحة، ما لم يتقدم المصرح له بطلب إلغاء التصريح قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهائه.

المـادة (٨)

يجب على المصرح له أن يدفع رسوم التجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التجديد، ويلتزم المصرح له في حالة التأخر عن هذا الميعاد بدفع غرامة مقدارها (١٠) عشرة ريالات عمانية عن كل (٣٠) ثلاثين يوم تأخير، وفي حالة التأخير عن دفع رسوم تجديد التصريح أكثر من (٩٠) تسعين يوما يعتبر التصريح ملغى.

المـادة (٩)

تحصل الهيئة رسما مقداره (١٠) عشرة ريالات عمانية لإعادة إصدار التصريح عند فقده أو في حال طلب إجراء تعديلات عليه.

المـادة (١٠)

يجب على المصرح له الالتزام بالآتي:

١ - أن تكـون مراكـز الرسائـل القصـيرة (SMS) ومراكـز الدعم الهاتفي للعملاء والمعدات والأجهزة والواجهات المستخدمة في تقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي وحفظ بيانات المنتفعين داخل سلطنة عمان.

٢ - عدم نقل أي بيانات تتعلق بخدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي أو بيانات المنتفعين إلى خارج سلطنة عمان.

٣ - استخدام الموارد المتعلقة بتقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي كشرائح الاتصال (SIM Cards)، وعناوين بروتوكول الإنترنت وأسماء النطاقات من داخل سلطنة عمان.

٤ - الحفاظ على سرية بيانات المنتفعين، والاحتفاظ بها لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل، مع إتاحة الاطلاع عليها للجهات المختصة عند الطلب.

٥ - إشعار الهيئة في حالات نقل موقع حفظ بيانات المنتفعين، أو استخدام موقع جديد داخل سلطنة عمان، أو تزويد المنتفعين بأنظمة تتبع إضافية، مع الالتزام بتزويد الهيئة بالمعلومات المتعلقة بمواقع حفظ البيانات وعناوين بروتوكول الإنترنت وأسماء النطاقات.

٦ - وضع ملصقات على المركبات التي يتم تتبعها أو الاتفاق مع الهيئة على آلية أخرى تبين أن المركبة خاضعة لأنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي.

٧ - الاحتفاظ بجميع البيانات والمخططات الفنية للأنظمة المستخدمة في تقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي، وسجل المنتفعين من المؤسسات والشركات والأفراد، وبيانات الخدمة المقدمة لكل منهم، وتقديمها للهيئة أو للجهات المختصة عند الطلب.

٨ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة مشغلي ومستخدمي النظام على مدار الساعة.

٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إصلاح الأعطال (الصيانة) التي يكون من شأنها التأثير على سلامة أو كفاءة نظم وأجهزة الاتصالات المستخدمة في تقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي على الفور.

١٠ - الحصول على الموافقات اللازمة من أي جهة أخرى ذات صلة.

١١ - الحصول على الموافقات النوعية من الهيئة للأجهزة المستخدمة في تقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي.

المادة (١١)

لا يجوز تقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي لأغراض تتبع ومراقبة الأفراد أو مركباتهم الشخصية، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة كتابيا، على أن يتحمل المصرح له تقديم ما يثبت موافقة الولي أو الوصي أو مالك المركبة للهيئة.

المادة (١٢)

يحظر على المصرح له التنازل للغير عن التصريح.

المادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أو جزاء منصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، أو في أي قانون آخر، يجوز للهيئة في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١ - وقف التصريح لحين إزالة المخالفة.

٢ - فرض غرامة مالية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني عن كل مخالفة.

٣ - إلغاء التصريح، في المخالفات الجسيمة أو التي لا يمكن تصحيحها، وذلك بقرار مسبب.

قــرار
رقــم ٢٠٢٢/٩٠
بتعديل بعض أحكام الترخيص من الفئة الأولى
للشركــة العمانيــة للاتصــالات (ش.م.ع.ع)
لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.ع) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٢٠،
وإلى مـوافقـة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولــى

يستبدل بنص البند (٣٤) من المادة (١) من الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.ع) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية المشار إليه، النص الآتي:

"خدمة النفاذ عريض النطاق: خدمة الاتصالات التي تتيح نقل البيانات لتمكين المنتفع من الوصول إلى البيانات وتطبيقات المحتوى الصوتي والمرئي وفقا للمعايير التي تحددها الهيئة من وقت لآخر".

المـادة الثانيــة

يستبدل بنص البند (٣-١) من الشرط (٣) من الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.ع) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية المشار إليه، النص الآتي:

"يلتزم المرخص له بتزويد أي منتفع بناء على طلبه - مقابل سعر معقول تقره الهيئة - بخدمة الصوت الأساسية وخدمة النفاذ عريض النطاق في منطقة تغطيته الجغرافية".

المـادة الثالثــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢١ من شـــوال ١٤٤٣هـ
الموافــق : ٢٢ من مـــايــو ٢٠٢٢م

ناصـــر بن خميـــس الجشمـــي
رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٣)
الصادرة في ٢٩ /٢٠٢٢/٥م

قــرار
رقــم ٢٠٢٢/٩١
بتعديل بعض أحكام الترخيص من الفئة الأولى
للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.ع)
لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.ع) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٤،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المادة الأولـــى

يستبدل بنص البند (٢٧) من المادة (١) من الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.ع) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة المشار إليه، النص الآتي:

"خدمة النفاذ عريض النطاق: خدمة الاتصالات التي تتيح نقل البيانات لتمكين المنتفع من الوصول إلى البيانات وتطبيقات المحتوى الصوتي والمرئي وفقا للمعايير التي تحددها الهيئة من وقت لآخر".

المادة الثانيـــة

يستبدل بنص البند (٣-١) من الشرط (٣) من الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.ع) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة المشار إليه، النص الآتي:

"يلتزم المرخص له بتزويد أي منتفع بناء على طلبه - مقابل سعر معقول تقره الهيئة - بخدمة الصوت الأساسية وخدمة النفاذ عريض النطاق في منطقة تغطيته الجغرافية".

المادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢١ من شـــوال ١٤٤٣هـ
الموافــق : ٢٢ من مـــايـو ٢٠٢٢م

ناصـــر بن خميـــس الجشمـــي
رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٣)
الصادرة في ٢٠٢٢/٥/٢٩م

قــرار
رقــم ٢٠٢٢/٩٢
بتعديل بعض أحكام الترخيص من الفئة الأولى
لشركـة أواصـر عمـان وشركاؤهــم (ش.م.ع.م)
لإنشـاء وتشغيـل نظـام خدمـات اتصـالات عامـة ثابتـة

استنـادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى الترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٠،
وإلى مـوافقـة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص البند (٢٦) من المادة (١) من الترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة المشار إليه، النص الآتي:

"خدمة النفاذ عريض النطاق: خدمة الاتصالات التي تتيح نقل البيانات لتمكين المنتفع من الوصول إلى البيانات وتطبيقات المحتوى الصوتي والمرئي وفقا للمعايير التي تحددها الهيئة من وقت لآخر".

المـادة الثانيـــة

يستبدل بنص البند (٣-١) من الشرط (٣) من الترخيص من الفئـة الأولـى لشركـة أواصـر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة المشار إليه، النص الآتي:

"يلتزم المرخص له بتزويد أي منتفع بناء على طلبه - مقابل سعر معقول تقره الهيئة - بخدمة الصوت الأساسية وخدمة النفاذ عريض النطاق في منطقة تغطيته الجغرافية".

المادة الثالثة

يستبدل بنص الشرط (٢٩) من الترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة المشار إليه، النص الآتي:

"الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم:

٢٩ - ١ - يجب الحصول على موافقة الهيئة قبل تغيير ملكية أي شخص لأسهمه لدى المرخص له يجعل عدد الأسهم التراكمي التي يملكها ذلك الشخص يصل إلى أو يتجاوز نسبة (٥٪) خمسة بالمائة من أسهم المرخص له.

٢٩ - ٢ - يجب أن يقدم طلب الموافقة المشار إليه في الشرط (٢٩-١) قبل (٣٠) ثلاثين يوم عمل من التاريخ المقترح لسريان هذا التغيير، أو اكتساب الأسهم.

٢٩ - ٣ - يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة سنويا خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من كل سنة من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص باسم أي شخص طبيعي أو معنوي يملك أكثر من (٥٠٪) خمسين بالمائة من أسهم المرخص له المباشرة أو غير المباشرة، ومجموع الأسهم التي يملكها في تاريخ الإبلاغ.

٢٩ - ٤ - يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له أي معلومات ذات علاقة بأي اندماج، أو استحواذ خاصة به".

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢١ من شوال ١٤٤٣هـ

الموافق : ٢٢ من مايو ٢٠٢٢م

ناصر بن خميس الجشمي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٣)
الصادرة في ٢٩ /٥/٢٠٢٢م

قــرار

رقــم ٢٠٢٢/٩٣

بإصدار لائحة تنظيم تقديم خدمات إنترنت الأشياء

استنـادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطـاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،

وإلى القرار رقم ٢٠١٢/١١٦ بإعفاء بعض خدمات الاتصالات من أحكام التراخيص المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات،

وإلى لائحة تقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢٢/٨٩،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وإلى موافقـة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم تقديم خدمات إنترنت الأشياء، المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في : ٢٢ من شـــوال ١٤٤٣هـ
الموافــق : ٢٣ من مـــايـو ٢٠٢٢م

ناصـــر بن خميـــس الجشمـــي
رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٣)
الصادرة في ٢٩ /٢٠٢٢/٥م

لائحة تنظيم تقديم خدمات إنترنت الأشياء

الفصـل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الهيئـــة :

هيئة تنظيم الاتصالات.

أجهزة إنترنت الأشياء :

أجهزة بقدرات اتصالات إلزامية واختيارية لاستشعار البيانات وتفعيلها ونقلها وتخزينها ومعالجتها.

المنظومـة :

منظومة إنترنت الأشياء التي تقوم بتشغيل وإدارة ومراقبة أجهزة إنترنت الأشياء، ويمكن من خلالها إرسال واستقبال وتبادل وتحليل وتخزين ومعالجة البيانات، وذلك عبر أجهزة ومعدات وبرمجيات وتطبيقات معدة لذلك الغرض.

الخدمـة :

خدمة إنترنت الأشياء المقدمة عبر المنظومة.

بوابة إنترنت الأشياء :

وحدة في المنظومة تربط أجهزة إنترنت الأشياء بشبكات الاتصالات المرخصة في سلطنة عمان، لإجراء الترجمة اللازمة بين البروتوكولات المستخدمة في شبكات الاتصال وتلك المستخدمة من قبل أجهزة إنترنت الأشياء.

التصريـح :

موافقة صادرة من الهيئة بتقديم خدمات إنترنت الأشياء.

المصـرح لـه :

كل شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على التصريح.

المـادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على المصرح لهم بتقديم خدمات إنترنت الأشياء، وملاك المباني والمجمعات السكنية أو التجارية الخاصة الراغبين في إنشاء وتشغيل المنظومة.

المـادة (٣)

يلتزم كل من يقوم بإنشاء وتشغيل المنظومة داخل المباني والمجمعات السكنية أو التجارية الخاصة لأغراض غير تجارية، بالآتي:

١ - استيفاء المتطلبات الخاصة بأمن وحماية وخصوصية البيانات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة.

٢ - أن تكون الأجهزة المستخدمة في تقديم الخدمة معتمدة من قبل الهيئة.

٣ - أن يتم إنشاء المنظومة، وتشغيلها من قبل مالكي هذه المباني والمجمعات السكنية أو التجارية الخاصة.

الفصـل الثانـي

التصريـح

المـادة (٤)

لا يجوز تقديم الخدمة لأغراض تجارية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.

المـادة (٥)

يحظر التنازل عن التصريح أو بيعه أو تأجيره أو تمكين الآخرين من استخدامه.

المـادة (٦)

يقدم طلب الحصول على التصريح إلى الهيئة، وفقا للنموذج المعد لذلك مرفقا به إيصال سداد رسم دراسة الطلب المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذه اللائحة.

المـادة (٧)

تقـوم الدائـرة المختصة في الهيئة بدراسة طلب الحصول على التصريح، والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة المستندات المطلوبة، ويعتبر مضي هذه المدة بدون رد من الهيئة رفضا للطلب.

ويجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض بموجب طلب كتابي إلى رئيس الهيئة موضحا به أسباب التظلم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو فوات الموعد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة دون رد، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي تلك المدة دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم.

ويعتبر الطلب ملغى إذا مضت (٣٠) ثلاثون يوما دون أن يوفر مقدم الطلب أيا من المعلومات أو المستندات التي طلبتها الهيئة.

المادة (٨)

تصدر الدائرة المختصة في الهيئة موافقة مبدئية صلاحيتها (١٢) اثنا عشر شهرا في حال استيفاء الطلب كافة المستندات المطلوبة، ويقوم مقدم الطلب خلال هذه المدة بإنشاء المنظومة وتجهيز الخوادم الخاصة بحفظ البيانات، ويجب على مقدم الطلب إخطار الهيئة عند الانتهاء من إنشاء المنظومة.

المادة (٩)

يجب على الدائرة المختصة في الهيئة، بعد تسلم إخطار مقدم الطلب بالانتهاء من إنشاء المنظومة المشار إليه في المادة (٨) من هذه اللائحة، معاينة المنظومة وإشعار مقدم الطلب بسداد رسم المعاينة المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذه اللائحة، ويجوز للدائرة المختصة في الهيئة بحسب تقديرها تنفيذ المعاينة عن بعد.

المادة (١٠)

تقوم الهيئة - في حال الموافقة على المنظومة - بإشعار مقدم الطلب بسداد رسم إصدار التصريح المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذه اللائحة، خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة.

المادة (١١)

تكون مدة التصريح (٣) ثلاث سنوات، يجدد تلقائيا ما لم يطلب المصرح له وقفه أو إلغاءه، قبل تاريخ انتهائه.

ويجوز للهيئة أن تمنح مهلة (١) شهر واحد من تاريخ تجديد التصريح لسداد الرسوم المقررة لذلك، وفي حال عدم السداد فإنه يتم تحصيل غرامة قدرها (٦٪) ستة بالمائة من قيمة الرسم المقرر عن كل شهر تأخير حتى (٣) ثلاثة أشهر.

وفي حال عدم سداد الرسوم والغرامات خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة يعتبر التصريح ملغى.

المادة (١٢)

تحدد رسوم الحصول على التصريح على النحو الآتي:

م	الخدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	دراسة طلب الحصول على التصريح	٨٠
٢	رسم المعاينة	١٠٠
٣	رسم إصدار التصريح أو تجديده	١ - (١٠٠٠) ٢ - (٣٥٠) بالنسبة للمؤسسات المسجلة لدى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثالث

التزامات وحقوق المصرح له

المادة (١٣)

يجب على المصرح له بتقديم الخدمة الالتزام بالآتي:

١ - أن تكون خدمات الرسائل القصيرة (SMS) ومراكز الدعم الهاتفي للعملاء والمعدات والأجهزة المستخدمة في حفظ بيانات المنتفعين داخل سلطنة عمان.

٢ - عدم نقل أي بيانات تتعلق بالمنظومة إلى خارج سلطنة عمان.

٣ - أن يكون موقع بوابة إنترنت الأشياء وجميع مكونات المنظومة داخل سلطنة عمان.

٤ - الحفاظ على سرية بيانات المنتفعين، والاحتفاظ بها لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل، مع إتاحة الاطلاع عليها للجهات المختصة عند الطلب.

٥ - إشعار الهيئة مباشرة قبل تغيير موقع أي من عناصر المنظومة، وتوفير أي معلومات تطلبها الهيئة.

٦ - الاحتفاظ بجميع البيانات والمخططات الفنية للأنظمة المستخدمة في تقديم الخدمة، وسجل المنتفعين من الشركات والمؤسسات والأفراد، وبيانات الخدمة المقدمة لكل منهم، وتقديمها للهيئة أو للجهات المختصة في حال الطلب.

٧ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة مشغلي ومستخدمي المنظومة على مدار الساعة.

٨ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إصلاح الأعطال (الصيانة) التي يكون من شأنها التأثير على سلامة أو كفاءة نظم وأجهزة الاتصالات المستخدمة في تقديم الخدمة على الفور.

٩ - الحصول على الموافقات النوعية من الهيئة للأجهزة المستخدمة في تقديم الخدمة.

١٠ - استخدام موارد من داخل سلطنة عمان كشرائح الاتصال (SIM Cards)، وعناوين بروتوكول الإنترنت وأسماء النطاقات.

المادة (١٤)

يجوز للمصرح له تقديم خدمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي دون الحاجة إلى الحصول على تصريح بذلك، شريطة إخطار الهيئة قبل تقديمه لتلك الخدمة والتزامه بأحكام لائحة تقديم خدمة أنظمة التتبع وتحديد الموقع الجغرافي المشار إليها.

الفصل الرابع

الجزاءات

المادة (١٥)

يجوز للهيئة في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة، أن تتخذ أحد الجزاءات الآتية أو كلها بحسب ما يتناسب وحجم المخالفة:

١ - تحصيل غرامة مالية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني عن كل مخالفة، وتضاعف في حالة التكرار.

٢ - وقف التصريح لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر واتخاذ كافة الإجراءات لمنع تقديم الخدمة.

٣ - إلغاء التصريح.

قــرار

رقــم ١٠٧ / ٢٠٢٢

بإصدار لائحة تنظيم إدارة الحالات الطارئة للمرخص له

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم إدارة الحالات الطارئة للمرخص لهم بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١ / ١٢ / ١٤٤٣هـ
الموافــق: ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٢م

ناصـــر بن خميـــس الجشمـــي
رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٩)
الصادرة في ١٣ /٢٠٢٢/٧م

لائحة تنظيم إدارة
الحالات الطارئة للمرخص له

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات، ولائحته التنفيذية، كما يقصد بالحالة الطارئة: وقوع حادث مفاجئ وغير متوقع يشكل تهديدا أو خطرا استثنائيا يستدعي اتخاذ تدابير فورية لتقليل آثاره السلبية التي قد تتسبب في تعطيل خدمات الاتصالات أو الحد من فاعليتها.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على المرخص له من الفئة الأولى والثانية.

المادة (٣)

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

١ - تمكين المرخص له من الاستجابة للحالة الطارئة بشكل فوري وفعال.

٢ - الحفاظ على استمرارية خدمات الاتصالات الضرورية في أثناء الحالة الطارئة.

٣ - ضمان إعادة خدمات الاتصالات بعد الحالة الطارئة إلى طبيعتها بأسرع وقت ممكن.

٤ - التكامل بين الجهات ذات العلاقة بقطاع الاتصالات، لتوحيد الجهود ومشاركة الموارد بالشكل الأمثل.

المادة (٤)

تضع الهيئة المتطلبات الأساسية لإعداد خطة إدارة الحالات الطارئة للمرخص له، المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٥) من هذه اللائحة، وتقوم بمراجعتها سنويا، ويصدر بتلك المتطلبات قرار من الرئيس التنفيذي، وتنشر في موقع الهيئة.

المـادة (٥)

يلتزم المرخص له في إدارة الحالات الطارئة، بالآتي:

١ - تنفيذ الخطة الوطنية لإدارة الحالات الطارئة، وخطة إدارة الحالات الطارئة لقطاع الاتصالات المعتمدتين من اللجنة الوطنية لإدارة الحالات الطارئة.

٢ - العمل على تنفيذ خطة إدارة الحالات الطارئة الخاصة به، وتحديثها سنويا، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن تكون متوافقة مع المتطلبات الأساسية لإعداد خطة إدارة الحالات الطارئة للمرخص له الصادرة من الهيئة.

٣ - توفير الموارد البشرية والإمكانيات اللازمة لتنفيذ خطة إدارة الحالات الطارئة لقطاع الاتصالات، وخطة إدارة الحالات الطارئة الخاصة به، وتجهيز فرق لإدارة الحالات الطارئة وتوفير التدريب اللازم لها.

٤ - توقيع اتفاقيات لتبادل الموارد البشرية بين المرخص لهم، ومشاركة الإمكانيات بينهم بما لا يخل بالأعمال الضرورية لكل مرخص له، وتعتمد من الهيئة. بالإضافة إلى توقيع اتفاقيات تفعيل خدمة التجوال المحلي مع المرخص لهم الآخرين، وتنفيذها بشكل فوري أو عند طلب الهيئة ذلك.

٥ - ضمان استمرار خدمات الاتصالات المقدمة من قبله، وذلك من خلال الانتقال التلقائي لأنظمة الشبكة الاحتياطية في حال حدوث عطل في الأنظمة الأساسية، ووضع خطة استمرارية الأعمال للحالات الطارئة وفقا لمعايير الآيزو (ISO 22301)، وضمان استيعاب مركز الاتصالات لديه لمكالمات المشتركين.

٦ - تجهيز مراكز عمليات للطوارئ بحيث يكون هناك مركزان للطوارئ: مركز رئيسي والآخر احتياطي، على أن يقعا في منطقتين جغرافيتين مختلفتين بعيدتين عن الأماكن المتوقع حدوث حالات طارئة فيها، وتفعيلهما وفقا للمتطلبات الأساسية لإعداد خطة إدارة الحالات الطارئة للمرخص له.

٧ - إجراء التدريبات العملية لإدارة الحالات الطارئة، وبشكل سنوي كتمارين المحاكاة والتمارين العملية المباشرة، كما يجب إجراء تمرين الطاولة (Table Exercise) مرتين سنويا على الأقل.

٨ - استخدام التقنيات الحديثة لتقييم الشبكات أو توفير خدمات الاتصالات أو أي أغراض أخرى تخدم خدمات الاتصالات، وتساهم في إدارة الحالات الطارئة.

٩ - إلزام المقاولين والموردين المتعاقد معهم بتنفيذ ما تقضي به خطط إدارة الحالات الطارئة.

١٠ - ضمان أولوية توفير خدمات الاتصالات للجهات المعتمدة من اللجنة الوطنية لإدارة الحالات الطارئة، ومساعدتها عند الحاجة أو طلب مساعدتها من خلال الهيئة.

١١ - موافاة الهيئة بالتقارير والمعلومات التي تطلبها قبل وفي أثناء الحالات الطارئة وبعدها.

١٢ - العمل على استعادة خدمات الاتصالات المنقطعة بشكل سريع، على أن تكون الأولوية للمحطات الرئيسية في المناطق ذات التجمعات السكانية الأعلى.

١٣ - تقييم الأضرار الناجمة عن الحالة الطارئة لمعرفة الأجزاء المتضررة من البنية الأساسية، تمهيدا لإعادة تشغيلها.

المادة (٦)

يجوز للهيئة إجراء تدقيق دوري حول التزام المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة، ولها الاستعانة بجهات القطاع الخاص للقيام بذلك على نفقة المرخص له.

المادة (٧)

يجوز للهيئة في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥١) مكررا من قانون تنظيم الاتصالات.

قـرار
رقـم ١٠٨ / ٢٠٢٢
بإصـدار لائحـة جـودة خدمات الاتصـالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،

وإلـى لائحـة متطلبات جودة الخدمة التي يلتـزم المرخص لـه بتقديمهـا الصادرة بالقـرار رقـم ٢٠١٦/٢٨،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمـل فـي شأن جـودة خدمـات الاتصالات بأحكام اللائحة، المرفقة.

المـادة الثانيـــة

تلغـى لائحـة متطلبـات جـودة الخدمـة التـي يلتـزم المرخص لـه بتقديمها المشـار إليهـا، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٢٠ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ١٩ من يوليـــــــو ٢٠٢٢م

المهنـدس / سالـم بـن ناصـر العوفـــي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٢)
الصادرة في ١ /٢٠٢٢/٨م

لائحة جودة خدمات الاتصالات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات، ولائحته التنفيذية.

المادة (٢)

لا تسري أحكام هذه اللائحة على خدمات الاتصالات المقدمة من المرخص له في التجمعات السكانية البعيدة المصنفة كمناطق الخدمة الشاملة.

الفصل الثاني

التزامات المرخص له

المادة (٣)

يجب على المرخص له تحقيق مؤشرات أداء جودة خدمات الاتصالات المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (٤)

يجب على المرخص له الالتزام في قياس مؤشرات أداء جودة خدمات الاتصالات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة بالآلية التي تصدر من الرئيس التنفيذي وتنشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة (٥)

يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات المرتبطة بمؤشرات أداء جودة خدمات الاتصالات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر من تاريخ تقديمها إلى الهيئة.

المادة (٦)

يجب على المرخص له تقديم تقارير عن مؤشرات أداء جودة خدمات الاتصالات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من انتهاء فترة القياس المحددة، وعليه نشر تلك التقارير بالشكل وخلال المدة التي تحددها الهيئة.

المادة (٧)

يجب على المرخص له الإعلان عن سرعة البيانات لكل باقة من باقات خدمة النطاق العريض الثابت (السلكي واللاسلكي)، كما يلتزم بتوفير سرعة بيانات خدمات النطاق العريض الثابت، على النحو الآتي:

١ - ألا تقل السرعة الفعلية لخدمة النطاق العريض الثابت السلكي المقدمة للمنتفع عن ٩٠٪ من الحد الأعلى لسرعة البيانات المعلن عنها من قبل المرخص له حسب الباقة المشترك بها المنتفع.

٢ - ألا تقل السرعة الفعلية لخدمة النطاق العريض الثابت اللاسلكي عن ٧٠٪ من الحد الأعلى لسرعة البيانات المعلن عنها من قبل المرخص له حسب الباقة المشترك بها المنتفع.

وفي جميع الأحوال، يجب على المرخص له توفيق أوضاعه طبقا لهذه المادة خلال (٢) عامين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

المادة (٨)

يجب على المرخص له نشر تفاصيل كافية عن جودة خدمات الاتصالات، والباقات، والعروض التي يقدمها في الموقع الإلكتروني الخاص به، لضمان معرفة المنتفع عن جودة خدمات الاتصالات التي يشترك بها.

المادة (٩)

يجب على المرخص له تصميم شبكات الاتصالات اللاسلكية لتوفير خدمات الاتصالات بمستوى من التغطية (قوة الإشارة) يضمن توفر أفضل خدمات اتصالات للمنتفعين، وذلك وفقا للملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة ،مع مراعاة عدم التأثير سلبا على جودة الخدمة لشبكات الاتصالات اللاسلكية.

المادة (١٠)

يجب على المرخص له تصميم شبكات الاتصالات اللاسلكية بمراعاة الزيادة المستمرة في استخدام خدمات النطاق العريض المتنقل.

الفصل الثالث

صلاحيات الهيئة

المادة (١١)

تتولى الهيئة مراجعة التقارير التي يقدمها المرخص له والمنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة وتدقيق سجلاته وأنظمته، وللهيئة الاستعانة باستشاري أو مدقق خارجي لمراجعة وتدقيق البيانات والتقارير المقدمة من المرخص له، وذلك على نفقة المرخص له.

المادة (١٢)

تقوم الهيئة بقياس جودة خدمات الاتصالات باتباع الآتي:

١ - القيام بمسوحات ميدانية مباشرة أو عن طريق طرف ثالث لقياس جودة الخدمة المقدمة سواء لخدمات الاتصالات المتنقلة أو الثابتة، وإعداد تقارير مقارنة لجودة الخدمة لكل مرخص له، ونشر نتائج المقارنة في القنوات الإعلامية التي تراها الهيئة مناسبة وفق المؤشرات الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة، أو أي مؤشرات أخرى.

٢ - الاستعانة بالبيانات التي تقاس من طرف ثالث، من خلال جمع عينات عشوائية من المستخدمين للحصول على معلومات تتصل بجودة خدمات الاتصالات، والتي تعكس تجارب المنتفعين لجودة الخدمة المقدمة من مختلف المرخص لهم، أو التقارير الصادرة من المنظمات المعتمدة دوليا، ونشر هذه البيانات أو التقارير للمنتفعين لرفع مستوى الوعي لديهم عن مستوى جودة خدمات الاتصالات المقدمة من قبل المرخص لهم.

٣ - وضع أجهزة القياس في أنظمة المرخص لهم، لتسهيل الولوج لشبكتهم لقياس بعض مؤشرات الأداء ومستوى جودة الخدمة بعد التنسيق المسبق معهم.

٤ - إعداد خرائط تبين مستويات تغطية خدمات الاتصالات المتنقلة للمرخص لهم تمكن المنتفع من معرفة مستويات تغطيتهم في مختلف المواقع.

الفصل الرابع

المخالفات والجزاءات

المادة (١٣)

يكون المرخص له من الفئة الأولى مخالفا لأحكام هذه اللائحة إذا ثبت أنه تسبب في فشل المرخص لهم الآخرين من الفئة الأولى أو الثانية في تحقيق متطلبات جودة خدمات الاتصالات.

المادة (١٤)

يجوز للهيئة عند مخالفة المرخص له أيا من الالتزامات الواردة في هذه اللائحة، توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات.

الملحـق رقـم (١)

(مؤشـرات أداء جـودة خدمـات الاتصـالات)

١ - مؤشــرات أداء الشبكــة:

الرقم	مؤشرات الأداء الرئيسية	الشبكة	القيمة المستهدفة	فترة القياس
١	نسبة المكالمات الفاشلة لإجمالي عدد المكالمات	المتنقل	أقل من ٠,٨٪	كل ربع سنوي
٢	نسبة نجاح الارتباط بشبكة حزم البيانات	المتنقل	أكثر من ٩٥٪	كل ربع سنوي
٣	نسبة المكالمات الفاشلة من المكالمات المحلية	الثابت	أقل من ١٪	كل ربع سنوي
٤	نسبة المكالمات الدولية الفاشلة	المتنقل/ الثابت	أقل من ٣٪	كل ربع سنوي
٥	سرعة البيانات (سرعة التنزيل) لكل مستخدم	الثابت	*أكثر من أو يساوي ٩٠٪ من السرعة المعلن عنها في باقات خدمة النطاق العريض السلكي. *أكثر من أو يساوي ٧٠٪ من السرعة المعلن عنها في باقات خدمة النطاق العريض اللاسلكي.	كل ربع سنوي

٢- مؤشرات تجربة المنتفع:

الرقم	مؤشرات الأداء الرئيسية	الشبكة	القيمة المستهدفة	فترة القياس
٦	متوسط المدة الزمنية المستغرقة للرد على المكالمات لمركز الاتصالات (معاونة عامل الخدمة)	المتنقل/ الثابت	أقل من أو يساوي ١٠٠ ثانية	كل ربع سنوي
٧	نسبة أعطال المنتفعين التي يجب إصلاحها خلال (٣) ثلاثة أيام	الثابت	أكثر من أو يساوي ٩٥٪	كل ربع سنوي
٨	نسبة طلبات خدمة النطاق العريض الثابت التي نفذت خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إلى إجمالي عدد الطلبات	الثابت	أكثر من أو يساوي ٩٠٪	كل ربع سنوي
٩	نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال (١٠) عشرة أيام عمل	المتنقل/ الثابت	أكثر من أو يساوي ٩٠٪	كل ربع سنوي

الملحق رقم (٢)

تصنيف مستويات التغطية الخارجية

التقنية	مستوى قوة الإشارة	مستوى التغطية
شبكات الجيل الثاني	قوة الإشارة ≥ -٧٠	ممتازة
	-٧٠ > قوة الإشارة ≥ -٨٢	جيدة
	-٨٢ > قوة الإشارة ≥ -٩٥	متوسطة
	-٩٥ > قوة الإشارة	ضعيفة
شبكات الجيل الثالث	قوة الإشارة ≥ -٧٥	ممتازة
	-٧٥ > قوة الإشارة ≥ -٨٥	جيدة
	-٨٥ > قوة الإشارة ≥ -١٠٠	متوسطة
	-١٠٠ > قوة الإشارة	ضعيفة
شبكات الجيل الرابع	قوة الإشارة ≥ -٨٠	ممتازة
	-٨٠ > قوة الإشارة ≥ -٩٠	جيدة
	-٩٠ > قوة الإشارة ≥ -١٠٥	متوسطة
	-١٠٥ > قوة الإشارة	ضعيفة
شبكات الجيل الخامس	قوة الإشارة ≥ -٨٠	ممتازة
	-٨٠ > قوة الإشارة ≥ -٩٢	جيدة
	-٩٢ > قوة الإشارة ≥ -١٠٥	متوسطة
	-١٠٥ > قوة الإشارة	ضعيفة

الملحــق رقــم (٣)

مؤشــرات الأداء للقيــاس والنشــر

مؤشرات أداء الشبكة:

الرقم	مؤشرات الأداء الرئيسية	الشبكة
١	نسبة المكالمات الفاشلة لإجمالي عدد المكالمات	المتنقل
٢	نسبة المكالمات التي لم تنفذ نتيجة الازدحام في الشبكة لإجمالي عدد المكالمات	المتنقل
٣	نسبة نجاح تسليم المكالمات	المتنقل
٤	نسبة نجاح إجراء المكالمات لإجمالي عدد المكالمات	المتنقل
٥	جودة الصوت	المتنقل
٦	التغطية	المتنقل
٧	نسبة فقدان حزم البيانات	المتنقل
٨	متوسط تأخر حزم البيانات	المتنقل
٩	جودة الفيديو	المتنقل
١٠	سرعة تنزيل البيانات	المتنقل
١١	سرعة تحميل البيانات	المتنقل
١٢	سرعة تنزيل البيانات	الثابت
١٣	سرعة تحميل البيانات	الثابت
١٤	نسبة فقدان حزم البيانات	الثابت
١٥	متوسط تأخر حزم البيانات	الثابت

قــرار
رقــم ١٠٩ /٢٠٢٢
بإصدار لائحة تنظيم تنفيذ الخدمات في مجال الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المادة الأولـــى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم تنفيذ الخدمات في مجال الاتصالات، المرفقة.

المــادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المــادة الثالثــة

على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بها.

المــادة الرابعــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٩ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافــق: ٢٨ من يوليـــــو ٢٠٢٢م

ســالـــم بـن نــاصـــر العـوفـــي
رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٥)
الصادرة في ٢١ /٢٠٢٢/٨م

لائحة تنظيم تنفيذ الخدمات في مجال الاتصالات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

المصرح له :

الفرد المستقل أو الشخص الاعتباري الحاصل على تصريح من الهيئة بتنفيذ الخدمات في مجال الاتصالات.

الفرد المستقل (freelancer) :

كل شخص عماني مصرح له من الهيئة يعمل بنظام العمل الحر لحسابه الشخصي.

المختصون :

جميع العاملين لدى المصرح له ممن يشغلون الأعمال التي تتطلب مهارات علمية وفنية وإدارية أو مهارات عملية وإشرافية أو مهارات مهنية.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على المصرح لهم بتنفيذ الخدمات في مجال الاتصالات وتشمل الآتي:

١ - توريد وتركيب وصيانة أجهزة أو أنظمة أو شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات.

٢ - أعمال التطوير والبرمجة والحماية للنظم والتطبيقات وقواعد البيانات.

٣ - إدارة أنظمة أو شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات.

٤ - إدارة المشاريع أو تقديم الخدمات الاستشارية في إنشاء أو تطوير أو تحديث شبكات أو أنظمة أو خدمات الاتصالات.

٥ - توفير خدمات الحوسبة السحابية ومراكز البيانات.

٦ - تقديم الخدمات في مجال الاتصالات إلى المنتفعين نيابة عن المرخص له.

٧ - تسويق خدمات المرخص له.

المـادة (٣)

لا يجوز لغير العمانيين القيام بالأعمال الآتية:

١ - ربط الأسلاك أو الألياف البصرية في الوصلة الأخيرة من شبكات المرخص له.

٢ - الإشراف على الحفر لمد كابلات الاتصالات.

٣ - تركيب أو إعداد أو ربط أو صيانة أجهزة وأنظمة الاتصالات في المقاسم أو نقاط الوجود أو نقاط التوزيع أو المحطات.

٤ - تركيب وإعداد شبكات أو أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات في المنازل.

٥ - تفعيل خدمات اتصالات المرخص له للمنتفعين، أو تجديد أو تعديل اشتراكات المنتفعين أو إلغاؤها.

٦ - شغل المهن المتعلقة بأمن المعلومات، أو قواعد البيانات أو مراكز البيانات أو إدارة الشبكات.

على أن يبدأ سريان الالتزامات الواردة في البندين (١) و (٢) من هذه المادة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على بطاقة ريادة الأعمال بعد انقضاء (١٨) ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال يلتزم كل من المرخص له والمصرح له بتقديم بيانات للهيئة عن العاملين الذين يقومون بتنفيذ الأعمال المشار إليها.

الفصـــل الثـــاني

التصريح

المـادة (٤)

لا يجوز تنفيذ الخدمات في مجال الاتصالات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.

المـادة (٥)

يحظر التنازل عن التصريح أو بيعه أو تأجيره أو تمكين الآخرين من الاستفادة منه.

المـادة (٦)

يقدم طلب الحصول على التصريح إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقا به كافة البيانات والمستندات المطلوبة وإيصال سداد رسم التصريح المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

المـادة (٧)

تقوم دائرة التراخيص والالتزام في الهيئة بدراسة طلب الحصول على التصريح، والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة المستندات المطلوبة، ويعتبر مضي هذه المدة بدون رد رفضا للطلب.

ويجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض بموجب طلب كتابي إلى رئيس الهيئة موضحا به أسباب التظلم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي تلك المدة دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم.

ويعتبر الطلب ملغى إذا انقضت (٣٠) ثلاثون يوما دون أن يوفر مقدم الطلب أيا من المعلومات أو المستندات التي طلبتها الهيئة.

المـادة (٨)

تصدر الهيئة التصريح مع تحديد مجال تنفيذ الخدمات المصرح بها، وتكون مدة التصريح (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المصرح له، على أن يقدم طلب تجديد التصريح قبل (٣) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء التصريح بذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، مع سداد رسم تجديد التصريح المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

المـادة (٩)

يجوز للمصرح له أن يتقدم بطلب تعديل التصريح وذلك لغرض تعديل مجالات تنفيذ الخدمات المصرح بها، وتقوم الهيئة بدراسة الطلب وفقا للإجراءات المتبعة في إصدار التصريح.

المـادة (١٠)

تحدد رسوم الحصول على التصريح وتجديده على النحو الوارد في الملحق رقم (١) المرفق.

الفصـل الثالـث

التزامات كل من المرخص له والمصرح له

المـادة (١١)

يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:

١ - عدم إسناد تنفيذ الخدمات في مجال الاتصالات لغير المصرح له.
٢ - الحصـول على موافقـة الهيئـة المسبقـة فـي حـال التعـاقد مع شركات أو مؤسسـات غير مسجلة فـي سلطنة عمان.
٣ - تقديم بيانات كل (٦) ستة أشهر عن العقود المسندة إلى المصرح له وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة.
٤ - الحصول على موافقة الهيئة فـي حال الاستعانة بمصادر خارجية (outsourcing) لتوفير عمال غير عمانيين لتنفيذ أعمال تتيح للعامل الوصول إلى معلومات سرية أو الاطلاع على وثائق مصنفة.

المـادة (١٢)

يجب على المصرح له الالتزام بالآتي:

١ - فيما عدا الفرد المستقل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إسناد أعمال بنسبة لا تقل عن (١٠٪) عشرة في المائة من الإجمالي السنوي لقيمة الخدمات المتعاقد عليها في مجال الاتصالات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على بطاقة ريادة الأعمال، على أن يقوم المصرح له بتقديم تفاصيل الشركات والمؤسسات التي قرر التعاقد معها أثناء تقديم العطاءات إلى المرخص له، وتقديم بيانات بالعقود المبرمة من الباطن كل (١٢) اثني عشر شهرا، ويلتزم المرخص له بوضع شرط إسناد تلك الأعمال من ضمن شروط إسناد تنفيذ الخدمات إلى المصرح له.
٢ - توفير التدريب والتأهيل للعمانيين العاملين لديه، وتزويدهم بما يلزم من مهارات ومعرفة لتنفيذ الخدمات في مجال الاتصالات، سواء عن طريق المعاهد المعتمدة من قبل وزارة العمل أو من خلال البرامج التدريبية المقدمة من الجهات الأكاديمية المعتمدة في سلطنة عمان أو الشركات المصنعة للأنظمة والتقنيات أو من المرخص له.

٣ - ضمان اجتياز العاملين لديه في مجال تركيب أو تسلق الأبراج لدورات معتمدة في قواعد الأمن والسلامة المهنية.

٤ - إصدار بطاقات تعريفية للعاملين لديه باستخدام نظام إلكتروني مبينا بها اسم العامل ومهنته وصلاحياته.

٥ - توفير زي خاص للعاملين في الأعمال الميدانية يحمل شعار واسم المصرح له، وتركيب شعار واسم المصرح له على المركبات المستخدمة في تنفيذ الخدمات في مجال الاتصالات.

٦ - تحقيق نسب التعمين في مهن المختصين المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة، على ألا تقل نسبة التعمين عن النسب المحققة في وقت إصدار التصريح، ويجوز للهيئة عدم تجديد التصاريح في حالة انخفاض نسبة التعمين عن (٧٠٪) سبعين في المائة في مهن المختصين.

٧ - تقديم ما يثبت توفير التدريب والتأهيل للعمانيين العاملين لديه عند الطلب.

٨ - عدم إسناد تنفيذ الخدمات في مجال الاتصالات من الباطن إلى الأفراد أو الشركات أو المؤسسات إلا بعد حصولهم على تصريح من الهيئة.

الفصل الرابع

الجزاءات

المادة (١٣)

يجوز للهيئة في حالة مخالفة المرخص له أو المصرح له لأي من أحكام هذه اللائحة أو لأي من الشروط التي منح الترخيص أو التصريح على أساسها إلزام المخالف بتقديم خطة لإصلاح المخالفة خلال الأجل الذي تحدده، فإذا لم يلتزم بخطة الإصلاح التي وافقت عليها الهيئة يجوز للهيئة أن توقع واحدا أو أكثر من الجزاءات الآتية بما يتناسب مع حجم المخالفة:

أ - إنذار المخالف.

ب - إزالة المخالفة على نفقة المخالف.

ج - فرض غرامة مالية لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني.

د - وقف التصريح لمدة لا تزيد على عامين.

هـ - إلغاء التصريح في المخالفات الجسيمة أو التي لا يمكن تصحيحها وذلك بقرار مسبب.

الملحق رقـم (١)

رسوم إصدار التصريح

التصـريـح	مقدار الرسم بالريال العماني
التصريح والتجديد للفرد المستقل	٥
التصريح لأول مرة للمؤسسات الحاصلة على بطاقة ريادة الأعمال سارية المفعول	٢٥
تجديد التصريح للمؤسسات الحاصلة على بطاقة ريادة الأعمال سارية المفعول	٥٠
التصريح أو التجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسجلة في هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حاصل على شهادة تسجيل وتصنيف مؤسسة صغيرة ومتوسطة سارية المفعول)	٦٠
التصريح أو التجديد لبقية الشركات والمؤسسات	٥٠٠

الملحـــق رقـــم (٢)

نسبـة التعمـين

التصنيف	نسبة التعمين بعد (١٢) اثني عشر شهرا من إصدار التصريح	نسبة التعمين بعد (٢٤) أربعة وعشرين شهرا من إصدار التصريح	نسبة التعمين بعد (٣٦) ستة وثلاثين شهرا من إصدار التصريح	نسبة التعمين بعد (٤٨) ثمانية وأربعين شهرا من إصدار التصريح	نسبة التعمين بعد (٦٠) ستين شهرا من إصدار التصريح
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على بطاقة ريادة الأعمال	٣٠٪	٤٠٪	٥٠٪	٦٠٪	٧٠٪
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسجلة في هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٥٥٪	٦٠٪	٦٥٪	٧٠٪	٧٠٪
بقية الشركات والمؤسسات	٦٠٪	٦٥٪	٧٠٪	٧٠٪	٧٠٪

قـــرار
رقم ١/٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢
بإصدار لائحة تنظيم تقديم خدمة
الاتصالات الصوتية أو المرئية عبر بروتوكول الإنترنت

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى القرار رقم ٢٠١٢/٣٤ بشأن ضوابط تقديم خدمة الاتصالات الصوتية العامة باستخدام تقنية الصوت عبر بروتوكول الإنترنت،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمـل في شـأن تنظيـم تقديـم خدمـة الاتصـالات الصوتيـة أو المرئيـة عبـر بروتوكـول الإنترنت، بأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

علـى المخاطبـين بأحكـام اللائحـة المرفقـة توفيـق أوضاعهـم طبقـا لأحكامهـا خـلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بها.

المـادة الثالثـــة

يلغـى القـرار رقـم ٢٠١٢/٣٤ المشـار إليـه، كمـا يلغى كـل مـا يخالـف اللائحـة المرفقـة، أو يتعـارض مـع أحكامهـا.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ من صفـــــر ١٤٤٤هـ
الموافـــق: ٥ من سبتمبـــر ٢٠٢٢م

سالـــــم بـن ناصـــــر العوفـــي
رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٨)
الصادرة في ١١ /٢٠٢٢/٩م

لائحة تنظيم تقديم خدمة
الاتصالات الصوتية أو المرئية عبر بروتوكول الإنترنت
الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الهيئة:

هيئة تنظيم الاتصالات.

خدمة الاتصالات الصوتية أو المرئية عبر بروتوكول الإنترنت:

خدمة نقل المكالمات الصوتية أو المكالمات المرئية باستخدام تقنية بروتوكول الإنترنت من خلال تطبيق إلكتروني وبدون استغلال موارد الأرقام.

التصريح:

موافقة صادرة من الهيئة بتقديم خدمة الاتصالات الصوتية أو المرئية عبر بروتوكول الإنترنت.

المصرح له:

الشخص الاعتباري مالك التطبيق الإلكتروني الحاصل على التصريح وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٢)

يكون التصريح بتقديم خدمة الاتصالات الصوتية أو المرئية عبر بروتوكول الإنترنت لأغراض التعلم أو العمل أو في المجالات الطبية أو الأنشطة التجارية المستخدمة من قبل الجهات الحكومية أو الخاصة.

المـادة (٣)

يعفى مقدم خدمة الاتصالات الصوتية أو المرئية عبر بروتوكول الإنترنت من متطلبات الترخيص المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات.

المـادة (٤)

يحظر على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على ترخيص وفقا لقانون تنظيم الاتصالات، القيام بأي أعمال تمييزية تؤدي إلى ضعف جودة خدمة التطبيقات المصرحة من قبل الهيئة.

الفصل الثاني

التصريح

المـادة (٥)

لا يجوز تقديم خدمة الاتصالات الصوتية أو المرئية عبر بروتوكول الإنترنت إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.

المـادة (٦)

يحظر التنازل عن التصريح أو بيعه أو تأجيره أو تمكين الآخرين من استخدامه.

المـادة (٧)

يقدم طلب الحصول على التصريح إلى الهيئة، وفقا للنموذج المعد لذلك، مرفقا به المستندات والمعلومات المحددة في النموذج، مع إيصال سداد رسم دراسة الطلب المنصوص عليه في المادة (١١) من هذه اللائحة.

المـادة (٨)

تقوم الدائرة المختصة في الهيئة بدراسة الطلب، والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة المستندات والمعلومات المطلوبة، ويعتبر مضي هذه المدة بدون رد من الهيئة رفضا للطلب.

ويجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض بموجب طلب كتابي إلى رئيس الهيئة، موضحا به أسباب التظلم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون رد، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي تلك المدة دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم.

ويعتبر الطلب ملغى إذا انقضت (٣٠) ثلاثون يوما دون أن يوفر مقدم الطلب أيا من المعلومات أو المستندات التي طلبتها الهيئة.

المادة (٩)

تقوم الهيئة - في حال الموافقة على الطلب - بإشعار مقدم الطلب بسداد رسم إصدار التصريح المنصوص عليه في المادة (١١) من هذه اللائحة، خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة.

المادة (١٠)

تكون مدة التصريح (٥) خمسة أعوام، ويجوز تجديده بناء على طلب المصرح له قبل انتهاء مدته بـ(٣) ثلاثة أشهر وبذات إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (١١)

تحدد رسوم التصريح على النحو الآتي:

م	الخدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	دراسة طلب التصريح	١٠٠٠
٢	إصدار التصريح أو تجديده	٨٠٠٠

الفصل الثالث
التزامات المصرح له

المادة (١٢)

يجب على المصرح له الالتزام بالآتي:

١ - عدم تقديم الخدمة إلى الأشخاص الطبيعيين.

٢ - التثبت من هوية المشتركين لديه، وتسجيلهم طبقا لنفس المعايير المطبقة على منتفعي خدمات الاتصالات العامة أو باتباع طريقة فنية مختلفة، شريطة موافقة الهيئة عليها.

٣ - أن تكون جودة الخدمة المقدمة معرفة بوضوح للمنتفع.

٤ - مراعاة سرية وحماية بيانات المنتفع واستخداماته، والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن (٢) عامين، مع إتاحة الاطلاع عليها للجهات المختصة عند الطلب.

٥ - أن تكون المعدات والأجهزة والخوادم اللازمة لتقديم الخدمة، والأنظمة المستخدمة في التحكم وإدارة الخدمة، ومراكز الدعم الهاتفي للعملاء، وقواعد البيانات الشخصية للمنتفع موجودة ومحفوظة داخل الحدود الجغرافية لسلطنة عمان، ويشمل ذلك الفوترة المستخدمة في الخدمة، وسجلات المحادثات وتفاصيل الاستخدام، والدفع، وأي معلومات شخصية يتم تسجيلها للمنتفعين.

٦ - أن يكون موقع حفظ البيانات واستضافة النظام المصرح به في أحد مراكز البيانات في سلطنة عمان، وموافقا عليه من الهيئة.

المادة (١٣)

يلتزم المصرح له أن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل نظام اتصالاته، والتي تمكن الجهات المختصة من الدخول على أنظمته تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطني، كما يلتزم بتوفير الإمكانيات الفنية التي تطلبها الهيئة نتيجة للتقدم التقني والتحديث في الأنظمة.

المادة (١٤)

يتحمل المصرح له في حالة تحديث أو تغيير في أنظمته تكاليف تحديث الأجهزة التي تستخدمها الجهات المختصة التي تأثرت نتيجة لذلك.

المادة (١٥)

يلتزم المصرح له بتوفير ضمان بنكي باسم الهيئة وبالقيمة التي تقدرها، على ألا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، وذلك في حال تحصيل إيداعات نقدية من المنتفعين أو إصدار اشتراكات مدفوعة القيمة أو تحصيل رسوم اشتراك سنوية مقدما، وذلك قبل تحصيل تلك الإيداعات أو الرسوم المقدمة أو إصدار الاشتراكات المدفوعة مسبقا، على أن يكون الضمان صادرا من أحد المصارف المعتمدة في سلطنة عمان، ومتضمنا الشروط والأحكام التي تقررها الهيئة أو تكون مقبولة لديها.

المادة (١٦)

مع مراعاة حكم المادة (١٥) من هذه اللائحة يجوز للهيئة أن تطلب تقديم ضمان بنكي إضافي أو تعديل الضمان البنكي المقدم، متى رأت أن ذلك ضروريا للوفاء بالتزامات المصرح له تجاه المنتفعين فيما يتعلق بالاشتراكات المسبقة الدفع.

المادة (١٧)

على المصرح له إعادة جميع المبالغ المدفوعة مقدما إلى المنتفعين خلال الأجل الذي تحدده الهيئة، وذلك في حالة إلغاء أو عدم تجديد التصريح، وفي حالة عدم التزامه بذلك يكون للهيئة سحب الضمان البنكي المودع من قبل المصرح له.

الفصل الرابع

الجزاءات

المادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أو جزاء منصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، يجوز للهيئة في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة، أن تتخذ أحد الجزاءات الآتية:

١ - إنذار المخالف.

٢ - وقف التصريح لحين إزالة المخالفة.

٣ - تحصيل غرامة مالية لا تتجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني عن كل مخالفة، وتضاعف في حال التكرار.

٤ - إلغاء التصريح، في المخالفات الجسيمة أو التي لا يمكن تصحيحها، وذلك بقرار مسبب.

قــرار

رقم ٢/٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢

بإصدار لائحة تنظيم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٧/٦٩ في شأن التأخير في إصدار الفواتير المتعلقة بخدمات الاتصالات المرخصة،
وإلى ضوابط حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفع الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١١٣،
وإلى نظام الفصل في المنازعات الصادر بالقرار رقم ٢٠١٠/٤٤،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات بأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يجب على جميع المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

المـادة الثالثـــة

يلغى القرار رقم ٢٠٠٧/٦٩، والقرار رقم ٢٠٠٩/١١٣، والفصل الخامس من القرار رقم ٢٠١٠/٤٤ المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ من صفـــــــر ١٤٤٤هـ

الموافـــق: ٥ من سبتمبـــــر ٢٠٢٢م

ســالـــــم بـن ناصـــــر العوفـــــي
رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٨)
الصادرة في ٢٠٢٢/٩/١١م

لائحة تنظيم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

المرخص له:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على ترخيص لتقديم خدمات الاتصالات وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات.

المنتفع:

الشخص الذي تقدم له خدمات الاتصالات أو يطلب تقديم هذه الخدمات من قبل المرخص له.

التجوال الدولي:

خدمة تمكن المنتفعين من النفاذ للخدمات في شبكات الاتصالات المتنقلة من استخدام خدمات الاتصالات خارج أراضي سلطنة عمان أو على متن الطائرات أو السفن باستخدام اشتراكهم مع المرخص له.

سقف الاستهلاك:

المبلغ المتفق عليه بين المرخص له والمنتفع عند طلب الحصول على خدمات الاتصالات.

الرسالة الاقتحامية (SPAM)**:**

الرسالة التي ترسل باستمرار من المرسل إلى المتسلم، رغم طلب المتسلم التوقف عن إرسالها أو الرسالة التجارية أو الدعائية التي ترسل قبل الحصول على موافقة أو طلب سابق من المرسل إليه.

التركيب العشوائي للعناوين الإلكترونية (Attacks Dictionary)**:**

طريقة يتم من خلالها تكوين العناوين الإلكترونية بشكل آلي عن طريق تكوين حروف أو أرقام.

اتفاقية الخدمة الموحدة:

اتفاقية عامة للمنتفعين تتضمن شروط وأساليب تزويد المنتفع بخدمات الاتصالات المرخصة.

الخدمـة:

الخدمة التي بموجبها يتم نقل الاتصالات بصفة جزئية أو كلية بغض النظر عن النظم أو الوسائل المستخدمة في ذلك باستثناء خدمة البث الإذاعي.

عقـد الخدمـة:

العقد المبرم بين المرخص له والمنتفع لتقديم الخدمة.

المركـز:

مركز الدعم الهاتفي للعملاء.

خدمـة المركـز:

خدمة المكالمات الهاتفية التي يقدمها المرخص له للمنتفعين لتلقي الاستفسارات، وتقديم المعلومات عن المنتجات أو الخدمات.

المـادة (٢)

يجب على المرخص له توفير منافذ لخدمة المنتفعين حسب التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية لكل محافظة على النحو الذي تحدده الهيئة.

المـادة (٣)

يجب على المرخص له إعداد خطة سنوية بهدف رفع الوعي العام لدى المنتفعين والجمهور عن الخدمة التي يقدمها، وموافاة الهيئة بها وأي تعديلات لاحقة عليها. ويجوز للهيئة متابعة تنفيذها ونشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصـل الثانـي
متطلبات اتفاقية الخدمة الموحدة وعقد الخدمة

المـادة (٤)

يلتزم المرخص له بإعداد اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين باللغة العربية والإنجليزية، شريطة الحصول على موافقة الهيئة قبل تطبيقها.

المـادة (٥)

يلتزم المرخص له بتضمين اتفاقية الخدمة الموحدة ما يأتي:

١ - الحـالات التـي يجـوز فيهـا للمرخص له إنهاء الخدمة عن المنتفع بشكل مؤقت أو دائم، وشروط إعادة تفعيل الخدمة.

٢ - حالات انقطاع الخدمة والأعطال الفنية المتوقعة وغير المتوقعة ومدة إصلاحها.

٣ - المتطلبات الأساسية لجودة الخدمة وحالات التعويض في حال عدم وفائه بهذه المتطلبات.

٤ - سياسة حماية سرية وخصوصية البيانات الشخصية للمنتفعين المعتمدة من الهيئة.

٥ - شروط استخدام الخدمة، والآثار المترتبة على إساءة استخدامها.

٦ - التزامات المنتفع والآثار المترتبة على مخالفتها.

٧ - الضمانات المتعلقة بالأجهزة التي يوفرها للمنتفع مع الخدمة.

٨ - المدة الزمنية للفوترة، وطرق سدادها، ومدة سقوط المطالبة بها.

٩ - سياسة الاستخدام العادل للخدمة.

١٠ - إجـراءات التعامـل مع شكاوى المنتفعين والمدة الزمنية لحلها، على ألا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل، ويوم عمل واحد في حالات الاستعجال المحددة من الهيئة.

١١ - طرق التواصل مع المركز.

١٢ - إجراءات تعديل اتفاقية الخدمة الموحدة، وطرق إخطار المنتفع بها، وبيان حقوقه المترتبة على ذلك.

المـادة (٦)

يلتزم المرخص له بتزويد المنتفع بنسخة من اتفاقية الخدمة الموحدة وعقد الخدمة المبرم معه، كما يلتزم بالاحتفاظ بهما لمدة (٢) عامين من تاريخ انتهاء العقد.

المـادة (٧)

يلتزم المرخص له بتضمين عقد الخدمة - على الأخص - المعلومات الآتية:

١ - الخدمة المطلوبة ووصف الباقة.

٢ - سقف الاستهلاك.

٣ - تاريخ إبرام عقد الخدمة ومدته وآلية التجديد وإلغاء الخدمة.

٤ - تاريخ تفعيل الخدمة أو الباقة المشترك بها.

٥ - تفاصيل التعرفة والمعدات والأجهزة المقدمة.

٦ - تفاصيل عرض الخدمة ومدة صلاحيته.

٧ - قيود استخدام الخدمة والتعرفة المطبقة عند تجاوز تلك القيود.

٨ - شروط تعديل الباقة وإنهائها.

٩ - الغرامات التي تفرض في حال الإخلال بشروط عقد الخدمة وما تتضمنه من باقات.

١٠ - المدة الزمنية لإخطار المنتفع بإنهاء الخدمة على أن يكون ذلك بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما.

المادة (٨)

لا يجوز للمرخص له تحديد مدة عقد الخدمة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، ويلتزم المرخص له ببيان آلية احتساب قيمة الإنهاء المبكر للخدمة.
كما لا يجوز للمرخص له فوترة أي خدمة أو باقة لم يثبت قبول الاشتراك أو اشتراك المنتفع فيها.

المادة (٩)

يجب على المرخص له في حال تعديل شروط وأحكام الخدمة أو الباقة المشترك فيها والتي تشترط حدا أدنى لمدة عقد الخدمة تخيير المنتفع بين الاستمرار في الخدمة أو الباقة وفق العقد الحالي حتى نهاية الحد الأدنى من مدة العقد، أو إلغاء العقد دون إلزامه بسداد مبلغ الإنهاء المبكر أو حسبما يتم الاتفاق عليه.

المادة (١٠)

يجب على المرخص له تقديم خدماته بدون تمييز لأي منتفع يتقدم بطلب الحصول عليها ما لم يتعذر تقديمها لأسباب فنية أو قانونية يمكن إثباتها.

الفصـل الثالـث
الفوترة والتجوال الدولي

المـادة (١١)

يجب على المرخص له إصدار فاتورة بشكل دوري ومنتظم كل شهر تتضمن تفاصيل أسعار الخدمة، ويجوز للمنتفع والمرخص له الاتفاق على أن يكون سقف الاستهلاك إما تراكميا أو شهريا.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تتجاوز الفاتورة سقف الاستهلاك المتفق عليه.

المـادة (١٢)

يجب على المرخص له إصدار الفواتير خلال مدة (٩٠) تسعين يوما من تاريخ تقديم الخدمة، ولا يجوز له أن يصدر أي فاتورة بقيمة إحدى الخدمات بعد مضي تلك المدة إلا إذا وجد خلل فني تقدره الهيئة، كما لا يجوز له فوترة أي خدمة مقدما بالنسبة للمنتفعين الذين اختاروا نظام الدفع الآجل.

المـادة (١٣)

يلتزم المرخص له - في حالة إصدار الفاتورة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة - بتقسيط قيمة فاتورة التجوال الدولي على أقساط شهرية بما يعادل فتـرة التأخيـر وبيـان تفاصيل هذه المستحقات وإخطار المنتفع بذلك، ولا يتحمل المنتفع أي التزامات مالية إضافية.

المـادة (١٤)

يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة كتابيا بحالات التأخير في إصدار الفواتير إذا بلغت نسبة هذا التأخير (١٠٪) عشرة بالمائة من الفواتير المستحقة على المنتفعين أو أكثر، وفي هذه الحالة يلتزم المرخص له بالإعلان عن التأخير وأسبابه.

المـادة (١٥)

لا يجوز للمرخص له المطالبة بالمبالغ المفوترة بأسعار الخدمة وغيرها من مبالغ مفصلة بالفواتير بعد مرور عام من أول تاريخ صدرت فيه دون قيام المرخص له بأي إجراء لتحصيلها.

المـادة (١٦)

يلتزم المرخص له بتوفير وسائل مجانية وسهلة الاستخدام تمكن المنتفع من مراقبة استهلاكه من الخدمات المقدمة له، وإشعار المنتفع عند وصول استهلاكه لنسبة محددة من إجمالي الباقة المشترك بها، وعند انتهائها. وللهيئة استثناء بعض الخدمات من هذا الحكم إذا اقتضى الأمر ذلك.

المـادة (١٧)

يجوز للمنتفع الاعتراض على صحة أي مبلغ مدرج في الفاتورة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ صدور الفاتورة أو من تاريخ علمه بها، ولا يلتزم بسداد تلك المبالغ إلا بعد الانتهاء من جميع الإجراءات القانونية المتاحة للمرخص له والمنتفع، ويجب عليه دفع المبالغ - غير المتنازع عليها - وذلك خلال فترة السداد المشار إليها في الفاتورة.

المـادة (١٨)

يجب على المرخص له توفير خيارات للمنتفع تمكنه من استرداد أو استخدام الرصيد المتبقي للأرقام مسبقة الدفع، وذلك في حالة تغيير طريقة الدفع، كما يلتزم بإخطار المنتفع بأرصدة الخدمات التي سيفقدها عند تغيير الباقة أو الخدمة.

المـادة (١٩)

لا يجوز للمرخص له تقديم خدمة التجوال الدولي للبيانات إلا بطلب من المنتفع، وتكون تلك الخدمة منفصلة عن طلب خدمة المكالمات الصوتية للتجوال الدولي.

المـادة (٢٠)

يجب على المرخص له وقف خدمة البيانات المحلية أو أثناء التجوال الدولي فور استهلاك المنتفع كامل سعة البيانات المتضمنة في الباقة المشترك فيها، وإخطاره بإيقاف الخدمة وكيفية إعادتها وتكلفة استمراره فيها بتعرفة مختلفة عن تعرفة الباقة المشترك فيها أو إتاحة خيار الاشتراك في باقة جديدة.

المـادة (٢١)

يجب على المرخص له ضمان توفير الحماية اللازمة للمنتفعين في المناطق الحدودية من تداخل التجوال الدولي مع شبكة المرخص له في الدول المجاورة.

المـادة (٢٢)

يجب على المرخص له ضمان الالتزام بكافة الاشتراطات والمعايير المحددة من قبل الهيئة، وعلى الأخص الآتي:

١ - توضيح تفاصيل وخصائص جودة الخدمة - للمنتفع - وفق الخدمة والباقة التي يشترك فيها، شريطة ألا تكون تلك الخصائص أقل من تلك المذكورة في اللوائح المتعلقة بجودة الخدمة.

٢ - إعادة جزء أو كل المبالغ المدفوعة - وفق ما استفاد منه المنتفع من الخدمة أو وفق الاتفاق بينهم - في حال فشل المرخص له بالالتزام بمعايير جودة الخدمات المعلن عنها.

٣ - تحديد المدة الزمنية المقررة لتوصيل الخدمة، والالتزام بها.

٤ - إصلاح الأعطال، وفي حال تجاوزت مدة إصلاحها (٧) سبعة أيام عمل، لا يجوز للمرخص له إصدار فاتورة عن الشهر كاملا، ويلتزم بشطب مبلغ الاشتراك الشهري مقابل فترة الانقطاع أو العطل.

الفصـل الرابـع
الرسائل الاقتحامية والرسائل التجارية أو الدعائية

المـادة (٢٣)

تطبق أحكام هذا الفصل على الرسالة التي تنشأ أو ترسل من أو إلى سلطنة عمان، أو التي يثبت أن مرسلها يعمل أو يقيم في سلطنة عمان، أو أن مركزه الرئيسي أو أحد فروعه فيها.

ويستثنى من ذلك ما ترسله وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الإعلانات القضائية في سلطنة عمان أو ما يرسله المرخص له وفقا لمقتضيات المصلحة العامة كالرسائل التوعوية والتثقيفية، أو في حالات الكوارث الطبيعية والحوادث الاستثنائية العامة.

المادة (٢٤)

لا يجوز لأي شخص إرسال أو مساعدة الآخرين أو تحريضهم على إرسال رسائل اقتحامية، سواء باستخدام خدمة الرسائل القصيرة أو خدمة الرسائل المتعددة الوسائط أو البريد الإلكتروني أو غيرها من خدمات وأنظمة الاتصالات.

كما لا يجوز استخدام أو مساعدة الآخرين أو تحريضهم على استخدام برامج تساعد أو تحث على إرسال الرسائل الاقتحامية كبرامج الجمع العشوائي للعناوين الإلكترونية (Address Harvesting)، وبرامج التركيب العشوائي للعناوين الإلكترونية (Attacks Dictionary).

المادة (٢٥)

يلتزم المرخص له عند الإرسال أو التعاقد أو التصريح بإرسال رسائل تجارية أو دعائية بالآتي:

١ - ضمان الحصول على موافقة المتسلم المسبقة، وفقا للطريقة التي يحددها المرخص له وتوافق عليها الهيئة.

٢ - تضمين عنوان للرسالة يدل على المحتوى، وإضافة رمز (AD) للعنوان.

٣ - تضمين اسم المرسل أو اسم الشخص الذي أرسلت الرسالة نيابة عنه بشكل مفصل وواضح وغير مضلل، بالإضافة إلى بيانات التواصل الخاصة بالمرسل.

٤ - بيان تفاصيل تكلفة إرسال الرسالة أو أي معلومات أخرى خاصة بالأسعار قد تؤثر على قرار المشاركة فيما يروج له.

٥ - ضمان عدم قيام المرسل بإرسال الرسالة خلال الأوقات التي يحددها المنتفع أو تلك المتعارف على أنها أوقات راحة.

٦ - تضمين الرسالة وسيلة مجانية وفعالة وبسيطة وبذات لغة الرسالة، ومماثلة للطريقة التي أرسلت من خلالها الرسالة، لتمكن المتسلم من الآتي:

أ - الاتصال مباشرة بالمرسل، ويجب أن تكون تلك الوسيلة سارية وفعالة لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما من إرسال الرسالة.

ب - إيقاف أو تقديم طلب إيقاف إرسال هذه الرسائل، وعلى المرسل إيقاف إرسال أي رسائل إلى المتسلم فور تسلمه طلب الإيقاف خلال يوم عمل واحد من إرسال الطلب.

٧ - إرسال الرسائل الدعائية أو التجارية إلى الفئة العمرية المناسبة لما يروج عنه في تلك الرسائل.

٨ - تضمين الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل والجزاءات المترتبة على مخالفتها في عقد الخدمة.

المادة (٢٦)

يجب على مرسل الرسائل التجارية أو الدعائية المحافظة على سرية وخصوصية البيانات التي حصل عليها من المتسلم أيا كان نوعها، وعدم التصرف فيها ببيعها أو نشرها أو توزيعها أو تبادلها مع الآخرين أو إساءة استخدامها، أو استخدامها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.

المادة (٢٧)

يجب على المرخص له القيام بالآتي:

١ - استخدام البرامج أو الخدمات أو الأدوات اللازمة لمكافحة الرسائل الاقتحامية أو الحد منها أو إيقافها.

٢ - إنشاء قاعدة بيانات تتضمن محتوى كافة الرسائل التجارية أو الدعائية التي أرسلها نيابة عن أي شخص، وتفاصيل بياناتهم وبيانات التواصل للمتسلم والموافقات والطلبات التي تم على أساسها الإرسال، وتاريخه، ويجب الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر من تاريخ الإرسال.

٣ - تخصيص رقم اتصالات موحد ليتمكن المنتفع من إيقاف كافة الرسائل التجارية أو الدعائية عبر طلب واحد.

٤ - القيام ببرامج توعوية للمنتفعين لمكافحة الرسائل الاقتحامية.

٥ - إعداد إرشادات لمكافحة الرسائل الاقتحامية بعد موافقة الهيئة.

٦ - تقديم تقرير سنوي عن عدد الرسائل الاقتحامية المرسلة من وإلى أنظمة أو شبكات كل مرخص له وعدد الشكاوى المتسلمة، وما اتخذ في شأنها، وغيرها من البيانات والمعلومات ذات الصلة أو أي تقارير تطلبها الهيئة وفقا للالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المـادة (٢٨)

يعد مسؤولا عن إرسال الرسالة الاقتحامية أو مخالفة أحكام الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل، كل من:

١ - المرسل.

٢ - المستفيد من الإرسال أو الترويج في حالة طلبه للإرسال.

٣ - أي شخص يتعامل أو يتيح أنظمة أو برامج تساعد على إرسال الرسائل الاقتحامية في حالة علمه بذلك.

وفـي جميـع الأحـوال، يجـوز للمتضـرر مـن الرسائـل الاقتحامية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من مخالفة الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصـل الخامـس

حمايـة خصوصيـة وسريـة بيانـات المنتفعيـن

المـادة (٢٩)

يجوز للمرخص له أن يطلب من المنتفع تقديم البيانات الشخصية الخاصة به وفقا لأحكام قانـون حمايـة البيانـات الشخصيـة الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ٢٠٢٢/٦، شريطة أن تكون هذه البيانات ضرورية لتفعيل الخدمة المطلوبة.

المـادة (٣٠)

يلتزم المرخص له بضمان سرية وخصوصية البيانات الشخصية التي يحصل عليها من المنتفع، وذلك على النحو الآتي:

١ - استخدام تلك البيانات في نطاق الغرض الذي خصصت له، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.

٢ - قصر صلاحية النفاذ إلى هذه البيانات على العاملين المختصين وتوفير خاصية في النظام لتحديد العامل الذي اطلع على بيانات المنتفع، وآخر إجراء أو عملية تمت عليها.

٣ - اتخاذ كافة التدابير الفنية والمهنية الضرورية لحماية أنظمته وشبكاته، ومنع غير المختصين بالنفاذ إلى هذه البيانات أو الكشف عنها.

٤ - إصدار ضوابط بشأن الإجراءات المتبعة لحماية سرية وخصوصية هذه البيانات، ونشرها على موقعه الإلكتروني، وإتاحتها للمنتفع، وذلك بعد اعتمادها من الهيئة.

٥ - تحديث البيانات الشخصية للمنتفع.

٦ - إخطار الهيئة والمنتفع فورا بأي اختراقات أو مخاطر أمنية أثرت أو من المحتمل أن تؤثر على سلامة بياناته أو قد تؤدي إلى كشفها للآخرين.

٧ - السماح للهيئة بالنفاذ إلى البيانات الشخصية للمنتفع أو الكشف عنها إذا طلبت ذلك.

٨ - إلغاء أو حجب أي بيانات بالمخالفة مع أحكام هذا الفصل.

المادة (٣١)

يجوز للمرخص له - بعد موافقة المنتفع كتابيا - تبادل أو نشر بياناته الشخصية مع أي شركة تابعة للمرخص له أو مع الغير داخل سلطنة عمان، وفي هذه الحالة يلتزم المرخص له بضمان عدم قيامهم باستخدام تلك البيانات إلا في الأغراض التي خصصت من أجلها وبالحدود المسموح بها.

ويجوز للمنتفع النفاذ إلى بياناته عبر القنوات التي يوفرها المرخص له وذلك لتعديلها أو إلغائها بنفسه أو تقديم طلب لتعديلها أو إلغائها.

المادة (٣٢)

لا يجوز للمرخص له القيام بالآتي:

١ - توفير البيانات الشخصية الخاصة بالمنتفع لأي شخص أو جهة ليست لهم علاقة بتوفير الخدمات المطلوبة من قبل المنتفع.

٢ - طلب بيانات ليست لها صلة بتقديم الخدمة.

٣ - الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة لا تزيد على (٢) عامين من تاريخ انتهاء عقد الخدمة المبرم مع المنتفع، على أن يتم حفظ تلك البيانات - بعد انتهاء المدة المذكورة - في قواعد بيانات منفصلة، ويجوز تمديد تلك المدة بعد موافقة الهيئة.

٤ - تبادل البيانات الشخصية عبر الحدود مع أي شخص أو مؤسسة أو شركة تابعة للمرخص له أو مع الغير، إلا بعد موافقة الهيئة.

الفصـــل الســـادس

حماية الأطفال المستخدمين لخدمات الاتصالات

المـادة (٣٣)

يجب علـى المرخـص له توفـير البرامج أو المعدات أو الأجهزة أو التطبيقات التي تهدف إلى حماية الأطفال مستخدمي خدمات الاتصالات للتحكم في المحتوى.

المـادة (٣٤)

يجب على المرخص له وضع سياسة لحماية الأطفال تعتمد من الهيئة تكون ضمن السياسة العامة للمرخص له، تتضمن حماية الأطفال الذين يساهمون في المحتوى عبر الإنترنت من خلال المشاركة في البرامج والأفلام والألعاب والأخبار وغيرها.

المـادة (٣٥)

يجب على المرخص له وضع آليات واضحة وسهلة للإبلاغ عن أي انتهاكات لحقوق الطفل أو خصوصيته، تتضمن معلومات وإرشادات للمستخدمين عن الإجراءات الواجب اتباعها.

المـادة (٣٦)

يجب على المرخص له التعاون مع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامـة أو الخاصـة للتعامـل مـع المحتوى الضار بالأطفال، وإبلاغ الجهات المختصة بأي ممارسة ضارة.

المـادة (٣٧)

يجب على المرخص له القيام بتوعية المنتفعين بالآتي:

١ - البرامـج أو المعـدات أو الأجهـزة أو التطبيقـات التـي تهـدف إلـى حمايـة الأطفـال أو تحديد كيفية استخدامها أو شرائها.

٢ - الآليات التي يصدرها وفقا لحكم المادة (٣٥) من هذه اللائحة.

٣ - كيفية التعامل مع المحتوى الضار.

المـادة (٣٨)

يلتزم المرخص له بضمان توافق سياسات جمع البيانات مع التشريعات المعمول بها في شأن حماية الطفل، ووضع قيود على جمع البيانات الشخصية للأطفال، ومعالجتها وتخزينها وبيعها، ونشرها باستخدام وسائل تقنيات المعلومات أو تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المـادة (٣٩)

يلتزم المرخص له بالاستثمار في تطوير الأنظمة القائمة على الذكاء الاصطناعي للكشف عن أعمال الاعتداء الجسدي أو اللفظي أو النفسي على الأطفال عبر الإنترنت، بالتعاون مع الجهات المختصة.

المـادة (٤٠)

يحظر على المرخص له إبرام عقد خدمة مع أي طفل، واستثناء من ذلك يجوز له إتاحة باقات خاصة للأطفال تسجل باسم ولي أمره، على أن يتحمل كافة التبعات المالية والقانونية المترتبة على استخدام تلك الباقات.

المـادة (٤١)

يحظر على المرخص له التسويق أو التسهيل أو تشجيع الممارسات التي تستهدف استغلال الأطفال، أو تتنافى مع القيم الدينية أو العادات والتقاليد، ويجب عليه العمل على حماية الأطفال من الاتصالات غير المرغوبة.

الفصـل السابـع
خدمـة المركـز

المـادة (٤٢)

يلتزم المرخص له عند تقديم خدمة المركز أن تكون على مدار (٢٤) أربع وعشرين ساعة، باللغتين العربية والإنجليزية كلغتين أساسيتين، وأي لغة أخرى تطلبها الهيئة.

المـادة (٤٣)

يجب على المرخص له تسهيل تواصل المنتفعين مع أحد العاملين في المركز خلال المدة التي تحددها الهيئة بدون تمييز.

المـادة (٤٤)

يجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات المكالمات التي يتم إجراؤها لطلب خدمة المركز لمدة (٦) ستة أشهر.

المـادة (٤٥)

يلتزم المرخص له بأن تكون الأنظمة والأجهزة المستخدمة في تقديم خدمة المركز وحفظ بيانات المنتفعين داخل سلطنة عمان.

المـادة (٤٦)

يلتزم المرخص له بالتعرف على أرقام اتصالات الأشخاص من ذوي الإعاقة، وكبار السن، عند تقديم خدمة المركز والتعامل مع استفساراتهم، بالطريقة المناسبة.
وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون لهؤلاء الأشخاص الأولوية في الرد عليهم، وإصلاح الأعطال في الخدمات المقدمة لهم.

المـادة (٤٧)

يلتزم المرخص له بتقديم خدمات معلومات الدليل للأشخاص من ذوي الإعاقة، وكبار السن، عن طريق تحويل الاتصال مباشرة من ذوي الإعاقة، وكبار السن إلى الرقم المطلوب.

الفصـل الثامـن
الاحتفاظ برقم الاتصال

المـادة (٤٨)

يجب على المنتفع الذي يرغب في تغيير المرخص له مع الاحتفاظ برقمه، تقديم طلب للمرخص له الذي يرغب بالانتقال إليه، موضحا به اسمه وبياناته الشخصية ورقم الاتصال المطلوب نقله، على أن يرفق بالطلب المستندات الرسمية اللازمة للحصول على الخدمة.

المـادة (٤٩)

يلتزم المنتفع الذي يرغب في تغيير المرخص له بالآتي:

١ - أن تكون المعلومات المدونة في الطلب صحيحة، وأن تكون البيانات الشخصية المدونة في طلب تغيير المرخص له مطابقة للبيانات الشخصية المدونة في عقد طلب الخدمة المقدم للمرخص له المطلوب الانتقال منه.

٢ - تسوية المستحقات المالية المترتبة على الرقم المسجل لدى المرخص له المنتقل منه بعد قيامه بإشعاره بتلك المستحقات، وذلك وفقا للإجراءات المعتمدة من الهيئة.

٣ - اختيار الإجراء الواجب على المرخص له اتخاذه بشأن الرصيد المتبقي في البطاقة مسبقة الدفع.

المادة (٥٠)

يجوز للمنتفع - في حال عدوله عن الانتقال إلى مرخص له آخر خلال المدة المقررة له - تقديم طلب بإلغاء الانتقال، شريطة أن يكون ذلك قبل قبول طلب الانتقال من المرخص له الذي يرغب الانتقال منه، مع تزويد المنتفع بنسخة من طلب الإلغاء بعد التوقيع والمصادقة عليه من قبل المرخص له الذي كان يرغب الانتقال إليه.

المادة (٥١)

لا يجوز للمرخص له المطالبة بأي مستحقات مالية بعد اكتمال عملية نقل رقم الاتصالات وتفعيله لدى المرخص له الذي انتقل إليه الرقم، فيما عدا المستحقات المترتبة على خدمات الاتصال أثناء التجوال الدولي.

المادة (٥٢)

يجب على المرخص له الذي يرغب المنتفع الانتقال إليه، فور تسلمه طلب الإلغاء، إرسال إشعار بإلغاء طلب نقل رقم الاتصال إلى المرخص له الذي كان يرغب المنتفع الانتقال منه، عبر النظام المتفق عليه لنقل رقم الاتصال.

المادة (٥٣)

لا يجوز للمرخص له فرض أي شروط على المنتفع أو تجاوز المدة المحددة لنقل رقم الاتصال، وعليه ضمان اكتمال عملية النقل خلال مدة لا تتجاوز (٢) يومي عمل للمنتفعين من الأفراد، و (٧) سبعة أيام عمل للمنتفعين من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.

المادة (٥٤)

يجب على المرخص له الذي انتقل إليه الرقم إعادته فورا إلى المرخص له الذي انتقل منه الرقم في حال نقل رقم الاتصال بالمخالفة للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، وإخطار المنتفع بذلك، على أن يتحمل المرخص له الذي انتقل منه الرقم أي تبعات تترتب على ذلك، ومنها عدم مطالبة المنتفع بأي مستحقات مالية مقابل الاستخدام للخدمة خلال تلك الفترة.

الفصـل التاسـع
تعليـق الخدمـات وإلغاؤهـا
المـادة (٥٥)

يجوز للمرخص له تعليق الخدمة أو جزء منها أو اتخاذ أي إجراء آخر في حال إخلال المنتفع لبنود وشروط عقد الخدمة، ومنها عدم السداد المنتظم للفواتير المستحقة عليه، وذلك بمراعاة الآتي:

١ - أن يتناسب الإجراء مع الإخلال بالالتزامات التعاقدية، دون التمييز بين المنتفعين.

٢ - إخطار المنتفع بالإجراء قبل (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ بدء اتخاذه، باستثناء حالات الاحتيال أو محاولة استخدام الخدمة لارتكاب جريمة أو الاستهلاك غير الطبيعي للخدمة أو في حال طلب الجهات المختصة ذلك.

٣ - عدم وجود نزاع قائم حول فوترة المبالغ المطلوب سدادها.

٤ - إخطار المنتفع قبل اتخاذ الإجراء بالاشتراكات الشهرية أو غيرها من المبالغ التي ستتم فوترتها في كل الأحوال، وخاصة في حال فصل الخدمة أو جزء منها.

٥ - إشعار المنتفع برسالة نصية قصيرة أو بالبريد الإلكتروني أو كليهما بقرب سحب رقم الاتصال المخصص له، لعدم تفعيله خلال المدد المحددة لاسترداد الأرقام وفقا للإجراءات المحددة من الهيئة.

المـادة (٥٦)

يجب على المرخص له تعليق الخدمة أو جزء منها في حال وصول إجمالي المبالغ المترتبة على المنتفع سقف الاستهلاك المتفق عليه أو استنفاده حجم الباقة المشترك بها، وعليه تعليق الخدمة المتضمنة في تلك الباقة دون غيرها من الخدمات خارج الباقة، وفي كل الأحوال يجب أن يتمكن المنتفع من النفاذ إلى خدمات الطوارئ.

المـادة (٥٧)

يجوز للمرخص له إلغاء الخدمة في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا طلبت الهيئة ذلك، على أن يكون الطلب مسببا.

٢ - مغادرة المنتفع سلطنة عمان نهائيا بالنسبة للمقيمين، وذلك خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم المرخص له بذلك أو أي مدة أخرى تحددها الهيئة.

٣ - إذا قام المنتفع بإخلاء مكان سكنه أو عمله لأي سبب كان، على أن يقدم طلبا بذلك.

المادة (٥٨)

يجوز للمرخص له تعليق الخدمة بشكل مؤقت في أي من الحالات الآتية:

١ - عدم تحديث المنتفع لمعلوماته أو تقديم أي بيانات إضافية لازمة خلال مدة شهر من تاريخ إشعاره من المرخص له أو أي مدة تحددها الهيئة.

٢ - ثبوت إساءة استخدام الخدمة بما في ذلك الإزعاج أو التهديد أو الاحتيال.

٣ - عدم تعبئة الرصيد للأرقام مسبقة الدفع بالنسبة للخدمات مسبقة الدفع للفترة التي تحددها الهيئة، على أن يخطر المنتفع قبل أسبوع بذلك من خلال الأرقام الأخرى المسجلة للمنتفع أو بأي وسيلة أخرى.

المادة (٥٩)

لا يجوز للمرخص له في حال تعليق أو إلغاء الخدمة فوترة أي مبالغ عدا المرتبطة بتعليق الخدمة مؤقتا والمعتمدة من الهيئة، ومقابل الاستخدامات السابقة للإلغاء أو التعليق.

المادة (٦٠)

يجب على المرخص له عند تعليق أو إلغاء الخدمة الالتزام بالآتي:

١ - اعتماد إجراءات خاصة لتفعيل أو تعليق أو الانتقال بين الخدمات والمزايا المقدمة لكل خدمة، وذلك بعد موافقة الهيئة.

٢ - منح المنتفع إمكانية فنية لإلغاء أو حجب أي خدمات إضافية مضافة القيمة تقدم تلقائيا له عند اشتراكه بالخدمات الأساسية.

٣ - تسهيل إجراءات طلب إنهاء الباقة المشترك بها أو تغييرها أو إيقاف الخدمة بشكل مؤقت كالاتصال بالمركز أو باستخدام الوسائل الإلكترونية، ولا يجوز إلغاء شريحة تعريف هوية المنتفع (SIM Card) أو بعض الخدمات الأساسية إلا بالحضور الشخصي أو بتوكيل من الكاتب بالعدل.

٤ - إبلاغ المنتفع بتاريخ تفعيل الخدمة أو إلغائها سواء كان فوريا أو عند اكتمال دورة الفوترة.

٥ - عدم فوترة أي مبالغ على الخدمة المطلوب إلغاؤها من التاريخ الفعلي لوقف الخدمة، باستثناء المبالغ المترتبة على الإنهاء المبكر لعقد الخدمة.

٦ - تقديم ما يثبت طلب المنتفع إنهاء الخدمة أو وقفها مؤقتا، موضحا به تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٦١)

يلتزم المرخص له بإعادة الخدمة فورا عند ثبوت عدم صحة الإجراء المتخذ من قبله بتعليق الخدمة أو إلغاؤها أو عند زوال أسباب التعليق أو الإلغاء، وذلك خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل واحد من تاريخ علمه، ما لم يحول دون ذلك ظروف تقدرها الهيئة.

المادة (٦٢)

لا يجوز تعليق أو إلغاء خدمة معينة أو عدم إتاحة خدمة إضافية للمنتفع بسبب وجود مستحقات على خدمة أخرى أو رقم اتصال آخر مخصص للمنتفع نفسه.

الفصل العاشر

تظلمات المنتفعين

المادة (٦٣)

تقدم شكوى المنتفع من الخدمة إلى المرخص له وفقا لأحكام لائحة النظر في شكاوى المنتفعين التي يصدرها المرخص له، وعلى المرخص له البت في الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمها، وإصدار قرار بذلك، ويعد مضي هذه المدة دون البت فيها رفضا لها.

المادة (٦٤)

يجوز للمنتفع التظلم إلى الهيئة من قرار المرخص له المشار إليه في المادة (٦٣) من هذه اللائحة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره به. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمنتفع التظلم إلا بعد استنفاد جميع الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في لائحة النظر في شكاوى المنتفعين المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذه اللائحة.

المـادة (٦٥)

يجوز للمنتفع التظلم إلى الهيئة مباشرة دون اتباع الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في لائحة النظر في شكاوى المنتفعين المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذه اللائحة، في أي من الحالات الآتية:

١ - عند تعليق أو إلغاء الخدمة عن المنتفع بدون سبب.

٢ - عند اختراق خصوصية المنتفع أو إفشاء سرية بياناته ومعلوماته.

٣ - إذا كان المنتفع من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤ - أي حالات أخرى تقدرها الهيئة.

المـادة (٦٦)

يقدم طلب التظلم إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك، مرفقا به كافة البيانات والمستندات المطلوبة. وعلى الهيئة البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من استيفاء كافة البيانات والمستندات، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسببا.

المـادة (٦٧)

يجوز للهيئة رفض التظلم في الحالات الآتية:

١ - إذا قدم التظلم بعد (٦٠) ستين يوما من إخطار المنتفع بقرار المرخص له في شكواه.

٢ - إذا كان موضوع التظلم فاتورة لم يتقدم المنتفع بشكوى عنها للمرخص له خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ صدورها.

٣ - إذا كان موضوع التظلم خارج اختصاصات الهيئة.

المـادة (٦٨)

يجب على الهيئة إخطار المرخص له بالتظلم، وعليه الرد خلال المدة التي تحددها الهيئة، على أن تتم موافاة المتظلم برد المرخص له.

المـادة (٦٩)

يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له موافاتها بأي معلومات أو بيانات أو مستندات تراها ضرورية للبت في التظلم.

المادة (٧٠)

يجوز للهيئة في حالة عدم رد المرخص له على التظلم أو توفير المعلومات أو البيانات أو المستندات المطلوبة، خلال المدة المحددة لذلك، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١ - زيارة المركز الرئيسي للمرخص له أو أي من فروعه للحصول على المعلومات أو البيانات أو المستندات اللازمة للبت في التظلم.

٢ - دعوة أي من الأطراف أو كليهما، لمناقشة موضوع التظلم.

٣ - فرض أي من الغرامات وفقا لحكم البند (٣) من المادة (٧٥) من هذه اللائحة.

المادة (٧١)

يجوز للهيئة أن تصدر قرارا بحفظ التظلم في حال التسوية بين المنتفع والمرخص له، شريطة تقديم ما يثبت ذلك.

المادة (٧٢)

يجوز للهيئة البت في التظلم بشكل مستعجل ودون مراعاة المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة، في الحالات الآتية:

١ - وجود ما يهدد السلامة أو الخصوصية أو الأمن الوطني.

٢ - وجود أي مشكلات أو أضرار اقتصادية أو فنية أو تشغيلية أو تجارية على أي من المرخص لهم أو من مستخدمي شبكات أو خدمات الاتصالات أو المرافق أو التسهيلات المرتبطة بها.

٣ - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (٧٣)

لا يجوز للمرخص له بدون موافقة الهيئة تعليق الخدمة أو إلغاؤها أو تغييرها للمنتفع خلال مدة النظر في التظلم.

المادة (٧٤)

يجب على المرخص له حفظ سجلات شكاوى المنتفعين لمدة لا تقل عن عام بعد الانتهاء منها، وعليه، السماح للهيئة بالنفاذ إلى أنظمته للاطلاع وتنزيل وحفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بالشكاوى والبلاغات المقدمة من المنتفعين وغيرها من المعلومات المتعلقة بها.

كما يلتزم المرخص له بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة بشأن الشكاوى والبلاغات المقدمة إليه، والإجراء المتخذ بشأنها، ويجوز للهيئة إتاحة تلك التقارير للجمهور.

الفصـل الحـادي عشـر
الجـزاءات الإداريـة
المـادة (٧٥)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات، يجوز للهيئة في حالة مخالفة المرخص له أحكام هذه اللائحة اتخاذ جزاء أو أكثر من الجزاءات الآتية، حسب جسامة المخالفة:

١ - إنذار المرخص له.

٢ - إلزام المرخص له بإعادة المبالغ المحصلة للمنتفعين.

٣ - اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥١) مكررا من قانون تنظيم الاتصالات، وذلك حسب مقتضيات الحال.

ويجوز للهيئة أن تنشر القرار المتخذ بشأن المخالفة وفقا للوسيلة التي تراها مناسبة.

قــرار

رقم ٤/٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢

بإصدار لائحة تنظيم أبراج الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم أبراج الاتصالات بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانيــة

على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامها خلال عام من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٧ من صفـــــــر ١٤٤٤هـ

الموافــق: ١٤ من سبتمبـــــر ٢٠٢٢م

ســالـــــم بـن ناصـــــر العوفـــي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٩)
الصادرة في ١٨ /٢٠٢٢/٩م

لائحة تنظيم أبراج الاتصالات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - **المرخص له**: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على ترخيص من الهيئة لبناء أو إدارة أو تشغيل أبراج الاتصالات وفقا لأحكام القانون، وهذه اللائحة.

٢ - **أبراج الاتصالات**: الأبراج المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على أبراج الاتصالات التي تنقسم إلى الفئات الآتية:

أ - أبراج الاتصالات الثابتة: أبراج تتكون من عمود أو هيكل رأسي ثابت يستخدم لحمل واحد أو أكثر من هوائيات الاتصالات اللاسلكية، وتشمل:

- الأبراج الشبكية: أبراج تتكون من دعامات شبكية مترابطة، وتتضمن محطات قاعدية مثبتة على الأرض.
- الأبراج الأحادية: أبراج تكون على شكل أعمدة، وقد تكون ثابتة أو مؤقتة، وتكون قائمة بذاتها أو مشدودة بكابلات.
- الأبراج الأحادية المصغرة: أبراج تكون على شكل أعمدة، وتتضمن محطات قاعدية مثبتة على الأرض، وتكون قائمة بذاتها.
- الأبراج المصغرة: أبراج تكون بارتفاعات صغيرة وبمساحات قليلة، وتستخدم لتوفير التغطية في المناطق المكتظة بالسكان أو للتقنيات الحديثة كالجيل الخامس، وإنترنت الأشياء، والأبراج التي تنشأ على المباني.

ب - أبراج الاتصالات المؤقتة: أبراج على شكل عربات متنقلة أو قواعد قابلة للنقل، وتستخدم لتوفير التغطية بشكل مؤقت في أماكن متفرقة حسب الحاجة.

المـادة (٣)

لا يجوز بناء أو إدارة أو تشغيل أبراج الاتصالات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون، وهذه اللائحة.

المـادة (٤)

يجب على المرخص له الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل الشروع في بناء برج اتصالات سواء على أرض حكومية أو أرض خاصة.

المـادة (٥)

يلتزم المرخص لهم بإعداد قاعدة بيانات إلكترونية توفر للهيئة المعلومات اللازمة لجميع إحداثيات الأبراج، وارتفاعها، ومساحات الإسقاط الفعالة، والسعة المتاحة للمشاركة، والمنتفعين الحاليين، ومساحة الإسقاط الفعالة للمنتفعين لإنشاء قاعدة بيانات مركزية لأصول البنى الأساسية.

الفصـل الثانـي

الأحكام المتعلقة بإنشاء أبراج الاتصالات الثابتة

المـادة (٦)

يجب على المرخص له، وقبل تقديم طلب تخصيص أرض لإنشاء برج الاتصالات، التفاوض مع المرخص لهم الآخرين الذين لديهم أبراج اتصالات في ذات منطقة التغطية، للمشاركة فـي ذات البـرج، أو تقديـم ما يفيـد عدم إمكانية المشاركة فـي الأبراج المقامة، للنظر فيه من قبل المختصين في الهيئة.

المـادة (٧)

يجب على المرخص له تقديم طلب للهيئة على النموذج المعد لإنشاء أبراج الاتصالات الثابتة على أن يحدد في الطلب (٣) ثلاثة مواقع مقترحة - وتستثنى من ذلك المناطق ذات الكثافة السكانية العالية -، للموافقة على الموقع الأنسب الذي تنطبق عليه الاشتراطات اللازمة لبنـاء برج الاتصالات، المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٥ بشأن الأسـس والضوابـط البيئية المتعلقة بإنشاء أو تركيب أو تشغيل محطات تقوية الهاتف المتنقل العالمي (الأبراج والهوائيات).

المادة (٨)

تتولى الهيئة مخاطبة الجهات المختصة للحصول على الموافقة المسبقة، لتخصيص الأرض المقترحة لإنشاء برج الاتصالات، وفي حال الحصول على الموافقة المشار إليها، يلتزم المرخص له باستكمال الإجراءات المتطلبة مع الجهات المختصة للانتفاع بقطعة الأرض المخصصة واستكمال بناء البرج خلال فترة لا تتجاوز (١٢٠) مائة وعشرين يوما من تاريخ توقيع العقد، ويجوز للهيئة تمديد المدة بناء على طلب يقدم من المرخص له. ويجوز بقرار من الرئيس التنفيذي سحب الأرض من المرخص له في حال عدم البدء في المشروع خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي للأرض.

المادة (٩)

يجب على المرخص له تقديم طلب تجديد عقد الانتفاع قبل انتهائه بمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، على أن يلتزم بأخذ موافقة الهيئة في حال طلب تغيير موقع الأرض المخصص لبناء برج الاتصالات، موضحا في طلبه الأسباب الداعية لذلك.

المادة (١٠)

يجب على المرخص له عند إنشاء برج اتصالات أو عند إجراء أي صيانة على البرج، التعاقد مع الشركات المصرح لها من قبل الهيئة للقيام بتنفيذ أعمال خدمات الاتصالات.

المادة (١١)

يجب على المرخص له عند إنشاء برج الاتصالات الالتزام بأحكام لائحة أمن شبكة الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٨/٩٣، وتركيب اللوائح الإرشادية التي تظهر اسم مالك البرج ورقم الموقع، كما يجب على المرخص له الحصول على التراخيص الأخرى المتطلبة لبناء الأبراج من الجهات المختصة.

المادة (١٢)

يجب على المرخص له عند إنشاء برج اتصالات سواء على أرض حكومية أو أرض خاصة، الحصول على موافقة الهيئة على التصميم المقترح لبرج الاتصالات بما يتوافق مع المعايير التي تحددها الجهات المختصة، ومكونات البيئة المحيطة.

المادة (١٣)

يجب على المرخص له عند إنشاء برج الاتصالات وضع معدات الإنشاء في مكان غير ظاهر لا سيما الأبراج التي يتم إنشاؤها على جوانب الطرق أو في المتنزهات العامة أو الأماكن السياحية أو المواقع الأثرية أو في المناطق التي بها معالم مميزة.

المـادة (١٤)

يجب على المرخص له تطبيق جميع متطلبات التصميم والتشييد للعناصر المعدنية والقواعد الخاصة بالبرج، ومراعاة قوى الرياح وتأثيراتها الديناميكية على الأبراج طبقا للمواصفات العالمية (TIA-222) في آخر إصدار لها، بما لا يخالف الاشتراطات الفنية المحددة من الجهات المختصة لإصدار إباحات البناء الخاصة بهذه الأبراج.

المـادة (١٥)

يجب على المرخص له، عند إنشاء برج اتصالات، ضمان وجود مساحات إضافية احتياطية خاصة بالمستأجرين المحتملين الذين يشاركون في اتفاقيات مشاركة الأبراج، شريطة ألا تقل سعة البرج عن استيعاب مشاركة ما لا يقل عن (٣) ثلاثة مرخص لهم في كل موقع، وعلى أن تكون هذه المساحات بمواصفات فنية كافية لاستيعاب ملحقات أجهزة الإرسال غير الهوائيات، كالمعدات وغرف الأجهزة ومولدات الطاقة، وفي حال تعذر له ذلك، يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة الأسباب والمبررات الداعية لعدم الالتزام بذلك، ويجوز للهيئة الاستثناء من أحكام هذه المادة إذا تعذر على المرخص له ذلك وفقا للمبررات التي تقدرها الهيئة.

المـادة (١٦)

يجب على المرخص له التعامل مع الشكاوى المتعلقة بأبراج الاتصالات والتغطية وفقا لنظام الفصل بالمنازعات الصادر بالقرار رقم ٤٤/٢٠١٠.

المـادة (١٧)

يلتزم المرخص له عند إنشاء أبراج الاتصالات أو الهوائيات على أسطح المباني بالآتي:

أ - أن تكون على ارتفاع لا يقل عن (٣) ثلاثة أمتار، بحيث تكون أعلى من المباني المحيطة المباشرة لها.

ب - أن تكون محاطة بسور حماية يضمن عدم مواجهتها عامة الناس، وبمسافة لا تقل عن (٤) أربعة أمتار، ويستثنى من ذلك برج الاتصالات أو الهوائي على حافة المبنى.

المـادة (١٨)

يلتزم المرخص لهم بوضع رقم تعريفي للموقع بشكل واضح يشير إلى تبعية برج الاتصالات.

الفصـل الثالـث

الأحكام المتعلقة بإنشاء أبراج الاتصالات المؤقتة

المـادة (١٩)

يجب على المرخص له تقديم طلب للهيئة على النموذج المعد لذلك عند إنشاء برج اتصالات مؤقت على ألا تتجاوز مدة بقاء البرج في الموقع أكثر من عام واحد، ويجوز للهيئة - بناء على طلب مقدم من المرخص له - تمديد هذه المدة وفقا لتقدير الهيئة بناء على أسباب معقولة، وبعد موافقة الجهات المختصة.

المـادة (٢٠)

يجب على المرخص له وضع سور حماية على برج الاتصالات المؤقت للحفاظ على السلامة العامة.

المـادة (٢١)

يجب ألا يكون موقع البرج المؤقت واقعا في الطرق المخططة أو الأودية أو أي أرض خاصة، إلا بعد أخذ موافقة مالكها.

المـادة (٢٢)

يجب على المرخص له إزالة البرج المؤقت خلال الفترة المحددة له من قبل الهيئة في حال توفر برج اتصالات ثابت في المنطقة.

المـادة (٢٣)

يجب على المرخص له إزالة البرج المؤقت إذا تبين للهيئة لاحقا أن الموقع غير مناسب، أو في حال وجود ضرر يلحق بسكان المنطقة بناء على شكوى مقدمة في هذا الشأن.
وفي جميع الأحوال، يتحمل المرخص له التكاليف المترتبة على إزالة برج الاتصالات.

الفصـل الرابـع

الأحكام المتعلقة بالمواد الإعلانية على أبراج الاتصالات

المـادة (٢٤)

يلتزم المرخص له - بعد أخذ موافقة الهيئة - عند وضع مواد إعلانية على أبراج الاتصالات، بالضوابط الآتية:

أ - اقتصار دخول مواقع الأراضي المخصصة لأبراج الاتصالات على المصرح لهم فقط طبقا لعقود الانتفاع المبرمة.

ب - توافق أي أنشطة إعلامية أو تسويقية مع الشروط والمتطلبات الخاصة بجماليات الأبراج التي تحددها الجهات المختصة.

ج - أن يتحمل المرخص له مسؤولية الإخلال بأي التزامات متعلقة بالمواد الإعلانية المقامة على أبراج الاتصالات، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٢٥) من هذه اللائحة.

الفصل الخامس

المخالفات

المادة (٢٥)

يجوز للهيئة فرض الغرامات الإدارية الآتية على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة:

الرقم	المخالفة	الغرامة بالريال العماني
١	الحصول على أرض حكومية لإنشاء برج اتصالات دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة	٥٠,٠٠٠ خمسون ألفا
٢	إنشاء برج اتصالات (ثابت أو مؤقت) دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل الشروع في بنائه	٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرون ألفا
٣	عدم الانتهاء من بناء البرج خلال المدة المحددة لذلك	٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرون ألفا
٤	إنشاء برج اتصالات بمواصفات فنية وسعات غير قابلة لاستيعاب (٣) ثلاثة مرخص لهم (على الأقل) في كل موقع	٣٠,٠٠٠ ثلاثون ألفا
٥	عدم إزالة البرج المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة لذلك	٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرون ألفا
٦	مخالفة ضوابط المواد الإعلانية على أبراج الاتصالات	١٥,٠٠٠ خمسة عشر ألفا

وفي جميع الأحوال، يجوز للهيئة في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة غير الواردة في الجدول المشار إليه، توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٥١) مكررا من القانون.

قـرار
رقم هـ ت إ/١١٥٢/٢/٣/٢٠٢٢ - ٤
بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيل
واستخدام التردادات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى لائحة تنظيم تسجيل واستخدام التردادات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر
المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من القرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ المشار إليه، النص الآتي:

"تقوم الهيئة بإصدار الملاحق اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة، وإجراء التعديلات الدورية عليها وفقا لتوصيات وقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية ومتطلبات السوق، على أن يتم نشرها عبر موقع الهيئة الإلكتروني".

المـادة الثانيـــة

يستبدل بالجدول رقم (٥١: رسم تسجيل خدمات الاتصالات الدولية)، وبالجدول رقم (٥٢: رسم استخدام خدمات الاتصالات الدولية) الواردين في البند رقم ٨-٦-٢-٣ من المادة رقم (٨) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام التردادات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها، الجدولين الآتيين:

"رسم التسجيل:

رسم التسجيل = عرض النطاق الكلي (ميجاهيرتز) X عامل التغطية X ٤٠٠٠ (أربعة آلاف ريال عماني) X عامل التردد

جدول ٥١: رسم تسجيل خدمات الاتصالات الدولية".

"رسم الاستخدام:

رسم الاستخدام = عرض النطاق الكلي (ميجاهيرتز) X عامل التغطية X ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف ريال عماني) X عامل التردد

جدول ٥٢: رسم استخدام خدمات الاتصالات الدولية ".

المادة الثالثة

يضاف جدول جديد برقم (٥٣) مكررا إلى البند رقم ٨-٦-٢-٣ من المادة رقم (٨) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها، على النحو الآتي:

"ووفقا لهذه المعادلة فإنه يتم تحديد عامل التردد، على النحو الآتي:

عامل التردد:

النطاق الترددي	عامل التردد
أقل من ٢٤ جيجاهرتز	١
أكبر من أو يساوي ٢٤ جيجاهرتز	٠,٠٥

جدول (٥٣): مكررا: عامل تردد خدمات الاتصالات الدولية".

المادة الرابعة

تلغى الملاحق (ج، د، هـ، و، ز، ط، ك، ي، م، ن) المرفقة بلائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٨ من ربيع الثاني ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٣ من نوفمبر ٢٠٢٢م

سالم بن ناصر العوفي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٩)
الصادرة في ٢٠٢٢/١١/٢٧م

قــرار

رقـم ٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢-٥

بإصـدار لائحـة تنظيـم أسمـاء النطاقـات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥،
وإلى لائحة تنظيم أسماء النطاقات الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٢/١١٩،
وإلى القرار رقم ٢٠١٢/١٢٠ بتحديد رسوم اعتماد مسجل ورسوم تسجيل أسماء النطاقات تحت المستويين العلويين .عمان و om.،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم أسماء النطاقات بأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يلغى القراران الوزاريان رقما ٢٠١٢/١١٩، و٢٠١٢/١٢٠ المشار إليهما، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (٤) أربعة أشهر من تاريخ نشره.

صـدر في: ٢٨ من ربيع الثاني ١٤٤٤هـ
الموافــق: ٢٣ من نوفمبـــــر ٢٠٢٢م

سالـم بـن ناصـر العوفـي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٩)
الصادرة في ٢٧ /٢٠٢٢/١١م

لائحة تنظيم أسماء النطاقات

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات، ولائحته التنفيذية، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - اسم النطاق:

عنوان الشخص الطبيعي أو الاعتباري على شبكة الإنترنت، يتكون من رموز عبارة عن حروف أو أرقام أو حروف وأرقام.

٢ - نطاق المستوى العلوي (om.):

المستوى العلوي لأسماء نطاقات رمز سلطنة عمان (om) بالأحرف اللاتينية.

٣ - نطاق المستوى العلوي(.عمان):

المستوى العلوي لأسماء نطاقات سلطنة عمان بالأحرف العربية.

٤ - اسم نطاق المستوى الثاني:

اسم نطاق يندرج مباشرة تحت نطاق المستوى العلوي، مثل: (domainname.om)

٥ - المنطقة:

قطاع فرعي من اسم النطاق يندرج تحت نطاق المستوى العلوي.

٦ - نظام السجل:

مجموعة من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات - كأجهزة الخوادم، ووحدات التوزيع والتحويل، والأجهزة المرتبطة بجدران الحماية، والبرمجيات المنصبة عليها - معدة لإدخال وتخزين وحفظ البيانات.

٧ - قاعدة بيانات السجل:

قاعدة بيانات تنشئها الهيئة في نظام السجل لإدخال وتخزين وحفظ كافة البيانات والمعلومات ذات الصلة باسم النطاق.

٨ - التسجيل:

إدخال وتخزين وحفظ اسم النطاق في نظام السجل.

٩ - إلغاء التسجيل:

إزالة اسم النطاق من نظام السجل.

١٠ - المسجل المعتمد:

الشخص الاعتباري المصرح له من الهيئة بتلقي طلبات تسجيل أسماء النطاقات، والبت فيها وتسجيلها ونقلها ووقفها وإلغائها، واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بها في حدود الصلاحيات المحددة في (اتفاقية اعتماد المسجل) التي تصدرها الهيئة.

١١ - طالب التسجيل:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم إلى مسجل معتمد بطلب تسجيل اسم نطاق، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

١٢ - صاحب التسجيل:

كل طالب تسجيل تمت الموافقة على طلبه.

١٣ - خدمة تعريف أسماء النطاقات (WHOIS):

خدمة إتاحة عرض بعض المعلومات الخاصة بتسجيل أسماء النطاقات من قبل إدارة أسماء النطاقات في الهيئة.

١٤ - كلمة المرور:

مجموعة رموز عبارة عن حروف أو أرقام أو حروف وأرقام يزود بها صاحب التسجيل آليا للاستخدام في إجراء أي تعديلات على اسم النطاق.

١٥ - الأسماء المميزة:

أسماء نطاقات مكونة من كلمة عامة أو أكثر أو رقم أو حرف أو أرقام أو حروف أو حسب ما تراه الهيئة وفقا لمتطلبات العرض والطلب لأسماء النطاقات.

الفصـل الثانـي

تسجيـل أسمـاء النطاقـات

المـادة (٢)

يكون اسم النطاق تحت نطاق المستوى العلوي(om.) ، على النحو الآتي:

١ - (om.اسم النطاق).

٢ - (om.المنطقة.اسم النطاق).

المـادة (٣)

يتكون اسم النطاق تحت نطاق المستوى العلوي (om.) من مجموعة حروف هجائية لاتينية لا يقل عددها عن (٢) اثنين، ولا يزيد على (٦٣) ثلاثة وستين حرفا أو ما يقابل هذا العدد من الحروف الهجائية اللاتينية والأرقام، ويجوز أن يتضمن اسم النطاق علامة (-)، شريطة ألا يكون موقعها في بداية الاسم أو في نهايته.

كما يجوز للهيئة السماح بتسجيل اسم نطاق تحت نطاق المستوى العلوي (om.) يتكون من حرف هجائي لاتيني واحد فقط أو ما يقابله من الأرقام المفردة.

المـادة (٤)

تكون أسماء النطاقات تحت نطاق المستوى العلوي (.عمان) على صورة (اسم النطاق.عمان).

المـادة (٥)

يتكون اسم النطاق تحت نطاق المستوى العلوي (.عمان) من مجموعة حروف هجائية عربية لا يقل عددها عن (٢) اثنين، ولا يزيد على (٦٣) ثلاثة وستين حرفا، أو ما يقابل هذا العدد من الحروف الهجائية والأرقام العربية، ويجوز أن يتضمن اسم النطاق علامة (-)، شريطة ألا يكون موقعها في بداية الاسم أو في نهايته.

كما يجوز للهيئة السماح بتسجيل اسم نطاق تحت نطاق المستوى العلوي (.عمان) مكونا من حرف هجائي عربي واحد فقط أو ما يقابله من الأرقام العربية المفردة.

المادة (٦)

يلتزم طالب التسجيل عند تقديم طلب التسجيل بالآتي:

١ - أن تكون جميع المعلومات المقدمة لتسجيل اسم النطاق كاملة وصحيحة ومحدثة.

٢ - ألا يتداخل اسم النطاق المطلوب تسجيله مع حقوق أي طرف ثالث أو ينتهكها.

٣ - ألا يتعارض استخدام اسم النطاق مع النظام العام.

٤ - الموافقة على عرض بيانات طالب التسجيل المتحصلة عند تسجيل اسم نطاق في خدمة تعريف أسماء النطاقات (WHOIS) ، وذلك وفقا لما تحدده الهيئة.

٥ - الموافقة على عدم إعادة تحويل متصفحي الموقع الإلكتروني الذي يحمل اسم النطاق إلى أي موقع قد يشكل أي تضليل لمتصفحي الموقع أو تهديد لأمنهم أو أمن شبكة الإنترنت.

وفي جميع الأحوال، يجب على صاحب التسجيل سداد رسم تسجيل اسم النطاق، والوارد في الفصل الخامس من هذه اللائحة.

المادة (٧)

لا يعد صاحب التسجيل مالكا لاسم النطاق، ولا يجوز له التصرف فيه بما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة أو الاشتراطات والضوابط التي تصدرها الهيئة.

المادة (٨)

يكون تسجيل أسماء نطاقات المستوى الثاني لـ(om.) متاحا للعمانيين، ووحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والسفارات الأجنبية داخل سلطنة عمان، والمؤسسات والشركات، والجمعيات الأهلية أو المهنية والنقابات، والجهات غير الربحية المرخص لها بمزاولة أنشطتها من الجهات المختصة في سلطنة عمان.

ويجوز للهيئة السماح لغير العمانيين أو المؤسسات أو الشركات من خارج سلطنة عمان بتسجيل اسم نطاق المستوى الثاني لـ (om.) مباشرة، وذلك وفقا للاشتراطات والضوابط التي تصدرها الهيئة.

المادة (٩)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت نطاق المستوى العلوي (.عمان) أن يكون طالب التسجيل عمانيا أو من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو المؤسسات أو الشركات، أو الجمعيات الأهلية أو المهنية، أو النقابات أو الجهات غير الربحية المرخص لها بمزاولة أنشطتها في سلطنة عمان.

المادة (١٠)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت النطاقين (.co.om) و (.com.om) أن يكون طالب التسجيل مؤسسة أو شركة تجارية مرخصا لها بمزاولة أنشطتها في سلطنة عمان.
ويجوز للهيئة السماح للمؤسسات والشركات من خارج سلطنة عمان بتسجيل اسم نطاق تحت النطاقين (.co.om) و (.com.om) ، وذلك وفقا للاشتراطات والضوابط التي تصدرها الهيئة.

المادة (١١)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت النطاق (.edu.om) أن يكون طالب التسجيل مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة معتمدة من الجهات المختصة في سلطنة عمان.

المادة (١٢)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت النطاق (.gov.om) أن يكون طالب التسجيل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

المادة (١٣)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت النطاق (.net.om) أن يكون طالب التسجيل مرخصا له بمزاولة أنشطة خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات في سلطنة عمان.

المادة (١٤)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت النطاق (.org.om) أن يكون طالب التسجيل مؤسسة ذات نفع عام، كالجمعيات الأهلية أو المهنية أو النقابات أو الجهات غير الربحية المرخص لها بمزاولة أنشطتها من الجهات المختصة في سلطنة عمان.

المادة (١٥)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت النطاق (.museum.om) أن يكون طالب التسجيل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المختصة بإدارة المتاحف، أو جهة خاصة مرخصا لها بذلك قانونا من الجهات المختصة في سلطنة عمان.

المادة (١٦)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت النطاق (.me.om) أن يكون طالب التسجيل عمانيا أو من المقيمين في سلطنة عمان، ومستوفيا الاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو القرارات التي تصدرها الهيئة.

المادة (١٧)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت النطاق (.med.om) أن يكون طالب التسجيل مؤسسة صحية حكومية أو خاصة مرخصا لها بمزاولة أنشطتها في سلطنة عمان.

المادة (١٨)

يكون تسجيل اسم النطاق بطلب يقدم من طالب التسجيل إلى المسجل المعتمد، على النموذج المعد لهذا الغرض.

ويجب على المسجل المعتمد تسجيل اسم النطاق مباشرة عند تلقي الطلب إلكترونيا، وعليه التحقق من استيفاء الطلب شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.

كما يجب على المسجل المعتمد التأكد من استكمال المستندات المقدمة وصحتها خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسجيل اسم النطاق، وإخطار صاحب التسجيل باستيفاء المستندات المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام من إخطاره بذلك، وحذف اسم النطاق في حالة عدم استيفائه الشروط بعد المدة المشار إليها، مع إشعار صاحب التسجيل بإلغاء التسجيل.

المـادة (١٩)

يكون تسجيل اسم النطاق لمدة لا تقل عن (١) عام، ولا تزيد على (٥) خمسة أعوام، قابلة للتجديد بناء على طلب صاحب التسجيل، وعلى المسجل المعتمد البت في الطلب وتجديد اسم النطاق خلال مدة لا تزيد على (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وقت تقديم الطلب.

المـادة (٢٠)

في حال انتهاء مدة تسجيل اسم النطاق دون تجديده، يجوز للهيئة منح صاحب التسجيل مدة إضافية لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما، وبعد انقضاء المدة الإضافية دون تجديد اسم النطاق يتم وقفه مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما، ولا يجوز خلالها لصاحب التسجيل استعماله أو إجراء أي تعديلات عليه إلا بتجديد، ويعتبر التسجيل منتهيا عند انتهاء مدة الوقف دون إعادة التجديد.

المـادة (٢١)

يشترط لنقل تسجيل اسم نطاق من صاحب تسجيل إلى آخر، اتباع الإجراءات الآتية:

١ - تقديم طلب من صاحب التسجيل للمسجل المعتمد لنقل التسجيل الخاص به إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر متضمنا كلمة المرور الخاصة به - والتي تقدم بطريقة آمنة - وموضحا فيه أسباب ذلك.

٢ - تقديم خطاب من الشخص المطلوب نقل التسجيل إليه للمسجل المعتمد يفيد قبوله نقل التسجيل وموافقته على اشتراطات التسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة أو الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.

٣ - سداد رسم نقل تسجيل اسم نطاق من قبل الشخص الذي سينقل إليه اسم النطاق، والوارد في الفصل الخامس من هذه اللائحة.

المـادة (٢٢)

لصاحب التسجيل الحق في نقل تسجيل اسم النطاق الخاص به إلى مسجل معتمد آخر، وذلك بموجب طلب يقدمه إليه، متضمنا كلمة المرور الخاصة به، وعلى المسجل المعتمد البت في طلب النقل خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وإخطار صاحب التسجيل بقراره.

ولا يجوز للمسجل المعتمد الأول الاعتراض على نقل اسم النطاق أو اتخاذ إجراءات أو تدابير من شأنها منع أو تأخير إتمامه.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمسجل المعتمد تحصيل أي رسوم من صاحب التسجيل عند نقل تسجيل اسم نطاق إلى مسجل معتمد آخر.

المادة (٢٣)

على المسجل المعتمد إلغاء تسجيل اسم النطاق بناء على طلب صاحب التسجيل، ويكون اسم النطاق الملغى متاحا لتسجيل جديد بعد مضي (٥) خمسة أيام من تاريخ إلغاء التسجيل السابق.

الفصل الثالث

المسجل المعتمد

المادة (٢٤)

يكون اعتماد المسجل بطلب يقدم إلى الهيئة مرفقا به كافة المستندات المحددة في نموذج اتفاقية اعتماد المسجل الصادر من الهيئة، وعلى الهيئة البت في هذا الطلب وفقا لما هو منصوص عليه في نموذج الاتفاقية المشار إليها.

المادة (٢٥)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، يعمل في شأن آلية اعتماد المسجل أو وقف اعتماده أو إلغائه، ومسؤولياته وواجباته وفقا لاتفاقية اعتماد المسجل.

المادة (٢٦)

يلتزم المسجل المعتمد بالآتي:

١ - المحافظة على سرية المعلومات المقدمة من صاحب التسجيل، وعدم استخدامها إلا للأغراض التشغيلية.

٢ - الاحتفاظ بالسجلات والملفات المنصوص عليها في اتفاقية اعتماد المسجل مدة اعتماده، وكذلك لمدة (٥) خمسة أعوام لاحقة على انتهاء هذه المدة.

٣ - القيام - عند إشعاره من الهيئة بمباشرة إجراءات إنهاء اعتماده لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية اعتماد المسجل- بالآتي:

أ - إشعار أصحاب التسجيل المسجلين لديه بانتهاء اعتماده.

ب - التنسيق مع المسجلين المعتمدين المحددين من قبل الهيئة لإتمام عملية نقل أسماء النطاقات المسجلة لديه وفقا لتوجيهات الهيئة في هذا الشأن.

ج - التوقف عن تقديم خدمات التسجيل إلى حاملي الأسماء المسجلة.

٤ - سداد رسوم تجديد اعتماد المسجل في الموعد الذي تحدده الهيئة.

الفصل الرابع

صلاحيات الهيئة

المادة (٢٧)

تختص الهيئة بإدارة أسماء النطاقات تحت نطاق المستويين العلويين (om.) و (.عمان)، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي:

١ - وضع القواعد والتعليمات والإرشادات الخاصة بإدارة أسماء النطاقات.

٢ - اعتماد المسجلين، ونشر قائمة بأسمائهم في الموقع الإلكتروني للهيئة أو بأي وسيلة أخرى.

٣ - الرقابة على المسجلين المعتمدين وأصحاب التسجيل للتحقق من مدى التزامهم بتنفيذ القواعد والتعليمات والإرشادات المتعلقة بأسماء النطاقات.

المادة (٢٨)

تختص الهيئة بإدارة نظام سجل أسماء نطاقات المستويين العلويين (om.) و (.عمان)، ولا يجوز لها التصريح لأحد بالدخول إليه جزئيا أو كليا ما لم يكن طالب الدخول موفرا خوادم ثانوية لنظام سجل أسماء نطاقات المستويين العلويين المشار إليهما، أو جهة رسمية بناء على مبررات قانونية، ويجب على الجهات المصرح لها بالدخول الالتزام بالآتي:

١ - أن يكون الدخول في حدود الغايات المصرح لأجلها.

٢ - المحافظة على سرية المعلومات المتحصل عليها من الدخول، وعدم إتاحتها لأي طرف آخر إلا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

٣ - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان الدخول الآمن والحيلولة دون النفاذ غير المصرح به إلى سجلات النطاقات.

٤ - حذف البيانات التي تم الحصول عليها بمجرد انتهاء الغرض الذي من أجله تم منح صلاحيات الدخول.

المادة (٢٩)

تختص الهيئة بتحديد وإدارة استخدام الأسماء المحظورة والتي لا يجوز تسجيلها كأسماء نطاقات لأسباب قانونية أو أخلاقية أو ثقافية أو فنية أو لأي أسباب أخرى تقدرها الهيئة. ويجوز للهيئة بناء على طلب ذوي الشأن الموافقة على تسجيل اسم نطاق يحتوي على كلمة أو أكثر من الكلمات المحظورة، شريطة تقديم دليل كاف على أن الكلمة أو الكلمات المحظورة المراد إدراجها في الاسم لا تتعارض مع الغاية من الحظر.

المادة (٣٠)

تقوم الهيئة في تقديم خدمة تعريف أسماء النطاقات (WHOIS) بمراعاة تمكين المستخدم من النفاذ إلى النظام الموصل بقاعدة بيانات السجل لاستعراض بعض البيانات المتعلقة بالتسجيل والتي قد تحتوي على بيانات تسجيل اسم النطاق، وبيانات صاحب التسجيل، وبيانات فنيي الاتصالات، وذلك حسبما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

المادة (٣١)

تختص الهيئة بتحديد وإدارة أسماء النطاقات المميزة وآلية تسجيلها، وذلك وفقا للضوابط والشروط والرسوم الخاصة بتسجيلها والتي يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة.

المـادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) مكررا ٣ من قانون تنظيم الاتصالات، تختص الهيئة بالبت في النزاعات التي تنشأ بين المسجلين المعتمدين فيما بينهم أو مع أصحاب التسجيل، ويجوز لها إحالة النزاعات بين أصحاب التسجيل إلى جهة تحكيم تحددها الهيئة في قائمة تنشرها للبت في النزاعات المعروضة عليها.

الفصـل الخامـس

الرسـوم

المـادة (٣٣)

تحدد رسوم طلب اعتماد مسجل وتجديده، ورسوم تسجيل أسماء النطاقات وتجديدها تحت نطاق المستويين العلويين (om.) و(.عمان) والخدمات المرتبطة بالتسجيل وفقا للآتي:

أولا: رسوم اعتماد مسجل لتسجيل أسماء نطاقات المستويين العلويين (om.) و(.عمان)

رقم التسلسل	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريال العماني
١	دراسة طلب اعتماد مسجل	- (١٠٠) (غير قابلة للاسترجاع) بالنسبة للمؤسسات المسجلة لدى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. - (٢٠٠) (غير قابلة للاسترجاع) لباقي المؤسسات.
٢	إصدار أو تجديد اعتماد مسجل	- (٢٥٠) (غير قابلة للاسترجاع) بالنسبة للمؤسسات المسجلة لدى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. -(٥٠٠) (غير قابلة للاسترجاع) لباقي المؤسسات.

ثانيا : رسوم تسجيل وتجديد ونقل تسجيل أسماء نطاقات المستويين العلويين (om.) و(.عمان)

رقم التسلسل	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريال العماني
١	تسجيل أو تجديد اسم نطاق تحت أي من النطاقات الآتية أو أي نطاقات أخرى التي قد تنشئها الهيئة: .عمان .om .co.om .edu.om .gov.om .me.om .org.om .med.om .com.om .net.om .meseum.om	(٥) لكل عام
٢	نقل تسجيل اسم نطاق يندرج ضمن فئة أسماء النطاقات المميزة من صاحب تسجيل إلى آخر	(٥٠)
٣	نقل تسجيل اسم نطاق لا يندرج ضمن فئة أسماء النطاقات المميزة من صاحب تسجيل إلى آخر	(٢٥)

المادة (٣٤)

يجب على المسجل المعتمد تحصيل الرسوم المنصوص عليها في "ثانيا" من المادة (٣٣) من هذه اللائحة، وتوريدها للهيئة.

المادة (٣٥)

لا يجوز للمسجل المعتمد تحصيل مبالغ تشغيلية عن تسجيل وتجديد أسماء النطاقات العمانية بنسبة تتجاوز (١٠٠٪) مائة بالمائة من قيمة رسوم التسجيل أو التجديد المنصوص عليها في "ثانيا" من المادة (٣٣) من هذه اللائحة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة بناء على طلب يقدمه موضحا فيه المسببات التي دعت لذلك.

المـادة (٣٦)

يجوز للرئيس التنفيذي للهيئة أن يخصص (٥٪) خمسة بالمائة من إيرادات تسجيل أسماء النطاقات المميزة لغايات التدريب والتطوير ولتغطية المشاريع والمبادرات التسويقية والتوعوية لأسماء النطاقات.

المـادة (٣٧)

يلتزم المسجل المعتمد بإيداع مبلغ مقداره (٢٠٠٠) ألفا ريال عماني لدى خزانة الهيئة كوديعة، ضمانا لتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذه اللائحة واتفاقية اعتماد المسجل، يتم ردها في حال انتهاء اعتماده، ما لم يكن للهيئة قبله أي مستحقات مالية، حيث يجوز لها في تلك الحالة خصم كافة مستحقاتها المالية من تلك الوديعة، ورد الباقي منها إليه، إن وجد.

الفصـل السـادس

الجـزاءات

المـادة (٣٨)

يجوز للهيئة من خلالها أو من خلال المسجلين المعتمدين وقف أو إلغاء أي اسم نطاق مسجل تحت نطاق المستويين العلويين (om.) و(.عمان) متى تبين أنه غير مستوف الشروط المقررة، أو أنه يتضمن أحد الأسماء المحظورة المخالفة لأحكام هذه اللائحة، ولصاحب التسجيل التظلم للهيئة من هذا القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الوقف أو الإلغاء، وفي حال عدم التظلم أو رفضه اعتبر التسجيل منتهيا.

المـادة (٣٩)

يجوز للهيئة عند مخالفة المسجل المعتمد حكم المادتين (١٨)، و(١٩) من هذه اللائحة فرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (١٠٠٠) ألف ريال عماني.

المـادة (٤٠)

يجوز للهيئة عند مخالفة المسجل المعتمد حكم البند (٤) من المادة (٢٦) من هذه اللائحة فرض غرامة إدارية بنسبة (١٪) واحد بالمائة من قيمة رسوم تجديد اعتماد المسجل عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (٢٥٠) مائتين وخمسين ريالا عمانيا.

قــرار
رقم ٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢ - ٦
بإصدار لائحة تنظيم تخصيص أرقام الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،

وإلى اللائحة التنظيمية للخطة الوطنية للترقيم الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٤/٢٢،

وإلى لائحة تنظيم تخصيص أرقام الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٨/١،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم تخصيص أرقام الاتصالات، بأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

تلغى لائحة تنظيم تخصيص أرقام الاتصالات المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر في: ١٩ من جمادى الأولى ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٣ من ديسمبـــــــــر ٢٠٢٢م

ســـالـــم بـن نـاصـــر العـوفـــي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧٢)
الصادرة في ١٨ /٢٠٢٢/١٢م

لائحة تنظيم تخصيص أرقام الاتصالات

الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة :
هيئة تنظيم الاتصالات.

٢ - المرخص له :
الشخص الاعتباري الحاصل على ترخيص من الهيئة وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات.

٣ - المنتفع :
الشخص الذي تقدم له خدمات الاتصالات أو يطلب تقديم هذه الخدمات من قبل المرخص له.

٤ - أرقام الاتصالات العامة :
الأرقام التي تتكون من (٨) ثمانية أرقام، وتستخدم لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة.

٥ - أرقام الاتصالات العامة المميزة :
الأرقام التي تتكون من (٨) ثمانية أرقام، وهي أرقام الاتصالات ذات القيمة العالية وتبدأ بالرقم (٩٠٠)، وأرقام الاتصال المجاني وتبدأ بالرقم (٨٠٠).

٦ - أرقام الاتصالات الخاصة :
أرقام الاتصالات العامة المتنقلة، وهي الأرقام الماسية، والذهبية، والفضية، والبرونزية.

٧ - الأرقام الماسية :
الأرقام المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة.

٨ - الأرقام الذهبية :
الأرقام المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة.

٩ - الأرقام الفضية :
الأرقام المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة.

١٠ - الأرقام البرونزية :
الأرقام المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.

١١ - الرقم المسترد :
الرقم المسترجع من المنتفع، وفقا لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني

أرقام الاتصالات الخاصة

المـادة (٢)

تتكون الأرقام الماسية من الآتي:

١ - الأرقام التي تحتوي على رقم مكرر (٥) خمس مرات متتابعة فأكثر.

٢ - الأرقام التي تحتوي على رقمين مكررين بذاتهما (٤) أربع مرات.

٣ - الأرقام التي تحتوي في نهايتها على رقـم مكـرر (٤) أربع مـرات متتابعـة بين رقمـين متماثلين.

٤ - الأرقام التي تحتوي قبـل نهايتها برقـم أو في نهايتهـا على رقـم مكـرر (٤) أربع مرات متتابعة، ورقم مكرر (٢) مرتين متتابعتين.

٥ - الأرقام التي تحتوي على رقمين كل منهما مكرر (٣) ثلاث مرات متتابعة.

المـادة (٣)

تتكون الأرقام الذهبية من الآتي:

١ - الأرقام التي تشتمل قبل نهايتها برقم أو في نهايتها على رقم مكرر (٥) خمس مرات متتابعة فأكثر، ويفصل بين التكرار الثاني والثالث أو الثالث والرابع رقم مختلف.

٢ - الأرقام التي تشتمـل قبـل نهايتهـا برقـم أو في نهايتهـا على رقم مكرر (٤) أربع مـرات متتابعة.

٣ - الأرقام التي تشتمـل بعـد بدايتهـا برقـم على رقـم مكرر (٤) أربـع مـرات متتابعـة بـين رقمين متماثلين.

٤ - الأرقام التي تتكون من (٢) رقمـين كل منهما مكرر (٣) ثلاث مـرات متتابعـة، ويفصل بين الرقمين اللذين تم تكرارهما رقم آخر مختلف.

٥ - الأرقام التي تحتوي على (٤) أربعة أرقام، وصورها متطابقة.

٦ - الأرقام التي تحتـوي في نهايتهـا على رقمـين مكررين بذاتهمـا (٣) ثلاث مـرات أو زوج من الأرقام مكرر (٢) مرتين، ويقع بين التكرار زوج آخر.

٧ - الأرقام التي تحتوي على (٦) ستة أرقام فأكثر متتالية تصاعديا في نهايتها.

المـادة (٤)

تتكون الأرقام الفضية من الآتي:

١ - الأرقام التي تشتمل بعد بدايتها برقم أو رقمين على رقم مكرر (٤) أربع مرات متتابعة.

٢ - الأرقام التي تشتمـل في نهايتهـا أو قبـل نهايتها برقم على رقم مكرر (٤) أربع مرات متتابعة، ويقع بين التكرار الأول والثاني أو الثالث والرابع رقم مختلف.

٣ - الأرقام التي تشتمل في نهايتها على رقم مكرر (٣) ثلاث مرات متتابعة، ورقم مكرر (٢) مرتين متتابعتين قد يفصل بين الرقمين اللذين تم تكرارهما رقم مختلف.

٤ - الأرقام التي تشتمل في نهايتهـا على رقم مكرر (٣) ثلاث مـرات متتابعـة بين رقمين متماثلين.

٥ - الأرقام التي تشتمل في نهايتها على (٣) ثلاثة أزواج من الأرقام.

٦ - الأرقام التي تتكون من (٦) ستة أرقام فأكثر متتالية تنازليا في نهايتها.

المـادة (٥)

تتكون الأرقام البرونزية من الآتي:

١ - الأرقام التي تشتمـل في نهايتها على (٣) ثلاثة أرقام وصـورها متطابقة بحيث تكون الأرقام وصورها متتالية، أو يفصل بينها رقم مختلف.

٢ - الأرقام التي تشتمـل قبل نهايتها برقـم على رقم مكرر (٣) ثلاث مـرات متتابعـة بين رقمين متماثلين.

٣ - الأرقام التي تشتمل قبل نهايتها برقم على رقم مكرر (٣) ثلاث مرات متتابعة، ورقم مكرر (٢) مرتين متتابعتين قد يفصل بين الرقمين اللذين تم تكرارهما رقم مختلف.

المـادة (٦)

تكون ملكية جميع أرقام الاتصالات ملكية عامة، وتختص الهيئة بتحديدها وتخصيصها وإعادة تخصيصها وحجزها وتعديلها واستردادها وفقا لتقديرها.

الفصل الثالث

التزامات المرخص له

المـادة (٧)

يلتزم المرخص له بعرض جميع الأرقام المتوفرة لديه، بما في ذلك الأرقام الفضية والبرونزية للمتقدم بطلب الحصول على أحد أرقام الاتصالات الخاصة، وعليه تخصيصها للمتقدمين حسب أسبقية الطلب، وذلك دون أي تمييز بين المتقدمين.

المـادة (٨)

يلتزم المرخص له بأن يقدم للهيئة تقريرا يبين الأرقام الفضية والبرونزية التي تم تخصيصها للمنتفعين وتاريخ تخصيصها، كما يلتزم بتقديم تقرير يبين الأرقام الفضية والبرونزية التي تم استردادها وتاريخ استردادها، وذلك خلال الأسبوع الأخير من كل شهر.

الفصل الرابع

تخصيص الأرقام للمنتفعين والتنازل عنها

المـادة (٩)

يكون تخصيص وإعادة تخصيص الأرقام الماسية والذهبية المنصوص عليها في المادتين (٢)، و(٣) من هذه اللائحة للمنتفعين بطريق المزايدة، وفقا للضوابط المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذه اللائحة.

المـادة (١٠)

يجوز للمنتفع أن يتنازل عن رقمه لشخص آخر وفقا للرسوم المقررة في المادة (١٦) من هذه اللائحة.

المـادة (١١)

استثناء من حكم المادة (١٣) من هذه اللائحة، يجوز للهيئة السماح للمرخص له بتخصيص الأرقام الماسية والذهبية بالقيمة الأدنى المقررة من قبل الهيئة في حال تم طرح الرقم مرتين للمزايدة ولم تتم المزايدة عليه.

الفصل الخامس
قطع الخدمة واسترداد الأرقام
المـادة (١٢)

يجب على المرخص له قطع الخدمة عن رقم الاتصالات في حالة الاشتراك مسبق الدفع، في الحالات الآتية:

١ - مضي (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ تخصيص الرقم للمنتفع دون أن يقوم بتفعيله.

٢ - مضي (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ آخر عملية تعبئة رصيد.

المـادة (١٣)

يجوز للهيئة استرداد رقم الاتصالات من المنتفع، وذلك في الحالات الآتية:

١ - مضي (٢) سنتين من تاريخ قطع الخدمة بالنسبة لأرقام الاتصالات الخاصة، و(٩٠) تسعين يوما بالنسبة للأرقام الأخرى، وفي حالة عدم تخصيص الرقم إلى منتفع آخر، فإنه يجوز للمنتفع طلب تخصيص ذلك الرقم إليه، وذلك وفق آلية تخصيص الأرقام المتبعة.

٢ - أي أسباب أخرى تقدرها الهيئة.

ولا يجوز للمنتفع المطالبة باسترجاع الرقم أو المبلغ الذي دفعه للحصول عليه أو مطالبة الهيئة بأي تعويض آخر.

الفصل السادس
الرسوم
المـادة (١٤)

يلتزم المرخص له بسداد الرسوم الآتية كاملة للهيئة عند تقدمه بطلب تخصيص الأرقام وذلك وفقا للنموذج المعد من قبل الهيئة، ويلتزم بسدادها في ميعاد لا يتجاوز الأول من يناير من كل عام عند إعادة التخصيص:

١ - (٢٥) خمس وعشرون بيسة لكل رقم عند تخصيص، أو إعادة تخصيص أرقام الاتصالات العامة، وفي حال ارتأت الهيئة تخصيص أي مستوى مميز مقابل مبلغ أعلى، فإنه يجوز لرئيس الهيئة ذلك وفقا للضوابط التي يقررها في هذا الشأن.

٢ - (٢٥) خمسة وعشرون ريالا عمانيا لكل رقم عند تخصيص، أو إعادة تخصيص أرقام الاتصالات العامة المميزة.

٣ - (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالا عمانيا لكل رقم عند تخصيص، أو إعادة تخصيص أرقام الاتصالات العامة المختصرة التي لا تقل عن (٤) أربعة أرقام، ولا تزيد على (٧) سبعة أرقام.

وفي حالة حجز أرقام الاتصالات، يجب على المرخص له سداد (٦٠٪) ستين بالمائة من رسوم التخصيص السنوي.

المـادة (١٥)

يلتزم المرخص له بسداد الرسوم الآتية للهيئة عند تخصيص الأرقام الفضية أو البرونزية للمنتفعين:

١ - الأرقام الفضية: (٥٠) خمسون ريالا عمانيا لكل رقم.

٢ - الأرقام البرونزية: (١٠) عشرة ريالات عمانية لكل رقم.

المـادة (١٦)

يلتزم المنتفع بسداد الرسوم الآتية للهيئة في حالة التنازل عن أرقام الاتصالات الخاصة، على النحو الآتي:

١ - الأرقام الماسية التي تتكون من (٧) سبعة أرقام مكررة: (٢٠٠) مائتا ريال عماني.

٢ - الأرقام الماسية: (١٠٠) مائة ريال عماني.

٣ - الأرقام الذهبية: (٧٥) خمسة وسبعون ريالا عمانيا.

٤ - الأرقام الفضية: (٥٠) خمسون ريالا عمانيا.

٥ - الأرقام البرونزية: (١٠) عشرة ريالات عمانية.

الفصل السابع
الجزاءات الإدارية

المـادة (١٧)

يجوز للهيئة في حالة مخالفة المرخص له لأي من أحكام هذه اللائحة، فرض غرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني عن كل رقم من أرقام الاتصالات الماسية والذهبية، وبما لا يتجاوز ضعف أعلى مبلغ تم دفعه في مزاد لرقم مشابه له.

المـادة (١٨)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥١) مكررا من قانون تنظيم الاتصالات، يلتزم المرخص له بسداد غرامة التأخير عن دفع رسوم إعادة التخصيص (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة الرسم الذي تأخر سداده عن كل شهر، وفي حالة الجزء من الشهر تحسب الغرامة على أساس نسبة مدة التأخير إلى الشهر.

وتكون غرامة التأخير عن توريد مبالغ رسوم الأرقام الخاصة أو جزء منها (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة الرسم الذي تأخر توريده عن كل شهر، وفي حالة الجزء من الشهر تحسب الغرامة على أساس نسبة مدة التأخير إلى الشهر.

المـادة (١٩)

يجوز للهيئة فرض غرامة إدارية بمقدار (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من قيمة الرقم إضافة إلى التكاليف الإدارية التي تكبدتها الهيئة في حال امتناع المتزايد المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذه اللائحة عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه نتيجة فوزه بالمزايدة.

ملحق

ضوابط المزايدة على الأرقام الماسية والذهبية

١ - يلتزم المرخص له بإنشاء وتشغيل نظام إلكتروني لإدارة المزايدة على الأرقام الماسية والذهبية.

٢ - تتم المزايدة بالريال العماني.

٣ - تكون المزايدة بناء على طلب المرخص له بعد موافقة الهيئة، ويحدد الرئيس التنفيذي للهيئة تفاصيل الإجراءات المتعلقة بالمزايدة، بما في ذلك موعد التسجيل فيها، وموعد بدايتها، ومدتها، ومبلغ بداية المزايدة لكل رقم والحد الأدنى لمقدار الزيادة في العرض التالي لأي عرض في أثناء المزايدة، وموعد سداد المبالغ المترتبة على الفائزين بالمزايدة، وغيرها من التفاصيل المتعلقة بإجراءات المزايدة.

٤ - تتم المشاركة في المزايدة عن طريق التسجيل برقم اتصالات متنقل مسجل في سلطنة عمان أو بأي طريقة أخرى تحددها الهيئة، وذلك بعد سداد مبلغ قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية تؤول إلى المرخص له.

٥ - دون الإخلال بالبند (٣) من هذه الضوابط، تبدأ المزايدة بمبلغ (١٠٠) مائة ريال عماني للأرقام الماسية، و(٧٥) خمسة وسبعين ريالا عمانيا للأرقام الذهبية، على أن ترسو المزايدة على مقدم أعلى عرض للمزايدة.

٦ - يجوز للفائز بالمزايدة - بعد وفائه بكافة الالتزامات المترتبة عليه - تفعيل الرقم باسمه أو تسجيله باسم أي شخص آخر، شريطة موافقة ذلك الشخص، شريطة ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاما.

٧ - يجوز لجميع المسجلين في المزايدة الاطلاع على نتائجها.

٨ - يجب على المرخص له أن يسدد للهيئة مبلغ فاتورة المزايدة، مخصوما منه المبالغ التي يستحقها المرخص له، وفقا لهذه الضوابط.

٩ - يجوز للهيئة حظر أي متزايد تتضح عدم جديته في الوفاء بالالتزامات التي ترتبت عليه في مزايدات سابقة وفق إجراءات المزايدة في هذا الشأن.

هيئة تنظيم الخدمات العامة

قــرار

رقم ٢٥ / ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم خدمة المياه الصالحة للشرب

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٣١ في شأن قطاع المياه والصرف الصحي،

وإلى لائحة تنظيم المياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٦،

وإلى موافقة مجلس الوزراء،

وإلى موافقــة وزارة الماليــة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

تستبدل ببنود رسوم قطع وإعادة الخدمات المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) "رسوم الخدمات الإضافية" المرفق بلائحة تنظيم المياه الصالحة للشرب المشار إليها، البنود الآتية:

الخدمـة الإضافيـة	قطر العداد بالبوصـة	الرسم بالريـال العماني
قطع الخدمة	-	(٧,٥) سبعة ونصف
إعادة الخدمة	-	(٧,٥) سبعة ونصف

المـادة الثانيــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٩ مــن ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافــق: ٢٨ مــن يوليـــــو ٢٠٢٢م

م. سالــم بــن ناصـــر بــن سعيـــد العوفـــي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٧)
الصادرة في ٢٠٢٢/٩/٤م

هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قـــرار

رقــم ١٩ / ٢٠٢٢

بإصدار اللائحة التنظيمية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٧ بإنشاء هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٨ بتأسيس شركة مساهمة عمانية مقفلة باسم "بنك التنمية العماني"،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين، بأحكام اللائحة التنظيمية المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٥ من جمادى الثانية ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ١٨ من ينايـــــــــر ٢٠٢٢م

قيـــس بـن محمـــد اليوســـف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

رئيـس مجلـس إدارة

هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢٦)
الصادرة في ٢٠٢٢/١/٢٣م

اللائحة التنظيمية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين

الفصـل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئـة:

هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

٢ - المجلـس:

مجلس إدارة الهيئة.

٣ - البنـك:

بنك التنمية العماني ش.م.ع.م.

٤ - الحرفـي:

كل شخص يمارس نشاطا من أنشطة الصناعات الحرفية.

٥ - المستفيـد:

الحاصل على التمويل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين.

٦ - اتفاقية التمويل:

الاتفاقية الموقعة بين الهيئة والمستفيد.

٧ - اللجنـة:

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة.

المـادة (٢)

تتولى الهيئة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين في إطار البرامج التمويلية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس، على أن يقوم البنك بإدارة هذه البرامج بما في ذلك صرف قيمتها ومتابعة السداد واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال إخلال المستفيد بالتزاماته وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المـادة (٣)

تشكل لجنة في الهيئة للبت في طلبات التمويل، ويصدر بتسمية أعضائها وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها ونظام عملها قرار من رئيس المجلس.

المـادة (٤)

في حال رفض طلب التمويل، لا تكون الهيئة مسؤولة عن أي مصاريف أو مبالغ يكون مقدم طلب التمويل قد تحملها في سبيل تقديم طلبه.

الفصـل الثانـي

شـروط وإجـراءات التمويـل

المـادة (٥)

يشترط فيمن يتقدم للحصول على التمويل من الأفراد والحرفيين الآتي:

١ - أن يكون عماني الجنسية.

٢ - أن يتوفر لديه المؤهل أو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع محل طلب التمويل وإدارته.

٣ - ألا تقل سنه عن (١٨) ثماني عشرة سنة، وألا تزيد على (٥٥) خمس وخمسين سنة، عند تقديم الطلب، ويجوز للجنة الاستثناء من ذلك على ألا تزيد سن طالب التمويل على (٦٥) خمس وستين سنة.

٤ - أن يجتاز البرنامج المعد من الهيئة بشأن جاهزيته لتأسيس وإدارة المشروع محل التمويل.

٥ - ألا يكون لديه تمويل قائم من الهيئة، وذلك باستثناء طلبات التمويل الإضافي للمشاريع القائمة.

٦ - أن يسمح وضعه المالي والائتماني بالحصول على التمويل.

٧ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٨ - أن يلتزم بعد الموافقة على التمويل بإقامة مؤسسة صغيرة أو متوسطة لمزاولة المشروع محل التمويل، والحصول على بطاقة ريادة.

المـادة (٦)

يشترط لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة توفر الآتي:

١ - أن تكون حاصلة على التراخيص اللازمة لإقامة المشروع أو الموافقات المبدئية من الجهات المختصة.

٢ - أن يتوفر لديها الأشخاص ذوو الخبرة المناسبة للعمل في المشروع وإدارته.

٣ - ألا يكون لديها تمويل قائم من الهيئة، وذلك باستثناء طلبات التمويل الإضافي للمشاريع القائمة.

٤ - أن يكون لديها الملاءة المالية والائتمانية للحصول على التمويل.

المـادة (٧)

يقدم طلب التمويل على النموذج المعد لهذا الغرض عبر الموقع الإلكتروني المخصص لذلك، مرفقا به المستندات والبيانات المحددة في النموذج المشار إليه، ويجوز للهيئة استيفاء أي مستندات أو بيانات أخرى تراها لازمة للبت في طلب التمويل.

المـادة (٨)

يخطر مقدم الطلب في حالة عدم استيفاء طلب التمويل جميع الشروط والمتطلبات بأوجه النقص في طلبه، ومنحه مهلة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره لاستكمال أوجه النقص، وإلا اعتبر الطلب ملغى.

المـادة (٩)

تقوم اللجنة بالبت في طلبات التمويل خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ استكمال الطلب، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببا.

المـادة (١٠)

يجوز التظلم إلى رئيس الهيئة من قرار رفض الطلب خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار الرفض، وعلى الرئيس البت في التظلم خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت فيه، رفضا للتظلم.

الفصـل الثالـث

ضوابـط التمويـل

المـادة (١١)

يكون مبلغ التمويل المقدم بحد أقصى (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني، على أن يحدد المبلغ المقرر لكل مشروع وفقا لدراسة الجدوى الاقتصادية وتكلفة المشروع الاستثمارية.

المـادة (١٢)

يجوز للجنة أن تشترط نسبة لمساهمة مقدم الطلب في المشروع محل التمويل، على ألا تزيد على (١٠٪) من تكلفته الاستثمارية.

المـادة (١٣)

يمنح المستفيد فترة سماح عن سداد الأقساط المستحقة من مبلغ التمويل، تبدأ من تاريخ آخر دفعة للصرف وفقا للبرامج التمويلية، ويجوز بقرار من اللجنة تمديد فترة السماح لمدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر.

المـادة (١٤)

استثناء من حكم المادة (١١) من هذه اللائحة، يجوز منح تمويل إضافي ولمرة واحدة للمستفيد الملتزم بسداد الأقساط المستحقة عليه ولم يسبق له الإخلال بشروط اتفاقية التمويل، وبما لا يزيد على (٥٠٪) من قيمة التمويل الأصلي.

الفصـل الرابـع

الرسـوم والضمانـات

المـادة (١٥)

تحدد اللجنة الرسوم الإدارية التي تتقاضاها الهيئة على التمويل الذي يزيد قيمته على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، وذلك بما لا يزيد على (٢٪) من قيمة التمويل.

المـادة (١٦)

يجوز للهيئة أن تطلب من المستفيد رهن أصول المشروع أو أي ضمانات أخرى مناسبة بعد حصوله على التمويل.

الفصـل الخامـس

الالتزامـات

المـادة (١٧)

يلتزم المستفيد بالآتي:

١ - فتح حساب مستقل باسم المشروع في أحد المصارف المرخص لها في سلطنة عمان لإيداع مبلغ التمويل، وإدارة أموال المشروع.

٢ - التقيد ببنود وأحكام اتفاقية التمويل وإجراءات وبنود الصرف الواردة بقرار الموافقة على التمويل.

٣ - تمكين الهيئة والبنك من الاطلاع على حساب المشروع، والحصول على صور من كشوف الحسابات، ومشاركة معلوماته المالية والائتمانية مع الجهات ذات العلاقة.

٤ - استخدام نظام محاسبي مناسب يمكن الهيئة والبنك من الاطلاع على العمليات المحاسبية المتعلقة بالمشروع.

٥ - التعاون مع الهيئة والبنك أو من ينوب عنهما لمتابعة سير المشروع، والقيام بالزيارات الدورية.

٦ - عدم تغيير نشاط المشروع أو موقعه أو خطة تنفيذه إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من اللجنة.

٧ - التأمين على أصول المشروع وفقا لقرار الموافقة على التمويل.

٨ - رد مبلـغ التمويل غير المسدد في حال إلغاء اتفاقية التمويل وفقا للمادة (٢٠) من هذه اللائحة.

المـادة (١٨)

يجب على المستفيد صرف إجمالي مبلغ التمويل خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ صرف الدفعة الأولى، ويجوز له طلب تمديد هذه المدة بقرار من اللجنة، ويسقط حق المستفيد في المطالبة بالمبالغ غير المصروفة بعد انقضاء إحدى المدتين، بحسب الأحوال.

المـادة (١٩)

تقوم الهيئة والبنك بناء على متابعتهما الدورية للمشاريع، بدراسة الصعوبات التي تواجه تنفيذ أي مشروع، ووضع الحلول المناسبة لمعالجتها، وذلك بالتعاون مع المستفيد.

الفصـل السـادس

إلغـاء التمويـل

المـادة (٢٠)

يجوز للهيئة إلغاء اتفاقية التمويل في الحالات الآتية:

١ - إخلال المستفيد بأحكام وشروط اتفاقية التمويل.

٢ - عدم تنفيذ المشروع حسب الخطة الموضوعة له أو استخدام مبلغ التمويل أو جزء منه في غير الغرض المخصص له، دون تقديم عذر تقبله اللجنة.

٣ - ثبوت الحصول على التمويل عن طريق الغش أو التدليس أو التزوير أو تقديم مستندات أو معلومات غير صحيحة.

٤ - التصرف في المشروع محل التمويل بالبيع أو التنازل أو غيرها من التصرفات بدون موافقة مسبقة من البنك أو اللجنة.

٥ - تغيير نشاط المشروع أو موقعه أو خطة تنفيذه بدون موافقة مسبقة من اللجنة.

٦ - عدم التزام المستفيد بسداد أقساط التمويل وفقا لأحكام اتفاقية التمويل.

٧ - رفض المستفيد التعاون مع البنك أو الهيئة لمعالجة الصعوبات التي تعيق تنفيذ المشروع.

٨ - صدور حكم قضائي يترتب عليه إنهاء المشروع أو يتعذر معه الاستمرار في تنفيذه.

المـادة (٢١)

في حالة وفاة المستفيد، يجب على ورثته التقدم إلى البنك - خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الوفاة - بطلب توفيق أوضاع المؤسسة، وفي حال فوات الميعاد دون تقديم الطلب جاز للبنك بعد موافقة اللجنة التصرف في المشروع وفقا للقواعد والإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

المـادة (٢٢)

في حالة إصابة المستفيد بعجز يمنعه من تشغيل المشروع وسداد مبلغ التمويل، فإنه يجب على من يقوم مقامه أو باقي الشركاء الاستمرار في تنفيذ اتفاقية التمويل، وإلا جاز للبنك بعد موافقة اللجنة القيام بالآتي:

١ - التصرف في المشروع بالاتفاق مع من يقوم مقام المستفيد وبما يكفل حقوق جميع الأطراف.

٢ - التصرف في المشروع وفقا للقواعد والإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن في حال عدم الوصول إلى تسوية ودية مع من يقوم مقام المستفيد.

قـرار
رقـم ٤٥ / ٢٠٢٢
بإصـدار لائحـة تنظيـم حاضنـات الأعمـال

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٧ / ٢٠٢٠ بإنشاء هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم حاضنات الأعمال، المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يجـب على المخاطبـين بأحكـام اللائحـة المرفقـة توفيق أوضـاعهم خـلال مـدة لا تزيـد على (٣) ثلاثـة أشهـر من تاريخ العمـل بهـا.

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار واللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامهما.

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٤ من رجـــــــب ١٤٤٣هـ

الموافــق: ١٦ من فبرايـــــــر ٢٠٢٢م

قـيس بن محمـد بن مـوسـى اليوسـف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

رئيـس مجلـــس إدارة

هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٠)
الصادرة في ٢٠ /٢/ ٢٠٢٢م

لائحة تنظيم حاضنات الأعمال

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الهيئة: هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الرئيس: رئيس الهيئة.

حاضنات الأعمال: مجموعة متكاملة من التجهيزات والخدمات والتسهيلات والاستشارات المتخصصة لمساندة المستفيدين في إدارة وتنمية أعمالهم.

المستفيد: الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على خدمات حاضنات الأعمال.

الترخيص: الموافقة الممنوحة لمؤسسات وشركات القطاع الخاص لإنشاء حاضنات الأعمال.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على أنواع حاضنات الأعمال التي تنشئها مؤسسات وشركات القطاع الخاص، والمنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني

الترخيص

المادة (٣)

لا يجوز إنشاء حاضنات الأعمال إلا بعد الحصول على الترخيص، وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٤)

يشترط فيمن يتقدم للحصول على الترخيص، الآتي:

١ - أن يكون مؤسسة أو شركة.

٢ - أن يخصص موقعا مناسبا لحاضنة الأعمال.

٣ - أن تكون مساحة حاضنة الأعمال متناسبة مع أهدافها وملائمة للأغراض والأنشطة التي أنشئت من أجلها، باستثناء حاضنات ومسرعات الأعمال الافتراضية.

المادة (٥)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الدائرة المختصة في الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض، ويجب أن يرفق بالطلب البيانات والمستندات المحددة في النموذج المشار إليه، وعلى وجه الخصوص البيانات والمستندات الآتية:

١ - نسخة من السجل التجاري سارية المفعول.

٢ - خطة عمل حاضنة الأعمال.

المادة (٦)

يجوز بعد موافقة الهيئة أن يتضمن الترخيص الواحد على أكثر من نوع من أنواع حاضنات الأعمال المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

المادة (٧)

تتولى الدائرة المختصة في الهيئة البت في طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء الطلب جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويعد مضي هذه المدة دون البت فيه رفضا للطلب، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببا.

ويجوز التظلم للرئيس من قرار الرفض خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إصدار القرار بالرفض أو انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي تلك المدة دون البت فيه بمثابة رفضا له.

المادة (٨)

تكون مدة الترخيص سنة واحدة، ويجوز تجديده لمدة مماثلة.
ويلتزم صاحب الشأن بتقديم طلب تجديد الترخيص إلى الدائرة المختصة في الهيئة خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما قبل انقضاء مدة الترخيص، ويراعى في طلب التجديد ذات المدد والاشتراطات والمتطلبات اللازمة لمنح الترخيص ابتداء.

المادة (٩)

تخطر الدائرة المختصة في الهيئة طالب الترخيص في حالة عدم استيفاء طلب الترخيص أو تجديده بأوجه النقص في طلبه، ومنحه مهلة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره لاستكمال أوجه النقص، وإلا اعتبر الطلب ملغى.

الفصل الثالث

حاضنات الأعمال

المادة (١٠)

تحدد أنواع حاضنات الأعمال التي يتم الترخيص لها من الهيئة على النحو الآتي:

١ - حاضنات ومسرعات الأعمال.

٢ - حاضنات ومسرعات الأعمال الافتراضية.

٣ - حاضنات مساحات العمل المشتركة.

المادة (١١)

تتولى حاضنات الأعمال القيام بالآتي:

١ - توفير البيئة المناسبة للمستفيد في أثناء ممارسته لأعماله.

٢ - توفير الدعم الفني لمرحلة بدء أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

٣ - دعم الابتكار والتطوير لدى المستفيد.

٤ - تشجيع ودعم الاستثمار في قطاع حاضنات الأعمال وفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

٥ - تقديم الدعم الفني المناسب لتحويل الأفكار الاستثمارية والتجارية والاقتصادية وغيرها في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة ناجحة.

٦ - تقديم الخدمات الإدارية، والاستشارية، والقانونية، والمحاسبية، والتسويقية، والمتابعة الدورية، والمساعدة في إعداد دراسات الجدوى وخطط العمل، وخدمات التمويل والاستثمار.

المادة (١٢)

تحدد الهيئة الحوافز المقدمة لحاضنات الأعمال، بعد التنسيق مع وزارة المالية والجهات المختصة.

الفصل الرابع

التقييم

المادة (١٣)

تقوم الهيئة بتقييم أداء حاضنات الأعمال وفقا للمعايير والضوابط المعتمدة، ويجوز للهيئة الاستعانة بجهات أخرى في عملية التقييم، على أن تخطر حاضنة الأعمال بالنتيجة خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما من تاريخ إجراء التقييم.

وفي جميع الأحوال، للهيئة نشر نتائج التقييم على الموقع الإلكتروني أو في أي وسيلة أخرى مناسبة.

الفصـــل الخامـــس

الالتزامـــات

المـادة (١٤)

يجب على حاضنات الأعمال، الالتزام بالآتي:

١ - أحكام الترخيص وهذه اللائحة.

٢ - عدم استعمال مقر حاضنة الأعمال أو أي جزء منها لغير الأغراض المخصصة لها.

٣ - عدم تغيير الاسم التجاري أو إجراء أي تنازل بين الشركاء، أو تغيير الملكية، أو أي تغيير في الشكل القانوني لها، أو إجراء أي تصرف قانوني آخر، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة، على أن يتم تحديث تلك البيانات في قاعدة بيانات الهيئة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من إجراء التصرف القانوني.

٤ - تقديم تقرير سنوي للهيئة عن أدائها، يشمل: الإنجازات، والأنشطة التي مارستها، وأداء المستفيدين، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

المـادة (١٥)

يجب على المستفيد، الالتزام بالآتي:

١ - الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة لممارسة نشاطه في حاضنة الأعمال.

٢ - التقيد بالتعليمات والسياسات المعتمدة في حاضنة الأعمال.

المـادة (١٦)

تكون حاضنات الأعمال مسؤولة بشكل كامل تجاه المستفيدين وأي أطراف أخرى ذات علاقة عن تنفيذ أنشطتها والتزاماتها المحددة في الترخيص الخاص بها، وذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة.

الفصل السادس

المخالفات والجزاءات الإدارية

المادة (١٧)

يجوز للهيئة عند مخالفة أحكام هذه اللائحة، توقيع الجزاءات الإدارية الآتية:

١ - إنذار حاضنة الأعمال بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام.

٢ - غرامة إدارية مقدارها (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالا عمانيا.

٣ - وقف الترخيص لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما، قابله للتمديد لمدة مماثلة.

المادة (١٨)

يلغى الترخيص في الحالات الآتية:

١ - عدم مباشرة نشاط حاضنات الأعمال لمدة (٦) ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص دون تقديم عذر تقبله الهيئة.

٢ - تكرار ذات المخالفة لأحكام هذه اللائحة خلال سنة.

٣ - ثبوت الحصول على الترخيص عن طريق الغش أو التدليس أو التزوير أو تقديم مستندات أو معلومات غير صحيحة.

قــرار

رقـم ٢٦٢ /٢٠٢٢

بإصدار اللائحة التنظيمية لدعم الصناعات الحرفية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٧ بإنشاء هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن دعم الصناعات الحرفية بأحكام اللائحة التنظيمية المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من شعبـــــان ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ٢٤ من مـــــــارس ٢٠٢٢م

قيـس بن محمـد بن موسـى اليوسـف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

رئيـــس مجلـــس إدارة

هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٥)
الصادرة في ٢٧ /٣/ ٢٠٢٢م

اللائحة التنظيمية لدعم الصناعات الحرفية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة :

هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

٢ - الرئيس :

رئيس الهيئة.

٣ - الحرفي :

كل شخص طبيعي يزاول نشاطا أو أكثر من أنشطة الصناعات الحرفية.

٤ - المؤسسة الحرفية :

المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التي تزاول نشاطا من أنشطة الصناعات الحرفية.

٥ - المستفيد :

الحرفي أو المؤسسة الحرفية الحاصلة على الدعم وفقا لأحكام هذه اللائحة.

٦ - الدعم :

مبلغ مالي يصرف للمستفيد لتنمية وتطوير الصناعة الحرفية.

٧ - اللجنة :

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة.

المادة (٢)

تتولى الهيئة دعم الصناعات الحرفية المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذه اللائحة لتنمية وتطوير هذه الصناعات.

كما يجوز لها دعم الصناعات الحرفية التي تشرف عليها الجمعيات الأهلية.

المـادة (٣)

تشكـل لجنـة في الهيئـة للبـت فـي طلبات الدعم، ويصدر بتسمية أعضائها وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها ونظام عملها قرار من الرئيس.

الفصـل الثانـي

شـروط وإجـراءات الدعـم

المـادة (٤)

يشترط لحصول الحرفي الفرد على الدعم الآتي:

١ - أن يكون عماني الجنسية.

٢ - أن يكون مسجلا في قاعدة بيانات الهيئة.

٣ - أن يكون حاصلا على ترخيص من قبل الجهات المختصة لمزاولة الصناعة الحرفية.

٤ - أن يكون قد التحق ببرامج تدريبية حرفية تخصصية معتمدة من قبل الهيئة وأكمل الدورة بنجاح أو تتوفر لديه الخبرة العملية التي تقدرها الهيئة.

٥ - أن يدير ويشرف على الصناعة الحرفية محل الدعم.

٦ - ألا يكون قد سبق منحه دعما خلال (٢) السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

٧ - أن يكون لديه موقع محدد لمزاولة الصناعة الحرفية محل الدعم.

المـادة (٥)

يشترط لحصول المؤسسة الحرفية على الدعم الآتي:

١ - أن يكون النشاط الحرفي مضافا في السجل التجاري للمؤسسة.

٢ - أن تكون مسجلة في قاعدة بيانات الهيئة.

٣ - ألا تكون قد سبق منحها دعما خلال (٢) السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

٤ - أن يكون لديها موقع محدد لمزاولة الصناعة الحرفية محل الدعم.

المـادة (٦)

يقدم طلب الدعم إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات والبيانات المحددة بالنموذج المشار إليه، ويجوز للهيئة استيفاء أي مستندات أو بيانات أخرى تراها لازمة للبت في طلب الدعم.

المـادة (٧)

تتولى الدائرة المختصة في الهيئة دراسة طلبات الدعم والتحقق من استيفائها جميع الشروط والمتطلبات، ورفعها إلى اللجنة.

المـادة (٨)

تخطر الدائرة المختصة في الهيئة مقدم الطلب في حال عدم استيفاء طلبه الشروط والمتطلبات بأوجه النقص في طلبه، ومنحه مهلة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره لاستكمال أوجه النقص، وإلا اعتبر الطلب ملغى.

المـادة (٩)

تقوم اللجنة بالبت في طلب الدعم خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب إليها من الدائرة المختصة، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببا.

المـادة (١٠)

تحدد اللجنة قيمة وأوجه صرف الدعم المقدم للمستفيد في حدود المبالغ المحددة للصناعات الحرفية المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذه اللائحة.

المـادة (١١)

يجوز التظلم للرئيس من قرار رفض طلب الدعم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار الرفض، وعليه البت في التظلم خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت فيه، رفضا للتظلم.

الفصـل الثالـث

التزامـات المستفـيد

المـادة (١٢)

يلتزم المستفيد بالآتي:

١ - التقيد بأوجه صرف الدعم المحددة من قبل اللجنة.

٢ - تمكين الهيئة من الحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بالصناعة الحرفية محل الدعم، لاستخدامها ومشاركتها مع الجهات المختصة.

٣ - التعاون مع الهيئة لمتابعة سير مشروع الصناعة الحرفية محل الدعم، والقيام بالزيارات الدورية.

٤ - إخطار الهيئة في حال تغيير الموقع المحدد لمزاولة الصناعة الحرفية.

الفصـل الرابـع

إلغـاء قـرار الدعـم

المـادة (١٣)

يلغى قرار الدعم قبل صرف قيمته بقرار من الرئيس في الحالات الآتية:

١ - ثبـوت الحصـول علـى الدعم عن طريق الغش أو التدليس أو تقديـم مستنـدات أو معلومات غير صحيحة.

٢ - صدور حكم قضائي يترتب عليه إنهاء مشروع الصناعة الحرفـية محـل الدعـم أو تعذر الاستمرار في تنفيذه.

٣ - التصرف في المشروع محل الدعم بالبيع أو التنازل أو غيرها من التصرفات القانونية.

٤ - وفـاة المستفيـد الفـرد، أو الإصابـة بعجز كلي يمنعه من الاستمرار في مزاولة مشروع الصناعات الحرفية محل الدعم، ويجوز للرئيس الموافقة على استمرار منح الدعم لأحد الورثة الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة بناء على طلب موقع من باقي الورثة.

ملحــق
بالصناعات الحرفية محل الدعم

م	الصناعة الحرفية
١	صنع المنتجات الحرفية بتقطير الزهور والأعشاب
٢	صنع المنتجات الحرفية لإنتاج ماء وزيت اللبان
٣	صنع وتجهيز البخور
٤	صنع المنتجات الحرفية لمستحضرات التجميل والعطور
٥	صنع المنتجات الحرفية من النسيج أو الصوف
٦	صنع المنتجات الحرفية من الجلد
٧	صنع المنتجات الحرفية من السعف
٨	صنع المنتجات الحرفية من الخشب
٩	صنع المنتجات الحرفية من الفخار والخزف
١٠	صنع المنتجات الحرفية من الحجر والجبس
١١	صنع المنتجات الحرفية المشتقة من العظام
١٢	البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للفخاريات والمشغولات اليدوية
١٣	صنع المنتجات الحرفية من الفضة
١٤	صنع المنتجات الحرفية من النحاس والمعادن
١٥	صنع المنتجات الحرفية من الألمنيوم
١٦	البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للفضيات والهدايا
١٧	صنع الخناجر العمانية
١٨	البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للخناجر العمانية
١٩	صنع المنتجات الحرفية لأدوات الصيد التقليدية
٢٠	البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمنتجات الحرفية

قــرار

رقـم ٤٤٣ / ٢٠٢٢

بإصدار اللائحة التنظيمية لمراكز سند للخدمات

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٧ / ٢٠٢٠ بإنشاء هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى اللائحة التنظيمية لمراكز سند للخدمات الصادرة بالقرار رقم ١٦ / ٢٠١٤،

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل باللائحة التنظيمية لمراكز سند للخدمات، المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يلغى القرار رقم ١٦ / ٢٠١٤ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ١٧ من ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافـــق: ١٣ من أكتوبـــــر ٢٠٢٢م

حليمـــــة بنـت راشـــــد الزرعيـــة

رئيسة هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٤)
الصادرة في ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢٢م

اللائحة التنظيمية لمراكز سند للخدمات

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الهيئـــة :

هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الرئيـــس :

رئيس الهيئة.

الإدارة :

إدارة الهيئة في المحافظات.

المراكـــز :

مراكز سند للخدمات.

الترخيص :

الموافقة الصادرة بإنشاء المراكز أو الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بتقديم الخدمات المدرجة في النظام.

النظـــام :

البوابة الإلكترونية للمراكز.

الجهات المختصة :

وزارة العمل، ووزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

المـادة (٢)

يجوز إنشاء مراكز لتقديم الخدمات المدرجة في النظام بترخيص من الهيئة، ولا يجوز للمراكز تقديم أي خدمات أخرى إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة.

المـادة (٣)

تنشأ في الهيئة لجنة تسمى "لجنة المراكز" يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الرئيس.

المادة (٤)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة بالآتي:

١ - البت في الطلبات المتعلقة بالتراخيص.

٢ - تحديد الآليات اللازمة لمتابعة وتقييم الخدمات التي تقدمها المراكز، وتطويرها.

٣ - وضع الضوابط والاشتراطات الخاصة بالتجهيزات الداخلية والخارجية للمراكز.

٤ - تحديد الخدمات التي يقدمها المركز المرخص له.

٥ - تحديد عدد المراكز المرخص لها بكل ولاية، بما يتوافق والكثافة السكانية وحجم ونوع الأنشطة الاقتصادية، وخصوصية كل ولاية.

٦ - وضع ضوابط ومعايير تصنيف المراكز.

٧ - تشكيل فرق المقابلات في الهيئة والإدارة.

المادة (٥)

يشترط فيمن يتقدم لطلب الحصول على الترخيص الآتي:

١ - أن يكون شركة عمانية مملوكة من عمانيين لا يزيد عددهم على (٤) أربعة أشخاص.

٢ - أن يكون ملاك الشركة من أبناء الولاية التي يرغبون في فتح المركز فيها، باستثناء الطلبات الخاصة بمحافظة مسقط.

٣ - ألا يقل عمر ملاك الشركة طالبة الترخيص عن (١٨) ثمانية عشر عاما، ولا يزيد على (٥٠) خمسين عاما.

٤ - ألا يكون قد سبق لملاك الشركة طالبة الترخيص الحصول على ترخيص خلال (٣) السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب.

٥ - ألا يكون ملاك الشركة طالبة الترخيص من العاملين في أي من القطاعين الحكومي أو الخاص.

٦ - أن يلتزم ملاك الشركة طالبة الترخيص خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ منح الترخيص، بألا يمتلكون سجلا تجاريا غير الذي تم بموجبه منح الترخيص، أو شركة الشخص الواحد أو شريكا في إحدى الشركات، أو له علاقة قانونية بتلك المؤسسة، أو الشركة.

٧ - أن يكون ملاك الشركة طالبة الترخيص حاصلين على شهادة دبلوم التعليم العام على الأقل أو ما يعادلها، ويجوز لرئيس اللجنة الاستثناء من هذا الشرط شريطة أن يتوافر لديهم مؤهل الصف العاشر على الأقل وخبرة عملية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في المجال نفسه أو في مجالات مشابهة.

٨ - أن يكون قد سبق لملاك الشركة طالبة الترخيص العمل في أحد المراكز لمدة لا تقل عن (٤) أربعة أشهر متصلة خلال السنة السابقة لتقديم الطلب، أو (٨) ثمانية أشهر غير متصلة خلال السنتين السابقتين لتقديم الطلب، أو أن يكون لديهم شهادة تدريبية في مجال الترخيص معتمدة من الهيئة، أو أن يكون قد سبق له العمل بمجالات مشابهة لمدة لا تقل عن سنة واحدة خلال السنتين السابقتين لتقديم الطلب.

المادة (٦)

لا يجوز للحاصل على الترخيص ممارسة أي أنشطة تجارية أخرى إلا بعد انقضاء السنوات (٥) الخمس الأولى من تاريخ منحه الترخيص.

المادة (٧)

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض عن طريق النظام، مرفقا به المستندات الآتية:

١ - نسخة من البطاقة الشخصية لملاك الشركة طالبة الترخيص.

٢ - ما يفيد أن ملاك الشركة طالبة الترخيص باحثون عن عمل.

٣ - أصل رسالة عدم محكومية لملاك الشركة طالبة الترخيص صادرة من شرطة عمان السلطانية.

٤ - نسخة من المؤهل الدراسي لملاك الشركة طالبة الترخيص.

المادة (٨)

يشكل في الهيئة وفي الإدارة فريق للمقابلات لدراسة الطلبات المتعلقة بالتراخيص، والتحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وإجراء المقابلات الشخصية، وإحالة الطلب مرفقا به رأي الفريق إلى لجنة المراكز.

المـادة (٩)

تتولى لجنة المراكز البت في الطلبات خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلبات إليها من فريق المقابلات، بالموافقة المبدئية أو بالرفض.

وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا، ويخطر به مقدم الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، وله أن يتظلم كتابة منه إلى الرئيس خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون البت في التظلم بمثابة رفضه، ويكون قرار اللجنة الصادر في هذا الشأن نهائيا.

لا تعتبر الموافقة المبدئية ترخيصا، ويحظر على صاحب الشأن مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص.

المـادة (١٠)

يجب على طالب الترخيص موافاة الإدارة خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما من تاريخ الموافقة المبدئية بالمستندات الآتية:

١ - نسخة من أوراق السجل التجاري متضمنا نشاط طباعة وتصوير المستندات، ونشاط مكاتب تعقيب المعاملات.

٢ - نسخة من شهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان.

٣ - نسخة من بطاقة ريادة الأعمال.

٤ - نسخة من عقد الإيجار والترخيص البلدي.

المـادة (١١)

في حال مضي المدة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة وعدم قيام طالب الترخيص بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في تلك المادة، تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة. واستثناء من ذلك يجوز - في حالة الضرورة - لرئيس لجنة المراكز منح طالب الترخيص مدة إضافية لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما لاستيفاء تلك الالتزامات.

المـادة (١٢)

يصدر الترخيص بعد التحقق من توفر كافة الشروط واستيفاء كافة الالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المـادة (١٣)

دون الإخلال بحكم المادة (٦) من هذه اللائحة يجوز للهيئة التنسيق مع الجهات المختصة للتحقق من أن ملاك الشركة الحاصلة على الترخيص لا يعملون في أي من القطاعين العام أو الخاص خلال فترة سريان الترخيص، أو أنهم لم يستقدموا قوى عاملة أجنبية في سجلات تجارية يملكونها أو تربطهم علاقة قانونية بها، أو أنهم لم يتصرفوا في السجل التجاري محل الترخيص.

المـادة (١٤)

تكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد، بناء على طلب يقدم من الحاصل على الترخيص قبل انتهاء مدته بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما، مستوفيا كافة الشروط والالتزامات التي تم منح الترخيص بموجبها.

المـادة (١٥)

لا يجوز التصرف في الترخيص أو عرضه للبيع، بأي طريقة كانت، عدا التنازل عنه للغير بالشروط الآتية:

١ - تقديم طلب التنازل على النموذج المعد لذلك إلكترونيا.

٢ - استيفاء المتنازل له كافة الشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٣ - سداد الحاصل على الترخيص كامل القرض الذي حصل عليه من الهيئة - إن وجد - وتقديم ما يثبت ذلك، ويجوز للجنة المراكز في حالة الضرورة الاستثناء من هذا الشرط، على أن يتعهد بسداد باقي أقساط القرض المستحق للهيئة.

٤ - التزام الحاصل على الترخيص بإلغاء نشاط طباعة وتصوير المستندات، ونشاط مكاتب تعقيب المعاملات من السجل التجاري محل الترخيص.

وفي حالة تنازله عن الترخيص الصادر له، وحصوله على ترخيص ثان، فإنه لا يجوز له التنازل عن هذا الترخيص مرة أخرى.

المـادة (١٦)

يجوز للجنة المراكز، بموافقة الرئيس، الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بتقديم الخدمات المدرجة في النظام للعاملين بها فقط.

المـادة (١٧)

يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذه اللائحة الآتي:

١ - أن تكون المنشأة من فئة الدرجة العالمية أو الممتازة أو الأولى.

٢ - ألا يقل مجموع القوى العاملة الأجنبية بالمنشأة عن (٢٠٠٠) ألفي عامل.

٣ - أن تكون المنشأة ملتزمة بتحقيق نسبة التعمين المفروضة عليها بموجب القانون.

المـادة (١٨)

يجب على منشآت القطاع الخاص الحاصلة على الترخيص الالتزام بالآتي:

١ - ممارسة النشاط في المقر الرئيسي لها.

٢ - تقديم الخدمات المدرجة بالنظام من قبل العاملين العمانيين بالمنشأة.

٣ - تمكين موظفي الهيئة من القيام بالزيارات الميدانية.

المـادة (١٩)

يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذه اللائحة من صاحب المنشأة أو من يمثلها قانونا إلى رئيس لجنة المراكز مرفقا به الآتي:

١ - نسخة من أوراق السجل التجاري.

٢ - نسخة من شهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان.

٣ - كشف بعدد القوى العاملة الوطنية والأجنبية بالمنشأة صادر من الجهة المختصة.

٤ - نسخة من ملكية أو عقد إيجار المركز الرئيسي للمنشأة.

٥ - خطاب من وزارة العمل يفيد الالتزام بنسبة التعمين.

المـادة (٢٠)

يجب على كل من يحصل على الترخيص الالتزام بالآتي:

١ - وضع الترخيص في مكان بارز داخل المركز أو المنشأة.

٢ - عدم إنشاء أي فرع لممارسة النشاط المرخص به.

٣ - تشغيل القوى العاملة الوطنية فقط لتقديم الخدمات المدرجة في النظام في المراكز وفي المنشآت الحاصلة على الترخيص.

٤ - عدم تسريب أو إفشاء أي بيانات يكون قد اطلع عليها بمناسبة تقديم الخدمات المدرجة في النظام.

٥ - اتباع الإجراءات المعمول بها والمعتمدة بشأن تقديم الطلبات لدى الجهات الحكومية التي تقدم خدماتها عبر النظام.

٦ - عدم تقديم أي خدمات غير مدرجة في النظام إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة.

٧ - عدم إجراء أي تعديلات على النظام أو العبث به أو تسريبه أو استخدامه خارج المركز أو المنشأة.

٨ - عدم استخدام أي أنظمة أخرى غير النظام المنصوص عليه في هذه اللائحة داخل المركز إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

٩ - ضمان تقديم الخدمات المدرجة بالنظام خلال أوقات العمل المحددة من قبل المركز، وإخطار الهيئة أو الإدارة عن رغبته في غلق المركز لمدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر متصلة وموافقتها، ووجوب الحصول على موافقة لجنة المراكز للمدة التي تزيد على ذلك.

١٠ - عدم نقل موقع المركز إلا بعد موافقة لجنة المراكز.

١١ - الالتزام بأسعار تقديم الخدمات المدرجة في النظام المعتمدة من الهيئة.

١٢ - حضور ورش العمل التدريبية الخاصة بالمراكز التي تنظمها أو تقدمها الهيئة.

١٣ - دخول النظام باستخدام البطاقة الشخصية لملاك الشركة الحاصلة على الترخيص أو المنشأة أو العاملين لديها فقط.

١٤ - استخدام البطاقة الشخصية لطالبي الخدمة للدخول إلى النظام فقط.

١٥ - تسجيل بيانات طالب الخدمة بشفافية وأمانة.

١٦ - إخطار الهيئة عند تغيير المسمى التجاري للمركز، وعند تغيير اسم المنشأة الحاصلة على الترخيص.

١٧ - وضع لوحة تجارية على واجهة المركز.

١٨ - تسجيل كافة العاملين في المركز في النظام.

١٩ - عدم التوقف عن استخدام النظام لأكثر من (٢) شهرين متتاليين.

٢٠ - التواجد في المركز أثناء الزيارات الميدانية الدورية التي تقوم بها الهيئة للمركز.

المـادة (٢١)

يجوز للهيئـة فـي حـالة مخالفـة أحكام هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة من الهيئة، أن تفرض أيا من العقوبات الإدارية الآتية:

١ - إنذار الحاصل على الترخيص مع إلزامه بإزالة أسباب المخالفة خلال أجل مناسب.

٢ - إيقاف الترخيص بشكل مؤقت لحين زوال أسباب المخالفة.

المـادة (٢٢)

يجوز للهيئة إلغاء الترخيص في الحالات الآتية:

١ - طلب الحاصل على الترخيص ذلك.

٢ - فقد أحد شروط الترخيص.

٣ - تكرار مخالفة الحاصل على الترخيص أحكام هذه اللائحة خلال مدة سريان الترخيص، أو عدم إزالة أسباب المخالفة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعها.

٤ - عدم استخدام النظام لأكثر من (٦) ستة أشهر متتالية.

ولا يتم إلغاء الترخيص إلا بعد إخطار الحاصل على الترخيص بالمخالفة.

المـادة (٢٣)

يجب على الحاصل على الترخيص في حالة إلغاء الترخيص الالتزام بالآتي:

١ - إزالة كل ما يشير للمركز.

٢ - إلغاء جميع الأنشطة التجارية الخاصة بالمركز من السجل التجاري.

٣ - الوفاء بالالتزامات المترتبة على المركز للغير، وعلى الأخص الآتي:

أ - إرجاع كافة الأجهزة التابعة للجهات الأخرى.

ب - سداد وتسوية القروض والالتزامات المالية المستحقة للهيئة.

ج - تسوية كافة الالتزامات المالية المستحقة للجهات الأخرى نظير استخدام النظام.

هيئــة حمايــة المستهلك

قــرار

رقم ١ /٢٠٢٢

بتعديـل بعض أحكام اللائحـة التنفيذيـة لقانـون حمايـة المستهلك

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء هيئة حماية المستهلك،

وإلى نظام هيئة حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣،

وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٧/٧٧،

وإلى موافقة مجلس الوزراء،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة حماية المستهلك،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١١ مـن شعبـــان ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ١٤ مـن مـــارس ٢٠٢٢م

د. سعـود بـن حمـود بن أحمـد الحبسـي

رئيس مجلس إدارة هيئة حماية المستهلك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٤)
الصادرة في ٢٠ /٢٠٢٢/٣م

تعديلات على بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٩)، و(١٥)، و(١٩/ البند ١٢)، و(٢٠)، و(٢١)، و(٢٦)، و(٣٥)، و(٣٦)، و(٤١)، و(٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المشار إليها، النصوص الآتية:

المادة (٩)

يجوز للمستهلك - في حالة نشوب خلاف بينه وبين المزود - أن يتقدم بشكوى إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به الأدلة والمستندات التي تدعم الشكوى.

ويجب على الإدارة المختصة البت في الشكوى خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها مكتملة.

ويجوز للإدارة المختصة الاستعانة بخبير لإبداء رأيه الفني، وإعداد التقرير بشأن الخلاف القائم بين المستهلك والمزود.

ويتحمل المستهلك نفقة أتعاب الخبير، وفي حال صدور حكم قضائي نهائي لصالحه يحق له المطالبة بأتعاب الخبير.

المادة (١٥)

إذا شاب أيا من السلع الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة عيب، أو كانت هذه السلع غير مطابقة للمواصفات القياسية أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله، يحق للمستهلك استبدال السلعة، أو إعادتها واسترداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية، أو إصلاحها، وذلك وفقا للآتي:

١ - أن يطلب المستهلك استبدال السلعة أو إعادتها واسترداد قيمتها خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه السلعة.

٢ - أن يطلب المستهلك إصلاح العيب خلال مدة الضمان.

٣ - أن يقدم المزود ما يثبت الإصلاح خلال فترة الضمان.

٤ - أن يقدم المستهلك ما يثبت شراء السلعة من المزود.

٥ - ألا يكون العيب ناتجا عن سوء استعمال المستهلك للسلعة.

٦ - أن يوفر المزود للمستهلك سلعة بديلة تؤدي الغرض ذاته - في حال ما إذا اختار المستهلك إصلاح العيب -، وذلك إلى أن يتم إصلاح العيب، وفي حال فشله في إصلاح العيب ذاته لثلاث مرات، يتم استبدال السلعة، أو استرجاعها ورد القيمة، مخصوما منها قيمة استهلاك السلعة وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة، وذلك بحسب اختيار المستهلك.

المادة (١٩) البند (١٢)

١٢- تقاضي ثمن عن السلعة أو الخدمة أعلى من الثمن المعلن عنه.

المادة (٢٠)

يعد باطلا كل شرط من شأنه إعفاء المزود من مسؤوليته المدنية تجاه المستهلك، وأي شرط من الشروط الآتية، سواء وردت هذه الشروط في نماذج عقود، أو وثائق، أو مستندات، أو فواتير الشراء، أو ملاحظات، أو إعلانات، أو مذكرات تتعلق بالعمل التجاري، أو على واجهة المحل، أو مطبوعة على البضاعة:

١ - وضع عبارة "البضاعة المبيعة لا ترد ولا تستبدل".

٢ - تحديد فترة زمنية لإرجاع السلعة (أقل من المحدد قانونا).

٣- عدم استرداد المستهلك لثمن السلعة أو الخدمة.

٤ - توجيه المستهلك للتعامل مع شركات تمويل أو تأمين بعينها، عند الشراء.

٥ - وضع شرط بتسلم المزود لكامل الثمن قبل تسليمه السلعة أو تقديمه للخدمة محل التعاقد، إذا كان تسليم السلعة أو تقديم الخدمة لا يتم بمجرد التعاقد.

٦ - وضع شروط بضرورة إجراء صيانة أو إصلاح السيارات في الوكالة خلال فترة زمنية معينة، وعدم إجراء أي صيانة أو إصلاح خارج الوكالة.

٧ - أن يقتصر الضمان على السلعة نفسها دون تحمل الضامن أجرة اليد العاملة، وغيرها من الإضافات المتعلقة بالسلعة ذاتها.

٨ - عدم مسؤولية المزود عن السلعة في أثناء فترة الصيانة.

٩ - أي عبارة يضعها المزود للتنصل من المسؤولية.

١٠ - إعطاء المزود الحق لنفسه في تعديل العقد أو إنهائه دون موافقة المستهلك.

١١ - تضمين بند في العقد بأن سعر السلعة يحدد عند التسليم أو أن سعر الخدمة قابل للمراجعة بإرادة المزود.

المادة (٢١)

يحظر على المزود تداول أي سلعة، أو تقديم أي خدمة، قبل استيفاء كافة الشروط الخاصة بالصحة والسلامة المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة - بحسب طبيعة كل سلعة أو خدمة - والحصول على التراخيص أو الموافقات من الجهات المعنية، بالإضافة للشروط الآتية:

١ - مطابقة السلعة للمواصفات القياسية.

٢ - توافر عناصر الجودة، بما يضمن تحقق الغاية المرجوة من السلعة أو الخدمة.

٣ - خلو السلعة أو الخدمة من أي أخطار أو أضرار تمس بسلامة وصحة المستهلك أو أمواله.

وفي جميع الأحوال، يجب على المزود تقديم تقرير معتمد يثبت ذلك بناء على طلب الهيئة.

المادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من القانون، يحظر القيام بالآتي:

١ - تداول السلع التي تحتوي على ما يمس الشرائع السماوية، أو العبارات، أو الصور، أو الشعارات، أو الرموز، إذا كانت مخلة بالقيم الدينية، أو خادشة للحياء، أو المخلة بالآداب العامة، أو العادات.

٢ - تداول السلع التي تأتي على أشكال خادشة للحياء أو مخلة بالآداب العامة.

٣ - إساءة استخدام السلع أو تقديم الخدمات بشكل يخدش الحياء العام أو يخالف الآداب العامة أو العادات والتقاليد.

المادة (٣٥)

يجب على المزود - قبل إجراء العروض الترويجية - الالتزام بالآتي:

١ - الحصول على موافقة الجهة المعنية بعد التنسيق مع الهيئة للتأكد من عدم وجود عروض أو إعلانات مضللة، وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة، وتزويد الهيئة بنسخة من الموافقة.

٢ - تقديم بيان بطريقة إقامة العروض الترويجية للمستهلك والمنشورات الإعلانية الخاصة بالعروض.

٣ - بيان بالجوائز والهدايا والميزات التي ستقدم للمستهلكين الفائزين.

٤ - بيان سعر البيع قبل العرض وبعده، وإرفاق فواتير البيع قبل إجراء العرض.

المادة (٣٦)

يجب على المزود - قبل إجراء تخفيضات على أسعار السلع والخدمات - الالتزام بالآتي:

١ - الحصول على موافقة الجهة المعنية بعد التنسيق مع الهيئة، للتأكد من الأسعار، وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة، وتزويد الهيئة بنسخة من الموافقة.

٢ - توفير قائمة بأعداد السلع المتوفرة لكل نوع يرغب في إقامة التخفيضات عليه.

٣ - بيان سعر البيع قبل وخلال فترة التخفيضات لكل سلعة بخط واضح، ومقروء، ونسبة التخفيض.

٤ - بيان سعر البيع بعد التخفيضات، وإرفاق فواتير البيع قبل إجراء التخفيضات.

المادة (٤١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٥) من القانون، والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، يجب على الإدارة المختصة، بعد إتمام إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١ - إنذار المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة زمنية تحددها له.

٢ - توقيع غرامة إدارية وفقا لأحكام اللائحة والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

٣ - إحالة المخالفة إلى الادعاء العام.

٤- حفظ الشكوى إداريا في أي من الحالات الآتية:

أ - إذا لم تثبت المخالفة.

ب - عدم صحة الواقعة، أو تكون مما لا يعاقب عليها القانون.

ج - عدم كفاية الأدلة.

د - إذا كانت المخالفة لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة.

هـ - الشكوى الكيدية.

و - عدم أهمية المخالفة، أو وقع في ظروفها ما يبرر ذلك.

ز - التسوية الودية.

ح - تنازل مقدم الشكوى.

ط - عدم مراجعة مقدم الشكوى خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه لها ما لم يقدم عذرا مقبولا.

وفي جميع الأحوال، يحق للإدارة المختصة إلزام المزود بسحب السلعة أو إتلافها إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة للتخلص منها.

المادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة إدارية، لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

وفي حال استمرار المخالفة تفرض غرامة إدارية، لا تزيد على (٥٠) خمسين ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني.

المادة (٢)

يستبدل بالملحق رقم (٢) "السلع المشمولة بالضمان"، والملحق رقم (٣) "الخدمات المشمولة بالضمان"، المرفقين باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المشار إليها، الملحقان المرفقان.

المادة (٣)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المشار إليها، مادة جديدة برقم (٣٣) مكررا، يكون نصها الآتي:

المادة (٣٣) مكررا

مع عدم الإخلال بحقوق المستهلك والتزامات المزود المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، يجب على المزود والمعلن والوكيل الموجود داخل سلطنة عمان أو من له ممثل أو وكيل داخلها - في حال التعاقد عن بعد - الالتزام بالآتي:

١ - الحصول على موافقة الجهة المعنية.

٢ - عرض السلعة في الوسيلة الإلكترونية بشكلها الحقيقي.

٣- تحديد مكان وتاريخ وطريقة تسليم السلعة.

٤ - وضع سياسة واضحة للاستبدال والاسترجاع دون الإخلال بأحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة (٤)

تلغى المواد (٤٥)، و(٤٦)، و(٤٧)، و(٤٨)، و(٤٩)، و(٥٠)، و(٥١)، و(٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المشار إليها.

الملحق رقـم (٢)

السلع المشمولة بالضمان

م	بيان السلعة
١	المركبات بأنواعها
٢	الأجهزة الكهربائية والإلكترونية وملحقاتها
٣	قطع غيار السيارات
٤	المحركات
٥	الإطارات
٦	الأدوات والأواني المنزلية
٧	السفن والقوارب ومستلزماتها
٨	الأثاث المنزلي والديكور
٩	الملابس والمنسوجات
١٠	الطلاء والدهانات
١١	المنتجات الجلدية بأنواعها
١٢	اللوازم والمعدات الطبية
١٣	لوازم ومعدات التموين
١٤	الآلات والمعدات الثقيلة، وقطع غيارها
١٥	اكسسوارات وملحقات المركبات
١٦	النوافذ والأبواب بأنواعها
١٧	الأدوات واللوازم التعليمية والقرطاسية
١٨	أدوات ومواد البناء بأنواعها

تابع: الملحق رقم (٢)

م	بيـان السلعـة
١٩	العربات المتنقلة (الكرفان)
٢٠	الساعات
٢١	المواد والمعدات الزراعية
٢٢	الذهب والفضة والمجوهرات
٢٣	الآلات والأدوات الموسيقية
٢٤	لوازم وألعاب الأطفال المختلفة
٢٥	الدراجات الهوائية والنارية
٢٦	الأدوات الكيميائية والمبيدات الحشرية
٢٧	الأدوات الصحية المنزلية
٢٨	أجهزة ومعدات الطاقة الشمسية
٢٩	مستحضرات التجميل والعطور
٣٠	الأشرطة السمعية والمرئية المختلفة
٣١	المعدات واللوازم البيطرية
٣٢	الأدوات والمعدات البترولية
٣٣	المعدات والأدوات الصناعية
٣٤	المطابخ
٣٥	الأحجار الطبيعية والصناعية بأنواعها
٣٦	العشب الصناعي

ملاحظة: يسري هذا الملحق على السلع الجديدة فقط.

الملحق رقم (٣)

الخدمات المشمولة بالضمان

م	بيـان الخدمـات
١	صيانة المركبات
٢	صيانة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية
٣	صيانة المعدات والقوارب
٤	صيانة الدراجات الهوائية والنارية
٥	صيانة الأجهزة الميكانيكية
٦	أعمال الديكور
٧	تفصيل الأثاث والمفروشات
٨	خدمة البرمجيات
٩	خدمات تركيب الأبواب والنوافذ بأنواعها
١٠	خدمات تركيب المطابخ
١١	أعمال النجارة والحدادة
١٢	خدمات تركيب العشب الصناعي
١٣	خدمات تركيب المظلات
١٤	خدمات توصيل كابلات الكهرباء
١٥	خدمات توصيل أنابيب المياه
١٦	خدمات توصيل خطوط الهاتف الثابت
١٧	خدمات توصيل وصيانة معدات المياه
١٨	الخدمات المرتبطة بتركيب وتشغيل الأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية

قــرار
رقم ٨٤٥ / ٢٠٢٢
بشأن حظر تداول مستحضرات التجميل ومنتجات العناية الشخصية التي تحتوي على مادة بيوتيـل فينيـل ميثيل بروبيونال (ليليـال)

استنادا إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٧/٧٧،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يحظر تداول مستحضرات التجميل ومنتجات العناية الشخصية التي تحتوي على مادة بيوتيـل فينيـل ميثيـل بروبيونـال (ليليـال).

المـادة الثانيـــة

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك المشار إليه، تفرض على كل من يخالف أحكام هذا القرار غرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

وفي حال استمرار هذه المخالفة، تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (٥٠) خمسين ريالا عمانيا، عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٧ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافـــق: ٦ من يوليـــــــو ٢٠٢٢م

سلـّيم بن علي بن سلـّيم الحكماني
رئيـــس هيئـــة حمـــايـة المستهـــلك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥١)
الصادرة في ٢٤ /٢٠٢٢/٧م

هيئة الطيران المدني
قـرار
رقـم ١٢٠٨ / ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني

استنادا إلى نظام هيئة الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٣،
وإلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٦،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٤/ن/٢٠٠٧،
وإلى موافقة مجلس الوزراء،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة الطيران المدني،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر
المـادة الأولـــى

يستبدل برسم "المسافر العابر (ترانزيت)" الوارد في المادة (٨٧) رسوم المغادرة من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني المشار إليها، الرسم الآتي:

المسافـر	الرسـم
المسافر العابر (ترانزيت)	(٥) خمسة ريالات عمانية

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من الأول من يناير ٢٠٢٣م.

صـدر فـي: ٢٢ من ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافـــق: ١٨ من أكتوبـــــر ٢٠٢٢م

م. سعيـد بن حمـود بن سعيـد المعولـي
وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات
رئيس مجلس إدارة هيئة الطيران المدني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٨)
الصادرة في ٢٠ /١١/ ٢٠٢٢م

مجلس المناقصات

قرار

رقم ١٠٤ / ٢٠٢٢

بإصدار اللائحة التنظيمية

لتصنيف وتسجيل الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية

استنادا إلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦،
وإلى لائحة الشروط العامة لتصنيف وتسجيل المقاولين والمكاتب الاستشارية العمانية والأجنبية الصادرة بالقرار رقم ٩١/٢،
وإلى القرار رقم ٢٠١٩/٩٢ بتحديد ثمن مستندات المناقصات ورسوم التسجيل والتجديد للشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات،
وإلى موافقة مجلس المناقصات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تصنيف وتسجيل الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية بأحكام اللائحة التنظيمية المرفقة.

المادة الثانية

يجب على الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية توفيق أوضاعهم طبقا لأحكام اللائحة التنظيمية المرفقة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم ٩١/٢ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر في: ١٨ من جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٢ من ديسمبر ٢٠٢٢م

د. سعيد بن محمد بن أحمد الصقري
وزير الاقتصاد
رئيس مجلس المناقصات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧٢)
الصادرة في ٢٠٢٢/١٢/١٨م

اللائحـــة التنظيميـــة

لتصنيف وتسجيل الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية

الفصـــل الأول

تعريفات وأحكـام عامـة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - المجلـــس:

مجلس المناقصات.

٢ - الأمانة العامة:

الأمانة العامة للمجلس.

٣ - الدائـــرة:

دائرة التسجيل والتقييم في الأمانة العامة.

٤ - التصنيف والتسجيل:

المجال والدرجة المقررة للقيد في سجل الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية لدى الأمانة العامة.

٥ - الشهـادة:

الوثيقة الصادرة من الأمانة العامة بالتصنيف والتسجيل، والتي تتيح للصادرة له التنافس على مناقصات المشاريع والمشتريات الحكومية.

المادة (٢)

تسـري أحكام هذه اللائحة على الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية المرخص لهم في سلطنة عمان، ولا تسري على الشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية الأجنبية التي يكون تنافسها في المناقصات الدولية وفقا لقانون المناقصات.

المـادة (٣)

تعامل الشركات التجارية المسجلة وفق أحكام اتفاقيات التجارة الحرة الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادقت عليها سلطنة عمان، والشركات المملوكة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الشركات العمانية في تطبيق أحكام هذه اللائحة.

المـادة (٤)

تعامل الشركات العالمية المسجلة في المناطق الاقتصادية الخاصة أو الحرة في سلطنة عمان، معاملة الشركات الأجنبية عند مزاولتها لأي أعمال في سلطنة عمان خارج نطاق المنطقة الاقتصادية الخاصة أو الحرة.

المـادة (٥)

يجب على موظفي الدائرة المحافظة على سرية البيانات الواردة في طلبات التصنيف والتسجيل.

الفصـل الثانـي

إجـراءات التصنيـف والتسجيـل

المـادة (٦)

يكون التصنيف والتسجيل وفقا للدرجات الآتية:

١ - الممتازة.

٢ - الأولى.

٣ - الثانية.

٤ - الثالثة.

٥ - الرابعة.

وتحدد الأمانة العامة المجالات الأساسية والفرعية للتصنيف والتسجيل وشروط القيد في كل منها، ويتم نشرها على موقع نظام المناقصات الإلكتروني أو النظام الذي تحدده الأمانة العامة.

المـادة (٧)

يجب عند تقديـم الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية لطلب التصنيف والتسجيل، استيفاء الشروط والمستندات الآتية:

١ - الدرجة التي يرغب مقدم الطلب أن يصنف ويسجل فيها شريطة استيفاء جميع شروطها.

٢ - سجل تجاري ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٦٠) ستين يوما.

٣ - شهادة انتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان، ما عدا أصحاب التراخيص المهنية الذين يمارسون مهنتهم بصفة فردية.

٤ - ترخيص بلدي ساري المفعول.

٥ - الشهادة الضريبية.

٦ - التراخيص الصادرة من الجهات المختصة، إن وجدت.

٧ - سداد رسم تقديم الطلب المقرر.

المادة (٨)

يقدم طلب التصنيف والتسجيل في موقع نظام المناقصات الإلكتروني أو النظام الذي تحدده الأمانة العامة، مرفقا به كافة المستندات والبيانات المطلوبة.

المادة (٩)

تتولى الدائرة دراسة طلب التصنيف والتسجيل والبت فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استيفاء الطلب كافة المستندات والبيانات المطلوبة، ويعد مضي هذه المدة دون البت فيه رفضا له، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، ويتم إخطار مقدم الطلب بالقرار، أما في حالة قبول الطلب فتقوم الدائرة باستكمال إجراءات إصدار الشهادة.

المادة (١٠)

يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم المقررة في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقبول الطلب، وفي حال عدم سداد الرسم خلال هذه المدة يلغى الطلب تلقائيا، ولا يترتب عليه استرداد رسم تقديم الطلب.

المادة (١١)

تسري الشهادة لمدة لا تقل عن (١) سنة واحدة، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات بناء على الطلب المقدم من طالب التصنيف والتسجيل، ويجوز تجديدها بناء على طلبه، وذلك قبل انتهاء مدة سريانها بمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما.

المـادة (١٢)

يجوز تقديم طلب عبر نظام المناقصات الإلكتروني لإعادة التصنيف والتسجيل وفي درجة أعلى أو أدنى من الدرجة في المجال ذاته المصنف والمسجل عليها، وذلك وفقا للشروط الآتية:

١ - تقديم طلب بعد مضي (٩٠) تسعين يوما من تاريخ التصنيف والتسجيل.

٢ - استيفاء شروط التصنيف والتسجيل للدرجة الجديدة.

المـادة (١٣)

تتولى الدائرة دراسة طلب إعادة التصنيف والتسجيل والبت فيه وفقا لأحكام المادة (٩) من هذه اللائحة، وتصدر الشهادة للدرجة الأعلى بعد إعادة التصنيف والتسجيل من تاريخ تسديد الرسوم المقررة لذلك، على أن تصدر الشهادة بالنسبة للدرجة الأدنى بمدة التسجيل السابقة على طلب إعادة التصنيف والتسجيل، ودون سداد رسم جديد.

المـادة (١٤)

يجب على الدائرة إخطار المقاول أو المورد أو المكتب الاستشاري بتوفيق أوضاعهم خلال (٣٠) ثلاثين يوما في حال تبين للدائرة إخلالهم بأي من شروط التصنيف والتسجيل التي تم التصنيف والتسجيل بموجبها.

وفي حال عدم قيامهم بتوفيق الأوضاع، تقوم الدائرة بخفض درجة التصنيف والتسجيل بما يتوافق مع شروط التصنيف والتسجيل، أو إلغائه.

المـادة (١٥)

يعتبر التصنيف والتسجيل ساريا في الأحوال التي تنتقل كل أو بعض حصص الشركاء إلى شركاء آخرين، شريطة بقاء جميع الشروط التي تم التصنيف والتسجيل وفقا لها.

المـادة (١٦)

إذا تنازل المورد أو المقاول أو المكتب الاستشاري عن واحد أو أكثر من المجالات المسجلة فيها لدى الأمانة العامة إلى شركة أو مؤسسة أخرى، فلا تنتقل بموجب هذا التنازل خبرة الشركة أو المؤسسة في هذا المجال إلى الشركة أو المؤسسة المتنازل إليها.

المادة (١٧)

يجوز عند تحول شركة الشخص الواحد إلى شكل آخر من الشركات وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية، أن تحتفظ الشركة الجديدة بذات درجة تصنيف وتسجيل شركة الشخص الواحد، شريطة استيفاء الآتي:

١ - أن يكون مالك شركة الشخص الواحد شريكا في الشركة الجديدة.

٢ - أن تنتقل جميع أصول شركة الشخص الواحد وخصومها إلى الشركة الجديدة.

٣ - أن تنتقل إلى الشركة الجديدة جميع العناصر الفنية والمالية والإدارية التي تم تصنيف شركة الشخص الواحد وفقا لها.

المادة (١٨)

لا يجوز التصنيف والتسجيل بذات المجال الفرعي في أكثر من درجة.

المادة (١٩)

لا يجوز لأي مورد أو مقاول أو مكتب استشاري مسجل لدى الأمانة العامة تسجيل أي شخص في جهازه الفني في أكثر من مجال رئيسي أو مجال فرعي.

المادة (٢٠)

يجب على الأمانة العامة تخفيض التصنيف والتسجيل إلى درجة أدنى في الحالات الآتية:

١ - إذا قرر المجلس تخفيض الدرجة وفقا لأحكام قانون المناقصات.

٢ - انتقال الملكية دون جميع الأصول والخصوم وجميع العناصر الفنية والمالية والإدارية التي تم تصنيفها وتسجيلها وفقا لها.

٣ - الإخلال بأي من الشروط التي تم التصنيف والتسجيل بموجبها، وعدم توفيق أوضاعها وفقا للمادة (١٤) من هذه اللائحة.

٤ - إذا انفصل فرع أو أكثر لشركة مسجلة لدى الأمانة العامة لتأسيس شركة جديدة.

المادة (٢١)

إذا اندمج مورد أو مقاول أو مكتب استشاري مصنف ومسجل في شركة أخرى، يلغى تصنيف وتسجيل المندمج، ويتم تصنيف وتسجيل الشركة الجديدة في الدرجة التي تتناسب مع العناصر المالية والفنية والإدارية دون اعتبار لتصنيف المندمج،

إلا في حال انتقال جميع أصوله وخصومه والعناصر المالية والفنية والإدارية التي صنف وسجل وفقا لها إلى الشركة الجديدة، ففي هذه الحالة للشركة الجديدة أن تطلب أحد الخيارين الآتيين:

١ - تصنيفها بذات الدرجة المصنف والمسجل بها المندمج، شريطة أن تكون الشهادة سارية، وتصدر في هذه الحالة شهادة جديدة للمدة المتبقية.

٢ - تصنيفها في درجة أعلى باحتساب الخبرات العملية السابقة للمندمج، وفي هذه الحالة تصدر شهادة جديدة وفقا للمادة (١١) من هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ سداد الرسوم المقررة.

المادة (٢٢)

يجوز للمورد أو المقاول أو المكتب الاستشاري التظلم لدى الأمين العام للمجلس من القرارات الصادرة في شأنه عند تطبيق أحكام هذه اللائحة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، ويجب عليه البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفضه.

الفصل الثالث

شروط تصنيف وتسجيل الموردين والمقاولين

المادة (٢٣)

يصنف ويسجل المورد أو المقاول طبقا للدرجات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة، ويجوز تصنيفهم في أكثر من مجال فرعي في المجال الرئيسي الواحد.

المادة (٢٤)

يشترط لقبول شهادات إتمام الأعمال لإثبات الخبرة العملية للمقاولين الآتي:

١ - أن تكون الأعمال مكتملة، وتم تسليمها لصاحب العمل، ولا تقل قيمتها عن الحد المطلوب للتصنيف والتسجيل في الدرجة المطلوبة.

٢ - أن تكون شهادة إتمام الأعمال في المشاريع الحكومية صادرة من استشاري المشروع، ومعتمدة من الجهة صاحبة المشروع، وفي حال كانت الجهة صاحبة المشروع هي المشرفة على التنفيذ، فتقبل شهادة الإتمام الصادرة منها.

٣ - أن تكون شهادة إتمام الأعمال في المشاريع غير الحكومية صادرة من البلدية المعنية أو الجهة المختصة واستشاري المشروع.

٤ - أن تكون شهادة إتمام الأعمال من الباطن صادرة لمقاول محلي، شريطة أن يكون المشروع مكتملا، وصدرت شهادة إتمام الأعمال من الاستشاري معتمدة من المقاول الرئيسي وصاحب المشروع.

٥ - أن تكون خبرة المقاول الرئيسي في المشروع حسب نسبة الأعمال التي نفذها فعليا، ولا يدخل من ضمنها الأعمال التي تم تنفيذها في المشروع عن طريق مقاول أو أكثر من الباطن.

المادة (٢٥)

لا يعتد بالمشروع المنفذ ضمن الخبرة العملية للمقاول في الحالات الآتية:

١ - إذا كان تاريخ توقيع عقد المشروع سابقا لتاريخ تسجيل النشاط في السجل التجاري.

٢ - إذا تم سحب المشروع من المقاول في أي مرحلة من مراحل المشروع.

المادة (٢٦)

إذا طلب المقاول احتساب خبرة عملية من أجزاء مشروع، فيتم احتساب الخبرة في هذه الحالة عن أجزاء المشروع التي قام بتنفيذها، شريطة استيفاء الآتي:

١ - أن يكون المشروع قابلا للتجزئة.

٢ - أن يكون المشروع مكتملا، وتم تسليمه لصاحب العمل.

٣ - أن تكون أجزاء المشروع ضمن مجالات التصنيف والتسجيل الذي طلبه المقاول.

الفصل الرابع

شروط تصنيف وتسجيل المكاتب الاستشارية

المادة (٢٧)

تصنف وتسجل المكاتب الاستشارية وفقا للدرجات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة، ويجوز تصنيفها وتسجيلها في أكثر من مجال فرعي.

المـادة (٢٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذه اللائحة، يشترط عند تقديم طلب تصنيف وتسجيل المكاتب الاستشارية الأجنبية الآتي:

١ - أن يكون المكتب الاستشاري مرخصا في بلد المنشأ لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات متصلة سابقة للتصنيف والتسجيل، وأن يكون التصنيف والتسجيل في ذات المجال المصرح به في بلد المنشأ ومصادقا عليه من قبل الجهات ذات الاختصاص.

٢ - أن تكون لديه خبرة عملية من خلال الأعمال المكتملة التي نفذها خلال (٥) الخمس سنوات السابقة لطلب التصنيف والتسجيل.

٣ - أن يقدم تفويضا من المكتب الاستشاري الرئيسي في بلد المنشأ في حال تقديم طلب التصنيف والتسجيل من خلال شريك في سلطنة عمان عن طريق إنشاء مكتب استشاري، ونسخة من شهادة تسجيله في بلد المنشأ سارية لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ونسخة من عقد التأسيس، والنظام الأساسي مصادقا عليها في بلد المنشأ.

٤ - أن يفصح عن أسماء مالكي المكتب الاستشاري في بلد المنشأ أو أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة لشركات المساهمة العامة، وأسماء المخولين بالتوقيع عنها صادرة من جهة رسمية ومصادق عليها.

٥ - أن يتعهد المكتب الاستشاري في بلد المنشأ في حال فتح فرعا له في سلطنة عمان بدعم الفرع في الجهاز الفني والإداري المؤهل لضمان حسن أدائه ووفائه بالتزاماته، وتحمل المسؤولية الكاملة عن كافة الأعمال التي ينفذها الفرع في سلطنة عمان.

٦ - أن يكون اسم فرع المكتب الاستشاري في سلطنة عمان مطابقا لاسم المكتب الاستشاري في بلد المنشأ.

المـادة (٢٩)

يلغى تصنيف وتسجيل فرع المكتب الاستشاري الذي تم تصنيفه وفقا لخبرات ومؤهلات المكتب الرئيسي، في حال خروجه من المكتب الاستشاري الرئيسي، على أن يعاد تصنيفه وتسجيله وفقا لأحكام هذه اللائحة.

الفصـــل الخامـــس

شروط تصنيف وتسجيل الموردين والمقاولين

والمكاتب الاستشارية المرخصين وفقا لقانون استثمار رأس المال الأجنبي

المـادة (٣٠)

دون الإخلال بالأحكام الواردة في الفصلين الثالث والرابع من هذه اللائحة، يتم تصنيف وتسجيل المورد أو المقاول أو المكتب الاستشاري المرخص وفقا لقانون استثمار رأس المال الأجنبي طبقا للدرجات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة، ويجوز تصنيفها في أكثر من مجال فرعي.

وتدخل خبرة الشريك الأجنبي المكتسبة في بلد المنشأ ضمن الخبرة العملية للتصنيف والتسجيل، شريطة توافر الآتي:

١ - أن يصنف ويسجل الشريك الأجنبي في ذات المجال المصرح له في بلد المنشأ.

٢ - أن يقدم الشريك الأجنبي تفويضا من الشركة الأم بالموافقة على إنشاء شركة جديدة في سلطنة عمان، وأن تلتزم الشركة الأم كتابيا بدعم الشركة المسجلة في سلطنة عمان في الجهاز الفني والإداري المؤهل لضمان حسن أداء الشركة ووفائها بالتزاماتها.

٣ - أن يقدم الشريك الأجنبي نسخة من شهادة تسجيل الشركة الأم سارية لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ونسخة من عقد التأسيس، والنظام الأساسي صادرة من بلد المنشأ، ومصادقا عليها من جهة معتمدة.

٤ - أن يفصح الشريك الأجنبي عن أسماء مالكي الشركة الأم أو أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة لشركات المساهمة العامة، وأسماء المخولين بالتوقيع عنها صادرة من جهة رسمية.

٥ - أن يقدم الشريك الأجنبي تقريرا مدققا يثبت مقدرته وملاءته المالية، وأن يكون مصدقا عليه من جهة معتمدة في سلطنة عمان.

المجلس العماني للاختصاصات الطبية

قـرار

رقم ١٣ / ٢٠٢٢

بشأن تحديد رسوم الخدمات التي يقدمها المجلس العماني للاختصاصات الطبية

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،
وإلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١،
وإلى لائحة شؤون الموظفين بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٢/٣١،
وإلى القرار رقم ٢٠١٧/٩ بشأن تحصيل الرسوم المالية على الخدمات المقدمة من المجلس،
وإلى لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/١٣،
وإلى موافقة مجلس أمناء المجلس العماني للاختصاصات الطبية،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المـادة الأولـى

تحدد رسوم الخدمات التي يقدمها المجلس العماني للاختصاصات الطبية وفق الجدول المرفق.

المـادة الثانيـة

يلغى القرار رقم ٢٠١٧/٩ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ من رمضان ١٤٤٣هـ

الموافق: ٦ من أبريل ٢٠٢٢م

د. أحمد بن محمد بن عبيد السعيدي
وزير الصحة
رئيس مجلس أمناء المجلس
العماني للاختصاصات الطبية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٨)
الصادرة في ١٧ /٢٠٢٢/٤م

أولا : رسوم تقديم امتحانات المجلس العماني للاختصاصات الطبية

م	الرســـم	البيـــــان	إجمالي مبلغ الرسم بالريال العماني
١	رسم امتحان القبول لبرامج التدريب العليا (OMSB)	يحصل من الطبيب غير الملتحق بالمجلس للموعد الأساسي	(١٠٠) مائة
		يحصل من الطبيب غير الملتحق بالمجلس للموعد الإضافي	(١٢٠) مائة وعشرون
٢	رسم امتحان الجزء الأول (P 1)	يحصل من الطبيب غير الملتحق بالمجلس	(٢٥٠) مائتان وخمسون
		يحصل من الطبيب الملتحق بالمجلس للمحاولات (الثانية والثالثة والاستثنائية)	(٢٠٠) مائتان
٣	رسم الامتحان النهائي التحريري	يحصل من الطبيب غير الملتحق بالمجلس	(٢٥٠) مائتان وخمسون
		يحصل من الطبيب الملتحق بالمجلس للمحاولات (الثانية والثالثة والاستثنائية)	(٢٠٠) مائتان
٤	رسم الامتحان النهائي السريري	يحصل من الطبيب غير الملتحق بالمجلس	(٣٠٠) ثلاثمائة
		يحصل من الطبيب الذي ما زال في مرحلة التدريب أو أنهى هذه الفترة	(٢٥٠) مائتان وخمسون

تابع أولا : رسوم تقديم امتحانات المجلس العماني للاختصاصات الطبية

م	الرســـم	البيـــــان	إجمالي مبلغ الرسم بالريال العماني
٥	رسم الامتحان النهائي السريري الاستثنائي	يحصل من الطبيب غير الملتحق بالمجلس	(٤٠٠) أربعمائة
		يحصل من الطبيب الذي ما زال في مرحلة التدريب أو أنهى هذه الفترة	(٣٠٠) ثلاثمائة
٦	رسم تسجيل امتحان القبول (IFOM)	يحصل نظير تسجيل لحضور امتحان القبول يدفعها الطبيب الجديد الراغب في الالتحاق للتدريب في أحد التخصصات العلمية في المجلس	(٥٠) خمسون
٧	رسم امتحانات التصنيف المهني في المجلس العماني للاختصاصات الطبية	يحصل نظير تقديم امتحانات التصنيف المهني للفئات الطبية والطبية المساعدة	(٣٠) ثلاثون
٨	رسم إصدار إفادة بدل مفقود (نتيجة امتحان)	يحصل نظير استخراج خطاب إفادة بدل مفقود بنتيجة امتحان التصنيف المهني القياسي	(١٠) عشرة
٩	رسم طلب إعادة التظلم على الإجراءات المتبعة في عقد الامتحانات أو نتائج امتحانات المجلس العماني للاختصاصات الطبية OMSB Exams Re-Appeals Fees	يحصل نظير تقديم طلب إعادة التظلم على الإجراءات المتبعة في عقد الامتحانات أو نتائج امتحانات المجلس	(٥٠) خمسون

ثانيا : رسوم تقديم الامتحانات الدولية

م	الرســـم	البيـــــان	الرسم الذي تحصله الشركة المتعاقد معها للقيام ببعض أعمال المجلس بالريال العماني	الرسم الذي يحصله المجلس بالريال العماني	إجمالي مبلغ الرسم بالريال العماني
١	رسم إداري لامتحان MCAI	يحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المؤسسة التعليمية College of Anesthetists of Ireland	(٣٠١) ثلاثمائة وواحد	(٤٥) خمسة وأربعون	(٣٤٦) ثلاثمائة وستة وأربعون
٢	رسم إداري لامتحان MRCP UK Part I and II	يحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المؤسسة التعليمية Royal College of Physicians,UK	(٣٨٣) ثلاثمائة وثلاثة وثمانون	(٦٠) ستون	(٤٤٣) أربعمائة وثلاثة وأربعون
٣	رسم إداري لامتحان PACES	يحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المؤسسة التعليمية Royal College of Physicians, UK	(٦٥٥) ستمائة وخمسة وخمسون	(١٢٠) مائة وعشرون	(٧٧٥) سبعمائة وخمسة وسبعون
٤	رسم إداري لامتحان MRCPI	يحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المؤسسة التعليمية Royal College of Physicians, Ireland	(٢٣٨) مائتان وثمانية وثلاثون	(٤٥) خمسة وأربعون	(٢٨٣) مائتان وثلاثة وثمانون

تابع ثانيا : رسوم تقديم الامتحانات الدولية

م	الرســـم	البيـــــان	الرسم الذي تحصله الشركة المتعاقد معها للقيام ببعض أعمال المجلس بالريال العماني	الرسم الذي يحصله المجلس بالريال العماني	إجمالي مبلغ الرسم بالريال العماني
٥	رسم إداري لامتحان MRCPI Clinical	يحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المؤسسة التعليمية Royal College of Physicians of Ireland	(٦٠٠) ستمائة	(٩٠) تسعون	(٦٩٠) ستمائة وتسعون
٦	رسم إداري لامتحان MRCPCH Clinical	تحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المؤسسة التعليمية Royal College of Pediatrics and Child Health	(٦٦٠) ستمائة وستون	(١٢٠) مائة وعشرون	(٧٨٠) سبعمائة وثمانون
٧	رسم إداري لامتحان MRCPCH FOP	يحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المؤسسة التعليمية The European Society of Anesthesiology	(٢٠٠) مائتان	(٣٠) ثلاثون	(٢٣٠) مائتان وثلاثون
٨	رسم إداري لامتحان MRCPCH TAS	يحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المؤسسة التعليمية The Royal College of Pediatrics and Child Health	(٢٠٠) مائتان	(٣٠) ثلاثون	(٢٣٠) مائتان وثلاثون
٩	رسم إداري لامتحان MRCPCH AKP		(٣٨٣) ثلاثمائة وثلاثة وثمانون	(٦٠) ستون	(٤٤٣) أربعمائة وثلاثة وأربعون

تابع ثانيا : رسوم تقديم الامتحانات الدولية

م	الرســـم	البيـــــان	الرسم الذي تحصله الشركة المتعاقد معها للقيام ببعض أعمال المجلس بالريال العماني	الرسم الذي يحصله المجلس بالريال العماني	إجمالي مبلغ الرسم بالريال العماني
١٠	رسم إداري لامتحان MRCEM OSCE	يحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المؤسسة التعليمية The Royal College of Emergency Medicine	(٢٣٠) مائتان وثلاثون	(٣٥) خمسة وثلاثون	(٢٦٥) مائتان وخمسة وستون
١١	رسم إداري لامتحان MRCPsych	تحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المؤسسة التعليمية Royal College of Psychiatry	(٣٥٥) ثلاثمائة وخمسة وخمسون	(٥٥) خمسة وخمسون	(٤١٠) أربعمائة وعشرة
١٢	رسم إداري لامتحان FRCPath	يحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المؤسسة التعليمية Royal College of Pathologists	(٤٧٨) أربعمائة وثمانية وسبعون	(٧٥) خمسة وسبعون	(٥٥٣) خمسمائة وثلاثة وخمسون

تابع ثانيا : رسوم تقديم الامتحانات الدولية

م	الرســـم	البيـــــان	الرسم الذي تحصله الشركة المتعاقد معها للقيام ببعض أعمال المجلس بالريال العماني	الرسم الذي يحصله المجلس بالريال العماني	إجمالي مبلغ الرسم بالريال العماني
١٣	رسم إداري لامتحان FRCEM	يحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المؤسسة التعليمية Royal College of Emergency Medicine	(١٨٤) مائة وأربعة وثمانون	(٣٥) خمسة وثلاثون	(٢١٩) مائتان وتسعة عشر
١٤	رسم إداري لامتحان FRCS Clinical Ophthalmology	يحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المؤسسة التعليمية Royal College of Physicians and Surgeons of Glasgow	(٧٢٠) سبعمائة وعشرون	(١١٠) مائة وعشرة	(٨٣٠) ثمانمائة وثلاثون
١٥	رسم إداري لامتحان EDAIC Part 1	يحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المؤسسة التعليمية The European Society of Anesthesiology	(١٥٠) مائة وخمسون	(٢٥) خمسة وعشرون	(١٧٥) مائة وخمسة وسبعون
١٦	رسم إداري لامتحان FCAI written	يحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المؤسسة التعليمية College of Anesthetists of Ireland	(٣٢٩) ثلاثمائة و تسعة وعشرون	(٥٠) خمسون	(٣٧٩) ثلاثمائة وتسعة وسبعون

تابع ثانيا : رسوم تقديم الامتحانات الدولية

م	الرســـم	البيـــــان	الرسم الذي تحصله الشركة المتعاقد معها للقيام ببعض أعمال المجلس بالريال العماني	الرسم الذي يحصله المجلس بالريال العماني	إجمالي مبلغ الرسم بالريال العماني
١٧	رسم إداري لامتحان FCAI Oral	يحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المؤسسة التعليمية College of Anesthetists of Ireland	(٣٠٧) ثلاثمائة وسبعة	(٤٦) ستة وأربعون	(٣٥٣) ثلاثمائة وثلاثة وخمسون
١٨	رسم إداري لامتحان OET	يحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص بالامتحان الأسترالي لتحديد مستوى اللغة الإنجليزية المهني Occupational English Test	(١٧٨) مائة وثمانية وسبعون	(٣٠) ثلاثون	(٢٠٨) مائتان وثمانية
١٩	رسم حضور امتحان دولي	يحصل نظير حضور امتحان دولي ينظمه المجلس لكافة الراغبين في اجتياز هذه الامتحانات	-	(٥٠) خمسون	(٥٠) خمسون
٢٠	رسم إداري لامتحان Arab Board Part I Exam (Written)	يحصل نظير أتعاب إدارية تفرض على المتقدم الراغب في تقديم الامتحان الدولي الخاص في المجلس العربي للاختصاصات الصحية	(١١٦) مائة وستة عشر	(٢٠) عشرون	(١٣٦) مائة وستة وثلاثون
٢١	رسم إداري لامتحان Arab Board Part II Exam (Written)				
٢٢	رسم إداري لامتحان Arab Board Part II Exam (Clinical)				

ثالثا : رسوم تقديم الامتحانات القياسية والتخصصية الخاصة في المجلس

م	الرســـم	البيـــــان	الرسم الذي تحصله الشركة المتعاقد معها للقيام ببعض أعمال المجلس بالدولار الأمريكي	الرسم الذي يحصله المجلس بالدولار الأمريكي	إجمالي مبلغ الرسم بالدولار الأمريكي
١	رسم الامتحان القياسي لطب التخدير	يحصل نظير تقديم الامتحان القياسي الصحي في المجلس	(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
٢	رسم الامتحان القياسي لطب أمراض القلب		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
٣	رسم الامتحان القياسي لطب الأمراض السريرية		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
٤	رسم الامتحان القياسي لطب أمراض الكلى		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
٥	رسم الامتحان القياسي لطب الطوارئ		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
٦	رسم الامتحان القياسي لطب الأنف والأذن والحنجرة		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
٧	رسم الامتحان القياسي لطب الأسرة		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون

تابع ثالثا : رسوم تقديم الامتحانات القياسية والتخصصية الخاصة في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان	الرسم الذي تحصله الشركة المتعاقد معها للقيام ببعض أعمال المجلس بالدولار الأمريكي	الرسم الذي يحصله المجلس بالدولار الأمريكي	إجمالي مبلغ الرسم بالدولار الأمريكي
٨	رسم الامتحان القياسي لطب الجهاز الهضمي	يحصل نظير تقديم الامتحان القياسي الصحي في المجلس	(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
٩	رسم الامتحان القياسي لطب الأسنان		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
١٠	رسم الامتحان القياسي للطب العام		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
١١	رسم الامتحان القياسي لطب الجراحة العامة		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
١٢	رسم الامتحان القياسي للطب الباطني		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
١٣	رسم الامتحان القياسي لجراحة المخ والأعصاب		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
١٤	رسم الامتحان القياسي لطب النساء والولادة		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون

تابع ثالثا : رسوم تقديم الامتحانات القياسية والتخصصية الخاصة في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان	الرسم الذي تحصله الشركة المتعاقد معها للقيام ببعض أعمال المجلس بالدولار الأمريكي	الرسم الذي يحصله المجلس بالدولار الأمريكي	إجمالي مبلغ الرسم بالدولار الأمريكي
١٥	رسم الامتحان القياسي لطب وجراحة العيون	يحصل نظير تقديم الامتحان القياسي الصحي في المجلس	(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
١٦	رسم الامتحان القياسي لطب جراحة العظام		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
١٧	رسم الامتحان القياسي لطب الأطفال		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
١٨	رسم الامتحان القياسي لطب جراحة التجميل		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
١٩	رسم الامتحان القياسي للطب النفسي		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
٢٠	رسم الامتحان القياسي لطب الأمراض الجلدية		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
٢١	رسم الامتحان القياسي لطب الأشعة التشخيصية		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون

تابع ثالثا : رسوم تقديم الامتحانات القياسية والتخصصية الخاصة في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان	الرسم الذي تحصله الشركة المتعاقد معها للقيام ببعض أعمال المجلس بالدولار الأمريكي	الرسم الذي يحصله المجلس بالدولار الأمريكي	إجمالي مبلغ الرسم بالدولار الأمريكي
٢٢	رسم الامتحان القياسي لطب المسالك البولية	يحصل نظير تقديم الامتحان القياسي الصحي في المجلس	(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
٢٣	رسم الامتحان القياسي لأخصائي تمريض		(٩٠) تسعون	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٠٠) مائتان
٢٤	رسم الامتحان القياسي للقبالة		(٩٠) تسعون	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٠٠) مائتان
٢٥	رسم الامتحان القياسي لفني صيدلة		(٩٠) تسعون	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٠٠) مائتان
٢٦	رسم الامتحان القياسي لأخصائي صيدلة		(٩٠) تسعون	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٠٠) مائتان
٢٧	رسم الامتحان القياسي لأخصائي العلاج الطبيعي		(٩٠) تسعون	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٠٠) مائتان

تابع ثالثا : رسوم تقديم الامتحانات القياسية والتخصصية الخاصة في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان	الرسم الذي تحصله الشركة المتعاقد معها للقيام ببعض أعمال المجلس بالدولار الأمريكي	الرسم الذي يحصله المجلس بالدولار الأمريكي	إجمالي مبلغ الرسم بالدولار الأمريكي
٢٨	رسم الامتحان القياسي للعلاج الوظيفي	يحصل نظير تقديم الامتحان القياسي الصحي في المجلس	(٩٠) تسعون	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٠٠) مائتان
٢٩	رسم الامتحان القياسي لفني مختبر		(٩٠) تسعون	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٠٠) مائتان
٣٠	رسم الامتحان القياسي لفني أشعة		(٩٠) تسعون	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٠٠) مائتان
٣١	رسم الامتحان القياسي لتقنية الأشعة (حملة البكالوريوس)		(٩٠) تسعون	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٠٠) مائتان
٣٢	رسم الامتحان القياسي لمساعد طبيب أسنان		(٩٠) تسعون	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٠٠) مائتان
٣٣	رسم الامتحان القياسي لأخصائي طب أعصاب		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
٣٤	رسم الامتحان القياسي لأخصائي تركيب أسنان		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون

تابع ثالثا : رسوم تقديم الامتحانات القياسية والتخصصية الخاصة في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان	الرسم الذي تحصله الشركة المتعاقد معها للقيام ببعض أعمال المجلس بالدولار الأمريكي	الرسم الذي يحصله المجلس بالدولار الأمريكي	إجمالي مبلغ الرسم بالدولار الأمريكي
٣٥	رسم الامتحان القياسي لفني مختبر أسنان	يحصل نظير تقديم الامتحان القياسي الصحي في المجلس	(٩٠) تسعون	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٠٠) مائتان
٣٦	رسم الامتحان القياسي لأخصائي التغذية		(٩٠) تسعون	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٠٠) مائتان
٣٧	رسم الامتحان القياسي لعلوم البصريات		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
٣٨	رسم الامتحان القياسي لعلاج جذور الأسنان		(١١٠) مائة وعشرة	(١١٠) مائة وعشرة	(٢٢٠) مائتان وعشرون
٣٩	رسم الساعة التشغيلية لكل ممتحن	يحصل نظير تغطية كلفة الساعة التشغيلية لكل ممتحن للامتحان القياسي	-	(٧) سبعة	(٧) سبعة

رابعا : رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرسم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
١	رسم تسجيل في الدورات التدريبية وحلقات العمل التي ينظمها المجلس	يحصل نظير تسجيل الأطباء والمختصين والمعنيين غير المنتسبين للمجلس لحضور حلقات العمل التي ينفذها المجلس	للدورات التي لا تزيد على (٧) سبعة أيام	(١٠٠) مائة
			للدورات التي يكون عدد أيامها ما بين (٨ - ١٤) ثمانية إلى أربعة عشر يوما	(١٥٠) مائة وخمسون
٢	رسم تسجيل في محاضرات وندوات علمية ينظمها المجلس	يحصل نظير تسجيل الأطباء والمختصين والمعنيين المنتسبين أو غير المنتسبين للمجلس لحضور المحاضرات والندوات التي ينفذها المجلس (بالنسبة للورش والندوات والمؤتمرات الإلزامية للمناقشة)	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٥٠) خمسون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠) عشرون
٣	رسم تسجيل مؤتمر يعقده المجلس	يحصل نظير التسجيل لحضور إحدى المؤتمرات التي يقوم بتنفيذها المجلس	للأفراد والحاضرين من المجال	(١٠٠) مائة
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٥٠) خمسون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠) عشرون

تابع رابعا : رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
٤	رسم تسجيل لحضور دورة الإنعاش القلبي المتقدم للمتدربين (النسخة الصفية أو المدمجة) Advance cardiovascular life support (ACLS) Provider Course (Class room-based or Heart code)	يحصل نظير التسجيل لحضور الدورة التدريبية للإنعاش القلبي المتقدم للكبار	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٠٠) مائة
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٧٠) سبعون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠) عشرون
٥	رسم تسجيل لحضور دورة إعادة التجديد لشهادة الإنعاش القلبي المتقدم للكبار (النسخة الصفية) ACLS recertification course (Class room based)	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة تجديد شهادة الإنعاش القلبي المتقدم للكبار	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٥٠) خمسون
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٣٥) خمسة و ثلاثون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٠) عشرة
٦	رسم تسجيل لحضور دورة الإنعاش القلبي المتقدم للمدربين ACLS Instructor Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة تدريبية لتأهيل أطباء مدربين في الإنعاش القلبي المتقدم للكبار	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠٠) مائتان
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٢٠٠) مائتان
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠٠) مائتان

تابع رابعا : رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
٧	رسم رخصة اجتياز دورة تدريبية	يحصل نظير استخراج بطاقة إكمال دورة تدريبية		(٥) خمسة
٨	رسم تسجيل لحضور دورة الإنعاش القلبي المتقدم للأطفال للمتدربين (النسخة الصفية أو المدمجة) Pediatric advanced Pediatric advanced life support (PALS) Provider Course (Class room-based or Heart code)	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة الإنعاش القلبي المتقدم للأطفال	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٠٠) مائة
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٧٠) سبعون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠) عشرون
٩	رسم تسجيل لحضور دورة إعادة التجديد لشهادة الإنعاش القلبي المتقدم للأطفال (النسخة الصفية) PALS recertification course (Class room based)	يحصل نظير التسجيل لحضور الدورة التدريبية لتأهيل أطباء مدربين في الإنعاش القلبي المتقدم للأطفال	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٥٠) خمسون
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٣٥) خمسة وثلاثون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٠) عشرة

تابع رابعا : رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
١٠	رسم تسجيل لحضور دورة (الإنعاش القلبي المتقدم للأطفال) للمدربين PALS Instructor Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة الإنعاش القلبي المتقدم للأطفال	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠٠) مائتان
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٢٠٠) مائتان
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠٠) مائتان
١١	رسم تسجيل لحضور دورة الإنعاش القلبي للمتدربين (النسخة الصفية أو المدمجة) Basic life support (BLS) Provider Course (Class room-based or Heart code)	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة الإنعاش القلبي للمتدربين	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٥٠) خمسون
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٣٠) ثلاثون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٠) عشرة
١٢	رسم تسجيل لحضور دورة إعادة التجديد لشهادة الإنعاش القلبي (النسخة الصفية) BLS Recertification BLS Recertification Course (Class room based)	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة إعادة التجديد لشهادة الإنعاش القلبي	للأفراد والحاضرين من المجال	(٢٥) خمسة وعشرون
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(١٥) خمسة عشر
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٥) خمسة

تابع رابعا : رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
١٣	رسم تسجيل لحضور دورة الإنعاش القلبي للمدربين BLS Instructor Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة تدريبية للأطباء المنتسبين وغير المنتسبين والمعنيين في الإنعاش القلبي	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠٠) مائتان
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٢٠٠) مائتان
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠٠) مائتان
١٤	رسم تسجيل لحضور دورة أساسيات دعم العناية المركزة للأطفال للمتدربين Pediatric fundamental critical care support (PFCCS) Provider Course	يحصل نظير التسجيل لحضور الدورة التدريبية للأطباء المنتسبين وغير المنتسبين والمعنيين في مجال العناية المركزة للأطفال	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٢٠) مائة وعشرون
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(١١٠) مائة وعشرة
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٣٠) ثلاثون
١٥	رسم تسجيل لحضور دورة أساسيات دعم العناية المركزة للمتدربين Fundamental critical care support (FCCS) Provider Course	يحصل نظير التسجيل لحضور الدورة التدريبية للأطباء المنتسبين وغير المنتسبين والمعنيين في مجال العناية المركزة للكبار	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٢٠) مائة وعشرون
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(١١٠) مائة وعشرة
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٣٠) ثلاثون

تابع رابعا : رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
١٦	رسم تسجيل لحضور برنامج إنعاش حديثي الولادة للمتدربين Neonatal Resuscitation Program (NRP) Provider Course	يحصل نظير التسجيل لحضور الدورة التدريبية للأطباء المنتسبين وغير المنتسبين والمعنيين في مجال إنعاش حديثي الولادة	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٠٠) مائة
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٧٥) خمسة وسبعون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٥) خمسة وعشرون
١٧	رسم تسجيل لحضور برنامج إنعاش حديثي الولادة للمدربين NRP Instructor Course	يحصل نظير التسجيل لحضور الدورة التدريبية لتأهيل أطباء مدربين في مجال إنعاش حديثي الولادة	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠٠) مائتان
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٢٠٠) مائتان
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠٠) مائتان
١٨	رسم تسجيل لحضور دورة متقدمة لدعم الحياة في الإصابات للمتدربين Advanced trauma life support (ATLS) Provider Course	يحصل نظير التسجيل لحضور الدورة التدريبية للأطباء المنتسبين وغير المنتسبين والمعنيين في مجال دعم الحياة في الإصابات	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٥٠) مائتان وخمسون
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٢٠٠) مائتان
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٣٠) ثلاثون

تابع رابعا : رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
١٩	رسم تسجيل لحضور دورة متقدمة لدعم الحياة في الإصابات للمدربين ATLS Instructor Course	يحصل نظير التسجيل لحضور الدورة التدريبية لتأهيل أطباء مدربين في مجال دعم الحياة في الإصابات	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠٠) مائتان
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٢٠٠) مائتان
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠٠) مائتان
٢٠	رسم تسجيل لحضور دورة الإنعاش القلبي المتقدم للحوامل للمتدربين Advanced life support obstetrics (ALSO) Provider Course	يحصل نظير التسجيل لحضور الدورة التدريبية للأطباء المنتسبين وغير المنتسبين والمعنيين في مجال الإنعاش القلبي المتقدم للحوامل	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٥٠) مائة وخمسون
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(١٠٠) مائة
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٣٠) ثلاثون
٢١	رسم تسجيل لحضور دورة الإنعاش القلبي المتقدم للحوامل للمدربين ALSO Instructor Course	يحصل نظير التسجيل لحضور الدورة التدريبية لتأهيل أطباء مدربين في الإنعاش القلبي المتقدم للحوامل	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٨٠) مائة وثمانون
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(١٨٠) مائة وثمانون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٨٠) مائة وثمانون

تابع رابعا : رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
٢٢	رسم تسجيل لحضور دورة الإدارة الطبية للحوادث والكوارث للمتدربين Major incident medical management and support (MIMMS) provider course	يحصل نظير التسجيل لحضور الدورة التدريبية للأطباء المنتسبين وغير المنتسبين والمعنيين في الإدارة الطبية للحوادث والكوارث	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠٠) مائتان
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(١٦٠) مائة وستون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٣٠) ثلاثون
٢٣	رسم تسجيل لحضور دورة الإدارة الطبية للحوادث والكوارث للمدربين MIMMS instructor course	يحصل نظير التسجيل لحضور الدورة التدريبية لتأهيل أطباء مدربين في الإدارة الطبية للحوادث والكوارث	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠٠) مائتان
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٢٠٠) مائتان
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠٠) مائتان
٢٤	رسم تسجيل لحضور دورة الأشعة بالموجات فوق الصوتية للمتدربين CPOCUS provider course	يحصل نظير التسجيل لحضور الدورة التدريبية للأطباء المنتسبين وغير المنتسبين والمعنيين في مجال الأشعة بالموجات فوق الصوتية	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٢٠) مائة و عشرون
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٨٠) ثمانون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٣٠) ثلاثون

تابع رابعا : رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
٢٥	رسم تسجيل لحضور دورة الأشعة بالموجات فوق الصوتية للمدربين CPOCUS instructor course	يحصل نظير التسجيل لحضور الدورة التدريبية لتأهيل أطباء مدربين في مجال الأشعة بالموجات فوق الصوتية	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٥٠) مائة و خمسون
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(١٥٠) مائة و خمسون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٥٠) مائة و خمسون
٢٦	رسم تسجيل لحضور دورة أشعة الموجات فوق الصوتية للأعصاب الأساسية Basic Ultrasound Guided Nerve Blok Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة أشعة الموجات فوق الصوتية للأعصاب الأساسية	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٠٠) مائة
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٨٠) ثمانون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٣٠) ثلاثون
٢٧	رسم تسجيل لحضور دورة أشعة الموجات فوق الصوتية لتخطيط القلب Advanced Point Of Care Echocardiography course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة أشعة الموجات فوق الصوتية لتخطيط القلب	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٠٠) مائة
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٨٠) ثمانون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٣٠) ثلاثون

تابع رابعا : رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
٢٨	رسم تسجيل لحضور دورة أساسيات الجبيرة Basic Casting and Splinting Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة أساسيات الجبيرة	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٥٠) خمسون
			لأطباء الامتياز والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٢٥) خمسة وعشرون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٠) عشرة
٢٩	رسم تسجيل لحضور دورة أشعة الموجات فوق الصوتية لتخطيط القلب Advanced Point Of Care Echocardiography course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة التعامل مع المواد الخطرة للمتدربين	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠٠) مائتان
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(١٧٠) مائة وسبعون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٣٠) ثلاثون
٣٠	رسم تسجيل لحضور دورة تقييم وإدارة الإصابات Trauma Evaluation And Man agement Provider (Team)	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة تقييم وإدارة الإصابات	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٥٠) خمسون
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٣٠) ثلاثون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠) عشرون

تابع رابعا : رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
٣١	رسوم تسجيل لحضور دورة أساسيات المهارات الجراحية Basic Surgical Skills Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة أساسيات المهارات الجراحية	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠٠) مائتان
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(١٦٠) مائة وستون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٣٠) ثلاثون
٣٢	رسم تسجيل لحضور دورة إدارة المصادر Reference manager Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة إدارة المصادر	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٥) خمسة عشر
٣٣	رسم تسجيل لحضور دورة إدخال وإدارة البيانات Data Entry & management course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة إدخال وإدارة البيانات	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٥) خمسة عشر
٣٤	رسم تسجيل لحضور دورة الإشراف على البحوث Research Supervision Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة الإشراف على البحوث	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠) عشرون

تابع رابعا : رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
٣٥	رسم تسجيل لحضور دورة كتابة المخطوطة البحثية Manuscript Writing Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة كتابة المخطوطة البحثية	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٣٥) خمسة وثلاثون
٣٦	رسم تسجيل لحضور دورة تحليل البيانات Data Analysis Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة تحليل البيانات	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٣٠) ثلاثون
٣٧	رسم تسجيل لحضور دورة مقدمة في الإحصاء الحيوي وتحليل البيانات Introduction to Biostatistics & Basics of Statistical testing Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة مقدمة في الإحصاء الحيوي وتحليل البيانات	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠) عشرون
٣٨	رسم تسجيل لحضور دورة منهجية البحوث (الجزء الأول) Research methodology Part I course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة منهجية البحوث (الجزء الأول)	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠) عشرون

تابع رابعا : رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
٣٩	رسم تسجيل لحضور دورة منهجية البحوث (الجزء الثاني) Research methodology Part II course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة منهجية البحوث (الجزء الثاني)	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠) عشرون
٤٠	رسم تسجيل لحضور دورة منهجية البحوث (الجزء الثالث) Research methodology Part III course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة منهجية البحوث (الجزء الثالث)	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠) عشرون
٤١	رسم تسجيل لحضور دورة مكافحة ومراقبة العدوى Infection Control Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة مكافحة ومراقبة العدوى	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٣٠) ثلاثون
٤٢	رسم تسجيل دورة مهارات التواصل Communication Skills Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة مهارات التواصل	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠) عشرون
٤٣	رسم تسجيل لحضور دورة أخلاقيات الطب Medical Ethics	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة أخلاقيات الطب	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٣٠) ثلاثون

تابع رابعا : رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
٤٤	رسم تسجيل لحضور دورة الإنعاش القلبي الأساسي (النسخة المدمجة) Heart-Code BLS Recertification Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة الإنعاش القلبي الأساسي (النسخة المدمجة)	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٥٠) خمسون
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٤٠) أربعون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٠) عشرة
٤٥	رسم تسجيل لحضور دورة الإنعاش القلبي المتقدم للأطفال حديثي الولادة (النسخة المدمجة) Heart-Code PALS Recertification Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة الإنعاش القلبي المتقدم للأطفال حديثي الولادة (النسخة المدمجة)	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٠٠) مائة
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٧٠) سبعون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠) عشرون

تابع رابعا : رسوم الدورات التخصصية والمحاضرات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في المجلس

م	الرسم	البيان		مبلغ الرسم بالريال العماني
٤٦	رسم تسجيل في دورة أو حلقة عمل جديدة ينظمها مركز المحاكاة	يحصل نظير تسجيل الأطباء والمختصين والمعنيين لحضور دورة أو ورشة جديدة ينفذها المركز (لثلاثة أيام أو أكثر)	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠٠) مائتان
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(١٠٠) مائة
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٠) عشرون
		يحصل نظير تسجيل الأطباء والمختصين والمعنيين لحضور دورة أو ورشة جديدة ينفذها المركز (ليومين)	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٠٠) مائة
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٥٠) خمسون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(١٠) عشرة
		يحصل نظير تسجيل الأطباء والمختصين والمعنيين لحضور دورة أو ورشة جديدة ينفذها المركز (ليوم واحد - أكثر من أربع ساعات)	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٥٠) خمسون
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٣٠) ثلاثون
			للفئات الملتحقة للتدريب في المجلس	(٥) خمسة
		يحصل نظير تسجيل الأطباء والمختصين والمعنيين لحضور دورة أو ورشة جديدة ينفذها المركز (ليوم واحد - لأربع ساعات أو أقل)	للفئات غير الملتحقة للتدريب في المجلس	(٢٥) خمسة وعشرون
			لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(١٥) خمسة عشر

خامسا : رسوم الاعتراف بمراكز التدريب للدورات المقدمة من قبل جمعية القلب الأمريكية

م	الرســـم	البيـــــــان	الرسم الذي يحصله فريق الإشراف لكل مشرف بالريال العماني عن كل يوم	الرسم الذي يحصله المجلس بالريال العماني لكل يوم	إجمالي مبلغ الرسم بالريال العماني
١	رسم الإشراف على المدربين من الجهات الطالبة للاعتراف لكل يوم HS,BLS,ACLS,PALS,PEARS monitoring / faculty / day	يحصل نظير الإشراف على المدربين من الجهات الطالبة للاعتراف لكل يوم	(١٢٠) مائة و عشرون	(٤٠) أربعون	(١٦٠) مائة وستون
٢	تجديد الاتفاقية للمراكز المعترف بها Agreement renewal	تجديد الاتفاقية للمراكز المعترف بها	(١٢٠) مائة وعشرون	(٤٠) أربعون	(١٦٠) مائة وستون

تابع خامسا : رسوم الاعتراف بمراكز التدريب للدورات المقدمة من قبل جمعية القلب الأمريكية

م	الرســم	البيـــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
٣	رسم استخراج رخصة جمعية القلب الأمريكية American Heart Association e-Cards	يحصل نظير طلب استخراج رخصة جمعية القلب الأمريكية	للأفراد والحاضرين من المجال	(٥) خمسة
٤	رسم تسجيل لحضور دورة الإسعافات الأولية للمتدربين Heart-saver First Aid CPR AED (HFACA) Provider Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة الإسعافات الأولية للمتدربين	لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(٦٠) ستون
٥	رسم تسجيل لحضور دورة الإسعافات الأولية للمدربين Heart-saver First Aid CPR AED (HFACA) Instructor Course	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة الإسعافات الأولية للمدربين	لأطباء الامتياز، والعاملين من التخصصات الصحية المساعدة، وطلبة الكليات والمعاهد الصحية	(١٠٠) مائة
٦	أساسيات التعرف على الحالات الحرجة للأطفال وكيفية التعامل معها للمتدربين لكل مشارك Pediatric Advanced Emergency Assessment، Recognition and Stabilization provider(PEARS)/ Participant	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة أساسيات التعرف على الحالات الحرجة للأطفال وكيفية التعامل معها للمتدربين	للممارسين الصحيين العاملين بالمراكز الطالبة للاعتراف	(٨٠) ثمانون

تابع خامسا : رسوم الاعتراف بمراكز التدريب للدورات المقدمة من قبل جمعية القلب الأمريكية

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
٧	أساسيات التعرف على الحالات الحرجة للأطفال وكيفية التعامل معها للمدربين لكل مشارك Pediatric Advanced Emergency Assessment, Recognition and Stabilization instructor(PEARS) / Participant	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة أساسيات التعرف على الحالات الحرجة للأطفال وكيفية التعامل معها للمدربين	للممارسين الصحيين العاملين في المراكز الطالبة للاعتراف	(١٥٠) مائة وخمسون
٨	برنامج إعداد وتدريب مشرفي ومنسقي البرامج التدريبية AHA program coordination & administration training (PCAT) / participant	يحصل نظير التسجيل لحضور دورة برنامج إعداد وتدريب مشرفي ومنسقي البرامج التدريبية	للممارسين الصحيين العاملين في المراكز الطالبة للاعتراف	(١٢٠) مائة وعشرون
٩	الرسوم الإدارية للزيارات Visit Administration Fee	يحصل نظير الاعتراف للمراكز لتقديم دورات تدريبية	المراكز الطالبة للاعتراف	(٦٠) ستون
١٠	رسم ورشة إعداد مشرف مركزي TCF Course	يحصل نظير التسجيل لحضور ورشة إعداد مشرف مركزي	للعاملين في المراكز الطالبة للاعتراف	(٨٠) ثمانون

تابع خامسا : رسوم الاعتراف بمراكز التدريب للدورات المقدمة من قبل جمعية القلب الأمريكية

م	الرســـم	البيـــــــان	مبلغ الرسم بالريال العماني
١١	رسم اعتماد / إعادة اعتماد مركز تدريب طبي / محاكاة	يحصل نظير اعتماد / إعادة اعتماد مركز تدريب طبي / محاكاة ، من حيث اشتراطات المبنى والمحاضرين والإدارة والدورات والأجهزة المستخدمة في المركز (بحيث يشمل السماح بفتح المركز مع اعتماد برنامج التدريب (BLS) الإنعاش القلبي للمدربين)	(٢٠٠٠) ألفان
١٢	رسم تجديد ترخيص مركز طبي / محاكاة	يحصل نظير التجديد السنوي لترخيص مركز تدريب طبي / محاكاة	(١٠٠٠) ألف
١٣	رسم اعتماد / إعادة اعتماد برنامج تدريب طبي في مركز تدريب	يحصل نظير طلب اعتماد أو إعادة اعتماد برنامج تدريب طبي في أحد مراكز التدريب الطبي أو المحاكاة الطبي (لكل برنامج تدريب)	(٧٠٠) سبعمائة
١٤	رسم إداري لتوفير المواد التعليمية لمراكز التدريب	يحصل نظير طلب مراكز التدريب من المجلس توفير أو شراء المواد التعليمية	(٥٠) خمسون

سادسا : رسوم التحقق وتقييم ومعادلة الشهادات الصحية المهنية

م	الرســـم	البيـــــــان	الرسم الذي تحصله الشركة المتعاقد معها للقيام ببعض أعمال المجلس بالريال العماني	الرسم الذي يحصله المجلس بالريال العماني	إجمالي مبلغ الرسم بالريال العماني
١	رسم التحقق من شهادات وخبرات طبيب	يحصل مقابل التحقق من الآتي : ١- شهادة علمية واحدة. ٢- ترخيص مزاولة المهنة أو شهادة التسجيل من البلد الأم. ٣- آخر خمس سنوات خبرة عملية في ثلاث مؤسسات مختلفة (سيتم احتساب رسوم إضافية في حال وجود وثائق أو جهات عمل إضافية). ٤- التدقيق والمراجعة العامة (Cross Check).	(١١٥) مائة وخمسة عشر	(٢٠) عشرون	(١٣٥) مائة وخمسة وثلاثون
٢	رسم التحقق من شهادات وخبرات ممرض (جامعي)	يحصل مقابل التحقق من الآتي: ١- شهادة علمية واحدة. ٢- ترخيص مزاولة المهنة أو شهادة التسجيل من البلد الأم. ٣- آخر خمس سنوات خبرة عملية في ثلاث مؤسسات مختلفة (سيتم احتساب رسوم إضافية في حال وجود وثائق أو جهات عمل إضافية). ٤- التدقيق والمراجعة العامة (Cross Check).	(٩٠) تسعون	(٢٠) عشرون	(١١٠) مائة وعشرة

م	الرســـم	البيـــــــان	الرسم الذي تحصله الشركة المتعاقد معها للقيام ببعض أعمال المجلس بالريال العماني	الرسم الذي يحصله المجلس بالريال العماني	إجمالي مبلغ الرسم بالريال العماني
٣	رسم التحقق من شهادات وخبرات ممرض (دبلوم)	يحصل مقابل التحقق من الآتي: ١- شهادة علمية واحدة. ٢- ترخيص مزاولة المهنة أو شهادة التسجيل من البلد الأم. ٣- آخر ثلاث سنوات خبرة عملية في مؤسستين مختلفتين (سيتم احتساب رسوم إضافية في حال وجود وثائق أو جهات عمل إضافية). ٤- التدقيق والمراجعة العامة (Cross Check).	(٨٥) خمسة وثمانون	(١٥) خمسة عشر	(١٠٠) مائة
٤	رسم التحقق من شهادات وخبرات صيدلي	يحصل مقابل التحقق من الآتي: ١- شهادة علمية واحدة. ٢- آخر ثلاث سنوات خبرة عملية في مؤسستين مختلفتين (سيتم احتساب رسوم إضافية في حال وجود وثائق أو جهات عمل إضافية). ٣- التدقيق والمراجعة العامة (Cross Check).	(٨٠) ثمانون	(٣٠) ثلاثون	(١١٠) مائة وعشرة
٥	رسم التحقق من شهادات وخبرات الفئات الطبية المساعدة	يحصل مقابل التحقق من الآتي: ١- شهادة علمية واحدة . ٢- آخر ثلاث سنوات خبرة عملية في مؤسستين مختلفتين (سيتم احتساب رسوم إضافية في حال وجود وثائق أو جهات عمل إضافية). ٣- التدقيق والمراجعة العامة (Cross Check).	(٧٠) سبعون	(١٠) عشرة	(٨٠) ثمانون

تابع سادسا : رسوم التحقق وتقييم ومعادلة الشهادات الصحية المهنية

م	الرســـم	البيـــــــان	الرسم الذي تحصله الشركة المتعاقد معها للقيام ببعض أعمال المجلس بالريال العماني	الرسم الذي يحصله المجلس بالريال العماني	إجمالي مبلغ الرسم بالريال العماني
٦	رسم التحقق من شهادة علمية أو رخصة مزاولة مهنة أو خبرة عملية (الحزمة الاختيارية)	يحصل نظير التحقق من شهادة علمية واحدة + التدقيق والمراجعة العامة (Cross Check)	(٥٠) خمسون	(١٠) عشرة	(٦٠) ستون
٧	رسم تحويل تقارير التحقق المعنونة من دول أخرى (Report Transfer)	يحصل نظير طلب تحويل تقرير التحقق من الشهادات الصحية الحاصل عليها المتقدم من دول أخرى وإصدار تقرير جديد معنون باسم المجلس بمصداقية البيانات الواردة في تقرير التحقق من تلك الدول + التدقيق والمراجعة العامة (Cross Check)	(٢٠) عشرون	(٥) خمسة	(٢٥) خمسة وعشرون
٨	رسم تحويل تقارير التحقق مع إضافة وثائق أخرى (Report Transfer with Checks(s))	يحصل نظير طلب تحويل تقرير التحقق من الشهادات الصحية الحاصل عليها المتقدم من دول أخرى مع طلب تحقق من وثيقة إضافية أخرى وإضافتها في التقرير وإصدار تقرير جديد معنون باسم المجلس بمصداقية البيانات الواردة في تقرير التحقق من تلك الدول + التدقيق والمراجعة العامة (Cross Check)	(٧٠) سبعون	(١٥) خمسة عشر	(٨٥) خمسة وثمانون
٩	رسم تحويل تقارير التحقق غير المعنونة لأي دولة True Profile Report Transfer	يحصل نظير طلب تحويل تقرير التحقق من الشهادات الصحية غير المعنونة وإصدار تقرير جديد معنون باسم المجلس بمصداقية البيانات الواردة في تقرير التحقق من تلك الدول	-	(٥٠) خمسون	(٥٠) خمسون

تابع سادسا : رسوم التحقق وتقييم ومعادلة الشهادات الصحية المهنية

م	الرســـم	البيـــــــان	الرسم الذي تحصله الشركة المتعاقد معها للقيام ببعض أعمال المجلس بالريال العماني	الرسم الذي يحصله المجلس بالريال العماني	إجمالي مبلغ الرسم بالريال العماني
١٠	رسم تقييم ومعادلة الشهادات الصحية المهنية	يحصل نظير تقييم ومعادلة الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها بما يتناسب مع المعايير المعمول بها في لائحة تقييم ومعادلة الشهادات الصحية المهنية	-	(٥٠) خمسون	(٥٠) خمسون
١١	رسم التحقق من وثائق إضافية	يحصل نظير إضافة وثيقة أخرى إلى الوثائق المطلوبة في كل الفئات	(٤٠) أربعون	(١٠) عشرة	(٥٠) خمسون
١٢	رسم إصدار إفادة بدل فاقد (نتيجة امتحان)	يحصل نظير استخراج خطاب إفادة بدل فاقد بنتيجة امتحان التصنيف المهني القياسي	-	(١٠) عشرة	(١٠) عشرة
١٣	رسم تسجيل وثيقة واحدة فقط	يحصل نظير طلب تسجيل البيانات للفئات التي تتطلب التسجيل لوثيقة واحدة فقط	-	(١٠) عشرة	(١٠) عشرة
١٤	رسم تسجيل أكثر من وثيقة واحدة	يحصل نظير طلب التسجيل على جميع الفئات التي تتطلب تسجيل أكثر من وثيقة واحدة	-	(٢٠) عشرون	(٢٠) عشرون

سابعا : رسوم اعتماد مراكز تعليمية وبرامج وفعاليات وأنشطة تعليمية

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
١	رسم اعتماد مؤسسة تقدم برامج التطوير المهني المستمر	يحصل نظير إجراءات التحقق واعتماد مقدم برامج التطوير المهني المستمر (لا يسترد)		(١٠٠٠) ألف
٢	رسم الاشتراك السنوي	رسوم سنوية يدفعها مقدم برامج التطوير المهني المستمر (لا يسترد)		(٣٠٠) ثلاثمائة
٣	رسم تقديم طلب اعتماد برامج التطوير المهني المستمر	يحصل نظير طلبات الاعتماد للبرامج التعليمية المقدمة من منظمي برامج التطوير المهني المستمر (لا يسترد)		(١٠٠) مائة
٤	رسم إصدار شهادة نقاط التطوير المهني المستمر	يحصل نظير تخليص إصدار شهادة لنقاط التطوير المهني المستمر (لا يسترد)	٠ - ١٩ نقطة	(١) ريال
			٢٠ - ٣٩ نقطة	(٢) ريالان
			٤٠ نقطة فأعلى	(٣) ثلاثة

ثامنا : رسوم تأجير القاعات والمختبرات وغرف الدراسة في المجلس

م	الرســـم	البيـــــــان	مبلغ الرسم بالريال العماني
١	رسم تأجير القاعة الكبرى	يحصل نظير الاستفادة من القاعة ومرفقاتها والأجهزة والمعدات المتوفرة بها من أجل تنظيم أو عمل فعالية معينة	(٢٥٠) مائتان وخمسون لليوم الواحد
٢	رسم تأجير قاعة محاضرات / غرفة دراسة	يحصل نظير الاستفادة من قاعة المحاضرات / غرفة الدراسة ومرفقاتها والأجهزة والمعدات المتوفرة بها من أجل تنظيم أو عمل فعالية معينة	(١٠٠) مائة لليوم الواحد
٣	رسم تأجير مختبر محاكاة	يحصل نظير الاستفادة من أحد المختبرات واستخدام الأجهزة والمعدات المتوفرة بها من أجل تنظيم أو عمل فعالية معينة	(٣٠٠) ثلاثمائة لليوم الواحد
٤	رسم تأجير مركز الاختبارات السريرية (OSCE)	يحصل نظير الاستفادة من جميع الغرف والمرافق واستخدام الأجهزة والمعدات المتوفرة بها من أجل تنظيم أو عمل فعالية معينة	(٥٠٠) خمسمائة لليوم الواحد
٥	رسم تأجير مختبر مهارات الحاسوب	يحصل نظير الاستفادة من المختبر ومرفقاته والأجهزة والمعدات المتوفرة به من أجل تنظيم أو عمل فعالية معينة	(١٥٠) مائة وخمسون لليوم الواحد
٦	رسم تأجير مختبر المهارات الجراحية		(٥٠٠) خمسمائة لليوم الواحد
٧	رسم حجز فعالية متكاملة	يحصل نظير تنظيم فعالية يقتضي تنفيذها استخدام أكثر من قاعة أو فصل أو مختبر في المبنى، ويتعاون المجلس مع منسقي الفعالية في إدارة الفعالية وتنفيذها	(١٠٠٠) ألف لليوم الواحد

تاسعا : الرسوم الإدارية ورسوم الإعلانات في مجلة عمان الطبية

م	الرســـم	البيـــــــان	مبلغ الرسم بالريال العماني
١	رسم (استبدال أو بدل مفقود) بطاقة موظف	يحصل نظير استخراج بدل فاقد أو استبدال بطاقة تالفة للموظف التي يصدرها المجلس	(٥) خمسة
٢	رسم (استبدال أو بدل مفقود) بطاقة متدرب	يحصل نظير استخراج بدل فاقد أو استبدال بطاقة تالفة لبطاقات المتدرب التي يصدرها المجلس	(٥) خمسة
٣	رسم (استبدال أو بدل مفقود) شهادة الاختصاص أو إكمال التدريب أو شهادة الجزء الأول لشهادة الاختصاص	يحصل نظير استخراج بدل فاقد أو استبدال لشهادة الاختصاص التي يصدرها المجلس أو إكمال التدريب أو اجتياز امتحان الجزء الأول	(١٥) خمسة عشر
٤	رسم إصدار خطاب " لمن يهمه الأمر" للطبيب المتدرب	يحصل نظير طلب الطبيب المقيم في المجلس خطابا لمن يهمه الأمر مفاده بأنه مسجل كطبيب مقيم في المجلس العماني للاختصاصات الطبية لأغراض لا تخص العملية التعليمية	(٥) خمسة
٥	رسم تقديم خدمات المساعدة والاستشارات	خدمة تقديم المساعدة للراغبين في التسجيل الإلكتروني وتقديم الدعم الفني واللوجستي لتجنب الوقوع في الأخطاء عند إدخال البيانات والمرفقات المطلوبة	(١٠) عشرة

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
٦	رسم انسحاب أو إلغاء قيد من البرنامج التدريبي	يحصل نظير الانسحاب أو إلغاء القيد من البرنامج التدريبي للأطباء العمانيين والأطباء غير العمانيين المسجلين في البرامج التدريبية، يدفع عن سنوات الدراسة، وذلك على النحو الآتي: أولا: الانسحاب من البرنامج التدريبي: ١ - الأطباء المنتسبون لمؤسسات صحية يلتزمون بدفع الرسم بعد سنتين في حال عدم طلب إعادة الانضمام في المجلس مرة أخرى. ٢ - الأطباء المنتسبون للمجلس (بعقد تدريبي) يعفون من دفع الرسوم. ثانيا: إلغاء القيد من البرنامج التدريبي: ١ - الأطباء المنتسبون لمؤسسات صحية يلتزمون بدفع الرسم. ٢ - الأطباء المنتسبون للمجلس (بعقد تدريبي) يعفون من دفع الرسوم. ولا ينطبق ذلك على الحالات الآتية: ١ - الأمراض العقلية أو البدنية المثبتة بتقرير طبي مفصل من قبل طبيب اختصاصي. ٢- الأعباء المالية الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتي قد تصعب قدرة الطبيب المقيم على دفع الرسوم. ٣- الابتعاث في بعثات أو منح دراسية خارجية مدعومة بقرار إيفاد رسمي من المؤسسة الموفدة.	الطبيب المنسحب أو الملغى قيده من السنة الأولى R1 Level	(١٠٠٠) ألف
			الطبيب المنسحب أو الملغى قيده من السنة الثانية R2 Level	(٢٠٠٠) ألفان
			الطبيب المنسحب أو الملغى قيده من السنة الثالثة وما بعدها R3 Level and beyond	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف

تابع تاسعا : الرسوم الإدارية ورسوم الإعلانات في مجلة عمان الطبية

م	الرســـم	البيـــــــان		مبلغ الرسم بالريال العماني
٧	رسم الانتساب والالتحاق للتدريب في المجلس لغير العماني	يحصل نظير طلب الأطباء غير العمانيين للانتساب والالتحاق للتدريب في المجلس وتدفع سنويا		(٤٠٠٠) أربعة آلاف
٨	رسم الاشتراك السنوي في مجلة عمان الطبية	يحصل نظير الاشتراك السنوي للحصول على إصدارات المجلة بشكل دوري خلال العام		(٧٠) سبعون
٩	رسم الإعلان في مجلة عمان الطبية	يحصل مقابل طباعة إعلان في مجلة عمان الطبية	إعلان في صفحتين	(٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون
			إعلان في صفحة	(٢٠٠) مائتان
			إعلان في نصف صفحة	(١٦٠) مائة وستون
			إعلان في الغلاف من الداخل	(٢٧٠) مائتان وسبعون

قـرار
رقـم ٢٠٢٢/٢٢
بتعديـل بعض أحكـام لائحـة
التدريـب فـي المجلـس العمانـي للاختصاصـات الطبيـة

استنـادا إلى نظـام المجلس العماني للاختصاصـات الطبيـة الصـادر بالمرسـوم السلطاني رقـم ٢٠٠٦/٣١،

وإلى لائحـة التدريـب في المجلـس العمانـي للاختصاصـات الطبيـة الصـادرة بالقـرار رقـم ٢٠١٩/١٣،

وإلى موافقة مجلس أمناء المجلس العماني للاختصاصات الطبية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـى

تجرى التعديلات المرفقة على أحكام لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية، المشار إليها.

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٣٠ مـن محـــرم ١٤٤٤هـ

الموافـق: ٢٨ مـن أغسطـس ٢٠٢٢م

د. هلال بن علي بن هلال السبتي
وزيـــر الصحـــة
رئيـس مجلـس أمنـاء المجلـس العمانـي للاختصاصـات الطبيـة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٧)
الصادرة في ٤ /٢٠٢٢/٩م

تعديلات على بعض أحكام لائحة
التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية

المادة (١)

يستبدل بتعريف "البرنامج التأسيسي العام" الوارد في البند (٦) من المادة (١) من لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليها، التعريف الآتي:

٦ - البرنامج التأسيسي العام:

برنامج تدريبي لا تقل مدته عن عام واحد، يهدف إلى إعداد وتأهيل خريجي كلية الطب بعد إكمالهم سنة الامتياز.

المادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد (١٩، ٣٦، ٣٨) والبند (١ من أ من المادة ٤٠) من لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية المشار إليها، النصوص الآتية:

المادة (١٩)

"يبدأ العام الأكاديمي للبرنامج التأسيسي العام في الأول من شهر مارس أو شهر سبتمبر، ويجوز تعديله بقرار من مجلس الأمناء، وينقسم العام الأكاديمي إلى (٦) ست فترات تدريبية، مدة كل منها (٢) شهران".

المادة (٣٦)

"يجوز للمتدرب في البرنامج التأسيسي العام - وفقا للضوابط التي يحددها المجلس - التحويل من تخصص إلى آخر، خلال أول (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله في البرنامج ولمرة واحدة فقط، ويكون الانتقال من تخصص إلى آخر مع بداية الفترة التدريبية التالية، وإكمال المتدرب الفترة التدريبية السابقة، ويجوز للجنة التعليمية بالبرنامج التأسيسي العام التوصية باحتساب أي فترة من فترات التدريب السابقة إذا توافقت مع متطلبات التخصص الجديد".

المادة (٣٨)

"يجوز للمتدرب في البرنامج التأسيسي العام التقدم لأحد برامج الاختصاص في أثناء فترة تدريبه إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة.

كما يجوز للمتدرب في برنامج الاختصاص (العودة) إلى البرنامج التأسيسي العام خلال أول (٦) ستة أشهر من بدء برنامج الاختصاص بناء على طلبه، أو لأسباب تقدرها اللجنة التعليمية.

وفي جميع الأحوال، يجوز للجنة التعليمية التوصية باحتساب أي فترة من فترات التدريب السابقة".

البند (١) من (أ) من المادة (٤٠)

١ - الانقطاع عن البرنامج التدريبي بحد أقصى فترة تدريبية واحدة (٢ شهرين) بعد الحصول على موافقة اللجنة التعليمية عند وفاة الزوج أو أحد الوالدين أو الأبناء أو في حالة مرض المتدرب أو الزوج أو أحد الوالدين أو الأبناء، على أن يقدم في جميع الأحوال ما يثبت أسباب الانقطاع.

المجلس الأعلى للقضاء

قـرار

رقـم ١٦٤ / ٢٠٢٢

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،
وإلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩،
وإلى المرسومين السلطانيين رقمي ٢٠٠٦/٦١ و ٢٠١٠/١١٨ بإنشاء دائرتين ابتدائيتين لمحكمة القضاء الإداري في صلالة وصحار،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يحدد الاختصاص المكاني للدوائر الإدارية الابتدائية والاستئنافية على النحو الآتي:

- **الدائرة الإدارية الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمسقط:**

يكون نطاق اختصاصها جميع محافظات السلطنة.

- **الدائرة الإدارية الابتدائية بالمحكمة الابتدائية بمسقط:**

يكون نطاق اختصاصها محافظات مسقط، الداخلية، جنوب الباطنة، شمال الشرقية، جنوب الشرقية، والوسطى.

- **الدائرة الإدارية الابتدائية بالمحكمة الابتدائية بصلالة:**

يكون نطاق اختصاصها ولايات محافظة ظفار.

- **الدائرة الإدارية الابتدائية بالمحكمة الابتدائية بصحار:**

يكون نطاق اختصاصها محافظات شمال الباطنة، مسندم، البريمي، والظاهرة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من الأول من أكتوبر ٢٠٢٢م.

صـدر في: ١٧ من ربيع الأول ١٤٤٤هـ
الموافـــق: ١٣ من أكتوبـــر ٢٠٢٢م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي
نائـب رئيـس المجلـس الأعلـى للقضـاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٥)
الصادرة في ٣٠ /١٠/٢٠٢٢م

قـرار
رقـم ١٩٦ / ٢٠٢٢
بتحديد أحوال وضوابط الإشهاد على المحررات

استنادا إلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر
المادة الأولـى

تحدد الأحوال التي يلزم فيها الإشهاد على المحررات في الآتي:
- الوكالات المتضمنة للبيع أو الشراء أو الهبة أو التنازل عن عقار واحد أو أكثر.
- الوكالات المتضمنة سحب أو قبض المبالغ من المصارف.
- الإقرارات بكافة أنواعها.
- التعهدات بكافة أنواعها.
- العقود الناقلة للملكية (عقد البيع، عقد الهبة)، التي لا تندرج قانونا في اختصاص جهات أخرى.

المادة الثانيـة

تحدد ضوابط الإشهاد على المحررات في الآتي:
- أن تتم الشهادة من قبل شخصين.
- أن يكون من يقدم الشهادة عاقلا بالغا.
- أن يكون من يقدم الشهادة فاهما لمضمون المحرر.

المادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٨ / ٤ / ١٤٤٤هـ
الموافـق: ١٣ / ١١ / ٢٠٢٢م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي
نائـب رئيـس المجلـس الأعلى للقضـاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٨)
الصادرة في ٢٠ /١١/ ٢٠٢٢م

قـرار
رقـم ٢٣٤ /٢٠٢٢
بشأن تحديد الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب بالعدل

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/ ٩٨،
وإلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١٧٥ بشأن تحديد الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب بالعدل،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر
المادة الأولـى

تحدد الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب بالعدل، وفق الملحق المرفق.

المادة الثانيـة

تعفى من الرسوم المعاملات التي يجريها الكاتب بالعدل لمن يتمتعون بالضمان الاجتماعي.

المادة الثالثـة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١٧٥ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٩ من جمادى الأولى ١٤٤٤هـ
الموافـق: ١٥ من ديسمبـــــر ٢٠٢٢م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي
نائـب رئيـس المجلـس الأعلـى للقضـاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧٣)
الصادرة في ٢٥ /٢٠٢٢/١٢م

ملحق الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب بالعدل

م	نـــوع المعاملـــة	قيمة الرسم بالريال العماني	مدة الصلاحية والشـروط
١	تحرير الوثائق الآتية أو المصادقة عليها: وثائق الزواج - شهادات الطلاق - وثائق الترمل - الإقرارات بكافة أنواعها بما في ذلك الإقرار بعدم الزواج - إقرار الرجعة - الإقرار باستمرارية الزواج - إقرارات الصداق العاجل والآجل - الإقرار بالوصية	(٥) خمسة	-
٢	تحرير العقود أو المصادقة عليها	(٢٠) عشرون	-
٣	تحرير الوكالات بكافة أنواعها أو المصادقة عليها	(٥) خمسة	- بحد أقصى (٥) خمسة أعوام. - الرسم عن كل موكل.
٤	تحرير الوكالة الخاصة بالبيع أو التنازل عن (عقار محدد - مركبة محددة - سجل تجاري محدد) أو المصادقة عليها	(٥) خمسة	- بحد أقصى (١) عام واحد. - الرسم عن كل موكل.
٥	تحرير الوكالة المتعلقة بالإرث ممن تثبت لهم صفة الوارث أو المصادقة عليها	(١) واحد	- بحد أقصى (٥) خمسة أعوام. - الرسم عن كل موكل.
٦	تحرير الوكالات المتعلقة بصناديق التقاعد المقامة من المستفيدين منها أو المصادقة عليها	(١) واحد	- بحد أقصى (٥) خمسة أعوام. - الرسم عن كل موكل.
٧	إصدار شهادة من واقع السجلات	(٥) خمسة	-
٨	إصدار نسخة إضافية أو صورة طبق الأصل من الوثائق أو الإقرارات أو العقود أو الوكالات	(٥) خمسة	-

مجلس الشؤون الإدارية للقضاء

قــرار

رقـم ٢٠ /٢٠٢٢

بتحديد الأعمال القانونية النظيرة للعمل القضائي

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٢٨ بتحديد الأعمال القانونية النظيرة للعمل القضائي،
وإلى موافقة مجلس الشؤون الإدارية للقضاء،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تــقــرر

المـادة الأولــى

تعتبر نظيرة للعمل القضائي الأعمال القانونية الآتية:

١ - أعمال التحقيق والإفتاء وإبداء الرأي في المسائل القانونية.

٢ - إعداد العقود ومراجعتها.

٣ - إعداد البحوث القانونية.

٤ - إعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الطابع التنظيمي.

٥ - أعمال التوثيق لدى الكاتب بالعدل.

٦ - أعمال أمناء السر في المحاكم، والادعاء العام.

٧ - أعمال محضري التنفيذ، وأعمال التركات في المحاكم.

٨ - أعمـال مديـري أمانـات سر المحاكم ورؤساء أقسام شؤون الجلسات الذين عملوا في وظيفة "أمين سر" أو "محضر تنفيذ".

٩ - أعمال اللجان ذات الاختصاص القضائي.

١٠ - أعمال التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

١١ - أعمال جمع الاستدلالات والتحقيقات التي يقوم بها ضباط الشرطة.

المـادة الثانيـــة

يجـب أن يكون الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بصفة مستمرة وأصلية، وذلك بعد الحصول على شهادة في الشريعـــة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها.

المـادة الثالثـــة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٢٨ المشار إليه.

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢١ من جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ٢٤ من ينايـــــــــــر ٢٠٢٢م

خليفـة بن سعيـد بن خليفة البوسعيدي

رئيـس المحكمـــة العليـــا

نائـــب رئيـــس المجلـــس الأعلـــى للقضـــــاء

رئيـس مجلـس الشـــؤون الإدارية للقضـــــاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢٧)
الصادرة في٢٠٢٢/١/٣٠م

جامعة التقنية والعلوم التطبيقية
قـرار
رقـم ٢٠٢٢/٦١٢
بإصدار النظام الأكاديمي لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٦ بإنشاء جامعة التقنية والعلوم التطبيقية،
وإلى نظام جامعة التقنية والعلوم التطبيقية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٤٧،
وإلى اللائحة التنظيمية للكليات التقنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٧٢،
وإلى النظام الأكاديمي لكليات العلوم التطبيقية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٩،
وإلى موافقة مجلس جامعة التقنية والعلوم التطبيقية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المـادة الأولـى

يعمل بأحكام النظام الأكاديمي لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية، المرفق.

المـادة الثانيـة

يسري النظام الأكاديمي لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية المرفق على الطلبة الملتحقين بدراسة البرامج الأكاديمية في الجامعة اعتبارا من العام الأكاديمي ٢٠٢٢/٢٠٢٣م، أما الطلبة الملتحقون بدراسة البرامج الأكاديمية في الجامعة قبل العام الأكاديمي المشار إليه، فتسري عليهم أحكام الأنظمة التي تم التحاقهم بالدراسة في ظلها.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ من ربيع الثاني ١٤٤٤هـ
الموافـق: ١٥ من نوفمبـــر ٢٠٢٢م

د.محاد بـن سعيـد بـن علـي باعويـن
وزيـــر العمـــل
رئيس مجلس جامعة التقنية والعلوم التطبيقية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦٨)
الصادرة في ٢٠ /٢٠٢٢/١١م

النظام الأكاديمي لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية

الفصـــل الأول

التعريفـــات

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الجامعـة :

جامعة التقنية والعلوم التطبيقية.

المجلس الأكاديمـي:

المجلس الأكاديمي للجامعة.

القســم:

القسم الأكاديمي في أحد فروع الجامعة أو الكلية التخصصية.

البرنامـج التأسيـسي:

برنامج تمهيدي يهدف إلى تنمية وتطوير معارف ومهارات الطالب، والمعتمد من قبل الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

البرنامـج الأكاديمـي:

برنامج يسجل فيه الطالب، ويدرسه، ويمنح بموجبه مؤهلا علميا، ويتكون من عدد من المقررات ذات الساعات المعتمدة.

الفصـل الدراســي:

فترة زمنية مقدارها (١٨) ثمانية عشر أسبوعا، تتضمن (٣) ثلاثة أسابيع للاختبارات النهائية، ولا تشمل فترة التسجيل.

الفصـل الصيفـي:

فترة زمنية مقدارها (١٠) عشرة أسابيع تتضمن أسبوعين للاختبارات النهائية ولا تشمل فترة التسجيل.

خطة متطلبات التخرج:

مجموعة المقررات الدراسية ذات الساعات المعتمدة التي يجب أن يكملها الطالب بنجاح لنيل درجة البكالوريوس، أو درجة الدبلوم المتقدم، أو درجة الدبلوم، والمعتمدة من قبل مجلس الجامعة.

الخطة الدراسية:

خطة استرشادية لمتطلبات التخرج موزعة على عدد من الفصول الدراسية.

المقرر الدراسي:

منهج دراسي محدد الأهداف، والنشاطات النظرية، والعملية، والمهارات، ومخرجات التعلم، وهو وحدة تعليمية قد ترتبط مع مقررات أخرى، وله رمز، ورقم خاص به، وساعات معتمدة، وساعات تدريسية أو تعلمية.

المتطلب السابق:

مقرر دراسي يجب على الطالب دراسته قبل التسجيل في المقرر اللاحق.

المتطلب المتزامن:

مقرر دراسي يجب على الطالب دراسته بالتزامن مع مقرر آخر في نفس الفصل الدراسي.

المقرر الدراسي المكافئ:

مقرر دراسي يتضمن (٧٠٪) سبعين بالمائة على الأقل من المخرجات التعليمية للمقرر الأصلي.

المقرر الدراسي البديل:

مقرر دراسي يتشابه في المستوى الأكاديمي مع المقرر الأصلي، بحيث يمكن أن يسجل فيه الطالب بدلا من المقرر الأصلي.

التسجيل:

العملية التي يقوم من خلالها الطالب بتسجيل المقررات الدراسية بعد موافقة المرشد الأكاديمي، ووفقا للخطة الدراسية.

اختبار التحدي:

اختبار تقويمي وشامل يقيس كافة مخرجات التعلم للمقرر الدراسي.

العـبء الدراسـي:

مجموع الساعات المعتمدة للمقررات الدراسية التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي.

معدل نقاط التقدير:

معدل التحصيل الأكاديمي للطالب، ويحسب من خلال ضرب القيم العددية للتقدير المكتسب لكل مقرر في عدد الساعات المعتمدة.

المعـدل الفصلـي (SGPA):

معدل القيم العددية لتقديرات المقررات التي درسها الطالب نجاحا ورسوبا خلال فصل دراسي واحد.

المعدل التراكمي للمستوى الدراسي (LCGPA):

معدل القيم العددية لتقديرات جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب نجاحا ورسوبا في المستوى الواحد حتى تاريخ حساب المعدل، والذي يعتمد للانتقال للمستوى الأعلى.

المعدل التراكمي الكلي للطالب (CGPA):

معدل القيم العددية لتقديرات جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب نجاحا ورسوبا في جميع المستويات الدراسية حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.

الساعـة المعتمـدة:

تتكون من (٣) ثلاث ساعات تعلمية في الأسبوع، بما لا يقل عن (٤٢) اثنتين وأربعين ساعة في الفصل الدراسي الواحد، وتتوزع بين النظري والعملي والتقييم، والدراسة الذاتية للطالب.

نظام التفـرغ الكامـل:

نظام دراسي يسجل فيه الطالب وفقا للخطط الدراسيـة المعتمـدة بعـبء دراسـي كامـل ويكون متفرغا تفرغا كليا.

نظام التفـرغ الجزئـي:

نظام دراسي يسجل فيه الطالب وفقا للخطط الدراسية المعتمدة ويكون متفرغا تفرغا جزئيا.

الفصـــل الثانـــي

نظـــام الدراســـة

المـادة (٢)

يتكون العام الأكاديمي في الجامعة من فصلين دراسيين هما فصلا الخريف والربيع، ويتكون كل فصـل دراسـي مـن (١٥) خمسـة عشـر أسبوعـا تدريسيا و(٣) ثلاثـة أسابيـع للاختبارات النهائية.

ويطـرح فصـل الصـيف اختياريـا فـي بعض فروع الجامعـة أو الكليات التخصصيـة وفقـا للإمكانيـات المتوفـرة، والشروط التي تحددهـا الجامعة، ويتكون من (٨) ثمانيـة أسابيـع دراسية و(٢) أسبوعين للاختبارات النهائية.

المـادة (٣)

يعتمد المجلس الأكاديمي التقويم الأكاديمي السنوي ويتضمن مواعيد التسجيل، وفترة الحذف والإضافة، وبداية الدراسة، والاختبارات النهائية وغيرها من الأنشطة الأكاديمية.

المـادة (٤)

تكـون الدراسـة فـي الجامعـة وفقـا لنظام الساعات المعتمدة، يحـدد فيه عـدد السـاعـات التدريسية والتعلمية لكل مقرر دراسي، وتحسب بناء عليها التقديرات العددية والمعدلات التراكمية وغيرها المنصوص عليها في هذا النظام.

المـادة (٥)

يلتحق الطالب بالمرحلة الجامعية الأولى بعد اجتيازه بنجاح متطلبات الالتحاق بالبرنامج الأكاديمـي وفقـا لما هـو محدد بوثيقة البرنامج التأسيسي. وفي حالـة اجتيـاز الطالـب برنامجا تأسيسيا لجامعة أخرى، يجب أن يكون هذا البرنامج متوافقا مع وثيقة البرنامج التأسيسي المعتمد بالجامعة.

المـادة (٦)

تطـرح الجامعة برامجهـا الأكاديمية وفق الإطار الوطني للمؤهـلات وحسـب المستويـات الدراسية الآتية:

١ - برامج الدبلوم: وتتكون من (٦٠) ستين ساعة معتمدة على الأقل.

٢ - برامج الدبلوم المتقدم: وتتكون من (٩٠) تسعين ساعة معتمدة على الأقل.

٣ - برامج البكالوريوس: وتتكون من (١٢٠) مائة وعشرين ساعة معتمدة على الأقل.

وينتقل الطالب من مستوى الدبلوم إلى مستوى الدبلوم المتقدم إذا حصل على معدل تراكمي للمستوى الدراسي لا يقل عن (٢,٥)، وينتقل الطالب من مستوى الدبلوم المتقدم إلى مستوى البكالوريوس إذا حصل على معدل تراكمي للمستوى الدراسي (LCGPA) لا يقل عن (٢,٧٥)، مع تحقيق مستوى اللغة الإنجليزية المحدد في وثيقة البرنامج التأسيسي. ويجوز أن تطرح الجامعة برامج أكاديمية بمستوى دراسي واحد أو مستويين دراسيين بناء على حاجة سوق العمل وطبيعة البرنامج الأكاديمي.

الفصل الثالث

قواعد القبول وانتقال الطلبة وتغيير البرنامج أو التخصص الأكاديمي

المادة (٧)

تقوم عمادة القبول والتسجيل في الجامعة بإعداد الخطة السنوية للقبول بناء على البرامج الأكاديمية والتخصصات والموارد المتاحة وترفعها إلى مجلس الجامعة للاعتماد.

المادة (٨)

يتم قبول الطلبة العمانيين في الجامعة بنظام التفرغ الكامل عن طريق مركز القبول الموحد وفقا لمعايير القبول المعتمدة من قبل الجامعة والمعلنة عن طريق المركز، ويجوز قبول الطلبة غير العمانيين بنظام التفرغ الدراسي الكامل عن طريق البرنامج العماني للتعاون الثقافي والعلمي، أو برامج التبادل الطلابي، أو منح الجامعة الدراسية، أو من خلال منح الجامعة لأبناء العاملين في الجامعة من غير العمانيين أو غيرها من البرامج المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (٩)

يتم قبول الطلبة ذوي الإعاقة وفقا لمعايير القبول ذاتها المعتمدة من الجامعة والمعلنة عن طريق مركز القبول الموحد وفي فروع الجامعة وكلياتها التخصصية المتوفرة بها المرافق الخاصة بهم.

المادة (١٠)

يجوز قبول الطلبة للدراسة بنظام التفرغ الجزئي في الجامعة وفقا للسياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس الجامعة، وبمراعاة الضوابط الآتية:

١ - تحقيق الطالب شروط ومعايير الالتحاق المعلن عنها من قبل عمادة القبول والتسجيل في الجامعة.

٢ - اجتياز الطالب للمقابلة الشخصية والاختبارات التي تحددها الجامعة - إن وجدت.

٣ - تعهد الطالب بالتسجيل ودفع رسوم المقررات الدراسية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة لذلك.

٤ - أن يدرس الطالب ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من الساعات المعتمدة في الجامعة.

٥ - توفر التخصص الذي يرغب الطالب بدراسته في فرع الجامعة أو الكلية التخصصية.

٦ - تقديم ما يثبت موافقة جهة العمل.

المادة (١١)

يتم استلام وفرز طلبات الراغبين في الالتحاق للدراسة بنظام التفرغ الجزئي بحسب شروط الالتحاق في البرامج الأكاديمية عن طريق عمادة القبول والتسجيل بالجامعة، كما تقوم العمادة بالتنسيق مع عميد الكلية المختص لمعادلة المقررات بحسب خطة متطلبات التخرج.

المادة (١٢)

ينشأ ملف للطالب بعد قبوله في الجامعة يتضمن كافة بياناته والمستندات المتعلقة به، ويجب الحفاظ على سريتها وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

المادة (١٣)

يجوز لطلبة مؤسسات التعليم العالي داخل سلطنة عمان التقدم بطلب الانتقال إلى الجامعة عن طريق عمادة القبول والتسجيل وفقا للشروط والضوابط الآتية:

١ - أن يكون الطالب عمانيا وألا يزيد عمره على (٢٥) خمسة وعشرين عاما عند تقديم طلب الانتقال ومستوفيا لشروط ومعايير الانتقال المعلن عنها من قبل عمادة القبول والتسجيل في الجامعة.

٢ - أن يتوفر مقعد شاغر في فرع الجامعة أو الكلية التخصصية التي يرغب الانتقال إليها.

٣ - أن يكون الطالب مقيدا في إحدى مؤسسات التعليم العالي عند تقديم الطلب بنظام التفرغ الكامل.

٤ - أن يستوفي الطالب الحد الأدنى للشروط المعتمدة والمعلنة للقبول في البرنامج الأكاديمي الذي يرغب في الانتقال إليه في العام الأكاديمي ذاته الذي قبل فيه الطالب.

٥ - تمنح الأولوية للحاصلين على المعدلات الأعلى في دبلوم التعليم العام في حالة تساوي المعدل التراكمي للطلبة المتقدمين.

٦ - تقديم ما يثبت إنهاء البرنامج التأسيسي (أو ما يعادله) وفق المعايير والضوابط المحددة من قبل الجامعة لاجتياز البرنامج التأسيسي.

٧ - تقديم شهادة دولية سارية المفعول مستوفية لشروط القبول فيما يتعلق باللغة الإنجليزية.

٨ - أن يكون الطالب قد أنهى (٣٠) ثلاثين ساعة معتمدة من البرنامج الأكاديمي على الأقل بنجاح، وحصل على تقدير لا يقل عن جيد في المؤسسة المنتقل منها، وبحسب تصنيف الدرجات المعتمد في الجامعة.

٩ - أن يدرس الطالب ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من الساعات المعتمدة في الجامعة.

١٠ - تحتسب للطالب المقررات الدراسية التي حصل فيها على تقدير لا يقل عن (ج/C) بحسب تصنيف التقديرات المعتمد بالجامعة، وألا تقل نسبة التشابه في المخرجات التعليمية للمقرر عن (٧٠٪) سبعين بالمائة، ويرصد للطالب تقدير (ت س) (TC) في تلك المقررات ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.

١١ - تقديم ما يثبت إخلاء طرف الطالب من المؤسسة التعليمية المنتقل منها، وما يثبت عدم صدور أي عقوبة تأديبية بحقه متعلقة بالشرف والأمانة أو النزاهة الأكاديمية وذلك قبل استكمال إجراءات تسجيله بالجامعة.

١٢ - أن يقدم الطالب شهادة صادرة ومعتمدة من الجهات المختصة تثبت بأنه لا يعمل.

المادة (١٤)

يجوز للطلبة تقديم طلبات الانتقال من فرع إلى آخر في الجامعة بدءا من الأسبوع السادس من كل فصل دراسي باستثناء الفصل الصيفي، وذلك على النحو الآتي:

١ - انتقال الطلبة من أحد فروع الجامعة إلى فرع آخر في البرنامج الأكاديمي أو التخصص ذاته وفقا للضوابط الآتية:

أ - استيفاء شروط الانتقال المعتمدة والمعلن عنها من قبل عمادة القبول والتسجيل.

ب - توفر مقعد شاغر بفرع الجامعة الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه.

ج - أن يتم نقل الطالب خلال الفصل الدراسي اللاحق لتقديم طلب الانتقال، ويعتمد سجله الأكاديمي كاملا.

د - أن يتحمل الطالب مسؤولية أي تأخير في استيفاء متطلبات التخرج في المدة الزمنية القصوى المحددة للتخرج.

هـ - ألا يتم نقل الطالب أكثر من مرة واحدة خلال فترة الدراسة في الجامعة.

و - إرفاق موافقة جهة الابتعاث بالنسبة للطلبة المبتعثين وموافقة جهة العمل بالنسبة لطلبة التفرغ الجزئي.

٢ - انتقال الطلبة من أحد فروع الجامعة إلى فرع آخر مع تغيير البرنامج الأكاديمي أو التخصص وفقا للضوابط الآتية:

أ - استيفاء شروط التحويل المعتمدة والمعلن عنها من قبل عمادة القبول والتسجيل.

ب - استيفاء متطلبات البرنامج التأسيسي للبرنامج أو التخصص الأكاديمي الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه، ويمنح فرصة التقدم لاختبار التحدي في مكون الرياضيات للبرنامج التأسيسي.

ج - توفر شاغر في فرع الجامعة والبرنامج أو التخصص الأكاديمي الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه.

د - ألا يكون الطالب قد أكمل أكثر من عام أكاديمي في البرنامج أو التخصص الحالي.

هـ - يتحمل الطالب مسؤولية أي تأخير في استيفاء متطلبات التخرج خلال المدة الزمنية القصوى المحددة لذلك.

و - أن يتم إرفاق موافقة جهة الابتعاث بالنسبة للطلبة المبتعثين وموافقة جهة العمل بالنسبة لطلبة التفرغ الجزئي.

٣ - في حالة الموافقة على تغيير البرنامج الأكاديمي أو التخصص، تحسب للطالب جميع المقررات الدراسية التي درسها ونجح فيها، والتي تقع ضمن خطته الدراسية الجديدة، وتدخل تقديرات المقررات التي حسبت له في حساب المعدل التراكمي.

٤ - تظهر جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب سواء نجح أو رسب فيها في برنامجه أو تخصصه السابق، ولا تقع ضمن خطته الدراسية في كشف درجاته بالتقديرات التي حصل عليها، ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.

٥ - يجب ألا تزيد مدة الدراسة الكلية في كلا البرنامجين أو التخصصين على الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا النظام.

٦ - يحق للطالب تغيير البرنامج الأكاديمي أو التخصص مرة واحدة فقط خلال فترة الدراسة بالجامعة.

٧ - تسري على الطلبة الراغبين بتغيير البرنامج أو التخصص الأكاديمي على مستوى الفرع الشروط ذاتها المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

٨ - في حالة محدودية الشواغر وتساوي المتقدمين في الشروط، تمنح الأولوية للحاصلين على المعدل التراكمي الأعلى.

المادة (١٥)

يشترط لقبول الطلبة غير العمانيين في برامج التبادل الطلابي، الآتي:

١ - موافقة مؤسسة التعليم العالي المقيد بها، واعتمادها لتوصيف المقررات الدراسية التي سيدرسها الطالب في الجامعة.

٢ - أن يكون الطالب قد أكمل (٦٠) ستين ساعة معتمدة أو ما يعادلها من خطة متطلبات التخرج للبرنامج المسجل به في مؤسسة التعليم العالي المقيد بها وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٥) من (٤,٠٠) نقاط أو ما يعادلها.

٣ - ألا تتجاوز فترة الدراسة في الجامعة فصلين دراسيين.

٤ - أن يخضع الطالب لجميع النظم واللوائح الأكاديمية المعمول بها في الجامعة ولأحكام اتفاقية التبادل الطلابي بين الجامعة والمؤسسة التعليمية المقيد بها.

٥ - ألا تتحمل الجامعة أي تكاليف مالية، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقيات الموقعة في هذا الشأن.

ويقوم مركز القبول والتسجيل بفرع الجامعة أو الكلية التخصصية بتزويد الطالب بكشف علامات معتمد مع توصيف المقررات الدراسية التي أنهاها بنجاح.

المادة (١٦)

يجوز لطلبة الجامعة الالتحاق ببرامج التبادل الطلابي وفقا للآتي:

١ - أن يكون الطالب قد أكمل (٦٠) ستين ساعة معتمدة من خطة متطلبات التخرج للبرنامج المسجل به وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٥) من (٤,٠٠) نقاط.

٢ - ألا تتجاوز فترة الدراسة في برنامج التبادل الطلابي فصلين دراسيين، ولا تحتسب الفترة التي يقضيها الطالب في برنامج التبادل الطلابي ضمن الحد الأقصى للدراسة في الجامعة.

٣ - ألا يكون قد صدر بحق الطالب أي عقوبة تأديبية.

٤ - موافقة عميد الكلية المختص على توصيف المقررات المطلوب دراستها ضمن برنامج التبادل الطلابي.

٥ - تستمر الجامعة في صرف مخصصات الإعاشة المقررة للطالب خلال فترة التحاقه ببرنامج التبادل الطلابي.

٦ - يتم الاختيار بين الطلبة على أساس تنافسي ضمن كل مجموعة، مع مراعاة المعدل التراكمي للطالب.

المـادة (١٧)

يجوز للطلبة الزائرين (العمانيين وغير العمانيين) المقيدين في مؤسسات التعليم العالي (المحلية والدولية) الموصى بها من قبل جهات الاختصاص في سلطنة عمان، التقدم لعمادة القبول والتسجيل بالجامعة لدراسة بعض المقررات وفقا للآتي:

١ - حصـول الطالـب علـى موافقـة كتابيـة مـن مؤسسـة التعليـم العالي المقيـد بهـا، مع تحديد المقررات الدراسية المطلوب دراستها في الجامعة واعتماد توصيفها.

٢ - توفر مقاعد شاغرة خلال فصلي الخريف والربيع يتم تحديدها من قبل عمادة القبول والتسجيل بالجامعة وبالتنسيق مع الكلية المختصة.

٣ - تحقيق معايير اللغة الإنجليزية المعتمدة للبرامج الأكاديمية، بناء على التحصيل الدراسي للطالب، بحيث لا يكون تحت الملاحظة الأكاديمية.

٤ - ألا يتجاوز الطالب عدد الساعات المعتمدة المسجلة (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالي عـدد الساعات المعتمـدة بخطة متطلبات التخرج للطالب بمؤسسة التعليم العالي المقيد بها.

٥ - سداد الرسوم الدراسية المعتمدة وفقا للوائح المعمول بها.

٦ - أن يخضع الطالب لجميع النظم واللوائح الأكاديمية المعمول بها في الجامعة.

ويقوم مركز القبول والتسجيل بفرع الجامعة أو الكلية التخصصية بتزويد الطالب بكشف علامات معتمد مع توصيف المقررات الدراسية التي أنهاها الطالب بنجاح.

المـادة (١٨)

يجوز لطلبة الجامعة الحاصلين على معدل تراكمي (٢,٠٠) أو أكثر، دراسة بعض المقررات الدراسية ذات الساعات المعتمدة في مؤسسات التعليم العالي (المحلية والدولية) الموصى بها من قبل جهات الاختصاص في سلطنة عمان وفقا للآتي:

١ - موافقة مؤسسة التعليم العالي التي سيلتحق بها الطالب للدراسة.

٢ - ألا يتجاوز عدد الساعات المعتمدة المسجلة (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة خلال فترة دراسة الطالب بالمؤسسة التي يلتحق بها.

٣ - موافقة عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكلية المختصة مع تحديد المقررات الدراسية التي يمكن للطالب دراستها وعدد الساعات الخاصة بها، والمقررات المعادلة لها في خطة متطلبات التخرج.

٤ - أن يخضع الطالب لجميع النظم واللوائح الأكاديمية المعمول بها في المؤسسة التي يلتحق بها للدراسة.

٥ - أن يقدم الطالب للجامعة كشفا رسميا معتمدا بالدرجات الحاصل عليها من المؤسسة التعليمية التي التحق بها.

٦ - أن تحتسب للطالب المقررات الدراسية التي حصل فيها على تقدير يعادل كحد أدنى تقدير (ج) المعتمد في الجامعة، وتطبق عليه شروط المقرر المكافئ، وتدرج في كشف درجات الطالب كساعات محولة في الفصل الدراسي ذاته وليس كتقديرات في معدل نقاط التقدير ولا يتم احتسابها في المعدل التراكمي.

٧ - ألا تتحمل الجامعة أي تكاليف مالية.

الفصل الرابع

قواعد التسجيل

المادة (١٩)

تعلن عمادة القبول والتسجيل عن مواعيد التسجيل وفترة الحذف والإضافة قبل بدء فترة التسجيل بوقت كاف، ويكون الحد الأدنى لطرح أي مقرر دراسي خلال فصلي الخريف والربيع تسجيل (١٠) عشرة طلبة، ويجوز لمجلس فرع الجامعة أو الكلية التخصصية الاستثناء من ذلك.

المادة (٢٠)

يتم تسجيل المقررات الدراسية للطالب خلال أسبوع التسجيل الذي يسبق أسبوع بدء الدراسة، ويجوز استثناء تسجيل الطالب بعد انتهاء فترة التسجيل بمدة لا تتجاوز (٢) أسبوعين في حال ثبت وجود ظروف قاهرة مؤيدة بالمستندات المطلوبة، وذلك بناء على توصية مركز القبول والتسجيل، وموافقة مساعد رئيس الجامعة بالفرع أو عميد الكلية التخصصية.

ويكون للطلبة ذوي الإعاقة أولوية في تسجيل المقررات الدراسية.

المـادة (٢١)

لا يجوز للطالب التسجيل في المقررات أو البرامج الدراسية في الحالات الآتية:

١ - عدم استكمال إجراءات القبول.

٢ - عدم اجتياز البرنامج التأسيسي بنجاح.

٣ - تحقيق معدل تراكمي أقل من (٢,٠٠) للمستوى (LCGPA) بعد استنفاده فرص الخروج من الملاحظة الأكاديمية.

٤ - عدم دراسة متطلب سابق.

٥ - إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة الزمنية للدراسة في المستوى الدراسي.

٦ - إذا كان منسحبا من الجامعة.

٧ - عدم وجود مقاعد شاغرة أو وجود تعارض في جدول المحاضرات.

٨ - عدم استيفاء شروط الانتقال إلى المستوى الأعلى وفقا لهذا النظام.

٩ - عدم دفع الرسوم الدراسية للطالب الملتحق بنظام التفرغ الجزئي.

١٠ - إذا وقعت على الطالب أي عقوبة تمنعه من التسجيل لفصل دراسي أو أكثر.

١١ - وجود عهدة غير معادة لدى الطالب.

المـادة (٢٢)

يجـوز للطالـب أن يـدرس مقـررا دراسيـا ومتطلبـه السابـق في الفصل الدراسـي نفسـه إذا كان قد سبق له أن درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه شريطة ألا يكون الرسوب بسبب الغياب، أو كان تخرجه يتوقف على ذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي ورئيس القسم المعني. وفي حال رسوب الطالب في المتطلب السابق للمرة الثانية ونجاحه في المتطلب اللاحق لا يجوز له التسجيل في أي مقرر دراسي يكون مرتبطا بأحد المقررين أو كليهما. ولا يجوز للطالب الانسحاب من المتطلب السابق في حالة تسجيله للمتطلب السابق واللاحق معا.

المـادة (٢٣)

يحدد القسم مرشدا أكاديميا لكل طالب، ويخطر مركز القبول والتسجيل بفرع الجامعة أو الكلية التخصصية بذلك، ويلتزم المرشد الأكاديمي بتطبيق السياسات المعتمدة للإرشاد الأكاديمي بالجامعة، وذلك من خلال الآتي:

١ - تمكين الطالب من اكتشاف طاقاته وقدراته.

٢ - إرشاد الطالب لاختيار المقررات الدراسية لكل فصل دراسي بما يتفق وخطته الدراسية والنظام الأكاديمي.

٣ - توجيه الطالب لإيجاد البدائل التي تمكنه من الحصول على الدرجة العلمية في حال تعثر مساره الدراسي لأي سبب من الأسباب، وذلك حسب الخطة الدراسية والنظام الأكاديمي.

ويتحمل الطالب مسؤولية التأكد من استيفائه لمتطلبات التخرج، ويترتب على عدم مراعاة ذلك إلغاء تسجيله لبعض المقررات الدراسية، كما يجب عليه الالتزام بتوجيهات المرشد الأكاديمي في هذا الشأن.

المادة (٢٤)

يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (١٨) ثماني عشرة ساعة معتمدة لكل من فصلي الخريف والربيع.

ويكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة لكل من فصلي الخريف والربيع، ويستثنى من ذلك الآتي:

١ - الطلبة المسجلون بنظام التفرغ الجزئي يجوز لهم تسجيل (٦) ست ساعات معتمدة في جميع الفصول الدراسية كحد أدنى.

٢ - الطالب الذي يتوقف تخرجه أو انتقاله من مستوى دراسي إلى مستوى دراسي آخر في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات المعتمدة.

٣ - الحالات الخاصة التي يعتمدها عميد القبول والتسجيل بناء على توصية رئيس مركز القبول والتسجيل والتي يجوز بمقتضاها أن يقل العبء الدراسي للطالب عن الحد الأدنى المسموح به بما لا يقل عن (٩) تسع ساعات معتمدة.

٤ - عدم طرح المقررات في أي من فروع الجامعة أو كلياتها التخصصية، ولم يتمكن الطالب من تسجيل (٩) تسع ساعات معتمدة، يعتبر مؤجلا حكما، ولا يحتسب التأجيل في هذه الحالة ضمن المدة القصوى للدراسة في المستوى ولا ضمن عدد مرات التأجيل المحتسبة، وذلك بناء على توصية رئيس مركز القبول والتسجيل وموافقة مساعد رئيس الجامعة بالفرع أو عميد الكلية التخصصية.

ويلغى تسجيل الطالب في حال تسجيله لأقل من (٩) تسع ساعات معتمدة ويعتبر مؤجلا حكما، ويحتسب التأجيل ضمن المدة القصوى للدراسة في المستوى وضمن عدد مرات التأجيل المقررة.

المادة (٢٥)

يجوز أن يزيد الحد الأعلى للعبء الدراسي المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذا النظام وبما لا يجاوز (٢١) إحدى وعشرين ساعة معتمدة في فصلي الخريف والربيع وذلك في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا حصل الطالب في فصلين دراسيين متتاليين وبعبء دراسي لا يقل عن (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة على معدل فصلي لا يقل عن (٣,٥٠) ثلاث نقاط ونصف.

٢ - إذا حصل الطالب على معدل تراكمي للمستوى الدراسي لا يقل عن (٣,٥٠) ثلاث نقاط ونصف.

٣ - إذا كان الطالب في فصل التخرج.

المادة (٢٦)

يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب خلال الفصل الصيفي (٩) تسع ساعات معتمدة، ويكون الحد الأدنى (٦) ست ساعات معتمدة، ويستثنى من ذلك الطالب الخريج الذي يتبقى له مقرر دراسي واحد فقط.

المادة (٢٧)

لا يجوز للطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية التسجيل لأكثر من (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، وبما لا يقل عن (٩) تسع ساعات معتمدة خلال فصلي الخريف والربيع، و(٦) ست ساعات معتمدة في الفصل الصيفي، فيما عدا الطالب المتوقع تخرجه في ذلك الفصل فيجوز له تسجيل مقرر إضافي واحد فقط بعدد ساعاته إذا كان ذلك كافيا لتخرجه بحيث يصبح معدله التراكمي الكلي (٢,٠٠) نقطة وأكثر.

المادة (٢٨)

يجوز للطالب المسجل لمقرر التدريب على رأس العمل في أي فصل دراسي تسجيل مقرر دراسي واحد فقط بهدف التخرج، وبما لا يتعارض مع معايير التدريب المعتمدة في الجامعة.

المـادة (٢٩)

يجوز للطالب تسجيل مقررات دراسية من المستوى الدراسي المقيد به والمستوى الدراسي الذي يليه في البرامج الأكاديمية التي تطرح على مستويات الدبلوم والدبلوم المتقدم والبكالوريوس ولمرة واحدة فقط وفقا للآتي:

١ - إذا تبقى على الطالب تسجيل أقل من (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة في فصلي الخريف أو الربيع لإكمال المستوى المقيد به شريطة أن يكون المعدل التراكمي للمستوى الدراسي (LCGPA) يؤهله للانتقال إلى المستوى الذي يليه، وذلك بحسب شروط الانتقال بين المستويات الدراسية المنصوص عليها في هذا النظام، على أن يكون مجموع الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب من المستويين (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة.

٢ - إذا حقق الطالب معدلا تراكميا للمستوى الدراسي (LCGPA) (٣,٠٠) نقاط، على نحو يؤهله لتسجيل ساعات أكثر من العبء الدراسي بواقع (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة من مستويين مختلفين.

٣ - ألا يكون الطالب واقعا تحت الملاحظة الأكاديمية.

٤ - عـدم تسجيـل أي مقـررات دراسية مـن المستـوى الأعلـى إلا بعد اجتيـاز مقـررات المستوى الأدنى.

٥ - عدم الانسحاب من أي مقرر دراسي من المستوى الدراسي الأدنى.

المـادة (٣٠)

يجوز للطالب حذف أو إضافة أي مقرر دراسي خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة في كل فصل دراسـي بعد الحصـول على موافقة المرشد الأكاديمي وتوفر المقعد الشاغر للمقرر الدراسي الذي يرغب الطالب بإضافته، وأن يكون المقرر الدراسي في حدود العبء الدراسي المسموح به للطالب وضمن الخطة الدراسية.

ولا يثبت في السجل الأكاديمي للطالب تقدير (منسحب) (س) (W) من المقرر الدراسي الذي تم حذفه.

المـادة (٣١)

لا يجـوز للطالب المسجل في مقرر دراسي معـين الانتقال إلى شعبة أخـرى مـن المقرر الدراسي ذاتـه إلا في حالـة التعارض في جـدول المحاضرات، أو إلغاء الشعبة التي كـان مسجلا فيها، أو أي أسباب أخرى يقدرها القسم المعني ومركز القبول والتسجيل.

المـادة (٣٢)

يجـب على الطالـب إعادة أي مقرر دراسي إلزامـي في خطتـه الدراسيـة إذا حصـل فيـه على نتيجة راسب بحسب ما هو محدد في هذا النظام، ويجوز له في حالة رسوبه في أي مقرر دراسي اختياري أن يستبدله بمقرر دراسي آخر في حالة وجود مقرر دراسي بديل من نفس المستوى الدراسي، وذلك بناء على توصية رئيس القسم الأكاديمي وموافقة عميد الكلية المختص، وبما لا يزيد عن مقررين دراسيين بديلين خلال فترة دراسته في الجامعة.

المـادة (٣٣)

يجوز للطالب إعادة المقرر الدراسي الذي نجح فيه بتقدير (ج) (C) أو أقل بحسب المستوى الدراسي وبما لا يزيد على مقررين دراسيين في مستوى الدبلوم ومقرر دراسي واحد في كل من مستوى الدبلوم المتقدم ومستوى البكالوريوس وذلك حسب المقاعد الشاغرة المتاحة للمقرر الدراسي.

ويجوز للطالب الملتحق بالبرامج المطروحة بمستوى البكالوريوس فقط إعادة (٤) أربعة مقـررات دراسيـة بغرض تحسين المعدل بتقديـر (ج) (C) أو أقـل، وذلك حسـب المقاعـد الشاغرة المتاحة للمقرر الدراسي.

المـادة (٣٤)

تظهر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية المعادة لتحسين المعدل في كشف درجاته عند حساب معدل نقاط التقدير، وتحتسب الإعادة الثانية وما تلاها في حساب معدل الطالب حتى وإن كان أقل تقديرا من السابق، ويدرج للطالب الرمز (N) (م) في خانة الملاحظات للمقرر الدراسي الذي اجتازه الطالب بنجاح للمرة الأولى في كشف العلامات.

المادة (٣٥)

يمنح الطالب الخريج الذي لم يجتز بنجاح وبحد أقصى مقررين دراسيين، فرصة لإعادة التقييم النهائي للمقرر الدراسي خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي التالي، ويحتسب التقدير النهائي للتقييم من (١٠٠) مائة ويرصد ناجح للطالب في المقرر الدراسي ويحصل الطالب عند اجتيازه لهذا المقرر على معدل النجاح بحسب المكون الدراسي.

المادة (٣٦)

يجوز تعديل التقديرات النهائية إذا كان هناك خطأ في الحساب أو في إدخال القيم أو بناء على التظلم المقدم من الطالب، ولا يجوز تعديل أي تقدير نهائي بأداء اختبار إضافي أو تقديم أعمال إضافية بعد نهاية الفصل الدراسي إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام.

المادة (٣٧)

لا يسمح للطالب بتسجيل أي مقررات دراسية إذا أنهى بنجاح جميع متطلبات التخرج ومتطلبات التدريب على رأس العمل.

المادة (٣٨)

يجوز للطالب الانسحاب من دراسة أي مقرر دراسي حتى نهاية الأسبوع الثامن من بداية أي من الفصلين الدراسيين الخريف والربيع، وذلك بعد موافقة مدرس المقرر الدراسي والمرشد الأكاديمي، وبمراعاة الآتي:

١ - الانسحاب من (٢) مقررين دراسيين بحد أقصى في مستوى الدبلوم، ومقرر دراسي واحد بحد أقصى في مستوى الدبلوم المتقدم، ومقرر دراسي واحد في مستوى البكالوريوس.

٢ - الانسحاب من (٤) أربعة مقررات دراسية بحد أقصى خلال فترة دراسته في الجامعة وذلك بالنسبة للبرامج الأكاديمية المطروحة على مستوى البكالوريوس فقط.

٣ - ألا يقل عدد الساعات المعتمدة المسجلة للطالب بعد الانسحاب عن (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة في فصلي الخريف والربيع و(٩) تسع ساعات معتمدة للطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية و(٦) ست ساعات للطالب الملتحق بنظام التفرغ الجزئي.

٤ - ألا يكون الطالب في فصل التخرج أو في الفصل الأخير من المستوى المقيد به.

٥ - ألا يكون قد ثبت قيامه بالغش في المقرر الدراسي الذي يرغب في الانسحاب منه.

٦ - ألا تزيد نسبة غيابه في المقرر الدراسي على (٢٠٪) عشرين بالمائة.

٧ - ألا يكون قد صدر ضد الطالب عقوبة تأديبية تحرمه من الدخول للاختبار النهائي للمقرر الدراسي.

المادة (٣٩)

يجوز للطالب تأجيل دراسته في الجامعة مؤقتا بما لا يتجاوز (٢) فصلين دراسيين فقط خلال مدة الدراسة في الجامعة، سواء كانا متصلين أم منفصلين بعد موافقة القسم الأكاديمي ومركز القبول والتسجيل وذلك بسبب ظروف صحية أو اجتماعية أو أي ظروف قاهرة أخرى، وعلى الطالب أن يرفق بطلب التأجيل الوثائق المطلوبة مشفوعة بموافقة الجهة الممولة أو المبتعثة للطالب بحسب الأحوال، على أن تحسب مدة التأجيل من المدة القصوى للدراسة في كل مستوى دراسي.

ويجوز للطالب التقدم لمركز القبول والتسجيل بطلب تأجيل الدراسة لمدة فصل إضافي ثالث وذلك لظروف استثنائية مؤيدة بالمستندات المطلوبة، وبتوصية من رئيس القسم الأكاديمي التابع له الطالب على أن يتم البت في الطلب من قبل مجلس فرع الجامعة أو الكلية التخصصية، وتحسب مدة التأجيل من المدة القصوى للدراسة في كل مستوى دراسي. وفي جميع الأحوال لا تصرف للطالب مخصصات الإعاشة خلال فترة التأجيل.

المادة (٤٠)

يخضع الطالب لجلسة توجيه وإرشاد من المرشد الأكاديمي قبل تقديم طلب تأجيل الدراسة، على أن يقدم الطلب في موعد أقصاه الأسبوع (١٠) العاشر من الفصل الدراسي، ويجب البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع (١٢) الثاني عشر، ويخطر الطالب بذلك كتابيا بأي وسيلة كانت من قبل مركز القبول والتسجيل في فرع الجامعة أو الكلية التخصصية.

وفي حال الموافقة على تأجيل الدراسة يسجل للطالب تقدير (مؤجل رسميا) (م ر) (OP) في أنظمة التسجيل الإلكتروني المعتمدة في الجامعة، ويدرج تاريخ التأجيل في كشف علامات الطالب، وإذا لم يقم الطالب بعد انقضاء فترة التأجيل بتحديث حالته في نظام التسجيل المعتمد في الجامعة والتسجيل في الفصل الدراسي الذي يلي فترة التأجيل الممنوحة له يلغى قيده في الجامعة، ما لم يقم الطالب بمد فترة التأجيل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا النظام.

المادة (٤١)

لا تحتسب مدة التدريب ضمن الحد الأقصى للدراسة أو فترات التأجيل في حالة وجود اتفاقيات لتدريب الطلبة مع بعض المؤسسات المحلية أو الدولية.

المادة (٤٢)

يعد الطالب منسحبا انسحابا اختياريا من الجامعة، في أي من الحالات الآتية:

١ - تقديم طلب الانسحاب رسميا معتمدا من قبل المرشد الأكاديمي ومشفوعا بموافقة جهة الابتعاث أو الجهة الممولة، بحسب الأحوال.

٢ - تقديم ولي أمر الطالب طلب انسحاب رسمي نيابة عن الطالب في حال مرضه الشديد، أو إصابته بإصابة خطيرة، مشفوعا بالوثائق المؤيدة لذلك.

٣ - الاكتفاء بمستوى أكاديمي معين، وعلى الطالب - في هذه الحالة - تقديم طلب رسمي لإدارة الجامعة مشفوعا بموافقة جهة الابتعاث أو الجهة الممولة، على أن يتم تقديم الطلب خلال فترة التسجيل للفصل الدراسي فقط.

وفي حالة الانسحاب، يدون في سجل الطالب عبارة انسحاب رسمي (س) (W) مع توثيق تاريخ الانسحاب، كما يسجل تقدير (منسحب) (س) (W) أمام كل مقرر دراسي سجل فيه، ولم يكمله، ويسري الانسحاب اعتبارا من تاريخ اعتماده من رئيس مركز القبول والتسجيل، وتطبق على الطالب البنود المنظمة للغياب في المقررات الدراسية حتى تاريخ تقديم طلب الانسحاب.

المادة (٤٣)

يعد الطالب منسحبا انسحابا إلزاميا من الجامعة، في أي من الحالات الآتية:

١ - عدم تمكنه من تحقيق شروط الخروج من تحت الملاحظة الأكاديمية.

٢ - عدم تمكنه من إكمال متطلبات الدراسة في المدة القصوى المحددة للدراسة في الجامعة.

٣ - صدور عقوبة تأديبية ضد الطالب لارتكابه فعلا مخلا بالشرف والأمانة أو النزاهة الأكاديمية أو لاعتدائه أو تهديده للطلبة أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

٤ - الفصل من الجامعة، وعلى رئيس مركز القبول والتسجيل إصدار إشعار بالانسحاب للطالب بعد موافقة مساعد رئيس الجامعة بالفرع أو عميد الكلية التخصصية.

ويسجل للطالب تقدير (منسحب) (س) (W) لكل مقرر دراسي سجل فيه، ولم يكمله، ويدون في سجل الطالب (انسحاب إلزامي لأسباب تأديبية أو أكاديمية).

المادة (٤٤)

يعد انسحاب الطالب غير رسمي من الجامعة في الحالات الآتية:

١ - إذا لم يقم بتسجيل المقررات الدراسية بعد قبوله في الجامعة، وانقضاء فترة التسجيل.

٢ - إذا تغيب عن حضور جميع المقررات الدراسية - بدون إخطار الجامعة - لأكثر من (٢٠٪) عشرين بالمائة من الساعات التدريسية في الفصل الدراسي دون عذر مقبول.

٣ - إذا تغيب (١٠) عشرة أيام دراسية متواصلة بدون عذر مقبول.

٤ - إذا لم يسجل خلال فترة التسجيل أو الحذف والإضافة لفصل دراسي واحد بدون عذر مقبول.

ويسجل للطالب تقدير (راسب) (هـ) (F)، ويدون في سجله عبارة (انسحاب غير رسمي)، وتاريخ الانسحاب.

المادة (٤٥)

يجوز لمجلس فرع الجامعة أو الكلية التخصصية إعادة قيد الطالب بعد الانسحاب لمرة واحدة فقط، وبناء على توصية مركز القبول والتسجيل في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٤٢) و(٤٤) من هذا النظام، وفقا للشروط الآتية:

١ - ألا تزيد فترة الانقطاع عن (٢) فصلين دراسيين (الخريف والربيع)، ويجوز للمجلس الأكاديمي الموافقة على مد هذه الفترة وذلك لظروف مؤيدة بالتقارير اللازمة التي تثبت الحالة وعدم مقدرة الطالب على مواصلة الدراسة خلال فترة الانقطاع ولا تحتسب هذه الفترة من مدة التأجيل والحد الأقصى للدراسة.

٢ - أن يقدم الطالب ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول.

٣ - أن يتوفر مقعد شاغر في فرع الجامعة أو الكلية التخصصية وفي حالة محدودية المقاعد تعطى الأولوية لمن أنجز بنجاح عددا أكبر من الساعات المعتمدة.

٤ - ألا تكون الفترة المتبقية لإنهاء المستوى الدراسي تزيد على الحد الأقصى للدراسة للمستوى والمنصوص عليها في هذا النظام.

٥ - تقديم موافقة جهة العمل أو الجهة الممولة للطالب عند تقديم طلب إعادة القيد.

٦ - تقديم ما يثبت عدم تسجيله لدى الجهات المختصة كباحث عن عمل أو يعمل.

وفي حال موافقة مجلس فرع الجامعة أو الكلية التخصصية على إعادة قيد الطالب يعتمد سجله الأكاديمي السابق، ويعاد قيده في ذات برنامج دراسته السابق مع بداية الفصل الدراسي خلال فترة التسجيل والحذف والإضافة، وتعد فترة الانقطاع في هذه الحالة فترة تأجيل وتحتسب من ضمن الحد الأقصى للدراسة بالجامعة.

المادة (٤٦)

يقع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية في الفصل التالي لحصوله على معدل فصلي أو تراكمي للمستوى أقل من (٢,٠٠)، ويخضع للضوابط الآتية:

١ - لا يسمح للطالب بتسجيل أكثر من (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة ولا يقل عن (٩) تسع ساعات معتمدة للطالب في نظام التفرغ الكامل، ولا يزيد على (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة ولا يقل عن (٦) ست ساعات معتمدة للطالب في نظام التفرغ الجزئي.

٢ - توضع خطة علاجية للطالب من قبل المرشد الأكاديمي تتضمن منحه الأولوية لتسجيل المقررات الدراسية التي لم ينجزها بنجاح أو التي حصل فيها على تقدير أقل من (C) وذلك حسب شروط الإعادة المنصوص عليها في هذا النظام.

المـادة (٤٧)

يجب على الطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية أن يرفع معدله التراكمي للمستوى الدراسي إلى (٢,٠٠) فأكثر، وذلك خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة فصول دراسية متتالية، وإلا فإنه يعد منسحبا انسحابا إلزاميا من الجامعة، ويتعين إنذاره كتابيا من خلال إحدى وسائل التواصل المعتمدة في الجامعة لرفع معدله التراكمي للمستوى الدراسي ابتداء من الفصل الأول لخضوعه للملاحظة الأكاديمية مع جواز إخطار ولي الأمر، ووجوب إخطار جهة العمل أو جهة تمويل الطالب في جميع حالات الملاحظة الأكاديمية.

المـادة (٤٨)

يكون ترتيب الملاحظات الأكاديمية في سجل الطالب الدراسي، وفقا للآتي:

١ - ملاحظة أكاديمية أولى: إنذار أول.

٢ - ملاحظة أكاديمية ثانية: إنذار ثان.

٣ - ملاحظة أكاديمية ثالثة: إنذار نهائي (مطالب بالانسحاب من الجامعة لأسباب أكاديمية) ويكون تسجيل الطالب ضمن هذه الملاحظة مشروطا بإمكانية تحقيقه للحد الأدنى للمعدل التراكمي المطلوب للخروج من الملاحظة الأكاديمية.

المـادة (٤٩)

لا يعد الفصل الدراسي الصيفي فصلا دراسيا لوضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية، وفي حالة تسجيل الطالب الخاضع للملاحظة الأكاديمية للفصل الصيفي وتمكنه مع نهاية الفصل من تحقيق معدل تراكمي للمستوى (٢,٠٠) أو أكثر فإنه يخرج من الملاحظة الأكاديمية.

المـادة (٥٠)

تكون أولوية التسجيل في الفصل الصيفي لطلبة الجامعة، بحسب الترتيب الآتي:

١ - تأخر بعض الطلبة عن التخرج وإمكانية تخرجهم في الفصل الصيفي أو فصل الخريف شريطة توفر المقاعد الدراسية.

٢ - عدم طرح المقررات الدراسية في بعض فروع الجامعة أو كلياتها التخصصية في إطار الخطط الدراسية المعتمدة.

٣ - الطلبة الذين تتضمن خططهم الدراسية مقررات دراسية تطرح في الفصل الصيفي.

٤ - رسوب الطلبة في بعض المقررات الدراسية، وعدم تمكنهم من إعادة دراستها بسبب عدم إمكانية طرحها في الفصل الدراسي اللاحق.

٥ - رسوب بعض الطلبة في المقررات الدراسية التي تعد متطلبات سابقة لمقررات أخرى، وذلك لعدم إمكانية تسجيلهم في تلك المقررات الدراسية في الفصول الدراسية اللاحقة.

٦ - تأجيل دراسة بعض المقررات بسبب وضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية، أو لأي أسباب أخرى مبررة.

٧ - استمرار بعض الطلبة تحت الملاحظة الأكاديمية لعدم تمكنهم من رفع معدلاتهم التراكمية بسبب عدم إعادة المقررات الدراسية التي رسبوا فيها.

المادة (٥١)

يكون طرح المقررات الدراسية في الفصل الصيفي، وفقا للآتي:

١ - المقررات الدراسية المؤجلة من قبل مركز القبول والتسجيل وبالتنسيق مع الأقسام الأكاديمية من الفصول الدراسية السابقة لجميع السنوات الدراسية.

٢ - المقررات الدراسية للطلبة المتوقع تخرجهم في الفصل الصيفي، شريطة ألا يقل عددهم في كل مقرر عن (١٠) عشرة طلبة.

٣ - المقررات الدراسية التي أجلها الطلبة حين كانوا تحت الملاحظة الأكاديمية.

المادة (٥٢)

يخضع الطالب المسجل في الفصل الصيفي للضوابط الآتية:

١ - لا يسمح للطالب بالانسحاب من أي مقرر دراسي قام بتسجيله وفي حال انسحابه من أي مقرر دراسي فإنه يعد منسحبا من الفصل الصيفي بشكل كامل، ويرصد له تقدير (منسحب) في جميع المقررات المسجلة.

٢ - لا يجوز إعادة المقررات الدراسية التي نجح فيها الطالب سابقا ويستثنى من ذلك الطلبة الواقعون تحت الملاحظة الأكاديمية.

٣ - لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية متقدمة من الخطة الدراسية.

٤ - لا يسمح للطالب في حال انسحابه من مقرر دراسي ما في فصل الربيع بتسجيل المقرر الدراسي ذاته في الفصل الصيفي إلا إذا كان الانسحاب بسبب عذر طبي أو أن يكون الطالب خريجا بنهاية الفصل الصيفي.

٥ - لا يسمح للطالب بتسجيل مقررات دراسية من مستويين أكاديميين مختلفين في الفصل الصيفي.

الفصل الخامس

البرامج الأكاديمية والاختبارات والتقييم

المادة (٥٣)

تشتمل مواصفات كل برنامج أكاديمي على العناصر الآتية:

١ - اسم الدرجة العلمية والتخصص.

٢ - وصف للبرنامج.

٣ - مخرجات التعلم للبرنامج.

٤ - خطة متطلبات التخرج، وتتضمن معلومات محددة عن عدد الساعات المعتمدة لكل من متطلبات الجامعة والكلية والقسم والتخصص والمقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية في البرنامج الأكاديمي بالإضافة إلى متطلب التدريب على رأس العمل والتدريب الميداني.

٥ - نظام التقييم.

المادة (٥٤)

تهدف خطة المقرر الدراسي إلى تزويد الطالب بالمعلومات الأساسية عنه، ويتم توزيعها على الطلبة في الأسبوع الأول من كل فصل دراسي، وتشتمل الخطة على الآتي:

١ - رمز المقرر، وعنوانه، والمتطلبات السابقة، والمتطلبات المتزامنة للمقرر، والساعات التدريسية والمعتمدة، وتوصيف للمقرر.

٢ - اسم المدرس، وموقع مكتبه، والساعات المكتبية.

٣ - أهداف ومخرجات التعلم للمقرر.

٤ - الموضوعات الرئيسة للمقرر.

٥ - أساليب التدريس والتعلم.

٦ - نظام التقييم.

٧ - مواعيد الاختبارات القصيرة وأوراق البحث والواجبات وغيرها. مع توضيح النسبة المخصصة لكل منها في التقدير الكلي وسياسة الانتحال والمخالفات الأكاديمية المعتمدة.

٨ - الكتب والمراجع الدراسية والمقالات العلمية أو أي مصادر أخرى لازمة.

٩ - أي شروط أو متطلبات خاصة بالمقرر.

المادة (٥٥)

تطبق الجامعة نظام الساعات المعتمدة، وفقا للضوابط الآتية:

١ - تتكون الساعة المعتمدة من (٣) ثلاث ساعات تعلمية في الأسبوع موزعة بين حضور الحصص الدراسية (ساعات تدريسية) وبين التعلم المستقل الذي يحتاجه الطالب لفهم واستيعاب ما تمت دراسته.

٢ - الساعة المعتمدة تعادل ما مجموعه (٤٢) اثنتين وأربعين ساعة تعلم في الفصل الدراسي الذي لا يقل عن (١٤) أربعة عشر أسبوعا تدريسيا.

٣ - تعتمد أنشطة التعلم التي يتم تضمينها في (٣) ثلاث ساعات أسبوعيا للفصل الدراسي على ما يحتاج المتعلم القيام به من أجل إكمال مخرجات التعلم لكل وحدة أو دورة من البرنامج الأكاديمي الذي يؤدي للحصول على المؤهل.

وتشمل الساعات التعلمية الثلاث على أي مما يأتي:

أ - ساعة تدريسية، و(٢) ساعتين من التعلم المستقل مثل الدراسة الذاتية ووقت التحضير والتقييم.

ب - (٢) ساعتين تدريسيتين من العمل في المختبر، وساعة واحدة من التعلم المستقل في الأنشطة الطلابية، مثل وقت الدراسة للتحضير للعمل المخبري أو التحضير للتقييم أو التقييم.

ج - (٣) ثلاث ساعات تدريسية في ورش العمل أو العمل المخبري.

المادة (٥٦)

يتم تحديد الساعات التدريسية الموازية للساعة المعتمدة بحسب نوع النشاط التدريسي كالآتي:

النشاط التدريسي	عدد الساعات التدريسية لكل ساعة معتمدة
محاضرة "lecture"	١
حلقة نقاشية "seminar"	٢
حلقة دراسية "tutorial"	٢
مختبر "laboratory"	٢-٣
المشغل الأستوديو "studio"	٢-٣
ورشة "workshop"	٢-٣

المادة (٥٧)

يكون الحد الأقصى للدراسة لكل مستوى دراسي بالجامعة للبرامج الأكاديمية التي تطرح بمستويات أكاديمية متعددة على النحو الآتي:

١ - الدبلوم بحد أقصى (٣) ثلاث سنوات دراسية بعد إنهاء البرنامج التأسيسي بنجاح للطلبة بنظام التفرغ الكامل وبحد أقصى (٦) ست سنوات دراسية للطلبة بنظام التفرغ الجزئي.

٢ - الدبلوم المتقدم بحد أقصى (٢) سنتين دراسيتين بعد إنهاء جميع متطلبات مستوى الدبلوم بنجاح للطلبة بنظام الدوام الكامل وبحد أقصى (٤) أربع سنوات للطلبة بنظام التفرغ الجزئي.

٣ - البكالوريوس بحد أقصى (٢) سنتين دراسيتين بعد إنهاء جميع متطلبات مستوى الدبلوم المتقدم بنجاح للطلبة بنظام التفرغ الكامل وبحد أقصى (٤) أربع سنوات للطلبة بنظام التفرغ الجزئي.

ويكون الحد الأقصى للدراسة للطالب الذي يسجل مقررات من مستويين دراسيين مختلفين ضمن المدة الدراسية المحددة في المستوى الأدنى، كما يكون الحد الأقصى للدراسة في البرامج الأكاديمية التي تطرح بمستوى البكالوريوس فقط (٦) ست سنوات دراسية بعد إنهاء البرنامج التأسيسي بنجاح.

المادة (٥٨)

يلتزم الطالب بالحضور في المقررات الدراسية التي يسجلها، ومتابعة غيابه عن طريق الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، وفي حالة غيابه عن حضور المحاضرات المعلن عنها في المقررات الدراسية بعذر أو بدون عذر، وذلك حسب السياسات والضوابط المنظمة لذلك، فإنه يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

١ - توجيه إنذار أول إذا بلغت نسبة غيابه في أي مقرر دراسي (١٠٪) عشرة بالمائة من مجموع الساعات التدريسية.

٢ - توجيه إنذار ثان إذا بلغت نسبة غيابه (١٥٪) خمس عشرة بالمائة من مجموع الساعات التدريسية في أي فصل دراسي.

٣ - الحرمان من دخول الاختبار النهائي إذا بلغت نسبة غيابه أكثر من (٢٠٪) عشرين بالمائة من مجموع الساعات التدريسية في أي فصل دراسي واعتباره راسبا في المقرر الدراسي.

ويعد إنذارا كتابيا أي مما يأتي:

أ - إرسال رسالة نصية أو بريد إلكتروني للطالب.

ب - الإعلان من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة في الجامعة.

المـادة (٥٩)

يطبق على الطالب في حالة غيابه الآتي:

١ - إذا تغيب أكثر من (٢٠٪) عشرين بالمائة من مجموع الساعات التدريسية للمقرر بعذر يقبله مركز القبول والتسجيل مشفوعا بالمستندات المطلوبة، يعتبر الطالب منسحبا من هذا المقرر، ويمنح تقدير (منسحب) (س) (W) في السجل الأكاديمي، شريطة ألا يتجاوز عدد المقررات المسموح الانسحاب منها وفقا لهذا النظام، أما إذا كان الغياب لعذر غير مقبول، فإن الطالب يحرم من المقرر الدراسي ويمنح تقدير (راسب بسبب الغياب) (هـ غ) (FW) في سجله الأكاديمي.

٢ - إذا تغيب (١٠) عشرة أيام دراسية متواصلة في جميع المقررات الدراسية بعذر يقبله مركز القبول والتسجيل مشفوعا بالمستندات المطلوبة، فتطبق عليه المعايير المعمول بها في الجامعة في شأن غياب الطلبة، أما إذا كان الغياب لعذر غير مقبول، فإنه يعتبر منسحبا من الجامعة ويمنح تقدير (راسب بسبب الغياب) (هـ غ) (FW) في سجله الأكاديمي.

المـادة (٦٠)

يجوز للطالب الغياب بسبب الأنشطة اللاصفية المعتمدة وفقا للشروط الآتية:

١ - الحصول على موافقة المرشد الأكاديمي للطالب قبل المشاركة بالأنشطة اللاصفية.

٢ - الحصول على موافقة مساعد رئيس الجامعة بالفرع أو عميد الكلية التخصصية بالنسبة للطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية قبل المشاركة في الأنشطة اللاصفية.

المـادة (٦١)

لا يحسب ضمن مدة الغياب التغيب بسبب الإضافة المتأخرة لأحد المقررات الدراسية خلال فترة الحذف والإضافة أو المشاركة المعتمدة من مساعد رئيس الجامعة بالفرع أو عميد الكلية التخصصية في تمثيل الجامعة داخليا أو خارجيا.

المـادة (٦٢)

تشكل لجنة في كل كلية تسمى "لجنة الاختبارات" برئاسة عميد الكلية المختص أو من يحل محله وعضوية رؤساء الأقسام الأكاديمية، وتعقد اللجنة اجتماعاتها (٢) مرتين في كل فصل دراسي، وتختص اللجنة بالتأكد من تطبيق معايير التقييم المعتمدة في كل فروع الجامعة والكلية التخصصية.

المـادة (٦٣)

يتم تقييم الطلبة وتقدير أدائهم بناء على نظام معدل نقاط التقدير، ويكون التقدير النهائي لأي مقرر دراسي مبنيا على نتائج أساليب التقييم المستمر لكل طالب وفقا لأهداف ومخرجات التعلم لذلك المقرر الدراسي والمعايير المحددة له، وبمراعاة الآتي:

١ - تكون التقديرات النهائية لأي مقرر مبنية على أداء الطالب وليس بمقارنة أدائه بأداء زملائه ضمن المجموعة الواحدة.

٢ - تحدد للمقررات الدراسية ذات الطبيعة النظرية ثلاثة عناصر أساسية على الأقل تسهم في تحديد التقدير النهائي للمقرر الدراسي.

المـادة (٦٤)

يقيم عمل الطالب وفقا لطبيعة كل مقرر دراسي، ويشمل ذلك الأعمال الفصلية أو الاختبارات المفاجئة أو الدورية واختبار منتصف ونهاية الفصل الدراسي، والدراسات والأبحاث، والمشاريع، أو أي وسيلة أخرى للتقييم تتناسب مع طبيعة المقرر الدراسي، وبالنسبة للطلبة ذوي الإعاقة يجب تكييف جميع أنواع التقييم بما في ذلك الاختبارات والواجبات لتتناسب مع حالة الإعاقة دون المساس بنتائج المقررات الدراسية، ويجوز منحهم وقتا إضافيا لتسليم الواجبات والأنشطة بما يتناسب مع قدراتهم، كما يجوز منحهم وقتا إضافيا لإجراء الاختبارات شريطة ألا يتجاوز الوقت الإضافي ضعف وقت الاختبار الأساسي كحد أعلى مع إمكانية تجزئة وقت الاختبار حسبما تتطلبه طبيعة الإعاقة.

المـادة (٦٥)

يكون إجراء الاختبار النهائي للمقرر الدراسي، وفقا للضوابط الآتية:

١ - يتضمن قياس جميع مخرجات التعلم للمقرر الدراسي.

٢ - تكون نسبة الاختبار النهائي للمقررات الدراسية النظرية من مجموع الدرجات (٤٠ - ٦٠٪).

٣ - تحدد مدة الاختبار النهائي حسبما ينص عليه توصيف المقرر الدراسي.

٤ - يتم إجراء الاختبار النهائي حسب توصيف المقرر الدراسي، ويمكن أن يكون عرضا مرئيا، أو نقاشا شفهيا، أو حلقة دراسية، أو مشروعا، أو اختبارا تحريريا، أو أي أنشطة أكاديمية أخرى.

٥ - تكون الاختبارات النهائية للمقررات الدراسية المشتركة موحدة على مستوى فروع الجامعة وكلياتها التخصصية، وتخضع لإجراءات إعداد الاختبارات المعتمدة من قبل عميد الكلية المختص.

المادة (٦٦)

تطبق على الاختبارات النهائية التحريرية، الضوابط الآتية:

١ - تتم جدولة جميع الاختبارات ضمن الفترة المخصصة لها حسبما هو موضح في التقويم الأكاديمي للجامعة.

٢ - إذا توجب على الطالب أداء أكثر من اختبارين خلال يوم واحد عند الإعلان المبدئي لجداول الاختبارات يمكنه إخطار رئيس القسم والذي يتولى التنسيق مع مركز القبول والتسجيل بفرع الجامعة أو الكلية التخصصية للنظر في إمكانية إيجاد البدائل المناسبة، والتي قد تشمل تعديل جدول الاختبارات أو تحديد موعد بديل للطالب في الفترة المعتمدة للاختبارات.

٣ - لا يسمح للطالب دخول الاختبار بعد مرور (٣٠) ثلاثين دقيقة من بدايته.

٤ - يلتزم الطالب الذي يصل متأخرا وقبل انقضاء فترة (٣٠) ثلاثين دقيقة أن ينجز الاختبار مع بقية الطلبة في الوقت المحدد للاختبار.

٥ - لا يسمح للطالب مغادرة قاعة الاختبار قبل مرور نصف الزمن المحدد للاختبار.

٦ - لا يسمح للطالب الذي سلم ورقة الاختبار بالعودة إلى الاختبار، ويطلب منه مغادرة القاعة.

٧ - إذا تغيب الطالب عن الاختبار تطبق عليه أحكام الحضور والغياب المنصوص عليها في هذا النظام.

٨ - إذا صادف أحد أيام الاختبارات إجازة رسمية، ترحل اختباراته إلى أول يوم عمل يلي اليوم الأخير في جدول الاختبارات.

المادة (٦٧)

يتولى كل قسم إدخال وحفظ نتائج الطلبة في النظام الأكاديمي الإلكتروني المعتمد في الجامعة بنهاية كل فصل دراسي، ويتولى رئيس كل قسم رفع نتائج الفصل الدراسي لمجلس فرع الجامعة أو الكلية التخصصية للاعتماد، ويتم حفظ السجلات الأكاديمية للطلبة بحسب السياسات والإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.

ويجوز للطالب الاطلاع على نتائجه الفصلية والتراكمية من خلال النظم الأكاديمية الإلكترونية المعتمدة في الجامعة.

المادة (٦٨)

يحرم الطالب من مواصلة الاختبار الحضوري أو عن بعد في حال ثبوت الغش أو الشروع فيه، ويعد راسبا في المقرر الدراسي الذي ضبط الغش فيه بناء على الإجراءات المنظمة لذلك، وفي حال ثبوت قيام الطالب بالغش مرة ثانية خلال فترة دراسته بالجامعة فإنه يمنح تقدير (راسب) في المقرر الدراسي الذي ضبط الغش فيه مع حرمانه من التسجيل للفصل الدراسي اللاحق، وفي حالة تكرار الغش للمرة الثالثة يتم فصله من الجامعة.

ويسري حكم الفقرة السابقة في حال ثبوت الغش في أعمال التقييم الأكاديمي الأخرى كالتقارير الفصلية والنهائية والبحوث الأكاديمية ومشاريع التخرج.

المادة (٦٩)

في حالة الاشتباه بتسريب الاختبار لمقرر دراسي، يقوم مساعد رئيس الجامعة بالفرع أو عميد الكلية التخصصية بتشكيل لجنة برئاسته للتحقيق في ذلك، وترفع نتائج التحقيق إلى رئيس الجامعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وعند ثبوت تسريب الاختبار لمقرر دراسي معين يجب إعادة الاختبار لجميع الطلبة، وفي حال تغيب أي طالب عن حضور الاختبار المعاد بدون عذر يقبله مجلس فرع الجامعة أو مجلس الكلية التخصصية مشفوعا بالمستندات المطلوبة، يرصد له تقدير راسب في الاختبار.

المـادة (٧٠)

يجـوز للطالـب المقيـد بالجامعـة أن يتقدم لاختبار التحدي بناء على الخبـرة الأكاديميـة أو العملية الحاصل عليها بعد دبلوم التعليم العام، والذي يقيس امتلاكه للمهارات والمعارف في مقرر دراسي معين من الخطة الدراسية مشفوعا بالوثائق المعتمدة، وتطبق في شأن اختبار التحدي الضوابط الآتية:

١ - تحدد الكلية المختصة بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل المقررات الدراسية التي تخضع لاختبار التحدي، شريطة ألا تتجاوز (٢) مقررين دراسيين كحد أقصى خلال فترة الدراسة بالجامعة.

٢ - يعقد اختبار التحدي بناء على توصية القسم المعني في بداية الفصل الدراسي الأول من الخطة الدراسية للبرنامج أو المستوى الأكاديمي للطالب.

٣ - في حالة حصول الطالب على تقدير (ج) (C) فأعلى في اختبار التحدي، يتم وضع تقدير ناجح في المقرر الدراسي بكشف علامات الطالب وتحتسب عدد الساعات المعتمدة للمقرر الدراسي ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي كما يدرج له الرمز (ح س) (CC) في خانة الملاحظات، وفي حالة حصول الطالب على تقدير أقل من (ج) (C) في اختبار التحدي، لا يتم احتساب أي ساعات معتمدة، ويجب عليه التسجيل في ذلك المقرر الدراسي.

المـادة (٧١)

إذا تغيـب الطالـب عن حضور الاختبارات أو أي نشاط معلن عنه من اختبارات أو أعمـال الفصل بعـذر، يجـب عليـه تقديم هذا العـذر إلى القسم خلال (٣) ثلاثـة أيـام عمل من تاريخ عقد الاختبار أو العمل المكلف به، وفي حالة قبول العذر يخطر الطالب كتابيا عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال معتمدة من قبل الجامعة. ويتم عقد اختبار أو نشاط تعويضي للطالب، وإذا تغيب عن حضور الاختبار أو النشاط التعويضي المحـدد يوضع له (صفـر) ويتـم إخطـاره كتابيـا بذلك عن طريق البريـد الإلكترونـي أو عن طريق أي وسيلة اتصال معتمدة من قبل الجامعة.

المادة (٧٢)

إذا تغيب الطالب عن الاختبار النهائي المعلن عن مقرر دراسي ما، يوضع له تقدير (غير مكتمل) (ك) (IC)، وعليه أن يقدم عذر الغياب إلى مركز القبول والتسجيل خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ عقد الاختبار، ويحال إلى مساعد رئيس الجامعة بالفرع أو عميد الكلية التخصصية لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، وإخطار القسم المعني في حالة قبول العذر من عدمه، مع إبلاغ الطالب كتابيا بذلك بإحدى وسائل التواصل المعتمدة.

وفي حالة عدم قبول عذر الطالب عن الغياب يرصد له (صفر) في الاختبار الذي تغيب عنه، ويرصد له التقدير النهائي للمقرر الدراسي وفق مجموع علاماته الفصلية، ويسري هذا الحكم إذا لم يتقدم الطالب بعذره إلى القسم خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أيام عمل رسمية من تاريخ عقد الاختبار.

المادة (٧٣)

يعتبر الطالب الذي تغيب بعذر مقبول عن الاختبار النهائي منسحبا من المقرر الدراسي إذا لم يؤد الاختبار التكميلي للمقرر الدراسي خلال المدة المنصوص عليها في هذا النظام بسبب عدم زوال العذر، فإذا زال العذر المقبول، ولم يتقدم الطالب لأداء الاختبار التكميلي يرصد له مدرس المقرر الدراسي (صفرا) في الاختبار النهائي الذي تغيب عنه، ويرصد له التقدير النهائي للمقرر وفق مجموع علاماته الفصلية.

المادة (٧٤)

تحدد فترة عقد الاختبارات التكميلية للطلبة المتغيبين عن الاختبارات النهائية في الفصل السابق، وبأعذار مقبولة من القسم المعني ومركز القبول والتسجيل، بما لا يتجاوز الأسبوع الأول من بداية كل فصل دراسي.

المـادة (٧٥)

يحدد للطالب الذي دخل الاختبار النهائي ولم يستطع إكماله بسبب حالة مرضية استوجبت نقله إلى المستشفى موعدا جديدا خلال فترة الاختبارات التكميلية، وذلك بعد الموافقة على العذر الطبي لليوم الذي لم يكمل خلاله الاختبار، وإذا لم يتقدم الطالب لأداء الاختبار التكميلي يرصد له (صفر) في الاختبار النهائي الذي تغيب عنه، ويرصد له التقدير النهائي للمقرر الدراسي وفق مجموع علاماته الفصلية.

المـادة (٧٦)

يعد الطالب مقيدا حضوريا في أي اختبار يتقدم له ولا يعتد بأي عذر يقدمه الطالب بعد تسليم ورقة الاختبار ومغادرة القاعة، وفي حالة تغيب الطالب عن أحد الاختبارات بسبب مشاركته بالأنشطة اللاصفية يسري في شأنه المواد (٧٢، ٧٣، ٧٤) من هذا النظام.

المـادة (٧٧)

يجوز للطالب أن يتقدم بطلب مراجعة تقديره النهائي في أي مقرر دراسي إلى مركز القبول والتسجيل وفق النموذج والسياسات المعتمدة لذلك خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلان النتيجة النهائية، ويحق للطالب التظلم في مقرر دراسي واحد بدون رسوم على أن تستوفى رسوم التظلم بالنسبة للمقررات الدراسية الأخرى وتسترد الرسوم في حالة وجود خطأ في التقديرات النهائية.

المـادة (٧٨)

يتولى القسم دراسة التظلمات الخاصة بمراجعة التقديرات النهائية بالتأكد من تصحيح جميع الأسئلة وصحة الجمع والرصد في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة والبت فيها خلال مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الذي يليه، ويعد مضي المدة دون الرد في التظلم بمثابة رفضه.

وتعتمد النتائج النهائية للتظلمات من قبل مساعد رئيس الجامعة بالفرع أو عميد الكلية التخصصية، ويتم تعديل النتائج في النظام الأكاديمي الإلكتروني للجامعة في مدة أقصاها (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ اعتماد النتائج النهائية للتظلمات.

المـادة (٧٩)

توصف التقديرات ذات القيمة العددية للمقررات الدراسية، وفقا لجدول القياس الآتي:

التقدير	الرمز	مدى النسب المئوية	نقاط الدرجة	الوصف
امتياز Excellent	A (أ)	٩٥ – ١٠٠	٤,٠	تحقيق أهداف المقرر بمستوى متميز
	A- (أ-)	٩٠ – ٩٤	٣,٧	
جيد جدا Very good	B+ (ب+)	٨٥ – ٨٩	٣,٣	تحقيق أهداف المقرر بمستوى متقن
	B (ب)	٨٠ – ٨٤	٣,٠	
	B- (ب-)	٧٥ – ٧٩	٢,٧	
جيد Good	C+ (ج+)	٧٠ – ٧٤	٢,٣	تحقيق أهداف المقرر بمستوى جيد
	C (ج)	٦٥ – ٦٩	٢,٠	
	C- (ج-)	٦٠ – ٦٤	١,٧	
مقبول Fair	D+ (د+)	٥٥ – ٥٩	١,٣	تحقيق أهداف المقرر بمستوى مرض
	D (د)	٥٠ – ٥٤	١,٠	
راسب Unsatisfactory	F (هـ)	أقل من ٥٠	٠,٠	عدم تحقيق أهداف المقرر
راسب بسبب الغياب Fail due to absence	FW (هـ غ)		٠,٠	الإخفاق في تلبية متطلبات المواظبة والالتزام بالحضور

المـادة (٨٠)

تحدد درجات النجاح في المقررات الدراسية، حسب الآتي:

- متطلبات الجامعـــة: (د) (D) فأعلى.
- متطلبـات الكليـــة: (ج-) (C-) فأعلى.
- متطلبـات القســـم: (ج-) (C-) فأعلى.
- متطلبات التخصص: (ج) (C) فأعلى.

المـادة (٨١)

تشكـل مصطلحـات التقديـرات الآتيـة جزءا من نظـام التقديـرات الكلـي بالجامعة، ولكنها لا تحمل قيمة عددية:

التقديـر	الرمز	الوصـف
غير مكتمل Incomplete	(ك) IC	يدرج تقدير (غير مكتمل) في حالة الظروف القاهرة التـي تحـول دون إكمال الطالب جميع متطلبات المقرر فـي الوقـت المحـدد مثـل المـرض، الحـوادث، الظـروف العائلية الطارئة وغيرها من الحالات المماثلة
منسحب Withdrawn	(س) W	يمنح تقدير (س) للطالب الذي ينسحب رسميا من أحد المقررات خلال الفتـرة المحددة للانسحاب
الساعات غير المحتسبة Not calculated	(غ س) NC	يمنح تقدير (غ س) للطالب في المقررات التي درسها سواء نجح أو رسب بها في برنامجه أو تخصصه السابق، ولا تقع ضمن خطته الدراسية في كشف درجاته بالتقديرات التي حصل عليها، ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي ولا تحتسب ضمن الساعات المعتمدة
الساعات المحولة Transfer Credit	(ت س) TC	يمنح تقدير (ت س) للطالب الذي اجتاز بنجاح ساعات معتمـدة من أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الأخرى، وتحسب هذه الساعات ضمن مجموع الساعات المعتمـدة المطلوبـة للتخـرج في برنامـج معـين، ولكنهـا لا تحتسب ضمن معدل نقاط التقدير
ساعات التحدي Challenge / Credit	(ح س) CC	يمنح تقدير (ح س) للطالب الذي تقدم لاختبار التحدي بناء على الخبرة الأكاديمية أو العملية الحاصل عليها بعد دبلوم التعليم العام، والذي يظهر امتلاكه للمهارات والمعارف في مقرر دراسي معين من الخطة الدراسية ونجح فيه بتقدير (ج) فأعلى، وتحسب هذه الساعات ضمـن مجمـوع الساعـات المعتمـدة المطلوبة للتخـرج في برنامج معـين، ولكنهـا لا تحتسب ضمن معدل نقاط التقدير

التقديـــر	الرمز	الوصـــف
ناجح/غير ناجح Pass / Not Passed	(ن/غ ن) P/NP	يمنح تقدير (ن) (ناجح) أو تقدير (غ ن) (غير ناجح) للمقرر الذي لا يخضع لنظام التقييم وفقا لجدول القياس المنصوص عليه في هذا النظام، وليست له ساعات معتمدة في خطط متطلبات التخرج
مستمر In Progress	(ر) IP	يمنح تقدير (ر) لمقرر مثل مشروع ما، أو لمقرر دراسي عملي أو لمقرر دراسي متعدد الفصول الدراسية، يكون الطالب مسجلا به، لكن المقرر الدراسي لا يزال مستمرا عند رصد التقديرات أو إصدار كشوف الدرجات
مؤجل رسميا Officially Postponed	(م ر) OP	يمنح تقدير (م ر) للمقررات الدراسية التي يكون الطالب مسجلا فيها بعد حصوله على الموافقة على التأجيل رسميا لذلك الفصل الدراسي
المقرر المعاد لغرض تحسين المعدل	(م) N	يدرج للطالب الرمز (م) في خانة الملاحظات بكشف العلامات للمقرر الدراسي الذي اجتازه بنجاح للمرة الأولى
المقرر المعاد بسبب الرسوب	(ر س) R	يدرج للطالب الرمز (ر س) في خانة الملاحظات بكشف العلامات للمقرر الدراسي الذي أعاده بسبب الرسوب

المادة (٨٢)

تعد جميع التقديرات نهائية بمجرد اعتمادها من مجلس فرع الجامعة أو الكلية التخصصية ما عدا تقدير غير مكتمل (ك) (IC) وذلك إلى حين استكمال الطالب متطلبات المقرر الدراسي.

المـادة (٨٣)

يحسب معدل نقاط التقدير الفصلي (SGPA) على أساس المقررات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال فصل دراسي، وذلك على النحو الآتي:

١ - تضرب القيمة العددية للتقدير المكتسب لكل مقرر دراسي في عدد الساعات المعتمدة لذلك المقرر، وتسمى هذه النتيجة نقاط التقدير المكتسبة في ذلك المقرر.

٢ - يقسم مجموع نقاط التقدير المكتسبة في ذلك الفصل على مجموع الساعات المعتمدة المحتسبة خلال الفصل.

تخضع لهذه العمليات الحسابية المقررات الدراسية التي تكون تقديراتها ذات قيمة عددية فقط، ويكون ناتج القسمة هو معدل نقاط التقدير الفصلي.

المـادة (٨٤)

يحسب معدل نقاط التقدير التراكمي للمستوى الدراسي (LCGPA) لجميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب في جميع الفصول الدراسية الخاصة بالمستوى الدراسي وذلك في نهاية كل فصل دراسي لذلك المستوى، وهو حساب فردي للمجموع (وليس متوسطا لمتوسطات الفصول الدراسية)، وذلك على النحو الآتي:

١ - تضرب القيمة العددية للتقدير في عدد الساعات المعتمدة للمقرر الدراسي، وتسمى النتيجة نقاط التقدير المكتسبة.

٢ - يقسم مجموع نقاط التقدير المكتسبة الكلية على العدد الكلي للساعات المعتمدة المحتسبة.

المـادة (٨٥)

يحسب معدل نقاط التقدير التراكمي الكلي (CGPA) للطالب لجميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب في جميع الفصول الدراسية المسجلة منذ التحاقه بالجامعة وذلك في نهاية كل فصل دراسي، وهو حساب فردي للمجموع، وليس متوسطا لمتوسطات الفصول الدراسية، وذلك على النحو الآتي:

١ - تضرب القيمة العددية للتقدير في عدد الساعات المعتمدة للمقرر الدراسي، والنتيجة تسمى نقاط التقدير المكتسبة.

٢ - يقسم مجموع نقاط التقدير المكتسبة الكلية على العدد الكلي للساعات المعتمدة المحتسبة.

٣ - يحسب التقدير بثلاثة أرقام عشرية، ثم يقرب إلى رقمين عشريين باستخدام القواعد العلمية للتقريب بحيث أن (٢,٥٥٥) تقرب إلى (٢,٥٦) بينما (٢,٥٥٤) تقرب إلى (٢,٥٥).

المادة (٨٦)

يحسب للطالب في نهاية كل فصل دراسي معدل نقاط التقدير الفصلي إلى جانب معدل نقاط التقدير التراكمي للمستوى الدراسي ومعدل نقاط التقدير التراكمي الكلي والتي تعادل في مجموعها الساعات المعتمدة التي درسها الطالب واكتسبها.

فيما يخص البرامج الأكاديمية المطروحة على مستوى البكالوريوس يحسب للطالب في نهاية كل فصل دراسي معدل نقاط التقدير الفصلي إلى جانب معدل نقاط التقدير التراكمي الكلي (CGPA).

المادة (٨٧)

يعد التدريب مقررا إلزاميا وأساسيا من خطة متطلبات التخرج للبرامج الأكاديمية المطروحة، ويدرج التدريب كمقرر برمز دراسي في كشف درجات الطالب، ولابد من اجتيازه بنجاح للتخرج، وقد يمنح ساعات معتمدة، وذلك حسب البرنامج الأكاديمي وخطة متطلبات التخرج.

وتتراوح مدة التدريب بين (٨-١٢) أسبوعا، وذلك حسب توصيف المقرر المعتمد للبرنامج الأكاديمي، وقد تطول مدة التدريب وفقا لمتطلبات البرنامج الأكاديمي.

المادة (٨٨)

يمنح الطالب المؤهل الأكاديمي للبرنامج إذا استوفى الشروط الآتية:

١ - إكمال متطلبات الخطة الدراسية للبرنامج بنجاح.

٢ - إكمال مقرر التدريب بنجاح.

٣ - الحصول على المعدل التراكمي الكلي للطالب (CGPA) بما يعادل (٢,٠٠) نقطتين أو أكثر.

ويتخرج الطالب في أي من المستويات الأكاديمية باحتساب المعدل التراكمي الكلي.

المادة (٨٩)

يمنح الطالب المؤهل العلمي للمستوى الأدنى بعد استكمال جميع متطلبات البرنامج بنجاح، في حالة عدم تحقيقه لمعايير الانتقال إلى المستوى الأكاديمي الأعلى.

المادة (٩٠)

يجوز للمجلس الأكاديمي منح الطالب الذي أنهى بنجاح خطة متطلبات التخرج وبمعدل تراكمي كلي أقل من (٢,٠٠) فرصة إعادة مقررين دراسيين إن كان ذلك سيساعد في رفع المعدل التراكمي الكلي للطالب (CGPA) إلى (٢,٠٠)، وذلك في الحالات الآتية:

١ - استنفاد الطالب للحد الأقصى لعدد الملاحظات الأكاديمية.

٢ - استنفاد الطالب للحد الأقصى لمدة الدراسة بالجامعة.

٣ - استنفاد الطالب للحد الأقصى لعدد مرات إعادة المقررات الدراسية.

المادة (٩١)

تصنف الدرجات التي تمنح للطلبة عند التخرج بناء على معدل نقاط تقدير التخرج المكتسبة في جميع المقررات المتضمنة في خطة متطلبات التخرج، وفقا للآتي:

التقدير الوصفي	المعدل التراكمي
ممتاز مع مرتبة الشرف	٣,٨٥ - ٤,٠٠
ممتاز	٣,٧٠ - ٣,٨٤
جيد جدا	٣,٠٠ - ٣,٦٩
جيد	٢,٣٠ - ٢,٩٩
مقبول	٢,٠٠ - ٢,٢٩

المـادة (٩٢)

تصدر الجامعـة "قائمة الإجادة الأكاديمية" للطلبة المجيدين أكاديميا لفصلي الخـريف والربيع بعد اعتماد النتائج النهائية للطلبة، وفقا للضوابط الآتية:

١ - أن يكـون الحـد الأدنى لعـدد الساعـات المعتمـدة المسجلـة فـي الفصـل الدراسـي (الخريف والربيـع) (١٥) خمـس عشـرة ساعـة معتمـدة لمقررات دراسيـة تكـون ذات تقديـرات بقيمة عددية.

٢ - أن يحصـل الطالب على معدل تراكمـي للمستـوى الأكاديمـي (LCGPA) (٣,٧٠) فأكثر على ألا يقل تقدير أي مقرر دراسي عن (B).

٣ - ألا يكـون الطالـب مفصـولا أو سبق أن تم إنـذاره أو وقعـت عليـه إحـدى العقوبـات التأديبية.

٤ - أن يكون الطالب قد أكمل (٣٠) ثلاثين ساعة معتمدة من خطة متطلبات التخرج.

كليـة العلـوم الشرعيـة

قـرار

رقـم ٣/ ٢٠٢٢

بإصدار لائحة البحث العلمي لكلية العلوم الشرعية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٥ بإنشاء كلية العلوم الشرعية وإصدار نظامها،

وإلى اللائحة الداخلية لكلية العلوم الشرعية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٨/٣٥،

وإلى موافقة مجلس أمناء كلية العلوم الشرعية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام لائحة البحث العلمي لكلية العلوم الشرعية، المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٤ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ٣ من يوليـــــــو ٢٠٢٢م

د. رحمة بنت إبراهيم بن سعيد المحروقية

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

رئيسـة مجلس أمنـاء كليـة العلـوم الشرعيـة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٠)
الصادرة في ١٧ /٧/ ٢٠٢٢م

لائحة البحث العلمي لكلية العلوم الشرعية

الفصـل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الكليــة :

كلية العلوم الشرعية.

المركـز:

مركز البحث العلمي في الكلية.

المجلـس:

المجلس الأكاديمي في الكلية.

العميـد:

عميد الكلية.

اللجنـة :

لجنة البحث العلمي في الكلية.

البحـث العلمـي:

عملية فكرية منظمة من أجل تقصي الحقائق في مسألة أو مشكلة معينة باتباع طريقة علمية منظمة بغية الوصول إلى نتائج موضوعية.

الباحـث الرئيـس:

عضو هيئة التدريس أو من في حكمه، من حملة الدكتوراه الذي يمثل المجموعة المشاركة في مشروع البحث العلمي، ويتولى الإشراف عليها وإدارتها، وتمثيلها لدى الكلية.

الباحـث المشـارك:

عضو هيئة التدريس أو من في حكمه، من حملة الدكتوراه الذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز مشروع البحث العلمي يتم التعاقد عليه مع الكلية.

المادة (٢)

تنشأ في الكلية لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي) تشكل بقرار من العميد كل عامين بعد موافقة المجلس، برئاسته، وعضوية كل من:

١ - مساعد العميد للشؤون الأكاديمية نائبا للرئيس

٢ - رؤساء الأقسام العلمية في الكلية أعضـــــاء

٣ - مدير المركز مقـــــررا

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة وجود مانع يحول دون حضوره.

المادة (٣)

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في كل عام أكاديمي بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة عدم وجود الرئيس، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون انعقادها صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، دون أن يكون لهم حق التصويت.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (٤)

تختص اللجنة بما يأتي:

١ - وضع الأسس الخاصة بالبحث العلمي من حيث مواصفاته وموضوعاته وتوثيق مصادره والتي من شأنها الحفاظ على المعايير العلمية المطلوبة في البحث العلمي.

٢ - رسم خارطة البحث العلمي في الكلية.

٣ - العمل على ترسيخ الممارسات الأخلاقية في البحث العلمي في الكلية عن طريق تثقيف الباحثين والمجتمع بقواعد السلوك، والأخلاقيات اللازمة في البحث العلمي.

٤ - تشجيع مشاركة أعضاء هيئة التدريس في المقترحات البحثية الجديدة.

٥ - العمل، بالتشاور مع أقسام الكلية، على ترتيب الأولويات البحثية.

٦ - التنسيق مع القطاع الخاص لتمويل الأنشطة البحثية.

٧ - تقييم مقترحات البحوث الممولة المقدمة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية.

٨ - التأكد من توافر الموارد اللازمة لتنفيذ البحث العلمي.

٩ - تقديم التوصيات المناسبة بشأن مقترحات البحوث العلمية وإحالتها إلى المجلس للاعتماد.

١٠ - مراجعة التقارير الدورية والنهائية لمشاريع البحث العلمي التي تدعمها الكلية وتقييمها ورفعها إلى المجلس للاعتماد.

١١ - مراجعة اتفاقيات البحوث مع الجهات الأخرى.

١٢ - التوصية بالموافقة على تقديم دعم للبحث العلمي إذا تجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني.

١٣ - التوصية باسترداد مبالغ دعم البحث العلمي.

الفصل الثاني

مصادر تمويل البحوث العلمية

المادة (٥)

تتولى الكلية تقديم الدعم المالي للبحث العلمي، وذلك من خلال الآتي:

١ - المبالغ التي تخصص لذلك من موازنة الكلية.

٢ - الدعم المقدم من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٣ - المنح التي تقدم للكلية بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفق النظم والقوانين المعمول بها.

٤ - إيرادات البحوث والكتب والمجلات العلمية.

٥ - إيرادات الاستشارات والدورات العلمية التي تقدمها الكلية إلى المؤسسات الأخرى.

المادة (٦)

يتولى المجلس البت في طلبات الدعم المالي للبحوث العلمية.

المادة (٧)

يجوز للعميد - بناء على توصية اللجنة - استرداد الدعم المقرر لأي مشروع بحث علمي كليا أو جزئيا في حالة توقف البحث العلمي لغير الأسباب الخارجة عن إرادة الباحث، أو المجموعة المشاركة في إنجازه.

المادة (٨)

يجب بقرار من العميد - بناء على توصية اللجنة - استرداد الدعم المقرر للباحث أو للمجموعة المشاركة في إنجاز بحث علمي في حالة التقصير في إنجاز البحث أو عدم تنفيذه وفقا للمراحل المقررة له، دون عذر تقبله اللجنة.

الفصل الثالث

إجراءات الحصول على الدعم المالي للبحث العلمي

المادة (٩)

يكون تقديم طلب الدعم المالي للبحث العلمي والبت فيه، على النحو الآتي:

١ - يقدم الطلب من ذوي الشأن على النموذج الذي تعده الكلية لهذا الغرض إلى رئيس القسم المعني، ليتولى رفعه إلى القسم.

٢ - يتولى القسم بحث الطلب ورفعه إلى مساعد العميد لإبداء رأيه ثم رفعه إلى العميد مرفقا به مذكرة بتوصياته للبت فيه، وفي حالة تجاوز قيمة الدعم مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال عماني يتولى العميد رفع الطلب إلى اللجنة مشفوعا برأيه.

٣ - تتولى اللجنة دراسة الطلب، وإصدار توصية بشأنه وإحالته للعميد لإصدار القرار.

وفي جميع الأحوال، يشترط لقبول الدعم ألا يكون قد سبق تمويله من أي جهة حكومية أو خاصة.

الفصل الرابع

مسؤوليات الباحث الرئيس والباحث المشارك

المادة (١٠)

يتولى الباحث الرئيس المهام الآتية:

١ - اقتراح مشروع البحث العلمي، وبيان أهميته وأخذ الموافقة على تقديم الدعم المالي لإنجازه، وفق الإجراءات المبينة في المادة (٩) من هذه اللائحة.

٢ - إدارة مشروع البحث العلمي، وفقا للخطة المعتمدة، وإنشاء سجل خاص لرصد المصروفات مع المستندات الخاصة بها.

٣ - متابعة تنفيذ الشروط والضوابط المحددة في العقد المبرم مع الجهة الخارجية الممولة لمشروع البحث العلمي.

٤ - تقديم تقارير دورية عن كل مرحلة من مراحل إنجاز مشروع البحث العلمي إلى القسم.

٥ - تقديم تقرير نهائي إلى القسم ومدير المركز يتضمن جميع مراحل إنجاز مشروع البحث العلمي، وحسابا مفصلا عن المصروفات.

المادة (١١)

يتولى الباحث المشارك المهام الآتية:

١ - المشاركة في إعداد مقترح المشروع البحثي.

٢ - تنفيذ المهام المحددة له من قبل الباحث الرئيس.

الفصل الخامس

معايير تقييم البحوث العلمية

المادة (١٢)

تقيم مشاريع البحث العلمي المقدمة للحصول على الدعم المالي للبحث العلمي وفقا للمعايير الآتية:

١ - إسهام البحث العلمي المقدم في توسيع المعارف الحالية والمعارف الجديدة.

٢ - جودة منهجية البحث العلمي المقترحة وفاعليتها في تحقيق أهدافه.

٣ - إمكانية تنفيذ البحث العلمي بالإمكانات المتوافرة.

٤ - الخلفية التعليمية والبحثية للباحث الرئيس والباحثين المشاركين، وإسهاماتهم الفردية.

٥ - مدى التزام الجهات الخارجية الممولة لمشروع البحث العلمي.

٦ - الأثر المتوقع للبحث العلمي المقترح على القضايا ذات الأهمية الاستراتيجية لسلطنة عمان.

٧ - التعاون الجماعي في مشروع البحث العلمي، من حيث المشاركة من داخل القسم، وبين الأقسام، مع تفصيل لأدوار الباحثين المشاركين.

٨ - إشراك الباحثين الشباب، وطلاب الدراسات العليا، وطلاب الدرجة الجامعية، مع ذكر تفاصيل التوصيف الوظيفي لكل واحد من الباحثين المساعدين.

٩ - الخطة التنفيذية، ومخرجاتها، والبرنامج الزمني المتوقع للتنفيذ.

المادة (١٣)

يشترط لمنح الدعم المالي لأي مشروع بحث علمي أن يكون من بين مقدمي الطلب أحد منتسبي الكلية أو المؤسسات التي تربطها اتفاقية تعاون بحثي مع الكلية، على أن تحدد اتفاقية التعاون أدوار الباحثين المشاركين.

الفصل السادس

النشر العلمي

المادة (١٤)

يجوز بقرار من العميد - بناء على توصية اللجنة - تقديم الدعم لنشر ما يأتي:

١ - المؤلفات والمخطوطات.

٢ - المترجمات والموسوعات العلمية.

٣ - وقائع المؤتمرات والندوات العلمية.

٤ - ما تراه اللجنة مناسبا للنشر، ويخدم أهداف الكلية.

المادة (١٥)

يقدم طلب الحصول على دعم النشر العلمي من الطلبة أو أعضاء الهيئة التدريسية أو الإدارية في الكلية إلى رئيس القسم المعني على النموذج المعد من قبل المركز لهذا الغرض مرفقا به المستندات التي يحددها النموذج.

المادة (١٦)

يتعين قبل البت في طلب الحصول على دعم النشر العلمي الحصول على (٣) ثلاثة عروض مختلفة من دور النشر والطباعة بتكلفة النشر وتقديمها إلى دائرة الشؤون الإدارية والمالية في الكلية.

المـادة (١٧)

يتولـى المجلـس دراسـة العـروض المقدمة واختيار أفضلها، ويتم دفع مقدار الدعم بعد اعتماده إلى دار النشر والطباعة.

المـادة (١٨)

يلتـزم الحاصـل علـى دعـم النشـر العلمـي بإخطار العميد كتابة خلال (١٠) عشرة أيام بما يفيد صدور الإنتاج العلمي، وترسل نسخة من الإخطار إلى المركز.

المـادة (١٩)

يلتزم الحاصل على دعم النشر العلمي بتسليم عدد (١٠٠) مائة نسخة من الإنتاج العلمي إلى مكتبة الكلية.

المـادة (٢٠)

يراعى إبرام عقد مع الحاصل على دعم النشر العلمي، يقر فيه بأحقية الكلية وحدها دون غيرها في إعادة نشر المنتج العلمي لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ نشره، يعود بعدها الحق لصاحبه أو ورثته الشرعيين.

الفصـل السابـع

بـراءة الاختـراع

المـادة (٢١)

في حالة التوصل إلى براءة اختراع نتيجة مشروع بحث علمي استعملت فيه إمكانيات الكلية، تسجل باسم الكلية واسم المشاركين في إنجازه مناصفة، وتتقاضى الكلية نسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة من أي دخل تحققه براءة الاختراع، ويتقاضى المشاركون نسبة (٥٠٪) الخمسين بالمائة الباقية.

المـادة (٢٢)

أي براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة مشروع بحث علمي قامت الكلية بدعمه عن طريق منحة خارجية تسجل باسم المشاركين في إنجازه، على أن تتقاضى الكلية نسبة (٤٠٪) أربعين بالمائة من أي دخل تحققه براءة الاختراع، ويتقاضى المشاركون نسبة (٦٠٪) الستين بالمائة الباقية.

قـــرار
رقـم ٤ / ٢٠٢٢
بإصدار لائحة الترقيات الأكاديمية في كلية العلوم الشرعية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٥ بإنشاء كلية العلوم الشرعية وإصدار نظامها،

وإلى اللائحة الداخلية لكلية العلوم الشرعية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٨/٣٥،

وإلى موافقة مجلس أمناء كلية العلوم الشرعية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام لائحة الترقيات الأكاديمية في كلية العلوم الشرعية، المرفقة.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٤ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ٣ من يوليـــــــو ٢٠٢٢م

د. رحمة بنت إبراهيم بن سعيد المحروقية

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

رئيسة مجلس أمنـاء كليـة العلـوم الشرعية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٠)
الصادرة في ١٧ /٧/ ٢٠٢٢م

الفصـل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيـق أحكـام هـذه اللائحـة يقصـد بالكلمات والعبارات الآتيـة المعنـى المحـدد قريـن كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الكليـة :

كلية العلوم الشرعية.

المجلس :

مجلس أمناء الكلية.

المجلس الأكاديمي :

المجلس الأكاديمي في الكلية.

العميـد :

عميد الكلية.

القسـم :

القسم الأكاديمي الذي يعمل فيه مقدم الطلب.

الترقية الأكاديمية :

حصول عضو هيئة التدريس على الدرجة العلمية الأعلى مباشرة.

المتقدم للترقية :

عضو هيئة التدريس الراغب في الحصول على الترقية الأكاديمية من أستاذ مساعد فأعلى.

المحكـم :

عضو هيئة التدريس في إحدى المؤسسات الأكاديمية المعترف بها.

المـادة (٢)

لا يجوز ترقية عضو هيئة التدريس أكاديميا، إلا بعد استيفاء الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المـادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية.

المـادة (٤)

يجب أن تكون جميع الإجراءات والمداولات الخاصة بالترقية الأكاديمية سرية.

الفصـل الثانـي

شـروط الترقيـة الأكاديميـة

المـادة (٥)

يبـدأ تقديم طلبـات الترقية من الأسبـوع الأول من شهـر أكتوبر من كل عام أكاديمي، وينتهي بنهاية الأسبوع الثاني من شهر أكتوبر من ذات العام.

المـادة (٦)

يتعـين علـى المتقـدم للترقية رفع طلبه إلى لجنة القسم وفقا للنمـوذج المعـد مـن الكليـة في هذا الشأن، مرفقا به الآتي:

١ - بيان من أحد أعضاء هيئة التدريس، يتضمن الرأي الفني المتعلق بالعمل الأكاديمي لمقدم الطلب.

٢ - نسخة من السيرة الذاتية.

٣ - المستندات المنصوص عليها في المادتين (٧، ٨) من هذه اللائحة.

٤ - صورة من الغلاف والفهرس لرسالتي الماجستير والدكتوراه.

المـادة (٧)

يشترط للترقية الأكاديمية إلى درجة (أستاذ مشارك) ما يأتي:

١ - أن يكون شاغلا لوظيفة أستاذ مساعد.

٢ - أن يكون قد أمضى (٤) أربع سنوات على الأقل في الدرجة العلمية التي يشغلها، (٢) سنتين منها على الأقل في خدمة الكلية.

٣ - أن يستوفي الآتي:

أولا : التعليم والتعلم الجامعي، وتخصص له (٢٥) خمس وعشرون درجة من التقييم، ويشمل الآتي:

أ - تدريس المقررات في التخصص لمدة لا تقل عن (٢) سنتين، على ألا تقل تقارير تقييم الطلاب وأعضاء هيئة التدريس في الكلية عن جيد جدا.

ب - الإشراف على بحوث التخرج، والرسائل العلمية، ومناقشتها.

ج - الإسهام في مراجعة المقررات والبرامج والمناهج الدراسية وتطويرها.

ثانيا : الإنجازات العلمية، وتخصص لها (٦٠) ستون درجة من التقييم، وتشمل الآتي:

أ - البحوث العلمية في مجال التخصص المنشورة أو المقبولة للنشر، وتخصص لها (٤٥) خمس وأربعون درجة، ويشترط أن تتوافر فيها الضوابط الآتية:

١ - أن تتسم بالجودة والأصالة والإبداع.

٢ - ألا تكون مستلة من مؤلفاته أو أبحاثه الأخرى.

٣ - أن تكون البحوث المقدمة للترقية منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة ومصنفة في قاعدة بيانات معتمدة، ويشترط في المقبولة للنشر أن تكون مشفوعة بخطاب أصلي من جهة النشر يوضح صراحة قبول البحث للنشر.

٤ - ألا يقل عدد البحوث المقدمة للترقية عن (٧) سبعة بحوث، على أن يكون منها (٤) أربعة بحوث على الأقل منشورة، و(٣) ثلاثة بحوث على الأقل أعدها الباحث منفردا، وأن يكون المتقدم للترقية باحثا رئيسا في (٢) بحثين على الأقل.

٥ - أن تكون البحوث المقدمة للترقية قد نشرت أو قبلت للنشر بعد الحصول على درجة الدكتوراه.

٦ - أن تكون (٥٠٪) خمسون في المائة من البحوث المقدمة للترقية في مجال التخصص المطلوب للترقية.

ب - الكتب المحكمة أو المرجعية للمؤلف أو المترجمة في مجال التخصص أو الفصول في الكتب، وتخصص لها (٥) خمس درجات، ويشترط أن تتوافر فيها الضوابط الآتية:

١ - أن تتسم بالجودة والأصالة والإبداع.

٢ - أن تكون منشورة من دار نشر عالمية.

ج - البحوث والأوراق المقدمة في المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة، وتخصص لها (١٠) عشر درجات، ويشترط أن تتوافر فيها الضوابط الآتية:

١ - أن تتسم بالجودة والأصالة والإبداع.

٢ - أن تكون قدمت في مؤتمر أو ندوة علمية محكمة أقامتها مؤسسة أكاديمية عالمية أو مؤسسة محلية أو إقليمية معترف بها.

ثالثا : خدمة الكلية والمجتمع، وتخصص لها (١٥) خمس عشرة درجة من التقييم، وتشمل الآتي:

أ - عضوية اللجان الإدارية والعلمية في الكلية أو خارجها والتكليفات الإدارية.

ب - الإسهام في أنشطة المنظمات والجمعيات العلمية والاجتماعية المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

ج - المشاركة في المؤتمرات والندوات العامة.

د - عضوية الهيئات والروابط والجمعيات الأكاديمية في مجال التخصص.

هـ - المهمات الاستشارية في الأعمال الحكومية أو المنظمات الدولية أو القطاع الخاص.

و - المشاركة في تأسيس المؤسسات العلمية (جامعات أو كليات أو أقسام أو مراكز أو مختبرات أو غيرها).

ز - تقديم الدورات التدريبية، وإلقاء المحاضرات العامة، ومنح الإجازات القرآنية، ونحوها.

ح - المشاركة في تقديم فعاليات أو لقاءات أو برامج علمية أو تخصصية في وسائل الإعلام المختلفة.

ط -الاشتراك في تأليف الكتب والمقالات المنشورة في الصحف والمجلات غير المحكمة والأعمال الإبداعية.

ي - أي إسهامات أخرى قدمها المتقدم للترقية في مجال خدمة الكلية والمجتمع.

وفي جميع الأحوال، يجب على المتقدم لطلب الترقية الأكاديمية استيفاء (٥) خمس من العناصر المذكورة في البنود الواردة في هذه المادة على الأقل، على أن تخصص لكل عنصر (٣) ثلاث درجات.

المادة (٨)

يشترط للترقية الأكاديمية إلى درجة الأستاذ ما يأتي:

١ - أن يكون المتقدم للترقية شاغلا لوظيفة أستاذ مشارك.

٢ - أن يكون قد أمضى (٥) خمس سنوات على الأقل في الدرجة العلمية التي يشغلها، (٣) ثلاث سنوات منها على الأقل في خدمة الكلية.

٣ - أن يستوفي الآتي:

أولا : التعليم والتعلم الجامعي، وتخصص له (٢٠) عشرون درجة من التقييم، ويشمل الآتي:

أ - تدريس المقررات في التخصص لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، على ألا تقل تقارير تقييم الطلاب وأعضاء هيئة التدريس عن جيد جدا.

ب - الإشراف على بحوث التخرج، والرسائل العلمية، ومناقشتها.

ج - الإسهام في مراجعة المقررات والبرامج والمناهج الدراسية وتطويرها.

ثانيا : الإنجازات العلمية، وتخصص لها (٧٠) سبعون درجة من التقييم، وتشمل الآتي:

أ - البحوث العلمية في مجال التخصص المنشورة أو المقبولة للنشر، وتخصص لها (٤٥) خمس وأربعون درجة، ويشترط فيها ما يأتي:

١ - أن تتسم بالجودة والأصالة والإبداع.

٢ - ألا تكون مستلة من مؤلفاته أو أبحاثه الأخرى.

٣ - ألا يكون قد سبق أن تم تقديمها للترقية.

٤ - أن تكون البحوث المقدمة للترقية منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة ومصنفة في قاعدة بيانات معتمدة، ويشترط في المقبولة للنشر أن تكون مشفوعة بخطاب أصلي من جهة النشر يوضح صراحة قبول البحث للنشر.

٥ - ألا يقل عدد البحوث المقدمة للترقية عن (١٤) أربعة عشر بحثا، على أن يكون منها (٧) سبعة بحوث على الأقل منشورة، و(٣) ثلاثة بحوث على الأقل أعدها الباحث منفردا، وأن يكون في (٦) ستة أبحاث على الأقل باحثا رئيسا.

٦ - أن تكون البحوث المقدمة للترقية قد نشرت أو قبلت للنشر بعد الحصول على درجة الدكتوراه، وبعد الحصول على آخر ترقية علمية.

٧ - أن تكون (٧٥٪) خمس وسبعون في المائة من البحوث المقدمة للترقية في مجال التخصص الدقيق المطلوب للترقية.

ب - الكتب المحكمة أو المرجعية للمؤلف أو المترجمة في مجال التخصص أو الفصول في الكتب، وتخصص لها (٥) خمس درجات، ويشترط أن تتوافر فيها الضوابط الآتية:

١ - أن تتسم بالجودة والأصالة والإبداع.

٢ - أن تكون منشورة من دار نشر عالمية.

٣ - ألا تكون ضمن الإنجازات التي سبق أن حصل بها المتقدم على الترقية للدرجة السابقة.

ج - البحوث والأوراق المقدمة في المؤتمرات والندوات العلمية المختصة، وتخصص لها (١٥) خمس عشرة درجة، ويشترط أن تتوافر فيها الضوابط الآتية:

١ - أن تتسم بالجودة والأصالة والإبداع.

٢ - أن تكون قدمت في مؤتمر أو ندوة علمية محكمة أقامتها مؤسسة أكاديمية عالمية.

٣ - ألا تكون ضمن الإنجازات التي سبق أن حصل بها المتقدم على الترقية للدرجة السابقة.

د - تحكيم البحوث وعضوية المجلات العلمية، وتخصص لها (٥) خمس درجات.

ثالثا : خدمة الكلية والمجتمع، وتخصص لها (١٠) عشر درجات من التقييم، وتشمل الآتي:

أ - عضوية اللجان الإدارية والعلمية في الكلية أو خارجها والتكليفات الإدارية.

ب - الإسهام في أنشطة المنظمات والجمعيات العلمية والاجتماعية المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

ج - المشاركة في المؤتمرات والندوات العامة.

د - عضوية الهيئات والروابط والجمعيات الأكاديمية في مجال التخصص.

هـ - المهمات الاستشارية في الأعمال الحكومية أو المنظمات الدولية أو القطاع الخاص.

و - المشاركة في تأسيس المؤسسات العلمية (جامعات أو كليات أو أقسام أو مراكز أو مختبرات أو غيرها).

ز - تقديم الدورات التدريبية، وإلقاء المحاضرات العامة، ومنح الإجازات القرآنية، ونحوها.

ح - المشاركة في تقديم فعاليات أو لقاءات أو برامج علمية أو تخصصية في وسائل الإعلام المختلفة.

ط -الاشتراك في تأليف الكتب والمقالات المنشورة في الصحف والمجلات غير المحكمة والأعمال الإبداعية.

ي -أي إسهامات أخرى قدمها المتقدم للترقية في مجال خدمة الكلية والمجتمع.

وفي جميع الأحوال، يجب على المتقدم لطلب الترقية الأكاديمية استيفاء (٥) خمس من العناصر المذكورة في البنود الواردة في هذه المادة على الأقل، على أن تخصص لكل عنصر (٢) درجتان.

الفصل الثالث

لجان الترقية الأكاديمية والتحكيم

المادة (٩)

تشكل في الكلية لجنتان للترقية الأكاديمية، وذلك على النحو الآتي:

١ - لجنة القسم، تشكل بقرار من رئيس القسم مدتها سنة قابلة للتجديد.

٢ - لجنة الكلية، تشكل بقرار من العميد بناء على توصية من المجلس الأكاديمي.

وتعقد اللجنتان اجتماعاتهما بدعوة من رئيسهما كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون انعقادهما صحيحا بحضور جميع أعضائهما، وتصدر قراراتهما بالأغلبية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

المادة (١٠)

يشترط في لجنة القسم الآتي:

١ - أن يكون عدد أعضائها فرديا بمن فيهم الرئيس، ولا يقل عن (٣) ثلاثة أعضاء.

٢ - أن يرأسها أعلى الأعضاء في الدرجة العلمية أو الأقدم في حالة التساوي في الدرجة، ويجوز الاستعانة في رئاستها أو عضويتها بأعضاء هيئة التدريس من مؤسسات أكاديمية معترف بها من خارج الكلية.

٣ - أن تكون الدرجات العلمية لجميع الأعضاء أكثر أو مساوية لدرجة المتقدم للترقية.

٤ - ألا يكون رئيسها أو أي من أعضائها زوجا أو قريبا للمتقدم للترقية إلى الدرجة الرابعة.

المادة (١١)

تختص لجنة القسم بالآتي:

١ - تسلم طلب الترقية، ومراجعة جميع الأوراق والمستندات الخاصة بالطلب، والتأكد من توافرها بحسب شروط الترقية، وتقييم ملف الترقية.

٢ - اقتراح قائمة بأسماء (٦) ستة محكمين في مجال تخصص المتقدم للترقية، وفقا للشروط الواردة في المادة (١٤) من هذه اللائحة.

٣ - إخطار المتقدم للترقية بأي مستندات لاستيفائها.

٤ - إخطار المتقدم للترقية غير المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادتين (٧، ٨) من هذه اللائحة برفض طلبه كتابة، أو عن طريق البريد الإلكتروني مع ذكر الأسباب.

٥ - رفع ملف المتقدم للترقية إلى رئيس لجنة الكلية في حال اكتمال المستندات المطلوبة، وإبداء الرأي في المستندات الخاصة بالطلب.

٦ - أي مهام أخرى تسند إليها من العميد.

ويجب على لجنة القسم إنجاز المهام الموكلة إليها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب، ورفعه إلى لجنة الكلية مشفوعا برأيها لاعتماده.

المادة (١٢)

يشترط في لجنة الكلية الآتي:

١ - أن يكون عدد أعضائها فرديا بمن فيهم الرئيس، ولا يقل عن (٥) خمسة أعضاء.

٢ - أن يرأسها أعلى الأعضاء في الدرجة العلمية أو الأقدم في حالة التساوي في الدرجة، ويجوز الاستعانة في رئاستها أو عضويتها بأعضاء هيئة التدريس من مؤسسات أكاديمية معترف بها من خارج الكلية.

٣ - ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها أو أي من أعضائها عن درجة المتقدم للترقية.

٤ - ألا يكون رئيسها أو أي من أعضائها زوجا للمتقدم للترقية أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة.

المادة (١٣)

تختص لجنة الكلية بالآتي:

١ - تسلم طلب الترقية من قبل رئيس لجنة القسم ومراجعة جميع الأوراق والمستندات الخاصة بالطلب، والتأكد من توافرها بحسب شروط الترقية، وتقييم ملف الترقية.

٢ - كتابة تقرير مفصل للمجلس الأكاديمي برفض طلب الترقية في حال قررت لجنة الكلية عدم إرسال الملف إلى المحكمين، مع بيان الأسباب.

٣ - اختيار المحكمين من قوائم المرشحين التي رفعتها لجنة القسم أو غيرهم، وإرسال قائمة بالإنجازات العلمية مع البحوث المقدمة للترقية.

٤ - تقييم أداء المتقدم للترقية في مجالي الكفايات التدريسية وخدمة المجتمع وفق الآلية المنصوص عليها في اللائحة.

٥ - كتابة تقرير للمجلس الأكاديمي متضمنا التوصية بترقية المتقدم في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا بلغ متوسط مجموع الكفايات التدريسية والإنجاز العلمي وخدمة الكلية والمجتمع (٦٠) ستين درجة فأعلى للمتقدم إلى أستاذ مشارك، و(٧٠) سبعين درجة فأعلى للمتقدم إلى أستاذ، بغض النظر عن درجات كل كفاية على حدة.

ب - إذا بلغ متوسط درجات المحكمين (٣٠) ثلاثين درجة فأعلى للمتقدم للترقية إلى أستاذ مشارك، و(٤٠) أربعين درجة فأعلى للمتقدم إلى أستاذ، بغض النظر عن درجات كل كفاية على حدة.

٦ - كتابة تقرير مفصل للمجلس الأكاديمي برفض طلب الترقية إذا لم تتحقق الدرجة المذكورة في البند رقم (٥) من هذه المادة.

٧ - إخطار المتقدم للترقية بأسباب رفض ترقيته خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير بعدم الترقية إلى المجلس الأكاديمي.

٨ - أي مهام أخرى تسند إليها من المجلس الأكاديمي.

ويجب على لجنة الكلية إنجاز المهام الموكلة إليها خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة طلب الترقية إليها.

المادة (١٤)

لا يجوز للمتقدم للترقية المشاركة في رئاسة أو عضوية أي من لجان الترقية خلال فترة النظر في طلبه.

المادة (١٥)

يشترط في المحكمين الآتي:

١ - ألا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة محكمين، وألا تقل درجتهم العلمية عن درجة المتقدم للترقية.

٢ - أن يكون المحكم مختصا في مجال التخصص الرئيس للمتقدم للترقية.

٣ - ألا يكون المحكم مشرفا على المتقدم للترقية في رسالته للماجستير أو رسالته للدكتوراه.

٤ - ألا يكون المحكم مشتركا مع المتقدم للترقية في أي عمل علمي ضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية.

٥ - ألا يكون المحكم زوجا للمتقدم للترقية أو قريبا له حتى الدرجة الرابعة.

٦ - أن يكون جميع المحكمين من خارج الكلية.

المادة (١٦)

يمنح المحكم الخارجي مكافأة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني نظير قيامه بتحكيم ملف الترقية.

الفصل الرابع

قرار الترقية والتظلم

المادة (١٧)

يختص العميد بإصدار قرار ترقية أعضاء هيئة التدريس بعد العرض على المجلس الأكاديمي وموافقة المجلس.

المادة (١٨)

يجوز للمتقدم للترقية الأكاديمية التظلم من قرار لجنة القسم برفض طلب الترقية خلال (٣٠) ثلاثين يوما إلى العميد، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويكون قرار البت في التظلم نهائيا، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال الأجل المحدد رفضا له.

كما يجوز للمتقدم للترقية الأكاديمية التظلم من قرار لجنة الكلية برفض طلب الترقية خلال (٣٠) ثلاثين يوما إلى المجلس الأكاديمي، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويكون قرار البت في التظلم نهائيا، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال الأجل المحدد رفضا له.

قـرار

رقـم ٦ / ٢٠٢٢

بإصـدار النظـام الأكاديمـي لكليـة العلـوم الشرعيـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٣٥/ ٢٠١٤ بإنشاء كلية العلوم الشرعية وإصدار نظامها، وإلى اللائحة الداخلية لكلية العلوم الشرعية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٨/٣٥، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام النظام الأكاديمي لكلية العلوم الشرعية، المرفق.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٩ مـن محـــــرم ١٤٤٤هـ

الموافـــق: ٧ مـن أغسطـس ٢٠٢٢م

د. رحمة بنت إبراهيم بن سعيد المحروقية

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

رئيسة مجلـس أمنـاء كليـة العلـوم الشرعية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٥)
الصادرة في ٢١ /٢٠٢٢/٨م

النظام الأكاديمي لكلية العلوم الشرعية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الكلية:

كلية العلوم الشرعية.

المجلس:

مجلس أمناء الكلية.

المجلس الأكاديمي:

المجلس الأكاديمي للكلية.

العميد:

عميد الكلية.

مساعد العميد:

مساعد العميد للشؤون الأكاديمية في الكلية.

المركز:

مركز القبول والتسجيل.

البرنامج الأكاديمي:

برنامج يسجل فيه الطالب، ويدرسه، ويتخرج فيه بدرجة علمية.

الفصل الدراسي:

فترة زمنية مقدارها (١٨) ثمانية عشر أسبوعا، تخصص الأسابيع الثلاثة الأخيرة منها للامتحانات النهائية، ويسمى الفصل الدراسي الأول من العام الأكاديمي فصل الخريف، ويسمى الفصل الدراسي الثاني فصل الربيع.

الفصل الصيفي:

الفصل الدراسي الاستثنائي، ومدته (٨) ثمانية أسابيع، يخصص أسبوع منها للامتحانات النهائية.

الخطة الدراسية:

المقررات الدراسية ومستوياتها، ورموزها، وأرقامها وساعاتها المعتمدة والتدريسية، والموزعة على الفصول الدراسية، بما في ذلك المتطلبات السابقة للمقررات والمكافئة لها، اللازمة للتخرج في البرنامج الأكاديمي.

الساعة المعتمدة:

وحدة قياس علمية للزمن المحدد لدراسة المقرر، وتترجم عمليا في الدراسة النظامية في عدد من الساعات التدريسية الأسبوعية لذلك المقرر على مدى فصل دراسي كامل، وتكون مدة كل ساعة تدريسية (٥٠) خمسين دقيقة على الأقل، أو ما يعادلها من اللقاءات الافتراضية المباشرة، أو مشاهدة المحاضرات المتلفزة المسجلة في برامج التعليم عن بعد.

الساعة المحتسبة:

الساعة المعتمدة التي تدخل في احتساب المعدلات الفصلية أو التراكمية.

الساعة المسجلة:

الساعة المعتمدة المسجلة في أي فصل دراسي سواء تلك التي يدرسها الطالب لأول مرة، أو كان قد درسها سابقا ورسب فيها وأعادها، أو درسها سابقا ونجح فيها بمعدل (ج) أو أقل في برامج الدبلوم والبكالوريوس أو أقل من (ب) في برامج الماجستير.

المقرر المكافئ:

المقرر الذي يتضمن نصف المادة العلمية للمقرر الأصلي على الأقل، ويكون من التخصص نفسه، ومشابها لمكونات المقرر الأصلي، ومستواه العلمي.

المقرر البديل:

المقرر الذي يتشابه مع المقرر الأصلي، ويكون قريبا منه في المحتوى، والمستوى العلمي، والعمق المعرفي، بحيث يسجل فيه الطالب بدلا من المقرر الأصلي.

منسق البرنامج:

أحد أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه بالقسم العلمي يوكل إليه التنسيق في كل ما يتعلق بمتطلبات البرنامج الأكاديمي.

نمط الدراسة:

التفرغ الجزئي، أو التفرغ الكلي للدراسة.

المشرف الرئيس:

أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي الذي يتبعه البرنامج الأكاديمي، برتبة أستاذ مساعد فأعلى، يشرف على الطالب عند إعداد الرسالة.

المشرف المشارك:

أحد أعضاء هيئة التدريس في الكلية، برتبة أستاذ مساعد فأعلى، ويشارك في الإشراف على الطالب في مرحلة إعداد الرسالة.

لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي:

لجنة يشكلها العميد بعد موافقة المجلس الأكاديمي على أن يكون من أعضائها منسق البرنامج بالقسم.

المادة (٢)

أ - يشتمل كل برنامج أكاديمي على العناصر الآتية:

١ - اسم البرنامج والدرجة العلمية، والتخصص.

٢ - نظام الدراسة.

٣ - أهداف البرنامج ومخرجات التعلم.

٤ - السمات العامة للخريج.

٥ - الخطة الدراسية ومتطلبات التخرج.

٦ - وصف مقررات البرنامج.

ب - تشتمل خطة المقرر الدراسي على الآتي:

١ - رمز المقرر، وعنوانه، والمتطلبات السابقة، والساعات المعتمدة والتدريسية، ووصف المقرر.

٢ - اسم المحاضر، وموقع مكتبه، والساعات المكتبية المقررة للاستشارة.

٣ - أهداف المقرر.

٤ - موضوعات المقرر موزعة على أسابيع الفصل الدراسي.

٥ - أساليب التدريس والتعلم.

٦ - نظام التقييم.

٧ - مواعيد الامتحانات النهائية وأعمال الفصل، مع توضيح النسبة المخصصة لكل منها في التقدير الكلي على ألا تقل درجة الامتحان النهائي في برنامجي الدبلوم والبكالوريوس عن (٤٠٪) أربعين في المائة، ولا تزيد على (٦٠٪) ستين في المائة، وفي برنامج الماجستير لا تزيد على (٤٠٪) أربعين في المائة.

٨ - الكتب الدراسية والمراجع الإضافية وأي مواد أخرى لازمة.

٩ - أي شروط أو متطلبات خاصة بالمقرر.

المادة (٣)

يتولى المجلس الأكاديمي تحديد المنح الدراسية سنويا، والإعلان عن ضوابطها وفق الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

الفصل الثاني

قواعد القبول

المادة (٤)

يقبل الطلبة في البرنامج الأكاديمي وفق الشروط والضوابط التي يوصي بها المجلس الأكاديمي، ويوافق عليها المجلس بعد التنسيق مع مركز القبول الموحد للطلبة الخاضعين له.

المادة (٥)

يقبل الطلبة العمانيون الراغبون في الانتقال من مؤسسات التعليم العالي الحكومية أو الخاصة إلى الكلية لدراسة البكالوريوس وفقا للشروط الآتية:

أ - أن يتوافر مقعد شاغر في الكلية.

ب - أن يكون الطالب مستوفيا شروط القبول في الكلية.

ج - ألا يزيد عمر الطالب على (٢٥) خمسة وعشرين عاما.

د - أن يجتاز الامتحان الذي تقرره الكلية.

هـ - تقديم ما يثبت قيده في مؤسسة التعليم العالي التي يود الانتقال منها، وموافقة الجهة المبتعث منها إذا كان مبتعثا.

المادة (٦)

مع عدم الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام، يجوز لخريج درجة الدبلوم في الكلية مواصلة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس وفقا للشروط الآتية:

أ - أن يكون قد اجتاز برنامج الدبلوم بمعدل تراكمي لا يقل عن (٣,٠٠) ثلاثة.

ب - أن يتوافر مقعد شاغر في برنامج البكالوريوس.

المادة (٧)

يحدد المجلس الأكاديمي عدد الشعب والمقاعد المخصصة لكل تخصص في برنامج البكالوريوس، على أن يكون الالتحاق بالتخصص بعد دراسة (٥٥) خمس وخمسين ساعة معتمدة من متطلبات الكلية بنجاح.

وفي حالة محدودية المقاعد المخصصة لكل تخصص تكون الأولوية للحاصل على معدل تراكمي أعلى.

المادة (٨)

أ - يجوز للطالب المسجل في برنامج البكالوريوس أو الماجستير طلب تغيير التخصص مرة واحدة خلال فترة دراسته في الكلية، شريطة أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي بعبء دراسي عادي في التخصص الذي يطلب الانتقال منه،

وفي حالة محدودية المقاعد المخصصة لكل تخصص تكون الأولوية للحاصل على معدل تراكمي أعلى ، ويجب البت في طلب تغيير التخصص خلال مدة أقصاها الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.

ب - في حالة الموافقة على تغيير طلب التخصص يحسب للطالب جميع المقررات التي درسها ونجح فيها والواقعة ضمن خطته الدراسية الجديدة.

ج - تظهر جميع المقررات التي درسها الطالب ونجح فيها الواقعة خارج خطته الدراسية الجديدة في كشف درجاته، ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.

د - يقوم المركز بمعادلة المقررات التي درسها الطالب في التخصص السابق مع متطلبات التخصص الذي انتقل إليه، بالتنسيق مع الأقسام المعنية.

هـ - يجب ألا تزيد مدة الدراسة في الكلية في كلا التخصصين على المدة المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا النظام.

المادة (٩)

يجوز لمجلس القسم العلمي المختص تحديد مقررات استدراكية للطالب المرشح لبرنامج الماجستير على ألا تتجاوز (١٨) ثماني عشرة ساعة معتمدة يدرسها خلال عام أكاديمي واحد بمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٧٠).

ويجوز تأجيل دراسة المقررات الاستدراكية وفقا لأحكام المادة (٢٥) من هذا النظام.

ولا تحتسب فترة دراسة المقررات الاستدراكية ضمن مدة دراسة برنامج الماجستير.

المادة (١٠)

يجوز لمجلس القسم العلمي المختص تكليف الطالب المسجل في برنامج الدكتوراه بدراسة مقررات لا تتجاوز (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، بهدف رفع مستوى الطالب في المهارات والمعارف الأساسية، ولا يحتسب لهذه الساعات رسوم دراسية خاصة، ولا تحتسب ضمن مدة دراسة برنامج الدكتوراه.

المادة (١١)

يجوز للطالب المسجل في برنامج الماجستير أو الدكتوراه طلب تعديل موضوع الرسالة أو عنوانها، أو تغيير نمط الدراسة قبل بداية التسجيل في الفصل الدراسي الثاني، ويتطلب التعديل موافقة منسق البرنامج أو المشرف الرئيس، واعتماد رئيس القسم العلمي، وموافقة مساعد العميد.

وعلى الطالب الراغب في تغيير برنامج الدراسات العليا أن ينسحب من البرنامج، ثم يتقدم بطلب التحاق بالبرنامج الجديد وفق الشروط والإجراءات المقررة، وقد تحتسب المقررات المكتملة من البرنامج السابق ضمن متطلبات البرنامج الجديد على أنها ساعات محولة (ت).

المادة (١٢)

يجوز للكلية قبول الطلبة الزائرين المنتمين لمؤسسات تعليمية أخرى لدراسة بعض المقررات الدراسية وفقا للشروط الآتية:

أ - أن تكون المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها الطالب معترفا بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

ب - أن يكون الطالب حاصلا على موافقة كتابية من المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها محددا فيها المقررات المطلوب دراستها.

ج - ألا يقل المعدل التراكمي للطالب في مؤسسته التعليمية التي ينتمي إليها عن (٢,٥) بنظام قياس يتكون من (٤) نقاط أو ما يعادله في برنامج الدبلوم والبكالوريوس، و(٣) بنظام قياس يتكون من (٤) نقاط أو ما يعادله في برنامج الماجستير.

د - أن يتوفر مقعد شاغر في الكلية.

هـ - ألا تزيد مدة الدراسة في الكلية على فصلين دراسيين مضافا إلى تلك المدة الفصل الصيفي.

و - أن يلتزم الطالب بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها في الكلية.

المادة (١٣)

أ - يجوز تحويل الساعات المعتمدة إلى البرنامج الأكاديمي الذي يقبل فيه الطالب وفقا للشروط الآتية:

١ - أن تكون الساعات المعتمدة قد درست بالانتظام الكلي في إحدى مؤسسات التعليم العالي المعترف بها، ويستثنى من ذلك الطلبة المتقدمون للدراسة في نظام التعليم عن بعد.

٢ - أن تكون المقررات الدراسية المراد تحويلها معادلة لمقررات الخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي الذي يلتحق به الطالب.

٣ - ألا تكون المقررات الدراسية المراد تحويلها قد درسها الطالب في الكلية.

٤ - ألا تزيد الساعات المحولة على (٥٠٪) خمسين في المائة من الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة العلمية.

٥ - ألا يقل تقدير المقرر الدراسي المراد تحويله عن (ج) أو ما يعادله في برنامج الدبلوم أو البكالوريوس، ولا يقل عن (ب) أو ما يعادله في برنامج الماجستير.

٦ - ألا يكون قد مضى على الساعات المعتمدة للمقرر الدراسي المراد تحويلها أكثر من (٤) أربعة أعوام عند القبول في الكلية.

ب - تتبع في طلب تحويل الساعات المعتمدة الإجراءات الآتية:

١ - يقدم الطالب طلبا بتحويل الساعات المعتمدة إلى المركز مرفقا به كشف الدرجات الرسمي وتوصيف المقررات.

٢ - يقوم القسم العلمي المختص بدراسة الطلب، واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

٣ - يتولى المركز إبلاغ الطالب بالقرار.

ج - إذا رغب الطالب في تسجيل مقرر سبق له الحصول فيه على ساعات محولة لرفع تقديره في هذا المقرر، فإن تقدير (ت) يظل ساريا حتى نهاية فترة الحذف والإضافة المقررة، ثم يحتسب التقدير الذي يحصل عليه الطالب في المقرر الدراسي في نهاية الفصل الدراسي.

المادة (١٤)

أ - يحدد القسم العلمي المختص المقررات الدراسية التي يجوز اجتيازها بامتحان التحدي في برنامج الدبلوم أو البكالوريوس، شريطة ألا يتجاوز عددها (٣) ثلاثة مقررات في برنامج البكالوريوس، ومقررا واحدا في برنامج الدبلوم.

ب - يجوز للطالب التقدم إلى الكلية بطلب اجتياز بعض المقررات الدراسية من خلال امتحان التحدي في مقرر دراسي معين من الخطة الدراسية.

ج - يعقد امتحان التحدي خلال العام الأول من التحاق الطالب بالدراسة في الكلية، ويكون بإجراء امتحان شفوي، أو تحريري يتضمن مكونات المقرر.

د - يحدد القسم العلمي المختص الحد الأدنى لدرجة النجاح في امتحان التحدي، وفي حالة اجتياز الطالب لامتحان التحدي بنجاح، يوضع له تقدير (ناجح) في كشف درجاته مع احتساب عدد الساعات المعتمدة.

الفصل الثالث

قواعد الدراسة والتسجيل

المادة (١٥)

أ - تكون الدراسة في برامج الدبلوم والبكالوريوس والماجستير وفقا لنظام الساعات المعتمدة، التي توزع على المقررات الدراسية اللازمة لإكمال متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية، وتكون الدراسة في برنامج الدكتوراه بنظام الرسالة.

ب - يقوم المركز بتسليم الطالب الخطة الدراسية عند التحاقه بالبرنامج الأكاديمي.

ج - يحدد التقويم الأكاديمي مواعيد بدء الدراسة وانتهائها، والامتحانات النهائية، والانسحاب والتأجيل وغيرها.

المادة (١٦)

يكون لكل طالب مرشد أكاديمي يتولى الآتي:

أ - تبصير الطالب باللوائح والقوانين المنظمة للدراسة بالكلية.

ب - مساعدة الطالب على اختيار المقررات لكل فصل دراسي بما يتفق وخطته الدراسية والنظام الأكاديمي.

ج - مساعدة الطالب على إيجاد البدائل التي تمكنه من الحصول على الدرجة العلمية في حال تعثر مساره الدراسي لأي سبب من الأسباب، وذلك حسب الخطة الدراسية والنظام الأكاديمي.

د - تقديم النصح للطالب في الأمور المتعلقة بدراسته.

المادة (١٧)

أ - تكون مستويات التقدم الدراسي للطالب على النحو الآتي:

١ - العبء الدراسي العادي: يسجل للطالب الذي يحقق الحد الأدنى من معدل نقاط التقدير، وهو (٢,٠٠) إلى أقل من (٣,٠٠) في المعدل التراكمي لبرنامجي الدبلوم والبكالوريوس، و(٣,٠٠) في المعدل التراكمي لبرنامج الماجستير.

٢ - العبء الدراسي غير العادي: يسجل للطالب الذي يحقق الحد الأدنى من معدل نقاط التقدير، وهو (٣,٠٠) في كل من المعدل الفصلي لفصلين دراسيين متتاليين بعبء دراسي عادي لا يقل عن (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة أو المعدل التراكمي لبرنامجي الدبلوم والبكالوريوس.

٣ - الملاحظة الأكاديمية: إذا حقق الطالب معدلا تراكميا أقل من (٢,٠٠) في برنامجي الدبلوم والبكالوريوس أو أقل من (٣,٠٠) في برامج الماجستير، فإنه يوضع في الفصل الذي يليه تحت الملاحظة الأكاديمية.

ب - يجب أن يقوم الطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية بمراجعة مرشده الأكاديمي قبل التسجيل للفصل الدراسي التالي، وعلى الطالب اتخاذ بعض الإجراءات التصحيحية الآتية:

- تخفيف العبء الدراسي إلى الحد المنصوص عليه في البند (ج) من المادة (١٨) من هذا النظام.

- وضع خطة علاجية تعطي الأولوية للمقررات التي رسب فيها الطالب، وتكون متطلبات سابقة لبعض المقررات.

ج - يتعين إنذار الطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية ليرفع معدله إلى المعدل المطلوب، فإن لم يرفع معدله التراكمي إلى المعدل المطلوب في الفصل التالي فإنه يعطى الإنذار الثاني، فإن لم يرفع معدله التراكمي إلى المعدل المطلوب في الفصل الثالث فإنه يعد مفصولا ما لم يقرر مساعد العميد منحه فرصة الدراسة في الفصل الرابع - بناء على طلب يقدمه الطالب - شريطة أن يكون حاصلا على معدل تراكمي لا يقل عن (١,٨٠).

د - يوضع الطالب الذي يقع في الملاحظة الأكاديمية بعد خروجه منها في مستوى الإنذار الذي كان فيه قبل خروجه من الملاحظة، وفقا للمثال الآتي:

عبء دراسي عادي > إنذار أول > إنذار ثان > عبء دراسي عادي > إنذار ثان > فصل

هـ - لا يعد الفصل الصيفي فصلا دراسيا لوضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية، فإذا كان المعدل التراكمي السابق حسب المعدل المطلوب أو أكثر، وحصل الطالب على معدل تراكمي أقل من المعدل المطلوب في الفصل الصيفي، فإنه لا يوضع تحت الملاحظة الأكاديمية خلال الفصل الدراسي اللاحق.

المادة (١٨)

أ - يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في برنامجي الدبلوم والبكالوريوس (١٨) ثماني عشرة ساعة معتمدة للفصل الدراسي، و(٩) تسع ساعات معتمدة للفصل الصيفي، وفي برنامج الماجستير (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة بنظام التفرغ الكلي، و(٦) ست ساعات معتمدة بنظام التفرغ الجزئي، وذلك من غير الساعات المعتمدة للرسالة.

ب - يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في برامج الدبلوم، والبكالوريوس، والماجستير بنظام التفرغ الكلي (٩) تسع ساعات معتمدة للفصل الدراسي، و(٣) ثلاث ساعات معتمدة في برنامج الماجستير بنظام التفرغ الجزئي، إلا في حالة عدم طرح مقررات للطالب أو توقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات المعتمدة.

ج - لا يسمح للطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية في برنامجي الدبلوم والبكالوريوس بالتسجيل لأكثر من (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة، ولا يقل عن (٦) ست ساعات معتمدة خلال الفصل الدراسي، ويستثنى من ذلك الطالب المتوقع تخرجه في ذلك الفصل ويسمح له بتسجيل مقررات إضافية بناء على معدله التراكمي إذا كان ذلك كافيا لتخرجه بما لا يزيد على (١٨) ثماني عشرة ساعة معتمدة.

د - يجوز أن يزيد العبء الدراسي للطالب في برنامجي الدبلوم والبكالوريوس على الحد الأعلى المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة بما لا يتجاوز (٢١) إحدى وعشرين ساعة معتمدة - باستثناء الفصل الصيفي - وذلك في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا وصل الطالب في مستوى التقدم الدراسي إلى عبء دراسي غير عادي.

٢ - إذا كان في فصل التخرج.

٣ - إذا كان في الفصل الدراسي الثاني، ويتوقف تخرجه على الفصل التالي، أو كانت المقررات المتطلبة للتخرج لا تطرح في الفصل التالي، أو كانت هذه المقررات متطلبات سابقة لمقررات تطرح في الفصل التالي.

هـ - يجوز للطالب المتفرغ كليا أو جزئيا تسجيل الرسالة بعد إكمال ما لا يقل عن (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة من المقررات الدراسية، بمعدل تراكمي لا يقل عن (٣,٠٠) ثلاث نقاط، ويمكن لمساعد العميد السماح للطلبة الذين يقل معدلهم التراكمي عن ذلك بتسجيل الرسالة.

المادة (١٩)

أ - يتولى المركز الإعلان عن مواعيد التسجيل متضمنا الجداول الدراسية قبل بداية فترة التسجيل لكل فصل دراسي، كما يتولى المركز إدارة عملية تسجيل الطالب.

ب - تنتهي فترة التسجيل في نهاية آخر يوم عمل قبل تاريخ بدء الدراسة، ويجوز التسجيل لفترة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الأول للدراسة في حالة وجود ظروف قاهرة للطالب، وذلك بناء على توصية المرشد الأكاديمي، وموافقة مساعد العميد.

ج - يتعين على الطالب اتباع خطته الدراسية عند تسجيل المقررات الدراسية.

د - يجوز للطالب أن يدرس مقررا ومتطلبه السابق في الفصل ذاته إذا كان قد درس المتطلب السابق، ولم ينجح فيه، أو كان تخرجه يتوقف على ذلك.

هـ - يجوز لمساعد العميد إلغاء التسجيل في شعب المقررات التي سجل فيها أقل من (١٠) عشرة طلاب.

و - يكون ترتيب الأولوية في تسجيل بعض المقررات الدراسية ذات المقاعد المحدودة على النحو الآتي:

١ - طلبة السنة الأخيرة الذين يلزمهم دراسة المقرر من أجل التخرج.

٢ - الطلبة الذين يلزمهم دراسة مقررات من أجل التخصص الدراسي.

٣ - الطلبة الذين اكتسبوا عددا أكبر من الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية.

٤ - الطلبة الذين يحتاجون إلى إعادة مقررات دراسية.

٥ - الطلبة الذين لديهم ظروف قاهرة، شريطة موافقة مساعد العميد بناء على توصية المرشد الأكاديمي.

ز - لا يجوز للطالب التسجيل في المقررات في الحالات الآتية:

١ - عدم استكمال إجراءات القبول.

٢ - وجود عهدة غير معادة لدى الطالب.

٣ - عدم وجود مقاعد شاغرة.

٤ - تعارض في الجدول الدراسي.

٥ - عدم دراسة متطلب سابق.

٦ - عدم سداد الرسوم المستحقة للتسجيل.

٧ - إذا صدرت بحقه عقوبة أكاديمية أو تأديبية تمنعه من التسجيل.

ح - يجوز للطالب التسجيل في مقرر دراسي خارج خطته الدراسية بوضع "مستمع"، شريطة وجود مقعد شاغر، وذلك بعد موافقة رئيس القسم العلمي المختص ومدرس المقرر، وعليه الانتظام في حضور المحاضرات، ويلغى تسجيله إذا زاد غيابه على (٢٠٪) عشرين في المائة من الساعات التدريسية للمقرر، ولا يحق له التقدم لامتحانات المقرر، ولا تسجل له ساعات معتمدة فيه، ويظهر المقرر في كشف الدرجات بتقدير (ع).

المادة (٢٠)

أ - يجب على الطالب إعادة أي مقرر إجباري في خطته الدراسية إذا حصل فيه على تقدير راسب (هـ)، ويجوز للطالب أن يستبدل بذلك المقرر مقررا آخر في حالة وجود مقرر مكافئ أو بديل.

ب - يجب على الطالب إعادة أي مقرر اختياري في خطته الدراسية إذا حصل فيه على تقدير راسب (هـ)، ويجوز للطالب أن يستبدل بذلك المقرر مقررا اختياريا آخر بدلا عنه.

ج - يجوز للطالب إعادة أي مقرر نجح فيه بتقدير (ج) أو أقل في برنامجي الدبلوم والبكالوريوس أو حصل على أقل من (ب) في برنامج الماجستير، شريطة توافر مقعد شاغر في المقرر.

د - تظهر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات المعادة في كشف درجاته عند حساب معدل نقاط التقدير، ويحتسب آخر تقدير نجح فيه الطالب حتى لو كان أقل من التقدير السابق.

المادة (٢١)

أ - يجوز للطالب حذف المقرر الدراسي أو إضافته خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة في كل فصل دراسي شريطة توفر مقعد شاغر في شعبة المقرر المراد إضافته، إلا إذا كان الطالب واقعا تحت الملاحظة الأكاديمية فلا يجوز الحذف أو الإضافة إلا بتوصية من المرشد الأكاديمي.

ب - لا يجوز إضافة أي مقررات دراسية بعد انقضاء الأسبوع الأول من بدء الدراسة إلا في حالات فردية لظروف قاهرة بناء على توصية من المرشد الأكاديمي، وموافقة مساعد العميد، على أن تكون في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي.

ج - لا يسمح بانتقال الطالب المسجل في مقرر ما إلى شعبة أخرى من المقرر ذاته إلا في حالة التعارض في الجدول الدراسي، أو إلغاء الشعبة التي كان مسجلا فيها، أو أي أسباب أخرى يقدرها مساعد العميد.

د - يجوز للطالب الانسحاب بعد أسبوع الحذف والإضافة من دراسة أي مقرر حتى نهاية الأسبوع التاسع من بداية الفصل الدراسي، وحتى نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الصيفي، إلا إذا كان الطالب واقعا تحت الملاحظة الأكاديمية فلا يجوز الانسحاب من المقرر إلا بتوصية من المرشد الأكاديمي.

المادة (٢٢)

أ - يجب على الطالب الالتزام بمواعيد المحاضرات التدريسية، وعلى أعضاء الهيئة التدريسية تسجيل حضور الطلبة وغيابهم.

ب - يتولى المركز إنذار الطالب إذا تجاوزت مدة غيابه (١٥٪) خمس عشرة في المائة من الساعات التدريسية للمقرر الدراسي سواء كان غيابه بعذر مقبول أو غير مقبول، وذلك بإحدى الطرق الآتية:

١ - إرسال بريد إلكتروني للطالب.

٢ - إرسال رسالة نصية لرقم هاتف الطالب المسجلة بياناته في نظام معلومات الطلاب، وعلى الطالب تحديث رقم هاتفه في النظام.

٣ - إبلاغ الطالب من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة في الكلية.

ج - إذا تغيب الطالب أكثر من (٢٠٪) عشرين في المائة من مجموع الساعات التدريسية للمقرر الدراسي بدون عذر مقبول يحرم من المقرر الدراسي، ويوضع تقدير راسب بسبب الغياب (هـ س) في كشف الدرجات.

د - إذا تغيب الطالب أكثر من (٣٠٪) ثلاثين في المائة من مجموع الساعات التدريسية للمقرر الدراسي يعد الطالب منسحبا من ذلك المقرر ما لم يحرم منه، ويظهر له تقدير (منسحب) (س) في كشف الدرجات.

هـ - يجب على الطالب تقديم عذر الغياب عن الدراسة للمركز خلال مدة لا تزيد على (٢) أسبوعين من تاريخ الغياب.

و - إذا تغيب الطالب عن حضور امتحان معلن عنه من امتحانات أعمال الفصل بعذر مقبول، يجب عليه تقديم العذر لمدرس المقرر خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول العذر يعقد للطالب امتحان تعويضي، وإذا تغيب الطالب عن حضور الامتحان التعويضي المحدد له يوضع له (صفر) في هذا الامتحان.

ز - إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي المعلن عنه للمقرر الدراسي يوضع له تقدير (غير مكتمل) (ك)، وعليه أن يتقدم بعذره إلى المركز خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي، فإذا كان العذر مقبولا أجرى مدرس المقرر الامتحان النهائي التعويضي للطالب في مدة أقصاها (٢) أسبوعان من بداية الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الدراسي الذي تغيب فيه الطالب عن الامتحان، ويجرى للطالب الخريج الامتحان النهائي التعويضي بعد انتهاء الامتحانات النهائية.

ح - إذا لم يتقدم الطالب بعذر مقبول خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان النهائي، أو قدم عذرا غير مقبول يرصد له مدرس المقرر (صفرا) في الامتحان الذي تغيب عنه، ويرصد له التقدير النهائي للمقرر وفق مجموع درجاته الفصلية، ومدى تحقيقه لأهداف المقرر.

ط- يعد الطالب الذي تغيب بعذر مقبول عن الامتحان النهائي منسحبا من المقرر إذا لم يتقدم للامتحان النهائي التعويضي في المدة المنصوص عليها في البند (و) من هذه المادة بسبب عدم زوال العذر، فإذا زال العذر المقبول ولم يتقدم الطالب لأداء الامتحان النهائي التعويضي خلال تلك المدة يرصد له مدرس المقرر (صفرا) في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه، ويرصد له التقدير النهائي للمقرر وفق مجموع درجاته الفصلية، ومدى تحقيقه لأهداف المقرر.

ي - لا يحسب ضمن مدة غياب الطالب الإضافة المتأخرة لأحد المقررات الدراسية خلال فترة الحذف والإضافة، أو المشاركة المعتمدة من العميد في تمثيل الكلية داخليا أو خارجيا.

المادة (٢٣)

يقبل عذر الغياب عن الدراسة أو الامتحان النهائي في الحالات الآتية:

١ - الإجازة المرضية الصادرة من المستشفيات أو المجمعات أو المراكز الصحية الحكومية، أو الإجازة المرضية الصادرة من المؤسسات الصحية الخاصة شريطة اعتماد تلك الإجازة من الجهة المختصة في وزارة الصحة.

٢ - وفاة أحد الوالدين أو الأخ أو الأخت أو الزوج أو أحد الأبناء.

٣ - المشاركة في الأنشطة غير الصفية المعتمدة من العميد.

٤ - أي حالات أخرى يقدرها مساعد العميد.

المادة (٢٤)

أ - يجوز للكلية الموافقة على دراسة الطالب لبعض المقررات الدراسية في مؤسسات التعليم العالي الأخرى، وفقا للشروط الآتية:

١ - أن تكون المؤسسة التعليمية التي يرغب الطالب في الدراسة بها معترفا بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

٢ - أن يكون الطالب حاصلا على موافقة كتابية من المؤسسة التعليمية التي يرغب في الدراسة بها.

٣ - أن يكون الطالب قد أكمل ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسين في المائة من الساعات المعتمدة من خطته الدراسية.

٤ - ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٢,٥) في برنامج الدبلوم والبكالوريوس، و(٣) ثلاثة في برنامج الماجستير.

٥ - أن يحدد المقررات التي يرغب في دراستها وعدد ساعاتها.

٦ - أن تكون الدراسة في المؤسسة التعليمية التي يرغب الطالب في الدراسة بها بالانتظام الكلي، ويستثنى من ذلك الطلبة الدارسون بنظام التعليم عن بعد.

٧ - ألا تزيد مدة الدراسة في المؤسسة التعليمية التي يرغب الطالب في الدراسة بها على فصلين دراسيين مضافا إليهما الفصل الصيفي.

ب - تحدد الكلية المقررات المعادلة للمقررات الدراسية التي يرغب الطالب في دراستها.

ج - يلتزم الطالب بالقوانين والنظم واللوائح المعمول بها في المؤسسة التعليمية التي يرغب في الدراسة بها.

د- يجب على الطالب أن يقدم للكلية كشفا رسميا معتمدا بالدرجات الحاصل عليها من المؤسسة التعليمية التي درس فيها.

هـ - تحتسب عدد الساعات المعتمدة المحولة من الدراسة في المؤسسة التعليمية التي درس فيها وفقا لقواعد احتساب الساعات المحولة في الكلية.

و - لا تتحمل الكلية أي أعباء مالية تترتب على دراسة الطالب في المؤسسة التعليمية التي يرغب في الدراسة فيها.

المادة (٢٥)

أ - يجوز للطالب تأجيل دراسته في الكلية مؤقتا بما لا يجاوز (٢) فصلين دراسيين، سواء أكانا متصلين أم منفصلين بناء على توصية المرشد الأكاديمي، وموافقة العميد، وذلك بسبب ظروف قاهرة، وعلى الطالب أن يرفق بطلب التأجيل الوثائق التي تؤيد ذلك، ولا تحتسب فترة التأجيل من الحد الأقصى لمدة الدراسة في الكلية.

ب - يجب على الطالب الذي يرغب في تأجيل دراسته أن يتقدم بطلب إلى المركز في موعد أقصاه نهاية الأسبوع (١٠) العاشر من الفصل الدراسي لاتخاذ القرار المناسب، ويجب البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (٢) أسبوعين من تاريخ تقديمه، وفي حالة عدم الرد على الطلب خلال المدة المذكورة يعد رفضا له.

ج - في حالة الموافقة على تأجيل الدراسة يسجل للطالب تقدير مؤجل رسميا (م ر) لجميع المقررات المسجلة في ذلك الفصل مع تحديد تاريخ التأجيل، باستثناء المقررات التي حصل فيها الطالب على تقدير راسب بسبب الغياب (هـ س) قبل إتمام عملية التأجيل، ويبقى ذلك في كشف درجات الطالب.

د- يلغى قيد الطالب في الكلية إذا لم يقم بالتسجيل في الفصل الدراسي الذي يلي فترة التأجيل الممنوحة له.

هـ - يجوز للطالب أو من يمثله التقدم بطلب مد فترة التأجيل، وفقا للإجراءات المتبعة في طلب التأجيل.

و - إذا انسحب الطالب من جميع مقررات الفصل الدراسي وفق أحكام هذا النظام تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة حكما، ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في البند (أ) من هذه المادة.

المادة (٢٦)

أ - يجوز للطالب الانسحاب اختياريا من الكلية بتقديم طلب بذلك إلى العميد بعد أخذ رأي المرشد الأكاديمي، كما يجوز لمن يمثل الطالب أن يقوم بتقديم طلب الانسحاب الاختياري بالنيابة عن الطالب في حالة ثبوت إصابة الطالب أو مرضه.

ب - لا يعد الطالب منسحبا اختياريا إلا بعد صدور قرار إلغاء القيد من العميد.

ج - يكتب في كشف درجات الطالب المنسحب اختياريا من الكلية عبارة منسحب اختياريا، وتاريخ الانسحاب.

المادة (٢٧)

أ - يعد الطالب منسحبا انسحابا إلزاميا، ويلغى قيده بقرار من العميد في إحدى الحالات الآتية:

١ - إذا لم يقم بتسجيل المقررات الدراسية خلال الفترة المحددة للتسجيل.

٢ - إذا تغيب عن جميع المقررات لأكثر من (٢٠٪) عشرين في المائة من الساعات التدريسية في الفصل الدراسي دون عذر مقبول.

ب - يكتب في كشف درجات الطالب المنسحب إلزاميا من الكلية عبارة منسحب إلزاميا، وتاريخ الانسحاب.

المادة (٢٨)

أ - يجوز للعميد إعادة قيد الطالب لمرة واحدة بعد الانسحاب، وفقا للشروط الآتية:

١ - ألا تزيد مدة الانقطاع على (٢) فصلين دراسيين.

٢ - أن يتوفر مقعد شاغر في الكلية.

ب - يجوز للمجلس الأكاديمي الموافقة على مد فترة الانقطاع المذكورة في البند (أ) من هذه المادة، وذلك لظروف مرضية مؤيدة بالتقارير الطبية التي تثبت خضوع الطالب للعلاج، وعدم مقدرته على مواصلة الدراسة في فترة الانقطاع.

ج - في حالة الموافقة على إعادة قيد الطالب يعتمد سجله الأكاديمي السابق، وتعد مدة الانقطاع في حكم التأجيل.

المادة (٢٩)

أ - يفصل الطالب من الكلية، ويلغى قيده بقرار من العميد في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا أخفق في تحقيق شروط الخروج من تحت الملاحظة الأكاديمية.

٢ - إذا لم يتمكن من إكمال متطلبات الدراسة في المدة القصوى المحددة للدراسة في الكلية.

٣ - إذا كان عدد الساعات المعتمدة المتطلب إنجازها للتخرج يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكل فصل.

٤ - الفصل من الكلية لأسباب تأديبية.

ب - يكتب في كشف درجات الطالب عبارة مفصول لأسباب أكاديمية أو تأديبية.

الفصل الرابع

التقييم والامتحانات

المادة (٣٠)

يقيم الطلبة ويقدر أداؤهم بناء على نظام معدل نقاط التقدير، ويبنى التقدير النهائي لأي مقرر على نتائج الطالب في أساليب التقييم المستخدمة في المقرر، وفقا للأهداف والمعايير المحددة له.

المادة (٣١)

أ - توصف تقديرات المقررات الدراسية ذات القيمة العددية على النحو الآتي:

١ - (أ) أداء ممتاز: تحقيق كل أهداف المقرر بأسلوب متميز.

٢ - (ب) أداء جيد جدا: تحقيق معظم أهداف المقرر، أي ما يزيد على ثلثي أهداف المقرر على الأقل بأسلوب متقن.

٣ - (ج) أداء جيد: تحقيق معظم أهداف المقرر على الأقل بمستوى مرض.

٤ - (د) أداء مقبول: تحقيق قدر غير كبير من أهداف المقرر، ولكن أكثر من الحد الأدنى المطلوب.

٥ - (هـ) أداء غير مقبول (راسب): عدم تحقيق الحد الأدنى المطلوب من أهداف المقرر، ولا تكتسب أي ساعات معتمدة.

٦ - (هـ س) راسب بسبب الغياب: الإخفاق في تلبية متطلبات المواظبة والالتزام بالحضور، ولا تكتسب أي ساعات معتمدة.

ب - يتم قياس كل تقدير من التقديرات الموضحة في البند (أ) من هذه المادة بقيمة عددية بغرض حساب المعدل الفصلي أو التراكمي وذلك وفقا لجدول قياس خاص، على النحو الآتي:

أولا: برنامجا الدبلوم والبكالوريوس:

النسبة	القيمة العددية	التقدير
٩٥ - ١٠٠	٤,٠٠	أ
٩٠ - أقل من ٩٥	٣,٧٠	أ -
٨٧ - أقل من ٩٠	٣,٣٠	ب +
٨٣ - أقل من ٨٧	٣,٠٠	ب
٨٠ - أقل من ٨٣	٢,٧٠	ب -
٧٧ - أقل من ٨٠	٢,٣٠	ج +
٧٣ - أقل من ٧٧	٢,٠٠	ج
٧٠ - أقل من ٧٣	١,٧٠	ج -
٦٥ - أقل من ٧٠	١,٣٠	د +
٦٠ - أقل من ٦٥	١,٠٠	د
أقل من ٦٠	٠,٠٠	هـ

ثانيا: برنامج الماجستير:

النسبة	القيمة العددية	التقدير
٩٥ - ١٠٠	٤,٠٠	أ
٩٠ - أقل من ٩٥	٣,٧٠	أ -
٨٧ - أقل من ٩٠	٣,٣٠	ب +
٨٣ - أقل من ٨٧	٣,٠٠	ب
٨٠ - أقل من ٨٣	٢,٧٠	ب -
٧٥ - أقل من ٨٠	٢,٣٠	ج +
٧٠ - أقل من ٧٥	٢,٠٠	ج
أقل من ٧٠	٠,٠٠	هـ

ج - تشكل مصطلحات تقديرات المقررات الدراسية التالية جزءا من نظام التقديرات الكلي في الكلية، ولكنها لا تحمل قيمة عددية، وذلك على النحو الآتي:

١ - (ك) غير مكتمل: يستخدم في حالة الظروف القاهرة التي تحول دون إكمال الطالب جميع متطلبات المقرر في الوقت المحدد، مثل المرض، والحوادث، والظروف الطارئة، وغيرها من الحالات المماثلة مع تقديم الإثباتات الدالة على ذلك. وتكون تقديرات (غير مكتمل) الممنوحة للطالب، وفقا لأدائه والتقييم المستمر للمقرر كالآتي: ك (غير ناجح)، ك (ناجح)، ك (هـ)، ك (د)، ك (د +)، ك (ج -)، ك (ج)، ك (ج +)، ك (ب -)، ك (ب)، ك (ب +)، ك (أ -)، ك (أ)، وسيظهر التقدير المقترن بـ (ك) في كشف درجات الطالب تلقائيا، إذا لم تقدم النتيجة المعدلة إلى المركز قبل مضي (٣) ثلاثة أسابيع على انتهاء فترة الامتحانات.

٢ - (س) منسحب: يمنح للطالب الذي ينسحب من أحد المقررات خلال الفترة المحددة للانسحاب أو الطالب الذي ينسحب انسحابا اختياريا من الكلية ويسجل هذا التقدير أمام كل مقرر سجل فيه الطالب، ولم يكمله، ولا يدخل تقدير هذا المقرر في حساب المعدل الفصلي والتراكمي.

٣ - (ت) الساعات المحولة: يمنح للطالب الذي اكتسب ساعات معتمدة من أي مؤسسة تعليم عال معترف بها، وتحسب هذه الساعات ضمن مجموع الساعات المعتمدة من الكلية والمطلوبة للتخرج في برنامج معين، ولا يدخل تقدير هذا المقرر في حساب المعدل الفصلي والتراكمي.

٤ - (ع) مستمع: يدل على مقرر سجل فيه الطالب مستمعا.

٥ - (ن / غ ن) ناجح/ غير ناجح: يمنح في المقرر الذي لا يخضع لنظام تقييم وفقا لجدول القياس المنصوص عليه في البند (ب) من هذه المادة، وليست له ساعات معتمدة في الخطة الدراسية، أو أن الطالب اجتازها في امتحان التحدي وتدخل ضمن الساعات المعتمدة، ولا يدخل تقدير هذا المقرر في حساب المعدل الفصلي والتراكمي.

٦ - (ر) مستمر: يمنح لمقرر عملي أو بحثي أو لمقرر متعدد الفصول الدراسية، يكون الطالب مسجلا به، لكن المقرر لا يزال مستمرا وقت رصد التقديرات أو إصدار كشوف الدرجات.

٧ - (م ر) مؤجل رسميا: يمنح للمقررات التي يكون الطالب مسجلا فيها قبل حصوله على الموافقة على التأجيل رسميا لذلك الفصل الدراسي، ويستثنى من ذلك المقررات التي حصل فيها على تقدير راسب بسبب الغياب (هـ س) قبل إتمام عملية التأجيل.

المادة (٣٢)

أ - يحسب معدل نقاط التقدير الفصلي على أساس المقررات التي يسجل فيها الطالب في الفصل الدراسي، وذلك على النحو الآتي:

١ - تضرب القيمة العددية للتقدير الحاصل عليه الطالب في كل مقرر في عدد الساعات المعتمدة لذلك المقرر، وتسمى هذه النتيجة نقاط التقدير المكتسبة في المقرر.

٢ - يقسم مجموع نقاط التقدير الحاصل عليها الطالب في ذلك الفصل على مجموع عدد الساعات المعتمدة المحتسبة خلال الفصل.

وتخضع لهذه العمليات الحسابية المقررات التي تكون تقديراتها ذات قيمة عددية فقط، ويكون ناتج القسمة هو معدل نقاط التقدير الفصلي، ويعرف بالمعدل الفصلي.

ب - يحسب معدل نقاط التقدير التراكمي على أساس جميع المقررات التي درسها الطالب في جميع الفصول الدراسية، وذلك في نهاية كل فصل دراسي، فيقسم مجموع نقاط التقدير المكتسبة الكلية على العدد الكلي للساعات المعتمدة المحتسبة.

المادة (٣٣)

تعد جميع التقديرات نهائية بعد اعتمادها ما عدا تقدير (ك)، ويجوز تعديل التقديرات النهائية إذا كان هناك خطأ في الحساب أو إدخال القيم، أو بناء على طلب المراجعة المقدم من الطالب، أو إدخال درجة مقرر غير مكتمل (ك)، ولا يجوز تعديل أي تقدير نهائي إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا النظام.

المـادة (٣٤)

تشكل لجنة الامتحانات بداية كل عام أكاديمي بقرار من العميد، وتضم أعضاء من الهيئة التدريسيـة والإداريـين، تتولـى تنظيـم الامتحانـات والإشـراف عليهـا، ورفـع تقريـر بعد الانتهاء من الامتحانات للعميد.

المـادة (٣٥)

يصدر بتحديد قواعد الامتحانات النهائية في كل فصل دراسي قرار من العميد.

المـادة (٣٦)

يلغى امتحان الطالب في الحالات الآتية:

أ - إذا ضبط متلبسا بالغش.

ب - إذا حاول الغش أو أعان عليه.

ج - إذا مزق ورقة الإجابة أو أخفاها.

د - إذا أحدث شغبا في أثناء الامتحان أو أخل بنظامه.

هـ - إذا اعتدى بالقول أو الفعل على أحد داخل قاعة الامتحان.

وعلـى المراقـب إعـداد محضـر بـذلك واعتماده من رئيس لجنـة الامتحانـات، ثـم رفعـه مع المستندات المؤيدة - إن وجدت - إلى العميد لاتخاذ إجراءات المساءلة.

المـادة (٣٧)

أ - يعرض تقرير نتائج الامتحانات النهائية لجميع مقررات القسم على مجلس القسم في نهاية كل فصل لتدارسها وإبداء الرأي بشأنها.

ب - يحتفظ عضو هيئة التدريس بجميع الأعمال الفصلية للطالب لمدة فصل دراسي كامل بعد انتهاء فترة الامتحانات، وتحفظ أوراق الامتحانات النهائية في الأقسام العلمية لمدة فصلين كاملين.

المـادة (٣٨)

أ - يحق للطالب مراجعة مدرس المقرر في مـدة أقصاهـا أسبوعـان من تاريـخ إعلان النتيجـة النهائيـة للمقـرر لمناقشتـه بشأن تقديره النهائي، فـإذا تبـين وجـود خطأ في تقدير الطالب النهائي يجب على مدرس المقرر اتخاذ إجراءات تعديل التقدير وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

ب - إذا لم يرتض الطالب بنتيجة مراجعة مدرس المقرر يحق له تقديم طلب مراجعة تقديره النهائي وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض في مدة أقصاها (٣) ثلاثة أسابيع من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للمقرر.

ج - يشكل رئيس القسم العلمي المختص لجنة تتكون من (٣) ثلاثة أساتذة لمراجعة نتيجة الطالب في المقرر، على أن تدعو اللجنة مدرس المقرر للحضور وسماع رأيه وتسليم جميع أعمال الطالب لمراجعتها.

د - ترفع اللجنة توصية بشأن مراجعة النتيجة إلى رئيس القسم العلمي المختص لرفعها إلى العميد لاعتماد التوصية أو إعادة النظر فيها، ويعد قرار العميد نهائيا.

المـادة (٣٩)

تقوم الكلية في نهاية كل فصل دراسي بتكريم الطلبة الذين حصلوا على معدل فصلي (٣,٨٠) فأكثـر، أو معـدل تراكمـي (٣,٧٠) فأكثـر بإدراج أسمائهـم على لوحـة الشرف بالكليـة، شريطـة أن يكـون الحـد الأدنـى لعـدد الساعـات المعتمـدة المسجـل فيهـا الطالـب في ذلك الفصل هو (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة لبرنامج الدبلوم، و(١٥) خمس عشرة ساعـة معتمـدة لبرنامج البكالوريوس، و(٦) ست ساعـات معتـمدة لبرنامج الماجستيـر، وألا يكون مفصولا، أو راسبا في أحد المقررات، أو حاصلا على تقديـر غيـر مكتمـل (ك) في أحد المقررات، وألا يكون قد وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية.

الفصـــل الخامـــس

الفصـل الصيفـــي

المـادة (٤٠)

أ - يجوز للكلية عقد الفصل الصيفي حسب الحاجة بمراعاة الأسباب الآتية:

١ - تأجيل طرح بعض المقررات الدراسية في إطار الخطط الدراسية المعتمدة.

٢ - رسوب بعض الطلبة في بعض المقررات الدراسية، وعدم تمكنهم من إعادة دراستها بسبب عدم إمكانية طرحها في الفصل الدراسي اللاحق.

٣ - رسوب بعض الطلبة في المقررات الدراسية التي تعد متطلبات سابقة لمقررات أخرى، إذا تعذر تسجيلهم في تلك المقررات الدراسية في الفصول الدراسية اللاحقة.

٤ - تأجيل دراسة بعض المقررات بسبب وضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية، أو لأي أسباب أخرى مقبولة.

٥ - استمرار بعض الطلبة تحت الملاحظة الأكاديمية لعدم تمكنهم من رفع معدلاتهم التراكمية بسبب عدم إعادة المقررات الدراسية التي رسبوا فيها.

٦ - تأخر بعض الطلبة عن التخرج وإمكانية تخرجهم في الفصل الصيفي أو الفصل الذي يليه.

ب - تعطى أولوية التسجيل في المقررات الدراسية لطلبة السنتين الثالثة والرابعة، وفي حالة وجود شواغر في المقررات الدراسية يمكن تسجيل طلبة السنة الثانية، وذلك بعد دراسة حالة الطالب ومدى حاجته للتسجيل في الفصل الصيفي.

الفصل السادس

الإشراف على الرسالة

المادة (٤١)

أ - يجب على الطالب تقديم خطة بحث لرسالة الماجستير أو الدكتوراه إلى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي المختص.

ب - تنظر لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي المختص في خطة البحث المقدمة من الطالب في حلقة نقاشية يحضرها عدد من أساتذة القسم، واتخاذ قرار بإجازتها أو رفضها أو تعديلها.

ج - تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي المختص اقتراح لجنة الإشراف على رسالة الدكتوراه أو رسالة الماجستير بعد الاستئناس برأي الطالب بشأن ذلك، ثم رفعها إلى مجلس القسم للموافقة عليها أو تعديلها، وتتكون لجنة الإشراف من المشرف الرئيس ويجوز إضافة مشرف مشارك أو أكثر.

ويشترط في المشرف الرئيس على رسالة الدكتوراه الآتي:

١ - أن يكون ممن سبق له الإشراف - أو المشاركة في الإشراف - على رسائل الماجستير أو الدكتوراه.

٢ - أن يكون قد نشر ما لا يقل عن (٣) ثلاثة بحوث محكمة.

د - تقوم لجنة الإشراف بالمهام الآتية:

١ - إرشاد الطالب بما يعينه على تنمية قدراته البحثية، وتعزيز روح الأمانة العلمية.

٢ - إرشاد الطالب إلى المصادر والمراجع والأدوات التي تعينه على إتمام بحثه.

٣ - تقييم ما ينجزه الطالب من فصول في رسالته، وتزويده بالملاحظات، والتوجيه البناء بما يضمن إنجاز البحث وفق المنهجية العلمية في وقت مناسب.

٤ - تقديم الاقتراحات الضرورية لمعالجة أي مشكلات يواجهها الطالب عند كتابة الرسالة.

٥ - الالتزام بالساعات المخصصة للإشراف.

٦ - التأكد من تسجيل الطالب مقرر "الرسالة" في كل فصل دراسي حتى تخرجه.

٧ - الاقتصار على تكليف الطالب بأعمال في نطاق الرسالة.

٨ - إدراج اسم الطالب مؤلفا أول في الأوراق العلمية التي ينشرها المشرف الرئيس أو المشارك من عمل الطالب.

هـ - يجوز للطالب أو المشرف الرئيس تقديم طلب تغيير عضوية لجنة الإشراف، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، ويجب اعتماد هذا التغيير من لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي ثم رفعها إلى مجلس القسم للموافقة عليها، على أن يراعى التقدم الذي أحرزه الطالب، والوقت الذي أمضاه في البرنامج حتى تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٤٢)

أ - يجب على كل طالب مسجل في "الرسالة" تقديم تقرير سير الأداء، ليسمح له بالتسجيل في الرسالة في الفصل التالي، ويشتمل التقرير على قسمين: أحدهما خاص بالطالب يقدم فيه موجزا عن أدائه في الدراسة، وخطة عمل مقترحة لما يتوقع إنجازه في الفصل الدراسي أو العام الدراسي القادم، والقسم الآخر خاص بالمشرف الرئيس يدون فيه ملاحظاته على خطة العمل، ويقدم تقييما شاملا لأداء الطالب موضحا فيه ما إذا كان أداؤه "مرضيا" أو "غير مرض"، ويوقع كل من المشرف الرئيس والطالب على هذا التقرير، ويسمح للطالب بالتسجيل المتأخر بموافقة كل من رئيس القسم العلمي المختص ومساعد العميد، شريطة أن يقدم أسبابا مقبولة في مدة لا تزيد على أسبوع من نهاية الأسبوع الأول للفصل الدراسي.

ب - في حالة ظهور أي ضعف في أداء الطالب يشكل العميد لجنة مؤقتة برئاسة رئيس القسم العلمي المختص، لدراسة الأمر واقتراح التوصيات المناسبة.

الفصل السابع

مناقشة الرسالة

المادة (٤٣)

لا يجوز البدء في إجراءات مناقشة الرسالة إلا بعد إنهاء الطالب لجميع المقررات في الخطة الدراسية للبرنامج بمعدل تراكمي لا يقل عن (٣,٠٠) ثلاث نقاط بالنسبة لبرنامج الماجستير، وتقديم ما يفيد نشر ورقة علمية أو الحصول على موافقة بالنشر في مجلة محكمة متخصصة، والمشاركة بورقة علمية في مؤتمر علمي دولي بالنسبة لبرنامج الدكتوراه، وذلك بعد توصية لجنة الإشراف بجاهزية الرسالة للبرنامجين للمناقشة، وتسليم نسخ من الرسالة بحسب عدد أعضاء لجنة مناقشة الرسالة.

المادة (٤٤)

أ - تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي المختص اقتراح لجنة مناقشة الرسالة، ثم رفعها إلى مجلس القسم للموافقة عليها أو تعديلها خلال مدة لا تتعدى شهرا واحدا من تاريخ توصية لجنة الإشراف بجاهزية الرسالة للمناقشة.

ب - يجب على لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي المختص تحديد تاريخ ووقت ومكان مناقشة الرسالة بما لا يزيد على (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة مجلس القسم العلمي المختص على تشكيل لجنة مناقشة الرسالة.

المادة (٤٥)

أ - تتكون لجنة مناقشة الرسالة من الآتي:

١ - رئيس اللجنة: أحد أعضاء هيئة التدريس من خارج القسم، ولا يحق له التصويت.

٢ - المشرف الرئيس: المشرف الرئيس على الرسالة.

٣ - ممتحن داخلي: أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي المختص برتبة أستاذ مساعد فأعلى من خارج لجنة الإشراف.

٤ - ممتحن خارجي: خبير في مجال التخصص من حملة الدكتوراه من خارج الكلية، ويكون ممتحنا واحد لمناقشة رسالة الماجستير، واثنان لمناقشة رسالة الدكتوراه، ويراعى في حدود الإمكانات أن يكون أحد الممتحنين الخارجيين لطلبة الدكتوراه من خارج سلطنة عمان.

ب - يقوم الممتحنان الداخلي والخارجي بتقييم الرسالة تقييما شاملا، ووضع الملاحظات عليها، استعدادا للمناقشة.

ج - تقتصر جلسة لجنة مناقشة الرسالة على أعضائها، ويجوز لرئيس الجلسة السماح بحضور من يرغب في ذلك بعد أخذ موافقة الطالب.

د - تتبع الإجراءات الآتية في المناقشة:

١ - عرض الرسالة: يقدم الطالب عرضا موجزا عن الرسالة لا يتجاوز (٢٠) عشرين دقيقة.

٢ - مناقشة الرسالة: يتولى رئيس لجنة مناقشة الرسالة تنظيم الوقت، وتوزيع المناقشة على أعضاء اللجنة، ويجب ألا تستغرق مناقشة الرسالة أكثر من (٢) ساعتين لرسالة الماجستير، و(٣) ثلاث ساعات لرسالة الدكتوراه، وبعد انتهاء أعضاء اللجنة من المناقشة يطلب من الطالب والحضور مغادرة القاعة، للمداولة واتخاذ القرار.

٣ - يجب على لجنة المناقشة وضع الرسالة في إحدى الفئات الأربع الآتية:

- مجازة.

- مجازة بعد إدخال تعديلات طفيفة.

- التأجيل في انتظار إجراء تعديلات جوهرية على الرسالة.

- غير مجازة.

وفي حالة إجازة رسالة الماجستير يجب وضع التقديرات ذات القيم العددية المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام، وبالنسبة لرسالة الدكتوراه يجب وضع التقديرات الآتية: ممتاز - جيدا جدا - جيد.

٤ - إذا قررت لجنة المناقشة "مجازة بعد إدخال تعديلات طفيفة"، فإنه يتعين على الطالب إجراء تلك التعديلات في مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما وتسليمها للمشرف الرئيس لاعتمادها.

٥ - إذا قررت لجنة المناقشة "التأجيل في انتظار إجراء تعديلات جوهرية على الرسالة"، فإنه يتعين إجراء مناقشة ثانية للطالب في مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ جلسة المناقشة الأولى. ويجب أن تكون نتيجة المناقشة الثانية "مجازة" أو "مجازة بعد إدخال تعديلات طفيفة"، أو "غير مجازة".

وفي حالة إجازة رسالة الماجستير يجب ألا يتجاوز التقدير (ب).

٦ - إذا قررت لجنة المناقشة "غير مجازة" يجب أن يكون قرارها مسببا في التقرير المنصوص عليه في البند (هـ) من هذه المادة.

هـ - يجب على رئيس اللجنة بعد الانتهاء من المناقشة رفع تقرير يوجز فيه إجراءات المناقشة إلى مساعد العميد في مدة لا تتعدى أسبوعا واحدا من تاريخ المناقشة.

و - إذا مضت المدة المنصوص عليها في الفقرتين (٤، ٥) من البند (د) من هذه المادة، ولم يقدم الطالب الرسالة معدلة أو لم يأخذ بملاحظات المتحنين الداخلي والخارجي تعد الرسالة غير مجازة.

ز - يجب على الطالب تسليم (٤) أربع نسخ مجلدة من الرسالة في شكلها النهائي إلى المركز وفقا للمواصفات المعتمدة لدى الكلية، وتسليم ملفين إلكترونيين بصيغتي (word) و(pdf)، وذلك في مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ اعتمادها.

الفصـــل الثامـــن

قواعـــد التخـــرج

المـادة (٤٦)

أ - تحدد متطلبات منح الدرجة العلمية على أساس نظام الساعات المعتمدة وفق متطلبات الكلية والبرامج الأكاديمية والتخصصات، ويكون منح درجة الدكتوراه على أساس إجازة الرسالة.

ب - تشمل متطلبات التخرج لطلبة برنامج الدبلوم ما يأتي:

- الفئة الأولى: المقررات الإجبارية التي يجب على جميع الطلبة إكمالها باعتبارها جزءا من الخطة الدراسية.

- الفئة الثانية: المقررات الاختيارية المحددة التي تتيح الفرصة للطلبة للاختيار منها.

ج - تشمل متطلبات التخرج لطلبة برنامج البكالوريوس ما يأتي:

١ - متطلبات الكلية: المقررات التي يجب دراستها على جميع طلبة الكلية الملتحقين ببرامج البكالوريوس، وتنقسم إلى الآتي:

- الفئة الأولى: المقررات الإجبارية التي يجب على جميع الطلبة إكمالها باعتبارها جزءا من الخطة الدراسية.

- الفئة الثانية: المقررات الاختيارية المحددة التي تتيح الفرصة للطلبة للاختيار منها.

٢ - متطلبات التخصص: المقررات التي يجب دراستها على جميع طلبة التخصص في برامج البكالوريوس، وتنقسم إلى الآتي:

- الفئة الأولى: المقررات الإجبارية التي يجب على جميع الطلبة إكمالها باعتبارها جزءا من الخطة الدراسية.

- الفئة الثانية: المقررات الاختيارية المحددة لتخصص ما، التي تتيح الفرصة للطلبة للاختيار منها.

د - تشمل متطلبات التخرج لطلبة برنامج الماجستير ما يأتي:

١ - متطلبات الكلية: المقررات التي يجب دراستها على جميع طلبة الكلية الملتحقين ببرامج الماجستير، وتنقسم إلى الآتي:

- الفئة الأولى: المقررات الإجبارية التي يجب على جميع الطلبة إكمالها باعتبارها جزءا من الخطة الدراسية.

- الفئة الثانية: المقررات الاختيارية المحددة التي تتيح الفرصة للطلبة للاختيار منها.

٢ - متطلبات التخصص: المقررات التي يجب دراستها على جميع طلبة التخصص في برامج الماجستير، وتنقسم إلى الآتي:

- الفئة الأولى: المقررات الإجبارية التي يجب على جميع الطلبة إكمالها باعتبارها جزءا من الخطة الدراسية.

- الفئة الثانية: المقررات الاختيارية المحددة لتخصص ما، التي تتيح الفرصة للطلبة للاختيار منها.

المادة (٤٧)

يجوز لمساعد العميد بعد التشاور مع رئيس القسم العلمي المختص في الحالات الاستثنائية السماح للطالب باستيفاء متطلبات التخرج بدراسة مقرر مكافئ أو بديل لأحد مقررات الخطة الدراسية، بشرط ألا يزيد عددها على مقررين، ولا تقل عدد ساعاتها المعتمدة عنها، وباللغة ذاتها.

المادة (٤٨)

يجوز للعميد في الحالات الاستثنائية السماح للطالب باستيفاء متطلبات التخرج بإعادة الامتحان النهائي لمقرر رسب فيه وفقا للشروط الآتية:

أ - أن يكون المقرر ضمن المقررات المسجلة في الفصلين الأخيرين لتخرج الطالب.

ب - ألا يزيد عدد المقررات المسموح بإعادة الامتحان النهائي فيها على مقررين.

ج - أن تكون درجة الامتحان النهائي المعاد من (١٠٠) مائة درجة.

د - أن يعاد الامتحان للطالب في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج.

المـادة (٤٩)

أ - يجوز للطالب المقيد في برنامج البكالوريوس غير القادر على مواصلة الدراسة طلب الحصول على شهادة الدبلوم في "الدراسات الإسلامية" وفقا للشروط الآتية:

١ - أن يقدم ما يثبت عدم قدرته على الاستمرار في برنامج البكالوريوس.

٢ - أن يكون قد اجتاز (٦٠) ستين ساعة معتمدة على الأقل، منها (٣٤) أربع وثلاثون ساعة معتمدة على الأقل من مقررات الشريعة (أصول الدين والفقه وأصوله)، بمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٠٠).

ب - تظهر جميع المقررات التي درسها الطالب ورسب فيها في كشف درجاته، ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.

المـادة (٥٠)

يجوز للطالب المقيد في برنامج الماجستير طلب الحصول على شهادة دبلوم الدراسات العليا من برنامج الماجستير بعد إكمال (٢١) إحدى وعشرين ساعة معتمدة من الخطة الدراسية بمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٧٥).

المـادة (٥١)

تكون مدة الدراسة بالبرنامج الأكاديمي كالآتي:

أولا: الدبلـوم والبكالوريـوس:

الدرجة	مجموع الساعات المعتمدة	الفترة الزمنية العادية	الحد الأقصى لمدة الدراسة
الدبلوم	٦٠ - ٧٠	(٢) عامان	(٣) ثلاثة أعوام
البكالوريوس	١٢٠ - ١٤٠	(٤) أربعة أعوام	(٥) خمسة أعوام

ويجوز للمجلس الأكاديمي منح الطالب تمديد مدة لا تزيد على فصلين دراسيين في حالة عدم استيفائه لمتطلبات التخرج في المدة المسموح بها شريطة وجود أسباب مقبولة أدت إلى تأخره.

ثانيا : الماجستير والدكتوراه:

الدرجة	مجموع الساعات المعتمدة	مدة التفرغ الكلي	مدة التفرغ الجزئي	التمديد
الدكتوراه	-	ستة فصول إلى ثمانية فصول	ستة فصول إلى اثني عشر فصلا	فصلان دراسيان
الماجستير	٣٠ - ٣٦	فصلان إلى أربعة فصول	فصلان إلى ستة فصول	فصل دراسي واحد

ويشترط للتمديد وجود توصية من المشرف الرئيس، وموافقة رئيس القسم العلمي المختص، واعتماد العميد.

المادة (٥٢)

أ - يحق للطالب التخرج بالدرجة العلمية الملتحق بها إذا أنجز ما يأتي:

١ - استيفاء جميع متطلبات التخرج بنجاح، مع الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٢,٠٠) لبرنامجي الدبلوم والبكالوريوس، ولا يقل عن (٣,٠٠) لبرنامج الماجستير مع تسليم نسخ من الرسالة المجازة.

٢ - إعداد رسالة الدكتوراه وتسليم نسخ منها بعد إجازتها.

٣ - الحصول على إخلاء طرف من الكلية.

ب - استثناء من الفقرة الأخيرة من أولا من المادة (٥١) من هذا النظام يجوز للمجلس الأكاديمي منح الطالب الذي وصل معدله التراكمي (١,٩٠) في برنامجي الدبلوم والبكالوريوس وأنهى بنجاح جميع متطلبات خطة التخرج فصلا دراسيا واحدا لرفع معدله إلى الحد الأدنى المطلوب لنيل الدرجة العلمية الملتحق بها، وذلك خلال الفصل الدراسي التالي مباشرة في الحالات الآتية:

١ - استنفاد الطالب للحد الأقصى من عدد مرات الوقوع تحت الملاحظة.

٢ - استنفاد الطالب للحد الأقصى لمدة الدراسة بالكلية.

المـادة (٥٣)

تصنف الدرجات التي تمنح للطلبة عند التخرج بناء على معدل نقاط تقدير التخرج المكتسبة في جميع المقررات المتضمنة في الخطة الدراسية حسب الآتي:

التقديـــر	الدبلوم والبكالوريوس	الماجستيـر
امتياز مع مرتبة الشرف	٣,٧٥ – ٤,٠٠	٣,٧٥ – ٤,٠٠
ممتاز	٣,٣٠ – ٣,٧٤	٣,٣٠ – ٣,٧٤
جيد جدا	٢,٧٥ – ٣,٢٩	٣,٠٠ – ٣,٢٩
جيد	٢,٣٠ – ٢,٧٤	–
مقبول	٢,٠٠ – ٢,٢٩	–

الفصـل التاسـع

التظلـــم

المـادة (٥٤)

يجوز للطالب التظلم إلى العميد بشأن وضعه الأكاديمي خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إبلاغ الطالب بالقرار أو علمه به علما يقينيا.

المـادة (٥٥)

يعرض العميد التظلم على لجنة تظلمات الطلبة التي يصدر بتشكيلها قرار منه بعد موافقة المجلس الأكاديمي، تتولى النظر في التظلم، ورفع توصية فيما انتهت إليه إلى العميد.

المـادة (٥٦)

يجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويكون قرار العميد فيه نهائيا، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم قرارا بالرفض.

المركز الوطني للإحصاء والمعلومات

قرار رقم

٢٠٢٢/١٠٣

بإصدار استراتيجية البيانات الوطنية

استنادا إلى قانون الوثائق والمحفوظات الوطنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠،
وإلى قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٨،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣١ بإنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٠ بإصدار نظام المركز الوطني للإحصاء والمعلومات،
وإلى قانون الإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٥،
وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل باستراتيجية البيانات الوطنية، المرفقة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف الاستراتيجية المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٢ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢١ من يوليو ٢٠٢٢م

د. خليفة بن عبدالله بن حمد البرواني
الرئيس التنفيذي
للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٥٦)
الصادرة في ٢٨ /٢٠٢٢/٨م

استراتيجيــة البيانــات الوطنيــة

الفصـل الأول
تعريفـات وأحكـام عامــة

المـادة (١)

يكـون للكلمـات والعبـارات الـواردة في هذه الاستراتيجيـة المعنى ذاته المنصـوص عليـه في قانون الإحصاء والمعلومات المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الــوزارة:

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات.

المركـــز:

المركز الوطني للإحصاء والمعلومات.

الجهــة المعنيــة:

أي جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الاستراتيجية.

إخفــاء الهويــة:

عمليـة لحمايـة البيانـات الشخصيـة بإخفـاء أو تشفيـر المعرفـات الـتي تربـط البيانـات مع شخص أو أشخاص محددين.

التجمــيع:

عملية تحويل البيانات من صيغ فردية تفصيلية إلى صيغ جماعية ملخصة.

بنيــة البيانــات:

البنية التنظيمية للبيانات والتي يمكن التعامل معها بفاعلية باستخدام تقنيات المعالجة الرقمية.

الصيـغ المفتوحـة:

أي صيغة رقمية يمكن معالجتها باستخدام أداة مفتوحة المصدر.

الصيغ القابلة للمعالجة الرقمية :

أي صيغة رقمية يمكن التحكم بها والسماح بإدخالها آليا ومعالجتها بفاعلية باستخدام تطبيقات الحاسوب.

المعلومـات الوصفيـة :

المعلومات التي تشرح أو تقدم تفاصيل بشأن حزمة من البيانات.

تقنيات التبادل والإتاحة الآنية :

التقنيات التي تمكن تبادل وإتاحة البيانات بشكل فوري عند جمعها.

التبـادل :

تبادل البيانات مع جهة واحدة أو أكثر بشكل مباشر.

نظـام التكامـل :

النظام التقني المنشأ من قبل الوزارة لتبادل البيانات مع الجهات الحكومية.

الإتاحـة :

إتاحة البيانات بشكل ذاتي على شبكة الإنترنت دون الحاجة لوجود طلب من قبل أي جهة محددة.

قاعدة البيانات المرجعية :

قاعدة بيانات يتم إنشاؤها والإشراف عليها من قبل جهة معنية، ويتم اعتمادها من قبل المركز وفقا لنص المادة (٣٢) من هذه الاستراتيجية كقاعدة بيانات مرجعية لحظر قيام الجهات المعنية الأخرى بجمع أي بيانات واردة فيها بهدف تجنب تكرار جمع البيانات.

حادثة اختراق البيانات :

حادثـة أمنيـة لاختـراق البيانات ينتج عنها إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتـلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر أو إعادة نشر البيانات عن غير قصد أو بطريقة غير مشروعة.

المـادة (٢)

تهدف هذه الاستراتيجية إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١ - تعزيز المنفعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنموية من البيانات.

٢ - رفع مستوى موثوقية البيانات وجودتها وشموليتها لتمكين الحكومة من اتخاذ قرارات متوازنة.

٣ - الإسهام في خلق بيئة محفزة للحلول الذكية والمدن الذكية.

٤ - تمكين تبادل البيانات ووضع آلية مناسبة لها لرفع إنتاجية وحدات الجهاز الإداري وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والشركات الحكومية، وكفاءة الخدمات المرتبطة بالمرافق والخدمات الأساسية ذات العلاقة بالمواطنين والمقيمين ورجال الأعمال.

٥ - إتاحة البيانات المفتوحة لبناء مجتمع معرفي واع ودعم نهج الاقتصاد الرقمي.

٦ - ضمان حماية سرية المعلومات والبيانات الشخصية.

المـادة (٣)

دون الإخلال بأحكام قانون الوثائق والمحفوظات المشار إليه، تسري أحكام هذه الاستراتيجية على كل من الجهات الآتية:

١ - وحدات الجهاز الإداري للدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى.

٢ - الشركات الحكومية التي تساهم الحكومة في رأس مالها بما لا يقل عن ٢٥٪.

٣ - الشركات التي تمارس أنشطة تتعلق بالمرافق العامة.

وتستثنى البيانات الخاصة بالجهات العسكرية والأمنية التي يرى مجلس الأمن الوطني أنها سرية من تطبيق أحكام هذه الاستراتيجية.

المـادة (٤)

تعد البيانات أصلا من الأصول الاستراتيجية لسلطنة عمان، وعلى جميع الجهات المخاطبة بهذه الاستراتيجية الحفاظ عليها ورفع كفاءتها والعمل على تعزيز الاستفادة منها بما يخدم الصالح العام.

الفصـل الثانـي

تصنيـف البيانـات

المـادة (٥)

بالإضافة إلى تصنيف البيانات المنصوص عليه في قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية المشار إليه، تصنف البيانات إذا تضمنت بيانات شخصية لأي فرد بدرجة "مكتوم".

المـادة (٦)

لأغراض هذه الاستراتيجية، تعتبر البيانات غير مصنفة إذا لم تتضمن أي معلومات مصنفة بموجب المادة (٥) من هذه الاستراتيجية.

المـادة (٧)

الأصل في البيانات اعتبارها غير مصنفة، ويحظر على الجهة المعنية تصنيف بياناتها ما لم تتضمن البيانات معلومات من الواجب صراحة تصنيفها بموجب قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية أو أي قانون آخر.

المـادة (٨)

يجوز للجهة المعنية استخدام عمليات إخفاء الهوية أو التجميع لإنشاء حزمة بيانات فرعية لحزمة بيانات أخرى بحيث تكون حزمة البيانات الفرعية غير مصنفة أو مصنفة بتصنيف أقل شدة من حزمة البيانات الأصلية، وذلك بغرض تمكين تبادل أو إتاحة البيانات.

المـادة (٩)

تلتزم الجهة المعنية بمراجعة تصنيفها لبياناتها بشكل دوري لضمان صحة التصنيف.

المـادة (١٠)

يجوز للمركز أن يطلب من الجهة المعنية تصحيح تصنيف أي حزمة بيانات في حوزتها بما يتفق مع أحكام هذه الاستراتيجية، كما يجوز للوزارة توجيه الجهة المعنية بتصحيح التصنيف، وذلك بما يتوافق مع أهداف برنامج التحول الرقمي.

الفصـــل الثالـــث
جمـــع البيانـــات

المـادة (١١)

يجب على الجهة المعنية الالتزام بجمع بياناتها بتقنيات رقمية، ويجوز جمعها بتقنيات تقليدية عند تعذر استخدام التقنيات الرقمية.

المـادة (١٢)

تقتصـر البيانـات التي تجمعها الجهة المعنيـة علـى البيانـات التي تحتاجها بشكـل فعلـي لممارسة اختصاصاتها، وتراعي عند جمع البيانات حماية البيانات الشخصية وحقوق الملكية الفكرية.

المـادة (١٣)

الأصل أن ملكية البيانات تعود إلى الجهة المعنية التي تقوم بجمعها لأول مرة، ويجوز الاتفاق بين الجهات المعنية على ترتيبات أخرى لتنظيم ملكية البيانات.

الفصـل الرابـــع
جـــودة وأمـــن البيانـــات

المـادة (١٤)

يجب على الجهة المعنية أن تراعي دقة بياناتها واكتمالها وملاءمة بنيتها ومصداقية مصدرها، وضمان جاهزية تبادلها أو إتاحتها عند جمعها لها، وتحديثها بشكل مستمر، وغيرها من مبادئ جودة البيانات المعتمدة من قبل الوزارة.

المـادة (١٥)

يجب على الجهة المعنية عند تخزين بياناتها أن تتبنى معايير وصيغ مفتوحة وقابلة للمعالجة الرقمية، كما يجب عليها أن تقوم بتحويل هذه البيانات إلى صيغ جديدة لضمان استمرارية استعمالها في المستقبل كلما دعت الحاجة.

المـادة (١٦)

يجب على الجهة المعنية الالتزام بإدراج معلومات وصفية مناسبة لبياناتها.

المـادة (١٧)

تلتزم الجهة المعنية باستخدام تقنيات التبادل والإتاحة الآنية للبيانات قدر المستطاع.

المـادة (١٨)

تلتزم الجهة المعنية بوضع التدابير التقنية المناسبة لضمان سلامة وأمن معلومات البيانات، وبما يتفق مع الضوابط المعتمدة من قبل الوزارة ومركز الدفاع الإلكتروني.

الفصـــل الخامـــس

تبـــادل البيانـــات

المـادة (١٩)

يجب على الجهة المعنية الالتزام بتبادل البيانات بدون مقابل مع وحدات الجهاز الإداري للدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى بناء على طلبها، ويجوز للجهة المعنية رفض الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا، وذلك في الحالات الآتية:

١ - عدم اختصاص الجهة مقدمة الطلب في النفاذ إلى البيانات المطلوبة.

٢ - وجود قيود قانونية بشأن مشاركة البيانات.

٣ - عدم استيفاء الجهة مقدمة الطلب للمعايير التقنية والأمنية لتبادل البيانات.

المـادة (٢٠)

يجوز للجهات غير الحكومية طلب تبادل البيانات مع الجهات المخاطبة بأحكام هذه الاستراتيجية وذلك بموجب طلب يتضمن الآتي:

١ - البيانات المطلوب النفاذ إليها.

٢ - الأغراض التي سوف يتم استخدام البيانات بشأنها.

٣ - الضمانات التقنية التي توفرها الجهة مقدمة الطلب لحماية البيانات.

المـادة (٢١)

يجب على الجهة المعنية عند دراسة طلب تبادل البيانات المقدم لها وفقا لنص المادة (٢٠) من هذه الاستراتيجية مراعاة الآتي:

١ - اختصاص الجهة مقدمة الطلب في النفاذ إلى البيانات المطلوبة.

٢ - حاجة الجهة مقدمة الطلب لتبادل البيانات لإدارة مرفق عام، وأثر هذا التبادل على رفع كفاءة إدارة المرفق.

٣ - وجود قيود قانونية بشأن مشاركة البيانات.

٤ - استيفاء الجهة مقدمة الطلب للمعايير التقنية والأمنية لتبادل البيانات.

المـادة (٢٢)

يجب على الجهة المعنية الرد على طلبات تبادل البيانات المقدمة إليها وفقا لنص المادة (٢٠) من هذه الاستراتيجية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مكتملا، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد قبولا للطلب.

المـادة (٢٣)

يجوز للجهات التي ترفض طلباتها المقدمة بتبادل المعلومات التظلم إلى المركز خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بالرفض، ويجب على المركز البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد قبولا للتظلم.

المـادة (٢٤)

يجوز للمركز من تلقاء نفسه أن يطلب من الجهة المعنية إتاحة بياناتها للعامة أو تبادلها مع جهة محددة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، كما يجوز للوزارة أن تطلب من الجهة المعنية إتاحة أو تبادل بياناتها، وذلك في الحالات التي تتطلبها الإتاحة أو التبادل لتحقيق أهداف برنامج التحول الرقمي.

المـادة (٢٥)

يجوز للجهة المعنية فرض رسوم على تبادل البيانات مع الجهات غير الحكومية بعد موافقة وزارة المالية والجهات المختصة، وبمراعاة أن تكون تلك الرسوم غير تمييزية، وأن يتم ذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون المالي.

المـادة (٢٦)

يجب على وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الالتزام بتبادل بياناتها عبر نظام التكامل، ويجوز في حالات استثنائية ولفترة مؤقتة، وبعد موافقة الوزارة، تبادل بياناتها مباشرة دون استخدام نظام التكامل أو باستخدام نظام آخر.

المـادة (٢٧)

يجب على الجهة المعنية إبرام اتفاقية مع الجهة التي وافقت على تبادل البيانات معها تتضمن الشروط الأساسية للتبادل والمعايير الفنية والأمنية المتطلب استيفاؤها وأي رسوم مستحقة بعد موافقة وزارة المالية والجهات المختصة وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد اعتمادها من قبل الوزارة ومركز الدفاع الإلكتروني.

الفصـــل الســادس
إتاحـــة البيانـــات

المـادة (٢٨)

يجب على الجهة المعنية الالتزام بإتاحة بياناتها غير المصنفة كبيانات مفتوحة على شبكة الإنترنت.

المـادة (٢٩)

يجب على الجهة المعنية أن تطبق بشأن بياناتها المتاحة بموجب المادة (٢٨) من هذه الاستراتيجية شروطا تجيز استخدام البيانات لأي غرض بما يشمل الأغراض التجارية، ودون وضع أي قيود على الاستخدام بخلاف الإشارة إلى المصدر، ويجوز للجهة المعنية فـرض رسـوم علـى استخـدام هـذه البيانـات ووضع شروط إضافيـة بشـأن استخدامها في الحالات الاستثنائية التي يقرها المركز بعد موافقة وزارة المالية والجهات المختصة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز الرسوم المفروضة على استخدام البيانات تكلفة جمعها وإتاحتها.

الفصل السابع
حفظ البيانات

المادة (٣٠)

تحتفظ الجهة المعنية ببياناتها إلى أن تنتهي حاجتها لها، وذلك بمراعاة جداول مدد الاستبقاء المنصوص عليها في قانون الوثائق والمحفوظات الوطنية المشار إليه، ولائحته التنفيذية.

المادة (٣١)

عند نهاية حاجة الجهة المعنية إلى البيانات، تقوم الجهة المعنية بإتلاف تلك البيانات أو ترحيلها إلى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية أو التصرف فيها وفقا لقانون الوثائق والمحفوظات الوطنية المشار إليه، ولائحته التنفيذية.

الفصل الثامن
قواعد البيانات المرجعية

المادة (٣٢)

يجوز للمركز بقرار منه اعتماد أي قاعدة بيانات تشرف عليها أي جهة كقاعدة بيانات مرجعية.

المادة (٣٣)

يجب أن يتضمن قرار المركز الصادر وفقا لنص المادة (٣٢) من هذه الاستراتيجية باعتماد القاعدة على أنها قاعدة بيانات مرجعية على الآتي:

١ - اسم قاعدة البيانات المرجعية.

٢ - اسم الجهة المشرفة عليها.

٣ - الأغراض التي يجوز لها معالجة البيانات من قبل أي جهة أخرى.

٤ - البيانات التي تحتويها قاعدة البيانات المرجعية.

٥ - اسم ووصف لكل خانة في قاعدة البيانات.

المادة (٣٤)

يحظر على الجهات المعنية، بخلاف الجهة المشرفة على قاعدة البيانات المرجعية، أن تقوم بجمع أي بيانات واردة في قواعد البيانات المرجعية المعتمدة، وتلتزم في حال حاجتها لتلك البيانات تقديم طلب إلى الجهة المشرفة على قاعدة البيانات المرجعية للنفاذ إليها.

المـادة (٣٥)

تكون الجهة المشرفة على قاعدة البيانات المرجعية مسؤولة عن الآتي:

١ - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان بقاء بيانات القاعدة المرجعية دقيقة ومحدثة.

٢ - ضمان أن تكون المعلومات في قاعدة البيانات المرجعية متاحة للجهات المعنية الأخرى.

٣ - وضع ضوابط تقنية وأمنية مناسبة لمراقبة النفاذ إلى قاعدة البيانات المرجعية.

الفصـل التاسـع
حـوادث اختـراق البيانـات

المـادة (٣٦)

في حالة وقوع حادثة لاختراق البيانات، تلتزم الجهة المعنية بإخطار مركز الدفاع الإلكتروني بوقوع الحادثة فور علمها بها، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية كحد أدنى:

١ - تفاصيل وطبيعة البيانات المخترقة.

٢ - اسم ورقم هاتف الموظف المسؤول عن متابعة الحادثة في الجهة المعنية.

٣ - التبعات المتوقعة لحادثة اختراق البيانات.

٤ - التدابير المتخذة أو المقترح اتخاذها للتعامل مع حادثة اختراق البيانات.

المـادة (٣٧)

دون الإخلال بنص المادة (٣٦) من هذه الاستراتيجية، تلتزم الجهة المعنية بإخطار الأفراد الذين تضمنت البيانات المخترقة بياناتهم الشخصية على الفور، وذلك في حالة وجود خطر حقيقي على سلامة البيانات الشخصية لأولئك الأفراد.

الفصـل العاشـر
إدارة البيانـات في الجهة المعنيـة

المـادة (٣٨)

تتولى دائرة أو قسم إدارة البيانات في الجهة المعنية وذلك بالتنسيق مع المركز فيما يخص المسائل الفنية للبيانات، ومع الوزارة فيما يخص المسائل التقنية للبيانات، وتطبيق القواعد والنظم والإجراءات المعتمدة بشأن البيانات، ويكون مسؤولا عن:

١ - إعداد كشف بيانات الجهة المعنية.

٢ - التنسيق بشأن تصنيف البيانات ومدد استبقائها مع دائرة أو قسم الوثائق بالجهة.

٣ - تقديم الدعم الفني للموظفين في تطبيق القواعد والنظم المقررة للبيانات.

٤ - تلقي طلبات تبادل البيانات وإتاحة البيانات عند الطلب.

٥ - التنسيق مع دائرة أو قسم الوثائق في الجهة بشأن ترحيل البيانات إلى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية وإتلاف تلك التي انتهت المدة القانونية لحفظها وفق القواعد المقررة.

٦ - إعداد خطة التطوير المتواصل لجودة البيانات.

٧ - إعداد تقرير أداء سنوي عن بيانات الجهة.

الفصل الحادي عشر
الإشراف على الاستراتيجية

المادة (٣٩)

يختص المركز بالإشراف على المسائل الفنية للبيانات.

المادة (٤٠)

تختص الوزارة بالإشراف على المسائل التقنية الخاصة بالبيانات، ولها بصفة خاصة الآتي:

١ - إعداد السياسات والمعايير الخاصة بإدارة وحوكمة البيانات ومتابعة التزام وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بهذه السياسات والمعايير.

٢ - إعداد الأدلة الإرشادية والتوجيهية اللازمة لدعم تطبيق السياسات والمعايير.

٣ - إعداد وتقديم الورش التوعوية لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤ - تبني المبادرات القائمة على البيانات التقنية والتنسيق بين المستفيدين من القطاع الحكومي والخاص.

٥ - الإعداد والإشراف على تنفيذ برامج البيانات المفتوحة.

مكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط

قـــرار

رقـم ٢٠٢٢/٦٧

بإصدار لائحة تنظيم ممارسة نشاط جمع وتداول الخردة في محافظة مسقط

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ١٠١/ ٢٠٢٠ بإصدار نظام المحافظات والشؤون البلدية،

وإلى الأمر المحلي رقم ٢٠٠٩/١ بشأن تنظيم ممارسة نشاط جمع وتداول الخردة في محافظة مسقط،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم ممارسة نشاط جمع وتداول الخردة في محافظة مسقط بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانيـــة

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة لممارسة نشاط جمع وتداول الخردة قبل العمل بأحكام اللائحة المرفقة إلى حين انتهاء مدتها، ويتم تجديدها وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثـــة

يلغى الأمر المحلي رقم ٢٠٠٩/١ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

صدر في: ٢٩ من جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١ من فبراير ٢٠٢٢م

سعود بن هلال بن حمد البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ مسقط

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٣٢)
الصادرة في ٢٠٢٢/٣/٦م

لائحة تنظيم ممارسة
نشاط جمع وتداول الخردة في محافظة مسقط

الفصل الأول
تعاريف
المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

المحافظة:

محافظة مسقط.

الجهة المعنية:

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وزارة العمل، شرطة عمان السلطانية، هيئة البيئة، هيئة الدفاع المدني والإسعاف.

الخردة:

أي قطع يستخلص منها مادة الحديد أو النحاس أو غيرها من المواد.

النشاط:

نشاط جمع وتداول الخردة.

الفصل الثاني
شروط وإجراءات الترخيص
المادة (٢)

يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص وفقا لأحكام هذه اللائحة، ويجب ممارسة النشاط في المخططات الصناعية في محافظة مسقط.

المـادة (٣)

يشترط للحصول على ترخيص بممارسة النشاط تقديم طلب إلى المحافظة على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفق به المستندات الآتية:

١ - نسخة من عقد الإيجار، أو ملكية الموقع.

٢ - نسخة سارية المفعول لكل من (السجل التجاري وشهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان).

٣ - نسخة من شهادة عدم محكومية.

٤ - نسخة من تصميم اللافتة التجارية.

٥ - الحصول على موافقات الجهات المعنية.

٦ - إيصال سداد الرسم المقرر.

المـادة (٤)

يجب على المحافظة قبل البت في طلب ترخيص ممارسة النشاط تحديد موعد للمعاينة الميدانية للتأكد من توفر جميع الاشتراطات الصحية والفنية المطلوبة.

المـادة (٥)

تتولى المحافظة دراسة طلب ترخيص ممارسة النشاط، والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء الطلب للمستندات والبيانات المطلوبة، وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببا.

المـادة (٦)

يجوز لطالب ترخيص ممارسة النشاط التظلم من رفض الطلب إلى وزير الدولة ومحافظ مسقط خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الرفض، على أن يكون البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعد مضي هذه المدة دون الرد رفضا للتظلم.

المادة (٧)

تكون مدة سريان ترخيص ممارسة النشاط سنة واحدة، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يقدم طلب التجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل قبل انقضاء مدة سريانه، مع سداد الرسم المقرر.

المادة (٨)

تستوفي المحافظة الرسوم الآتية:

١ - (٥) خمسة ريالات عمانية مقابل تقديم طلب الحصول على ترخيص ممارسة النشاط.

٢- (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني مقابل إصدار أو تجديد ترخيص ممارسة النشاط.

الفصل الثالث

التزامات المرخص له

المادة (٩)

يلتزم المرخص له بممارسة النشاط بالآتي:

١ - إقامة منشأة من المواد الثابتة تتوفر بها وسائل التهوية والإضاءة الكافية، ويجب تبطين أرضية الموقع بخرسانة إسمنتية بسمك (١٠ - ١٥سم) بحيث تكون مقاومة لحركة المعدات والسيارات والشاحنات.

٢ - أن تكون مساحة المنشأة متناسبة مع حجم الأعمال واحتياجات النشاط، ولا تقل في جميع الأحوال عن(٤٠٠م^{٢}) أربعمائة متر مربع.

٣ - مزاولة النشاط داخل حدود المنشأة، ويحظر عليه استغلال أي جزء من الموقع المخصص للاستخدام السكني.

٤ - ممارسة النشاط المرخص به في المخططات الصناعية المحددة في الترخيص.

٥ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة العمال مع مراعاة اشتراطات الأمن والسلامة التي تحددها هيئة الدفاع المدني والإسعاف.

٦ - وضع حاجز من مادة غير قابلة للاشتعال، وبارتفاع لا يقل عن مترين، داخل المبنى لفصل مكان استقبال العملاء عن مكان التخزين.

٧ - إقامة مظلات على مساحة لا تقل عن (٣٠٠م^{٢}) ثلاثمائة متر مربع من مواد غير قابلة للاشتعال في مواقع تجميع الخردة، ومكوناتها.

٨ - التخلص من المخلفات الصلبة والسائلة غير الخطرة في المواقع والأماكن التي تخصصها الجهة المعنية.

٩ - تجميع المخلفات الكيميائية - إن وجدت - في حاويات مستقلة لحين التخلص منها في المواقع، وبالوسائل التي تحددها الجهة المعنية.

١٠ - أن تكون السيارات العاملة في النشاط مرخصة من المحافظة.

١١ - تدوين البيانات الخاصة بالعاملين في المنشأة، وكذلك بيانات عمليات الشراء أو البيع للخردة، وذلك في سجل مخصص، ووفقا للاستمارة المعتمدة من قبل شرطة عمان السلطانية.

المادة (١٠)

لا يجوز للمرخص له بممارسة النشاط التنازل عن الترخيص إلى الغير، أو ممارسة النشاط المرخص به خارج نطاق الترخيص.

المادة (١١)

يحظر على المرخص له بممارسة النشاط والعاملين لديه التجول في الأحياء السكنية بغرض جمع الخردة، أو تداولها بأي وسيلة كانت.

المادة (١٢)

يحظر جمع وتداول الأصناف المبينة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من مالك الخردة، تحدد فيه أوصاف وأصناف وكميات الخردة، على أن تعتمد من شرطة عمان السلطانية.

المادة (١٣)

يحظر التصرف في أي خردة مسروقة أو مجهولة المصدر، وعلى كل من يعلم بالمخالفة أن يبادر بإبلاغ شرطة عمان السلطانية، أو المحافظة على الفور.

الفصل الرابع

إلغاء وانتهاء الترخيص

المادة (١٤)

يجوز للمحافظة إلغاء الترخيص في الحالات الآتية:

١ - صدور حكم قضائي نهائي بإدانة مالك النشاط المرخص به عن جريمة تتعلق بالنشاط.

٢ - تكرار مخالفة التنقل في الأحياء السكنية بغرض جمع الخردة أو تداولها.

٣ - ثبوت قيام المرخص له بممارسة النشاط بشراء أو حيازة خردة مسروقة.

٤ - استخدام الترخيص بممارسة النشاط من قبل غير المرخص له بذلك.

٥ - عدم قيام المرخص له بممارسة النشاط بتصحيح أسباب المخالفة خلال المدة المحددة لذلك.

المادة (١٥)

ينتهي الترخيص بممارسة النشاط بانتهاء مدته دون تجديد، أو بناء على طلب المرخص له بممارسة النشاط، أو بإلغائه، ويلتزم المرخص له بعدم ممارسة النشاط بعد انتهاء الترخيص، كما يلتزم بدفع كافة الغرامات المالية المترتبة عليه، وإزالة كل ما يضر بالبيئة من مواد، وفي حالة امتناعه عن إزالة المخالفة تقوم المحافظة بالإزالة على نفقته بعد إنذاره.

الفصل الخامس

المخالفات والجزاءات الإدارية

المادة (١٦)

يفرض على كل من يرتكب أيا من المخالفات الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة الجزاء الإداري الوارد قرينها.

وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة الإدارية.

ملحـق رقـم (١)
بشـأن أصنـاف الخـردة

١ - أنابيب النفط والغاز.
٢ - المعدات الخاصة باستخراج النفط.
٣ - الكابلات الكهربائية الكبيرة والمتنوعة.
٤ - الكابلات الخاصة بالارت (الألمنيوم المتنوعة للأعمدة الكهربائية).
٥ - كابلات الهواتف.
٦ - المحولات الكهربائية.
٧ - لوحات المركبات القديمة والجديدة.
٨ - الشواخص واللوائح المرورية المختلفة.
٩ - اللوائح الإرشادية الدالة على الوزارات والمباني وغيرها.
١٠ - الأظرف الفارغة للطلقات.
١١ - أغطية فتحات الصرف الصحي.
١٢ - الواقي الحديدي للنوافذ.
١٣- المسامير الحديدية التي تستخدم لتثبيت أعمدة كهرباء الضغط العالي.
١٤ - أسطوانات الغاز.
١٥- السياج بكافة أنواعه.
١٦- المقتنيات والمدافع والتحف الأثرية بأنواعها.
١٧ - حاويات القمامة.
١٨ - أعمدة الإنارة.
١٩- أغطية المحابس، وخطوط المجاري.
٢٠ - ملحقات حنفيات الحريق.
٢١ - أنابيب المياه بجميع أقطارها.
٢٢ - عدادات المياه بجميع أقطارها.
٢٣ - عدادات المياه التي تعمل بالبطاقات الإلكترونية.
٢٤ - أجهزة قراءة البطاقات الإلكترونية.
٢٥ - أجهزة مراقبة السدود.
٢٦- الحواجز الحديدية للشوارع العامة.
٢٧ - سواري الأعلام.
٢٨ - أي مواد أخرى مماثلة.

ملحق رقم (٢)

بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية

الرقم	المخالفة	الجزاء
١	ممارسة النشاط بدون ترخيص	(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، والوقف عن ممارسة النشاط لحين استخراج الترخيص
٢	ممارسة النشاط بترخيص منته	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، والوقف عن ممارسة النشاط لحين تجديد الترخيص
٣	إجراء تعديلات في المنشأة بدون ترخيص	(٥٠) خمسون ريالا عمانيا مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تحريرها
٤	استغلال موقع مخصص للاستخدام السكني لممارسة النشاط	(٥٠) خمسون ريالا عمانيا مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تحريرها
٥	مزاولة النشاط خارج حدود المنشأة	(٥٠) خمسون ريالا عمانيا مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تحريرها
٦	عدم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة العمال واشتراطات الأمن والسلامة التي تحددها هيئة الدفاع المدني والإسعاف	(٥٠) خمسون ريالا عمانيا مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تحريرها
٧	عدم التخلص من المخلفات الصلبة والسائلة غير الخطرة في المواقع التي تخصصها المحافظة	(٥٠) خمسون ريالا عمانيا مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تحريرها

تابع: ملحق رقم (٢) بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية

الرقم	المخالفــة	الجــزاء
٨	عدم تجميع المخلفات الكيميائية في حاويات مستقلة لحين التخلص منها في المواقع بالوسائل التي تحددها الجهة المعنية	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تحريرها
٩	استخدام السيارات العاملة في النشاط دون ترخيص من المحافظة	(٥٠) خمسون ريالا عمانيا مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تحريرها
١٠	عدم تدوين البيانات والمعلومات الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون بيع وشراء الخردة في سجل مخصص لذلك، ووفقا للاستمارة المعتمدة من شرطة عمان السلطانية	(٥٠) خمسون ريالا عمانيا مع إلزام المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تحريرها
١١	التنازل عن الترخيص إلى الغير أو استغلاله في موقع آخر	(٥٠) خمسون ريالا عمانيا مع إلزام المخالف بالتوقف عن ممارسة النشاط
١٢	تجوال عمال المرخص له في الأحياء السكنية لجمع وتداول الخردة	(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني
١٣	مزاولة غير العمانيين لنشاط جمع وتداول الخردة	(١٠٠) مائة ريال عماني
١٤	مزاولة نشاط جمع وتداول الخردة دون الحصول على شهادة عدم محكومية	(١٠٠) مائة ريال عماني
١٥	جمع وتداول أصناف الخردة المبينة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة دون الحصول على موافقة كتابية من الجهة المالكة لها	(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني مع إلزام المخالف بالتوقف عن ممارسة النشاط

قـرار
رقم ١٣٤ /٢٠٢٢
بإصـدار لائحـة تنظيـم إقامـة
مظلات المركبات خارج حدود قطعة أرض المبنى السكني

استنادا إلى نظام المحافظات والشؤون البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠١،

وإلى لائحة تنظيم إقامة مظلات المركبات أمام المباني السكنية خارج حدود قطعة الأرض الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٨/٩٥،

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٢/٢٣ في شأن تنظيم المباني بمسقط،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يعمـل في شأن تنظيـم إقامة مظلات المركبات خارج حدود قطعة أرض المبنى السكني، بأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثانيـة

تلغى لائحة تنظيم إقامة مظلات المركبات أمام المباني السكنية خارج حدود قطعة الأرض المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ من ذي القعـدة ١٤٤٣هـ

الموافـق: ٨ من يونيـــــو ٢٠٢٢م

سعود بن هلال بن حمد البوسعيدي

وزيـــر الدولـة ومحافـظ مسقـــط

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٦)
الصادرة في ١٩ /٢٠٢٢/٦م

لائحة تنظيم إقامة

مظلات المركبات خارج حدود قطعة أرض المبنى السكني

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

البلدية: بلدية مسقط.

الترخيص: الموافقة الكتابية الصادرة من البلدية للمرخص له لإقامة مظلات خارج حدود قطعة أرض المبنى السكني.

المرخص له: مالك المبنى السكني الصادر له الترخيص.

المبنى السكني: الفيلا المقامة على الأرض ذات الاستعمال السكني.

المادة (٢)

لا يجوز إقامة مظلات المركبات خارج حدود قطعة أرض المبنى السكني، إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية وفق النموذج المعد لهذا الغرض، وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (٣)

لا يجوز إقامة مظلات المركبات أمام المبنى السكني في منطقة حي الصاروج في شاطئ القرم بولاية بوشر، أو تلك الواقعة على الشوارع المحددة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، أو أي شوارع رئيسية بعرض (٣٠م) ثلاثين مترا فأكثر، أو شوارع مزدوجة.

المادة (٤)

يلتزم المرخص له بإقامة مظلات المركبات خارج حدود قطعة أرض المبنى السكني، وفق الاشتراطات الآتية:

١ - ترك مسافة لا تقل عن (١م) متر واحد، بين حدي المظلة، والشارع.

٢ - ألا يتجاوز ارتفاع المظلة الارتفاعات الموضحة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة، وذلك على النحو الآتي:

أ - (٢,٤م) مترين وأربعمائة سنتيمتر مقاسا من أرضية المواقف إلى أدنى نقطة من باطن سقف المظلة.

ب - (٣م) ثلاثة أمتار مقاسا من أرضية المواقف إلى أعلى نقطة من سقف المظلة.

٣ - ألا يزيد ارتفاع أي عمود من أعمدة المظلة على (٣م) ثلاثة أمتار على النحو الموضح في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة.

٤ - ألا يتجاوز طول سقف المظلة مقاسا من العمود إلى نهاية الجزء المعلق من المظلة (٥م) خمسة أمتار، في حالة وقوف المركبات بشكل عمودي على السور على النحو الموضح في الملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة، مع مراعاة البند (١) من هذه المادة.

٥ - أن تكون أعمدة المظلة داخل حدود قطعة الأرض أو خارجها من جهة السور ولا تبعد عنه بأكثر من (٠,٥) نصف متر، وامتداد سقف المظلة باتجاه الشارع يكون معلقا بدون أعمدة.

٦ - أن يكون هيكل المظلة العلوي أفقيا وموازيا لسطح الأرض على النحو الموضح في الملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة.

٧ - أن يتم استخدام قماش (البولي إيثلين) عالي الكثافة لتسقيف المظلة أو من نوع مماثل، وباللون الأبيض أو بدرجات فاتحة من لون (البيج) أو الرمادي الفاتح.

واستثناء من ذلك يجوز للبلدية الترخيص بإقامة مظلات من مادة الخشب أو مواد أخرى تعطي شكل الخشب بعد تقديم تصميم ثلاثي الأبعاد للمظلة إلى البلدية، شريطة الالتزام بالمواصفات الآتية:

أ -ألا يزيد عرض المظلة على (٦م) ستة أمتار.

ب -أن يكون سقف المظلة مستويا وقائما على هيكل ذي عمودين فقط من جهة السور، والجزء المتبقي من المظلة يتم رفعه بأسلاك الشد المعلقة.

ج - تناسق التصميم مع واجهات المبنى.

٨ - أن يتم طلاء أعمدة المظلة وهيكلها بطلاء ذي نوعية مقاومة للصدأ، ولون متناسق مع لون قماش المظلة ولون السور.

٩ - أن تتم أعمال الحفر اللازمة لإقامة المظلة يدويا.

١٠ - لا يجوز تغطية المظلة من أي جانب كليا أو جزئيا بالقماش أو بأي مادة أخرى.

١١ - أن تكون تصاميم وأبعاد المظلات حسب النماذج الموضحة في الملاحق المرفقة بهذه اللائحة.

١٢ - تبليط أرضية المظلة بالبلاط المتشابك (الانترلوك) على مستوى واحد، مع مراعاة مستويات الشارع والمساحات الأمامية للقطع المجاورة وبدون حواجز جانبية مرتفعة (كربستون) أو أحواض الزراعة، بما يضمن انسيابية مرور المشاة، وسير كراسي ذوي الإعاقة، ومسارات الدراجات الهوائية.

المادة (٥)

مع مراعاة الاشتراطات الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة، يلتزم المرخص له بمراعاة ألا يقل الحد الأدنى للمسافة الفاصلة بين السور الخارجي للمبنى السكني وحد الشارع عن (٤م) أربعة أمتار، وأن تتم إقامة مظلات المركبات بما يسمح بوقوف المركبات حسب الاشتراطات الآتية:

١ - إذا كانت المسافة الفاصلة بين السور الخارجي للمبنى السكني، وحد الشارع (٦م) ستة أمتار فأكثر: تتم إقامة مظلة المركبات بما يسمح بوقوف المركبات بشكل عمودي على السور، شريطة ألا يتجاوز مجموع عرض المظلة (١٠م) عشرة أمتار، أو ما يعادل (٥٠٪) خمسين بالمائة من واجهة السور أيهما أقل، وبعرض (٢,٥م) متـرين ونصف لكل موقف من مواقف المركبات على النحو الموضح في الملحق رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة.

٢ - إذا كانت المسافة الفاصلة بين السور الخارجي للمبنى السكني، وحد الشارع تقل عن (٦م) ستة أمتار: تتم إقامة المظلة بما يسمح بوقوف مركبتين كحد أقصى بشكل مواز للسور، وبطول لا يتجاوز (١٠م) عشرة أمتار، أو ما يعادل (٥٠٪) خمسين بالمائة من واجهة السور أيهما أقل، وعرض لا يتجاوز (٣م) ثلاثة أمتار على النحو الموضح في الملحق رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال، لا يسمح بإقامة مظلة واحدة لمواقف مركبات متعددة متتالية باتجاه الشارع، وذلك على النحو الموضح في الملحق رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة.

المـادة (٦)

لا يجوز إقامة مظلات المركبات للمباني السكنية، أو أي جزء من أجزائها في المواقع الآتية:

١ - جهة الضلع المائل المطل على تقاطع شارعين للأرض الركنية على النحو الموضح في الملحق رقم (٩) المرفق بهذه اللائحة.

٢ - المساحة الأمامية المشتركة بين قطعتي أرض متجاورتين بزاوية قائمة، على النحو الموضح في الملحق رقم (١٠) المرفق بهذه اللائحة.

٣ - المساحة المحاذية للمبنى السكني من جهة السكة.

المـادة (٧)

لا يجوز إقامة مظلات المركبات للمبنى السكني المقام على قطعة أرض ركنية لأكثر من جهة واحدة، ويستثنى من ذلك حالة تعدد الوحدات السكنية المقامة على أرض ركنية واحدة، شريطة الالتزام بالآتي:

١ - ألا يتجاوز عدد المظلات عدد الوحدات السكنية.

٢ - ألا يسمح بعمل مظلات للمجمعات السكنية التي تتضمن (٥) خمس فلل وأكثر.

٣ - ألا يتجاوز مجموع عرض المظلات للفلل المتعددة المقامة على أكثر من ضلع من أضلع قطعة الأرض (١٠م) عشرة أمتار على النحو الموضح في الملحق رقم (١١) المرفق بهذه اللائحة.

المـادة (٨)

لا يجوز إقامة مظلات المركبات خارج حدود قطعة أرض المبنى السكني المقام عليها شقق فقط، وفي حال إقامة فيلا وشقق عليها فإنه يتم إقامة مظلات المركبات أمام الفيلا.

المـادة (٩)

يلتزم المرخص له بتثبيت لوحة تحمل رقم الترخيص - حسب النموذج المحدد من البلدية - في مكان مناسب على المظلة أو على السور الخارجي.

المـادة (١٠)

يلتزم المرخص له بدفع تأمين لضمان إقامة المظلة وفق اشتراطات وأحكام هذه اللائحة، مبـلغ وقدره (١٠٠) مائة ريال عماني قبل صدور الترخيص، ويتم استرداد تأمين الضمان بعد إجراء الكشف والتحقق من مطابقة التنفيذ لاشتراطات وأحكام هذه اللائحة.

المـادة (١١)

يلتزم المرخص له بدفع رسم الترخيص بإقامة المظلة وقدره (٦٠ ر.ع) ستون ريالا عمانيا ولمـرة واحـدة عن كل موقف من مواقف مظلة المركبات.

المـادة (١٢)

يلتزم المرخص له بإجراء الصيانة الدورية للمظلة.

المـادة (١٣)

لا يعد الترخيص سببا لكسب الملكية أو أي حق عيني للموقع المقامة عليه المظلة.

المـادة (١٤)

يتحمـل المرخـص لـه المسؤولية القانونية عن أي ضـرر يلحق بأي من خطوط الخدمـة بسبب الأعمال اللازمة لإقامة المظلة.

المـادة (١٥)

يجوز للبلدية أن تطلب من المرخص له إزالة المظلة في حالة الإخلال بأحكام هذه اللائحة، كما يجوز لها في حالة عدم الإزالة خلال المهلة المحددة أن تقوم بإزالة المظلة على نفقته، دون أن يكون للمرخص له الحق في المطالبة بأي تعويض.

المـادة (١٦)

تفرض على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة غرامة إدارية مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني، مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة أو إزالة المظلة، وفي حالة عدم تصحيح المخالفة أو إزالة المظلة خلال المهلة التي تحددها البلدية، تفرض غرامة تأخير مقدارها (١٠) عشرة ريالات عمانية عن كل يوم تأخير، وبحد أقصى (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني.

الملحق رقم (١)

الشوارع التي إحراماتها (٣٠م) ثلاثون مترا أو أكثر والتـي لا يسمح بإقامـة مظـلات المركبـات فيهـا

م	قريات	العامرات	بوشر	مطرح	السيب
١	شارع قريات	شارع العامرات	شارع مسقط السريع	شارع النور	شارع مسقط السريع
٢	شارع عفاء	شارع الجبل	شارع ٦٣	الطريق البحري	شارع السلطان قابوس
٣	شارع الأمل	شارع تونس	شارع رحاب	شارع ١٣	شارع ١٨ نوفمبر
٤	شارع البلاد	شارع الجوانيز	شارع نمر	شارع ٥٨	شارع ٥٤
٥	شارع التفوق	شارع المطيريح	شارع ١٠	شارع ٦١	شارع ٥٥
٦	شارع الجريفات	شارع ١٢	شارع ٢٣ يوليو	شارع ٩٥	شارع ٥٩
٧	شارع الجناه	شارع ٣٠	شارع ٣٤	شارع الإسكان	شارع الازدهار
٨	شارع الجنين	شارع ٣٥	شارع ٤٢	شارع البرج	شارع الإعمار
٩	شارع الحصن	شارع ابن سيناء	شارع ٤٥	شارع البريد	شارع الأعمار
١٠	شارع الحيلين	شارع أرض السعادة	شارع ٦٣	شارع البستان	شارع البحائص
١١	شارع الخوبار	شارع الإحسان	شارع ٧	شارع البلدية	شارع البركات
١٢	شارع الرأس	شارع الأفلاج	شارع ٧٠	شارع البنك المركزي	شارع البساتين
١٣	شارع الرملة	شارع الإيمان	شارع ٧٣	شارع الجامع	شارع الجامعة
١٤	شارع السليل	شارع البجرية	شارع ٧٧	شارع الجصة	شارع الحيل الجنوبية
١٥	شارع السمير	شارع البهجة	شارع إزكي	شارع الحرية	شارع الحيل الشمالية

تابع: الملحق رقم (١) الشوارع التي إحراماتها (٣٠م) ثلاثون متـرا أو أكثـر والتـي لا يسمح بإقامة مظلات المركبات فيها

م	قريات	العامرات	بوشر	مطرح	السيب
١٦	شارع السواقم	شارع البيرين	شارع الإعلام	شارع الحمرية	شارع الخريس
١٧	شارع السيح	شارع التبيبة	شارع الانشراح	شارع الريان	شارع الخوض
١٨	شارع الشهباري الغربية	شارع التعاون	شارع البحيرة	شارع السعيدية	شارع الخوض التجاري
١٩	شارع الصلحة	شارع الثريمدي	شارع البشائر	شارع السيفة	شارع الخير
٢٠	شارع الضبعاني	شارع الجفينة	شارع الحديقة	شارع الغدير	شارع الرسيل
٢١	شارع الطريف	شارع الحشية	شارع الخارجية	شارع الفرسان	شارع الروضة
٢٢	شارع الظاهر	شارع الحماميات	شارع الخليل	شارع القرين	شارع الزلفى
٢٣	شارع العافية	شارع الحمضي	شارع الخويات	شارع القلعة	شارع السد
٢٤	شارع العتب	شارع الحنيّة	شارع الخوير	شارع المجمع	شارع السرور
٢٥	شارع العينين	شارع الحياة	شارع الشاطئ	شارع الوادي الكبير	شارع السلام
٢٦	شارع الغبيرة	شارع الخفيجي	شارع الشراع	شارع الوشل	شارع الشباب
٢٧	شارع الفالع الجنوبية	شارع الخورات	شارع الصاروج	شارع باب المثاعيب	شارع الشرادي
٢٨	شارع الفالع الشمالية	شارع الدقل	شارع الصفاء	شارع بيت البرندة	شارع الشفاء
٢٩	شارع الفليج	شارع الرجوع	شارع الصفة	شارع بيت الفلج	شارع الظفرة
٣٠	شارع الفياض	شارع الرحبة	شارع الضيافة	شارع حارة الشمال	شارع العاديات
٣١	شارع القرية	شارع السديرات	شارع العلم	شارع حلة السد	شارع العباب
٣٢	شارع الكريب	شارع السرين	شارع العمران	شارع حنشفت	شارع الفتح
٣٣	شارع المخاضة	شارع السعادي	شارع الغابة	شارع دارسيت	شارع الفروسية

تابع: الملحق رقم (١) الشوارع التي إحراماتها (٣٠م) ثلاثون متـرا أو أكثـر والتـي لا يسمح بإقامة مظلات المركبات فيها

م	قريات	العامرات	بوشر	مطرح	السيب
٣٤	شارع المزارع	شارع الشكيلي	شارع الغاف	شارع روي	شارع المرتفعة
٣٥	شارع المسفاة	شارع الصهباء	شارع الغبار	شارع ريام	شارع المسرات
٣٦	شارع المسيلة	شارع الضبكة	شارع الغبرة	شارع سداب	شارع المشاعل
٣٧	شارع المصلى	شارع الطويان	شارع الفحل	شارع سوق الجمعة	شارع المعبيلة
٣٨	شارع المعلاه	شارع العتكية	شارع القرم	شارع سوق المال	شارع المنومة
٣٩	شارع الميدان	شارع الفج	شارع الكلية	شارع سوق روي	شارع الموج
٤٠	شارع النجمية	شارع الفلاح	شارع المرجان	شارع سيفة الشيخ	شارع النبراس
٤١	شارع الهبوبية	شارع الفلج	شارع المنتزه	شارع قصر العلم	شارع النور
٤٢	شارع الهدمة	شارع القابل	شارع المنهل	شارع مركز مطرح التجاري	شارع جسر الموالح
٤٣	شارع الوسطى	شارع القرى	شارع المها	شارع مطرح	شارع حلبان
٤٤	شارع الويز	شارع المتقابلات	شارع الوزارات	شارع وادي عدي	شارع حي الحيل الجديد
٤٥	شارع الياء	شارع المحج	شارع الوطية	شارع يتي	شارع دما
٤٦	شارع بمه	شارع المحيول	شارع الولاج	شارع ينكت	شارع سور الحيل
٤٧	شارع حلة الجبل	شارع المدام	شارع أمل	طريق حرامل	شارع مزون
٤٨	شارع حلة الحصن	شارع المركز	شارع بارك	طريق قنتب	شارع وادي البحائص
٤٩	شارع حلة الدميثة	شارع المزرع الحدري	شارع بلدة الحمام		شارع وادي العرش
٥٠	شارع حي الظاهر	شارع المزرع العلوي	شارع بوشر		
٥١	شارع حيفظ	شارع المزن	شارع جامعة الدول العربية		

تابع: الملحق رقم (١) الشوارع التي إحراماتها (٣٠م) ثلاثون متراً أو أكثر والتي لا يسمح بإقامة مظلات المركبات فيها

م	قريات	العامرات	بوشر	مطرح	السيب
٥٢	شارع حيل الغاف	شارع المساكن الاجتماعية	شارع جبال		
٥٣	شارع دغمر	شارع المشارق	شارع جسر الوزارات		
٥٤	شارع سلماه	شارع المكارم	شارع جنوب الخوير		
٥٥	شارع سيح الريحاني	شارع المنظرية	شارع حي البيضاء		
٥٦	شارع سيح المعالي	شارع النقاء	شارع دوحة الأدب		
٥٧	شارع صلان	شارع الهضيمة	شارع دياب		
٥٨	شارع ضباب	شارع الواسط	شارع رأس الحمراء		
٥٩	شارع عمانية	شارع بعي	شارع زولية		
٦٠	شارع عمق	شارع تونس	شارع سلوى		
٦١	شارع غروبة	شارع جحلوت	شارع سمائل		
٦٢	شارع فلج الطريف	شارع حيم	شارع سمحة		
٦٣	شارع فنس	شارع ديم	شارع سنينة		
٦٤	شارع قطّار	شارع سمكت	شارع سوق الخوير		
٦٥	شارع كليات	شارع سوق البلدية	شارع سيح المالح		
٦٦	شارع منتزه الصيرة	شارع سيح التمام	شارع شاطئ المرجان		
٦٧	شارع منتزه قريات	شارع سيح الظبي	شارع شرفة السويحات		
٦٨	شارع منسفت	شارع صلفي	شارع شرفة سيالة		

تابع: الملحق رقم (١) الشوارع التي إحراماتها (٣٠م) ثلاثون مترا أو أكثر والتي لا يسمح بإقامة مظلات المركبات فيها

م	قريات	العامرات	بوشر	مطرح	السيب
٦٩	شارع منيزف	شارع صياء الحدرية	شارع صنب		
٧٠	شارع مهادن	شارع صياء العلوية	شارع عبري		
٧١	شارع وادي العربيين	شارع عرقي	شارع عفار		
٧٢	شارع وادي العين	شارع فؤاد	شارع عويفي		
٧٣		شارع قيد	شارع غلا		
٧٤		شارع كوكب	شارع غلا الصناعية		
٧٥		شارع مدينة النهضة	شارع فهود		
٧٦		شارع معول	شارع مدينة السلطان قابوس		
٧٧		شارع وادي الميح	شارع مرتفعات العذيبة		
٧٨		شارع وادي حطاط	شارع مرمول		
٧٩		طريق الحاجر	شارع مها		
٨٠			شارع ميدان الفتح		
٨١			شارع نتية		
٨٢			شارع هيماء		
٨٣			شارع وادي الخوير		
٨٤			شارع وادي العذيبة		
٨٥			شارع يبال		

الملحق رقم (٢)

توضيح لأقصى ارتفاع للمظلة

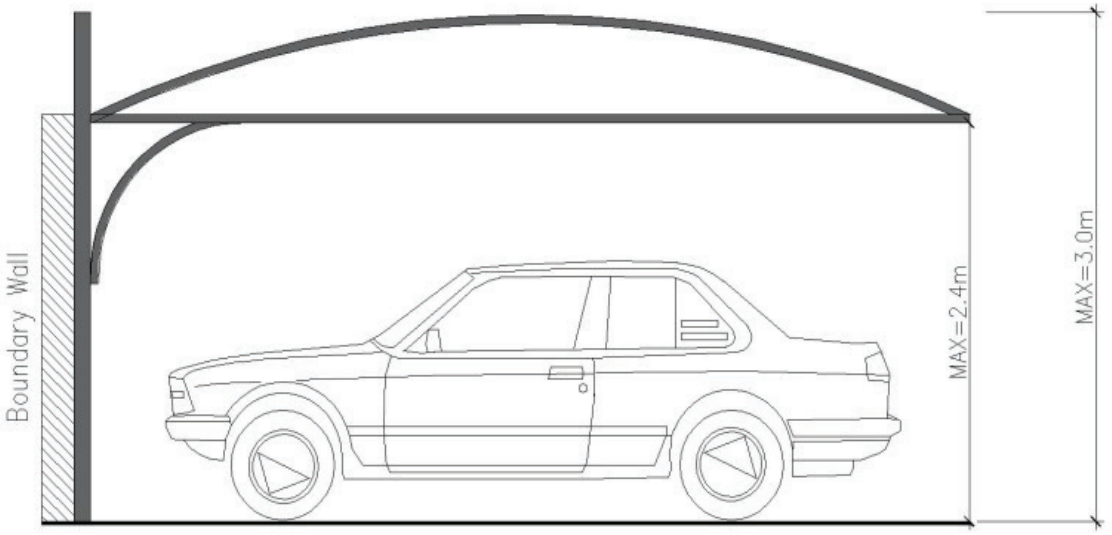

الملحق رقـم (٣)

ألا يزيد ارتفاع أي عمود من أعمدة المظلة على (٣م) ثلاثة أمتار

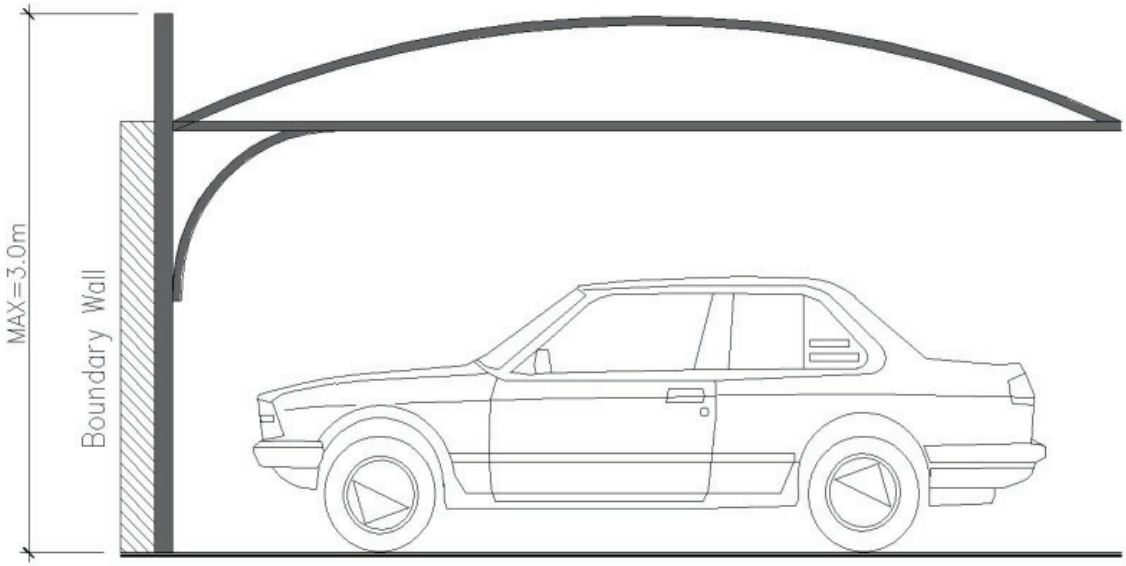

الملحق رقم (٤)

ألا يتجاوز طول سقف المظلة مقاسا

من العمود إلى نهاية الجزء المعلق من المظلة (٥م) خمسة أمتار

في حالة وقوف المركبات بشكل عمودي على السور

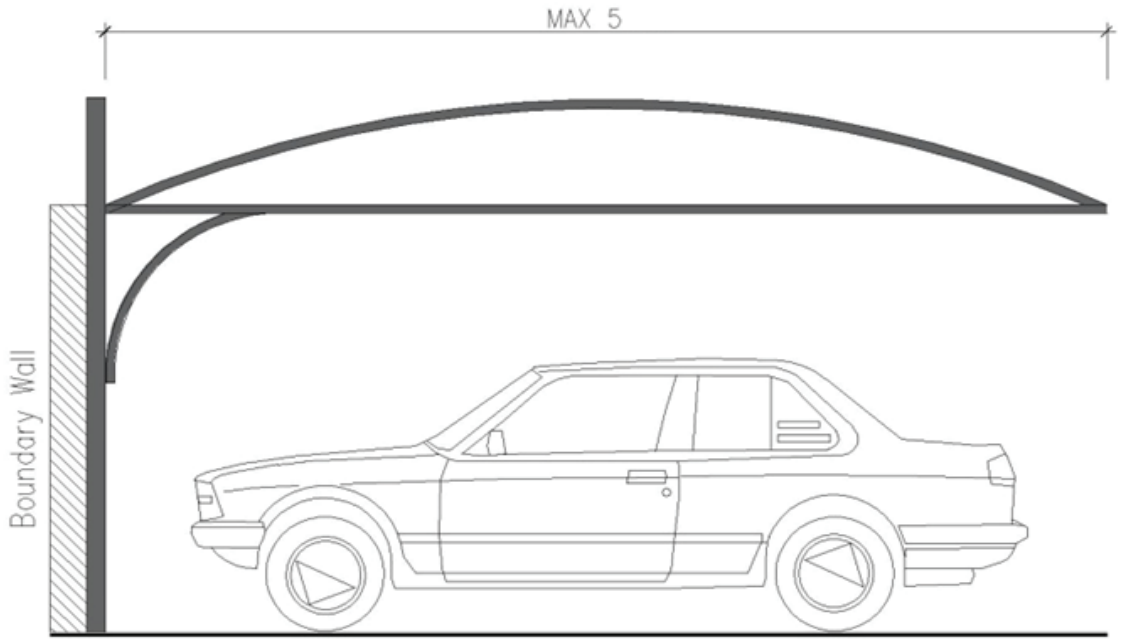

الملحـق رقـم (٥)

أن يكون هيكل المظلة العلوي أفقيا وموازيا لسطح الأرض

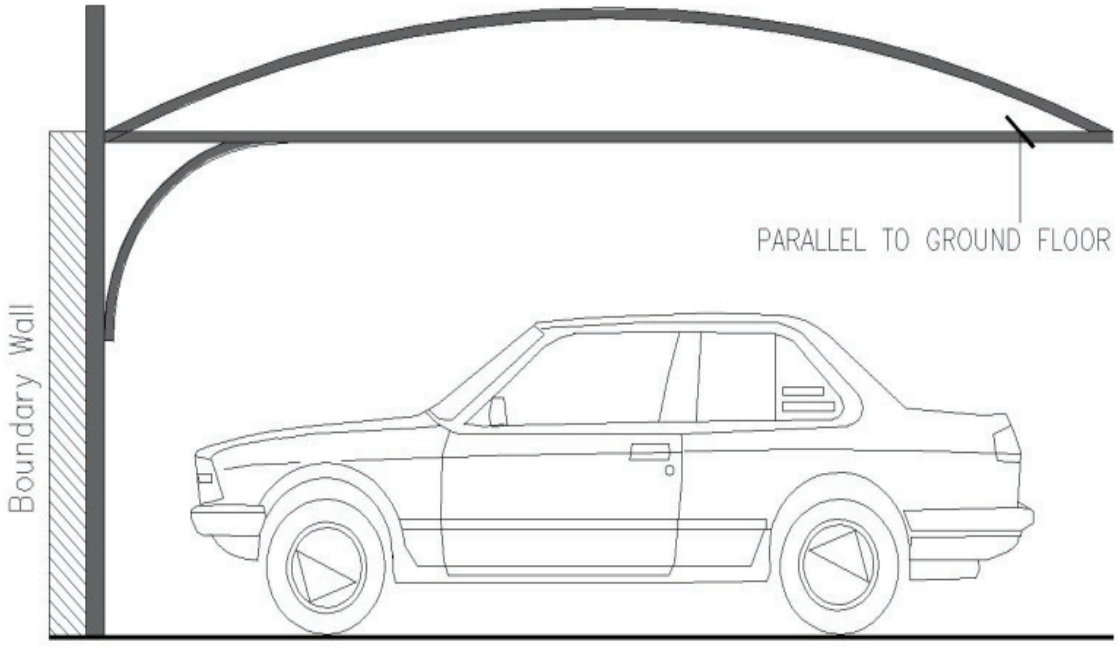

الملحق رقم (٦)

إذا كانت المسافة الفاصلة

بين السور الخارجي للمبنى السكني وحد الشارع (٦م) ستة أمتار فأكثر

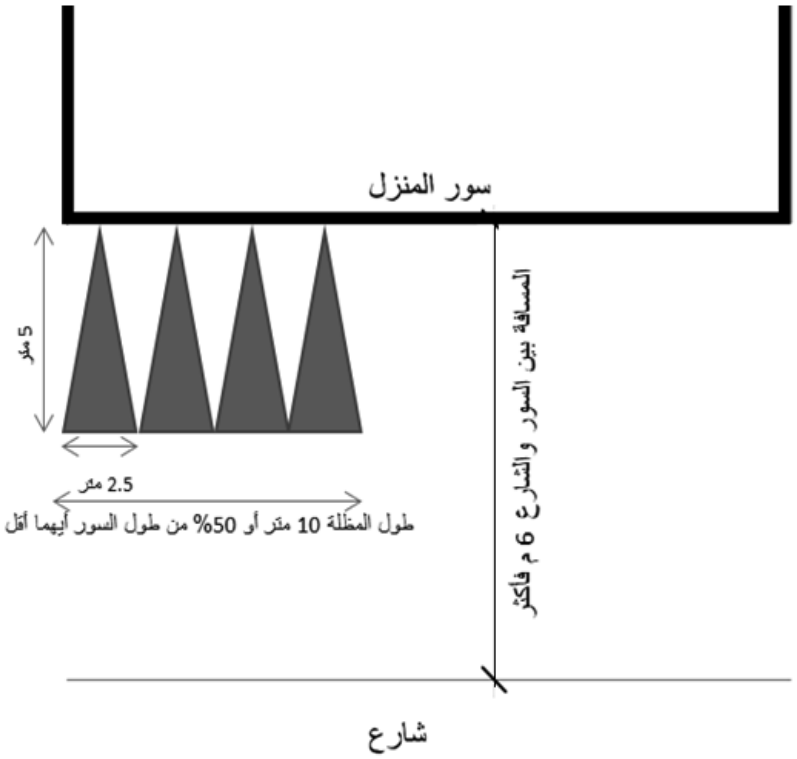

الملحق رقم (٧)

إذا كانت المسافة الفاصلة

بين السور الخارجي للمبنى السكني وحد الشارع أقل من (٦م) ستة أمتار

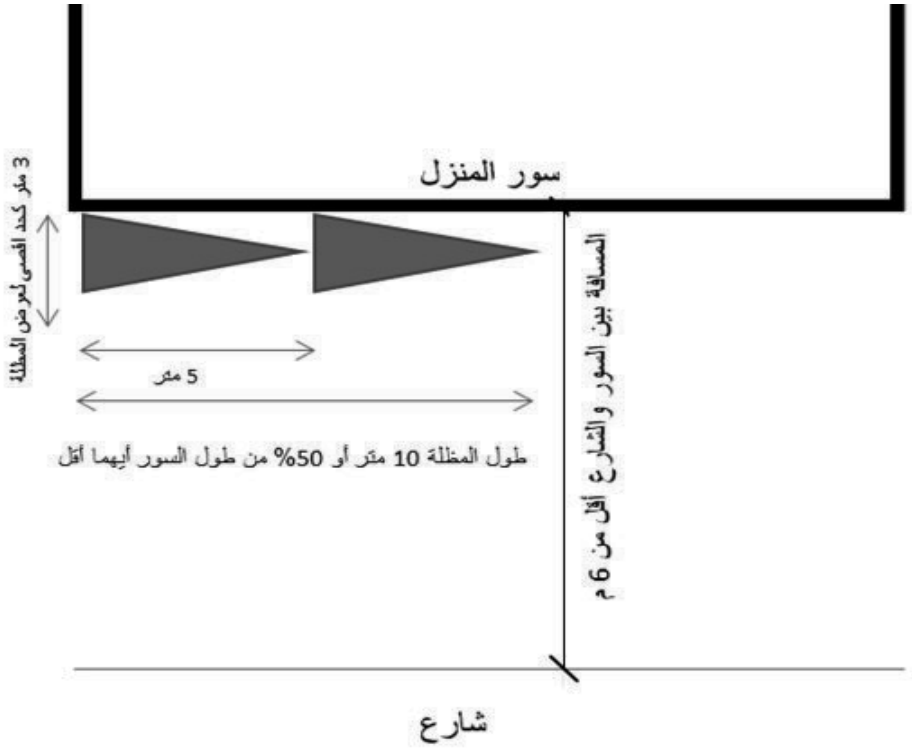

الملحق رقم (٨)

لا يسمح بإقامة مظلة مركبات واحدة
لمواقف متعددة متتالية باتجاه الشارع في جميع الأحوال

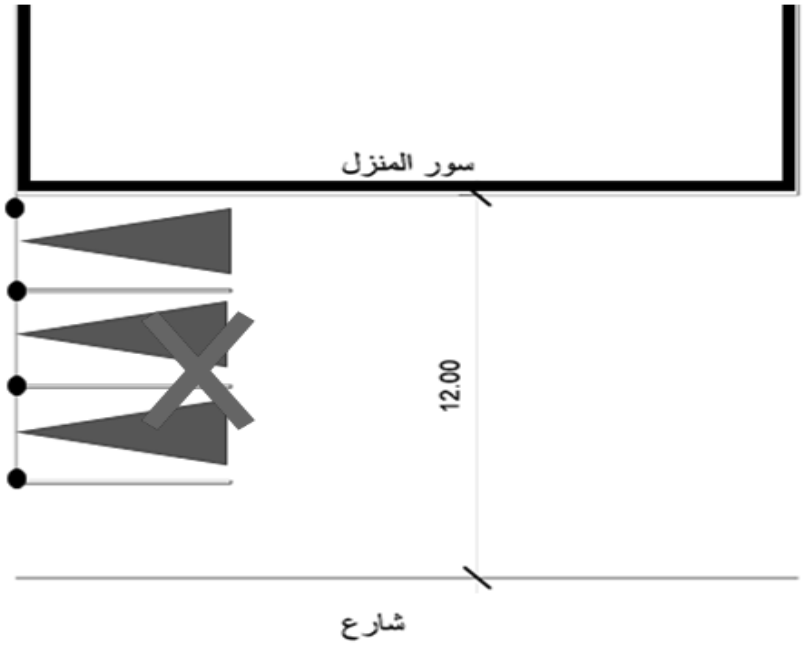

الملحق رقم (٩)

لا يجوز إقامة مظلات المركبات
للمباني السكنية أو أي جزء من أجزائها
من جهة الضلع المائل المطل على تقاطع شارعين للأرض الركنية

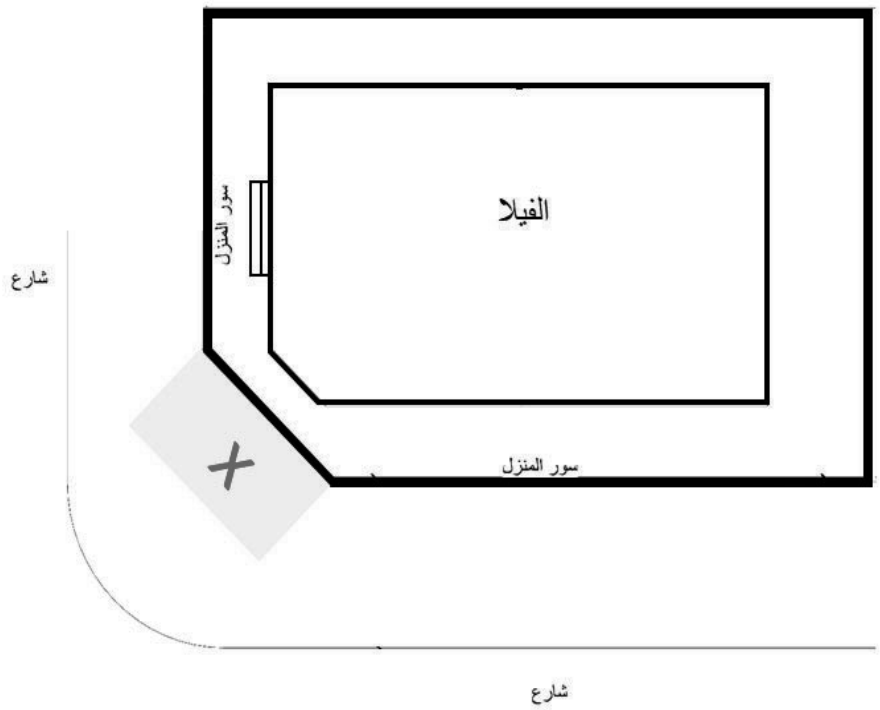

الملحق رقم (١٠)

لا يسمح بإقامة مظلات للمركبات
في المساحة الأمامية المشتركة
بين قطعتي أرض متجاورتين بزاوية قائمة

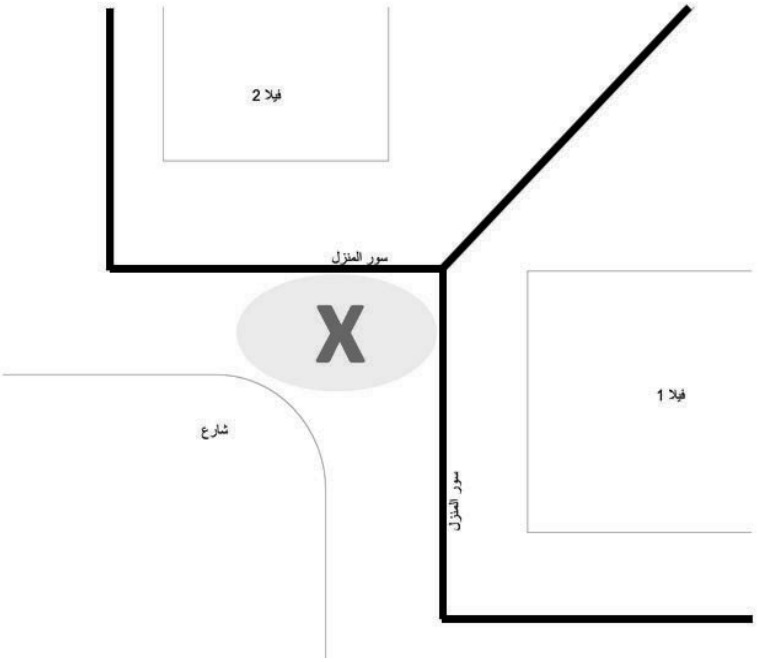

الملحق رقـم (١١)

ألا يتجاوز مجموع عرض المظلات للفلل المتعددة المقامة على أكثر من ضلع من أضلع قطعة الأرض (١٠م) عشرة أمتار

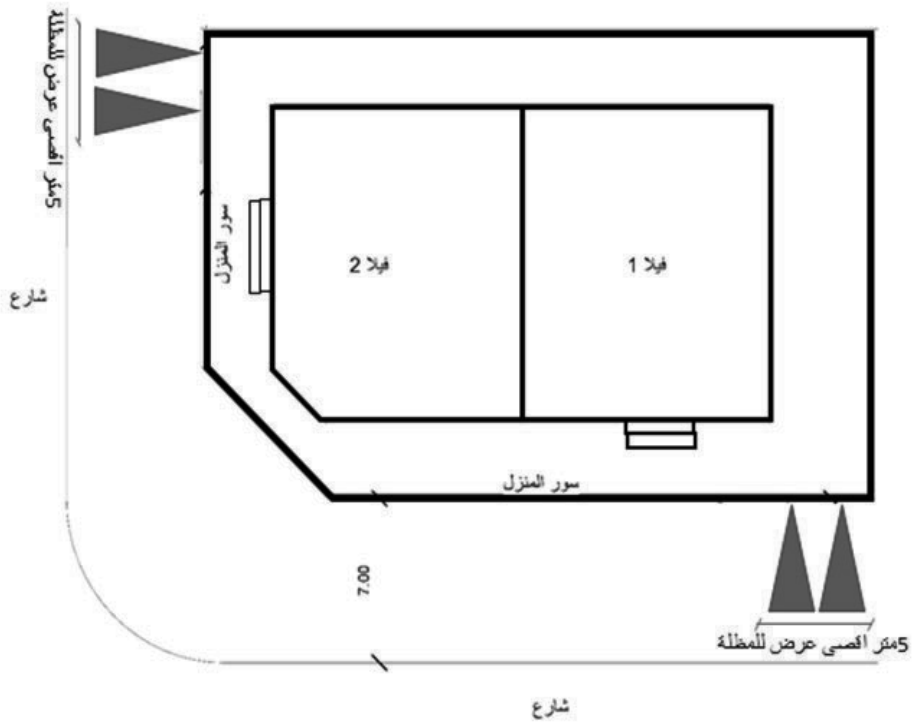

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

قــرار

رقــم ٢٠٢٢/٣٠

بتعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم ٢٠١٨/١

بتحديد الرسوم والأثمان والتأمينات والضمانات المالية التي تحصلها بلدية ظفار

استنادا إلى نظام المحافظات والشؤون البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠١،

وإلى الأمر المحلي رقم ٢٠١٨/١ بتحديد الرسوم والأثمان والتأمينات والضمانات المالية التي تحصلها بلدية ظفار،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المادة الأولـــى

يستبدل "بالملحق رقم (١٠): رسوم الفحص بالمختبرات" من الأمر المحلي رقم ٢٠١٨/١ المشار إليه، الملحق المرفق.

المادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ من رجـــــب ١٤٤٣هـ

الموافــق: ٦ من فبرايـــــر ٢٠٢٢م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي

وزيـــر الدولـــة ومحافـــظ ظفـــار

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢٩)
الصادرة في ٢٠٢٢/٢/١٣م

الملحـق رقـم (١٠)

رسـوم الفحـص بالمختبـرات

م	وعـــاء الرســم	قيمة الرسم بالريال العماني
	فحـص الأغذيـة	
١	الدهون والزيوت ويشمل: (الكثافة النسبية، وتقدير معامل الانكسار، وقياس اللون، وتقدير الرطوبة، وتقدير الشوائب غير الذائبة، والكشف عن التزنخ، وتقدير رقم البيروكسيد، ورقم التصبن، ورقم اليود، والمواد غير قابلة للتصبن، وتقدير الصابون والرماد، وتقدير رقم الحمض وتقدير العناصر المعدنية في الزيوت والدهون)	٢٠
٢	منكهات وصبغات الأغذية	٢٠
٣	الأغذية الأخرى	٢٠
	الفحص البكتريولوجي	
٤	الأسماك واللحوم والدواجن والمواد الغذائية الأخرى	١٠
	فحص مياه الشرب ومياه الصرف الصحي	
٥	اللون والطعم والرائحة والعكارة	٢
٦	التوصيل الكهربائي	٢
٧	نسبة الكلور المتبقي	٢
٨	الرقم الهيدروجيني	١
٩	المواد الصلبة الذائبة الكلية	٢
١٠	المواد الصلبة العالقة	٢
١١	القلوية الكلية	٣

تابع: الملحق رقم (١٠) رسوم الفحص بالمختبرات

م	وعـــاء الرســم	قيمة الرسم بالريال العماني
١٢	الكلوريدات	٣
١٣	العسر الكلي	٣
١٤	عسر الكالسيوم	٣
١٥	عسر الماغنيسيوم	٣
١٦	النترات	٣
١٧	النتريت	٣
١٨	الأمونيا	٣
١٩	الكبريتيد	٣
٢٠	الكبريتات	٣
٢١	الفسفور	٣
٢٢	الفلوريد	٣
٢٣	السيانيد	٧
٢٤	الألمنيوم	٧
٢٥	الباريوم	٧
٢٦	البريليوم	٧
٢٧	البورون	٧
٢٨	الكوبلت	٧
٢٩	الليثيوم	٧
٣٠	الموليبدنيوم	٧
٣١	انتيمون	٧

تابع: الملحق رقم (١٠) رسوم الفحص بالمختبرات

م	وعـــاء الرســم	قيمة الرسم بالريال العماني
٣٢	الفضة	٧
٣٣	السيلنيوم	٧
٣٤	الزئبق	٧
٣٥	الزرنيخ	٧
٣٦	الاحتياج الكيميائي الحيوي للأوكسجين	٧
٣٧	الاحتياج الكيميائي للأوكسجين	١٠
٣٨	الصوديوم	٣
٣٩	البوتاسيوم	٣
٤٠	الماغنسيوم	٣
٤١	الكالسيوم	٣
٤٢	الكادميوم	٤
٤٣	الكروم	٤
٤٤	النحاس	٤
٤٥	الحديد	٤
٤٦	الرصاص	٤
٤٧	النيكل	٤
٤٨	الفناديوم	٤
٤٩	الزنك	٤
٥٠	المنجنيز	٤

تابع: الملحق رقم (١٠) رسوم الفحص بالمختبرات

م	وعـــاء الرســم	قيمة الرسم بالريال العماني
٥١	عد بكتيريا الكوليفورم الكلي (Total)	٦
٥٢	عد بكتيريا القولون الغائطية (Fecal)	٦
٥٣	الزيوت والشحوم	٧
٥٤	الهيدروكربونات الكلية	٧
٥٥	الفينولات الكلية	٧
٥٦	الهيدروكربونات الاليفاتية، ويشمل الآتي: (الهبتاديكان، البرستان، الأوكتاديكان، الفيتان، المركبات من nC12-C32، المركبات الاليفاتية المفصولة، المركبات الاليفاتية غير المفصولة، مجموع المركبات الاليفاتية، نسبة الرطوبة، محتوى الدهون، المستخلص العضوي بالهكسان)	٣٠
٥٧	الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقية، ويشمل الآتي: (تحليل ما مجموعه (١٦) مركبا بالإضافة إلى تعيين الهيدروكربونات العطرية المفصولة وغير المفصولة ومجموع المركبات، كما يشمل أيضا تعيين نسبة الرطوبة ومحتوى الدهون والمستخلص العضوي بالهكسان)	٣٠
٥٨	المبيدات الكلورية العضوية وثنائي الفينيل متعدد الكلورة، ويشمل ذلك: ((١٦) مركبا بالإضافة إلى تعيين نسبة الرطوبة ومحتوى الدهون والمستخلص العضوي بالهكسان)	٣٠

تابع: الملحق رقم (١٠) رسوم الفحص بالمختبرات

م	وعـــاء الرســم	قيمة الرسم بالريال العماني
تحليل الرسوبيات والتربة والرخويات والأسماك		
٥٩	الكادميوم	(٥) ريال لكل عنصر
٦٠	الكروم	
٦١	النحاس	
٦٢	الحديد	
٦٣	الزئبق	
٦٤	الموليبدمنيوم	
٦٥	السيانيد	
٦٦	الزرنيخ	
٦٧	الكويلت	
٦٨	المنجنيز	
٦٩	السيليوم	
٧٠	الرصاص	
٧١	النيكل	
٧٢	الفناديوم	
٧٣	الزنك	

م	وعـــاء الرســم	قيمة الرسم بالريال العماني
٧٤	الهيدروكربونات الاليفاتية، ويشمل ذلك: (الهبتاديكان، البرستان، الاوكتاديكان، الفيتان، المركبات من nC12-C32، المركبات الاليفاتية المفصولة، مجموع المركبات الاليفاتية، نسبة الرطوبة، محتوى الدهون، المستخلص العضوي بالهكسان)	٣٠
٧٥	الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقية ويشمل ذلك: (ما مجموعه (١٦) مركبا بالإضافة إلى تعيين الاليفاتية، ويشمل ذلك: (الهبتاديكان، البرستان، الاوكتاديكان، الفيتان، المركبات من nC12-C32، المركبات الاليفاتية المفصولة، مجموع المركبات الاليفاتية))	٣٠
٧٦	المبيدات الكلورية العضوية وثنائي الفينيل متعدد الكلورة، ويشمل ذلك: (١٦) مركبا بالإضافة إلى تعيين نسبة الرطوبة ومحتوى الدهون والمستخلص العضوي بالهكسان	٣٠

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

قـــرار

رقم ١ /٢٠٢٢

بإصدار لائحة إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨،
وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠،
وإلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب رقم ٢٠٢١/١ بإصدار لائحة إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، بأحكام اللائحة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يلغى القرار رقم ٢٠٢١/١ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار واللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامهما.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٨ من جمادى الأولى ١٤٤٤هـ

الموافـــق: ٢٢ من ديسمبـــــــــر ٢٠٢٢م

اللواء الركن/ سليمان بن خالد الزكواني

رئيـس اللجنـة الوطنيـة لمكافحة الإرهاب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٧٣)
الصادرة في ٢٥ /١٢/٢٠٢٢م

لائحة إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

أ - اللجنة الوطنية:

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

ب - لجنة العقوبات المالية المستهدفة:

لجنة تتبع اللجنة الوطنية وتعنى باتخاذ قرارات الإدراج والرفع من القائمة المحلية.

ج - الأموال:

المعنى المنصوص عليه في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها العملات الافتراضية والإلكترونية، والتأمين وإعادة التأمين، وجميع أنواع الالتزامات المالية، والحصص في أعمال ورأس مال التاجر الفرد والشركات، والديون والتزاماتها.

د - الموارد الاقتصادية:

الأصول بجميع أنواعها، مادية وغير مادية، منقولة وثابتة، فعلية أم محتملة، ويمكن استخدامها للحصول على أموال أو بضائع أو خدمات، ومنها: المعدات، والأثاث، والتجهيزات والتركيبات، وكافة المواد ذات الطبيعة الثابتة، كالسفن والطائرات والمركبات، وكذلك المخزون من البضائع والمنتجات الفنية والأثرية والمجوهرات والذهب والسلع والنفط ومنتجاته ومشتقاته والمنتجات المصفاة ومنشآت المصافي البترولية، والكيماويات، والزيوت، والمعادن، والأخشاب، والموارد الطبيعية الأخرى، والأسلحة بأنواعها التقليدية والحديثة، والمواد المستخدمة فيها أو في تصنيعها، كالمواد الخام، والمكونات التي يمكن استخدامها لتصنيع

العبوات الناسفة، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق الطبع، وجميع أشكال حقوق الملكية الفكرية، وتقديم خدمات استضافة الإنترنت، والخدمات المرتبطة بها.

هـ - تجميد الأموال والموارد الاقتصادية:

حظر نقل الأموال والموارد الاقتصادية أو تحويلها أو التصرف فيها أو تغييرها أو استخدامها أو التعامل بها أو تحريكها بما قد ينجم عنه تغيير في حجمها أو كميتها أو موقعها أو ملكيتها أو حيازتها أو طبيعتها أو وجهتها، أو قد يسمح باستخدام هذه الأموال أو الموارد الاقتصادية بأي طريقة ولأي غرض.

و - الشخص:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري، وتشمل الفرد، والمجموعات، والكيانات.

ز - القائمة:

تشمل القائمة المحلية التي تدرج فيها أسماء بقرار من لجنة العقوبات المالية المستهدفة، والقوائم الأممية التابعة لمجلس الأمن الدولي أو إحدى لجان العقوبات بموجب قرار ذي صلة صادر عن مجلس الأمن الدولي.

ح - لجنة العقوبات:

لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي المنشأة بموجب قراراته أرقام: ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و١٩٨٩ و٢٢٥٣ (لجنة عقوبات القاعدة وداعش)، و١٩٨٨ (٢٠١١) (لجنة العقوبات الخاص بالقرار ١٩٨٨) و١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٧٣٧ (٢٠٠٦) وجميع القرارات اللاحقة.

ط - القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي:

قرارات وإجراءات مجلس الأمن الدولي الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الهادفة لمنع وعرقلة الإرهاب وتمويله أو تلك المرتبطة بمنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، ومنها القرارات أرقام: (١٢٦٧، ١٣٧٣، ١٤٥٢، ٢١٧٨، ٢٢٥٣، ٢٢٥٥، ١٧١٨، ١٥٤٠، ١٧٣٧، ١٨٧٤، ٢٠٨٧، ٢٠٩٤، ٢٢٣١، ٢٢٧٠، ٢٣٢١، ٢٣٥٦، ٢٤٦٢، ١٩٨٨) وجميع القرارات والإجراءات اللاحقة ذات الصلة.

ي - أسلحة الدمار الشامل:

الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية المحددة في القوانين المحلية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

المادة (٢)

يعفى كل شخص من المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية عن أي خسارة أو مطالبة ناشئة عن تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية أو رفض إتاحتها أو تقديم الخدمات المالية المرتبطة بها، في حال القيام بأي من ذلك بحسن نية لأغراض الالتزام بأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني

تجميد الأموال والموارد الاقتصادية

المادة (٣)

يجب على كل شخص، تجميد الأموال والموارد الاقتصادية المملوكة أو المسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك، دون إخطار مسبق للمدرج، ودون تأخير خلال مدة لا تزيد على (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وقت إدراج أي من الأشخاص الآتية على القائمة:

أ - أي شخص مدرج في القوائم بموجب المادة (١٤) من هذه اللائحة، وكل من يعمل نيابة عنه أو بتوجيه منه، والأشخاص الواقعين تحت إدارته أو سيطرته، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب - أي شخص مدرج في القوائم بموجب أي من القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن فيما عدا القرار رقم ١٣٧٣، وكل من يعمل نيابة عنه أو بتوجيه منه، والأشخاص الواقعين تحت إدارته أو سيطرته، بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما يجب أن يمتد التجميد إلى أي أموال وموارد اقتصادية تنشأ أو تتحصل أو تنتج عن الأموال أو الموارد الاقتصادية وفقا للبندين (أ) و(ب) من هذه المادة.

ولا تمنع المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة إضافة أي فوائد أو عوائد أخرى مستحقة للحسابات المجمدة أو الدفعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات الناشئة قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لقرار التجميد، شريطة أن تخضع تلك الأموال إلى التجميد الفوري مع إخطار اللجنة الوطنية بذلك.

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثالث من هذه اللائحة، يحظر على أي شخص موجود في إقليم سلطنة عمان أو أي مواطن عماني في الخارج توفير أو إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية، أو تقديم أي خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، إلى أو لصالح الشخص المدرج اسمه في القائمة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالكامل أو بالاشتراك أو من خلال منشأة مملوكة أو مسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل شخص مدرج في القائمة أو شخص يعمل نيابة عن شخص مدرج في القائمة أو بتوجيه منه.

المادة (٥)

في حال تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وفقا لحكم المادة (٣) من هذه اللائحة، يجب على من قام بالتجميد إبلاغ اللجنة الوطنية خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من اتخاذ تدبير التجميد وبالإجراءات المتخذة بشأن تلك الأموال أو الموارد الاقتصادية التزاما بمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك أي محاولات لتنفيذ المعاملات، والتفاصيل الخاصة بطبيعة وكمية الأموال أو الموارد الاقتصادية التي تم تجميدها وأي معلومات أخرى تسهل الالتزام بهذه اللائحة، وتتولى اللجنة الوطنية التنسيق مع السلطات الرقابية والسلطات المختصة الأخرى للتحقق من دقة المعلومات التي تم توفيرها.

المادة (٦)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات الرقابية، الالتزام بالآتي:

أ - إبلاغ اللجنة الوطنية فور العلم أو الاشتباه بأن أحد عملائهم الحاليين أو السابقين، أو أي شخص يتعاملون معه أو سبق لهم التعامل معه بأي طريقة كانت أو حاول التعامل معهم، هو شخص مدرج في القائمة أو أن الأموال أو الموارد الاقتصادية خاضعة لقرار تجميد بموجب المادة (٣) من هذه اللائحة.

ب - عدم إبلاغ أو إخطار الشخص أو غيره عن نيتها في القيام بإجراءات التجميد.

ج - تزويد اللجنة الوطنية بكافة المعلومات المتوفرة لديهم عن وضع الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة بالأشخاص المدرجين بموجب المادة (٣) من هذه اللائحة، وأي إجراء تم اتخاذه بشأنها، وعن طبيعة الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة ومقدارها، وأي معلومات أخرى ذات صلة أو من شأنها تسهيل الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وللجنة الوطنية التحقق من صحة ودقة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تراها مناسبة، وتقوم اللجنة الوطنية بإرسال تلك المعلومات إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

د - القيام بفحص قواعد بياناتها الخاصة بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين وعلاقات العمل والمعاملات بالمقارنة مع قوائم الأشخاص والمجموعات والكيانات المدرجين في القائمة بانتظام، وفي جميع الأحوال فور حدوث أي تغييرات في القائمة.

الفصل الثالث

الإعفاءات من تدابير التجميد

المادة (٧)

يجوز لأي شخص تأثر بقرار تجميد وفقا لحكم الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه اللائحة تقديم طلب كتابي إلى لجنة العقوبات المالية المستهدفة لرفع إجراء التجميد أو تعديله.

المادة (٨)

يجوز لأي شخص تأثر بقرار تجميد وفقا لحكم الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه اللائحة تقديم طلب كتابي إلى لجنة العقوبات المالية المستهدفة لرفع التجميد أو تعديله. وعلى لجنة العقوبات المالية المستهدفة اتخاذ قرار حيال الطلب. وفي جميع الأحوال يجب أن يقتصر قرار لجنة العقوبات المالية على رفع أو تعديل تجميد الأموال والموارد الاقتصادية، شريطة ألا يكون مقدم الطلب هو ذاته المقصود بالفقرة المذكورة، وكذلك عندما لا يكون مقدم الطلب شخصا مدرجا في القائمة بموجب قرار ذي صلة صادر من مجلس الأمن فيما عدا القرار رقم: (١٣٧٣) وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون قرار الرفع أو التعديل مقتصرا على الأموال والموارد الاقتصادية غير الخاضعة للتجميد ابتداء.

المادة (٩)

يجوز لأي شخص تم تجميد أمواله أو موارده الاقتصادية وفقا للمادة (٣) من هذه اللائحة وأي شخص متأثر بالتجميد تقديم طلب كتابي إلى لجنة العقوبات المالية المستهدفة للحصول على تخويل للوصول إلى تلك الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة أو جزء منها، لغرض تغطية المصروفات الأساسية الآتية:

أ - تسديد النفقات الضرورية أو الأساسية، بما في ذلك تكاليف المواد الغذائية والأدوية والعلاج الطبي والإيجار والرهن العقاري والضرائب وأقساط التأمين ورسوم وفواتير الخدمات كالماء والكهرباء والغاز والاتصالات، وذلك ضمن الحدود المعقولة.

ب - دفع الرسوم المهنية وسداد النفقات الخاصة بالحفظ والصيانة، وتلك المرتبطة بتأمين الخدمات القانونية، وذلك ضمن الحدود المعقولة.

ج - دفع أتعاب ورسوم خدمات إدارة الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة.

ويمنح إذن الوصول إلى تلك الأموال أو الموارد الاقتصادية فقط بموجب موافقة صريحة من لجنة العقوبات المالية المستهدفة، وبالنسبة للأموال والموارد المجمدة وفقا للقائمة الأممية فإنه يجب على اللجنة الوطنية إبلاغ مجلس الأمن الدولي أو لجنة العقوبات التابعة له بأن اللجنة بصدد الموافقة على الطلب، وفي حال عدم تسلم اعتراض من مجلس الأمن أو لجان العقوبات التابعة له خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمهم الإبلاغ من اللجنة الوطنية جاز لها الموافقة على الوصول إلى تلك الأموال أو الموارد الاقتصادية.

المادة (١٠)

يجوز لأي شخص تم تجميد أمواله أو موارده الاقتصادية وفقا للمادة (٣) من هذه اللائحة وأي شخص متأثر بالتجميد أو الحظر وفقا للمادة (٤) من هذه اللائحة أن يتقدم بطلب مكتوب إلى لجنة العقوبات المالية المستهدفة للوصول لتلك الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة بشكل كامل أو جزئي لتغطية نفقات استثنائية، وبالنسبة للأموال والموارد المجمدة وفقا لقرار ذي صلة صادر عن مجلس الأمن الدولي فيما عدا القرار رقم: (١٣٧٣)، فيجب على اللجنة الوطنية إخطار مجلس الأمن الدولي أو لجنة العقوبات التابعة له ذات الصلة - بحسب الأحوال- ، ولا يجوز التصريح في هذه الحالة إلا بعد تلقي موافقة صريحة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات التابعة له ذات الصلة.

المادة (١١)

على لجنة العقوبات المالية المستهدفة البت في الطلبات المقدمة إليها وفقا لأحكام هذا الفصل خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مكتملا، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا للطلب، ويجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار رفض طلبه أمام اللجنة الوطنية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ علمه بقرار الرفض، وعلى اللجنة الوطنية البت في التظلم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويكون قرار اللجنة الوطنية في التظلم نهائيا.

وللجنة العقوبات المالية المستهدفة واللجنة الوطنية عند قبول الطلب تضمين التصريح بالوصول أيا من الشروط والقيود التي تراها ضرورية لضمان عدم استخدام الأموال والموارد الاقتصادية في الإرهاب أو تمويله أو في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو تمويلها.

المادة (١٢)

للجنة العقوبات المالية المستهدفة عند ظهور وقائع تشير إلى أن الأموال أو الموارد الاقتصادية المصرح برفع التجميد عنها وفقا لأحكام هذا الفصل قد تستخدم كليا أو جزئيا في الإرهاب أو تمويله، أو في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو تمويلها، أن تصدر قرارا بإلغاء ذلك التصريح.

المادة (١٣)

فيما يتعلق بتدابير التجميد بموجب قرار مجلس الأمن رقم: (١٧٣٧)، والمستمر بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم: (٢٢٣١) أو تدابير التجميد المطبقة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم: (٢٢٣١)، لا تمنع تدابير التجميد المطبقة بموجب المادة (٣) الشخص المدرج في القائمة من تسديد أي التزامات مستحقة بموجب أي عقد سبق إبرامه قبل إدراجه في القائمة، مع مراعاة الآتي:

أ - أن تتحقق لجنة العقوبات المالية المستهدفة من عدم ارتباط العقد بأي من المواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا والمساعدة والتدريب والمساعدة المالية والاستثمار والوساطة والخدمات المحددة في قرار مجلس الأمن رقم: (٢٢٣١) والقرارات اللاحقة له.

ب - أن تضمن لجنة العقوبات المالية المستهدفة عدم تسليم الدفعات المالية لأي شخص خاضع للتدابير المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المرفق (ب) لقرار مجلس الأمن الدولي رقم: (٢٢٣١) بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج - قيام اللجنة الوطنية بإخطار مجلس الأمن الدولي بنية لجنة العقوبات المالية المستهدفة إجراء أو تلقي الدفعات المالية أو التصريح برفع التجميد عن الأموال أو الموارد الاقتصادية لهذا الغرض، حسب الأحوال، قبل (١٠) عشرة أيام عمل من التاريخ المحدد للقيام بالإجراء.

الفصل الرابع

الإدراج والإزالة من القائمة المحلية

المادة (١٤)

يعمل بمعايير الإدراج في قائمة التجميد المحلية وفقا لقرار مجلس الأمن رقم: (١٧٣٧)، وتقوم لجنة العقوبات المالية المستهدفة بإدراج الأشخاص في القائمة المحلية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أي جهة خارجية عندما تتوفر في حقهم أسباب معقولة للاشتباه أو الاعتقاد بأنهم قد ارتكبوا أو يحاولون ارتكاب عمل إرهابي، أو يشاركون فيه، أو يقومون بتسهيل ارتكابه، وأي شخص يقوم بأي من ذلك نيابة عنهم، أو بناء على توجيهاتهم، وأي شخص واقع تحت الملكية أو السيطرة المباشرة أو غير المباشرة لهؤلاء الأشخاص.

المادة (١٥)

يجوز للجنة العقوبات المالية المستهدفة طلب أي معلومات وبيانات متعلقة بأي شخص لتحديد ما إذا كان يجب إدراجه في القائمة المحلية وفقا للمادة (١٤) من هذه اللائحة، ويحظر على اللجنة الوطنية ولجنة العقوبات المالية المستهدفة وأعضائهما إخطار من يتم النظر في إدراجه بذلك.

المادة (١٦)

عند تلقي أي طلب من جهة خارجية لإدراج شخص في القائمة المحلية، على اللجنة الوطنية إحالة الطلب إلى لجنة العقوبات المالية المستهدفة للنظر فيه بشكل عاجل، وللجنة الوطنية أن تطلب من الجهة مقدمة الطلب تزويدها بأكبر قدر ممكن من المعلومات حول هوية الشخص بالإضافة إلى معلومات محددة تدعم طلب الإدراج، ومن تلك المعلومات: الاسم المطلوب إدراجه، والمعلومات الكافية لتحديد هوية الشخص بشكل دقيق وأكيد، بالإضافة إلى معلومات تدعم أن الشخص هو من الأشخاص الذين تم تحديدهم في المادة (١٤) من هذه اللائحة، وتتولى لجنة العقوبات المالية المستهدفة إصدار أي قرار يتعلق بهذا الإدراج.

المادة (١٧)

يجب على لجنة العقوبات المالية المستهدفة اتخاذ تدابير الإدراج في القائمة بموجب المادة (١٤) من هذه اللائحة، دون إخطار مسبق للمطلوب إدراج اسمه، ولا يمكن أن يكون الإدراج مشروطا بوجود إجراءات جنائية بحق الشخص من تحقيق أو محاكمة أو غيرها، وعلى اللجنة الوطنية إبلاغ المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمؤسسات غير الربحية والجمعيات والجهات الرقابية والجهات المختصة بقرار الإدراج، ويجب نشر قرار الإدراج في الجريدة الرسمية.

المادة (١٨)

يجوز للجنة الوطنية أن تطلب من أي جهة خارجية اتخاذ تدابير التجميد أو إدراج أي شخص بموجب أحكام هذه اللائحة في القوائم، على أن يرفق بالطلب أكبر قدر ممكن من المعلومات حول هوية الشخص، بالإضافة إلى معلومات تدعم طلب الإدراج، ومن تلك المعلومات: اسم المطلوب إدراجه، وأي معلومات لازمة لتحديد هوية الشخص بشكل دقيق وأكيد، وتدعم أن الشخص هو من الأشخاص الذين تم تحديدهم في المادة (١٤) من هذه اللائحة.

المادة (١٩)

يجوز لأي شخص أدرج اسمه في القائمة وفقا للمادة (١٤) من هذه اللائحة أن يقدم طلبا مكتوبا إلى لجنة العقوبات المالية المستهدفة لإزالة اسمه منها، وعليها البت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مكتملا، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضا للطلب، ويجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار رفض طلبه أمام اللجنة الوطنية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ علمه بقرار الرفض، وعلى اللجنة الوطنية البت في التظلم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه مكتملا ، ويكون قرار اللجنة الوطنية في التظلم نهائيا، وعند الموافقة على الطلب، يتم اتباع الإجراءات الآتية:

أ - على لجنة العقوبات المالية المستهدفة إزالة الاسم من القائمة ورفع التجميد عن كافة أمواله وموارده الاقتصادية المجمدة، مع نشر القرار في الجريدة الرسمية.

ب - على اللجنة الوطنية إخطار كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة فورا بالقرار الصادر بإزالة الشخص من القائمة المحلية، وعلى تلك الجهات رفع التجميد عن الأموال والموارد الاقتصادية لذلك الشخص، خلال مدة لا تزيد على (٢٤) أربع وعشرين ساعة من الإخطار.

المادة (٢٠)

تتولى اللجنة الوطنية إخطار الشخص كتابيا بقرار الإدراج في القائمة المحلية أو الإزالة منها، وفقا للآتي:

أ - إخطار الإدراج في القائمة المحلية: ويكون مشتملا على الوقائع القابلة للنشر، متمثلة في أسباب الإدراج في القائمة، وقواعد وإجراءات طلب الإزالة منها.

ب - إخطار الإزالة من القائمة المحلية: ويكون مشتملا على أسباب الإزالة.

ج - يتم الإخطار وفقا للآتي:

١ - إذا كان الشخص مقيما في سلطنة عمان، فيتم إخطاره مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة أخرى متاحة.

٢ - إذا كان الشخص غير مقيم في سلطنة عمان، فيتم إخطاره عبر وزارة الخارجية إلى ممثل حكومة الدولة حيث يقيم أو يوجد الشخص المراد إخطاره.

٣ - إذا كان مكان وجود الشخص مجهولا، فيتم إرسال الإخطار عبر وزارة الخارجية إلى ممثل حكومة الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها.

الفصل الخامس

اقتراح الإدراج في القائمة الأممية والرفع منها

المادة (٢١)

يعمل بمعايير الإدراج في القائمة الأممية وفقا لقرارات مجلس الأمن الدولي أرقام: ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ١٩٨٨ (٢٠١١)، ١٩٨٩ (٢٠١١)، ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وجميع القرارات اللاحقة الخاصة بمعايير الإدراج، وعلى اللجنة الوطنية تعميم القوائم الأممية على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية والجهات الرقابية المختصة.

المادة (٢٢)

يجب على اللجنة الوطنية في الحالات التي تتوفر لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصا ما مستوف معايير الإدراج المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي غير القرار رقم: ١٣٧٣، أن تقترح إدراج الشخص في القائمة الأممية من قبل مجلس الأمن أو لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا للآتي:

أ - أن يكون الاقتراح دون إخطار مسبق للمطلوب إدراج اسمه في تلك القائمة، وألا يكون الاقتراح مشروطا بوجود أي تدابير جنائية تم اتخاذها بحق الشخص المقترح إدراجه من تحقيق أو محاكمة أو غيرها.

ب - أن يكون الاقتراح وفقا للإجراءات والاستمارات النموذجية المعتمدة من قبل مجلس الأمن الدولي أو لجنة العقوبات ذات الصلة.

ج - أن يتضمن الاقتراح أكبر قدر ممكن من المعلومات في الطلب المرتبط بالشخص المقترح إدراجه، بالإضافة إلى بيان القضية والتفاصيل التي استند إليها الطلب، كما يجب أن يحدد الطلب ما إذا كانت سلطنة عمان تريد أن يتم تحديدها كدولة طالبة للإدراج أو لا.

ويجوز للجنة الوطنية طلب المعلومات والبيانات التي تراها ضرورية، من أي شخص أو جهة مختصة، لتحديد ما إذا كان يجب اقتراح إدراج أي شخص بموجب هذه المادة، ويجب اتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة دون أي إخطار مسبق إلى الطرف المعني.

المادة (٢٣)

يجوز لأي شخص عماني أو مقيم أو يملك مقرا للعمل في سلطنة عمان، تم إدراجه في القائمة الأممية أن يقدم طلبا برفع اسمه منها إلى اللجنة الوطنية، وذلك وفقا للإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الأمن الدولي ولجنة العقوبات ذات الصلة، وعلى اللجنة الوطنية دراسة مدى استيفاء الشخص معايير الإدراج وفقا لنص المادة (٢١) من هذه اللائحة، وإن لم يكن كذلك يجوز للجنة الوطنية تقديم طلب رفع اسمه من القائمة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجان العقوبات ذات الصلة - بحسب الأحوال - ووفقا للإجراءات المطبقة المعتمدة من قبل لجنتي القرارين رقمي: ١٢٦٧ أو ١٩٨٨ - حسب الأحوال -، وفي حالات الإدراج بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم: ١٢٦٧، يجوز للشخص المدرج أيضا الاتصال بأمين المظالم لدى الأمم المتحدة أو مركز التنسيق التابع للأمم المتحدة مباشرة .

كما يجب على اللجنة الوطنية أن تسهل لاحقا عملية المراجعة من قبل لجنتي القرارين رقمي: ١٢٦٧ أو ١٩٨٨، حسب الاقتضاء، بموجب أي إرشادات أو إجراءات مطبقة، بما في ذلك تلك الخاصة بمركز التنسيق، بحسب الأحوال.

الفصل السادس

التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح

المادة (٢٤)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الالتزام بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعلى الأخص الآتي:

أ - المتابعة الدورية والمستمرة للتعديلات والتحديثات التي تتم على القائمة، وفحص قوائم البيانات الداخلية بالمقارنة مع القائمة.

ب - اعتماد الضوابط والإجراءات الداخلية اللازمة لضمان الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتطبيقها بشكل فعال.

المادة (٢٥)

يجب على الجهات الرقابية المختصة والجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية تزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالإرشادات والتعليمات الخاصة بمتطلباتها وبتطبيق أحكام هذه اللائحة، كما يجب عليها إخطار المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بأي عمليات إدراج تتم في القائمة.

المادة (٢٦)

يجب على الجهات الرقابية المختصة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية التحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بأحكام هذه اللائحة، كما يجب عليها، كجزء من واجبها الرقابي وعمليات التفتيش الميدانية التي تقوم بها، الآتي:

أ- التحقق من وجود الضوابط والإجراءات الداخلية لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، ومن تطبيقها بشكل فعال للتأكد من الالتزام التام بمتطلبات وأحكام هذه اللائحة.

ب - التحقق من أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية لديها التدابير والأنظمة لفحص قواعد بيانات العملاء بالمقارنة مع قائمة المدرجين في القائمة، ومن تطبيقها بشكل فعال، ومن أن الأنظمة هذه تسمح برصد العملاء والمستفيدين الحقيقيين الخاضعين للعقوبات المالية المستهدفة.

ج - تحديد إذا ما تم رصد حالات من قبل مؤسسة مالية أو إحدى الأعمال والمهن غير المالية حيث كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا مدرجا في القائمة، وكم عدد الحالات التي تم رصدها.

د - تحديد إذا ما تم رصد أي أموال أو ممتلكات مستهدفة وتجميدها من قبل مؤسسة مالية أو أحد الأعمال والمهن غير المالية، وإذا ما تم رفع التقارير ذات الصلة إلى اللجنة الوطنية وفقا لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.

هـ - تحديد إذا ما كانت لدى المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية سياسات وإجراءات مطبقة تمنع الموظفين والمسؤولين من إبلاغ العميل أو المستفيد الحقيقي أو أي طرف ثالث مسبقا بأنه سوف يتم تنفيذ تدابير التجميد في حقه.

و - رفع نتائج تقاريرها الرقابية إلى اللجنة الوطنية كتابة بشكل سنوي، ويستثنى من ذلك الحالات التي يتم فيها رصد المخالفات، حيث يجب إبلاغ اللجنة الوطنية بها فورا مع تضمينها في التقرير السنوي المذكور.

ز - التعاون مع لجنة العقوبات المالية المستهدفة واللجنة الوطنية وتوفير المعلومات والبيانات عند طلبها.

الفصل السابع

الجـزاءات الإداريـة

المـادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي قانون آخر، تفرض غرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال أو الموارد الاقتصادية محل التجميد على كل من يخالف أحكام المادتين (٣) و(٤) من هذه اللائحة، كما تفرض غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني على كل من يخالف الأحكام الأخرى في هذه اللائحة.

المـادة (٢٨)

بالإضافة إلى الغرامات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة، يجوز للجهات الرقابية في حالة إخلال أو مخالفة المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو الجمعيات والمنظمات غير الربحية لأي من المتطلبات المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٢٤) من هذه اللائحة، أن تفرض أيا من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي جميع الأحوال يجب إخطار اللجنة الوطنية بالعقوبات الموقعة.